

البيانانية

شرح لهداية

تأليف

محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين

المعروف ببدر الدين العيني الحنفي

المتوفى سنة ٨٥٥ هـ

تحقيق

أيمن صالح شعبان

مدير مركز تحقيق النصوص

الجزء الثاني

منشورات

محرر كافي بيهن

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦١١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١ ٠٠)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH
Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

ISBN 2-7451-2210-X



9 782745 122100

<http://www.al-ilmiyah.com.lb/>
e-mail : sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com

كتاب الصلاة

م: (كتاب الصلاة) :

ش: أي: هذا كتاب في بيان أحكام الصلاة، فارتفاع كتاب على أنه خبر مبتدأ محذوف، ويجوز أن يكون مبتدأ محذوف الخبر، أي كتاب الصلاة هذا، ويجوز نصب الكتاب على تقدير: خذ كتاب الصلاة. وقد مضى تفسير الكتاب في أول الكتاب.

ولما فرغ من بيان الطهارات التي فيها شروط الصلاة، شرع في بيان الصلاة التي هي مشروطة، فلذلك أخرها عن الطهارات لأن شرط الشيء يسبقه وحكمه تبع، ثم معنى الصلاة في اللغة العامة: الدعاء؛ قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ (التوبة: الآية ١٠٣) أي ادع لهم، وفي حديث إجابة الدعوة: «وإن كان صائماً فليصل» أي فليدع بالخير والبركة، ومنه قول الأعشى:

وصهبا طاف يهود بها وأبرزها وعليها ختمٌ
وقابلها الريح في دنّها وصلّى على دنّها وارتسم

يصف الخمرة ودعا لها بالسلامة والبركة، والصهبا اسم من أسماء الخمر سميت بها للونها في الشعر، فإن الصهبة [حمرة] بين الشعر، قوله أبرزها أي أظهرها، قوله: وارتسم ضبطه الأتزازي بالشين المعجمة وهو غلط، وإنما هو بالسين المهملة. قال الجوهري: في فصل: ارتسم الرجل كبر ودعى.

ثم قال الأعشى: وقابلها الريح إلى آخره، ومادته من الرسوم بالمهملة، وأما الرشم بالمعجمة فمعناه الختم، وهو قريب من معنى الرسم بالمهملة، ولكن هاهنا لا يصلح أن يكون قوله ارتشم بالمعجمة لأن معناه دعا عطقاً على قوله: وصلّى، ومضى أيضاً معنى الختم في آخر البيت الأول، وسميت الصلاة الشرعية صلاة؛ لاشتغالها عليه، قالوا: هذا هو الصحيح، وبه قال الجمهور من أهل اللغة.

وقيل هي مشتقة من صليت العود على النار إذا قومته، قال النووي: وهذا باطل لأن لام الكلمة من الصلاة واو؛ بدليل الصلوات، وفي صليت ياء فكيف يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف الأصلية.

قلت: دعواه بالبطلان غير صحيحة لأن اشتراط اتفاق الحروف الأصلية في الاشتقاق الصغير دون الكبير والأكبر، وأيضاً فإن الجوهري ذكر مادة صلى ثم قال: الصلاة الدعاء وهو اسم يوضع موضع المصدر، تقول صليت صلاة، ولا يقال تصلية، وصليت على النبي ﷺ،

وصليت العصا بالنار إذا لينتها وقومتها ، وقال قيس بن زهير :

فلا تعجل بأمرك واستدمه فما صلى عصاك المستقيم

والمصلي تالي السابق ، وصليت اللحم وغيره أصلية صلياً مثال رميته رمياً إذا شويته ، وصلي فلان بالنار بالكسر يصلي صلياً أحرق واصطليت بالنار وتصليت بها ، وذكر غير ذلك ، ولم يفرق بين الواوية والمادة اليائية ، وفي الحقيقة ما يفرق بينهما إلا برد الكلمة إلى الجمع والتصغير .

فإن قلت : الصلاة لو كانت واوية كان ينبغي أن يقال صلوات ولم يقل ذلك .

قلت : هذا لا ينبغي أن تكون واوية لأنهم يقلبون الواو ياء إذا وقعت رابعة .

وقيل : الصلاة مشتقة من الصلويين تشية الصلاة وهو ما عن يمين الذنب وشماله . قال الجوهري : قلت : هما العظمان الثانتان عن العجيزة . وقال المطرزي : الصلا هو العظم الذي عليه الأليتان ، لأن المصلي يحرك صلويه في الركوع والسجود .

وقيل : مشتقة من المصلي وهو الفرس الثاني من خيل السباق ، لأن رأسه قد تكون [عند صلا] السابق ، وقيل : إن أصلها في اللغة التعظيم ، وسميت المادة المخصوصة صلاة لما فيها من تعظيم الرب عز وجل ، وقيل : من الرحمة ، وقيل : من الشواء من قولهم شاة مصلية وهي التي قربت إلى النار ، وقيل : من اللزوم .

قال الزجاج : يقال صلي واصطلى إذا لزم . وقيل : هي الإقبال على الشيء وأنكر غير واحد بعض هذه الاشتقاق لأن لام الكلمة في الصلاة واو . وفي بعض هذه الأقوال ياء فلا يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف .

قلت : الجواب عنه ما ذكرته .

وأما معناها الشرعي : فهو أنها عبارة عن الأركان المعهودة والأفعال المخصوصة . قال الأكمّل رحمه الله : سميت بالصلاة لاشتغالها على المعنى اللغوي فهو من المنقولات الشرعية .

قلت : إذا كان فيها زيادة مع بقاء اللغة تكون تفسيراً لا نقلاً لأنه لا يراعى المعنى اللغوي في النقل ، وفي المعنيين يكون باقياً ولكنه زيد عليه شيء آخر .

وسبب وجوب الصلوات الخمس أوقاتها ، وشرائطها ستة ، الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة ، والوقت ، والنية ، وتكبيرة الإحرام . وإنما عد الوقت من الشروط مع أنه سبب لأنه شرط للأداء وسبب للوجوب . وأركانها ، القيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الأخيرة مقدار

.....
التشهد ، وحكمها سقوط الواجب بالأداء في الدنيا ، وحصول الثواب الموعود في الآخرة .

وحكمتها ، تعظيم الله تعالى بجميع الأركان بالأعضاء ظاهرها وباطنها تنزهاً عن عبادة الأوثان قولاً وفعلاً وهيئة ، وثبوت نفس الصلاة بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ (النساء : الآية ١٠٢) ، أي فرضاً مؤقتاً ، وغيرها من الآيات .

وأما السنة : فحديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً » . متفق عليه .

وأما الإجماع ، فقد أجمعت الأمة من زمن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير منكر ولا رد راد ، فمن أنكر شرعيتها فقد كفر بلا خلاف .

وأما فرضية الخمس فقوله تعالى : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ (البقرة : الآية ٢٣٨) ، وهذه الآية قاطعة الدلالة على فرضية الخمس لأنه تعالى فرض جمعاً من الصلوات والصلاة الوسطى معها وأقل جمع صحيح معه وسطى هو الأربع دون الثلاث ، وما قيل : إن اللام إذا دخلت على الجمع يراد بها الجنس ، لا يستقيم ها هنا لأنه إنما يراد به الجنس إذا لم يكن ثمة معهودة فهو منه ، وها هنا يرجع إلى المفروضات في الشرع . ولئن سلم حمله على الجنس لا يمكن حمله على أقل الجنس ها هنا بالإجماع ولا على كله بالإجماع ، فعلم أن المراد أقل الجمع الذي يصح به الوسطى خمس ، وعلى قول أكثر أهل اللغة لا تصير للجنس بدخول اللام بل يبقى جمعاً عاماً في أنواع الجموع ، وهو اختيار صاحب «الكشاف» و«المفتاح» ، فحيث لا يرد الإشكال وهو قوله تعالى : ﴿ فسبحان الله حين تمسون ﴾ (الروم : الآية ١٧) أراد به المغرب والعشاء ، وحين تصبحون أراد به الصبح وعشياً أراد به صلاة العصر وحين تظهرون الظهر .

وأما من السنة ، فحديث طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب قال : جاء إلى رسول الله ﷺ رجل من أهل نجد نثر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفهم ما يقول حتى دنى من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ : « خمس صلوات في اليوم والليلة » ، فقال : هل علي غيرها؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع » . رواه البخاري ومسلم . قوله نثر الرأس أي منتفش الشعر ، وطلحة بن عبيد الله أحد العشرة المبشرة بالجنة ، قتل يوم الجمل لعشر خلون من جمادى الأولى سنة ست وثلاثين ، ودفن بالبصرة .

فإن قلت : متى فرضت الصلاة؟ وكيف فرضت؟

قلت: جاء في «مسند الحارث بن أبي أسامة» من حديث أسامة بن زيد أن جبريل عليه السلام أتاه عليه السلام في أول ما أوحى إليه فعلمه الوضوء والصلاة. وابن ماجه بلفظ: «علمني جبريل الوضوء»^(١). وذكر الحربي أن الصلاة قبل الإسراء كانت صلاة قبل غروب الشمس، وصلاة قبل طلوعها. قال الله تعالى: ﴿وسبح بحمد ربك بالعشي والإبكار﴾ (غافر: الآية ٥٥). وذكر الحكيم الترمذي: أن أول فرض كتب على هذه الأمة الصلاة، وأهلها مسئولون عنها يوم القيامة، في أول حشر من الحشور السبعة.

وفي «صحيح البخاري» عن عائشة رضي الله عنها الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر. وفي «الصحيح» «فرضت الصلاة بمكة ركعتين ركعتين فلما هاجر فرضت أربعاً وأقرت في صلاة السفر». وفي رواية «بعد الهجرة بسنة»، وفي «مسند أحمد»: «فرضت ركعتان ركعتان إلا المغرب فإنها كانت ثلاثاً». وقال ابن عمر وروى عن ابن عباس أن الصلاة فرضت في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين، وبذلك قال نافع، وابن جبير، والحسن، وابن جريج، ولا خلاف في أن فرض الصلوات الخمس كانت ليلة المعراج، وروى البيهقي من طريق موسى بن عقبة عن الزهري أنه قال: أمر بها رسول الله ﷺ قبل خروجه إلى المدينة بسنة، وعن [.....]: فرض على رسول الله ﷺ الخمس ببيت المقدس ليلة أسري به قبل ثمانية عشر شهراً، وقال القرطبي، وعياض: لا خلاف أن خديجة صلت مع النبي ﷺ بعد فرض الصلاة وأنها توفيت قبل الهجرة بثلاث سنين، وقيل بخمس سنين. والعلماء مجمعون أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء.

فإن قلت: ما الحكم في كون الظهر والعصر والعشاء أربع ركعات، والصبح ركعتين، والمغرب ثلاثاً؟

قلت: كل صلاة صلاها نبي؛ فالفجر صلاها آدم عليه السلام حين خرج من الجنة، وأظلمت الدنيا عليه وجن الليل، فلما انشق الفجر صلى ركعتين الأولى: شكراً للنجاة من ظلمة الليل، والثانية: شكراً لرجوع ضوء ذلك النهار، فكان متطوعاً عليه وفرضاً علينا. والظهر صلاها إبراهيم عليه السلام حين أمر بذبح الولد وذلك عند الزوال. الأولى: شكراً لزوال غم الولد، والثانية لمجيء الفداء، والثالثة لرضى الله تعالى، والرابعة شكراً لصبر ولده، وكان متطوعاً وفرض علينا. والعصر صلاها يونس عليه السلام حين أنجاه الله تعالى من أربع ظلمات: ظلمة الدلة، وظلمة البحر، وظلمة الحوت، وظلمة الليل. والمغرب صلاها عيسى عليه السلام الأولى لنفي الألوهية عن نفسه، والثانية: لنفي الألوهية عن أمه، والثالثة: لإثبات الألوهية لله

(١) رواه ابن ماجه في «سننه».

.....

تعالى . والعشاء صلاها موسى عليه السلام حين خرج من اليابس ودخل الطريق ، وكان في غم المرأة ، وغم أخيه هارون ، وغم غرق فرعون ، وغم أولاده ، وشكراً لله تعالى حيث نجاه من الغرق وأغرق عدوه ، فلما نجاه الله من ذلك كله ، ونودي من شاطئ الوادي صلى أربعاً شكراً تطوعاً ، فأمرنا بذلك لينجيننا الله من شر الشيطان .

باب المواقيت

أول وقت الفجر إذا طلع الفجر الثاني،

م: (باب المواقيت)

ش : أي : هذا باب في بيان مواقيت الصلاة؛ فأعرابه مثل إعراب كتاب الصلاة، والمواقيت جمع ميقات والميقات ما وقت به أي حدد من زمان ، كمواقيت الصلاة، أو مكان كمواقيت الإحرام ، ويقال : المواقيت جمع وقت على غير القياس ، يقال : وقت الشيء بوقته ووقته : إذا بين حده .

والتوقيت والتأقيت : أن يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة ، وأصل ميقات موقاة ، قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها . قال الجوهري : الميقات الوقت المضروب للمصلي والموضع أيضاً ، يقال هذا ميقات أهل الشام ، للموضع الذي يحرمون منه .

ولما كانت الصلوات قسمين ، الأول : لازمة كالخمس والجمعة والعيد ، والثاني عارضة كصلاة الجنازة والكسوف والاستسقاء ونحوها ، واللازمة يلزم بأوقاتها ، ووقت بعضها يتكرر في السنة مرة ، وبعضها في الجمعة مرة وبعضها في كل يوم خمسا ، كان معرفة الأوقات أهم معالم الصلوات . ولأن التوقيت سبب ، والسبب يقدم على المسبب فلذلك بدأ المصنف بباب المواقيت ، وله جهتان : جهة أنه وجه الشرط لأنه سبب للوجوب ، وشرط للأداء فلذلك استحق التقديم .

م: (أول وقت الفجر إذا طلع الفجر الثاني) ش: قدّم بيان وقت الفجر وكان الواجب أن يتبدى وقت الظهر ، لأنها أول صلاة أمه فيها جبريل عليه السلام ، ولكن وقت الفجر وقت متفق في أوله وآخره ، ولأنه صلاة وجبت بعد النوم ، والنوم أخو الموت فكان إirاده بأول وقت يخاطب المرء بأدائها إذ الخطاب على اليقظان لا على النائم ، ولأن صلاة الفجر أول من صلاها آدم عليه السلام حين أهبط من الجنة كما ذكرنا عن قريب .

فإن قلت : كيف قلت وقت الفجر وقت يختلف في أوله وآخره ، وقد قال أبو سعيد الإصطخري من الشافعية : إذا أسفر يخرج الوقت وتكون الصلاة بعد طلوع الشمس قضاء؟ .

قلت : هذا القول خارق للإجماع فلا يلتفت إليه . وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على من يصلي الصبح قبل طلوع الشمس أنه يصليها في وقتها ، ولأن صلاة الفجر أول الخمس في الوجوب ، إذ لم يختلفوا في أن الصلوات الخمس فرضت في ليلة الإسراء فالفجر صبيحة ليلة وجوبها ، وذلك لما روى أنس بن مالك قال : [فرضت] على النبي ﷺ الصلوات ليلة الإسراء ، خمسين صلاة ثم نقصت حتى جعلت خمسا ، ثم نوّدي يا محمد إنه لا يبدل القول لدي وإن لك بهذه الخمس خمسين . رواه النسائي وأحمد والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

وهو البياض المعترض في الأفق وآخر وقتها ، ما لم تطلع الشمس ؛ لحديث إمامة جبريل عليه السلام ، فإنه أم رسول الله - عليه السلام - فيها في اليوم الأول حين طلع الفجر وفي اليوم الثاني حين أسفر جداً وكادت الشمس تطلع ،

وقال السروجي : والشافعية بدءوا بصلاة الظهر لإمامة جبريل عليه السلام ، ثم قال : ولنا أنه عليه السلام بدأ بالفجر للسائل بالمدينة ، وهو متأخر عن الأول الذي هو فعل جبريل عليه السلام وناسخ لبعضه فلهذا استحسنوا ترتيبه .

قلت : بدأ محمد في أصل «الجامع الصغير» بصلاة الظهر . وقال الأترازي : لأن أول صلاة الفجر فالمضاف محذوف .

قوله : إذا طلع الفجر الثاني أي الصادق . وفي «الجمهرة» : اختلف المشايخ في أن العبرة لأول طلوعه أو لاستطارته وانتشاره .

م : (وهو) ش : أي الفجر الثاني م : (البياض المعترض في الأفق) ش : أي في أفق السماء وهو طرفه وناحيته . قال الجوهري : الآفاق النواحي . الواحد أفق وأفق مثل عشر وعشر ، قال الأكمل : احترز به عن الفجر الكاذب ، وفسره أيضاً على ما يأتي عن قريب ، ومقصوده ههنا بيان الفجر الثاني ، وهو الفجر الصادق الذي يدخل به وقت صلاة الصبح ، وهو الفجر المعترض أي المنتشر في الأفق عرضاً لا يزال يزداد ، وسمي الصادق به لأنه صدق عن الصبح .

م : (وآخر وقتها) ش : أي آخر وقت صلاة الفجر م : (ما لم تطلع الشمس) ش : المراد به جزء قبل طلوع الشمس . وفي «البداية» في قوله ما لم تطلع الشمس إطلاق اسم الكل على البعض لأن قوله ما لم تطلع للشمس يتناول من أول الوقت إلى ما قبل طلوع الشمس ، والمراد به الجزء كما ذكرنا .

م : (لحديث إمامة جبريل عليه السلام فإنه أم رسول الله ﷺ فيها في اليوم الأول حين طلع الفجر ، وفي اليوم الثاني حين أسفر جداً ، وكادت الشمس تطلع) ش : حديث إمامة جبريل عليه السلام رواه جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - منهم ابن عباس ، [وأبو] مسعود ، وأبو هريرة ، وعمرو ابن حزم ، وأبو سعيد الخدري ، وأنس بن مالك ، وابن عمر ، وبريدة ، وأبو موسى الأشعري ، والبراء بن عازب .

أما حديث ابن عباس - رضي الله عنه - فرواه أبو داود ، والترمذي عنه أن النبي ﷺ قال : «أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ، ثم العصر حين كان ظل كل شيء مثله ، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأنظر الصائم ، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم ، وصلى المرة الثانية

الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس ، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ، ثم صلى المغرب لوقته الأول ، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ، ثم التفت إلى جبريل عليه السلام فقال: يا محمد ، هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين . قال الترمذي : حديث حسن . ورواه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «مستدركه» ، وأبو بكر بن خزيمة في «صحيحه» .

فإن قلت : في إسناده عبد الرحمن بن الحارث تكلم فيه أحمد وقال : متروك الحديث ، ولينه النسائي ، وابن معين ، وأبو حاتم الرازي .

قلت : هذا الحديث هو العمدة في هذا الباب ، ومثل هؤلاء الأئمة صححوه ، وعبد الرحمن ابن الحارث وثقه ابن سعد وابن حبان . وقال ابن عبد البر في «التمهيد» : وقد تكلم بعض الناس في حديث ابن عباس رضي الله عنه هذا بكلام لا وجه له ، ورواته كلهم مشهورون بالعلم ، وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن الحارث بإسناده عن العمري عن عمر بن نافع بن حبيب بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنه نحوه .

وأما حديث جابر فرواه الترمذي والنسائي عنه واللفظ له : جاء جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ حين مالت الشمس فقال : «قم يا محمد فصل الظهر حين مالت الشمس ، ثم مكث حتى إذا كان فيء الرجل مثله جاءه للعصر فقال : قم يا محمد فصل العصر ، ثم مكث حتى إذا غابت الشمس جاءه فقال : قم فصل المغرب فقام فصلها ، حين غابت الشمس ، ثم مكث حتى إذا غاب الشفق جاءه فقال : قم فصل العشاء فقام فصلها ثم جاءه حين سطع الفجر بالصبح فقال : قم يا محمد فصل فقام فصله الصبح ، ثم جاءه من الغد حين كان فيء الرجل مثله فقال : قم يا محمد فصل الظهر ، ثم جاءه حين كان فيء الرجل مثليه فقال : قم يا محمد فصل العصر ، ثم جاءه المغرب حين غابت الشمس وقتاً واحداً لم يزل عنه فقال : قم يا محمد فصل المغرب ، ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الأول ، فقال : قم يا محمد فصل العشاء ، ثم جاءه الصبح حين أسفر جداً فقال : قم يا محمد فصل فصله الصبح ، ثم قال : ما بين هذين وقت كله» .

قال الترمذي : قال محمد يعني البخاري : حديث جابر أصح شيء في المواقيت ، ورواه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «مستدركه» ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه لعله حديث الحسين الأصغر ، وهو من جملة رواته ، وثقه النسائي وابن حبان . ورواه أحمد وإسحاق بن راهويه .

فإن قلت : قال ابن القطان في «كتابه» : هذا الحديث يجب أن يكون مرسلأ ، لأن جابراً لم يذكر من حدثه بذلك ، وجابر لم يشاهد ذلك ، صحة الأمر لما علم أنه أنصاري ، وإنما صحت

بالمدينة ، ولا يلزم بذلك من حديث ابن عباس رضي الله عنه وأبي هريرة ، فإنهما رويَا إمامة جبريل عليه السلام من قول النبي ﷺ .

قلت : هذا إرسال غير ضار ، فمن ثم يبعد أن يكون جابر سمعه من تابعي غير صحابي . وقد اشتهر أن مراسيل الصحابة مقبولة والجهالة غير ضارة .

وأما حديث أبي مسعود فرواه ابن راهويه مطولاً في « مسنده » ، ورواه [البیهقي] في « سننه » ، ثم قال : إنه منقطع ، لم يسمع أبو بكر من أبي مسعود رضي الله عنه وإنما هو بلاغ .

قلت : أبو بكر هو ابن عمرو بن حزم ، وأبو مسعود اسمه عقبة بن عمرو الأنصاري . وحديث أبي مسعود هذا في « الصحيحين » إلا أنه غير مفسر ، ولفظهما عن أبي مسعود الأنصاري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : نزل جبريل عليه السلام فأمني فصليت معه ، ثم جاء مرة أخرى فأمني فصليت معه ويحسب بأصابه خمس صلوات ثم قال : بهذا أمرت . وليس في « الصحيحين » غير ذلك .

وأما حديث أبي هريرة فعند البزار والنسائي والحاكم في « مستدرکه » .

وأما حديث عمرو بن حزم فعند عبد الرزاق في « مصنفه » ، وعنه رواه إسحاق ابن راهويه في « مسنده » .

وأما حديث أبي سعيد الخدري فعند أحمد في « مسنده » والطحاوي في « شرح الآثار » .

وأما حديث أنس فعند الدارقطني في « سننه » ، وقال ابن القطان : في إسناد محمد بن سعيد وهو مجهول ، والراوي عنه أبو حمزة إدريس بن يونس بن يتاق الفراء ولا يعرف حاله .

وأما حديث ابن عمر فعند الدارقطني أيضاً ، ورواه ابن حبان في كتاب « الضعفاء » ، وأعله بمحبوب بن الجهم أحد رواه .

وأما حديث بريدة فعند مسلم أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن وقت الصلاة أخرجه مطولاً .

وأما حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - فعند مسلم ، إلا أن فيه أنه أخر المغرب في اليوم الثاني وأن ذلك كان في صلاة النبي ﷺ في المدينة ، ثم الكلام في حديث ابن عباس - رضي الله عنه - فقوله : أمني جبريل عليه السلام عند البيت أراد به الكعبة شرفها الله تعالى . واعترض النووي على الغزالي في قوله هذا الخبر عند باب البيت ، وقال : المعروف عند البيت وليس له وجه ، لأن الشافعي هكذا رواه فقال : حدثنا عمرو بن أبي سلمة بن عبد العزيز عن عبد الرحمن بن الحارث ، وفيه : أمني جبريل عليه السلام عند باب البيت . وهكذا رواه البيهقي والطحاوي أيضاً في « شرح الآثار » : أمني جبريل عليه السلام مرتين عند باب البيت .

قوله : حين زالت الشمس ، ورد أن انحطاطها عن كبد السماء يسير . قوله : قدر الشراك ، هو أحد سواري النعل التي تكون على وجهها ، وقدره ههنا ليس على معنى التحديد ، ولكن زوال الشمس لا يتبين إلا بأقل ما يرى من الظل ، وكان حيثئذ يمكن تحديد هذا القدر ، والظل يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة ، وإنما يتبين ذلك في مثل مكة من البلاد التي ينتقل فيها الظل ، فإذا كان أطول النهار ، واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير شيء من جوانبها ، وظل كل بلد يكون أقرب إلى خط الاستواء ، وعدل النهار يكون الظل فيه أقصر ، وكل ما بعد عنها إلى جهة الشمال يكون الظل فيه أطول .

قوله : حين كان ظله مثله ، وفي بعض الرواية حين صار كل شيء مثله . قوله : حين غاب الشفق ، وهو البياض عند أبي حنيفة على ما يأتي . قوله : حين حرم الطعام والشراب على الصائم ، وهو أول طلوع الفجر الثاني الصادق .

قوله : حين كان ظله مثليه ، وهو آخر وقت الظهر عند أبي حنيفة على ما يأتي إن شاء الله تعالى .

قوله : وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم ، يعني حين غابت الشمس ، والإجماع على أن وقت المغرب غروب الشمس .

واختلفوا في آخر وقتها فقال مالك رحمه الله والأوزاعي والشافعي - رضي الله عنهم - : لا وقت للمغرب إلا وقت واحد . وعن الشافعي : ووقت المغرب بقدر وقوع فعلها فيه مع شروطها حتى لو بقي ما يسع فيه ذلك فقد انقضى الوقت . وعند أبي حنيفة وأصحابه : وقت المغرب من غروب الشمس إلى غروب الشفق ، وبه قال أحمد والثوري وإسحاق بن راهويه وهو قول الشافعي في القديم ، وقال الثوري : هو الصحيح واختاره النووي والخطابي والبيهقي والغزالي . وعن مالك ثلاث روايات أحدها : كقولنا . والثانية : كقول الشافعي في الجديد . والثالثة : تبقى إلى طلوع الفجر ، وهو قول عطاء وطاوس .

وقوله : وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل ، يجوز أن يكون إلى ها هنا بمعنى في ، أي صلى في ثلث الليل ومنه قوله تعالى ﴿ ليجمعنكم إلى يوم القيامة ﴾ (النساء : الآية ٨٧) أي في يوم القيامة ، وهذا وقت الاستحباب ، أما وقت الجواز ما لم يطلع الفجر . وقال الشافعي ومالك وأحمد : هو وقت الفجر .

وأما آخره فعند أصحابنا ما لم يطلع الفجر . وقال الشافعي : إلى الإنقاء لأصحاب الرفاهية ولمن لا عذر له . وقال : ومن صلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس لم يفته الصبح ، وهذا في أصحاب الأعدار والضرورات . وقال مالك وأحمد وإسحاق : من صلى ركعة من الصبح

.....
وطلعت الشمس أضاف إليها أخرى وقد أدرك الصبح .

قوله : هذا وقت الأنبياء قبلك ، هذا يدل على أن الأنبياء عليهم السلام كانوا يصلون في هذه الأوقات ، ولكن لا يلزم أن يكون قد صلى كل منهم في جميع هذه الأوقات . والمعنى أن صلاتهم كانت في هذه الأوقات [.] ، وإلا فلم تكن هذه الصلوات على هذه المواقيت إلا لهذه الأمة خاصة ، وإن كان غيرهم قد ربه لهم في بعضها . ألا ترى أن ما روى أبو داود في القسمة وفيه : « اغتتموا بهذه الصلاة فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم » .

قوله : والوقت مبتدأ .

وقوله : ما بين هذين الوقتين إشارة إلى وقت اليوم الأول والثاني الذي أم فيها جبريل عليه السلام .

فإن قلت : هذا يقتضي أن لا يكون الأول والآخر وقتاً لها .

قلت : لما صلى في أول الوقت وآخره وجد البيان منه فعلاً وبقي الاحتياج إلى ما بين الأول والآخر فتبين ما يقول . وجواب آخر أن هذا بيان للوقت المستحب إذ الأداء في أول الوقت ما يتعين على الناس ، ويؤدي أيضاً إلى تقليل الجماعة ، وفي التأخير إلى آخر الوقت خشية الفوات ، فكان المستحب ما بينهما مع قوله ﷺ « خير الأمور أوسطها »^(١) ، ثم إن الشافعية استدلوا بإمامة جبريل عليه السلام على صحة إمامة المفترض بالمتنفل ، وقالوا : إن جبريل عليه السلام كان متنفلاً معلماً والنبي ﷺ مفترض .

قلنا : هذه دعوى فمن أين لهم أنه كان متنفلاً أو مفترضاً ؟ أما كونه معلماً فبين : قالوا : لا تكليف على ملك في هذه الشريعة ، وإنما هو على الجن والإنس .

قلنا : هذا لا يعلم عقلاً وإنما علم بالشرع ، وجبريل عليه السلام مأمور بالإمامة بالنبي ﷺ ولم يؤمر غيره من الملائكة ملك ، فلما خص بالإمامة جاز أن يخص بالفرضية ، وروي في حديث أبي مسعود في « الصحيحين » الذي مضى ذكره ، بهذا أمرت بضم التاء وفتحها ، أما الفتح فظاهر ، وأما الضم فيدل على أن جبريل كان مأموراً ولكن لم يعلم كيفية أمر الله تعالى له هل قال له بلغ قولاً أو فعلاً أو كيف شئت ، ولا يقال أمره أن يبلغه قولاً ويبلغ فعلاً لأنه يكون مخالفاً غير ممثل .

فإن قلت : لا شك أن النبي ﷺ كان مقتدياً بجبريل عليه السلام والناس صلوا سواء .

قلت : في حديث عمرو بن حزم قال : جبريل عليه السلام فصلى بالنبي ﷺ وصلى النبي

(١) أخرجه البيهقي (٢٧٣/٣) وقال : منقطع .

ثم قال في آخر الحديث: « ما بين هذين الوقتين وقت لك ولأمتك » . ولا معتبر بالفجر الكاذب ، وهو البياض الذي يبدو طولاً ثم يعقبه الظلام ؛ لقوله -عليه السلام- : « لا يغرنكم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ، وإنما الفجر المستطير في الأفق » .

ﷺ بالناس الحديث .

م: (ثم قال في آخر الحديث) ش: أي قال جبريل عليه السلام في آخر حديث إمامته .

م: (« ما بين هذين الوقتين وقت لك ولأمتك ») ش: أشار بهذين إلى الوقتين اللذين صلى فيهما جبريل عليه السلام في اليوم الأول واليوم الثاني ، وقد مر أن هذا الحديث أخرجه جماعة من الصحابة ، وليس في حديث واحد منهم هذا اللفظ بهذه العبارة ، فعبارة حديث ابن عباس : « والوقت فيما بين هذين الوقتين » وعبارة حديث جابر : « ما بين هذين وقت كله » ، وعبارة حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال جبريل عليه السلام : « ما بين هذين وقت صلاة » .

وعبارة حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ما بين هذين وقت ، بدون لفظة كله مما في حديث جابر - رضي الله عنه - ، وفي طريق آخر لأبي هريرة أخرجه النسائي ثم قال : « الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاتك اليوم » . وفي حديث أبي موسى رضي الله عنه أن سائلاً سأل النبي ﷺ الحديث ، وفي آخره ثم قال أي النبي ﷺ : « أين السائل عن وقت الصلاة ؟ الوقت : فيما بين هذين » . وفي حديث أبي بريدة : « وقت صلاتكم ما بين ما رأيتم » .

قوله : وقت مرفوع على الابتداء وخبره مقدم هو قوله : ما بين هذين ، محل لك من الإعراب رفع لأنه صفة لقوله - : وقت - ومتعلق اللام محذوف تقديره وقت كائن لك .

م: (ولا معتبر بالفجر الكاذب) ش: يعني الاعتبار بدخول وقت الصبح ، ولا في خروج وقت العشاء .

م: (وهو البياض الذي يبدو طولاً ثم يعقبه الظلام) ش: هذا تفسير الفجر الكاذب وهو الذي يبدأ يظهر ضوءه مستطيلاً ذاهباً في السماء كذب السرحان وهو الذي يعقبه ظلمة .

يعني : يمضي أثره ويصير الجو أظلم ما كان ، ويسمى كاذباً لأنه يضيء ثم يسود ويذهب النور فيختلف ويعقبه ظلمة فكان كاذباً ، والعرب تشبهه بذب السرحان لمعنيين : أحدهما طوله .

والثاني : أن ضوءه يكون في الأعلى دون الأسفل ، كما أن الذنب يكثر شعره في أعلاه لا في أسفله ، والأحكام متعلقة بالفجر الثاني دون الأول ، به يدخل وقت صلاة الصبح ، ويخرج وقت العشاء ، ويحرم الأكل والشرب والجماع على الصائم ، وينقضي الليل ويدخل النهار ، ولا يتعلق [بالأول] شيء من الأحكام بإجماع المسلمين .

م: (لقوله ﷺ « لا يغرنكم أذان بلال ، ولا الفجر المستطيل ، وإنما الفجر المستطير في الأفق ») هذا

أي المنتشر فيها . وأول وقت الظهر إذا زالت الشمس ؛ لإمامة جبريل عليه السلام في اليوم الأول حين زالت الشمس .

الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي -رحمهم الله كلهم- في الصوم ، واللفظ للترمذي من حديث سودة بن حنظلة عن سمرة بن جندب -رضي الله عنهم- قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق » . ولفظ مسلم : « لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هذا حتى يستطير هكذا » . وحكى حماد قال : يعني مفترضاً ، ولفظ الترمذي -رضي الله عنه- رواه أحمد -رضي الله عنه- وابن راهويه وأبو يعلى الموصلي في مسانيدهم ، والطبراني في «معجمه» ، وابن أبي شيبة في «مصنفه» .

قوله - الفجر المستطيل هو الفجر الكاذب ، والفجر المستطير هو الفجر الصادق ، وقد فسره المصنف بقوله م : (أي المنتشر فيها) ش : أي في الأفق ، وإنما أنث الضمير فيها إلى معنى الناحية وعليه قول ابن عباس - رضي الله عنه- يمدح النبي ﷺ :

وأنت لما ولدت أشرقت الأرض وضاءت بنورك الأفق

قوله : ضاءت ، لغة في أضاءت . ويجوز أن يكون الأفق واحداً وجمعاً كالفلك ، والمستطير المنتشر المتفرق في نواحيها ، والاستطارة والتطايير : التفرق والذهاب . والسين فيه للطلب كأنه يطلب الطيران في نواحي الأفق .

م : (وأول وقت الظهر) ش : أي أول وقت صلاة الظهر : (إذا زالت الشمس) ش : وزوال الشمس عبارة عن ميلانها من جانب الشمال إلى اليمين لمستقبل القبلة ، وفي «المبسوط» : لا خلاف في أول وقت الظهر أنه يدخل بزوال الشمس إلا شيء نقل عن بعض الناس أنه يدخل إذا صار الفيء بقدر الشراك . وقال النووي عن أبي الطيب : هو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء .

م : (لإمامة جبريل عليه السلام في اليوم الأول حين زالت الشمس) ش : قد تقدم في حديث ابن عباس - رضي الله عنه - : «أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس» .

وقد تقدم أيضاً حديث جابر -رضي الله عنه - : جاء جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ حين زالت الشمس . أخرجه الترمذي وغيره .

وفي حديث عمرو بن حزم قال : «جاء جبريل عليه السلام فصلى بالنبي ﷺ وصلى النبي بالناس من حين زالت الشمس الظهر» .

وفي حديث بريدة : « ثم أمره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء » . رواه عبد الرزاق -

وآخر وقتها عند أبي حنيفة - رحمه الله - إذا صار ظل كل شيء مثليه

رحمه الله - ، وأخرج مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً : «وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس ما لم يحضر وقت العصر» . وروى الترمذي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً : «أن للصلاة أولاً وآخرأ وأول وقت صلاة الظهر حين زوال الشمس» . وأخرجه مسلم أيضاً من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه : «ثم أمر فأقام بالظهر حين زالت الشمس» .

فإن قلت : جاء عنه عليه السلام قال : «أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى الظهر في المرة الأولى حين كان الفيء مثل الشراك» .

قلت : هذا محمول على الفراغ منها ، والأحاديث المذكورة محمولة على الشروع فيها ، توفيقاً بين الأحاديث ، ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ (الإسراء : الآية ٧٨) أي لزوالها ، وهو قول ابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة والحسن البصري .

وقال النووي : المراد به أنه حين زالت الشمس كان الفيء حينئذ مثل الشراك من ورائه ، لا أنه أخر إلى أن صار مثل الشراك ، وهو أحد سيور النعل ، وهو يكون على وجهها ، والمعنى أن الظل قد رجع حين وقع على النعل ، والظل من أول النهار إلخ . والفيء لا يكون إلا بعد الزوال لأنه ظل فاء أي رجع ، والفيء مهموز معناه الرجوع ، والمراد ههنا رجوع الظل من جانب المغرب إلى جانب المشرق .

م : (وآخر وقتها) ش : أي آخر وقت الظهر م : (عند أبي حنيفة رضي الله عنه إذا صار ظل كل شيء مثليه) ش : قال الأكملة : قوله آخر الوقت إذا صار ظل كل شيء مثليه فيه تسامح لأن آخر الشيء منه ، فإذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الظهر عنده ، وكذا إذا صار مثله عندهما قال : وتأويله آخر الوقت الذي يتحقق عنده خروج الظهر بدليل قوله فيما بعد - وآخر وقت المغرب حين يغيب الشفق يتحقق الخروج .

قلت : هذا كلام السغناقي فإنه أخذ منه ، وملخص كلامه : أن آخر الشيء من أجزاء ذلك الشيء فيكون وقت الظهر باقياً عنده عند المثلين ، وعندهما المثل . ورواية «المنظومة» يقتضي أن لا يبقى وقت الظهر على القولين على هذا التقدير ، والذي في المنظومة هو قوله :

والعصر حين المرء يلقي ظله قد صار مثليه وقالوا مثله

فيحتاج إلى التوفيق بينهما . فأجاب عنه بجوابين : أحدهما ما ذكرناه ، والآخر أن المراد بآخر الوقت هو القرب منه الذي يتحقق الخروج عنده وهو نظير قوله تعالى : ﴿ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن ﴾ (البقرة : الآية ٢٣٤) أي قارب بلوغ أجلهن ، فكان لفظة آخر بمنزلة لفظ الأجل لأن كل منهما اسم لتمام الشيء ، ثم يذكر الأجل ويراد به القرب ، ويذكر ويراد به الانقضاء .

.....
ثم اعلم أن قول أبي حنيفة - رحمه الله - هذا رواية محمد - رحمه الله - عنه وهي المشهورة .
وفي تأويل رواية الحسن وأبي حنيفة - رضي الله عنهما - : حتى يصير ظل كل شيء مثله وبه قال
أبو يوسف ومحمد وزفر والشافعي وأحمد رحمهم الله واختاره الطحاوي .

وفي رواية أسد بن عمرو - رضي الله عنه - عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - : إذا صار ظل
كل شيء مثله خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثله سوى فيء
الزوال .

وروى المولى عن أبي يوسف - رحمه الله - عنه إذا صار الظل أقل من قامتين يخرج وقت
الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير قامتين ، وصححه الشيخ أبو الحسن الكرخي .

وفي «المبسوط» جعل رواية الحسن رواية محمد عن أبي حنيفة - رحمه الله - ، وجعل
المثلين رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة - رحمه الله - . قال : وروي عن أبي حنيفة - رحمه الله -
في رواية الحسن إذا صار ظل كل شيء قامته خرج وقت الظهر ، ولا يدخل وقت العصر حتى
يصير الظل قامتين وبينهما وقت مهمل وهو الذي سمته الناس بين الصلاتين .

وقال مالك : إذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر ، ولم يخرج وقت الظهر ، يبقى
بعد ذلك قدر أربع ركعات صالحاً للظهر والعصر أداء . وحكي في «المغني» عن ربيعة : أن وقت
الظهر والعصر إذا زالت الشمس .

وعن عطاء وطاوس : إذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر ، وما بعده وقت لهما
على سبيل الاشتراك حتى تغرب الشمس . وقال إسحاق بن راهويه - رضي الله عنه - وأبو ثور
والمزني وابن جرير الطبري : إذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر وبقي وقت الظهر قدر
ما يصلي أربع ركعات ، ثم يتمحض الوقت للعصر وبه قال مالك - رحمه الله - وابن المبارك ،
حتى لو صلى رجل الظهر حين صار الظل مثل الشخص وآخر [صلى] فيه العصر كانا مؤديين .

وروى أبو نصير عن مالك : وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله وقت المختار ، وأما
وقت الأداء يؤخر إلى أن يبقى إلى غروب الشمس قدر أربع ركعات في «المبسوط» .

وقال مالك : إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر ، فإذا مضى مقدار ما يصلي فيه أربع
ركعات ، دخل وقت العصر ولم يخرج وقت الظهر ، وكان الوقت مشتركاً بينهما إلى أن يصير
الظل قامتين ، وهو فاسد لقوله ﷺ : «لا يدخل وقت صلاة حتى تخرج وقت صلاة أخرى» .

وفي «الوجيز» ويروى هذا عن المزني أيضاً ، [و] عن ابن جرير وعطاء أنه لا يكون تأخير
الظهر إلى صفره الشمس مفراطاً . وعن طاوس : لا تفوت حتى الليل .

سوى فيء الزوال، وقالوا: إذا صار الظل مثله، وهو رواية عن أبي حنيفة - رحمه الله - وفيء الزوال هو الفيء الذي يكون للأشياء وقت الزوال،

م: (سوى فيء الزوال) ش: وهو الظل الذي يكون للأشياء وقت الزوال. وفي «المجتبى»: زوال الشمس بفيء الزوال، وقد مر أن الفيء مهموز، وهو في اللغة الرجوع، فلا يكون إلا بعد الزوال.

م: (وقالوا) ش: أي قال أبو يوسف ومحمد - رضي الله عنهم -.

م: (إذا صار الظل مثله) ش: أي إذا صار ظل كل شيء مثله.

م: (وهو) ش: أي قولهما م: (رواية عن أبي حنيفة - رحمه الله -) ش: رواه الحسن عنه.

م: (وفيء الزوال هو الفيء الذي يكون للأشياء وقت الزوال) ش: أي وقت زوال الشمس عن كبد السماء. وقال المرغيناني: قال أبو حنيفة: ما دام القرص في كبد السماء فإنه لم يزل وإن انحط يسيراً فقد زال.

وعن محمد - رحمه الله - أنه يقوم الرجل مستقبل القبلة، فإذا زالت الشمس عن يساره فهو الزوال. وأصح ما قيل في معرفة الزوال: قول محمد بن شجاع: أنه يغرز خشبة في أرض مستوية وتخط على رأس الظل خطاً، فيجعل ما بلغ الظل علامة، [و] ما دام الظل ينقص عن الخط والعلامة فإنها لم تزل فإذا وقف ولم يزد ولم ينقص فهو وقت الزوال والاستواء، فإذا أخذ في الزيادة فقد زالت الشمس. وقال السرخسي والمرغيناني: هذا هو الصحيح.

وفي «المبسوط»: الزوال يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة، وقد قيل: لا بد أن يبقى لكل شيء فيء الزوال في كل موضع إلا مكة وصنعاء والمدينة في أطول أيام السنة، فلا يبقى بمكة وصنعاء ظل على الأرض، وبالمدينة يأخذ الشمس الحيطان الأربعة، وحكي عن أبي جعفر: أن عند أطول النهار في الصيف لا يكون بمكة ظل من الأشخاص عند الزوال بسة وعشرين يوماً قبل انتهاء الطول، وستة وعشرين يوماً بعد انتهاء الطول، وفي هذه الأيام إذا لم ير للشخص ظل فإن الشمس لم تزل، فإذا رأى الظل بعد ذلك فإن الشمس قد زالت.

وعن أبي حامد: إنما يكون الظل في يوم واحد في السنة، وأما الزوال في نفس الأمر الذي لا يظهر فإنه يتقدم على ما يظهر لنا فلا اعتبار له ولا يتعلق به الحكم، ولو لم يجد ما تقرر لمعرفة الوقت والفيء والأمثال فيعتبر بقامته وقامة كل إنسان ستة أقدام ونصف بقدمه. وقال الطحاوي: عامة المشايخ سبعة أقدام من طرف سمت الساق، وستة ونصف من طرف الإبهام، وإليه أشار البقالي في «الأربعين».

وحكى ابن قدامة في «المغني» عن أبي العباس السبخي على وجه التقريب: أن الشمس

لهما إمامة جبريل - عليه السلام - في اليوم الأول في هذا الوقت ، ولأبي حنيفة - رحمه الله - قوله عليه السلام : «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم » ، وأشد الحر في ديارهم في هذا الوقت ، وإذا تعارضت الآثار لا ينقضى الوقت بالشك .

تزول في نصف حزيران وهو بثونة على قدم وثلث ، وهو أقل ما تزول عليه الشمس ، وفي نصف تموز وهو أبيب ونصف آذار وهو بشنس على قدم ونصف وثلث ، وفي نصف آب وهو مسري ونيسان وهو برمودة على ثلاثة أقدام ، وفي نصف آذار وأيلول وهما برمها وتوت على أربعة أقدام ونصف ، وفي نصف تشرين الأول وشباط وهما بابة وأمشير على ستة أقدام ، وفي نصف تشرين ثاني وكانون ثاني وهما هاتور وطوبة على تسع أقدام ، وفي نصف كانون الأول وهو كهيك على عشرة أقدام وسدس .

وهذا انتهى ما تزول عليه الشمس في إقليم العراق والشام وما بينهما من البلدان ، فإذا أردت معرفة ذلك فقف على أرض مستوية وعلم الموضع الذي انتهى إليه ذلك ، ثم ضع قدمك اليمنى بين يدي قدمك اليسرى وألصق عقبك بإبهامك فإذا بلغت ساعة هذا القدر بعد انتهاء النقص فهو الوقت الذي زالت عليه الشمس ووجبت صلاة الظهر قبل طول الآبار من ستة أقدام ونصف بقدم نفسه .

م : (لهما) ش : أي لأبي يوسف ومحمد - رضي الله عنهما - .

م : (إمامة جبريل عليه السلام في اليوم الأول في العصر في هذا الوقت) ش : أي الوقت الذي جعل أبي حنيفة - رحمه الله - وقت الظهر ، وهو ما إذا صار ظل كل شيء مثله . واختلفت نسخ «الهداية» في هذا الموضع ففي بعضها في اليوم الأول في هذا الوقت ، وفي بعضها في اليوم الثاني أي إمامته للظهر وفي بعضها إمامته للعصر في اليوم الثاني .

م : (وله) ش : أي لأبي حنيفة .

م : (قوله ﷺ : «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم») ش : هذا الحديث أخرجه جماعة عن خلق كثير من الصحابة وسنين جميع ذلك في فصل بيان الأوقات المستحبة . وبلغ المصنف رواه البخاري في «صحيحه» من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم» .

قوله : أبردوا ، أمر من الإبراد والفيح بالفاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء وهو سطوع الحر وزفراته . ويقال بالواو فاحت القدر تفوح إذا غلت . وقد أخرجه مخرج التنبيه والتمثيل أي كأنه نار جهنم في حرها .

م : (وأشد الحر في ديارهم في هذا الوقت) ش : يعني وقت صيرورة ظل كل شيء مثله . وأراد

وأول وقت العصر إذا خرج وقت الظهر على القولين ،

بديارهم ديار الحجاز .

م: (وإذا تعارضت الآثار لا ينقضي الوقت بالشك) ش: هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره أن يقال يعارض حديث الإبراد حديث إمامة جبريل عليه السلام ، لأن إمامته في صلاة العصر في اليوم الأول فيما إذا صار ظل كل شيء مثله ، فدل ذلك على خروج وقت الظهر .

وحديث الإبراد دل على عدم خروج وقت الظهر ؛ لأن اشتداد الحر في ديارهم في ذلك الوقت ، وتقدير الجواب أن الآثار أي الأحاديث إذا تعارضت لا ينقضي الوقت الثابت بيقين بالشك ، ما لم يكن ثابتاً بيقين أنه وقت العصر ، ولا يثبت بالشك .
فإن قلت : هل في الإبراد تحديد .

قلت : روى أبو داود والنسائي رضي الله عنهما من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - « كان قدر صلاة رسول الله ﷺ للظهر في الصيف ثلاثة أقدام » . هذا يدل على التحديد .

اعلم أن هذا الأثر يختلف في الأقاليم والبلدان ، ولا يستوي فيه جميع المدن والأمصار ، وذلك لأن العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها ، فكلما كانت إلى محاذة الرءوس في مجراها أقرب كان الظل أقصر ، وكلما كانت أخفض ومحاذاتها الرءوس في مجراها أقرب كان الظل أطول ، كذلك ظلال الشيء في الشتاء أبداً أطول من ظلال الصيف في كل مكان ، وكانت صلاة رسول الله ﷺ بمكة والمدينة ثلاثة أقدام وهما من الإقليم الثاني ، ويذكرون أن الظل فيهما في أول الصيف في شهر آذار ثلاثة أقدام وشيء ، ويثبت أن تكون صلاته إذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود قبله ، فيكون الظل عند ذلك خمسة أقدام .

وأما الظل في الشتاء فإنهم يذكرون أنه في تشرين الأول خمسة أقدام أو خمسة وشيء ، وفي كانون سبعة أقدام أو سبعة وشيء ، فبقول ابن مسعود - رضي الله عنه - ينزل على هذا التقدير في ذلك الإقليم دون سائر الأقاليم والبلدان التي هي خارجة عن الإقليم الثاني .

م: (وأول وقت العصر) ش: أي أول وقت [صلاة] العصر (إذا خرج وقت الظهر على القولين) ش: أي قول أبي حنيفة - رحمه الله - في الرواية المشهورة عنه ، وقول صاحبيه ، فعنده إذا صار ظل كل شيء مثله سوى في الزوال ودخل وقت العصر ، وعندهما إذا صار ظل كل شيء مثله ، وإنما قيدنا قول أبي حنيفة - رحمه الله - بالرواية المشهورة عنه احترازاً عن رواية أسد عنه حيث يخرج الظهر ولا يدخل العصر ، فلا يكون أول العصر إذا خرج الظهر على تلك الرواية . وفي « المحيط » : الخلاف في وقت الظهر خلاف في أول وقت العصر .

قلت : هذا على المشهور من القولين .

وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس ، لقوله عليه السلام : «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها» .

وقال الشافعي وأحمد - رضي الله عنهما - : إذا زاد على المثل أنى يدخل أول وقت العصر . واختلف الشافعية في هذه الزيادة على ثلاثة أوجه :

أحدها : الظل إلى المثل وإلا فالوقت قد دخل قبل حصول الزيادة بمجرد المثل ، فتكون الزيادة من وقت العصر .

والثاني : أنها من وقت الظهر وإنما يدخل وقت العصر بعدها وهذا مخالف لقول جبريل عليه السلام ، والنبي ﷺ : «الوقت فيما بين هذين» .

الثالث : أنها ليست من وقت الظهر ، ولا من وقت العصر بل هي وقت مهمل فاصل بين الوقتين .

م : (وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس) ش : أي آخر وقت العصر غروب الشمس ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وبه قال الشافعي في الصحيح الذي نص عليه . وقال الحسن بن زياد : بتغير الشمس إلى الصفرة ، حكاه عنه قاضي خان - رحمه الله - وقال السرخسي : العبرة بتغير القرص عندنا ، وهو قول الشعبي - رضي الله عنه - .

وقال النخعي : تغير الضوء . وقال الإصطخري : إذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت العصر ويأثم بالتأخير بعدها ويكون قضاء .

م : (لقوله ﷺ : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها ») ش : هذا الحديث رواه الأئمة الستة . فالبخاري عن عبد الله بن مسلم عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وبشر بن سعيد وعبد الرحمن بن الأعرج عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » .

ومسلم عن يحيى قال : قرأت على مالك إلى آخره بنحوه . والترمذي عن إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن عن مالك إلى آخره .

وابن ماجة عن محمد بن صالح عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن بشر بن سعيد وعن الأعرج يحدثون عن أبي هريرة - رضي الله عنه - اهـ .

وأبو داود من حديث ابن عباس عن أبي هريرة - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : «من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك ، ومن أدرك من الفجر ركعة قبل أن

تطلع الشمس فقد أدركها» .

والنسائي من حديث عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ نحوه .

وأخرجه ابن ماجه أيضاً من حديث عائشة - رضي الله عنها - ومسلم أيضاً ، وابن حبان بعدة ألفاظ فمنها : « من صلى الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس لم تفته الصلاة ، ومن صلى من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس لم تفته الصلاة » ، وفي لفظ : « فقد أدرك الصلاة كلها » ، وفي لفظ : « وليتم ما بقي » ، وفي لفظ : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها » .

وأخرج النسائي عن معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن عذرة بن تميم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فليصل إليها أخرى » . وأخرج أيضاً عن همام قال : سئل قتادة عن رجل صلى ركعة من صلاة الصبح ، ثم طلعت الشمس فقال : حدثني جلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « يتم صلاته » .

وجه الاستدلال بهذا الحديث على وجوه :

الأول: أنه يدل على أن آخر وقت العصر هو غروب الشمس ، وأن الذي يؤخر صلاة العصر عن صيرورة ظل كل شيء مثليه غير مفرط ، وبه قال زفر ومالك في رواية ابن وهب عنه ، وذلك أن معنى قول ﷺ : « فقد أدركها » أي أدرك وجوبها حتى إذا أدرك الصبح قبل غروب الشمس ، أو أسلم الكافر ، أو أفاق المجنون ، أو طهرت الحائض يجب عليه صلاة العصر ولو كان الوقت الذي أدركه جزءاً يسيراً لا يسع فيه الأداء ، وكذلك الحكم قبل طلوع الشمس .

فإن قلت: قيل في الحديث : « ركعة » فينبغي أن لا يعتبر أقل منها .

قلت: قيد الركعة فيه خرج مخرج الغالب ، فإن غالب ما يمكن معرفة الإدراك به ركعة ونحوها ، حتى قال بعض الشافعية : إنما أراد رسول الله ﷺ بذكر الركعة البعض من الصلاة لأنه قد روي عنه أنه من أدرك ركعة من العصر ، ومن أدرك ركعتين من العصر ، ومن أدرك سجدة من العصر ، وأشار إلى بعض الصلاة مرة بركعة ومرة بركعتين ومرة بسجدة ، والتكبير في حكم الركعة لأنها بعض الصلاة ، فمن أدركها فكأنه أدرك الركعة .

فإن قلت: المراد من السجدة الركعة على ما روى مسلم : حدثني أبو طاهر وحرمة كلاهما عن ابن وهب والسياق كله لحرمة قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير حدثه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : « من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس ، أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها » ، والسجدة إنما هي الركعة .

قلت: فسر السجدة حرملة ، وكذا فسر الإمام لأنه يعبر بكل واحد منهما عن الآخر ، وأياً ما كان فالمراد بعض الصلاة ، وأدرك بشيء منها ، وهو يطلق على الركعة والسجدة وما دونهما مثل تكبيرة الإحرام .

وحديث : «من أدرك سجدة» رواه أحمد عن أبي هريرة -رضي الله عنه- .

الوجه الثاني: أن الوقت الذي يدرك فيه قبل غروب الشمس ، ولو كان جزءاً يسيراً لا يسع فيه الأداء وقت وجوب الصلاة عليه ، لأن معنى قوله : «فقد أدرك وجوبها» كما ذكرنا . وقال زفر : ما لم يجد وقتاً يسع فيه الأداء حقيقة . وعن الشافعي قولان فيما إذا أدرك دون ركعة كتكبيرة مثلاً أحدهما لا يلزمه ، والآخر يلزمه وهو أصحهما .

الوجه الثالث : فيه دليل صريح في أن من صلى ركعة من العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته وهذا بالإجماع ، وأما في الصحيح فكذلك عند الشافعي ومالك وأحمد- رضي الله عنهم- ، وعند أبي حنيفة رحمه الله تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها ، وقالت الشافعية : الحديث حجة على أبي حنيفة -رحمه الله- حيث عمل به في العصر ولم يعمل به في الصبح .

قلت : من وقف على ما مر عليه أبو حنيفة عرف أن الحديث ليس بحجة عليه بل الحديث حجة عليهم ، فنقول : لا شك أن الوقت سبب للصلاة وظرف لها ولكن لا يمكن أن يكون كل الوقت سبباً ؛ لأنه لو كان كذلك يلزم تأخير الأداء عن الوقت ، فتعين أن يحصل بعض الوقت سبباً وهو الجزء الأول لسلامته عن الزحام ، فإن اتصل به الأداء تقرر السبب ، ولا ينتقل إلى الجزء الثاني والثالث والرابع وما بعده إلى ما يمكن منه من عقد التحريمية إلى آخر جزء من أجزاء الوقت ، ثم هذا الجزء إن كان صحيحاً بحيث لا ينسب إلى الشيطان ولم يوصف بالكراهة كما في الفجر وجب عليه كاملاً ، حتى لو اعترض الفساد في الوقت بطلوع الشمس في خلال الفجر فسد خلافاً لهم ، لأن ما وجب كاملاً لا يتأدى بالناقص كالصوم المندور المطلق ، أو صوم القضاء لا يتأدى في أيام النحر والتشريق ، وإن كان هذا الجزء ناقصاً بأن صار منسوباً إلى الشيطان ، كالعصر في وقت الاحمرار وجب ناقصاً لأن نقصان السبب مؤثر في نقصان المسبب ، فساوى نصف النقصان ؛ لأنه ما لزم كما إذا نذر من صوم يوم النحر وأداه فيه ، فإذا غربت الشمس في أثناء الصلاة لم يفسد العصر لأنه ما بعد الغروب كامل كما دل فيه لأن ما وجب ناقصاً يتأدى كاملاً بطريق الأولى .

فإن قلت: يلزم أن يفسد العصر إذا شرع فيه في الجزء الصحيح ومدتها إلى أن غربت .

قلت : لما كان الوقت تبعاً جاز له قبله كل الوقت فينتفي الفساد الذي يصل فيه بالبناء ، لأن

وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس

الاحتراز عنه مع الإقبال على الصلاة متعذر .

وأما الحديث الذي هو حجة عليه فهو ما رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : « وقت صلاة الصبح من صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني الشيطان » وقال الطحاوي : ورد هذا الحديث أي حديث من أدرك كان قبل نهيهِ ﷺ عن الصلاة في الأوقات المكروهة .

م : (وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس) ش : أي أول وقت صلاة المغرب وقت غروب الشمس ، قال بعض الشراح : وهذا إجماع ، وعند الشيعة : لا يدخل وقتها حتى تشتبك النجوم .

قلت : وعند طاوس وعطاء بن رباح ووهب بن منبه -رحمهم الله - أول وقت المغرب حين طلوع النجم ، وإنما احتجت الشيعة بما روي أنه ﷺ صلى المغرب عند اشتباك النجوم ، واحتج طاوس ومن معه بما رواه مسلم من حديث أبي بصرة الغفاري قال : صلى بنا رسول الله ﷺ العصر بالمحمض فقال : « إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها ، فمن حافظ عليها كان له من الأجر مرتين ، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد » والشاهد النجم ، وأخرجه النسائي والطحاوي أيضاً ، وأبو بصرة بفتح الباء الموحدة وسكون الصاد المهملة ، واسمه حُميل بضم الحاء المهملة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف ، وقيل : جميل بالجيم والأول أصح .

قوله : بالمحمض ، بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وفي آخره ضاد معجمة ، وهو الموضع الذي ترى فيه الإبل الحمض وهو ما ملح وأمر من النبات .

والجواب : عن حديث الشيعة ما قال النووي : باطل لا يعرف ، ولو عرف يحمل على الجواز ، وعن حديث مسلم ما قاله الطحاوي ، وكان قوله عندنا والله أعلم : ولا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد ، يحتمل أن يكون هذا هو آخر الحديث من قول النبي ﷺ كما ذكره الليث ، وهو من روايته ، ويكون الشاهد هو الليل ، ولكن الذي رواه عن الليث فأول أن الشاهد هو النجم ، فقال ذلك من رأيه لا عن النبي ﷺ وقد تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه كان يصلي المغرب إذا تواترت الشمس بالحجاب .

فإن قلت : إذا كانت الزيادة عن ثقة يعمل بها حيثئذ إذا لم تخالفها الآثار الصحيحة ، وقد تكاثرت الآثار الصحيحة أنه ﷺ كان يصلي المغرب عقيب غروب الشمس وحث أمته على تعجيله حيث قال : « لا تزال أمتي بخير أو قال : على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم » رواه أبو داود والحاكم في « مستدركه » وقال : صحيح على شرط مسلم ، وآخر وقتها ما

وآخر وقتها ما لم يغيب الشفق. وقال الشافعي - رحمه الله - : مقدار ما يصلي فيه ثلاث ركعات، لأن جبريل - عليه السلام - أمّ في اليومين في وقت واحد ، ولنا قوله عليه السلام : «أول وقت المغرب حين تغرب الشمس ، وآخر وقتها حين يغيب الشفق » .

لم يغيب الشفق . [وقال الشافعي - رحمه الله - : مقدار ما يصلي فيه ثلاث ركعات] .

وبه قال الثوري وأحمد وأبو ثور وإسحاق وداود وابن المنذر ، وهو قول الشافعي في القديم ، واختاره من نسب إلى الحديث من أصحابه كابن خزيمة والخطابي والبيهقي والبغوي في «التهذيب» والغزالي في «الأخبار» وصححه العجلي وابن الصلاح ، وقال النووي : وهو الصحيح .

م: (وقال الشافعي - رحمه الله - : مقدار ما يصلي فيه ثلاث ركعات) ش: أي قال الشافعي رحمه الله : وقت صلاة المغرب قدر ما يصلي فيه ثلاث ركعات وهو قوله الجديد . وقال الغزالي : في وقت المغرب قولان :

أحدهما : أنه يمتد إلى غروب الشفق ، وإليه ذهب أحمد .

والثاني : إذا مضى بعد الغروب وقت وضوئه وأذان وإقامة وقدر خمس ركعات فقد انقضى الوقت كذا في «الوسيط» ، ويقال : وينبغي أن يكون سبع ركعات لأنه يصلي ركعتين عندهم قبل فرض المغرب ، ومقدار ما يكسر سورة الجوع من الأكل في حق الصائم لقوله ﷺ : « إذا وضع العشاء وأحدكم صائم فابدها به قبل أن تصلوا » وهو قول الأوزاعي ، وقال الأكميل : ما ذكره المصنف من جهة الشافعي - رضي الله عنه - ليس بكاف .

قلت : ما التزم المصنف أن يذكر مذهب الشافعي - رضي الله عنه - وغيره من المخالفين على وجه الكفاية على أن الذي ذكره هو الذي ذكره في «الحلية» ، وعن الإمام مالك - رضي الله عنه - ثلاث روايات أحدها : كقولنا ، والثانية : كقول الشافعي - رضي الله عنه - في الجديد ، والثالثة : تبقى إلى طلوع الفجر وهي قول عطاء وطاوس رضي الله عنهما . م: (لأن جبريل عليه السلام أم في اليومين في وقت واحد) ش: ولو كان الوقت يمتد لم يؤم جبريل عليه السلام في اليومين في وقت واحد ؛ لأنه كان يعلم أول الوقت وآخره .

م: (ولنا قوله ﷺ: «أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخر وقتها حين يغيب الشفق») ش: : هذا الحديث بهذه العبارة لم يذكره أحد ، ولكن بمعناه رواه مسلم - رضي الله عنه - من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم قال : سئل رسول الله ﷺ : عن وقت الصلاة . الحديث ، وفيه : «وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق» ، وفي رواية : « ما لم يغيب الشفق » .

وما رواه كان للتحرز عن الكراهة . ثم الشفق هو البياض الذي في الأفق بعد الحمرة عند أبي حنيفة - رحمه الله - وقالوا وهو الحمرة ، وهو رواية عن أبي حنيفة - رحمه الله - وهو قول الشافعي - رحمه الله -

ولمسلم أيضاً من حديث أبي موسى رضي الله عنه أن سائلاً أتى النبي ﷺ فسأله عن مواقيت الصلاة الحديث ، فأقام المغرب حين وقعت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، وله أيضاً من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس » الحديث ، وفيه « ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق » .

م: (وما رواه) ش: أي والذي رواه الشافعي - رضي الله عنه - من إمامة جبريل عليه السلام في اليومين في وقت واحد . م: (كان للتحرز عن الكراهة) ش: لأن تأخير المغرب إلى آخر الوقت مكروه فسقط التعلق به . وجواب آخر أن معناه بدأها في اليوم الثاني حتى غربت الشمس ولم يذكر وقت الفراغ فيحتمل أن يكون الفراغ عند مغيب الشفق ، ويكون بين هذين إشارة إلى ابتداء الفعل في اليومين وإلى آخر الفعل في اليوم الثاني ، وفي «المبسوط» و«الأسرار» : وحجتنا ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه ﷺ قال : « وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق » - بالثاء المثناة - أي ثورانه وانتشاره ، وفي رواية أبي داود : « فور الشفق » - بالفاء - وهو بمعناه ، وهو صريح في امتداد وقت المغرب حتى يغيب الشفق .

قال النووي : وهو الصواب الذي لا يجوز غيره إلا أن التأخير عن أول الغروب مكروه ، فلذلك لم يؤخره جبريل عليه السلام فإنه أتاه ليعلمه المباح من الأوقات ، ألا ترى أنه لم يؤخر العصر إلى الغروب والوقت باق ، ولا العشاء إلى الثلث فكان بعد وقت العشاء بالإجماع على أن المصير على ما روينا أولى لأنه كان بالمدينة ، وما رواه كان بمكة ، وآخر ابن عمر - رضي الله عنه - رواها حتى يرى نجماً طالعاً أعتق رقبة ، وعمر - رضي الله عنه - رأى نجمين أعتق رقتين .

م: (ثم الشفق هو البياض الذي في الأفق بعد الحمرة عند أبي حنيفة - رحمه الله -) ش: وهو قول أبي بكر الصديق وأنس ومعاذ بن جبل وعائشة - رضي الله تعالى عنهم أجمعين - ورواية ابن عباس وأبي هريرة - رضي الله عنهما - ، وبه قال عمر بن عبد العزيز والأوزاعي وزفر والمزني وابن المنذر والخطابي واختاره المبرد وثلعب - رضي الله عنهم - . م: (وقالوا) ش: أي أبي يوسف ومحمد - رضي الله عنهما - (وهو) أي الشفق هو (الحمرة) وبه قال مالك وأحمد وداود وعن أحمد أنه في البياض والحمرة في الصحراء .

م: (وهو) ش: أي قولهما هو كون الشفق حمرة م: (رواية عن أبي حنيفة - رحمه الله -) ش: رواه عنه أسد بن عمرو .

م: (وهو) ش: أي قولهما هو م: (قول الشافعي - رحمه الله -) ش: وعن الصحابة قول عمر

لقوله عليه السلام : «الشفق الحمرة» . ولأبي حنيفة - رحمه الله تعالى - قوله عليه السلام :
«وآخر وقت المغرب إذا اسود الأفق»

وابنه عبد الله وشداد بن أوس وعبادة بن الصامت - رضي الله عنهم - ، والصفرة التي بين البياض والحمرة ، المذهب عندهم أنها تلحقه بالبياض ، وقيل الشفق اسم للحمرة والبياض لكن يطلق على أحمر غير قاني ، وبياض غير واضح كالفراء ، ونقل الحربي عن أحمد - رضي الله عنه - : إذا غاب الشفق وهو الحمرة في السفر والبياض في الحضر ، ونقلوا عن الخليل : والفراء أنه الحمرة ، وقال الأزهري : الشفق عند العرب الحمرة ، وقال الفراء : يقول العرب على فلان ثوب مصبوغ كأنه الشفق .

م : (لقوله ﷺ : «الشفق الحمرة») ش : هذا الحديث رواه الدارقطني في «سننه» من حديث عتيق ابن يعقوب حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول ﷺ : «الشفق الحمرة» وذكره كذلك في كتابه «غرائب مالك» غير موصول بالإسناد ، فقال : قرأت في أصل أبي بكر أحمد بن عمرو بن جابر المكي - رضي الله عنهم - بخط يده نبأ علي بن عبد الله الطالبي ثنا هارون بن سفيان السلمي حدثني عتيق به . وقال : حديث غريب ، ورواته كلهم ثقات .

وأخرجه في «سننه» موقوفاً على ابن عمر وعلى أبي هريرة - رضي الله عنهم - .

وقال البيهقي في «المعرفة» : روي هذا الحديث عن عمر وعلي [وابن] ابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس وأبي هريرة - رضي الله عنهم - ، ولا يصح عن النبي ﷺ فيه شيء .

ورواه ابن عساكر من حديث ابن [عمر] خلفه وجعله مثلاً لما رفعه المخرجون من الموقوفات .

وقال النووي : وروي هذا الحديث مرفوعاً إلى النبي ﷺ وليس بثابت .

م : (وله) ش : أي ولأبي حنيفة رضي الله عنه .

م : (قوله ﷺ وآخر وقت المغرب إذا اسود الأفق) ش : هذا الحديث بهذا اللفظ غريب ، لم يرد هكذا ، وإنما روى أبو داود - رضي الله عنه - قال : «نزل جبريل عليه السلام وأخبرني بوقت الصلاة» الحديث ، وفيه يصلي العشاء حين اسود الأفق .

ورواه ابن حبان في «صحيحه» ، وقد استدل غيره لأبي حنيفة - رضي الله عنه - بحديث النعمان بن بشير - رضي الله عنه - أنه قال : «أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة - صلاة العشاء - كان رسول الله ﷺ يصليها حين يسقط القمر لثالثه» .

رواه أبو داود والنسائي وأحمد - رضي الله عنهم - ، ويروى بسقوط القمر لثالثه . اللام في الموضعين للتوقيت أي : لوقت سقوط القمر ليلة ثالثة كما في قوله تعالى ﴿ أتم الصلاة لدلوك

الشمس ﴿ (الإسراء : الآية ٧٨) أي : لوقت دلوها . وسقوط القمر : وقوعه للغروب ويغرب القمر في الليلة الثالثة من الشهر على مضي ستة وعشرين درجة من غروب الشمس .

وقال السروجي : وقد جاء في الحديث وقت العشاء إذا ملاً الظلام الضراب ، قيل هي الجبال الصغار . وقال صاحب «الدراية» : وفي رواية إذا داراهم الليل يستوي الأفق في الظلام ، وإنما يكون ذلك إذا ذهب البياض كله .

قلت : لم يبين كل منهما حال الحديث الذي رواه ولا من رواه ، وقال : الشفق بالبياض أليق لأنه مشتق من الرقة ، ومنه شفقة القلب ، وهي رقة القلب ، ويقال ثوب شفيق إذا كان رقيقاً ، ولأن الفجر يكون قبله حمرة يتلوها بياض الفجر فكانت الحمرة والبياض في ذلك وقتاً لصلاة واحدة وهي الفجر فإذا خرجا خرج وقتها ، فالنظر على ذلك أن تكون الحمرة والبياض في ذلك المغرب وقتاً واحداً ، وقالوا : البياض يبقى إلى نصف الليل ، وقيل لا يذهب البياض في ليالي الصيف بل يتفرق في الأفق ثم يجتمع عند الصبح .

وقال الخليل بن أحمد : رأيت البياض بمكة ليلاً فما ذهب إلا بعد نصف الليل : قلنا إن صح هذا فهو محمول على بياض الجو وذلك يغيب آخر الليل .

وأما البياض الذي هو رقيق الحمرة فذلك يتأخر بعدها ثم يغيب ، وفي «المبسوط» قال أبو حنيفة - رضي الله عنه - : الحمرة أثر الشمس ، والبياض أثر النهار ، فما لم يذهب قبل ذلك لا يصير ليلاً مطلقاً ، وقولهما أوسع للناس ، وقول أبي حنيفة - رضي الله عنه - أحوط .

وقيل : يؤخذ بقولهما في الصيف لقصر الليل ، ويقال البياض إلى ثلث الليل أو نصفه وفي الشتاء لقوله بطولها وعدم بقاء البياض البتة كذا في «المجتبى» .

م : (وما رواه موقوف على ابن عمر - رضي الله عنهما -) ش : أي وما رواه الشافعي - رضي الله عنه - موقوف على عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - غير مرفوع على ما ذكرناه .

قال الأترابي : وإنما قال المصنف ، وما رواه ولم يقل وما رواه بضمير الجمع ، وإن كان أبو يوسف ومحمد - رضي الله عنهما - أيضاً يرويان هذا الحديث إلزاماً للحجة على الشافعي - رضي الله عنه - ، لأن المرسل عنده ليس بحجة فكيف يحتج بما ليس بحجة على الخصم ، بخلاف أبي يوسف ومحمد - رضي الله عنهما - فإنهما يقولان بحجة المرسل والمسند جميعاً فإن كونه موقوفاً على الصحابي لا يكون قادحاً عندهما .

وأيضاً قول الصحابي محمول على السماع عندنا وعند الشافعي - رضي الله عنه - لا يقلد أحداً منهم أصلاً فافهمه فقد غفل عنه الشارحون .

ذكره مالك في الموطأ. وفيه اختلاف الصحابة - رضي الله عنهم - وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر الثاني ؛

قلت : أبو يوسف ومحمد والشافعي -رحمة الله عليهم أجمعين- متفقون معه في هذه المسألة ، والثلاثة احتجوا بهذا الحديث بناء على أنه مرفوع ، والإلزام فيه للحجة ليس على الشافعي - رضي الله عنه - وحده بل الإلزام على الكل من جهة أبي حنيفة - رضي الله عنه .

ثم أن الحديث لما ظهر أنه موقوف عند أبي حنيفة -رحمه الله خصه بذكر الشافعي - رضي الله عنه - لأنه ليس بحجة عنده ، فلذلك أفرد الضمير الذي في - روى - وأما عند أبي يوسف ومحمد - رضي الله عنهما - فهو حجة وليس في هذا الموضع أمر مشكل حتى يقول قد غفل عنه الشارحون .

وقال الأكملي : قوله ﷺ الشفق هو الحمرة . موقوف على ابن عمر - رضي الله عنهما - ، والموقوف لا يصلح حجة .

قلت : هذا الكلام منه بعيد جداً لأن مذهبه حجية الموقوف وهو أيضاً في حكم المرفوع لأننا لا نظن في الصحابة إلا صدقاً وخيراً .

م : (ذكره مالك في «الموطأ») ش : أي ذكر هذا الموقوف الإمام مالك بن أنس - رضي الله عنه - في «موطئه» . وقال الأتزازي : ولم يصح في هذا النقل عن «الموطأ» نظر ، لأن مالكاً لم يذكر فيه هذا الحديث بل قال : قال مالك - رضي الله عنه - : الشفق هو الحمرة التي في المغرب ، فإذا ذهب الحمرة خرج وقت المغرب .

قلت : هذا الذي ذكره في «موطأ مالك» - رضي الله عنه - من رواية يحيى ، ولو نظر في غيره لما أنكر لأن له كذا وكذا موطأ ، منها «الموطأ» من رواية محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله (١) .

م : (وفيه اختلاف الصحابة رضي الله عنهم) ش : أي وفي الشفق اختلاف الصحابة ، وقد ذكرناه عن قريب . م : (وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق) ش : وأي وأول وقت الآخرة عند غيبوبة الشفق ، هذا إجماع على الخلاف في الشفق .

م : (وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر) ش : أي وآخر وقت صلاة العشاء عند طلوع الفجر الصادق وهو أيضاً إجماع لم يخالف فيه غير الأتزازي فإنه قال : بذهاب الثلث أو النصف يخرج الوقت ، وتكون الصلاة بعدها قضاء .

(١) وهو نفس جواب الحافظ الزيلعي حيث قال : لم أجد فيه غير ذلك - وقد ذكر ما سرده المصنف - رحمه الله - لا مرفوعاً ولا موقوفاً ، وينظر من غير رواية يحيى . اهـ «نصب الراية» (١/ ٣٣١) .

لقوله عليه السلام : «آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر» . وهو حجة على الشافعي - رحمه الله تعالى - في تقديره بذهاب ثلث الليل .

م : (لقوله ﷺ : « وآخر وقت العشاء حين يطلع الفجر »^(١)) ش : هذا الحديث الذي بهذه العبارة لم يرد وهو غريب .

وفي «المبسوط» روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أنه ﷺ قال : «آخر وقت العشاء حين طلوع الفجر الثاني» ، والعجب من أكثر الشراح أنهم يستدلون بهذا الحديث ينسبون روايته إلى أبي هريرة - رضي الله عنه - ، ولم يصح هذا الإسناد .

وتكلم الطحاوي - رحمه الله - في «شرح الآثار» هاهنا كلامًا حسنًا ملخصه أنه قال : يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر ، وذلك أن ابن عباس ، وأبا موسى الأشعري وأبا سعيد الخدري - رضي الله عنهم - رَوَوْا أن النبي ﷺ أخرها إلى ثلث الليل .

وروى أبو هريرة وأنس - رضي الله عنهما - أنه أخرها حين أنصف الليل .

وروى ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه أخرها حين ذهب ثلثا الليل .

وروت عائشة رضي الله عنها أنه أتم بها حتى ذهب عامة الليل ، وكل هذه الروايات في «الصحيح» .

قال : فثبت بذلك أن الليل كله وقت له ، ولكنه على أوقات ثلاثة ، فأما من حين يدخل وقتها إلى أن يمضي ثلث فاضل وقت صليت فيه .

وأما بعد ذلك إلى أن يتم نصف الليل ففي الفضل دون ذلك .

وأما بعد نصف الليل فدونه ، ثم ساق سنده عن نافع بن جبير قال : كتب عمر - رضي الله عنه - إلى أبي موسى - رضي الله عنه - وصل العشاء إلى الليل ولا يفصلها .

ولمسلم في قصة التعريس عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال : «ليس في النوم تفريط» أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى فدل بقاء الأولى إلى أن يدخل وقت الأخرى وهو طلوع الفجر الثاني .

م : (وهو) ش : أي قوله وآخر وقت العشاء حين يطلع الفجر م : (حجة الشافعي - رضي الله عنه - في التقدير بذهاب ثلث الليل) ش : أي في تقدير آخر وقت العشاء بذهاب ثلث الليل .

قال الأكمل : ووجه ذلك أنه يدل على قيام الوقت إلى الفجر ، وحديث إمامة جبريل عليه

(١) استغربه الحافظ الزيلعي ، واستشهد بحديث أبي مسعود الأنصاري المتقدم ، راجع «نصب الراية» (١/ ٣٣٢) ، «سنن أبي داود» [٣٧٨] .

وأول وقت الوتر بعد العشاء ، وآخره ما لم يطلع الفجر ؛

السلام يدل على آخر الوقت هو ثلث الليل فتعارضاً ، فإذا تعارضت الآثار لا ينفي الوقت الثابت يقيناً بالشك أو يقول إمامة جبريل عليه السلام لنفي ما وراء وقت الإمامة عن وقت الصلاة بل لإثبات ما كان فيه ، ألا ترى أنه ﷺ أم في اليوم الثاني حين أسفر ، والوقت يبقى بعده إلى طلوع الشمس ، وإذا لم يكن للنفي بقي ما روينا سالمًا عن المعارض فيكون حجة .

قلت : الذي قاله كله غير محرر ولا مطابق لنفس الأمر من وجوه :

الأول : أن يمنع المعارضة لأن الحديث الذي ذكره المصنف غريب ، والذي استدلل به الشافعي - رضي الله عنه - ، من إمامة جبريل عليه السلام في اليوم الثاني من ثلث الليل صحيح فكيف يتأتى فيه المعارضة .

الثاني : أن الشافعي - رضي الله عنه - لم يقل أن وقت العشاء مقدر بذهاب ثلث الليل في الجواز . وتحرير مذهبه ما ذكر في «الحلية» أن آخر وقت العشاء المختار إلى نصف الليل في القديم ، وبه قال أحمد - رحمه الله - في رواية ، وفي الجديد «إلى ثلث الليل» وبه قال مالك وأحمد - رحمهما الله - في رواية - وقت الجواز إلى طلوع الفجر ما لم يكن بيننا وبينه خلاف في الجواز ، فكيف يكون ذلك الحديث الغريب حجة عليه .

وذكر في «شرح الوجيز» أن وقت العشاء ممتد إلى طلوع الفجر .

وقال السروجي - رضي الله عنه - : وآخر وقت العشاء إلى طلوع الفجر الثاني إجماع لم يخالف فيه غير الاصطخري فلا يعتبر خلافه .

فإن قلت : قالوا قال الشافعي - رضي الله عنه - : في باب استقبال القبلة إذا مضى ثلث الليل فلا أراها إلا فائتة ، وهو يؤيد قول الاصطخري .

قلت : في خلوه على فوات وقت الاختياري وما مراد الأكمل إلا قول المصنف وهو حجة على الشافعي - رضي الله عنه - ولم يتأمل فيه ورجع فيه إلى كتب مذهب الشافعي - رضي الله عنه - بما قاله من غير تحقيق .

الثالث : أن قوله وإذا لم يكن للنفي بقي ما روينا سالمًا عن المعارض ، وما بقي بالمعارض من المعارضة التي هي مقابلة الشيء بالشيء بالرد والمنع ، وإنما بقي معنى الرد والمنع فافهم ، والأترازي أيضاً حكم هاهنا قريباً من كلام الأكمل ، وما قلنا فيه نفي ذلك كذلك .

م : (وأول وقت الوتر بعد العشاء وآخره ما لم يطلع الفجر) ش : قال في «الينابيع» و«المنافع» و«المنتقى» : قوله - أول وقت الوتر بعد العشاء - على قولهما أما عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - فأول وقتها إذا غاب الشفق ووقتها واحد ، فالفرض فرض على حدة عملاً عنده ، وأما عندهما

لقوله - عليه السلام - في الوتر: «فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر» ، قال - رضي الله عنه - : هذا عندهما ، وعند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وقته وقت العشاء إلا أنه لا يقدم عليه عند التذكير ؛ للترتيب .

سنة على ما يجيء البحث فيه محرراً في باب الوتر . (لقوله ﷺ في الوتر : «فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر») ش : الحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة - رضي الله عنهما - من حديث خارجة بن حذافة قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : « إن الله أمركم بصلاة خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر »^(١) وبقریب من لفظ المصنف ، أخرجه الحاكم في «المستدرک» في كتاب الفضائل من طريق ابن لهيعة حدثني عبد الله بن هبيرة أن أبا تميم أتى إلى عبد الله بن مالك رحمهما الله أخبره أنه سمع عمرو بن العاص - رضي الله عنه - يقول سمعت أبا بصرة الغفاري يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله تعالى زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح »^(٢) وسيجيء مزيد الكلام في باب الوتر إن شاء الله تعالى .

م : (قال رحمه الله) ش : أي قال المصنف - رحمه الله - م : (هذا عندهما وأما عند أبي حنيفة رحمه الله وقته وقت العشاء) ش : أي وقت الوتر وقت العشاء ، والوقت إذا جمع صلاتين واجبتين كان وقتاً لهما إلا أنه يرد عليه سؤال وهو أن وقت الوتر لو كان وقت العشاء لجاز تقديمه على العشاء ، فأجاب عن ذلك بقوله م : (إلا أنه) ش : أي إلا أن الوتر م : (لا يقدم عليه) ش : أي على العشاء م : (عند التذكير للترتيب) ش : يعني إذا لم يكن ناسياً للترتيب ، وعلى هذا إذا أوتر قبل العشاء متعمداً أعاد الوتر بلا خلاف ، وإن أوتر ناسياً للعشاء ثم تذكر لا يعيد عنده لأن بالنسيان يسقط الترتيب ويعيده عندهما ، لأنه سنة العشاء ، ولو قدم الركعتين على العشاء لم يجز عامداً كان أو ناسياً فكذلك الوتر .

وقال السغناقي : عدم جواز تقديم الوتر على صلاة العشاء لأجل وجوب الترتيب عنده لا لأن وقت الوتر لم يدخل ، وهذا الاختلاف يبقى على اختلاف آخر بينهما وهو أن الوتر فرض عملاً عند أبي حنيفة - رحمه الله - ، والترتيب بين الفرائض واجب عند التذكير عندنا ، وعندهم الوتر سنة فكان تبعاً للعشاء .

(١) رواه الترمذي [٦٨] ، وأبو داود [٣٠٨] ، وابن ماجة [٢٤٥] ، والطحاوي (١/٢٥٠) ، والحاكم (١/٣٠٦) والبيهقي (٢/٤٦٩) ، وابن عدي في الكامل (٣/٥٠) وعزاه الزيلعي لأحمد والدارقطني والطبراني والنسائي في «الكنى» نصب الرأية (٢/١٢٣) .

(٢) علقه الحاكم في «المستدرک» (٣/٥٩٣) [٦٥١٤] وأعله الذهبي في «المختصر» بابن لهيعة .

قال الحافظ الزيلعي : له طريق آخر عند الطبراني في «المعجم» وأحمد في «المسند» .

فصل

ويستحب الإسفار بالفجر

م: (فصل)

ش: أي هذا فصل في بيان الأوقات التي تستحب فيها الصلوات وقد قلنا إن الفصل مهما قصر لا ينون ، ومهما وصل ينون لأن الإعراب بعد العقد والتركيب .

ولما فرغ من بيان مطلق الأوقات وأصلها شرع في بيان الأوقات التي بها الكامل وبها الناقص وجعل لكل منهما فصلاً على حدة وقدم الأوقات المستحبة على الأوقات المكروهة وهذه هي المناسبة ، أو القول أن الاستحباب والكراهة صفتان للصلاة والموصوف ينبغي تقديمه على الصفة ، والصفة المستحبة مقدمة على الصفة المكروهة ، وهذا هو الوجه في تقديم مطلق الوقت ، ثم ذكر الوقت المستحب بعده ، ثم ذكر الوقت المكروه بعده .

م: (ويستحب الإسفار بالفجر) ش: الإسفار بكسر الهمزة من أسفر الصبح إذا أضاء وأسفر بالصلاة : إذا صلاها في الإسفار ، وفي المعارضة الإسفار : قوة السفر من سفر أي يكشف وتبين وسفرت المرأة وجهها أي : كشفت ، ويقال : الإسفار قوة الضوء مأخوذ من الإسفار ، يقال أسفر مقدم رأسه من الشعر : إذا بقي أصلع ، والسفر : بياض النهار ، وأسفر وجه حسناً : أي أشرق .

قلت : أسفر يجيء متعدياً إلى ما يصله ، ويجيء لازماً فأسفر الصبح لازم ، وأسفر بالصلاة متعد لأن الباء للتعدية ثم إن المصنف أطلق الإسفار بالفجر بناء على ما ذكره في «المبسوط» فإنه قال فيه وفي «المفيد» أيضاً و«التحفة» و«القنية» : الإسفار بالفجر أفضل من التغليس في الأوقات كلها .

وفي «المحيط» و«البدائع» إذا كانت السماء مصحبة الإسفار أفضل إلا للحاج بمزدلفة فإن التغليس هناك أفضل ولا يؤخرها بحيث يقع الشك في طلوع الشمس بل صفرتها حتى لو ظهر فساد صلاة أمكنه أداؤها في وقتها ، وفي «فتاوي قاضي خان» قراءته مسنونة ما بين أربعين آية إلى ستين مع ترتيب القراءة ، وقيل تؤخر جداً لأن الفساد موهوم فلا يترك المستحب لأجله .

وروى الطحاوي بإسناده عن السائب بن يزيد قال : صليت خلف عمر - رضي الله عنه - الصبح فقرأ بالبقرة فلما انصرفوا استشرفوا الشمس فقالوا : طلعت ، فقال : لو طلعت لم تجدنا غافلين ، ثم أطلق المصنف بقوله أيضاً يدل على أن الدور الأحمر بالإسفار ، ويجمع بينهما تطويل القراءة .

وفي «المبسوط» و«البدائع» قال الطحاوي : إن كان من عزمه التطويل بالقراءة شرع بالتغليس ويخرج منها بالإسفار ، وإلا يشرع بالإسفار ، وزعم أنه قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد -

لقوله عليه الصلاة والسلام : «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» .

رحمهما الله - ، وظاهر الرواية هو الأول وفي « الأسرار » لا يسع التأخير على أن ينام في بيته بعد الفجر بل يحضر المسجد أول الوقت ثم ينتظر الصلاة فيكون له ثواب المصلي بالانتظار ، قال ﷺ : «أما إنكم في صلاة ما انتظرتُم [الصلاة] » .

وفي «الصحيحين» ويكف عن الكلام باللغو ، والكلام فيه إثم عليه ويستغل بالذكر والتسبيح بالخضوع مادام متصفاً بالنومة في المسجد ، ثم يصلي آخر الوقت فسلمت الدعاء قليلاً عادة فتطلع الشمس .

م : (لقوله : ﷺ : «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر») ش : هذا الحديث روي عن جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة وبلغف المصنف رواه البزار في «مسنده» من حديث بلال - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال : «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» . وأخرجه الطبراني ولفظه : «يا بلال أصبحوا بالصبح فإنه خير لكم» في رواية أيوب بن سيّار قال يحيى : ليس بشيء . وقال النسائي : متروك الحديث .

فإن قلت : كيف أخرج الطحاوي هذا واحتج به في مذهبه؟

قلت : كان مرضياً عنده . وقال ابن عدي : أظنه مزنياً

قلت : ليست أحاديثه بمنكرة جداً ، ونقول هذه زيادة وتأكيد لأن الأحاديث الصحيحة كثيرة ، ومن الصحابة الذين رووا حديث هذا الباب أبو برزة الأسلمي أخرجه الطحاوي والنسائي والطبراني - رحمهم الله - ولفظه قال كان رسول الله ﷺ «ينصرف من الصبح فينظر الرجل إلى المجلس الذي يعرفه فيعرفه» (١) .

وأبو برزة بالزاي المعجمة اسمه نضلة بن عبيد بن برزة .

ومنهم محمود بن لبيد - رضي الله عنه - أخرج حديثه أبو نعيم - رضي الله عنه - في كتاب الصلاة عن النبي ﷺ قال : «أصبحوا بالصبح فكلما أصبحتم بالصبح كان أعظم لأجوركم أو لأجرها» (٢) . وذكر ابن أبي حاتم أن البخاري قال : محمود بن لبيد - رضي الله عنه - له صحبة ،

(١) صحيح : هذا قصور في التخريج فقد أخرجه مسلم في كتاب المساجد [٢٣٥] ، رواه النسائي في المواقيت [٢] ، [١٦ ، ٢٠] .

(٢) إسناده ضعيف : أصله حديث رافع بن خديج - وسيأتي - رواه أحمد والنسائي (٩١ / ١) والطبراني (١ / ٢١٧) والطحاوي والخطيب (٤٥ ، ٢٣) وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم «ضعفوه» وتابعه هشام بن سعد وفيه «ضعف» وأخرجه أبو داود [٤٠٩] وابن ماجه [٥٤٦] والترمذي [١٣٢] والنسائي [٥٣٤] من طريق محمود بن لبيد ورافع بن خديج وهو المحفوظ ، والله أعلم .

وقال [.....] لا تعرف صحبته ، وقال أبو عمر -رضي الله عنه - : وقول البخاري أولى .

ومنهم قتادة بن النعمان أخرج حديثه البزار والطبراني في الكبير من حديث فليح بن سليمان ثنا عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان رضي الله عنهم عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « أسفروا بالفجر فإنه أعظم لأجركم أو للأجور » ^(١) . ورجاله ثقات .

ومنهم أبو الدرداء أخرجه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبيد ثنا أبو زرعة ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي عن محمد بن شعيب سمعت سعيد بن يسار يحدث عن أبي الزاهرية عن [جبير بن نفير عن] أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال : « أسفروا بالفجر تغنموا » ^(٢) .

ومنهم رافع بن خديج - رضي الله عنه - أخرج حديثه الطحاوي والطبراني في الكبير والترمذي عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج - رضي الله عنهم - أن النبي ﷺ قال : « أسفروا ب صلاة الفجر فإنه أعظم للأجر » ^(٣) ولفظ الطحاوي : « أسفروا بالفجر فكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر أو لأجركم » ، وفي لفظ له : « نوروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » ، وأخرجه أبو داود ولفظه : « أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم أو أعظم للأجر » ، وأخرجه ابن ماجة مثل أبي داود .

وقال الترمذي : حديث رافع حسن صحيح . وأخرجه ابن حبان في صحيحه

ومنهم رجال من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ أخرج حديثهم الطحاوي والنسائي - رضي الله عنهما - كلاهما عن زيد بن أسلم عن عاصم بن عمر وعن رجال - رضي الله عنهم - من قومه من الأنصار أن النبي ﷺ قال : « ما أصبحتم بالصبح فهو أعظم للأجر » ^(٤) .

(١) وثق رجاله الهيثمي . «المجمع» (٣١٥/١) ونقل الحافظ الزيلعي عن البزار قوله : ولا نعلم أحداً تابع فليح ابن سليمان على روايته ، وإنما يرويه محمد بن إسحاق ومحمد بن عجلان عن عاصم بن عمر عن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج ، وهو الصواب ، اهـ «نصب الراية» (٣٣٥/١) .

(٢) إسناده رجاله ثقات .

(٣) حسن صحيح : «سنن أبي داود» [٤٠٩] ، وابن ماجة [٥٤٦] ، والنسائي [٥٣٤] ، والترمذي [١٣٢] وقد تقدم الإشارة إليه ، وقد صححه ابن القطان فيما نقل الحافظ الزيلعي في كتابه «نصب الراية» (٣٣٤/١) .

(٤) قال الدارقطني في «علله» اختلف على زيد بن أسلم فيه بسندين : أحدهما عن حواء الأنصارية ، والآخر : عن أنس ، وأما أحاديث «حواء» ، فرواه إسحاق عن هشام عن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن بجيد الأنصاري عن جدته «حواء» وكانت من المبايعات - وهم فيه - ، وأما حديث «أنس» ، فرواه يزيد عن عبد الملك النوفلي عن زيد بن أسلم عن أنس ، وهم فيه أيضاً ، والصحيح عن زيد بن أسلم عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج اهـ .

راجع «نصب الراية» (٣٣٥/١) بتحقيقي .

ومنهم ابن مسعود - رضي الله عنه - أخرج حديثه الطبراني مرفوعاً : « أسفروا بالفجر فإنه أعظم لأجركم أولاً جوركم »^(١) .

ومنهم حواء الأنصارية أخرج حديثها الطبراني في الكبير قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر »^(٢) وحواء هي بنت زيد بن السكن أخت أسماء بنت زيد ابن السكن .

ومنهم مرة بن عبد الله - رضي الله عنه - أخرج حديثه الطبراني قال : قال رسول الله ﷺ : « أسفروا بصلاة الصبح فإنه أعظم للأجر » .

قوله : - أسفروا - أمر من الإسفار وقد فسرناه عن قريب ، والأمر يفيد الوجوب فلا يترك عن الاستحباب .

قوله - أعظم - أفعل التفضيل فيقتضي أجرين أحدهما أكمل من الآخر ، فإن صيغة أفعل تقتضي المشاركة في الأصل مع رجحان أحد الطرفين ، ولفظ الإسفار يحمل على التبيين والظهور .

قلت : قد يخرج أول الوقت من أيديهم إلا اشتقاق الفجر وطلوعه يكون خفياً جداً لا يدركه الأطراف من يعلم علم المواقيت ثم يدركه الأمثل فالأمثل ثم يظهر لعموم الناس .

وقال أبو بكر بن العربي : من صلاها بالنازل قبل تبينه وظهوره للإبصار فهو مبتدع فإن أوقات الصلاة علقت بالأوقات المتبينة للعامة والخاصة ، والعالم والجاهل والحر والعبد ، وإنما جعلت النازل ليعلم أقرب الصباح فيكف الصائم ويتأهب المصلي ، ولأنه لم يوجد من النبي ﷺ أمر بالتغليس قط ، وأما الموجود منه فعل والفعل يتطرق إليه احتمالات كثيرة ووجد الأمر بالإسفار والأمر أولى بالعمل به .

فإن قلت : الأمر بالإسفار محمول على ليالي الفجر فإنه لا يتأتى الفجر إلا بالانتظار في الإسفار .

قلت : التقييد على خلاف الدليل ولا يجوز التخصيص بدون المخصص ، ويبطل هذا أيضاً ما رواه ابن أبي شيبة - رضي الله عنه - عن إبراهيم النخعي ما أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على

(١) قال الهيثمي : فيه يعلى بن عبد الرحمن الواسطي كذبه الدارقطني وضعفه الناس ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به .

قلت : قيل له عند الموت ألا تستغفر الله ؟ قال : ألا أرجو أن يغفر لي ، وقد وضعت في فضل علي سبعين حديثاً .
(٢) معلول : تقدم إعلال الدارقطني لهذا الطريق قريباً .

وقال الشافعي - رحمه الله - : يستحب التعجيل في كل صلاة ،

شيء ما اجتمعوا على التنوير بالفجر .

فإن قلت : قال الخطابي : يحتمل أنهم لما أمروا بالتعجيل صلوا بين الفجر الأول والثاني طلباً للصواب ، وقيل إنهم صلوا بعد الفجر الثاني وأصبحوا بها فإنه أعظم لأجوركم .

قلت : هذا باطل لا أصل له إذ لم يقل أنهم أمروا بالتعجيل ولم يقل أنهم صلوا صلاة الصبح قبل طلوع الفجر الثاني بعد الفجر الكاذب ، ولو صلوا قبل الفجر لا يعتد بها فكيف يكون له أجر ؟

فإن قلت : قال النووي : يؤجر على نيته ولا تصح صلاته .

قلت : رتب الأجر على الصلاة دون النية ، والصلاة إذا لم تصح فلا أجر له فيها وعليه الوزر لبقاء الفرض ، ولأن في الإسفار تكثير الجماعة وتوسع الحلال على النائم والضعيف في إدراك فضل الجماعة فكان أفضل وأولى .

م : (وقال الشافعي - رضي الله عنه - : يستحب التعجيل في كل صلاة) ش : يعني إقامتها في أول وقتها وهو إذا تحقق طلوع الفجر وبه قال أحمد : وفي «الحلية» الأفضل تقديم الفجر في أول الوقت وبه قال مالك وداود وأبو ثور ومحمد والحسن - رضي الله عنهم أجمعين - . في رواية . وفي «شرح الوجيز» : الأفضل عندنا تعجيل الصلوات ويستحب تعجيل العشاء على أحد القولين .

احتج الشافعي رحمه الله بقوله تعالى : ﴿ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم ﴾ (آل عمران : الآية ١٣٣) وفيما قلنا إظهار المسارعة ، وبحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : « إن كان رسول الله ﷺ ليصلي العشاء فتتصرف النساء متلفعات بمروطهن ثم يظهرن لا يعرفن من الغلس » . رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي - رضي الله تعالى عنهم أجمعين - ، ويروى متلفعات بالعين المهملة بعد الفاء ، والمعنى متقاربات إلا أن التلغف مستعمل مع تغطية الرأس ، والمروط جمع مرط بكسر الميم وسكون الراء وهي ألبسة من صوف أو خز مربعة .

وفيل سداها شعر ، قوله - إن كان - كلمة إن مخففة من الثقيلة عند البصريين ، واللام هي الفارقة بينها وبين النافية ، وقال الكوفيين : إن نافية ، واللام بمعنى إلا كقوله : ﴿ وإن وجدنا أكثرهم لفاسقين ﴾ (الأعراف : الآية ١٠٢) .

والغلس : بفتح تين بقايا ظلمة الليل يخالطها بياض الفجر ، والغليس مثله إلا أن الغلس لا يكون إلا في آخر الليل والغلس يكون في أوله وآخره ، وهذا الحديث معتمد مذهبهم .

واحتج أيضاً بحديث أسامة بن زيد عن الزهري يسنده إلى أبي مسعود الأنصاري - رضي

الله عنه- سمعت رسول الله ﷺ يقول : « نزل جبريل عليه السلام فأخبرني بوقت الصلاة - الحديث - وفيه صلى رسول الله ﷺ الصبح مرة بغلس ثم صلى أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر » ^(١) ، رواه أبو داود - رضي الله عنه - ، وقال الخطابي : هذا حديث صحيح الإسناد .

وبحديث هشام عن قتادة عن أنس عن زيد بن ثابت - رضي الله تعالى عنهم أجمعين - قال : تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة . قلت : كم كان قدر ما بينهما قال : خمسون آية ، رواه مسلم .

وبحديث القاسم بن غنام - رضي الله عنه - عن أم فروة وكانت ممن بايعت النبي ﷺ قالت : « سئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل ؟ قال : الصلاة لأول وقتها » ^(٢) .

وبحديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « يا علي ثلاث لا تؤخرها : الصلاة إذا أتت ، والجماعة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت كفوءاً » ^(٣) .

وبحديث نافع عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « الوقت الأول رضوان الله ووسطه رحمة الله وآخر الوقت عفو الله » ^(٤) .

والجواب : عن الآية أن المسارعة لهذا أسباب العبادة لا لتعجيل فيها في غير وقتها الحسن ، وأيضاً المسارعة إلى المغفرة تكون في المسارعة إلى الشيء الذي هو أفضل عند الله . وذلك في تكثير الجماعة لا في تقليلها وذلك لا يكون إلا في التنوير لا في التغليس .

وعن مشايخنا أن للمرأة أن تصلي الفجر بغلس لأنه أقرب إلى الستر ، وفي سائر الصلوات

(١) صحيح : تقدم تخريجه .

(٢) ضعيف ومعلول : رواه الدارقطني (١ / ٢٤٧ و ٢٤٨) ، والحاكم في « المستدرک » (١ / ١٨٩) وسكت عنه : قال صاحب « الإمام » : فيه اضطراب في إثبات الوساطة بين القاسم وأم فروة ، وإسقاطها يعود إلى « العمري » وقد ضعفه .

راجع « نصب الراية » (١ / ٣٤١) بتحقيقي .

(٣) ضعيف : رواه الترمذي [١٧١] ، والبيهقي (٧ / ١٣٣) ، والبخاري في « التاريخ الكبير » (١ / ١٧٧) ، والبخاري في « شرح السنة » (٢ / ١٩١) ، والحاكم في « المستدرک » (٢ / ١٦٢) .

قال الترمذي : حديث غريب ، وما أرى إسناده متصلاً .

(٤) موضوع : رواه الترمذي [٢٤] ، والحاكم (١ / ١٨٩) وتعقبه الذهبي : « يعقوب كذاب » - يعني يعقوب بن الوليد المدني - ورواه ابن عدي في « الكامل » (٧ / ١٤٨) في ترجمته . قال أحمد : كان من الكذابين الكبار ، وكان يضع الحديث .

ينتظرون حتى يفرغ الرجال من الجماعة ، وقيل الأفضل لها في الصلوات كلها أن تنتظر فراغ جماعة الرجال ، كذا في «القنية» ، وعن حديث عائشة - رضي الله تعالى عنها - أجوبة :

الأول : أنه لا حجة لهم فيه لأنهم كانوا يصلون صلاة الصبح بمسجد رسول الله ﷺ ولم يكن له مصابيح يعرف بها الرجل جلسه في نصف الليل ، والغسل حيث يشاء إلى وقت الإسفار في الأبنية .

ويقال هذا بيت غلس في النهار إذا كانت فيه غلسة وظلمة يسيرة ، والمرأة إذا تلفعت بمرطها وغطت رأسها لا تعرف فلذلك إذا كان مع قليل ظلمة الليل وهو الغسل المذكور .

الثاني : أن العلة لعدم معرفتهن التستر بالمرط لا الغسل دل عليه ما رواه البخاري من هذا الحديث فيه «يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد» .

الثالث : أن فعله ﷺ قد اختلف في النقل في الإسفار كما ذكرنا من الأحاديث للطرفين فرجعت إلى الأمر بالإسفار في الصبح ، والأمر يفيد الوجوب فلا يترك للاستحباب .

الرابع : أن حديث عائشة - رضي الله تعالى عنها - كان في الابتداء حين يحضر النساء الجماعة ثم انتسخ ذلك حين أمرن بالقرار في البيوت ، وقول إبراهيم النخعي - رضي الله عنه - ما اجتمع أصحاب محمد ﷺ على شيء مما اجتمعوا على التنوير يدل على النسخ لأن اجتماعهم على خلاف ما كان النبي ﷺ فعله لم يكن إلا بعد نسخ ذلك وثبوته بخلافه .

وقال أبو حاتم ^(١) : يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال النسائي والدارقطني - رضي الله تعالى عنهما - : ليس بالقوي .

وعن الثاني أن يحيى بن سعيد حدث عن أسامة بن زيد ثم تركه بأخره فلم يبق حجة .

فإن قلت : قال الحازمي في كتاب «الناسخ والمنسوخ» : حديث الغسل ثابت وأنه ﷺ داوم [عليه] إلى أن فارق الدنيا ولم يكن ﷺ يداوم إلا على ما هو الأفضل ، ثم روى حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - الذي رواه أسامة بن زيد المذكور .

قلت : يرد هذا ما أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الرحمن بن زيد عن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنهم أجمعين - قال : « ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها إلا جمع فإنه يجمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلاة الصبح من الغد » . قيل : قالت العلماء ففي وقتها المعتاد كل يوم إلا أنه صلى الصبح قبل الفجر دائماً غلس بها جداً ويوضحه رواية البخاري والفجر حتى

(١) كذا في الأصل ، والكلام غير مستقيم المعنى .

والحجة عليه ما رويناه وما نرويه ، قال : والإبراد بالظهر في الصيف ، وتقديمه في الشتاء لما رويناه ،

شرع ، وهذا دليل على أنه ﷺ كان يسفر بالفجر دائماً صلاتها بغلس على أن أسامة قدر فيه ما ذكرنا .

والجواب : عن حديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه - أنه حكاه فعل واحد فيه تغليس ، ونحن لا ننكر ذلك وقد كان يفعله أحياناً تعليماً للجواز وغير ذلك من الأسباب ، ولأنه يجوز أن يكون قد أخرجوا السحور إلى آخر الوقت وهو المستحب ، ثم يكثّر قدر قراءته خمسين آية مرتلة بعد الوضوء ودخول الخلاء ونحو ذلك فيدخل حينئذ وقت الإسفار .

والجواب : عن حديث أم فروة أنه ضعيف مضطرب لأنه يرويه القاسم بن غنام والقاسم لم يدرك أم فروة وهي بنت أبي قحافة أخت أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - لأبيه ، وقيل : فيه نظر لأنها أنصارية ، وقيل في كونها أنصارية نظر .

والجواب : عن حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه يرويه عبد الله بن معبد الجهني . قال أبو حاتم : هو مجهول غريب .

والجواب : عن حديث ابن عمر رضي الله عنه أن في رواته يعقوب بن الوليد وهو ضعيف . وقال أحمد : كان يعقوب بن الوليد من الكذابين الكبار يضع الحديث ، وقال : متروك الحديث .

والجواب : عن حديث أبي محذورة أن في رواته إبراهيم بن زكريا ، قال أبو حاتم : هو مجهول ، وحديثه هو منكر .

وقال ابن عدي : يحدث عن الثقات بالأباطيل . وقال أحمد : هذا لا يثبت .

م : (والحجة عليه) ش : أي على الشافعي - رضي الله عنه .

م : (ما رويناه) ش : يعني قوله ﷺ أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر .

وقال الأكمّل : قال المصنّف : والحجة عليه ما رويناه ، بل الجواب يعني من حديث رافع بن خديج .

قلت : ليس لرافع بن خديج ذكرها هنا فمن أين تعتد به ؟ ، والحديث رواه جماعة غير رافع ابن خديج بل الجواب الذي فسرناه وكونه حجة عليه أنه أمر ، وأقله النذب وقد ذكرناه .

م : (وما نرويه) ش : أي والذي نرويه أيضاً حجة عليه وهو حديث أنس - رضي الله عنه - الذي نذكره الآن في الإبراد بالظهر .

م : (والإبراد بالظهر في الصيف وتقديمه) ش : في أيام .

م : (في الشتاء لما رويناه) ش : وهو قوله ﷺ أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم ، وقد

ولرواية أنس - رضي الله عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا كان في الشتاء بكر بالظهر ، وإذا كان في الصيف أبرد بها » .

مر ذكره في الباب الذي قبل هذا الفصل ، وحديث الإبراد بالظهر رواه جماعة من الصحابة أبو هريرة - رضي الله عنه - : أخرج حديثه الأئمة الستة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم » .

وأبو سعيد الخدري : روى حديثه البخاري قال : قال رسول الله ﷺ : « أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم » .

وعمر بن عقبة : روى حديثه الطبراني ، والمغيرة بن شعبة : روى حديثه أحمد وابن ماجه ، وابن حبان وتفرد به ابن إسحاق الأزرق وشريك بن طارق عن قيس عنه ، وفي رواية للخلال وكان آخر الأمرين عن رسول الله ﷺ الإبراد ، وسئل البخاري عنه فعده محفوظاً ، وذكر الميموني عن أحمد أنه رجح صحته .

وقال أبو حاتم الرازي : وهو عندي صحيح ، وأعله ابن معين بما رواه أبو عوانة عن طارق عن قيس عن المغيرة موقوفاً قال : ولو كان عند قيس عن المغيرة مرفوعاً لم يفتقر إلى أن يحدث به عن عمر - رضي الله عنه - موقوفاً ، وقوى ذلك عنده أن أبا عوانة أثبت من شريك .

وصفوان : روى حديثه ابن أبي شيبة والحاكم والبغوي - رضي الله تعالى عنهم - من طريق القاسم بن صفوان عن أبيه بلفظ : « أبردوا بصلاة الظهر » ^(١) .

والحديث عن ابن عباس : روى حديثه البزار بلفظ « كان رسول الله ﷺ في غزوة تبوك يؤخر الظهر حتى تبرد ، ثم يصلي الظهر والعصر » . الحديث ، وفيه عمرو بن صهبان . وعبد الله بن عمر : روى حديثه البخاري وابن ماجه ولفظه « أبردوا بالظهر » ، وعائشة - رضي الله تعالى عنهم أجمعين - : روى حديثها ابن خزيمة بلفظ : « أبردوا بالظهر في الحر » .

م : (ولرواية أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ إذا كان في الشتاء بكر بالظهر وإذا كان في الصيف أبرد بها) ش : أخرجه البخاري من حديث خالد بن دينار قال : « صلى بنا أميرنا الجمعة ثم قلت لأنس : كيف كان رسول الله ﷺ يصلي الفرض ؟ قال : كان رسول الله ﷺ إذا اشتد البرد عجل بالصلاة ، وإذا اشتد الحر أبرد بالظهر » .

فإن قلت : يعارض هذا حديث أبي إسحاق عن سعيد بن وهب عن خباب بن الأرت قال :

(١) رواه الطبراني وأحمد ، قال الهيثمي : والقاسم بن صفوان وثقة ابن حبان وقال أبو حاتم : القاسم لا يعرف إلا بهذا الحديث « مجمع الزوائد » (١/٣٠٦) .

وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس في الصيف والشتاء ؛ لما فيه من تكثير النوافل لكراتها بعده،

« أتينا رسول الله ﷺ فشكونا إليه حر الرمضاء فلم يشكنا أي لم يزل شكوانا»^(١) . والهمزة فيه للسلب .

قلت : هذا منسوخ بين نسخه البيهقي .

وقال الطحاوي - رحمه الله - : يدل على النسخ حديث المغيرة كنا نصلي بالهاجرة فقال لنا أبردوا فتبين أن الإبراد كان بعد التهجير .

م : (وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس في الشتاء والصيف) ش : أي ويستحب تأخير صلاة العصر وهو قول ابن مسعود ، وأبي هريرة وأبي قلابة عبد الملك بن محمد ، وإبراهيم النخعي ، والثوري ، وابن شبرمة - رضي الله تعالى عنهم أجمعين - ، ورواية عن أحمد وقال الليث والأوزاعي والشافعي وإسحاق : الأفضل تعجيلها وهو ظاهر قول أحمد ، احتجوا بما رواه أنس قال : « كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حينئذ فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة »^(٢) أخرجه ، والعوالي : أربعة أميال من المدينة ، وقيل ستة أميال وعند مالك : يستحب تأخيرها قليلاً .

م : (لما فيه من تكثير النوافل لكراتها بعده) ش : أي لما في تأخير العصر من التمكن على تكثير النوافل وبعده يكره التنفل ، وتكثير النوافل أفضل من المبادرة إلى الأداء في أول الوقت ، واكتفى المصنف بالدليل العقلي : ما رواه أبو داود - رضي الله عنه - من حديث يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه عن جده قال : « قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية »^(٣) وروى رافع بن خديج « أن رسول الله ﷺ كما يأمر بتأخير هذه الصلاة يعني العصر »^(٤) . أخرجه الدارقطني وغيره .

وعن أم سلمة - رضي الله عنها - أنها قالت : « كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلاً للظهر منكم » ،

(١) وفي الباب عن : عبد الله بن مسعود ، رواه البزار ورجاله ثقات وعند الطبراني .

وجابر عند الطبراني وفي إسناده ضعيف . راجع «مجمع الزوائد» (١/ ٣٠٥ ، ٣٠٦) وحديث خباب المذكور مخرج في الصحيح ، ورواه الطبراني بزيادة .

(٢) صحيح : متفق عليه ، من حديثه ، البخاري في الشركة (١/ ٣٣٨) ، ومسلم في «باب استحباب التكبير بالعصر» .

(٣) ضعيف : «سنن أبي داود» [٤٠٨] .

(٤) نقل البيهقي في «سننه» (١/ ٤٤٣) عن الدارقطني قوله : هذا حديث ضعيف الإسناد ، والصحيح عن رافع وغيره ضد هذا ، وعبد الله بن رافع ليس بالقوي ، ولم يروه عنه غير عبد الواحد ، ولا يصح هذا الحديث عن رافع ، ولا غيره من الصحابة . اهـ .

والمعتبر فيه تغير القرص ، وهو أن يصير بحال لا تحار فيه الأعين ، هو الصحيح ،

وأنتم أشد تعجلاً للعصر منه ^(١) أخرجه الترمذي من حديث إسماعيل ابن علي - رضي الله عنه - ، ورواه أيضاً عن ابن جريج عن أبي مليكة عن أم سلمة - رضي الله تعالى عنهم أجمعين - نحوه ، فدل على أنه كان يعجل الظهر ويؤخر العصر عكس ما يفعل أولئك .

وروى الطحاوي عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي » . قال الطحاوي الشمس لا ينقطع منها إلا عند قرب الغروب . وعن أنس : « كان ﷺ يصلي العصر والشمس بيضاء » ^(٢) . رواه الطحاوي وأحمد - رضي الله تعالى عنهما - وقال : تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة من بعده التأخير ما لم تتغير الشمس .

والجواب : عن حديثهم أن الطحاوي وغيره قال : أدنى العوالي ميلان أو ثلاثة فيمكن أن يصلي العصر في وسط الوقت ، ويأتي العوالي والشمس مرتفعة . وفي « المبسوط » وحديث أنس قد كان في الصيف ويأتي مثله للتعجيل ، أو كان ذلك في وقت مخصوص لعذر .

م : (والمعتبر فيه تغير القرص) ش : أي العبرة في تغير الشمس هو تغير قرصها ، واختلفوا فيه فذهب المصنف إلى أن تغير القرص بأن لا تحار فيه الأبصار ، وهو معنى قوله . م : (وهو) ش : أي القرص .

م : (أن يصير بحال لا تحار فيه الأعين) ش : يعني لا تحار الأعين في النظر إليه لذهاب ضوئه ، وعن النخعي تغير الضوء . قلنا : تغير الضوء يتحقق بعد الزوال ، وقيل : أن يتغير الشعاع على الحيطان ، وقيل : توضع طشت ماء الأرض المستوية فإن ارتفعت الشمس على جوانبه فقد يتغير الشمس وإن وقعت في الشمس فلم يتغير .

وفي « المحيط » تغيرها بصفرة أو حمرة ، وفي « المرغيناني » : إذا كانت الشمس ، مقدار رمح لم يتغير ودونه قد تغيرت ، وقيل : إن كان يمكن النظر إلى القرص من غير كلفة ومشقة فقد تغيرت .

م : (وهو الصحيح) ش : أي تغير القرص وهو الذي فسره ، وهو قول الشعبي هو الصحيح واحتترزه عن بقية الأقوال التي ذكرناها .

(١) صحيح : صححه ناصر الدين الألباني - حفظه الله - « سنن الترمذي » والمشكاة [٦١٩٥ / التحقيق الثاني] .

(٢) « معاني الآثار » (١ / ١٩١) ، والشافعي في « مسنده » [١٣٣] وأحمد (٣ / ١٣١ ، ١٦٩ ، ١٨٤ ، ٢١٤ ،

والتأخير إليه مكروه. ويستحب تعجيل المغرب لأن تأخيرها مكروه لما فيه من التشبه باليهود ،

وقال الأكميل : هو الصريح واحترز عن قول سفيان وإبراهيم النخعي - رضي الله تعالى عنهما - أن المعتبر تغير الضوء الذي يقع على الجدار ، فإن قلت : أخذ هذا من صاحب «الدراية» فإنه قال : وبه أخذ الحاكم الشهيد .

والصواب : أن المصنف احترز به عن بقية الأقوال كما ذكرنا ، ولا يقيد تعيين أحد الأقوال المذكورة في الاحتراز .

م : (والتأخير إليه مكروه) ش : أي إلى تغير القرص مكروه ، وفي «القنية» هذه الكراهة هي كراهة تحريم ، قالوا : أما الفعل فغير مكروه لأنه مأمور بالفعل ولا تستقيم إثبات الكراهة للشيء مع الأمر به .

م : (ويستحب تعجيل المغرب) ش : أعاد الفعل لما بعد المعطوف عليه ويستثنى منه ليلة النحر إذا قصد للمزدلفة فإنه لا يستحب تعجيلها وفي الآخر اختلاف ، ويقال إلا أن يكون التأخير قليلاً ، وفي السنة لا يكره في البقرة والمائدة ، أو كان يوم غيم ولو أخره لتطويل القراءة فيه خلاف .
وروى الحسن عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - أنه لا يكره التأخير ما لم يغيب الشفق .

وفي «المبسوط» كان عيسى بن أبان - رضي الله عنه - يقول الأولى تعجيلها للأثر ولكن لا يكره تأخيرها مطلقاً ، ألا ترى أن تعذر السفر والمرض يؤخر المغرب ليجمع بينها وبين العشاء فعلاً ، فلو كان المذهب التأخير مطلقاً لما أبيح ذلك بعد السفر والمرض كما لا يباح تأخير العصر إلى تغير الشمس .

واستدل فيه بما روي عن النبي ﷺ أنه قرأ سورة الأعراف في صلاة المغرب ليلة .

والجواب : عن هذا أن فعله ﷺ هذا كان من باب المد ، والمد من أول الوقت إلى آخره معفو .

م : (لأن تأخيرها مكروه) ش : أي لأن تأخير المغرب مكروه للحديث الذي يأتي .

م : (لما فيه من التشبه باليهود) ش : أي لما في تأخير المغرب من التشبه باليهود والرافضة يؤخرون المغرب حتى تشبكت النجوم .

وقد أورد على قوله ويستحب تأخير المغرب لأن تأخيرها مكروه ، بأن كل ما كان يكون تأخيرها مكروهاً لا يستلزم أن يكون تعجيلها مستحباً لجواز أن يكون مباحاً ، ألا ترى أن تأخير العشاء إلى النصف الأخير مكروه ، ويلزم من تركه الاستحباب لأن التأخير إلى نصف الليل مباح ، ولما فطن المصنف ذلك أراد أن يبرهن فقال : لما فيه من التشبه باليهود لأن ما فيه التشبه باليهود فتركه مستحب ؛ لأن الإباحة فيه قد تنصرف إلى المسامحة . وذكر الأترازي : الإيراد المذكور بقوله لا نسلم ثبوت الاستحباب من نفي الكراهة ، ثم أجاب بقوله : لا شك أن انتفاء أحد

وقال ﷺ : « لا تزال أمتي بخير ما عجلوا المغرب وأخروا العشاء » .

النقيضين مستلزم لوجود الآخر ، وهنا بالتعجيل إذا انتفت الكراهة ثبت الاستحباب ضرورة .

وأجاب السغناقي : بأن الاستدلال على ثبوت المدعي بحكم الضد مستقيم فيما لا واسطة بينهما ولا يستقيم فيما فيه الوسطة وعن هذا افتراق الاستدلال في حق المغرب والعشاء ، ألا ترى أنك لو قلت : هذا متحرك لأنه ليس بساكن يصح ، ولو قلت : هذا أبيض لأنه ليس بأسود لا يصح لجواز أن يكون أصفر أو غيره .

وقال الأكمل : وما ذكره في «النهاية» وغيره في جواب هذا السؤال مبنياً على أمر الضدين والنقيضين لا يتمشى .

قلت : من يقول الضدين على جواب السغناقي رد بقوله ، أو النقيضين على كلام الأترازي .

م : (وقال ﷺ لا تزال أمتي بخير ما عجلوا المغرب وأخروا العشاء) ش : هذا الحديث له أصل ولكن بغير هذه العبارة ، روى أبو داود - رضي الله عنه - في «سننه» من حديث محمد ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن أبي أيوب قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تزال أمتي بخير أو قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم » ^(١) . مختصراً وتماه عن مرثد بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : قدم علينا أبو أيوب غازياً ، وعقبة بن عامر يومئذ على مصر ، فأخبر المغرب فقام إليه أبو أيوب فقالوا له ما هذه الصلاة يا عقبة ؟ قال : شغلنا ، قال : أما سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا تزال أمتي بخير » اهـ .

ورواه الحاكم في «المستدرک» وقال صحيح على شرط مسلم ، وأخرجه ابن ماجة عن العباس بن عبد المطلب - رضي الله تعالى عنهم أجمعين - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم » ^(٢) . والمراد من الفطرة السنة كما في قوله ﷺ : « عشرة من الفطرة » .

وقوله : « إلى أن تشتبك النجوم » ، فكلمة « أن » مصدرية والتقدير إلى أن اشتباك النجوم يقال اشتبك النجوم إذا ظهرت جميعها واختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها ، وجه التمسك أن التأخير لما كان سبباً لزوال الخير كان التعجيل سبباً لاستجلائه وكلمة ما في المتن توقيت الفعل بمعنى المصدر إلى زمان تعجيلهم للمغرب .

وقال الأكمل : واعترض على المصنف في تأخير الحديث عن الدليل العقلي وأجيب بأنه فعل ذلك لأن الحديث فيه دلالة على تأخير العشاء ، فكره الفصل بينه وبين المدلول بدليل عقلي ثم

(١) معلول : تقدم تخريجه والتعليق عليه ، وانظر «نصب الراية» (١/٣٤٨) .

(٢) ضعيف جداً : تقدم تخريجه .

قال : وتأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل لقوله عليه الصلاة والسلام : «لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل».

قال : وليس بطائل .

قلت : هذا الاعتراض وجوابه للأترازي فإنه قال :

فإن قلت : قدم صاحب «الهداية» الدليل العقلي على النقل وكان حقه أن يعكس .

قلت : وقع في خاطري الإلهام الرباني أن صاحب «الهداية» إنما أخر الحديث عن الدليل العقلي وذكره متصلاً بما له تأخير العشاء ، لأن الحديث فيه استحباب تأخير العشاء أيضاً فكره أن يفصل بين الحديث وبين مسألة تأخير العشاء .

قلت : وقع في خاطري بالإلهام الرباني أن هذا الجواب غير طائل كما أشار إليه الأكمل ، والجواب الطائل هو أنه إنما أخر الدليل العقلي لأنه دليل استحباب تعجيل المغرب ودليل أيضاً للدليل اللفظي ، لأنه علل كراهة التأخير لأجل التشبه باليهود ؛ فإنهم يؤخرون المغرب إلى اشتباك النجوم ، كما روي أنه ﷺ قال : «عجلوا بالمغرب ولا تشبهوا باليهود» ، فأخروا عنه حتى يشمل المدلول ودليله العقلي أيضاً ، وكان ذكره على الطريقة المعهودة من تقديم المدلول وتأخير الدليل فافهم .

م : (قال) ش : : أي القدوري - رحمه الله - م : (وتأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل) ش : أي يستحب تأخير صلاة العشاء إلى ما قبل ثلث الليل ، وفي بعض نسخ القدوري إلى نصف الليل ، وعن الطحاوي : التأخير إلى ثلث الليل مستحب وبه قال مالك ، وأحمد - رضي الله عنهما - وأكثر أصحابه والتابعين ومن بعدهم قاله الأترازي ، وإلى النصف مباح وما بعده مكروه .

وقال الشافعي - رحمه الله - في القديم : تقديمها أفضل ، وهو لا يصح كسائر الصلوات ، وفي الجديد : تأخيرها أفضل ما لم يجاوز وقت الاختيار .

وحكى ابن المنذر : أن المنقول عن ابن مسعود وابن عباس - رضي الله عنهما - إلى ما قبل ثلث الليل وهو مذهب إسحاق والليث أيضاً ، وبه قال الشافعي - رضي الله عنه - في كتبه الجديدة . وفي الإملاء القديم تقديمها ، وقال النووي : وهو الأصح ، وقطع الأترازي في «الكافي» بتفصيل التأخير ، قال : وهو أقوى دليلاً .

م : (لقوله ﷺ لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل) ش : روي هذا عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني وعلي بن أبي طالب ، وأبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنهم أجمعين - ، وروي أيضاً في هذا الباب : عن ابن عباس وابن عمر وأنس وأبي هريرة وجابر بن سمرة - رضي الله عنهم أجمعين .

فحديث أبي هريرة : رواه الترمذي وابن ماجه من حديث عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنهم أجمعين قال : قال رسول الله ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه »^(١) . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وحديث زيد بن خالد رواه الترمذي في «الطهارة» والنسائي في «الصوم» قال : قال رسول الله ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ، وأخرت العشاء إلى ثلث الليل »^(٢) الحديث ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وذكره الشيخ علاء الدين التركماني فعزى هذا الحديث بتمامه لأبي داود - رضي الله عنه - ولم يخرج منه إلا فضل السواك ولم يذكر فيه تأخير العشاء ، والعجب من أصحاب الأطراف كابن عساكر والحافظ المزني حيث لم يتنبها على ذلك وما قصر الحافظ المنذري حيث بين ذلك ، وقال : حديث الترمذي مشتمل فيه على الفضلين فضل السواك وفضل الصلاة .

وأعجب من ذلك ما ذكره النووي في «الخلاصة» مقتصرأ على فضل تأخير العشاء وعزاه لأبي داود والترمذي - رضي الله عنهما .

وحديث علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - رواه البزار بسنده عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ، ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل »^(٣) قال : ولا نعلمه يروى عن علي إلا بهذا الإسناد .

وحديث أبي سعيد : قال ابن أبي حاتم سمعت أبي وذكر حديث مروان الفزاري عن محمد ابن عبد الرحمن بن مهران عن سعيد المقبري عن أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنهم أجمعين - قال : قال رسول الله ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل »^(٤) قال أبي : إنما هو عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ . وروى ابن ماجه هذا الحديث من رواية داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن النبي ﷺ « صلى المغرب ثم لم يخرج حتى ذهب شطر الليل ثم خرج فصلى بهم ، وقال : لولا الضعيف والسقيم لأحببت أن أؤخر هذه الصلاة

(١) صحيح : «سنن الترمذي» [١٤٠] ، وابن ماجه [٥٦٥] .

(٢) إسناده حسن : إلا أن فيه تدليس ابن إسحاق ، قد تقدم الإشارة إليه في حديث «زيد بن خالد» في الوضوء من مس الفرج ، وقد أفاد المصنف - رحمه الله - ما سرد بعد التخريج من «نصب الراية» (١/٣٥٠) .

(٣) قال الهيثمي : لكنه في المسند عن ابن إسحاق عن عبيد الله بن أبي رافع «معنع» ورواه البزار قال : حدثني عبد الرحمن بن يسار عن عبيد الله بن أبي رافع ، وعبد الرحمن وثقه ابن معين . «المجمع» (٢/٩٧) .

قلت : راجع الهامش السابق .

(٤) راجع «العلل» (١/٩٤) .

ولأن فيه قطع السمر

إلى شطر الليل» (١).

وحديث ابن عباس: رواه البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ: «أخر العشاء حتى ذهب من الليل ما شاء فقال له عمر - رضي الله عنه -: يا رسول الله نام النساء والصبيان والولدان ، فقال حين خرج لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوا هذه الساعة» .

وحديث ابن عمر - رضي الله عنه - : رواه مسلم قال : « مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة ، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعضه ، فلا يدري أي شيء شغله في أهله أو غير ذلك فقال حين خرج : إنكم تنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم ولولا أن أشق على أمتي لصليت بهم هذه الساعة ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة و صلى » .

وحديث أنس - رضي الله عنه - : رواه البخاري ومسلم قال : « أخر النبي ﷺ العشاء إلى نصف الليل ثم صلى ثم قال : صلى الناس وناموا أما إنكم في صلاة ما انتظرونها»

وحديث أبي بردة - رضي الله عنه - : رواه البخاري ومسلم قال : « كان رسول الله ﷺ يستحب أن يؤخر العشاء التي يدعونها العتمة » .

وحديث جابر بن سمرة - رضي الله عنه - : رواه مسلم قال : « كان ﷺ يؤخر العتمة » .

فإن قلت : كيف ثبت الاستحباب ها هنا والسنة في السواك مع أن «لولا» فيهما على شق واحد .

قلت : انتفى الأمر في السواك لمانع المشقة ، ولو أمر لكان واجباً ، فلما انتفى الأمر لمانع المشقة ، يلزم فوات ما دون نقص الأمر وهو السنة ، والمتنفي لمانع هو التأخير ، ومفسر التأخير لم يدل على الوجوب بل يدل على الندب والاستحباب .

وقال الأترازي وصاحب «الدراية» : وأيضاً وجدت المواظبة في السواك ولم توجد في التأخير .

قلت : فعلى هذا كان ينبغي أن يكون السواك واجباً على مذهب بعضهم .

م: (ولأن فيه) ش: أي في تأخير العشاء . م: (قطع السمر) ش: بفتح الميم وهو المحادثة لأجل المؤانسة . وقال ابن الأثير: السمر من المسامرة وهي الحديث بالليل ، وأصل السمر ضوء القمر وسّمّوه بضوء القمر لأنهم كانوا يتحدثون فيه ، وجاء بسكون الميم فيكون مصدراً .

(١) إسناده حسن : «سنن ابن ماجه» [٦٩٣] .

المنهي عنه بعده ، وقيل : في الصيف تعجل كيلا تتقلل الجماعة ،

م: (المنهي عنه) ش: أي السمر هو الذي نهى عنه .

(بعده) ش: أي بعد العشاء ، والحديث الذي فيه النهي عن السمر رواه الأئمة الستة في كتبهم من حديث أبي برزة -رضي الله عنه- : « أن النبي ﷺ كان يستحب أن يؤخر العشاء التي يدعونها العتمة ، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها » .

وقال الطحاوي : إنما يكره النوم بعدها لمن خشي فوت وقتها أو فوت الجماعة منها ، وأما من دخل [. . .] من يوقظه لوقتها يباح له النوم .

وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال : « جذب لنا رسول الله ﷺ السمر بعد العشاء » ، رواه ابن ماجه وقال : يعني زجرنا عنه ، ونهانا عنه ، وجذب بالجيم والبدال المهملة وفي آخرها باء موحدة . قال ابن الأثير : وفي حديث عمر -رضي الله عنه- جذب السمر ذمه وعابه ، وكل غائب جادب .

وقد أجاز العلماء السمر بعد العشاء في الخير ، واستدلوا على ذلك بما أخرجه البخاري ومسلم عن سالم عن ابن عمر -رضي الله عنه- قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم قال : « أرايتكم ليلتكم هذه فلن على رأس مائة سنة لا يبقى من هو على ظهر الأرض [أحد] » .

وروى الترمذي في الصلاة والنسائي في المناقب عن إبراهيم عن علقمة عن عمر -رضي الله عنه- قال : كان رسول الله ﷺ يسمر عند أبي بكر رضي الله عنه ليلة في الأمر من أمر المسلمين وأنا معهما .

م: (وقيل في الصيف تعجل) ش: أي العشاء ، وفي « المحيط » و « البدائع » ويؤخر العشاء إلى ثلث الليل أفضل وتعجل في الصيف .

م: (كيلا تتقلل الجماعة) ش: قال شيخ الإسلام : وتأخير العشاء إلى ثلث الليل أفضل عند علمائنا في الشتاء من التعجيل في الوقت ، وفي الصيف التعجيل من التأخير . وكذلك ذكر التفصيل بين الشتاء والصيف في « فتاوي قاضي خان » م: (كيلا تتقلل الجماعة) ش: لأن الليل قصير والنوم غالب .

وقال الأترازي : قال بعض الشارحين كان من حق هذا القول أن يؤخر عن التقاسم أجمع من قوله وتأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل ، وقوله والتأخير إلى نصف الليل وقوله وإلى نصف الأخير مكروه ، أو يقوم على القاسم أجمع .

أقول : ليس كما قال الشارح ، بل كلام المصنف وقع موقعه ، وأجاب نحوه لأنه لو أخر عن

والتأخير إلى نصف الليل مباح ؛ لأن دليل الكراهة - وهو تقليل الجماعة - عارضه دليل الندب وهو قطع السمر بواحدة ، فثبتت الإباحة إلى النصف ، وإلى النصف الأخير مكروه؛ لما فيه من تقليل الجماعة ،

جميع التقاسم يظن ظان أن المراد من هذا التعجيل هو التأخير إلى ما قبل ثلث الليل ، لأنه تعجيل أيضاً بالسنة إلى نصف الليل وإلى نصف الأخير ، فلما ذكر هذا القول بعد ذكر ثلث الليل لأنه تعجيل لم يفهم منه إلا التعجيل في أول الوقت ، أما التقديم فلا معنى له ، لأن المصنف إنما قال بلفظ قيل في المصنف ، وإنما يستعمل لفظ قيل إذا سبق قبله قوله آخر ، يعني أن تأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل مستحب في الصيف والشتاء ، وقيل في الصيف يعجل ولا يؤخر انتهى .

قلت : أراد ببعض الشارحين السغناقي فإنه قال : نقل ما نقله عنه لكنه قال في آخر كلامه : لما أن هذه التقاسم في حق الشتاء لا في حق الصيف ، وترك بقية كلام السغناقي وبقي كلامه ، وليس كذلك على ما لا يخفى .

م : (والتأخير إلى نصف الليل مباح) ش : أي تأخير صلاة العشاء إلى نصف الليل مباح لا يتم فيه ، وقد مر بيان الخلاف فيه .

م : (لأن دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة عارضه دليل الندب وهو قطع السمر بواحدة) ش : بتاء التأنيث أي سمرة واحدها بالخلاف للموصوف ، وفسره تاج الشريعة بقوله : أي بالكلية ومعناه بالفارسية - يكبار - وأخذ عنه هذا التفسير الأكمل وصاحب « الدراية » . وفي بعض النسخ بواحد بغير تاء التأنيث . وقال صاحب « الدراية » : أي بواحد من الناس وهذا عبارة عن المبالغة في قطع السمر ، لأنه لما انقطع بواحد كان منقطعاً باثنين وما فوقه أيضاً . وقال الأترازي : بواحد أراد به نفي السمر عن شخص واحد ، مبالغة في نفي السمر على وجه العموم ، لأن السمر إذا كان منفياً عن واحد كان منفياً عن الجميع لأن النكرة إذا وقعت في موضع النفي عمت .

قلت : هذه التفاسير كلها ليست بظاهرة ، أما تفسير «تاج الشريعة» فإنه ليس مما يقتضيه معنى الكلمة إلا إذا قدرنا الموصوف كما ذكرنا . وأما تفسير صاحب « الدراية » لفظ بواحد بغير التاء بقوله بغير واحد من الناس فهو أيضاً خلاف الظاهر ، وأما تفسير الأترازي فأبعد من الكل لأنه أين النكرة التي وقعت في موضع النفي حتى تعم .

م : (فثبتت الإباحة إلى النصف) ش : هذه نتيجة الكلام الذي قبله ، أي إباحة التأخير إلى نصف الليل .

م : (وإلى النصف الأخير مكروه) ش : أي تأخيره إلى النصف الأخير من الليل مكروه .

م : (لما فيه) ش : أي في التأخير إلى نصف الليل الأخير م : (من تقليل الجماعة) ش : وفي

وقد انقطع السمر قبله، ويستحب في الوتر لمن يألف صلاة الليل أن يؤخره إلى آخر الليل، فإن لم يثق بالانتباه أوتر قبل النوم؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : «من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخره» .

«القنية»: كراهة التأخير إلى النصف الأخير للتحريم م: (وقد انقطع السمر قبله) ش: الواو فيه للحال، والغالب أن السمر لا يكون في النصف الأخير يثبت الكراهة لبقاء دليلها سالماً عن المعارض .

وقال الأكمل : واعترض بتعجيل النحر في أول الوقت فإنه مباح ودليل الكراهة وهو تقليل الجماعة سالم عن معارضة دليل النجم .

وأجيب: بأن المعارض هناك أيضاً موجود وهو قوله تعالى ﴿ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم ﴾ (آل عمران : الآية ١٣٣) فإن المسارعة إلى العبادة بعد وجوب السبب مندوب إليها لو لم يكن فيها التأخير يعني تكثير الجماعة، فكان فيه تعارض دليل الندب وهو المسارعة إلى العبادة مع دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة؛ فثبت الإباحة لذلك بخلاف تأخير العشاء إلى النصف الأخير، فإن دليل الكراهة فيه سالم عن معارضة دليل الندب أصلاً؛ لأنه ليس فيه المنازعة لأداء العبادة ولا تكثير الجماعة ولا قطع السمر لانقطاعه قبله .

قلت: أخذ الأكمل هذا من السغناقي . وقال صاحب «الدراية» : فيه تأمل .

م: (ويستحب في الوتر لمن يألف صلاة الليل) ش: أي لمن له إلفة وعادة بالصلاة في الليل أن يؤخر الوتر إلى :

م: (آخر الليل) ش: في غالب النسخ، ويستحب في الوتر لمن يألف الصلاة آخر الليل فعلى هذا يجوز في لفظ آخر النصب على الظرفية، والتقدير، يوتر في آخر الليل وهذا روي، ويجوز الرفع أيضاً بأن يكون مفعولاً أقيم مقام فاعل يستحب، وهذا روي أيضاً . وقال الأترازي وغيره : عندي الأول هو الأول لأن في الثاني يحتاج إلى التأويل والأصل عدم التأويل .

قلت : أراد بالأول : الرفع، وبالثاني : النصب ونحوه من كلامه بأن الإسناد في الأول على وجه المجاز، فلا يخرج عن التأويل .

م: (وإن لم يثق بالانتباه أوتر قبل النوم) ش: لأن من ليس له إلفة بصلاة الليل آناء آخر الوقت لا بأس من القوات لغلبة النوم .

م: (لقوله ﷺ : «من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخره») ش: الحديث رواه مسلم عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر -رضي الله عنهما- قال : قال رسول الله ﷺ لأبي بكر -رضي الله تعالى عنه- : «متى توتر؟ قال: أول الليل بعد العتمة قال

فإذا كان يوم غيم ، فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تأخيرها ، وفي العصر والعشاء تعجيلهما ؛ لأن في تأخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر ، وفي تأخير العصر توهم الوقوع في الوقت المكروه ، ولا توهم في الفجر ؛ لأن تلك المدة مديدة وعن أبي حنيفة - رحمه الله - التأخير في الكل للاحتياط ،

أخذت بالوثقى، ثم قال لعمر - رضي الله تعالى عنه - متى توتر؟ قال آخر الليل. قال :أخذت بالقوة.

م: (فإذا كان يوم غيم) ش: يوم : مرفوع لأنه اسم كان ، والغيم : السحاب ، وفيه إشارة إلى أن الذي ذكره قبله من استحباب فيما إذا كانت السماء مضحية ، أما إذا كان يوم غيم: (فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تأخيرها) ش: قوله فالمستحب خبر كان ودخول الفاء عليه لتوهم معنى الشرط في كلمة . أما قوله تأخير الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة .

وفي «الينابيع» «والمحيط» «والتحفة» «والقنية» وغيرها : إن كانت السماء مغيبة فكل صلاة أولها حين عجلت ، يقال : غابت السماء وأغامت بالإعلال ، وأغمته بالتصحيح على الأصل إذا كان بها غيم .

وفي «المبسوط» : المستحب تعجيل المغرب في كل وقت ولم يذكر التأخير في يوم الغيم ، وقال القاضي : نص العمل في رواية الجماعة على استحباب تأخير الظهر والمغرب في الغيم وتعجيل العصر والعشاء . قال ابن المنذر : عن عمر - رضي الله عنه - إذا كان يوم غيم فأخروا الظهر وعجلوا العصر . وقال المهلب : لا يصح التكبير في الغيم إلا بصلاة العصر والعشاء .

م: (وفي العصر والعشاء تعجيلهما) ش: أي يستحب في صلاة العصر والعشاء تعجيلها ، وتوحيد الضمير باعتبار لفظ الصلاة المقدرة وفي العصر والعشاء كما قدرنا .

(لأن في تأخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر) ش: أي على اعتبار وقوع المطر ، وحصول الطين والغيم الرطب سبب للمطر وتكاسل الناس في الخروج إلى المسجد مترخصين بقوله ﷺ : «إذا بلت النعال فالصلاة في الرحال» .

م: (وفي تأخير العصر توهم الوقوع في الوقت المكروه) ش: وهو وقت اصفرار الشمس .

«ولا توهم في الفجر لأن تلك المدة مديدة» يعني ما بين التنوير وطلوع الشمس مدة مديدة يؤمن أن يقع الأداء وقت طلوع الشمس .

م: (وعن أبي حنيفة - رضي الله عنه - التأخير في الكل) ش: أي في الصلاة ، روى الحسن عن أبي حنيفة - رضي الله عنهما - إذا كان يوم غيم فالمستحب في جميع الصلوات التأخير كذا في «المبسوط» ، وفي «البدائع» وهو اختيار الفقيه الجليل أبي أحمد العياضي لأن في التردد تردداً بين الأداء والقضاء ، وفي التعجيل بين الصحة والفساد وأشار إلى ذلك بقوله (للاحتياط) ش: في

ألا ترى أنه يجوز الأداء بعد الوقت لا قبله .

الصحة والفساد .

م: (ألا ترى أنه يجوز الأداء بعد الوقت لا قبله) ش: وصح بذلك وجه الاحتياط وذلك لأنه إذا أخر في يوم الغيم صلاة من الصلوات بوقت بعد خروج الوقت ، فصلاته جائزة تسقط عنه الفرض ، بخلاف ما إذا عجل ووقعت قبل دخول الوقت فإنها فاسدة فيجب عليه الإعادة .

فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة

لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس، ولا عند قيامها في الظهرية، ولا عند غروبها؛

م: (فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة)

ش: أي هذا فصل في بيان الأوقات التي تكره فيها الصلاة، ولقب الفصل بما يكره مع أن فيه ما لا تجوز الصلاة فيه باعتبار الغالب، ولأن علة الجواز مستلزم الكراهة والإفراغ من بيان أحد قسمي الوقت، شرع في بيان القسم الأول.

م: (لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهرية ولا عند غروبها) ش: الظهرية شدة الحر نصف النهار، ولا يقال في الشتاء ظهيرة، ويجمع على الظهائر. وقال الجوهري: الظهرية: الهاجرة، يقال أتيته حر الظهرية وحين قام قائم الظهرية، وقال الهاجرة والهجر نصف النهار عند اشتداد الحر.

م: (قوله: لا تجوز الصلاة) ش: قال تاج الشريعة: إذا أريد منها الفرض بها نفي الجواز مطلقاً وإن يراد غيره فمعناه الكراهة، والكراهة مطلق على الجائز وعلى غيره، ويجوز إطلاقها على الفرائض والواجبات التي لا تجوز في الأوقات، وعلى الفعل الذي يجوز. وقال السروجي: والمراد من قوله لا يجوز لا ينبغي أن يفعل ولو فعل يجوز.

وقال صاحب «الدراية»: ففي قوله - (لا تجوز الصلاة) أي لا تجوز فعله ولو شرع يلزم كما في البيع الفاسد، لأن النهي عن الأفعال الشرعية بعض المشروعية. وفي «الزاد» أراد به ما سوى الفعل.

قلت: فعلى هذا المراد من قوله لا تجوز الصلاة نوع مخصوص، وهو الفرض وليس المراد جنس الصلاة حتى لو صلى النوافل في الأوقات المكروهة يجوز، لأنه أدى كما وجبت لأن النافلة تجب بالشروع، وشروعه حصل في الأوقات المكروهة ولهذا قال الإمام الإسيبجي في «شرح الطحاوي»: ولو صلى التطوع في هذه الأوقات الثلاث فإنه يجوز ويكره. وقال الكرخي: ويجوز واجب البناء إذا تقدم. قال الإسيبجي: فالأفضل له أن يقطع ويقضيها في الوقت المباح وإنما لا تجوز الفرائض في هذه الأوقات لأنها وجبت كاملة فلا يتأدى بالنقص.

فإن قلت: قوله لا يجوز إذا استعمل في عدم الجواز بالنسبة إلى الفرائض وفي الكراهة بالنسبة إلى النوافل وصلاة الجنائز وسجدة التلاوة يكون جمعاً بين الحقيقة والمجاز.

قلت: على غير هذه الرواية لا يلزم ذلك، لأن في غير ظاهر الرواية لا يجوز النفل أيضاً وأما

لحديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال: «ثلاثة أوقات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيها وأن نقبر فيها موتانا: عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند زوالها حتى تزول، وحين تضيف للغروب حتى تغرب».

على ظاهر الرواية من أن النفل يجوز مع الكراهة، فلا يستقيم إلا إذا كان رأوه عدم الجواز مطلقاً كما ذهب إليه البعض.

وفي «المبسوط» و«المحيط» الأوقات التي تكره فيها الصلاة خمسة. ثلاثة منها لا يصلي فيها أحد الصلاة: عند طلوع الشمس إلى أن تبيض، وعند زوالها، وعند غروبها إلا عصر يومه، ولا تطوع بعد طلوع الفجر إلا بركعتيه إلى أن ترتفع الشمس، ولا يتطوع بعد صلاة العصر.

وذكر في «التحفة» و«القنية» و«المفيد» أن الأوقات التي تكره فيها الصلاة اثني عشر وقتاً ثلاثة منها تكره لمعنى في الوقت وهي المذكورة آنفاً، ففي هذه الثلاثة يكره التطوع التي ليس فيها سبب في جميع الأيام والأمكنة ولو شرع فيها صح شروعه وجاز أداؤها فيه. وفي «المحيط»: في الرواية المشهورة لكن الأولى قطعها وأداؤها في وقت غير مكروه، وقال في «المحيط» ولو قضاها في غير وقت مكروه جاز، وقد أساء خللاً لزر.

وكذا ما له سبب كركعتي الطواف وتحية المسجد وسجدة التلاوة وصلاة الجنائز والمنذورة في هذه الأوقات، والأولى أن لا يؤخر صلاة الجنائز لأن تأخيرها مكروه. وفي «المفيد» إن حضرت في وقت مستحب لا يجوز فيها بخلاف ما ذكره، ونص الكرخي على أنه لا يجوز فيها صلاة الجنائز ولا سجدة التلاوة، ولا يقضي فرضاً ولا يصلي تطوعاً، وكذا يكره أداء فرض العصر عند تغير الشمس. ولا يصح الفرض عند الطلوع والزوال، وأما قضاء الفرائض والمنذورة وقضاء الواجبات الفائتة وسجدة التلاوة في وقت غير مكروه والوتر من ذلك لا يجوز في هذه الأوقات، وفي البواقي من اثني عشر بمعنى في غير الوقت وهي تسعة: بعد طلوع الفجر، وبعد فرض الفجر قبل الطلوع وقبل صلاة العصر، وبعد الغروب، قبل المغرب وعند الخطبة، وعند الإقامة، وعند خطبة العيدين، وعند خطبة الكسوف، وخطبة الاستسقاء كذا في «التحفة» ولكن بلفظ الكراهة. وفي «المجتبى» ولا تنفل بعد صلاة الجمع بعرفات والمزدلفة وذكروا أنها الصلاة قبل العيد.

م: (لحديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال: «ثلاثة أوقات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيها وأن نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند زوالها حتى تزول، وحين تضيف للغروب حتى تغرب») ش: هذا الحديث رواه مسلم والأربعة من حديث موسى ابن علي بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر الجهني - رضي الله عنه - قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب» وأن نغير فيها: المراد منه الصلاة على الميت

على ما يذكره المصنف عن قريب .

قوله : تضيف ، أي تميل للغروب وقد وقعت هذه اللفظة ههنا بتأين وأن [. . . .] وقعت بناء واحدة وأصله بتأين لأنه من تضيف ، ويجوز فيه أيضاً التأين على الأصل ويجوز فيه حذف إحداهما كما في قوله : ﴿ نَارًا تَلْظِي ﴾ (سورة الليل : الآية ١٤) أصله : تتلظى فحذفت إحدى التأين ، وثلاثية ضاف يضيف أي مال ، يقال : ضافت الشمس وضيفت وتضيفت أي مالت للغروب .

قوله م : (حتى ترتفع) ش : أي الشمس ، وحد الارتفاع الذي يباح فيه الصلاة اختلفوا فيه في الأصل إذا ارتفعت الشمس ، قدر رمح أو رمحين تباح الصلاة . وقال الفضل : ما دام الإنسان يقدر على النظر إلى قرصها فالشمس في الطلوع ، ولا تباح الصلاة فيه فإذا عجز عن النظر يباح . وقال أبو حفص السفكردري : يؤتى بطست ويوضع في أرض مستوية ما دامت الشمس تقع على حيطانها فهي في الطلوع ، وإذا وقعت في وسطه فقد طلعت وحلت الصلاة كذا في «المحيط» .

فإن قلت : التخصيص بالثلاث في العدد يفيد الانحصار عليه ، وقد ذكرت تسعة أوقات لا يجوز فيها النفل ، وتلك التسعة غير هذه الثلاثة فيلزم منه إبطال العدد .

قلت : إنما يلزم هذا أن لو كان المزيد مثل حكم المزيد عليه ، فالثلاثة المنصوصة حكمها أن لا يجوز الفرائض والنوافل أيضاً في بعض الروايات ، وأما غيرها فليس في معناها لأنه يجوز قضاء الفوائت وصلاة الجنائز وسجدة التلاوة فيها بخلاف الثلاثة المذكورة فإن ذلك لا يجوز فيها ، وإذا كان المعنى يختلف لا يلزم الإبطال بل يكون كل واحد منهما ثابتاً بدليل على حدة .

فأما الثلاثة المذكورة فبحديث عقبة - رضي الله عنه - ، وأما غيرها فبأحاديث أخرى مثل « لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس » .

فإن قلت : إذا لم تجز الفرائض في هذه الأوقات فلو شرع فيها ثم قهقه هل ينقض وضوءه ؟

قلت : لا ينتقض لأن شروعه لم يصح فلا تصادق قهقهته صلاة شروعه ، وقال في «نوادير الصلاة» : من الصلاة لو طلعت الشمس وهو في خلال صلاة الفجر ثم قهقه قبل أن يسلم فليس عليه وضوء لصلاة أخرى .

أما على قول محمد فلائه صار خارجاً عن الصلاة بطلوع الشمس ، وهي إحدى الروايتين عن أبي حنيفة - رحمه الله - . وفي الرواية الأخرى وإن لم يصح خارجاً من حد التحريم فقد فسدت صلاته بطلوع الشمس لأنه لا يجوز أداء الفعل في هذا الوقت كما لا يجوز أداء الفرض ، فالضحك في هذه الحال دون الضحك في صلاة الجنائز فلا يجعل حدثاً ، وعلى قياس قول أبي

يوسف - رحمه الله - ويلزمه الوضوء خصوصاً على الرواية التي رويت عنه أنه يصير حتى تطلع الشمس ثم يتم الفريضة فعلى هذه الرواية أن ضحك صادم حرمه صلاة مطلقة فكان حديثاً .

م : (والمراد بقوله - وأن نقبر - صلاة الجنازة) ش : المراد مبتدأ وخبره صلاة الجنازة ، أي المراد من قول عقبة - رضي الله عنه - وأن نقبر فيها - الصلاة على الجنازة يقال قبر يقبر من باب نصر ينصر ومصدره مقبر يعني مدفن الميت أيضاً قبر يقال قبره إذا دفنه وأقبره إذا جعل له قبراً يوارى فيه . وقال ابن السكيت : قبرته أي جعلت له قبراً يدفن فيه وقوله تعالى ﴿ ثم أماته فأقبره ﴾ (سورة عبس : الآية ٢١) أي جعله ممن يقبر ولم يجعله يلقى للكلاب فأكرم الإنسان بالقبر . وقال ابن الأعرابي : أقبر إذا أمر إنساناً بحفر قبر .

فإن قيل : قلت ذكر القبر وإرادة الصلاة من أي قبيل من المجاز أو الكناية ؟

قلت : قال في «المبسوط» : وهو من باب الكناية اللازمة بينهما . وقال الأترابي : هو كناية لأنه ذكر الرديف وأراد المردوف ، قلت : المراد من الملازمة المذكورة ما يكون بين اللازم والمزوم على سبيل التبعية ، لأن الكناية أن يذكر في اللازم ما هو تابع ورديف ويراد به ما هو متبوع ومردوف .

فإن قلت : ما هذا الداعي إلى هذه الدعوى فلم لا يؤخذ بظاهره فيكون دفن الميت في هذه الأوقات الثلاثة مكروهاً ؟

قلت : اختلف العلماء في هذا الباب فأخذت طائفة بظاهره وقالوا : يكره دفن الميت في هذه الأوقات الثلاثة . وقال البيهقي - رحمه الله - : ونهيه عن القبر في هذه الساعات لا يتناول الصلاة على الجنازة وهو عند كثير من أهل العلم محمول على كراهة الدفن في تلك الساعات ، وكذلك حملة أبو داود - رضي الله عنه - على الدفن فإنه بوب عليه في كتاب الجنازة فقال : باب ما جاء من الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها ، ثم روى حديث عقبة - رضي الله عنه - المذكور .

وذهب أكثر أهل العلم إلى كراهة الصلاة على الجنازة في هذه الأوقات ، وروي ذلك عن ابن عمر - رضي الله عنه - وهو قول عطاء والنخعي ، والأوزاعي والثوري وبه قال أبو حنيفة ، وأصحابه وأحمد ، وإسحاق ، وكذلك حملة الترمذي على الصلاة وبوب عليه « باب ما جاء في كراهة صلاة الجنازة عند طلوع الشمس وغروبها » ونقل عن ابن المبارك - رضي الله عنه - أنه قال : يعني أن نقبر فيها موتانا يعني صلاة الجنازة انتهى . وعن الشافعي - رضي الله عنه - : أنه كان يرى الصلاة على الجنازة أي ساعة شاء من ليل أو نهار وكذلك الدفن أي وقت كان من ليل أو نهار . في أحكام ابن بريدة .

لأن الدفن غير مكروه ، والحديث بإطلاقه حجة على الشافعي - رحمه الله - في تخصيص الفرائض ، وبمكة في حق النوافل ،

قال بعض العلماء : لا يصلى عليها في الأوقات الثلاثة المذكورة في حديث عقبة - رضي الله عنه - إلا أن يخاف عليها النتن ، وقيل : لا يصلى عليها عند الغروب والطلوع فقط ويصلى بعد العصر ما لم تصفر الشمس ، وبعد الصبح ما لم تسفر . وقال ابن عبد الحكم : يصلى عليها في كل وقت كالفرائض .

وقال الليث : يكره الصلاة عليها في الأوقات التي يكره فيها الصلاة . وقال عطاء والنخعي - رضي الله عنهما - لا يصلى عليها في الأوقات الخمسة المنهي عنها . فإن قلت : هل جاء ما يدل على هذا الحمل ؟ .

قلت : نعم روى الإمام أبو حفص عمر بن شاهين - رضي الله عنه - في كتاب الجنائز من حديث خارجة بن مصعب عن ليث بن سعد عن موسى بن علي - رحمهم الله - قال : « نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي على موتانا عند ثلاث : طلوع الشمس . . . » إلى آخره .

م : (لأن الدفن غير مكروه) ش : أي لأن دفن الميت في هذه الأوقات المذكورة غير مكروه .

م : (والحديث بإطلاقه حجة على الشافعي - رحمه الله - في تخصيص الفرائض وبمكة في حق النوافل) ش : واختلفت نسخ « الهداية » في هذا الموضع فلذلك تردد الشراح فيه ، ولم يحرروا كما ينبغي خصوصاً تحرير مذهب الشافعي - رضي الله عنه - على ما هو المسطور في كتب أصحابه المعتمد عليها . فقال السغناقي في شرحه : قوله والحديث بإطلاقه حجة على الشافعي - رحمه الله - في تخصيص الفرائض والنوافل بمكة .

وفي بعض نسخ « الهداية » لم يذكر الفرائض وذكر بمكة بالباء ، وفي بعضها لم يذكر النوافل والصحيح من الرواية أن يذكر الفرائض ويذكر مكة بدون الباء .

ويقال في تخصيص الفرائض وبمكة ليكون أداء الفرائض في جميع الأمكنة ، وتعميم جواز الفرائض والنوافل بمكة وذلك إنما يعاد فهذا الذي ذكرت وهكذا كان بخط شيخي ، فإن عند الشافعي - رضي الله عنه - يجوز الفرائض والنوافل فإن شمس الأئمة السرخسي ذكر في «المبسوط» : حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - وغيره من الأحاديث ، ثم قال : والأمكنة في هذا النهي سواء عندنا لعموم الآثار . وقال الشافعي - رضي الله عنه - : لا بأس بالصلاة في هذه الأوقات بمكة لحديث روي في النهي إلا بمكة انتهى كلامه .

وقال تاج الشريعة - رحمه الله - قوله : وتخصيص الفرائض أي الشافعي - رضي الله عنه - : يقول بعدم كراهية الفرائض في هذه الأوقات ، قوله ومكة أي تخصيص مكة فإن عنده

ينصرف هذا النهي إلى مكة حتى لا تكره النوافل فيها انتهى . وقال صاحب « الدراية » : قوله حجة على الشافعي - رضي الله عنه - وتخصيص الفرائض ومكة .

وقال الشافعي - رحمه الله - : يجوز في هذه الأوقات الفرائض ومن النوافل ما له سبب كتحية المسجد ، وركعتي الطواف ، وكذا في الجمعة بعد الزوال انتهى .

وقال الأترابي : قوله والحديث بإطلاقة حجة على الشافعي - رضي الله عنه - في تخصيص الفرائض ومكة . - وفي بعض النسخ وبمكة بالباء - والصحيح إن يذكر ومكة بلا باء ، بيانه أن الشافعي يخص الفرائض من جميع الصلاة ويقول : إن النهي ورد في حق النفل لا في حق الفرائض بدليل قوله ﷺ : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها »^(١) فإن ذلك وقتها . نعلم أن الفرض ليس بمنهي عنه حتى تجوز الفرائض في الأوقات المكروهة بلا كراهة في جميع البلدان .

أما النوافل فإنها تكره في هذه الأوقات إلا بمكة ، فإن مكة مخصوصة من سائر البلدان لما روى أبو داود - رضي الله عنه - النهي عن الصلاة في هذه الأوقات مقروناً بقوله : « إلا بمكة » ، فإذا تجوز الفرائض في جميع البلدان في مكة وغيرها لأن الفرائض خصت من جميع الصلاة ، وتجوز النوافل بمكة خاصة لأن مكة خصت من جميع البلدان ، وعلى هذا التقدير لا يفهم إلا على رواية مكة بدون الباء فافهم ، انتهى .

قال الأكمل : ما يخصه إن أراد بقوله لا يجوز الفرض وحده وإن النفل جائز مكروه ، ولم يستقم جعل الحديث حجة على الشافعي - رحمه الله - في تجويز النوافل وإن كان مراده عدم الجواز في الفرض والنفل جميعاً لزم عليه ما نقل عن الكرخي والإسبيجاني وهو أن النوافل تجوز وتكره ، وإن كان الجواز مع الكراهة فما لم يكن الحديث حجة لنا على الشافعي - رضي الله عنه - إلا إذا أثبت أنه أصحابنا يقولون بالجواز مع الكراهة ، وهو يقول بالجواز بلا كراهة .

قال : ولم أطلع على ذلك فيما وجدته من النسخ وإن كان عدم الجواز في الفرض والجواز في النفل مع الكراهة فإن في بعض الروايات لزم اختلاف معنى اللفظ للواحد مراد نزلاً على سبيل الكناية وهو غير جائز . وأرى أن المراد عدم الجواز في الفرض والنفل على بعض الروايات ولا يلزمه ما نقل عن الكرخي والإسبيجاني لأنه اختار خلافه وإذا ظهر لك ما قررناه تبين لك أن النسخة الصحيحة هو أن يقال حجة على الشافعي - رحمه الله - في تخصيص الفرائض بمكة ، لأنه هو الذي يقيد ما ذكرنا من مذهبه ، وإن كان فيه إعلام دون ما عاده وهو ما وقع في بعضها من

(١) صحيح : يأتي تخريجه .

قوله في تخصيص الفرائض والنوافل بمكة ، وفي بعضها في التخصيص بمكة ، وفي بعضها ولم يذكر النوافل .

قلت : هذه الترديدات والتصرفات البحثية كلها من عدم الوقوف على نص مذهب الشافعي - رحمه الله - وعدم الرجوع إلى أمهات كتب أصحابه فنقول مذهب الشافعي - رحمه الله - جواز الفرائض في هذه الأوقات ، ومن النوافل ماله سبب كتحة المسجد وركعتي الطواف دون النوافل المطلقة ، وفي مكة يجوز النوافل المطلقة أيضاً .

وقال النووي في «الروضة» : يجوز في هذه الأوقات قضاء الفرائض والسنن والنوافل التي أخذها الإنسان ورداً له وتجوز صلاة الجنازة وسجود التلاوة وسجود الشكر وركعتا الطواف وصلاة الكسوف ، ولا يكره فيها صلاة الاستسقاء على الأصح .

وعلى الثاني يكره كصلاة الاستخارة ويكره ركعتا الإحرام على الصحيح . فأما تحية المسجد فإن اتفق دخوله الفرض كدرس علم أو اعتكاف أو انتظار صلاة ويجوز ذلك ثم يكره ، وإن دخل لا حاجة بل ليصلي التحية فوجهان أقيسهما الكراهة انتهى .

فإذا عرفت هذا عرفت أن نقل السفناقي عن مذهب الشافعي - رحمه الله - بقوله : فإن عند الشافعي رضي الله عنه تجوز الفرائض في هذه الأوقات في جميع الأمكنة دون النوافل ، وفي مكة تجوز الفرائض عنده والنوافل ليس كما ينبغي ، وكذلك ما قاله الأترازي ، فإذا قابلت كلامهما بالذي قلنا أنفاً عرفت أن نقلهما عن مذهب الشافعي - رحمه الله - ليس على ذلك ، وكذلك ما قاله الأكمل بقوله تبين أن النسخة الصحيحة إلى آخره والأقرب إلى المطالعة ما قاله صاحب «الدراية» ثم فسر النسخة التي هي قوله : (والحديث بإطلاقه) يعني بكونه متناً ولا للفرض والنفل حجة على الشافعي - رحمه الله - وتخصيص الفرائض بالجواز في هذه الأوقات أي فرض كان وفي أي مكان كان .

قوله م : (والنوافل) ش : أي وفي تخصيص النوافل بالجواز فيها حال كونها فيها بمكة أي نفل كان ولا تدل هذه العبارة على جواز النفل الذي له سبب في غير مكة ، فقلت إن النسخ كلها قاصرة على الدلالة على ما ينبغي ؛ ثم حجة الشافعي رضي الله عنه مما ذهب إليه قوله ﷺ : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها » ، جعلت وقت التذكير وقتاً للفائتة مطلقاً وله في جواز النفل بمكة شرفها الله تعالى الوارد في حديث عقبة رضي الله عنه إلا بمكة . وقوله ﷺ : « يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمور الناس شيئاً فلا يمنعن أحداً طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة

وله في الجمعة حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - « أنه : ﷺ نهى عن الصلاة في نصف النهار إلا يوم الجمعة » (٢) .

وروى أبو الخليل عن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة . وقال ابن الجهم متحسر إلا يوم الجمعة .

والجواب عن ذلك : أما حديث : « من نام عن صلاة » إلى آخره فهو مخصوص بحديث عقبة رضي الله عنه والدليل عليه ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر فصار بلبلة . . . الحديث ، وفيه : « فناموا فما أيقظهم إلا حرّ الشمس - . وفي رواية انتبهوا - وقد بدا جانب الشمس فأداروا رحالهم شيئاً ثم نزلوا للصلاة . وإنما نقل ذلك لترتفع الشمس فلو جاز قضاء المكتوبة في حال طلوع الشمس لما أخرها رسول الله ﷺ بعد الانتباه .

وعن الثاني : أن الاستثناء الوارد في حديث عقبة - رضي الله عنه - إلا بمكة غريب لم يرد في المشاهير فلا يزداد به عليها أو يحتمل أنه كان قبل النهي .

وعن الثالث : أن أبا داود - رضي الله عنه - في إباحة الدعاء قرأ معنى صلى دعا قال أبو بكر ابن العربي : هذا الحديث لم يصح .

وعن الرابع : أن إلا في قوله - إلا يوم الجمعة بمعنى : ولا يوم الجمعة كما في قوله تعالى ﴿إلا خطأ﴾ (النساء : الآية ٩٢) أي لا خطأ عن الشافعي - رحمه الله - ، وحديث أبي قتادة رضي الله عنه ، منقطع لأن أبا الخليل لم يسمع من أبي قتادة قاله أبو داود ، وقال أبو الفرج رحمه الله : وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف مرة .

وفي «المغني» عن ابن مسعود رضي الله عنه : كنا نهى عن ذلك يوم الجمعة .

وعن سعيد المقبري : أدركت الناس وهم ينهون عن ذلك وأباحه فيها عطاء في الشتاء دون الصيف ، وفي بقية الأوقات يوم الجمعة وجهان عند الشافعية أحدهما يجوز لكل واحد ، وفي بقية الأوقات يوم الجمعة والآخر لا يجوز إلا في وقت الاستواء يوم الجمعة ، دون بقية الأوقات يوم الجمعة روي عن بعضهم تخصيص الإنشاء من بقاء الشعائر وبترجيحه قال صاحب « المهذب » وغيره .

(١) صحيح : رواه أبو داود [١٦٦٨] ، والترمذي [٦٨٨] ، وابن ماجه [١٠٣٦] ، والنسائي [٥٧٠] ، والبيهقي في «الكبرى» (٢/٦٩١) والطحاوي / ١٧٠ ، والطحاوي والبيهقي (٢/٢٦٤) .

(٢) راجع «التمهيد» لابن عبد البر (٤/١٩) وقد رواه الشافعي في مسنده [٦٣] .

وحجة على أبي يوسف في إباحة النفل يوم الجمعة وقت الزوال . قال : ولا صلاة جنازة لما روينا ،
ولا سجدة تلاوة ؛ لأنها في معنى الصلاة

فإن قلت: يعارض حديث عقبة - رضي الله عنه - قوله ﷺ : « من أدرك ركعة من الفجر قبل أن
تطلع الشمس فقد أدرك الفجر » . بيانه أن هذا يقتضي أنه لو شرع في صلاة الفجر وطلعت الشمس
في خلالها لا تفسد الصلاة كما ذهب إليه الشافعي - رحمه الله .

قلت : إنه لبيان الوجوب بإدراك جزء من الوقت قل أو كثر . ومذهب مالك - رحمه الله -
في هذا الباب أنه يقضي الفرائض في هذه الأوقات الثلاثة ولا يصلي النوافل سواء كان لها سبب
أو لا ، وبه قال أحمد - رحمه الله - إلا أنه أجاز ركعتي الطواف وصلاة الجماعة مع إمام الحي
لخوف الفوت . واختلفت الرواية عن مالك - رحمه الله - عنه في صلاة الكسوف وسجود القرآن
في وقت النهي .

م : (وحجة على أبي يوسف - رحمه الله - في إباحة النفل يوم الجمعة) ش : وحجة عطف على
قوله حجة على الشافعي - رضي الله عنه - ، روي عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال : لا بأس
بالصلاة م : (وقت الزوال) ش : واستدل على ذلك بحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - وقد
ذكرناه عن قريب مع الجواب عنه .

م : (قال) ش : أي القدروي معطوف على أول الكلام .

(ولا صلاة جنازة) ش : أي ولا تجوز صلاة الجنازة في الأوقات الثلاثة المذكورة ، هذا محمول
على جنازة حضرت قبل العصر لأن الصلاة تجب بحضورها كاملة ولا تؤدي بالناقص ، حتى لو
حضرت جنازة في هذا الوقت جازت الصلاة مع الكراهة لأنها أدت ناقصة كما وجبت .

(لما روينا) ش : وهو قوله : « وأن نقبر فيها موتانا » .

م : (ولا سجدة تلاوة) ش : عطف على ما قبله ، أي ولا تجوز سجدة التلاوة ، وهذا إذا كان تلا
أو سمع قبل هذا الزمان فسجد في هذا الزمان بعدم إجزاء الناقص عن الكامل ، أما لو تلا في هذا
الزمان فسجد جازت لأنها أدت ناقصة كما وجبت .

م : (لأنها في معنى الصلاة) أي لأن سجدة التلاوة في معنى الصلاة من حيث إنه يشترط لها ما
شرط للصلاة من الطهارة ، وستر العورة ، واستقبال القبلة ، ويقال باعتبار حصول التشبه لعبدة
الشمس إزالة يحصل بعد الشمس بالحول ، أيضاً كذا في «المبسوط» . وقال الأكمل : فإن قيل ما
بالحال لم تلحق بها في قوله ﷺ : « من ضحك منهم فقهقه فليعد الوضوء والصلاة جميعاً » ، فينتقض
وضوء الضاحك في سجدة التلاوة كما في الصلاة .

وأجيب بأن اللام في قوله : « فليعد الوضوء والصلاة » للعهد لأنه إنما يعيد الصلاة التي وجدت

إلا عصر يومه عند الغروب؛ لأن السبب هو الجزء القائم من الوقت ؛ لأنه لو تعلق بالكل لوجب الأداء بعده، ولو تعلق بالجزء الماضي فالملؤدي في آخر الوقت قاض ، وإذا كان كذلك فقد أداها كما وجبت ، بخلاف غيرها من الصلوات ؛ لأنها وجبت كاملة فلا تتأدى بالناقص

فيها القهقهة لا للجنس ، والمعهود صلاة ذات تحرمة وركوع وسجود ، والسجود المجرد ليس في معناه من كل وجه فلا يلحق به .

قلت: هذا السؤال والجواب للسغناقي .

م: (إلا عصر يومه عند الغروب) ش: هذا استثناء من قوله - ولا عند غروبها - يعني لو صلى عصر يومه عند غروب الشمس جازت صلاته .

م: (لأن السبب) ش: أي سبب وجوب الصلاة .

م: (هو الجزء القائم من الوقت) ش: الذي يتصل به الأداء (لأنه لو تعلق بالكل) ش: أي لأن السبب لو تعلق بكل الوقت جملة م: (لوجب الأداء بعده) ش: أي لوجب أداء الصلاة بعد ذلك الوقت لوجوب تقدم السبب بجميع أجزائه على السبب فلا يكون أداء .

م: (ولو تعلق بالجزء الماضي) ش: أي ولو تعلق بسبب الوجوب بالجزء الماضي من الوقت م: (فالملؤدي) ش: بكسر الدال .

(في آخر الوقت قاض) ش: لأنه أدى بعد خروج الوقت فيكون قضاء .

م: (وإذا كان كذلك) ش: أي وإذا كان الأمر كما ذكرنا من أن السبب هو الجزء القائم إلى آخره .

(فقد أداها) ش: أي أدى الصلاة التي هي العصر .

(كما وجبت) ش: أي باتصال الأداء بها فإن كان وقتها صحيحاً بأن لا يكون موصوفاً بالكراهة ولا منسوباً إلى الشيطان كالظهر مثلاً وجب المسبب كاملاً فلا يتأدى ناقصاً ، وإن كان فاسداً أي ناقصاً بأن يكون منسوباً إلى الشيطان كالعصر يستأنف وقت الاصفرار وجب الفرض به ناقصاً فيجوز أن يتأدى ناقصاً ، لأنه أداها كما وجب .

م: (بخلاف غيرها من الصلوات) ش: يعني غير العصر .

(لأنها وجبت كاملة فلا تتأدى بالناقص) ش: لأن ما وجب كاملاً لا تتأدى بالناقص .

وقال الأكمل : قوله - لأن السبب هو الجزء القائم من الوقت - فيه تسامح لأن السبب إما أول جزء والذي يلي الأداء الجزء والمضيق أو كل الوقت عند خروجه .

قلت: المراد بالجزء القائم من الوقت الجزء الباقي من آخر الوقت لأن السببية تنتقل من جزء

إلى جزء والسبب هو الجزء القائم . وقال صاحب «الكافي» : ما قاله فالمؤدي في آخر الوقت قاضي أشكاله لأنه مؤدي باعتبار بقاء الوقت ، وأيضاً يلزمه على تقدير جواز قضاء العصر في هذا الوقت لأن الجزء القائم من الوقت ناقص فيجب به العصر ناقصاً فينبغي أن يجوز كعصر يومه ، وأجاب عنه الشيخ عبد العزيز عن الأول بأن كلامه فيمن آخر العصر إلى الغروب ، ولا شك أن السبب في حقه هو الجزء القائم من الوقت وهو المعبر عنه بالجزء المضيق .

وعن الثاني بأن الجزء إذا تعين السببية بحيث لا ينتقل إلى غيره كان التأخير عنه تفويتاً للواجب كالجزء الأخير من الوقت في الصلاة ، والجزء الأول من اليوم في الصوم . قال الأكمل : ورد عليه بأن الفوات والتفويت عن الجزء الأخير من الوقت إنما هو باعتبار خروج الوقت لا باعتبار تعيينه للسببية ، وكذلك الجزء الأول من اليوم لأن وقت الصوم كل النهار فإذا فات البعض فات الكل .

قلت : لا نسلم أن التفويت بمجرد اعتبار خروج الوقت بل به ، وباعتبار الجزء الأخير للسبب ألا ترى أنه إذا شرع في صلاة الظهر أو المغرب أو العشاء في الجزء الأخير ثم خرج الوقت كان ذلك أداء لا قضاء ، فلو أسلم الكافر عند غروب الشمس يلزمه أداء العصر ، فإن لم يتمكن حتى غربت الشمس هل تلزمه أم لا ؟ فهو مبني على خلاف في ذلك .

ثم اعلم أنه لا بد من جعل جزء من الوقت سبباً للوجوب فقال شمس الأئمة السرخسي : سبب الوجوب الجزء الأول من الوقت فصار السبب حكم الوجوب ، وصحة أداء الواجب ولكنه وجوب موسع وهو الأصح وهكذا نقله علاء الدين الحاكم السمرقندي في «الميزان والتقويم» لأبي زيد ، ومن الناس من ظن أن الأداء لما لم يلزم في أول الوقت لم يكن وجوب الصلاة متعلقاً بأوله وأنه غلط ويتعين وقته بالفعل كالكفارة .

وفي «مختصر البزدوي» : الوجوب بأول الجزئية من أول الوقت خلافاً لبعض مشايخنا ، والقاضي عبد الجبار أنكر أن قوله : من قال الصلاة في أول الوقت تقع نفلاً ، قال : وهذا لا يصح . وقال شمس الأئمة : ومن مشايخ العراق من يقول الوجوب لا يثبت في أول الوقت وإنما تعلق الوجوب بآخره ومستدلون عليها بما لو حاضت في آخر الوقت فإنه لا يلزمها قضاء تلك الصلاة إذا طهرت . وبالمقيم إذا سافر في آخر الوقت فصلى ركعتين ، فلو كان الوجوب بأول الوقت لما سقطت الصلاة بذلك ، وكذا لو مات قبل خروج الوقت لا تكون الصلاة ديناً في ذمته ولا شيء عليه .

ثم عند مشايخ العراق اختلاف في صفة المروي في أول الوقت فمنهم من يقول : هو نفل يمنع لزوم الفرض في آخر الوقت إذا بقي على حال يلزمه الأداء بأن لا يعارضه جنون أو حيض وغير

ذلك فيه لأنه يمكن، ثم نزل الأداء في أول الوقت لا إلى القضاء. ومنهم من قال: المؤدي في أول الوقت وقوف على ما يظهر من حاله في آخر الوقت فاعتبروه بتعجيل الزكاة قبل الحول. وفي «المرغيناني» قال: أكثر أصحابنا الوجوب يتعلق بمقدار التحريم.

وقال زفر - رحمه الله - بمقدار ما يؤدي الصلاة وهذا القول مختار القدوري - رحمه الله -، والأول اختيار القاضي أبي زيد الدبوسي - رحمه الله - : وذكر عن الكرخي ثلاث روايات عن أصحابنا فروى الشيخ أبو بكر الجصاص - رحمه الله - أن الوقت كله وقت العرض وعليه أدائه في وقت مطلق من جميع الوقت وهو مخير في الأداء فيتعين الواجب بالأداء ويضيق الوقت، فإن أدى في أول الوقت يكون واجباً، وإن أخر لا يأثم وهو الرواية على المعتمد عليها. ويروى أيضاً أن الأداء في أوله موقوف إن بقي إلى آخر الوقت بصفة التكليف يقع واجباً فإن فات شيء من شرائط التكليف يكون نفلاً، وفي رواية أخرى عنه يقع نفلاً في أول الوقت فإذا بقي إلى آخر الوقت وصفة المكلفين يكون ذلك سقطاً للغير من قال، وهذه الرواية مهجورة.

وعند الشافعي - رحمه الله - لما يفرد الوجوب في أول الوقت لزمه الأداء على وجه لا يتغير بتغير حال فيعد ذلك تعارض الحيض والقرء. وقال النووي - رحمه الله - : تجب الصلاة بأول الوقت وجوباً موسعاً ويستقر الوجوب بإمكان فعلها قاله. وعن أبي حنيفة - رحمه الله - في رواية كمذهبنا وهي غريبة.

قلت: إن أراد به تعلق الوجوب بأول الوقت وجوباً موسعاً فهو المذهب الصحيح عندنا وليست هذه الرواية بغريبة، وإن أراد استقرار الوجوب بإمكان فعلها فليس هذا رواية عن أصحابنا لا غريبة ولا مشهورة.

وقال ابن بطال: حكى ابن القضاء عن الكرخي عن أبي حنيفة - رحمه الله - أن الصلاة في أول الوقت تقع نفلاً، قال: والفقهاء بأسرهم على خلاف قوله.

قلت: هذا قول ضعيف نقل عن بعض الأصحاب كما ذكرنا وليس منقولاً عن أبي حنيفة - رحمه الله.

ثم اعلم أيضاً أن الواجب الموسع الذي هو الفاضل عن الواجب لا يتعين بعض أجزائه بتعين العذر، رضا بأن يقول عينت هذا للسببية ولا قصداً بأن ينوي ذلك، وذلك لأن تعيين الأسباب والشرائط من وضع الشارع، وليس للعبد ذلك، وإنما للعبد اختيار فعل فيه رفيق وليس ذلك بتعيين جزء لأنه ربما لا يتيسر فيه الأداء بل له الاختيار في تعينه فعلاً بأن يؤدي الصلاة في أي جزء يريد فيتعين بذلك الفعل ذلك الجزء وقتاً لفعله كما في خصال الكفارة فإن الواجب أحد الأمور من الإعتاق والكسوة والإطعام لا يتعين شيء منها بتعين المكلف قصداً ولا قضاء بل يختار أيها شاء

قال - رضي الله عنه - : والمراد بالنفي المذكور في صلاة الجنازة ، وسجدة التلاوة الكراهة ، حتى لو صلاها فيه أو تلا آية السجدة . فسجدها جاز لأنها أديت ناقصة كما وجبت ، إذ الوجوب بحضور الجنازة والتلاوة . ويكره أن يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس ؛ لما روي أنه عليه السلام نهى عن ذلك .

فيفعله هو الواجب بالنسبة إليه .

م: (قال) ش: أي المصنف - رحمه الله - م: (والمراد بالنفي المذكور في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة) ش: أي في قول القدوري - رحمه الله - ولا صلاة جنازة ولا سجدة تلاوة - م: (الكراهة) ش: مرفوع لأنه خبر المبتدأ وهو قوله والمراد .

م: (حتى لو صلاها فيه) ش: نتيجة الكراهة ، أي لو صلى الجنازة في وقت من الأوقات الثلاثة ، م: (أو تلا سجدة فيه) ش: أي أو قرأ آية في وقت من هذه الأوقات م: (فسجدها جاز) ش: أي فسجد لتلاوته وفيه جازت .

م: (لأنها أديت ناقصة) ش: أي لأن كل واحدة من صلاة الجنازة وسجدة التلاوة أديت حال كونها ناقصة .

م: (كما وجبت) ش: أي كما وجبت ناقصة .

م: (إذ الوجوب بحضور الجنازة والتلاوة) ش: كلمة إذ للتعليل أي لأن الوجوب حصل بحضور الجنازة وبوقوع التلاوة في الوقت الناقص وقد مر الكلام فيه مستوفى عند قوله - ولا صلاة جنازة ولا سجدة تلاوة .

م: (ويكره أن يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس) ش: أراد أنه إذا طلع الفجر وصلى صلاة الفجر يكره ، لا أن يصلي إلى أن تطلع وبعد صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس .

م: (لما روي أنه ﷺ نهى عن ذلك) ش: لما روى مسلم من حديث أبي أمامة - رضي الله تعالى عنه - وفيه: « فقلت: يا رسول الله ﷺ أخبرني عن الصلاة، قال: صل الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، فإنها تطلع بين قرني شيطان وحيثنجد يسجد لها ، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضرة حتى يستقل الظل كالرمح، ثم أقصر عن الصلاة فإنها حيثنجد تسجد جهنم فإذا أقبل الفجر فصل فإن الصلاة مشهودة حتى تصلي العصر ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان». الحديث بطوله وروى إسحاق بن راهويه رضي الله تعالى عنه في «مسنده» ثم البيهقي من جهة حدثنا وكيع ثنا سفيان الثوري أخبرني أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي

.....
الله عنه: « كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين دبر كل صلاة مكتوبة إلا الفجر والعصر »^(١).

وأخرج البخاري عن معاوية - رضي الله تعالى عنه - قال: « إنكم لتصلون صلاة لقد صحبت رسول الله ﷺ فما رأيناه يصليها ولقد نهى عنها » يعني الركعتين بعد العصر .

وروى مسلم عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - عن حفصة - رضي الله عنها - قالت: « كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين »، روى أبو داود عن يسار مولى ابن عمر - رضي الله تعالى عنه - قال رأي ابن عمر - رضي الله عنه - أصلي بعد طلوع الفجر فقال: يا يسار إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال: « ليلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدة »^(٢).

وأخرج الطبراني عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ « إذا طلع الفجر فلا تصلوا إلا ركعتي الفجر »^(٣).

وأخرج أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنهم - أنه ﷺ قال: « لا صلاة إذا طلع الفجر إلا ركعتين »^(٤) ومثله عن أبي هريرة - رضي الله عنه .

وقال ابن بطل - رحمه الله - في « شرح البخاري »: تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ، وكان عمر - رضي الله تعالى عنه - يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة من غير نكير فدل أن صلاته ﷺ مخصوصة به دون أمته ، وكره ذلك علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبو هريرة وسمرة بن جندب وزيد بن ثابت وسلمة بن عمرو وكعب بن مرة وأبو أمامة وعمرو ابن عيينة وعائشة والصالحى واسمه عبد الرحمن بن عقيلة وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - والحسن البصري وسعيد بن المسيب والعلاء بن زياد وحמיד بن عبد الرحمن رحمهم الله تعالى أجمعين . وقال النخعي: كانوا يكرهون ذلك .

(١) إسناده حسن : ورواه أحمد في « المسند » (١/١٤٤) من طريق وكيع به .

(٢) يحتمل لكثرة شواهد ، والله أعلم .

أيوب بن حصن - أحد رواة - « مجهول الحال » واختلفوا في اسمه مما يحتاج إلى ترجيح .

(٣) عزاه الحافظ الزيلعي « للأوسط » وذكر إسناده عن الطبراني ونقل قوله تفرد به عبد الله بن خراش . « نصب الراية » (١/٣٦١) .

(٤) ورواه عبد الزراق في « المصنف » (٣/٥٣) [٤٧٦٠] عن أبي بكر عن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر .

فإن قلت : أخرج البخاري ومسلم عن الأسود عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت : « لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سرّاً ولا علانية ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد العصر ».

وفي لفظ لهما : « ما كان النبي ﷺ ما يأتي في يوم بعد العصر إلا [صلى] ركعتين » . وروى أبو داود من حديث قيس بن عمر رضي الله عنهما وقال : رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله ﷺ : « الصبح ركعتان فقال الرجل : إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن ، فسكت رسول الله ﷺ » ^(١) هكذا رواه أبو داود وقال قيس بن عمر - رضي الله عنه - في رواية قيس بن قهر بالقاف .

قلت : استوت القاعدة أن المييع والحاضر إذا تعارضا جعل الحاضر متأخراً ، وقد ورد نهى كثير في الأحاديث التي ذكرناها أنفاً بالعمل عليها .

وأما حديث الأسود عن عائشة - رضي الله عنها - فإن صلاته ﷺ فيه مخصوصة به والدليل عليه ما ذكرنا أن عمر - رضي الله عنه - كان يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة - رضي الله عنهم - من غير نكير .

وذكر الماوردي من الشافعية - رضي الله عنه - وغيره أيضاً أن ذلك من خصوصيته ﷺ . وقال الخطابي رحمه الله أيضاً : كان النبي ﷺ مخصوصاً بهذا دون الخلق . قال ابن عقيل : لا وجه له إلا هذا الوجه .

وقال الطبري : فعل ذلك تنبيهاً لأمته أن نهيه كان على وجه الكراهة لا التحريم . وقال الطحاوي : الذي يدل على الخصوصية أن أم سلمة - رضي الله تعالى عنها - هي التي روت صلاته إياها قيل لها أفنقضيهما إذا فاتتا بعد العصر . قالت : لا . وأما حديث قيس بن عمر قال [في] « الإمام » : إسناده غير متصل ومحمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس . وقال ابن حبان : لا يحل الاحتجاج [به] .

ثم نفسر بعض ألفاظ الأحاديث المذكورة .

قوله - تطلع بين قرني شيطان - اختلفوا فيه على وجوه فقليل : معناه مقارنة الشيطان عند رؤيتها للطلوع والغروب . وقيل : قرنه قوته من قولك أنا مقرن لهذا الأمر أي بطوله يرى عليه ، وذلك لأن الشيطان إنما يتولى أمره في هذه الأوقات لأنه يسول لعبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الأوقات .

وقيل : قرنه حزه وأصحابه الذين يعبدون الشمس يقال هؤلاء قوم قرن ، أي قوم بعد قرن

(١) رواه أحمد (٣٤٥/٥) ، والبيهقي (٤٨١/٢) ، ولفظهما « الصبح أربعاً الصبح أربعاً !!! » منكرأ عليه .

ولا بأس بأن يصلي في هذين الوقتين من الفوائت ، ويسجد للتلاوة ، ويصلي على الجنازة ؛ لأن الكراهة كانت لحق الفرض ليصير الوقت كالمشغول به ، لا لمعنى في الوقت ، فلم تظهر في حق الفرائض ، وفيما وجب لعينه كسجدة التلاوة

آخر . وقيل : إن هذا تمثيل وتشبيه ، وذلك أن تأخير الصلاة إنما هو من تسويل الشيطان وتزيينه ذلك في قلوبهم ، وذوات القرون إنما تعالج الأشياء وتدفعها بقرونها ، وكأنهم لما دفعوها وأخروها عن أوقاتها تسويل الشيطان لهم حتى اصفرت الشمس صار ذلك لهم بمنزلة ما يعالجه ، وذوات القرون بقرونها وتدفعه بأرواقها .

قلت : يمكن حمل الكلام على حقيقته ويكون المراد أنه يحاذيها بقرنيه عند غروبها وكذا عند طلوعها ، لأن الكفار يسجدون لها حيثذ فيقارنها ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له ، ويخيل لنفسه ولأعوانه إنما يسجدون له فيكون له ولنفسه تسلط .

قوله - مشهودة - أي تشهدا الملائكة وتحضرها .

م : (ولا بأس بأن يصلي في هذين الوقتين) ش : أراد بالوقتين ما بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس ، وما بعد صلاة العصر قبل غروب الشمس . م : (الفوائت) ش : بالنصب مفعول يصلي . م : (ويسجد للتلاوة ويصلي على الجنازة لأن الكراهة) ش : الحاصلة في هذين الوقتين .

م : (كانت لحق الفرض ليصير الوقت) ش : من بعده ، م : (كالمشغول به) ش : أي بالفرض فلم يجز النفل فيهما لأن الثقل التقديري بالفرض أولى من الثقل الحقيقي بالنفل م : (لا لمعنى في الوقت) ش : يعني ليست الكراهة في هذين الوقتين بالنفل لا لمعنى في الوقت ، يعني ليست الكراهة في هذين الوقتين لمعنى في نفس الوقت ، بل لثقل الوقت بالفرض ، ولهذا لو ابتدأ العصر في أول الوقت ومدته إلى المغرب لا يكره بالاتفاق ، فلو كانت الكراهة لمعنى في الوقت لكان هذا مكروهاً .

وقوله - لا بمعنى في الوقت - تأكيد لقوله - لحق الفرض - وفيه إشارة إلى أن يفرق بين النهي الوارد في هذين ، والوارد في الأوقات الثلاثة المذكورة بأن ذلك لمعنى في الوقت ، وهو كونه منسوباً إلى الشيطان فيظهر في حق الفرائض والنوافل وغيرها ، وهذا المعنى لثقل الوقت بالفرض كما ذكرنا .

م : (فلم يظهر في حق الفرائض) ش : هذه نتيجة ما قبله فلذلك ذكره بالفاء ، أي فلم تظهر الكراهة في حق الفرائض فجازت الفوائت فيها . م : (وفيما وجب لعينه كسجدة التلاوة) ش : لكون وجوبها غير موقوف على فعل العبد بدليل وجوبها بالسمع فصارت كسائر الفرائض .

فإن قلت : قد ذكر في الأصول أن سجدة التلاوة وجبت بقربة مقصودة حتى جاز إقامة

فظهرت في حق المنذور؛ لأنه تعلق وجوبه بسبب من جهته وفي حق ركعتي الطواف، وفي الذي شرع فيه ثم أفسده ؛ لأن الوجوب لغيره

الركوع مقامها بخلاف سجود الصلاة ، وهذا يومه أنها واجبة لغيرها .

قلت: أراد بما وجب بعينه ها هنا ما شرع واجباً ابتداءً لأنه شرع نفلاً في الأصل ثم صار واجباً بعارض كالنذر ، ثم هذا الواجب قد يكون قربة مقصودة بذاتها وقد لا يكون : كالصلاة ، والصوم ، وسجدة التلاوة من حيث إنها وجبت ابتداءً كانت واجبة بعينها ، ومن حيث إنها وجبت موافقة للأبرار ومخالفة للكفار ، ولم تكن مقصودة بنفسها فكانت واجبة مقصودة لنفسها لعدم التنافي ، ألا ترى أن صلاة الجنائز عرفت من هذا أن الفعل مع أنها وجبت بغيرها وهو لصاحب الميت ، ولكنها لما شرعت ابتداءً صح جعلها واجبة بعينها من هذا الوجه .

م: (فظهرت في حق المنذور) ش: أي ظهرت الكراهة في حق المنذور من الصلاة في هذين الوقتين م: (لأنه تعلق وجوبه بسبب من جهته) ش: أي من جهة الناذر لا من جهة الشرع فصار كالصلاة التي شرعت فيها متطوعاً ، فإذا كان كذلك يكره أداء المنذور في هذين الوقتين ، لا يقال الضمير في جهته إضمار قبل الذكر ، لأننا نقول قوله المنذور يدل على الناذر ، لأن النذر قائم به . وعن أبي يوسف : لا يكره المنذور في هذين الوقتين لأنه واجب بالنذر .

م: (وفي حق ركعتي الطواف) ش: أي فظهرت الكراهة أيضاً في حق ركعتي الطواف حتى كره أدائها في هذين الوقتين لأن وجوبهما بغيرهما وهو ختم الطواف الحاصل بفعله .

وقال الشافعي: يجوز في هذين الوقتين ركعتا الطواف ، وتحية المسجد ، وكل فعل له سبب: كركعتي الوضوء ، وسنن الرواتب ، والمنذور .

قلت: في «المبسوط» أن كراهة الطواف بالأثر، وهو ما روي عن عمر رضي الله عنه طاف بالبيت أسبوعاً بعد صلاة الفجر ثم خرج من مكة حتى كان بذي طوى فطلعت الشمس فصلى ركعتين ، ثم ذهب فقال: ركعتين مقام ركعتين ، فقال آخر ركعتي الطواف إلى ما بعد طلوع [الشمس] . وذئ طوى: ينصرف ولا ينصرف وهو بضم الطاء اسم موضع بمكة .

ولو أفسدته الفجر ، ثم قضاها بعد صلاة الفجر لم يجز كذا في «المحيط» . وقيل يجوز ولو شرع في النفل قبل طلوع الفجر ثم طلع قيل يقطعه ، والأصح : أنه يتم ولا ينوب عن سنة الفجر في الأصح .

م: (وفي الذي شرع فيه ثم أفسده) ش: أي وكذا ظهرت الكراهة في النفل الذي شرع فيه حتى كره قضاؤه في هذين الوقتين .

م: (لأن الوجوب لغيره) ش: تعليل للمسألتين جميعاً ، ومعنى الوجوب لغيرها أنه يجب في

وهو ختم الطواف وصيانة المؤدي عن البطلان، ويكره أن يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يزد عليهما مع حرصه على الصلاة . ولا يتنفل بعد الغروب قبل الفرض لما فيه من تأخير المغرب،

الأصل، فقوله م: (وهو ختم الطواف) ش: يرجع إلى قوله - وفي حق ركعتي الطواف م: (وصيانة المؤدي) ش: - يرجع إلى قوله - وفي الذي شرع فيه ثم أفسده - والمؤدى بفتح الدال .

فإن قلت: ركعتا الطواف واجبتان عندنا فوجوبه من جهة الشرع بعد الطواف كوجوب سجدة التلاوة بعد التلاوة فينبغي أن يؤتى بهما كسجدة التلاوة في هذين الوقتين . وقول المصنف بأن الوجوب لختم الطواف ينتقض بسجدة التلاوة فإن وجوبها للتلاوة وهي فعله أيضاً .

قلت: قد تجب السجدة بتلاوة غيره إذا سمعه من غير قصد ولا كذلك ركعتا الطواف .

م: (ويكره أن يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر لأنه - عليه السلام - لم يزد عليهما) ش: أي على ركعتي الفجر اللتين هما السنة المذكورة .

م: (مع حرصه على الصلاة) ش: أي مع حرص النبي ﷺ على النافلة . قال الأترازي: ولو لم تكره تفعل ، قلت: هذا يبنى على معرفة الحديث الذي فيه عدم زيادة النبي ﷺ على ركعتي الفجر وكذا قال الأكمل: أن الترك مع حرصه - عليه السلام - على إحراز فضيلة النفل دليل الكراهة ، وقد ذكرنا فيما مضى من حديث مسلم الذي رواه عن ابن عمر عن حفصة - رضي الله عنهم - قالت: كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين ، وهذا يدل على أنه عليه السلام ما كان يزيد على ركعتي الفجر مع حرصه على إحراز فضيلة النوافل .

وفي «المجتبى» ويخفف القراءة في ركعتي الفجر لقول ابن عمر: سمعت النبي ﷺ يقرأ فيهما بـ ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ .

وفي «المبسوط» لشيخ الإسلام: والنهي عما سوى ركعتي الفجر فيه لحق ركعتي الفجر لخلل في الوقت . وفي «التجسس» للمصنف يتطوع آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الإتمام أفضل ، لأنه وقع في التطوع بعد الفجر لا عن قصد .

م: (ولا يتنفل بعد الغروب قبل الفرض) ش: أي قبل صلاة المغرب م: (لما فيه من تأخير المغرب) ش: وتأخير المغرب مكروه فيكره ما يكون سبباً للتأخير .

فإن قلت: روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - : كان المؤذن إذا أذن قام الناس من أصحاب رسول الله ﷺ يبتدون السواك حتى يخرج النبي ﷺ فإذا خرج رآهم لذلك يصلون ركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء .

قلت: حمل ذلك على أن أول الأمر قبل النهي، أو قبل أن يعلم ذلك رسول الله ﷺ

ولا إذا خرج الإمام للخطبة يوم الجمعة إلى أن يفرغ من خطبته ؛ لما فيه من الاشتغال عن استماع الخطبة.

منهم . وقال أبو بكر بن العربي : اختلف الصحابة فيها ولم يفعله بعدهم أحد . وقال النخعي : إنها بدعة . وقال عميرة : كان ذلك في أول الإسلام ليعرف خروج الوقت المنهي عنه ثم أمروا بتعجيل المغرب . وروى أبو داود عن طاووس قال سئل ابن عمر - رضي الله عنه - عن الركعتين قبل المغرب فقال : ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما ، وروي عنه عليه السلام : « بين كل أذانين صلاة إن شاء إلا المغرب » . قال الخطابي : يعني الأذان والإقامة ، وعند بعض أصحاب الشافعي يستحب أن يصلي ركعتين قبل المغرب .

م : (ولا إذا خرج الإمام للخطبة يوم الجمعة) ش : أي ولا يتنفل أيضاً إذا خرج الإمام من بيت الخطابة يوم الجمعة لأجل الخطبة .

م : (إلى أن يفرغ) ش : من الخطبة .

م : (لما فيه) ش : أي لما في التنفل ، دل عليه قوله ولا يتنفل م : (لما فيه من الاشتغال عن استماع الخطبة) ش : وهو مكروه كراهة تحريم . وقال أبو بكر بن العربي : والجمهور على أنه لا يفعل وهو الصحيح ، لأن الصلاة حرام إذا شرع الإمام في الخطبة بوجه ثلاثة من الدليل .

الأول : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ (الأعراف : الآية ٢٠٤) فكيف يترك الفرض الذي شرع الإمام فيه إذا دخل عليه بغير فرض .

الثاني : صح عنه - عليه السلام - من كل طريق أنه قال : « إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب أنصت ، فقد لغوت » ، فإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الأصل أن الفرضان في المسألة يحزمان في حال الخطبة فالنفل أولى بأن يحرم .

الثالث : أنه لو دخل والإمام في الصلاة لم يركع والخطبة صلاة من وجه يحرم فيها من الكلام والعمل ما يحرم في الصلاة .

وذهب الشافعي وأحمد وإسحاق إلى جواز تحية المسجد بركعتين لحديث جابر - رضي الله عنه - بينا رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة إذا جاء رجل فيه بذة فقال النبي ﷺ : « أصليت ؟ » قال : لا . قال : « قم فاركع » ^(١) . وهو حديث اتفق البخاري ، ومسلم عليه . وهذا الرجل هو : « سليك الغطفاني » بين ذلك مسلم وغيره .

قلت : هذا الحديث لا يعارض الأصول من أوجه أحدها أنه خبر واحد يعارضه أخبار أقوى منه فوجب تركه .

(١) صحيح : يأتي تخريجه في أبواب صلاة الجمعة .

.....

الثاني : يحتمل أن يكون في الوقت الذي كان الكلام مباحًا في الصلاة لأنه لا يعلم تاريخه .
الثالث : أنه عليه السلام كلم سليكمًا وقال له : قم وأمره سقط عنه فرض الاستماع فإنه أقوى
في هذا الباب .

الرابع : الحظر مقدم على الإباحة .

الخامس : أن سليكمًا [كان به] بذادة فأراد عليه السلام أن يشهره فيرى حاله فيعتبر به أو
يتصدق عليه لضعف حاله ، والبذادة على التواضع في اللبس وعدم الريبة ، وروي البذادة من
الإيمان ، وأصله من بذ فلان الناس إذا سفههم الناس في فضل .

باب الاذان

م: (باب الاذان)

ش: أي هذا باب في بيان أحكام الأذان .

لما ذكر الأوقات التي هي تحصيل أسباب ، وفي الحقيقة إعلام ذكر عقبها الأذان الذي هو : إعلام لتلك الإعلام وقيام الأوقات ، لما أن فيها معنى السببية ، والسبب يقدم على العلامة .

ثم «الأذان» له تفسير لغة وشريعة وثبوت وسبب ووصف وكيفية محل شرع فيه ووقت وسنن وما يجب على سامعه .

أما تفسيره لغة فهو : إعلام قال الله تعالى : ﴿ وأذان من الله ورسوله ﴾ (التوبة : الآية ٣) من : أذن يؤذن تأذيتاً وأذاناً ، مثل كلمه يكلمه تكليماً وكلاماً ، فالأذان والكلام اسم لمصدر قياسي .

وقال الهروي : الأذان والأذين والتأذين بمعنى وقيل الأذين المؤذن فعيل بمعنى مفعول وأصله من الأذان كأنه يلقي في أذان الناس بصوته ما تدعوهم إلى الصلاة .

وأما تفسيره شريعة : فهو إعلام مخصوص في أوقات مخصوصة .

وأما سبب ثبوته فما رواه أبو حنيفة - رحمه الله - عن علقمة بن مزيد عن أبي زيد عن أبيه قال مر أنصاري على النبي ﷺ فرآه حزناً ، وكان الرجل ذا طعام فرجع إلى بيته واهتم لحزنه - عليه السلام - فلم يتناول الطعام فأتاه آت فقال : أتعلم حزن النبي ﷺ من ماذا ؟ هو من هذا الناقوس فمره فيعلم بلالاً الأذان وذكره اهـ .

وروى أبو داود في «سننه» قال : « اهتم النبي عليه السلام للصلاة كيف يجمع الناس لها وقيل له انصب راية عند حضور الصلاة فإذا رأوها أذن بعضهم بعضاً فلم يعجبه ذلك قال . فذكر له القنع - يعني الشبور - فلم يعجبه ذلك فقال : هو أمر اليهود قال : فذكر له الناقوس ، فقال : هو من أمر النصراني ، فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم لهم رسول الله ﷺ فأري الأذان في منامه فغدا على رسول الله ﷺ فأخبره فقال يا رسول الله إني لبين النائم واليقظان إذ أتاني آت فأراني الأذان فقال وكان عمر - رضي الله عنه - قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوماً ، ثم أخبر النبي ﷺ فقال : ما منعك أن تخبرني فقال سبق عبد الله بن زيد فاستحييت فقال رسول الله ﷺ : « يا بلال قم فانظر ما يأمر بك به عبد الله بن زيد فافعله »^(١) قال : فأذن بلال - رضي الله عنه .

(١) حسن صحيح : «سنن أبي داود» [٤٦٩] ، والترمذي [١٥٩] ، وابن ماجه [٥٨٠] ، وأحمد في المسند

(٣/٤٣) وفيه : ابن إسحاق ، والحاكم (١/٣٣٥ ، ٣٣٦) .

وروى أبو داود أيضاً من حديث عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - قال : لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل فيضرب به للناس لجمع الصلاة ، قال طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده ، فقلت : يا عبد الله أتبيع الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ فقلت : ندعو به إلى الصلاة . قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ .

فقلت : له بلى .

قال : « تقول الله أكبر ، الله أكبر . الله أكبر ، الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح . الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله » قال : ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال : ثم تقول إذا أقيمت الصلاة : « الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله » فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت ، قال : « إن هذه الرؤيا حق إن شاء الله تعالى فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت ، فليؤذن به فإنه أندى صوتاً منك » فقمتم مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن قال : فسمع ذلك عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو في بيته فخرج يجرد رداءه ويقول : والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى فقال رسول الله ﷺ : « فله الحمد » .

ورواه أحمد وصححه الترمذي . وقال أبو عمر بن عبد البر : روي عن النبي ﷺ في قصة عبد الله بن زيد هذه في بدء الأذان جماعة عن الصحابة بالفاظ مختلفة ومعان متقاربة ، وكلها متفق على أمره عند ذلك ، وكان ذلك في أول الأمر في الأذان والآثار في ذلك متواترة حسان ثابتة .

قوله : فذكر له القنع - بضم القاف وسكون النون - وقيل سمي به لإيقاع الصوت وهو دفعه ، وعن ابن عمر هو القنع - بالثاء المثناة الساكنة - يعني البوقا ، وهذا أثبتة أبو عمر الزاهد وأبطله الأزهري ، ويروي القنع بالباء الموحدة لأنه يقبع فم صاحبه أي يستره .

قوله : الشبور تفسير : القنع - وهو يفتح الشين المعجمة وضم الباء الموحدة المشدودة قال في الصحاح : الشبور على وزن السنور على البوق ، ويقال هو معرب .

والناقوس : خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها ، والنصارى يعلمون بها أوقات صلاتهم قال الجوهري : السعي فأما الناقوس فينظر فيه أعربي هو أم لا .

قلت : التفسير هو الضرب بالناقوس يدل على أنه عربي ، وزنه فاعول كناقوس البحر فيكون

الألف والواو فيه زائدتان .

قوله : مثل ما أرى بضم الهمزة وكسر الراء - مثل ما رأى عبد الله بن زيد وفي رواية : « مثل ما أرى » على صيغة المتكلم .

فإن قلت : ما الفاء في قوله : فله الحمد؟ قلت : يجوز أن تكون عاطفة على محذوف تقديره لله الشكر فله الحمد ، ويجوز أن تكون زائدة قد زيدت فيه للتخيير والكلام .

فإن قلت : لم لم يأمر النبي ﷺ عبد الله بن زيد أن يؤذن هو بنفسه ؟

قلت : قال أبو بشر الواحدي أحد رواة الحديث حدثني أبو عمران الأنصاري ويزعم أن عبد الله بن زيد لولا أنه كان يومئذ مريضاً لجعله رسول الله ﷺ مؤذناً ، ومنهم من قال إن الأذان كان وحياً لا مناماً ، واستدلوا في ذلك بما رواه البزار في « مسنده » حدثنا محمد بن عثمان بن مخلد الواسطي ثنا داود بن المنذر عن محمد بن علي بن الحسن عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : لما أراد الله تعالى أن يعلم رسول الله ﷺ الأذان أتاه جبريل - عليه السلام - بدابة يقال لها البراق ، فذهب يركبها فاستصعبت ، فقال لها : اسكني فوالله ما ركبك عبد أكرم على الله من محمد .

قال : فركبها حتى انتهى إلى الحجاب الذي يلي الرحمن تبارك وتعالى ، فبينما هو كذلك إذا خرج ملك من الحجاب فقال رسول الله ﷺ « يا جبريل من هذا ؟ » قال : والذي بعثك بالحق إني لأقرب الخلق مكاناً ، وإن هذا الملك ما رأيته منذ خلقت قبل ساعتني هذه فقال الملك : الله أكبر الله أكبر ، قال فقيل له من وراء الحجاب صدق عبدي ، أنا أكبر أنا أكبر ثم قال الملك : أشهد أن لا إله إلا الله . قال : فقيل له من وراء الحجاب صدق عبدي ، أن لا إله إلا أنا ، قال الملك : أشهد أن محمداً رسول الله فقيل له من وراء الحجاب : صدق عبدي أنا أرسلت محمداً ثم قال الملك : حي على الصلاة حي على الفلاح ، ثم قال الملك : الله أكبر الله أكبر فقيل له من وراء الحجاب : صدق عبدي ، أنا أكبر أنا أكبر ثم قال : لا إله إلا الله قال : فقيل له من وراء الحجاب صدق عبدي ، أن لا إله إلا أنا ، قال : ثم أخذ الملك بيد محمد عليه الصلاة والسلام فقدمه ، فأمر أهل السماء فمنهم آدم ونوح - عليهما السلام ^(١) .

وقال البزار : هذا حديث لم نعلمه يروى بهذا اللفظ عن علي - رضي الله عنه - إلا بهذا الإسناد ، ورواه الأصبهاني في كتاب « الترغيب والترهيب » : وقال حديث غريب لا أعرفه إلا من هذا الوجه .

(١) غريب جداً : الترغيب للأصبهاني [٢٧٦] بتحقيقي ، وانظر « مجمع الزوائد » (١/ ٣٢٨) .

قال في «الإمام»: والخبر الصحيح أن بدء الأذان كان بالمدينة .

وروى ابن شاهين بسنده عن عمر قال: لما أسري بالنبي ﷺ أوحى إليه الأذان فنزل فعلمه بلالاً، وفي رواه طلحة بن زيد قال النسائي: متروك .

ومنهم من قال الأذان نزل مع فرض الصلاة قال الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾ (الجمعة: الآية ٩) أراد بهذا النداء الأذان عند صعود الإمام على المنبر للخطبة، وقال الشعبي: وتفسير قوله ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾ امضوا إليه وكذا كان يقرأ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - والمراد من ذكر الله صلاة الجمعة .

وعن سعيد بن المسيب موعظة الإمام . وعن بعضهم الخطبة والصلاة . ومنهم من قال: إنه أخذ من أذان إبراهيم عليه السلام في الحج ﴿وأذن في الناس بالحج ياتوك رجالاً وعلى كل ضامر﴾ (الحج: الآية ٢٧) قال: فأذن رسول الله ﷺ، وقيل نزل به جبريل عليه السلام على النبي حتى قال له بريدة: أذن جبريل وما في السماء السابعة فسمعه عمر رضي الله عنه ولا منافاة بين هذه الأسباب، فليجعل كل ذلك كذا في «المبسوط» .

قال أبو بكر الرازي رحمه الله في «أحكام القرآن» ليلة أسري به كان بمكة، وقد صلى النبي ﷺ بالمدينة بغير أذان وأما سبب الأذان، فدخل وقت المكتوبة .

وأما وصفه فقوله م: (الأذان سنة) ش: عند أكثر الفقهاء . وذكر محمد ما يدل على وجوبه، فإنه قال: لو أن أهل قرية أو بلدة اجتمعوا على ترك الأذان لقاتلتهم عليه ولو تركه أحد ضربته وجبته، وإنما يقاتل ويضرب على ترك الواجب كترك الصلاة ومنع الزكاة .

وقيل: الأذان عند محمد - رحمه الله - من فروض الكفاية وفي «المحيط والتحفة» الأذان سنة مؤكدة .

وفي «البدائع» وعامة مشايخنا قالوا: الأذان والإقامة سنتان مؤكدتان، لما روى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه قال في قوم صلوا في المصر جماعة بغير أذان وإقامة: أنهم أخطأوا السنة و[...]. سماه سنة، والقولان متقاربان، لأن السنة المؤكدة بمنزلة الواجب في الإثم . وإنما يقاتل على تركه لأنه من شعائر الإسلام وخصائص الدين . قال قاضي خان: من سنن الصلاة بالجماعة، وأنهما من الشعائر حتى لو اجتمع أهل مصر أو قرية أو محلة على تركهما أخبرهم الإمام فإن لم يفعلوا قاتلهم ولم يحك خلافاً .

ومذهب الشافعي وإسحاق أنه سنة، قال النووي: وهو قول جمهور العلماء .

قال ابن المنذر: فرض في حق الجماعة في الحضر والسفر، وقال مالك: يجب في مسجد

للصلوات الخمس والجمعة ، دون ما سواها للنقل المتواتر ، وصفة الأذان معروفة ،

الجماعة ، وفي « العارضة » : وهو على البلد وليس بواجب في كل سجدة ، ولكنه يستحب في مساجد الجماعات أكثر من العدد .

وقال عطاء ومجاهد : لا تصح صلاة بغير أذان ، وهو قول الأوزاعي وعنه تعاد في الوقت . وقال أبو علي الاصطخري : هو فرض في الجملة ، وقال العدوي : هما ستان عند مالك فرض كفاية عند أحمد .

قال المحاملي : وقالت الظاهرية : هما واجبان لكل صلاة .

واختلفوا في صحة الصلاة بدونهما . وقال داود : هما فرضا الجماعة وليس بشرط لصحتها . وقال إمام الحرمين : لا يقاتل على تركهما إلا إذا قلنا أنهما من فروض الكفاية ، ويسقط الفرض عند الشافعية بالأذان لصلاة واحدة في اليوم والليلة . وعن مكحول : أنهما من سنن الهدى وتركهما ضلالة يقاتلون على الضلال كذا في « المحيط » .

م : (للصلوات الخمس والجمعة) ش : هذا محله الذي شرع فيه الأذان ، ولا يشرع بغير الصلوات الخمس بلا خلاف وللجمعة أيضاً .

قال في « المنافع » : خص الجمعة بالترك لأنها تشبه العيد من حيث اشتراط الإمام أو المصر أو يكون ذكر الجمعة وإن كانت داخلة في الخمس لبقی قول بعض أصحاب الشافعي حيث قالوا : إنه فرض في الجماعة م : (دون ما سواها) ش : أي دون ما سوى الصلوات الخمس والجمعة كالوتر وصلاة العيدين والخسوف والكسوف والاستسقاء وصلاة الجنازة والسنن والنوافل والتراويح والصلاة المنذورة وصلاة الضحى وفي الصلاة للزلازل والأفراع .

وقال النووي في « شرح المذهب » : ولكن ينادى للعيدين والاستسقاء والكسوف والتراويح : الصلاة جامعة ، ولا يستحب ذلك . وصلاة الجنازة على أصح الوجهين عندهم ، وبه قطع الدلوي والمحاملي والبغوي ، وقطع الغزالي باستحبابه . والمذهب الأول عندهم قاله النووي .

وقول صاحب « الدفاتر » : وفي المنذورة يؤذن ويقيم إن سلك بها مسلك صاحب الشرع هو غلط منه . وعن معاوية وعمر بن عبد العزيز هما ستان في العيدين .

م : (للنقل المتواتر) ش : يعني لورود النقل المتواتر من زمان النبي ﷺ ، ومن بعده من الأئمة إنهم إذا نوا الصلوات الخمس إلى يومنا هذا ، ولم يؤذن - عليه الصلاة والسلام - ولا أحد من الأئمة بغير الصلوات الخمس والجمعة .

م : (وصفة الأذان معروفة) ش : هذا كيفية الأذان .

وهو كما أذن الملك النازل من السماء ، ولا ترجيع فيه وهو أن يرجع فيرفع صوته بالشهادتين بعدما خفض بهما ، وقال الشافعي -رحمه الله تعالى - : فيه ذلك ؛ لحديث أبي محذورة - رضي الله عنه - : « أن النبي عليه السلام أمره بالترجيع ».

م : (وهو) ش : أي صفة الأذان ، ويذكر الضمير باعتبار المذكور أو المراد وصف الأذان م : (كما أذن الملك النازل من السماء) ش : وقد ذكرنا كيفية أذان الملك النازل من السماء من غير زيادة ولا نقصان عند عامة أهل العلم ، فنقص مالك من أوله تكبيرتين ، وهو رواية الحسن عن أبي يوسف . وقال أبو الحسن : رجع أبو يوسف عن هذا . وقال أصحابنا : وزاد في آخره الله أكبر بعد لا إله إلا الله ، وزاد مالك والشافعي : فيه الترجيع وحاصله أن الأذان عندنا خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه ، التكبير في أوله أربع والشهادتان أربع والدعاء إلى الصلاة والفلاح أربع ، والتكبير في آخره مرتان ، وختم بكلمة الإخلاص مرة واحدة ، وبه قال الثوري والحسن بن علي وأحمد وإسحاق وغيرهم .

وقال الشافعي : هو سبع عشرة كلمة ، وزاد فيه الترجيع أربع كلمات وهو إعادة الشهادتين على ما سنذكره .

م : (ولا ترجيع فيه) ش : أي في الأذان .

م : (وهو أن يرجع فيرفع صوته بالشهادتين بعدما خفض بهما وقال الشافعي فيه ذلك) ش : أي في الأذان الترجيع ، وبه قال مالك إلا أنه قال : لا يؤتى بالتكبير في أوله إلا مرتين ، وقال أحمد : إن رجع فلا بأس به وإن لم يرجع فلا بأس به .

وقال أبو إسحاق من أصحاب الشافعي : قد ثبت أذان بلال وأذان أبي محذورة فلو ترك الترجيع فالمذهب أنه يعتد به ، وحكى بعض أصحابنا عن الشافعي أنه لا يعتد به كما لو ترك سائر كلماته وفيه نظر ، كذا في « الحلية » ، وفي « شرح الوجيز » والأصح أنه إن ترك الترجيع لم يضر .

م : (لحديث أبي محذورة أن النبي ﷺ أمره بالترجيع) ش : حديث أبي محذورة رواه الجماعة إلا البخاري من حديث عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة أن رسول الله ﷺ علمه الأذان : « الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله » وفي بعض ألفاظهم علمه الأذان تسعة عشر كلمة فذكرها .

ولفظ أبي داود قلت : يا رسول الله علمني بسنة الأذان ، قال : « تقول الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله وتخضع بهما صوتك ، ثم ترفع صوتك بهما » الحديث وهو لفظ ابن حبان في « صحيحه » واختصره الترمذي .

ولنا أنه لا ترجيع في المشاهير ،

ولفظه عن أبي محذورة أن رسول الله ﷺ أقعده وألقى عليه الأذان حرفاً حرفاً قال بشر : [فقلت له : [أعد علي ، فوصف الأذان بالترجيع وطوله النسائي وابن ماجة عن عبد الله بن محيريز وكان يتيماً في حجر أبي محذورة بن معير حين جهزه إلى الشام فقلت له : أي عم إني خارج إلى الشام ، وإني أسأل عن تأذيتك فأخبرني أن أبا محذورة قال : خرجت في نفر فلما كنا في بعض الطريق فأذن مؤذن رسول الله ﷺ فسمعنا صوت المؤذن فصرنا نحكيه نهزأ به فسمع رسول الله ﷺ فأرسل إلينا قوماً فأقعدهونا بين يديه فقال : أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع ، فأشار القوم إلي كلهم وصدقوا ، فأرسل كلهم وحبسنى وقال لي : قم فأذن فقمتم ولا شيء أكره إلي من رسول الله ﷺ ولا عما يأمرني به فقمتم بين يدي رسول الله ﷺ فألقى علي رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه فقال : قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ثم قال لي ارفع من صوتك أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله . حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة ، ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة ، ثم أمرها على وجهه ، ثم على ثدييه ، ثم على كبده ، ثم بلغت يد رسول الله ﷺ سريرة أبي محذورة ثم قال رسول الله ﷺ : « بارك الله لك وبارك عليك » فقلت يا رسول الله : مرني بالتأذين بمكة قال . نعم قد أمرتك فذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهية وعاد ذلك كله محبة لرسول الله ﷺ فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله ﷺ بمكة فأذنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله ﷺ وهذا لفظ ابن ماجة من حديث أبي عامر عن ابن جريج ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود . وفيه « ثم قال ارجع فمد صوتك أشهد أن لا إله إلا الله » وذكرنا الأذان ، وأخرجه النسائي من حديث حجاج عن ابن جريج وفيه فقفل رسول الله ﷺ من حنين فلقبه في بعض الطريق فظللنا نحكيه ونهزأ به فأرسلهم كلهم وفيه : « ثم قال ارجع فأدره صوتك » وحكى أبو داود أن أبا محذورة ، كان لا . . . ولا يعرفها لأنه عليه الصلاة والسلام مسح عليها وفي الباب طرق أخر ، فيها ضعف نتركها لضعفها وطولها .

وأبو محذورة : بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وبعدها ذال المعجمة مضمومة وراء مفتوحة وتاء تأنيث واسمه : سمرة بن معير بكسر الميم وسكون العين المهملة بعدها ياء آخر الحروف مفتوحة ثم راء قبيل اسمه سلمان ، وقيل : مسلمة وقيل أوس بن معين بن لوزان بن وهب بن سعد ابن جمح .

م : (ولنا أنه لا ترجيع في المشاهير) ش : أي وحجتنا أن لا ترجيع في الأحاد والمشاهير ، وهو جمع مشهور منها حديث عبد الله بن زيد من غير ترجيع وقد تقدم ، ومنها ما رواه أبو داود

والنسائي من حديث شعبة قال سمعت أبا جعفر مؤذن مسجد العربان - في مسجد بني هلال - يحدث عن مسلم أبي المثنى مؤذن المسجد الجامع عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه قال : إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والإقامة مرة غير أنه يقول قد قامت الصلاة فكنا إذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة^(١) . ورواه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما» وهذا دليل صريح على أنه لم يكن فيه ترجيع . ورواه أبو عوانة في «مسنده» بلفظ : « مثنى مثنى والإقامة فرادى » .

ومنها ما رواه الطبراني في «معجمه الأوسط» حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله البغدادي حدثنا أبو جعفر بن الفضل حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة ، قال سمعت جدي عبد الملك بن أبي محذورة بقوله أنه سمع أباه أبا محذورة يقول ألقى عليّ رسول الله ﷺ الأذان حرفاً حرفاً الله أكبر ، الله أكبر إلى آخره ، لم يذكر فيه ترجيعاً^(٢) .

ومنها أذان بلال - رضي الله عنه - مولى أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - بحضرة رسول الله ﷺ سفيراً وحضراً وهو مؤذن رسول الله ﷺ بإطلاق أهل الإسلام إلى أن توفي رسول الله ﷺ ومؤذن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - إلى أن توفي أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - من غير ترجيع ، والعجب من الأترازي حيث يقول : ولنا حديث عبد الله بن زيد الذي هو أصل الأذان ولم يذكر فيه الترجيع وهو معنى قول صاحب «الهداية» أنه لا ترجيع في المشاهير ، وقد ذكرنا أن المراد من المشاهير الآثار الشهيرة ، وهو جمع فوق واحدة لأن حديث عبد الله بن زيد واحد فكيف يطلق عليه المشاهير ، وأعجب منه ما ذكره صاحب «الأسرار» وتبعه الأكمل حيث ذكره في شرحه وهو أن النبي عليه - الصلاة والسلام - أمره بذلك لحكمة رويت في قصته وهي أن أبا محذورة كان يبغض رسول الله ﷺ قبل الإسلام بغضاً شديداً فلما أسلم أمره رسول الله ﷺ وعرك أذنه وقال له ارجع وامدد بها صوتك ، إما ليعلم أنه لا حياء من الحق أو ليزيده محبة لرسول الله ﷺ بتكرير كلمات الشهادة .

قلت : هذا ضعيف فإنه خفض صوته عند ذكر اسم الله أيضاً بعد أن رفع صوته بالتكبير ، ولم ينقل في كتب الحديث أنه عرك أذنه والمشهور أنه - عليه السلام - أمره بالتكرار حالة التعلم فحسن تعلمه ، وهو كان عادة النبي - عليه الصلاة والسلام - في التعليم فظن أنه أمره بالترجيع .

(١) حسن : «سنن أبي داود» [٤٨٢] ، [٤٨٣] ، والنسائي [٦١٠] وعزاه الحافظ الزيلعي لأبي عوانة في «مسنده» ، ونقل تصحيح ابن الجوزي لإستاد الحديث . «نصب الراية» (٣٦٨/١) .

(٢) قال الحافظ الزيلعي : وهذا معارض للرواية المتقدمة التي عند مسلم وغيره ، ورواه أبو داود في «سننه» : حدثنا النفيلي ثنا إبراهيم بن إسماعيل فذكره بهذا الإسناد ، وفيه الترجيع .

وكان ما رواه تعليماً فظنه ترجيعاً ، ويزيد في أذان الفجر بعد الفلاح : الصلاة خير من النوم ، مرتين ؛ لأن بلالاً - رضي الله عنه - قال : الصلاة خير من النوم - مرتين - ، حين وجد النبي عليه السلام راقداً . فقال عليه السلام : « ما أحسن هذا يا بلال ! اجعله في أذانك » ،

وقال ابن الساعاتي : هذا التأويل أشبه فإن أبا محذورة أخلص في إيمانه من أن يبقى معه حياء من قومه أو كراهة ، لكن ذكر مسلم في حديثه ثم قال : قال لي رسول الله ﷺ ولا يأمرني به وقال : إن أبا محذورة لما لقيه رسول الله ﷺ وكان كافراً وكارهاً لرسول الله ﷺ لأذانه أعاد عليه الشهادة وكررها لتثبت عنده ويحفظها ويكررها على أصحابه المشركين ، فإنهم كانوا ينفرون منها خلاف نفورهم من غيرها وفيها من الأذان وليس الأمر كذلك بدليل أنه - عليه الصلاة والسلام - لم يأمر به بلالاً - رضي الله عنه .

وقال ابن الجوزي : لا يختلف في أن بلالاً كان لا يرجع ويقال أذان أبي محذورة عليه أهل مكة وما ذهبنا إليه عليه أهل المدينة وهو أولى بوجهين أحدهما : كون العمل على المتأخرين من الأمور .

والثاني : أن أذان بلال بحضرة رسول الله ﷺ مطلع عليه فقرر له ، وأذان أبي محذورة بمكة غائب عنه - عليه الصلاة والسلام - فلعله لا يعلم باطنه من الأذان . ونزد عليه أن الشافعي لم يجعله من أركان الأذان بل جعله من سنته على المذهب الصحيح عندهم .

فإن قلت : أذان أبي محذورة بعد فتح مكة وحديث عبد الله بن زيد في أول شروع الأذان فيكون منسوخاً .

قلت : أليس قد رجع النبي ﷺ إلى المدينة ، وبلال يؤذن معه بالمدينة بعد رجوعه إلى أن توفي رسول الله ﷺ بلا ترجيع ، فقد أمره - عليه الصلاة والسلام - على الأذان الذي هو أذان عبد الله . وفي «المنافع» : تعارف من زمان النبي ﷺ إلى يومنا هذا - يعني أذان بلال - من غير ترجيع ، والعرف ما استقر في النفوس من جملة [. . . .] المنقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول .

م : (وكان ما رواه تعليماً فظنه ترجيعاً) ش : أي وكان ما رواه الشافعي من حديث أبي محذورة لأجل التعليم له حيث كرره له فظنه أبو محذورة أنه ترجيع وهو في أصل الأذان ، وقد مر الكلام فيه مستوفى .

م : (ويزيد في أذان الفجر بعد الفلاح ٠٠٠) ش : أي المؤذن بالقرينة الحالية والمقالية دلت عليه فلا يكون إضماراً قبل الذكر م : (في أذان الفجر بعد الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين ؛ لأن بلالاً - رضي الله عنه - قال الصلاة خير من النوم حين وجد النبي ﷺ راقداً فقال عليه السلام ما أحسن هذا يا بلال ! اجعله في أذانك) ش : . هذا الحديث رواه الطبراني في «معجمه الكبير» حدثنا محمد بن علي الصائغ المكي ثنا يعقوب بن حميد ثنا عبد الله بن وهب عن يوسف بن يزيد عن أبي هريرة

وخص الفجر به ؛لأنه وقت نوم وغفلة ، والإقامة مثل الأذان ، إلا أنه يزيد فيها بعد الفلاح : قد قامت الصلاة ، مرتين هكذا فعل الملك النازل من السماء ،

عن حفص بن عمر عن بلال -رضي الله عنه- أنه أتى إلى النبي ﷺ يؤذنه بالصبح فوجده راقداً فقال : الصلاة خير من النوم مرتين فقال عليه السلام : « ما أحسن هذا يا بلال اجعله في أذانك »^(١) .

وأخرجه الحافظ أبو الشيخ في «كتاب الأذان» ثم حدثنا عبدان حدثنا محمد بن موسى الجرشي حدثنا خلف الحزان يعني البكاء قال : قال ابن عمر -رضي الله عنهما- جاء بلال إلى النبي ﷺ يؤذنه بالصلاة فوجده راقداً قد أغفل فقال : الصلاة خير من النوم فقال «اجعله في أذانك إذا أذنت للصبح» فجعل بلال يقولها إذا أذن للصبح .

وروى ابن ماجه في «سننه» حدثنا عمر بن رافع حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن بلال أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه لصلاة الفجر فقبل هو قائم فقال : الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم فأقرت في تأذين الفجر فثبت الأمر على ذلك^(٢) . وروى ابن خزيمة في «صحيحه» والدارقطني ثم البيهقي في «سنيهما» من حديث ابن سيرين عن أنس قال : من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر حي على الفلاح قال الصلاة خير من النوم^(٣) . م : (وخص الفجر به) ش : أي بقوله الصلاة خير من النوم .

م : (لأنه) ش : أي لأن الفجر .

م : (وقت نوم وغفلة) ش : لأن آخر الليل يحلّ النوم ولا سيما إذا سهر أول الليل . م : (والإقامة مثل) ش : أي مثل الأذان في هيئته . م : (إلا أنه) ش : أي إلا أن المؤذن . م : (يزيد فيها) ش : أي في الإقامة .

م : (بعد الفلاح قد قامت الصلاة مرتين هكذا فعل الملك النازل من السماء) ش : يعني أقام بعد حد الأذان مثنى وفردى بعد الفلاح قد قامت الصلاة مرتين . وروى أبو داود بإسناده إلى ابن أبي ليلى قال : الصلاة ثلاثة أحوال ، قال : وحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال : «لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين أو المؤمنين واحدة ، حتى لقد هممت أن أبث رجلاً في الدور ينادون بخير الصلاة حتى هممت أن آمر رجلاً يقومون على الأظام ينادون المسلمين بخير الصلاة حتى يقضوا وكادوا أن ينقضوا» فجاء رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله إني لما رجعت لما رأيت من اهتمامك رأيت

(١) «المعجم الكبير» الطبراني [١٠٨١] قال الشيخ أحمد السلفي : في سنده يعقوب بن كاسب ، ضعف ، وحفص بن عمر تفرد عنه الزهري .

(٢) منقطع : سعيد لم يلق بلالاً ، أخرجه ابن ماجه [٧١٦] ، وعبد الرزاق في «مصنفه» [١٨٢٠] ، والطبراني في «الكبير» (١٠٧٨) .

(٣) «السنن الكبير» (٤٢٣/١) .

رجلاً كان عليه ثوبين أخضرين فقام على المسجد فأذن ثم قعد ثم قام فقال مثلها إلا أنه يقول قد قامت الصلاة ولولا أن تقول الناس : قال -ابن المثني -بعد إدراك خير أو لم يقل عمر وأخذ فمر بلائاً فليؤذن قال : فقال عمر : أما أنا فقد رأيت مثل الذي رأى ولكن لما سبقت استحيت . وأخرجه أحمد في «مسنده» مطولاً وفيه إني رأيت شخصاً عليه ثوبان أخضران فاستقبل القبلة فقال : الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله مثني حتى فرغ من الأذان ثم أمهل ساعة ثم قال مثل الذي قاله غيره أنه يزيد في ذلك قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة فقال رسول الله ﷺ : «علمها بلائاً» فكان بلال -رضي الله عنه -أول من أذن بها . الحديث (١) .

قوله : ابن أبي ليلى هو عبد الرحمن واسم أبي ليلى يسار .

قوله : أحلت الصلاة ثلاثة أحوال ، أي غيرت ثلاث تغيرات أو حولت ثلاث تحويلات ، وقد فسرهما كما ينبغي في «مسند أحمد» وفيه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- قال : أحلت الصلاة ثلاثة أحوال فإنها أحوال الصلاة فإن النبي -عليه الصلاة والسلام- قدم المدينة وهو يصلي سبعة عشر شهراً إلى بيت المقدس ثم إن الله عز وجل أنزل عليه ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها ﴾ (البقرة : الآية ٥٥) فتوجه إلى مكة فهذا حول وكانوا يجتمعون للصلاة ويؤذن بها بعضهم بعضاً حتى نقضوا أو كادوا أن ينقضوا ثم إن رجلاً من الأنصار يقال له عبد الله بن زيد أتى رسول الله ﷺ فقال : « يا رسول الله إني رأيت شخصاً عليه ثوبان أخضران إلى قوله فكان بلال أول من أذن بها كما ذكرنا عن قرب قال فمضى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فقال : يا رسول الله ﷺ إنه قد طاف بي مثل الذي طاف به غير أنه سبقني » وهذان حولان .

قوله : وحديث أصحابنا إن أراد به الصحابة فهو قد سمع من جماعة من الصحابة فيكون الحديث مسنداً وإلا فهو مرسل قاله المنذري .

قلت : بل أراد به الصحابة صرح بذلك ابن أبي شيبة في «مصنفه» فقال ثنا وكيع ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله رأيت في المنام كأن رجلاً قام وعليه بردان أخضران ، فقام على حائط فأذن مثني مثني » وأخرجه البيهقي في «سننه» عن وكيع به قال في «الإمام» : وهذا رجاله رجال الصحيحين ، وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة -رضي الله عنهم- وأن جهالة أسمائهم لا تضر .

(١) رواه الترمذي في «سننه» باب ما جاء أن الإقامة مثني مثني ، والبيهقي (٤٢١/١) والطحاوي (٧٩/١) وأحمد (٢٤٦/٥) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٥/١) .

وهو المشهور ، ثم هو حجة على الشافعي - رحمه الله تعالى - في قوله: إنها فرادى فرادى ، إلا قوله : قد قامت الصلاة مرتين .

قوله : أو من المؤمنين شك من الراوي قوله : أن أثبت أي لا فرق من البث وهو النشر وكلمة أن مصدرية .

قوله : في الدور أي القبائل .

قوله : يجيء الصلاة أي بوقتها .

قوله : على الآطام : جمع أطم بضم الهمزة والطاء وهو بناء مرتفع وآطام المدينة أبنيتهما المرتفعة . وفي الصحاح : الآطام : حصون أهل المدينة .

قوله : حتى نقض بفتح القاف من النقض وهو الضرب بالناقوس . قوله : أو كادوا أن ينقضوا بضم القاف لأنه من نقض ينقض من باب نصر ينصر وهو شك من الراوي والمعنى أو قربوا من نفس الناقوس لأن كاد من أفعال المقاربة . قوله فجاء رجل من الأنصار هو عبد الله بن زيد الأنصاري وهو مفسر به في حديث أحمد .

قوله : كان عليه ثوبين أخضرين وفي رواية أحمد كما ذكرنا كان عليه ثوبان أخضران وهو القياس ، لأن ثوبين فاعل كان وهو اسمه فيكون مرفوعاً وخبره قوله عليه ووجهه رواية أبي داود وأن صحبا أن يكون كان زائدة وهي أي التي لا تخل بالمعنى الأصلي ولا يعمل في شيء أصلاً ، ويكون نصب ثوبين بالفعل المقدر والتقدير : رأيت رجلاً ورأيت عليه ثوبين أخضرين . قلت : إذا كان بالتشديد لا يحتاج إلى هذه المكلفات اللهم إذا صحت الرواية فكان الناقض قوله ثم قعد قعدة بفتح القاف لأنه للمرة ههنا وأما القعدة بالكسر فللهيئة . قوله : قال ابن المثنى هو محمد بن المثنى أحد مشايخ أبي داود . وقوله : ولم يقل عمرو هو عمرو بن مروان أحد شيوخ أبي داود .

قوله : فمر بلا لاً من كلام النبي ﷺ يخاطب به عبد الله بن زيد الأنصاري . قوله : فقال هو عمرو بن الخطاب - رضي الله عنه - أما أنا بفتح الهمزة في أنا وبكسر ها في إني سمعت على صيغة المجهول . قوله : استحييت أن أذكر يأتي .

فإن قلت : من هو الملك الذي قال المصنف هكذا فعل الملك النازل .

قلت : قد قيل جبريل عليه السلام غيره والأول أظهر .

م : (وهو المشهور) ش : أي قيل الملك النازل من السماء هو المشهور وفيه من تكرار كلمات الإقامة كما في قوله قد قامت الصلاة مرتين .

م : (ثم هو حجة على الشافعي في قوله : إنها فرادى فرادى ، إلا في قوله قد قامت الصلاة مرتين)

ش: أي ثم فعل الملك النازل من السماء في الإقامة مثني مثني حجة على الشافعي في قوله أن الإقامة فرادى فرادى بضم الفاء جمع فرد على غير القياس كأنه جمع فردان والفرد الوتر .

قوله : إلا قد قامت الصلاة يعني هي مرتان وبه قال أحمد . وقال الشافعي في القديم ثم لفظ الإقامة أيضاً مرة ، وبه قال مالك لما روي عن أبي محذورة أنه -عليه السلام- قال : الأذان مثني مثني والإقامة فرادى فرادى ، وعن ابن عمر -رضي الله عنه- أنه قال : كان الأذان في عهد النبي ﷺ مرتين مرتين والإقامة فرادى فرادى . ولما روي أنه -عليه السلام- أمر بلالاً أن يشفع فيه ويوتر في الإقامة . ولأن المقصود بالأذان الإعلام ومع تكراره أبلغ والمقصود من الإقامة إقامة الصلاة بالإفراد أعجل لإقامتها .

ولنا ما ذكرنا من حديث عبد الله بن زيد الأنصاري ومشاهير أحاديث كبار الصحابة وما رواه محمود على الجمع بين الكلمتين في الإقامة والتفريق بينهما في الأول ، وعلى إتيان قوله بحيث لا ينقطع الصوت لما روي أن علياً -رضي الله عنه- مر بمؤذن أوتر الإقامة فقال له اشفعها لا أبأ لك كذا في «المحيط» ، وما ذكروا من قولهم وبالإفراد إذا عجل يعني أسر إلى الشروع [١٠٠] .
بقد قامت وروي عن النخعي أنه قال : أول من أفرد معاوية وقال مجاهد : كانت الإقامة في عهد النبي ﷺ مثني مثني حتى استحقه بعض أمراء الجواز لحاجة .

فإن قلت : أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أنس -رضي الله عنه- قال أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة وأخرج أبو داود والنسائي وابن حبان عن ابن عمر قال : كان الأذان الحديث ذكرناه الآن وحديث أبي محذورة الذي احتج به الشافعي المذكور أنفاً أخرجه الدارقطني في «سننه» وأخرج ابن ماجه عن معمر -بتشديد الميم- ابن محمد بن عبد الله بن أبي رافع حدثني أبي محمد عن أبيه عبد الله قال : رأيت بلالاً يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ مثني مثني ويقيم . وأخرج الدارقطني عن سلمة بن الأكوع قال : كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثني مثني والإقامة فرادى .

وأخرج البيهقي عن محمد بن إسحاق عن عون عن ابن أبي حنيفة عن أبيه قال كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثني مثني والإقامة مرة واحدة .

قلت : قد قلنا أحاديث مشاهير الصحابة مثل ما ذهبنا إليه ، فهذا الترمذي روى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد قال : كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة ، وروى أبو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة أن رسول الله ﷺ علمه الأذان . وقال النسائي فيه : « ثم عدّها أبو محذورة تسع عشرة كلمة » . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» ولفظه : فعلمه الأذان والإقامة

مثنى مثنى ، وكذلك رواه ابن حبان في «صحيحه» .

فإن قلت : قال البيهقي : هذا الحديث عندي غير محفوظ بوجوه أحدها أن مسلماً لم يخرج ، ولو كان محفوظاً لم يتركه لأن هذا الحديث قد رواه هشام الدستوائي عن عامر الأحول دون ذكر الإقامة كما أخرجه مسلم في «صحيحه» .

والثاني : أن أبا محذورة قد روي عنه خلافة .

والثالث أن هذا الخبر لم يدم عليه أبو محذورة ، ولا أولاده ولو كان هذا حكماً ثابتاً لما فعل بخلافه^(١) .

قلت : عدم تخريج مسلم إياه لا يدل على عدم صحته ، لأنه لم يلتزم إخراج كل الصحيح ، ويتعين العدد بتسعة عشر وسبعة عشر ينفي الغلط في العدد بخلاف غيره من الروايات لأنه قد يقع فيها اختلاف وإسقاط وأيضاً قد وجدت متابعة لهما .

ثم في رواية عن عامر كما أخرجه الطبراني عن سعيد بن أبي عروبة عن عامر بن عبد الواحد عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة قال : علمني رسول الله ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة .

والجواب عن الثالث أن هذا داخل في باب الترجيح لا في باب التضعيف لأن عمدة التصحيح عدالة الراوي وترك العمل بالحديث لوجود ما هو أرجح منه لا يلزم منه ضعفه ألا ترى أن الأحاديث المنسوخة يحكم بصحتها إذا كانت رواها عدولاً ولا يعمل بها لوجود النسخ ، وإذا قال الأمر إلى الترجيح فقد يختلف الناس فيه .

قلت : وله طريق أخرى عند أبي داود أخرجه عن ابن جريج عن عثمان بن السائب وفيه «وعلمني الإقامة مرتين» ثم ذكرها مفسرة ، وله طريق آخر عند الطحاوي أخرجه عن شريك بن عبد العزيز بن رفيع قال سمعت أبا محذورة يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى^(٢) .

وقال [في] الإمام عن يحيى بن معين عن عبد العزيز بن رفيع ثقة ، وحديث [آخر] أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» أخبرنا معمر عن حماد عن إبراهيم عن الأسود أن بلالاً كان يثني الإقامة

(١) في «نصب الراية» : ثم أسند عن إسحاق بن راهويه أنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة ، قال : أدركت أبي وجدي يؤذنون هذا الأذان ويقيمون هذه الإقامة ، فذكر الأذان مفسراً بتربيع التكبير أوله ، وثنية الشهادتين ، ثم يرجع بها مثنى مثنى ، وثنية الخيعلتين ، والتكبير ، ويختتم بلا إله إلا الله ، والإقامة فرادى ، وثنية التكبير ، أولها وآخرها . ١هـ (١/ ٣٧٥) بتحقيقي .

(٢) «شرح الآثار» (١/ ٨١) .

وكان يبدأ بالتكبير ويختم بالتكبير . ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني في «مصنفه» والطحاوي في «شرح الآثار»^(١) .

فإن قلت : قال ابن الجوزي في «التحقيق» والأسود : لم يدرك بلالاً .

قلت : قال صاحب «التنقيح» : وفيما قاله نظر .

وقد روى النسائي للأسود عن بلال حديثاً . وحديث آخر أخرجه الدارقطني في «سننه» بإسناده إلى بلال أنه كان يؤذن للنبي ﷺ مثنى مثنى ، ويقيم مثنى مثنى وفيه زياد البكاء وثقه أحمد ، وقال أبو زرعة : صدوق واحتج به مسلم .

ويرد بهذا تعليل ابن حبان في كتاب «الضعفاء» هذا الحديث بزياد أيضاً روى الطحاوي من حديث وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل عن مجمع بن حارثة عن عبيد مولى سلمة بن الأكوع أن سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه- كان يثنى الأذان والإقامة . حدثنا محمد عن خزيمة ثنا محمد ابن سنان ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم قال : كان ثوبان -رضي الله عنه- يؤذن مثنى ويقيم مثنى . حدثنا يزيد بن سنان حدثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا فطر بن خليفة عن مجاهد قال : في الإقامة مرة مرة إنما هو شيء أحدثه الأمراء وأن الأصل التثنية .

قلت : قد ظهر لك بهذه الدلائل أن قول النووي في «شرح مسلم» : وقال أبو حنيفة الإقامة سبع عشرة كلمة . وهذا المذهب شاذ .

قلت : رأيه لا يلتفت إليه ، وكيف يكون شاذاً مع وجود هذه الأحاديث والأخبار الصحيحة؟

فإن قلت : قول أنس -رضي الله عنه- بلال الحديث في حكم المرفوع . وقال النووي قول الصحابي أمرنا هكذا ونهينا عن كذا وأمر الناس بكذا ونحوه كلمة مرفوع سواء قال الصحابي ذلك في حياة رسول الله ﷺ أو بعد وفاته .

قلت : من الإطلاق هنا وجوه الاحتمالات .

قوله : -سواء- اهـ غير مسلم ، لجواز أن يقول الصحابي بعد رسول الله أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا ويكون الأمر والنهي أحد الخلفاء الراشدين .

فإن قلت : حديث أبي محذورة لا يوازي حديث أنس هذا من جهة واحدة ، فضلاً عن الجهات كلها مع أن الجماعة من الحفاظ ذهبوا إلى أن هذه اللفظة في تثنية الإقامة غير محفوظة ، ثم رووا عن طريق أخرى عن عبد الملك بن أبي محذورة أنه سمع أباه أبا محذورة يقول : إن

(١) «المصنف» [١٧٠٩] ، والطحاوي (٨٠ / ١) ، والدارقطني (٢٤٢ / ١) .

ويترسل في الأذان ويحدر في الإقامة؛ لقوله - عليه السلام - لبلال : «إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحذر». وهذا بيان الاستحباب ،

النبي - عليه السلام - أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة .

قلت : قد ذكرنا أن الترمذي وابن خزيمة وابن حبان صححوا هذه اللفظة .

فإن قلت : سلمنا أن هذه محفوظة وأن الحديث ثابت ، ولكن نقول إنه منسوخ لأن أذان بلال هو آخر الأذنين .

قلت : لا نسلم أنه منسوخ لأن حديث بلال إنما كان في أول ما شرع الأذان كما يدل عليه حديث أنس ، وأبي محذورة كان عام حنين وبينهما مدة مديدة .

م : (ويترسل في الأذان) ش : الترسل : ترك التعجيل ، يقال ترسل في قرابة إذا لم يعجل ، ومنه على رسلك : أي أشد وحقيقة الترسل طلب الرسل ، ومنه الرسل وهي الهيئة والسكون .

م : (ويحدر في الإقامة) ش : من الحدر ، وهو السرعة وهو من باب نصر ينصر وفي «الفتاوى الظاهرية» الترسل أن يفصل بين كلمتين ، والأحرى أن يفصل بينهما ولا يفصل . ولو ترسل فيهما أو حدر فيه أو ترسل في الإقامة وحدر في الأذان جاز لحصول المقصود .

م : (لقوله - عليه الصلاة والسلام - لبلال - رضي الله عنه - إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحذر) ش : هذا الحديث أخرجه الترمذي عن عبد المنعم بن نعيم ثنا يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال لبلال : « إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحذر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الأكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته »^(١) وأريد المتغوط ، قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم وهو إسناد مجهول وانتهى .

وعبد المنعم هذا ضعفه الدارقطني ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث جداً لا يجوز الاحتجاج به وأخرجه الحاكم في «مستدركه» عن عمرو بن فائد الأسواري ثنا يحيى بن مسلم به سواء ثم قال : هذا الحديث ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد ، ولم يخرجاه ، قال الذهبي : قال الدارقطني : عمرو بن فائد متروك ، وروى أحمد بن عدي «وإذا أقمت فاحذر» بالحاء المهملة وكسر الذال المعجمة أي أسرع قال ابن فارس : كل شيء أسرع فيه فقد حدرته ولتعلمه أنها الروح والأرواح . وقد روى الأتزازي هذا الحديث في شرحه وقال رواه الترمذي وغيره ولم يبين حاله .

م : (وهذا بيان الاستحباب) ش : أي هذا الذي ذكر من ترسل الأذان والحدر في الإقامة بيان

(١) ضعيف جداً : «سنن الترمذي» [١٩٥] ، وابن عدي في «الكامل» (٧/١٩٢) .

ويستقبل بهما القبلة ؛ لأن الملك النازل من السماء أذن مستقبل القبلة ، ولو ترك الاستقبال جاز ؛ لحصول المقصود ، ويكره لمخالفة السنة ، ويحول وجهه للصلاة والفلاح يمّنة ويسرة؛ لأنه خطاب للقوم فيواجههم به ،

الاستحباب . وفي « الكافي » وسأذكره في المتن مشيراً إلى عدم الكراهة حيث قال : وهذا بيان الاستحباب وفيه نظر .

م : (ويستقبل بهما القبلة) ش : أي بالأذان والإقامة ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن السنة في الأذان استقبال القبلة لأن كل واحد منهما مشتمل على الدعاء والثناء والشهادة بالوحدانية والرسالة ، وأحسن أحوال الداعين والذاكرين استقبال القبلة ولأنهما يشبهان الصلاة فيستقبل بهما القبلة كما في الصلاة ويجوز أن يكون التبع مقدماً كسنة الظهر وحجاب الملوك .

م : (لأن الملك النازل من السماء أذن مستقبل القبلة) ش : بعده في حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ وقال فيه « فاستقبل القبلة وقال الله أكبر الله أكبر » أخرجه أحمد في « مسنده » وأبو داود في « سننه » . قوله مستقبل القبلة حال من الضمير الذي في أذن .

م : (ولو ترك الاستقبال) ش : أي استقبال القبلة .

م : (جاز لحصول المقصود) ش : وهو الإعلام .

م : (ويكره لمخالفة السنة) ش : أراد بالسنة ما روي من حديث الرؤيا الذي تقدم .

م : (ويحول) ش : أي المؤذن وليس بإضمار قبل الذكر للعلم به .

م : (وجهه للصلاة والفلاح) ش : يعني عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح .

م : (يمّنة ويسرة) ش : بسكون الميم في يمّنة وسكون السين في يسرة وبفتح الأول فيهما ، والميمنة خلاف الميسرة وهما منصوبان على الظرفية . وقيل : فيه لف ونشر مرتب وذلك لأن يمّنة يرجع إلى حي على الصلاة ويسرة يرجع إلى حي على الفلاح وقيل كل واحد من الميمنة والميسرة ينصرف إلى الصلاة والفلاح ، جميعاً بأن يقول حي على الصلاة يمّنة ثم يقول يسرة ثم يقول حي على الفلاح يمّنة ثم يقول يسرة وقيل الأصح هو الأول .

م : (لأنه خطاب للقوم فيواجههم به) ش : فيه .

فإن قلت : فإن كانت أذان المواجهة للقوم كان ينبغي أن يوجه من كان وراءه من القوم لأنهم يخصون به .

قلت : في ذلك استدراك للقبلة والنفي فيه بما يحصل لهم من بلوغ الصوت عند تحويل الوجه يمّنة ويسرة . وعن الخلال : لو صلى وحده لا يحول والصحيح أنه تحول لأنه سنة فيؤتى بها على

كل حال ، قالوا لو أذن لمولود يؤتى به يحول وجهه يمنة ويسرة كذا في «المحيط» ، وذكر التمرتاشي أنه لا يحول في الإقامة إلا لأناس ينظرون .

م : (وإن استدار في صومعته فحسن) ش: أي وإن استدار المؤذن في صومعته وهي الموضع العالي على رأس المثناة يقف فيها المؤذن يؤذن . وقال الأترازي : الصومعة ما على رأس المنارة من المثناة . قلت الصومعة في الأصل للنصارى والواو فيه زائدة والشيء الدقيق المحدد الرأس يسمى مصمعاً ، ومنه الصومعة لأنها دقيقة الرأس . وروى حوقلة وقال الأكمل : واستدار في صومعته فهو ظاهر قلت : الظهور من أين أتى والكلام في الاستدارة حسن والحسن يرجع إلى شيء آخر في نفس الأمر .

أما الأول فقد روى الترمذي حدثنا محمود بن غيلان ثنا عبد الرزاق ثنا سفيان الثوري عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : « رأيت بلالاً يؤذن ويدور ويتبع فاه ههنا وأصبعاه في أذنيه » وقال الحديث حسن صحيح .

فإن قلت : روى أبو داود من حديث عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : « أتيت النبي ﷺ بمكة ، وهو في قبة حمراء من آدم » . الحديث وفيه رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح فأذن ، فلما بلغ حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالاً ولم يستدر . وقال البيهقي الاستدارة في الأذان ليست من الطرق الصحيحة في حديث أبي جحيفة ونحن نتوهم بأن سفيان رواه عن حجاج بن أرطاة عن عروة ، والحجاج غير محتج به .

وعبد الرزاق وهم فيه ، ثم أسند عن عبد الله بن وليد عن سفيان به وليس فيه الاستدارة . وقد روينا من حديث قيس بن الربيع عن عون فيه وفيه ولم يستدر قلت : كونه مخرجاً في «الصحيح» غير لازم .

وقد صححه الترمذي كما ذكرناه وهو أتمه اللسان وأما نسبة الوهم إلى عبد الرزاق متروك بمتابعة مؤمل إياه ، كما أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» عن مؤمل عن سفيان به نحوه وتابعه أيضاً عبد الرحمن بن مهدي أخرجه أبو نعيم في «مستخرجه» على «كتاب البخاري» وإن توهمه أن سفيان سمع من حجاج بن أرطاة فقد جاء مصرحاً به بما أخرجه الطبراني عن يحيى بن آدم عن سفيان عن عروة بن أبي جحيفة عن أبيه قال رأيت بلالاً أذن فأصبع فاه ههنا وههنا . وقال يحيى قال سفيان : كان حجاج بن أرطاة يذكر عن عون أنه قال : واستدار في أذانه فلما لقينا عوناً لم يذكر فيه واستدار .

وأيضاً فقد جاءت الاستدارة من غير جهة الحجاج . أخرجه الطبراني أيضاً عن زيد بن عبد الله عن إدريس الأودي عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : « أتينا رسول الله ﷺ وحضرت

ومرادده إذا لم يستطع تحويل الوجه يميناً وشمالاً ، مع ثبات قدميه مكانهما كما هو السَّـنُّ بأن كانت الصومعة متسعة ، فأما من غير حاجة فلا ، والأفضل للمؤذن أن يجعل أصبعيه في أذنيه ، بذلك أمر النبي عليه السلام بلالاً - رضي الله عنه - ،

الصلاة فقام بلال فأذن وجعل أصبعيه في أذنيه وجعل يستدير .

وأخرج أبو الشيخ الأصبهاني أن بلالاً أذن لرسول الله ﷺ بالبطحاء فجعل فوضع أصبعيه في أذنيه ، وجعل يستدير يميناً وشمالاً . وأخرج ابن ماجة بلفظ يخالف عن حجاج بن أرطاة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال أتيت النبي ﷺ بالأبطح وهو في قبة حمراء فخرج بلال فأذن فاستدار في أذانه وجعل أصبعيه في أذنيه . وفي «سنن الدارقطني» من حديث كامل أبي العلاء عن أبي صالح عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أمر أبا محذورة أن يستدير في أذانه . وأما الكلام في الثاني وهو قوله فحسن يحتمل أن يكون معناه وإن استدار في صومعته ، فأذانه أحسن ويحتمل أن يكون معناه فاستدارته وهو أقرب في الوجه .

فإن قلت: إذا كان الأمر كذلك كان ينبغي أن يقول إن استدار في صومعته فسنة للأحاديث التي ذكرناها .

قلت : لما كان فيه تفصيل على مسائل لم يحسن على أن الحسن من لوازم السنة فذكر اللازم وأراد الملزوم فافهم .

م : (ومراده) ش : أي مراد محمد بن الحسن - رضي الله عنه - في « الجامع الصغير » في قوله وإن استدار فحسن .

م : (إذا لم يستطع تحويل الوجه يميناً وشمالاً مع ثبات قدميه مكانهما) ش : يعني إذا لم يستطع إخراج رأسه من الصومعة بدون الاستدارة مع ثبات قدميه .

م : (كما هو السنة) ش : يعني كما هو تحويل الوجه في الأذان يميناً وشمالاً بدون الاستدارة ، وعدم الاستدارة يدل على ثبات القدمين ثم بين المصنف اتساع الصومعة بقوله . م : (بأن كانت الصومعة متسعة) ش : لأن عند الاتساع لا يمكن الاستدارة مع ثبات القدمين .

م : (فأما من غير حاجة فلا) ش : أي ما في غير حاجة الاستدارة فلا يكون حسناً وهذا إنما يكون إذا كانت الصومعة صغيرة بحيث يمكن تحويل الوجه وإخراج الرأس فيها يميناً وشمالاً مع ثبات القدمين ، وبه قال النخعي والأوزاعي وأبو ثور وأحمد في رواية . وقال ابن سيرين يكره الالتفات ، وهو قول الإمام مالك إلا أن يريد إسماع الناس . وعند الحسن والشافعي لا يستدير .

م : (والأفضل للمؤذن أن يجعل أصبعيه في أذنيه ، بذلك) ش : أي يجعل أصبعيه في أذنيه .

م : (أمر النبي ﷺ بلالاً - رضي الله عنه -) ش : هذا الحديث أخرجه ابن ماجة في « سننه » عن

ولأنه أبلغ في الاعلام فإن لم يفعل فحسن؛

عبدالرحمن بن سعيد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ حدثني أبي عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يجمع أصبعيه في أذنيه وقال : « إنه أرفع لصوتك » وأخرجه الحاكم في « المستدرک » في كتاب الفضائل عن عبد الله بن عمار بن سعد القرظي حدثني أبي عن جدي أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يجعل أصبعيه في أذنيه ، وقال : « إنه أرفع لصوتك » مختصراً ، وسكت عنه .

وأخرجه الطبراني في « معجمه » من حديث بلال « أن رسول الله ﷺ قال له إذا أذنت فاجعل أصبعيك في أذنيك فإنه أرفع لصوتك » . وقال ابن القطان : عبد الرحمن هذا وأبوه وجده كلهم لا يعرف لهم حال . وقال السروجي في « الغاية » : روى ابن حبان أنه - عليه الصلاة والسلام - أمر بلالاً أن يجعل أصبعيه في أذنيه .

قلت : ليس هذا بابن حبان صاحب « الصحيح » وإنما هو ابن حبان بالباء آخر الحروف وهو أبو الشيخ الأصبهاني رواه في كتاب الأذان وأبو حاتم بن حبان بالباء الموحدة صاحب « الصحيح » .

وروى أبو بكر بن خزيمة من حديث عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : « رأيت بلالاً يؤذن وقد جعل أصبعيه في أذنيه » . وروى أبو الشيخ الأصبهاني في « كتاب الأذان » عن زيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد الأنصاري قال : « اهتم رسول الله ﷺ للأذان بالصلاة » . الحديث وفيه : « حتى إذا كان قبيل الفجر رأيت رجلاً عليه ثوبين أخضرين وأنا بين النائم واليقظان فقام على سطح المسجد فجعل أصبعيه في أذنيه ونادى » . الحديث ويزيد بن أبي زياد متكلم فيه .

م : (ولأنه) ش : أي ولأن جعل أصبعيه في أذنيه .

م : (أبلغ في الاعلام) ش : لأنه أندى لصوته ، كما ذكره النبي ﷺ ، وفيه فائدة أخرى وهي أنه إنما لا يسمع صوت الأذان والإقامة لصمم أو لبعد فيستدل بوضع أصبعيه على أذنيه على ذلك وإن جعل يديه على أذنيه فحسن لأن في حديث أبي معذورة ضم أصابعه الأربع ووضعها على أذنيه . ورواه أحمد وأحمد ومثله عن ابن عمر وحكاها في « المغني » . وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه إن جعل إحدى يديه على أذنيه فحسن .

م : (وإن لم يفعل فحسن) ش : قال صاحب « الدراية » أي الأذان حسن لا ترك الفعل لأنه أمر به النبي ﷺ بلالاً فلا يليق به أن يوصف تركه بالحسن لكن لما لم يكن من السنن الأصلية لم يؤثر زواله في زوال حسن الأذان فكان معناه أن الأذان به أحسن ومع تركه حسن ، وتبعه الأكمل على ذلك وقال السروجي : إن الأذان بدونه أحسن .

قال تاج الشريعة قريباً منه ، ثم قال : وإنما كان كذلك لأنه ليس من السنن المشهورة في الأذان وهو غير مذكور في حديث الرؤيا وهو السبب الظاهر فشرع الأذان والكل أخذه من كلام السغناقي وإسناد الحسن إلى الأذان مذكور في «الفوائد الظهيرية» قال الشيخ نظير هذا ما قال النبي ﷺ لعمار «إن عادوا فعد» أي عادوا إلى الإكراه فعد إلى تخليص نفسك لا لسب النبي ﷺ يعني به يظهر من حيث إن العدول بالضمير عن الظاهر إلى مدلول الظاهر .

وقال الأترازي : ويجوز أن يقال إن الأفضل جعل الإصبعين في الأذنين وذلك يقتضي الفاضل والفاضل حسن ، فإذا كان فعله أفضل يكون تركه فاضلاً حسناً .

قلت : الكل أخرجوه من الدائرة ، لأن التركيب وإن كان غريباً فلا يقتضي معناه هذا لتأويلات بيانه أن قوله لم يفعل فيه ضمير مرفوع يرجع إلى المؤذن ومفعوله محذوف . والتقدير : وإن لم يفعل المؤذن جعل أصبعيه في أذنيه .

وقوله : فحسن جواب الشرط تقديره فهو حسن والمعنى عدم فعله حسن لأن الجزاء يترتب على الشرط ، والشرط هنا عدم الفعل . فكيف يكون ذا حسن ؟ فيكون نظير ما ذكروا إن لم يفعل خيراً فالماء موجود وهذا في غاية الهجانة .

وقوله من قال لم يكن من السنن الأصلية إلى آخره غير موجه لأن مراد هذا القائل أن السنة على نوعين : سنن أصلية ، وسنن فرعية . وهذا لم يقل به أحد بل كما أمر به النبي ﷺ إذ فعله سنة أصلية وكيف لا يكون من السنن الأصلية ؟ وقد روى جماعة من أهل الحديث أخباراً كثيرة وفيها أمر النبي ﷺ بذلك . وقد ذكرنا نبذة من ذلك .

وقال السروجي : أي الأذان بدونه حسن أيضاً غير موجه لأنه كيف يكون بدونه حسناً وقد أمر النبي ﷺ ولم يقل بذلك أحد . وكذلك قول تاج الشريعة : لأنه ليس من السنن المشهورة في الأذان غير سديد ، لأنه كيف لا يكون من السنن المشهورة وقد رواه جماعة من الصحابة . وقول السغناقي وأشار الحسن الأذان مذكور في كلام «الفوائد الظهيرية» كلام لا طائل تحته ، لأن نسبة الحسن إلى الأذان غير مستبعد ولا مستغرب حين ثبت ذلك في «الفوائد الظهيرية» .

ثم قوله : وقال الشيخ إلى آخره كلام واه ولا يخفى ذلك على من له أدن ذوق من أحوال التركيب ، وكيف يكون نظير هذا ما قاله ﷺ : «إن عادوا فعد» ، لأن معناه إن عاد الكفار أي أكثر أهل ما يتكلم بكلمة الكفر فعد إليها ، وأنت مطمئن بالإيمان . وتفسيره بقوله إن عادوا إلى الإكراه فعد إلى تخليص نفسك تأويل بعيد . ولئن سلمنا أن تقدير الخبر مثل ما قال ، ولكنه لا يقدر على تخليص نفسه بالإتيان ما هو أكرهه به من أي مكان .

وقول الأترازي ويجوز أن يقال إلى آخره خارج عن الدائرة بالكلية ، لأن الذي ذكره قط لا يقتضي التركيب فكأنه لمح ما قاله من قول المصنف .

والأفضل للمؤذن أن يجعل ، وذلك لأن الأفضل أفعال التفضيل وهو يقتضي الفاضل فإذا كان فعله ذاك أفضل كان فاضلاً ونحن نقول تركه غير فاضل لأنه مأمور به . فكيف يكون تركه فاضلاً ولا مخلص ههنا إلا أن يقول تقدير التركيب وإن لم يفعل وضع أصبعيه في أذنيه بل وضعهما عليهما فحسن ذلك لأنه روى أحمد في حديث أبي محذورة ضم أصابعه الأربعة ووضعها على أذنيه . وقد ذكرنا هذا فيما مضى ، وذكرنا أيضاً أن أبا يوسف روى عن أبي حنيفة أنه إن جعل إحدى يديه على أذنيه حسن فهذا يزيل الإشكال .

م : (لأنها ليست بسنة أصلية) ش : أي لأن هذه الفعلة ليست سنة أصلية قال تاج الشريعة ، وغيره لأنه لم يذكر في أصل الحديث وهو حديث الرؤيا .

قلت : هذا غير صحيح لأننا قد ذكرنا أن الشيخ الأصبهاني روى حديث عبد الله بن زيد وفيه «فقام على سطح المسجد فجعل أصبعيه في أذنيه ونادى» ، وقال الأترازي السنة نوعان : الهدى وتاركها مبتدع فلا يكون تركها حسناً وزائدة وتركها لا يكون بدعة لأن الإنسان ينتقل من تركها وفعلها ، وما لا يكون بدعة لا يكون حسناً ، وهذا معنى قوله لأنها ليست بسنة أصلية ، أي : ليست من سنة الهدى إلى آخره .

قلت : تفسيره قول المصنف لأنها ليست بسنة أصلية . فقوله : أي ليست من سنن الهدى غير صحيح فإذا لم يكن من سنن الهدى يكون فعله بدعة ، ولم يقل به أحد لأنه مأمور به في أحاديث وردت به . وكيف يكون اتصافها بأنها ليست من سنن الهدى ؟ بل تفسير كلامه هو الذي ذكرناه ثم اعلم أن ما قد ذكرنا في أول الباب أن للأذان تفسير لغة وشرعاً ، وثبوت ، وسبب ، ووصف ، وكيفية ، ومحل شرع فيه ووقت وسنن وفيما يجب على سامعه . أما الوقت للأذان فدخل وقت المكتوبة .

وأما سنن فستة أنواع : نوع يرجع إلى صفة الأذان ، ونوع يرجع إلى صفة المؤذن . فالذي يرجع إلى نفس الأذان أن يرتفع المؤذن صوته وجاء في حديث أبي محذورة أرفع من صوتك ومد من صوتك وفي حديث عبد الله بن زيد ألقه على بلال فإنه أندى صوتاً منك ، ولأن المقصود منه الإعلام وهو أتم فيه ولهذا كان الأفضل أن يؤذن في موضع يكون أسمع للجيران كالمثذنة ونحوها لحديث أبي بردة الأسلمي ، قال من السنة الأذان في المنارة والإقامة في المسجد . رواه أبو الشيخ الأصبهاني والحافظ أبو القاسم تمام بن محمد الرازي ، ولا ينبغي أن يحمل نفسه لأنه يخاف حدوث الفتق والضعف في الصوت قال عمر - رضي الله عنه - لأبي محذورة أما خشيت أن تفيق

مربطاً وهو ما بين السرة والعانة، والمربط، بضم الميم وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف يمد ويقصر . وذكر النووي في «شرح المذهب» ويجهر بالإقامة دون الجهر بالأذان، وأن يفصل بين كلمتي الأذان بسكتة بخلاف الإقامة .

روى مالك موقوفاً قال الجوهرى : وعوام الناس يقولون الله أكبر بضم الراء ، وكان أبو العباس المبرد : يفتح الراء في الأولى ويسكنها في الثانية فيحركها بالأول لالتقاء الساكنين بقوله تعالى «أم الله» وذكر ابن بطة عن أبي نعيم النخعي قال ابن شيبان مجزومان كانوا لا يعرفونهما الأذان والإقامة، وحكاها ابن الأنباري : عن أهل اللغة قال يعني لأهل الكلام بعضه بعض مقدماً بل بالإسكان على نية الوقف، لكن يقف في كلمات الأذان حقيقة وفي الإقامة ينوي الوقف .

وفي «المجتبى» : المد في أول التكبير كفر وفي آخره خطأ . ولا بأس بالتطريب في الأذان وهو تحسين الصوت من غير تغيير وإن تغير لحن وإن مد كره ، وعن الحلواني : إنما يكره التلحين في الثناء دون الدعاء والفلاح ، وإذا كره التلحين في الأذان ففي قراءة القرآن أولى أن يترتب بين كلمات الأذان والإقامة حتى لو قدم البعض على البعض يعيد[. . .] ، ثم يؤذن وكذا لو ثوب بين الأذان والإقامة في الفجر يظن أنه في الإقامة فأتىها .

ثم تذكر قبل الشروع في الصلاة فالأفضل أن يأتي بالإقامة من أولها إلى آخرها، ولو أذن فظنه الإقامة ثم علم بعد الفراغ فالأفضل أن يعيد الأذان وليستقبل الإقامة مراعاة للموالة ، وكذا إذا أخذ في الإقامة فظن أنها الأذان ثم علم يبتدئ بالإقامة فإن علم بعد قوله قد قامت الصلاة أنه في الأذان يتم الأذان ثم يقيم . وفي «المحيط» لو جعل الأذان الإقامة لا يستقبل ولو جعل الإقامة أذاناً استقبل وفي «البداية» لو غشي عليه في الأذان والإقامة ساعة أو ارتد عن الإسلام - والعياذ بالله - ثم أسلم أو أحدث فذهب وتوضأ ثم جاء فالأفضل هو الاستقبال ، ولو أذن ثم ارتد فإن تبادر أعاد وإن لم يبادر اعتدوا به بحصول الإعلام به .

ويكره له أن يتكلم في أذانه وإقامته، لأنه ذكر معظم كالخطبة، قال الأوزاعي : لم نعلم أحداً مقتدى به فعله ، ورخص فيه الحسن وعطاء وقتادة وعروة . وروى عن سليمان بن حرب حكى عنه الأثرم أن اليسير من الكلام جائز دون الطويل وعن أحمد إباحته في الأذان دون الإقامة وأبطله الزهري بالكلام وهو ضعيف ، ويكره له رد السلام فيه ، وقال النووي : يردّه وأن يؤذن قائماً للجماعة ويكره أذان القاعد . قال صاحب «المحيط» والإسبيجاني والوترى : القيام سنة أذان الجماعة ويكره تركه من غير عذر وبه قال عطاء ، وقال الإمام مالك : لم أر أحداً فعله وإن أذن لنفسه فلا بأس بأن يؤذن قاعداً من غير عذر موافقاً لسنة الأذان وعدم الحاجة إلى إعلام الناس ولا بأس أن يؤذن راكباً لقوله ﷺ : «أذن يا أخا صداء قال وأنا راكب على راحلة فأذنت» رواه

.....
الطبراني . وقال ابن المنذر : ثبت أن عمر كان يؤذن على البعير وينزل للإقامة ، ويكره في ظاهر الرواية في الحضر أن يؤذن راكباً ، وعن أبي يوسف لا بأس به .

ثم المؤذن يختم الإقامة على مكانه ويتمها ماشياً ، اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يختمها على مكانه سواء كان المؤذن إماماً أو غيره ، كذا روي عن أبي يوسف وقيل يتمها ماشياً .

وعن الفقيه أبي جعفر الهندواني فيه إذا بلغ قد قامت الصلاة فهو بالخيار إن شاء مشى وإن شاء وقف إماماً كان أو غيره ، وبه أخذ أبو الليث وما روي عن أبي يوسف أصح ذكره في « البدائع » ويكره أن يؤذن في مسجدتين لأن التنقل بالأذان غير مشروع .

والثاني نافلة وفي « الذخيرة » أذن رجل وأقام آخر إن غاب الأول لا يكره وإن كان حاضراً ويلحقه الوحشة بذلك يكره . وفي « القدوري » إن أذن واحد وأقام آخر فلا بأس به وروي عن أبي حنيفة أنه يكره من غير فصل .

وإن رضي به لا يكره عندنا . وفي « الوبري » الذي أذن أولاً بالإقامة والحق له . وإن أقام غيره بإذنه جاز .

فإن قلت : روى الترمذي وابن ماجه عن النبي ﷺ : « أن أبا صماء أذن ومن أذن فهو يقيم »^(١) .

قلت : في رواته عبد الرحمن الأفريقي ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره . وقال أحمد : لا أكتب حديثه الأفريقي واسم الصدائي يزيد بن الحارث . وقيل زياد نسبة إلى الصدا بضم الصاد وتخفيف الدال المهملتين وبالد وهو حي من اليمن . وقال الشافعي يستحب أن يكون المؤذن هو الذي يقيم .

وأما الذي يرجع إلى المؤذن ، فهو أن يكون ذكراً بالغاً عاقلاً صحيحاً تقياً عالماً بالسنة ، ومواقيت الصلاة جهراً بصوت مواظباً على الأذان في الصلوات الخمس ولا يستأجر عليها ، ولو فعل لا يستحق الأجر لقوله - عليه الصلاة والسلام - لعثمان بن أبي العاص ، وإن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجرأ رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وبه قال الأوزاعي وأحمد وابن المنذر . ورخص فيه مالك وبعض الشافعية ولو علموا حاجته فلا بأس بأن يعينوه من غير شرط ، ولو قسم القوم لم يجز ولو فعلوا ذلك ضربوا بينهما حائطاً وصار مسجدتين ، ويشترط أن يكون لكل واحد إمام ومؤذن وإن أذن صبي لا يعقل أو مجنون يعاد ، لأنه لم يعتد به كصوت الطير ولا يعاد

(١) رواه ابن ماجه [١٧١٧] ، قال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم . وتلقيهم الحديث بالقبول مما يقوي الحديث أيضاً . فالحديث صالح ، فلذلك سكت عليه أبو داود ، ورواه الترمذي [٣٢] .

أذان الصبي العاقل . وعن أبي يوسف عن أبي حنيفة في غير ظاهر الرواية أنه قال : أكره أن يؤذن من لم يحتلم ، لأن الناس لا يعتدون بأذانه . وبه قال مالك والثوري ، ورخص عطاء والشعبي وابن أبي ليلى فيه ويكره أذان السكران ويستحب إعادته ، وكذا يكره أذان الفاسق ولا يعاد وإن اشترط عليه أجراً فهو فاسق .

وفي العبد والأعرابي وولد الزنا والأعمى وغيرهم أحب ، ذكره في «الذخيرة» «والبدائع» وفي «المحيط» يكره أذان الأعمى وبه قال الشافعي ، وقال النووي لا يصح أذان الأعمى عند أبي حنيفة وداود ومالك والشافعي .

قلت: نقله عن أبي حنيفة غير صحيح .

فإن قلت : ابن أم مكتوم أحد مؤذني الرسول ﷺ وكان أعمى .

قلت : هو كان يعرف الوقت بأذان بلال لأنه كان إذا نزل بلال صعد هو . وأما الذي يرجع إلى سامعه فهو أنه يجب عليه الإجابة . قال بعضهم : الإجابة بالقدم لا باللسان ، وهو المشي إلى المسجد ولو كان حاضراً في المسجد حين سمع الأذان فليس عليه إجابة ، فإن قال ما يقوله نال الثواب ، وإن لم يقله فلا إثم عليه ولا يكره له ذلك .

وفي «قاضي خان» يستحب لمن سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن وفيه وفي «الذخيرة» إلا عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح ، فإنه يقول عند هاتين الكلمتين لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان . وفي «المحيط» يقول مكان قوله حي على الصلاة لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، ومكان قوله حي على الفلاح ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن . وعند قوله الصلاة خير من النوم ، صدقت وبررت .

وجه الوجوب قوله ﷺ «إذا سمعتم الأذان فقولوا مثل ما يقول المؤذن» رواه الجماعة من حديث أبي سعيد الخدري ، وعن معاوية مثله إلى قوله أشهد أن محمداً رسول الله وإذا قال : حي على الصلاة ، قال : ولا حول ولا قوة إلا بالله رواه البخاري .

وعن عمر - رضي الله عنه - أنه - عليه الصلاة والسلام - قال : «إذا سمعتم الأذان» مثل رواية معاوية رواه مسلم . وحديث عمرو ومعاوية تفسير حديث الخدري وبه قال مالك والشافعي . ومنهم من قال : يقول في الكل مثل ما يقول المؤذن منهم الخرقى ، وروى غيره أن أحمد معنا .

وقيل : يجمع بينهما للحديثين ، ولو سمعه في الصلاة قال مالك يقول مثل قوله في التكبير والشهادتين في النافلة دون الفريضة . وهو قول الليث وقال سحنون لا يقوله في فريضة ولا نافلة ، وهو قول الشافعي . وروى أبو مصعب عن مالك يقوله فيهما . وقال الطحاوي عن

والتثويب في الفجر : حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين بين الأذان والإقامة

أصحابنا ما يدل على أنه لا يقوله المصلي لأن كلامه يحرم في الفريضة والنافلة ، وفي « المنية » إجابة المؤذن بعد الصلاة ، ووجه الاستحباب رواية عبد الله بن منصور - رضي الله عنه - قال كنا نسمع مناد يقول الله أكبر ، فقال ﷺ على الفطرة فقال أشهد أن لا إله إلا الله فقال ﷺ خرج من النار فابتدرناه فإذا هو صاحب ماشية أدركته الصلاة فصلى .

قال الطحاوي : فهذا رسول الله ﷺ سمع المنادي فأجاب غير ما قال فدل على أن الأمر للاستحباب وإصابة الفضل ويستحب له أن يتابع المؤذن في ألفاظ الإقامة إلا في الحيلة وفي كلمة قد قامت الصلاة يقول أقامها الله وأدامها وفي « المفيد » ما دامت السموات والأرض وفي حديث شهر بن حوشب عن أبي أمامة أو بعض أصحاب النبي ﷺ أقامها وأدامها .

وقال في باب الإقامة بنحو حديث عمر - رضي الله عنه - في الأذان ، رواه أبو داود . والمتابعة لكل سامع من محدث وجنب وحائض وكبير وكذا الصغير على وجه الاستحباب لأنه ذكر . وكذا في الطواف ويستثنى منه المصلي ومن هو على الخلاء والجماع . وفي « المحيط » « والبدائع » لا ينبغي للسامع أن يتكلم في حال الأذان ويشغل بالاستماع والإجابة . وفي « المرغيباني » لو كان يقرأ القرآن في المسجد لا يقطع ويقطع في بيته ولا يرد السلام . وفي « الخطبة » يرد سرّاً وجواب العطسة يكون سرّاً .

ولو سمع مؤذناً بعد مؤذن قال النووي لم أرفه شيئاً لأصحابنا ، قال : والمختار أن يقال : يخص الأول ، قلنا زيادة الفضل والثواب في المبالغة لا يختص .

م : (والتثويب في الفجر) ش : أي التثويب في صلاة الفجر ، وهو مبتدأ والتثويب في اللغة : الرجوع ، ومنه الثواب لأنه منفعة عمله يعود إليه وهو عود إلى الإعلام بعد الإعلام ، وتفسيره عند المصنف أن يقول المؤذن .

م : (حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين بين الأذان والإقامة) ش : هذا الذي ذكر محمد في « الجامع الصغير » عن يعقوب عن أبي حنيفة ، وهذا التثويب محدث أحدثه علماء الكوفة بعد عهد الصحابة لظهور التواني وتغير أحوال الناس ولم يبين التثويب القديم . وفي الأصل كان التثويب في صلاة الفجر بعد الأذان الصلاة خير من النوم مرتين .

وفي « المحيط » روي عن أبي حنيفة هكذا . وقال الطحاوي : التثويب القديم للشافعي والمسألة فيما يفتي على القديم وبه قال مالك وأحمد . وقال الشافعي في الجديد : أنه بين الأذان والإقامة ، وهو المروي عن أبي حنيفة ومحمد . وعن أبي حنيفة قوله الصلاة خير من النوم بعد الأذان لما فيه وهو اختيار أبي بكر بن الفضل البخاري . وفي رواية البخاري عن أصحابنا أنه في الأذان ، وكذلك عن الطحاوي لقوله - عليه الصلاة والسلام - ما أحسن هذا ، اجعله في أذانك .

حسن؛ لأنه وقت نوم وغفلة، وكره في سائر الصلوات، ومعناه

قال فخر الإسلام البزدوي: الصحيح أنه كان بعد الأذان .

م: (حسن) ش: خبر المبتدأ ، أعني قوله والتثويب .

فإن قلت : هذا الذي ذكره محدث كما قلنا وكيف سمي حسناً ؟ قلت : لما روي أنه ﷺ أنه قال : ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن^(١) .

م: (وكره) ش: أي التثويب بين الأذان والإقامة .

م: (في سائر الصلوات) ش: وقال الأترازي : لقوله - عليه الصلاة والسلام - لبلال ثوب في الفجر ، ولا تثوب في العشاء .

قلت : هذا الحديث لم يرد على هذا الوصف ومع هذا هو لا يصلح دليلاً لإلترك التثويب في العشاء فقط فكيف يستدل بهذا على ترك التثويب في الظهر والعصر والمغرب ؟ والذي ورد فيه حديثان ضعيفان :

أحدهما : للترمذي وابن ماجه عن أبي إسرائيل عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال قال : « أمرني رسول الله ﷺ أن لا أثوب في شيء من الصلاة إلا في صلاة الفجر »^(٢) .

قال الترمذي : هذا الحديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائي وليس بالقوي ، ولم يسمعه من الحكم ، إنما رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم .

والثاني أخرجه البيهقي عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال قال : « أمرني رسول الله ﷺ أن لا أثوب إلا في الفجر » . قال البيهقي : وعبد الرحمن لم يلق بلالاً وقال ابن السكن : لا يصح إسناده . ورواه الدارقطني من طرق أخرى عن عبد الرحمن وفيه أبو سعيد البقال وهو ضعيف . وفي « المبسوط » روى أن علياً - رضي الله عنه - رأى مؤذناً يثوب للعشاء فقال : أخرجوا هذا المبتدع من المسجد .

وقال مجاهد : دخلت مع ابن عمر - رضي الله عنه - مسجداً فصلى الظهر فسمع المؤذن يثوب فغضب وقال : قم حتى تخرج من هذا الموضع هذا المبتدع ، وما كان التثويب على عهد النبي ﷺ إلا في صلاة الفجر . وفي « الحلية » ولا يستحب في قول الشافعي في غير أذان الصبح .

م: (ومعناه) ش: أي معنى التثويب .

(١) يأتي إن شاء الله والصحيح أنه من قول ابن مسعود .

(٢) ضعيف : رواه الترمذي [٣١] ، وابن ماجه [١٥١] وضعفه الألباني حفظه الله .

العود إلى الإعلام بعد الإعلام ، وهو على حسب ما تعارفوه ، وهذا التشويب أحدثه علماء الكوفة بعد عهد الصحابة - رضي الله عنهم - لتغير أحوال الناس ، وخصوصاً الفجر به لما ذكرنا ، والمتأخرون استحسنوه في الصلوات كلها لظهور التواني في الأمور الدينية . وقال أبو يوسف - رحمه الله - لا أرى بأساً أن يقول المؤذن للأمير في الصلوات كلها: السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته ، حي على الصلاة حي على الفلاح ، الصلاة يرحمك الله ،

م: (العود إلى الإعلام بعد الإعلام) ش: وهذا معناه الشرعي ، وفي اللغة التشويب الرجوع مطلقاً كما ذكرناه .

م: (وهو) ش: أي التشويب م: (على حسب ما تعارفوه) ش: أي ما تعارفه أهل كل بلدة من التنحج ، أو قوله الصلاة ، الصلاة أو قوله قامت قامت لأنه للمبالغة في الإعلام وإنما يحصل ذلك بما تعارفوه .

م: (وهذا التشويب) ش: إشارة إلى قوله والتشويب في الفجر حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين الأذان والإقامة م: (والتشويب أحدثه علماء الكوفة بعد عهد الصحابة) ش: أي بعد زمانهم م: (لتغير أحوال الناس) ش: وهو توانيهم وكسلهم في باب العبادة .

م: (وخصوصاً الفجر به) ش: أي خص علماء الكوفة الفجر به التشويب ، يعني لم يثوبوا إلا في الفجر خاصة .

م: (لما ذكرنا) ش: وهو قوله لأنه وقت نوم وغفلة .

م: (والمتأخرون استحسنوه) ش: أي العلماء المتأخرون استحسنوا التشويب م: (في الصلوات كلها لظهور التواني في الأمور الدينية) ش: فعلى هذا استحباب المتأخرين أحياناً بعد أحداث وفي «جامع البرهاني» ترك سائر الأوقات في زماننا بتركه وقت الفجر في زمان النبي ﷺ .

قلت: استحسان المتأخرين التشويب في كل الصلوات ليس بلفظ معين ، ولا شرطاً غير ذلك اللفظ ، بل ما ذكروا متعارف . وفي «شرح مختصر الكرخي» للقدوري ويثوب وهو قائم كالأذان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف . قال الحسن: وفيه قول يسكت بعد الأذان ساعة ثم يقول حي على الصلاة حي على الفلاح وبه نأخذ ، وإن صلوا ركعتي الفجر بين الأذان والتشويب فلا بأس به .

وفي قول أبي حنيفة: وقال ابن شجاع عن أبي حنيفة التشويب الأول في نفس هذا الأذان وهو الصلاة خير من النوم مرتين . والثاني: فيما بين الأذان والإقامة .

م: (وقال أبو يوسف - رحمه الله - لا أرى بأساً أن يقول المؤذن للأمير في الصلوات كلها السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته ، حي على الصلاة حي على الفلاح ، الصلاة يرحمك الله) ش: قول

واستبعده محمد - رحمه الله - لأن الناس سواسية في أمر الجماعة ، وأبو يوسف - رحمه الله - خصهم بذلك ، لزيادة اشتغالهم بأمور المسلمين ، كيلا تفوتهم الجماعة ، وعلى هذا القاضي والمفتي ، ويجلس بين الأذان والإقامة ،

أبي يوسف هذا متعلق بالتثويب المحدث في سائر الصلوات بزيادة اختصاص بمن يكون مشغولاً بأمور المسلمين قال السرخسي والقدوري : عن عمر - رضي الله عنه - أنه لما كثر اشتغاله نصب من يحفظ عليه صلاته . وفي «جامع قاضي خان» ما قاله أبو يوسف في أمراء زمانه لا في أمراء زماننا ، لأنهم مشغولون بالظلم بأمور المسلمين .

م : (واستبعده محمد - رحمه الله -) ش : أي استبعد محمد ما قاله أبو يوسف حتى قال : أنى لأبي يوسف ، حيث خص الأمر بالتثويب والذكر ومال إليه . وقيل : إنما استبعده محمد لما بينهما من الوحشة ، ويؤيده ما قال في «الجامع الصغير» محمد عن يعقوب ولم يقل عن أبي يوسف ، ولكن لا يظن أنه لقي الله وهو كما قال بل تاب ورجع ، والبشر لا يخلو عن هذه الحالات كذا في «الحميدية» .

م : (لأن الناس سواسية في أمر الجماعة) ش : أي متساوون في أمر الجماعة فلا يختص به الأمراء ، وفي «المغرب» يقول هم سواسية أي سواء وهما سيان أي مثلان . وفي «الصحيح» هم سواء فلا يختص به الأمراء . وفي الجمع وأساء وسواسية أي أشباه مثل ثمانية على غير قياس ، وتقول هما في هذا الأمر سوى وإن شئت تقول أسواء وهم سوان للجميع وهم سواسية .

م : (وأبو يوسف خصهم بذلك) ش : هذا اعتذار من جهة أبي يوسف ، يعني تخصيصه الأمراء بذلك أي يقول المؤذن السلام عليك أيها الأمير إلى آخره .

م : (لزيادة اشتغالهم بأمور المسلمين كيلا تفوتهم الجماعة) ش : أي الصلاة بالجماعة . وإنما قيد بقوله بأمور المسلمين لأن الأمراء المشتغلين باللهو والطرب ، لا يثوب لهم إلا على وجه الأمر بالمعروف والنصيحة .

م : (وعلى هذا) ش : أي على ما ذكره أبو يوسف من زيادة اشتغال الأمراء بأمور المسلمين م : (القاضي والمفتي) ش : لأنهما مشغولان بأمور المسلمين ، القاضي : بفصل الأحكام والمفتي بكتابة الفتاوى والمراجعة إلى الكتب يثوب لهم كيلا تفوتهم الجماعة .

م : (ويجلس) ش : أي المؤذن م : (بين الأذان والإقامة) ش : أراد أن الوصل بينهما مكروه لأن المقصود بالأذان إعلام الناس بدخول الوقت ليتأهبوا للصلاة بالطهارة فيحضروا المسجد لإقامة الصلاة ، وبالوصل ينتفي هذا المقصود .

وذكر التمرتاشي في «جامعه» أنه يقعد مقدار ركعتين أو أربع أو مقدار ما يفرغ الأكل من

إلا في المغرب ، وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله - ، وقالوا : يجلس في المغرب أيضاً جلسة خفيفة ؛ لأنه لا بد من الفصل ، إذ الوصل مكروه ، ولا يقع الفصل بالسكته لوجودها بين كلمات الأذان ، فيفصل بالجلسة كما بين الخطبتين ، ولأبي حنيفة رحمه الله أن التأخير مكروه ، فيكتفي بأدنى الفصل احترازاً عنه ، والمكان في مسألتنا مختلف ، وكذا النغمة ، فيقع الفصل بالسكته ،

أكله ، والشارب من شربه ، والحاقد من قضاء حاجته . وقيل : مقدار ما يقرأ عشر آيات ثم يثوب ثم يقيم كذا في « المجتبى » .

وفي « شرح الطحاوي » يفصل بين الأذان والإقامة مقدار ركعتين أو أربع ، يقرأ في كل ركعة نحو عشر آيات وينظر المؤذن للناس و يقيم للضعيف المستعجل ، ولا ينظر رئيس المحلة ، ولا كبيرها ، ولا يؤذن إلا في فناء المسجد وناحيته .

م : (إلا في المغرب) ش : يعني لا يفصل بين الأذان والإقامة في وقت صلاة المغرب لأن تأخيرها مكروه م : (وهذا عند أبي حنيفة) ش : أي استثناء المغرب عند أبي حنيفة م : (وقالوا) ش : أي أبو يوسف ومحمد م : (يجلس في المغرب أيضاً جلسة خفيفة) ش : وهي مقدار الجلسة بين الخطبة . م : (لأنه لا بد من الفصل إذ الوصل مكروه) ش : اتفاقاً م : (ولا يقع الفصل بالسكته لوجودها بين كلمات الأذان فيفصل بالجلسة كما بين الخطبتين) ش : وحاصل المذهب أن العلماء اتفقوا على أنه لا يفصل الإقامة بالأذان ، بل يفصل بينهما لكنهم اختلفوا في مقدار الفصل . فعند أبي حنيفة المستحب أن يفصل بينهما بسكته يسكت قائماً ساعة ثم يقيم ، ومقدار السكته عنده قدر ما يتمكن فيه بقراءة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة . وروي عنه مقدار ما يخطو ثلاث خطوات . وعندهما يفصل بينهما بجلسة خفيفة مقدار الجلسة بين الخطبتين . وذكر الإمام الحلواني الخلاف في الأفضلية حتى عند أبي حنيفة إن جلس جاز فالأفضل أن لا يجلس ، وعندهما على العكس ذكره الإمام التمرناشي .

م : (ولأبي حنيفة أن التأخير مكروه) ش : أي تأخير صلاة المغرب مكروه بلا خلاف م : (فيكتفي بأدنى الفصل) ش : بين الأذان والإقامة وحده ما ذكرناه عن قريب م : (احترازاً عنه) ش : أي عن التأخير المكروه واحترازاً منصوب على أنه مفعول مطلق بتقدير احتراز احترازاً ونحو ذلك .

م : (والمكان في مسألتنا مختلف) ش : هذا جواب من جهة أبي حنيفة عن قولهما في الفصل بين الأذان والإقامة مقدار الجلسة بين الخطبتين ، وتقديره أن القياس غير صحيح لأن المكان أي مكان الأذان والإقامة فيما نحن فيه ، وهو معنى قوله في مسألتنا مختلف بكسر اللام ، لأن مكان الأذان غير مكان الإقامة والمكان بين الخطبتين متحد فلا يقاس عليه .

م : (وكذا النغمة) ش : وهي الترسل في الأذان والحد في الإقامة شيثان مختلفان م : (فيقع الفصل) ش : أي إذا كان الأمر كذلك فيقع الفصل بينهما م : (بالسكته) ش : لوقوعها بين شيثين

ولا كذلك الخطبة . وقال الشافعي : يفصل بركتين اعتباراً بسائر الصلوات ، والفرق قد ذكرناه .
قال يعقوب :

مختلفين . م : (ولا كذلك الخطبة) ش : لأن مكانها متحد فلا يقع الفصل بين الخطبتين بمجرد السكته لأنها توجد بين كلماتها أيضاً فلا بد من الجلسة .

م : (وقال الشافعي : يفصل بركتين) ش : أي يفصل بين الأذان والإقامة بصلاة ركعتين .

م : (اعتباراً بسائر الصلوات) ش : أي قياساً عليها ، ومذهب الشافعي ما ذكره النووي فإنه قال : ويستحب أن يفصل بين أذان المغرب وإقامتها فصلاً يسيراً بقعدة أو سكوت أو نحوها ، هذا لا خلاف فيه عندنا . ونقل المصنف عن الشافعي ما ذكره فيه نظر .

فإن قلت : ما مقدار الفصل بين الأذان والإقامة في سائر الصلوات غير المغرب .

قلت : لم يذكر في ظاهر الرواية مقدار الفصل . وروى الحسن عن أبي حنيفة في الفجر مقدار عشرين آية ، وفي الظهر مقدار ما يصلح أربع ركعات يقرأ في كل ركعة قدر عشر آيات وفي العصر مقدار ركعتين يقرأ فيهما عشرين آية ، والعشاء كالظهر . وإن لم يصل يجلس مقدار ذلك ، وهذا ليس بتقدير لازم فينبغي أن يؤخر الإقامة مقدار ما يحضر القوم مع مراعاة الوقت المستحب . وروى محمد بن حبان الأصبهاني بسنده عن أبي هريرة أنه - عليه الصلاة والسلام - قال لبلال : « اجعل بين أذانك وإقامتك وقتاً بقدر ما يفرغ المتوضئ من وضوئه في مهل ، والمتعشي من عشاءه » .

م : (والفرق قد ذكرناه) ش : هذا إشارة إلى قوله أن التأخير مكروه بخلاف سائر الصلوات فإن التأخير فيها ليس بمكروه ، والاشتغال بالركعتين يؤدي إلى التأخير فلذلك لا يفصل بينهما .

وعن هذا قلنا أيضاً ويتنفل بعد الغروب قبل الفرض لما فيه من تأخير المغرب . وذكر الإمام المحبوبي والمراد من قوله عليه الصلاة والسلام بين كل أذانين صلاة ما سوى المغرب .

قلت : هذا الحديث أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن عبد الله بن المغفل قال : قال رسول الله ﷺ : « بين كل أذان صلاة قال في الثالثة : لمن شاء » . وفي لفظ البخاري : « صلوا قبل المغرب ثم قال : صلوا قبل المغرب ، ثم قال في الثالثة : لمن شاء » كراهة أن يتخذها الناس سنة وليس فيه هذا المغرب . والذي فيه إلا المغرب رواه الدارقطني ثم البيهقي في « سننهما » عن ابن حبان بن عبد الله العدوي ثنا عبد الله بن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن عند كل أذانين ركعتين إلا المغرب . ورواه البزار في « مسنده » ، فقال : لا أعلم رواه عن ابن بريدة إلا حبان بن عبد الله ، وهو رجل مشهور من أهل البصرة لا بأس به . وذكر ابن الجوزي هذا الحديث في « الموضوعات » ونقل سفيان القلاس أنه قال كان حبان هذا كذاباً .

م : (قال يعقوب) ش : هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن بحير بن

رأيت أبا حنيفة - رحمه الله تعالى - يؤذن في المغرب ويقيم ، ولا يجلس بين الأذان والإقامة ، وهذا يفيد ما قلناه ، وأن المستحب كون المؤذن عالماً بالسنة لقوله عليه الصلاة والسلام : « ويؤذن لكم خياركم » ، ويؤذن للفاتنة ، ويقيم ، لأنه عليه السلام قضى الفجر غداة ليلة التعريس بأذان وإقامة ،

معاوية البجلي ، وأم سعد حبة بنت مالك من بني عمرو بن عوف ، وسعد بن حبة من أصحاب النبي ﷺ . وإنما ذكر أبا يوسف باسمه دون كنيته لأنه ذكر محمد في «الجامع الصغير» كذلك حتى لا يتوهم التسوية في التعظيم بين الشيخين بذكر أبي حنيفة - رضي الله عنه .

م : (رأيت أبا حنيفة يؤذن في المغرب ويقيم ، ولا يجلس بين الأذان والإقامة ، وهذا يفيد ما قلناه)
ش : أي يفيد ما رواه عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - من عدم جلوسه في أذان المغرب ما قلنا ، وهو أن لا جلوس عنده في أذان المغرب .

م : (وأن المستحب) ش : ويفيد أيضاً أن المستحب م : (كون المؤذن عالماً بالسنة) ش : أي بأحكام الشرع . م : (لقوله ﷺ : « ويؤذن لكم خياركم ») ش : هذا الحديث رواه أبو داود وابن ماجه من حديث حسين بن عيسى عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ « ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم أقرؤكم » ^(١) . وفي «الإمام» وروى إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال « لا يؤذن لكم غلام حتى يحتلم وليؤذن لكم خياركم » . ولم يعزه . وعن عمر - رضي الله عنه - : « لو أطبق الأذان مع الخليفة لأذنت » والخليفة : الخلافة ، وذكره في «الفائق» «والمغربين» ، قوله خياركم من كان عالماً بأحكام الشرع .

م : (ويؤذن للفاتنة ويقيم) ش : يعني إذا فاتته صلاة وأراد أن يقضيها يؤذن ويقيم .

م : (لأنه عليه السلام قضى الفجر غداة ليلة التعريس بأذان وإقامة) ش : وروى هذا الحديث أبو هريرة وعمران بن حصين وعمرو بن أمية الضمري وذو مخبر وعبد الله بن مسعود وبلال - رضي الله عنه - . فحديث أبي هريرة رواه أبو داود في «سننه» حدثنا موسى بن إسماعيل [ثنا أبان] ثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في هذا الخبر يعني قصة التعريس قال : فقال رسول الله ﷺ : « تحولوا من مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة » قال : فأمر بلالاً - رضي الله عنه - فأذن وأقام وصلى . وحديث عمران [بن حصين] رواه أبو داود أيضاً ^(٢) ، وفيه ثم أمر

(١) ضعيف : رواه أبو داود [١١٩] ، ابن ماجه [١٥٤] عن حسين بن عيسى عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس . . . مرفوعاً . وحسين بن عيسى قال فيه أبو حاتم وأبو زرعة . منكر حديث .

(٢) منقطع : رواه أبو داود عن يونس عن الحسن بن عمران بن حصين . . . مرفوعاً ، والحسن لم يسمع من عمران .

مؤذناً فأذن وصلى ركعتين قبل الفجر ثم أقام فصلى الفجر ، وحديث عمرو بن أمية رواه أبو داود أيضاً وفيه « ثم أمر بلالاً فأذن ثم توضئوا وصلوا ركعتي الفجر ، ثم أمر بلالاً فأقام الصلاة وصلى بهم صلاة الصبح »^(١) . وحديث ذي مخبر رواه أبو داود أيضاً وفيه ثم أمر بلالاً فأذن ثم قام النبي ﷺ فركع ركعتين غير عجل ، ثم قال لبلال : « أقم الصلاة » ثم صلى وهو غير عجل . وحديث ابن مسعود رواه ابن حبان في « صحيحه » وفيه ثم أمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى بنا . وحديث بلال رواه البزار في « مسنده » عن بلال أنهم ناموا مع رسول الله ﷺ في سفر حتى طلعت الشمس فأمر رسول الله ﷺ حين قاموا بلالاً فأذن ، ثم صلى ركعتين ، ثم أقام بلال فصلى بهم النبي ﷺ صلاة الفجر بعدما طلعت الشمس .

فهذه الأحاديث كلها تدل صريحاً على الأذان والإقامة معاً . واستشهد الأتزازي في « شرحه » بحديث أبي قتادة ، وكذلك الأكملي في شرحه أخرجه البخاري ، وفيه : « قم يا بلال فأذن بالصلاة » فتوضأ ، فلما ارتفعت الشمس وأضاءت : قام فصلى بالناس جماعة ، قلت : وليس فيه إلا الأذان واستشهداهما به غير واف .

فإن قلت : قد جاء في حديث أخرجه النسائي يدل على الاختصار على الإقامة وهو ما رواه عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس فأنزل الله تعالى : ﴿ وكفى الله المؤمنين القتال ﴾ (الأحزاب : الآية ٢٥) ، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام لصلاة الظهر ، فصلاها كما كان يصليها لوقتها ، ثم أقام العصر فصلاها كما كان يصليها لوقتها .

قلت: هذا لا يمنع الأذان ، لجواز أن يكون قد اقتصر على بعضهم ، والزيادة أولى بالقبول . وفيه إشارة إلى الأذان حيث قال كما كان يصليها لوقتها ، وصلاته - عليه الصلاة والسلام - لوقتها بالأذان والإقامة لكل صلاة .

ثم اعلم أن - التعريس - هو النزول في آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة ، يقال منه عرس تعريساً ، ويقال فيه أعرس ، والمعرس بفتح الراء موضع التعريس .

فإن قلت : هذه القصة أين وقعت [وهل] وقعت مرة أو أكثر .

قلت : أخرج مسلم من حديث أبي هريرة ما يدل على أن القصة كانت بخيبر ، وبذلك صرح ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي ، وقالوا إن ذلك كان حين قفل من خيبر ، وقال ابن

(١) صحيح : رواه أبو داود [٤٢٨] من حديث حيوة بن شريح عن عياش بن عباس أن كليب بن صبيح حدثه أن الزبرقان حدثه عن عمرو بن أمية .

وهو حجة على الشافعي - رحمه الله - في اكتفائه بالإقامة ، فإن فاتته صلوات أذن للأولى وأقام ، لما رويناه وكان مخيراً في الباقي ؛ إن شاء أذن وأقام ، ليكون القضاء على حسب الأداء ، وإن شاء اقتصر على الإقامة ،

عبد البر هو الصحيح . وقيل مرجعه من حنين . وفي حديث ابن مسعود أن ذلك كان عام الحديبية . وفي حديث عطاء بن يسار أن ذلك في غزوة تبوك . قال ابن عبد البر : حسبه وهماً ، قال الأصل لم يعرض ذلك للنبي ﷺ إلا مرة . وقال ابن الحصاد : هي ثلاث نوازل مختلفة .
م : (وهو حجة على الشافعي في اكتفائه بالإقامة) ش : أي الحديث المذكور الذي فيه قضى النبي ﷺ بأذان وإقامة حجة عليه فيما ذهب إليه .

فإن قلت : فللشافعي أن يستدل بما رواه النسائي الذي فيه الاكتفاء بالإقامة ، وقد ذكرناه آنفاً .

قلت : قد مر في حديث الصحابة المذكورة من ذكر الأذان والإقامة والعمل بالزيادة أولى . والجواب عن حديث النسائي قد ذكرناه آنفاً . وقال الأكملي : لا يقال قد روي أن النبي ﷺ أمر بلالاً فأقام بدون ذكر الأذان ، لأننا نقول العمل بالزيادة أولى لأن القصة واحدة وفيه نظر ، لأن ذلك إنما يكون إذا كان راوياً واحداً ، ولم يثبت ههنا ذلك .
والجواب : أن الراوي إذا كان متعدداً إنما يعمل بالخبرين إذا كان يمكن العمل بهما ، وههنا لا يمكن ذلك لكون القصة واحدة .

قلت : كون القصة واحدة غير صحيح لأن القصة متعددة كما ذكرنا آنفاً .

قوله : وفيه نظر لأن أحداً لم يشترط في العمل بالزيادة عند اتحاد الراوي ، بل الزيادة مقبولة إذا ثبت سواء كان الراوي واحداً أو متعدداً .

م : (فإن فاتته صلاة أذن للأولى ، وأقام لما رويناه) ش : أشار به إلى الحديث الذي فيه قضاء النبي ﷺ صلاة الفجر غداة ليلة التعريس بأذان وإقامة . م : (وكان مخيراً في الباقي إن شاء أذن وأقام) ش : يعني إن شاء أذن وأقام لكل صلاة من الفوائت . م : (ليكون القضاء على حسب الأداء) ش : لأن القضاء على الأداء .

م : (وإن شاء اقتصر على الإقامة) ش : لما روى الترمذي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ فاتته يوم الخندق أربع صلوات حتى ذهب ما شاء الله من الليل ، فأمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلّى العشاء^(١) .

(١) رواه الترمذي في الصلاة [١٧٩] عن هشيم عن أبي الزبير عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود عن ابن مسعود مرفوعاً . وهشيم مدلس وقد عتقته ، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه .

لأن الأذان للاستحضار وهم حضور . قال - رضي الله عنه - : وعن محمد - رحمه الله - أنه يقيم لما بعدها ولا يؤذن ، قالوا : يجوز أن يكون هذا قولهم جميعاً .

فإن قلت : إذا كان الأمر كذلك فالتخير من أين ؟ .

قلت : جاء في رواية فصلى - عليه السلام - بأذان وإقامة . وفي رواية بأذان وإقامة للأول وإقامة لكل واحد من البواقي . وقال : الاختلاف خيرنا في ذلك .

فإن قلت : إذا كان الرفق متعيناً في أحد الجانبين لا يخير بينهما ، كما في قصر صلاة المسافر ، وههنا الرفق متعين في الإقامة ، فكيف يبقى التخير ؟

قلت : فإن ذلك في الواجب لا في السنن والتطوعات .

م : (لأن الأذان للاستحضار) ش : أي لاستحضار القوم إلى الصلاة بالجماعة . م : (وهم حضور) ش : أي والحال أنهم حاضرون فلا يحتاجون إلى الإعلام .

م : (قال - رضي الله عنه -) ش : أي قال المصنف . م : (وعن محمد - رحمه الله - أنه يقيم لما بعدها) ش : أي من غير اختيار الجمع بينهما وبين أفراد الإقامة .

وفي «التحفة» وروي في غير رواية الأصول عن محمد : إذا فاتت صلوات يقضي الأول بأذان وإقامة والثاني بالإقامة لا الأذان .

م : (قالوا : يجوز أن يكون هذا قولهم جميعاً) ش : أي قال المشايخ عن أبي بكر الرازي : يجوز أن يكون ما قاله محمد قولهم جميعاً . والمذكور في الكتاب محمول على الصلاة الواحدة فيرتفع الخلاف بين أصحابنا .

وقال الشافعي في «الإمام» : يقيم لهما ولا يؤذن وفي القديم يؤذن للأول ويطهر ويقيم ويكفي في البواقي على الإقامة وبه قال أبو ثور .

وقال النووي في «شرح المذهب» يقيم لواحدة بلا خلاف ، ولا يؤذن لغير الأولى منهم ، وفي الأولى ثلاثة أقوال : في الأذان أصحها أنه يؤذن ولا يعتبر تصحيح الرفع منع الأذان والإقامة ، الأول : مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور .

وقال ابن بطال : لم يذكر الأذان في الأول عن مالك والشافعي والأول قاله أبو حامد . وقال الثوري والأوزاعي وإسحاق : لا يؤذن لفاتنة . وفي «البدائع» للشافعي قولان في قوله يصلي بغير أذان وإقامة .

قلت : هذا لا يصح عنده . وفي قول يقضي بالإقامة لا غير ولو صلى الرجل في بيته وحده فاكتفى بأذان الناس وإقامتهم جاز ، وإن أقام فحسن ، ذكره في الأصل .

وينبغي أن يؤذن ويقيم على طهر ، فإن أذن على غير وضوء جاز ؛ لأنه ذكر وليس بصلاة ، فكان الوضوء فيه استحباباً كما في القراءة .

وروي عن ابن مسعود أنه صلى بعلقمة والأسود بغير أذان ولا إقامة وقال يكفيننا أذان الحي وإقامتهم .

وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة في قوم صلوا في المصير في المنزل أو في مسجد منزل فأخبروا بأذان الناس وإقامتهم أجزأهم وقد أساءوا في تركهما . هذا في المقيمين ، وأما المسافرون فالأفضل لهم أن يؤذنوا ويقيموا ويصلوا بالجماعة إذ السفر لا يسقط الجماعة فلا يسقط ما هو من لوازمها ولا يكره لهم ترك الإقامة .

والمسافر وحده لو ترك الإقامة يكره له . والمقيم لو تركها لا يكره لأن المقيم قد وجد الأذان في حقه والمسافر لم يوجد في حقه شيء من ذلك لأنه عذر في ترك الأذان دون الإقامة .

وفي « المغني » الذي يصلي في بيته يجزئه أذان المصير وإقامتها ، وبه قال الشعبي والنخعي وعكرمة ومجاهد والأسود وأحمد . وقال ميمون تكفيه الإقامة . وهو قول مالك والأوزاعي وسعيد بن جبير .

وعند الشافعي يؤذن على المنصوص . ولو صلى في مسجد بأذان وإقامة لا يكره لأهله أن يعيدهما ، وعند الشافعي لا يكره إن كان مسجداً ليس له أهل بأن كان على شوارع الطريق لا يكره له تكرار الأذان والإقامة فيه . وفي « المجتبى » قوم ذكروا فساد صلاتهم في المسجد في الوقت قضوها بجماعة فيه لا يعيدون الأذان والإقامة ، وإن قضوها بعد الوقت قضوها في ذلك المسجد بأذان وإقامة .

م : (وينبغي أن يؤذن ويقيم على طهر) ش : لأن الأذان والإقامة ذكر شريف فيستحب الطهارة .

م : (فإن أذن على غير وضوء جاز) ش : وبه قال الشافعي وأحمد وعامة أهل العلم . وعن مالك أن الطهارة شرط في الإقامة دون الأذان . وقال الأوزاعي وعطاء وبعض أصحاب الشافعي يشترط فيهما .

م : (لأنه ذكر وليس بصلاة فكان الوضوء فيه استحباباً كما في القراءة) ش : أي لأن الأذان ذكر فكان الوضوء فيه مستحباً كما في قراءة القرآن . ولا شك أن القراءة أفضل من الأذان فإذا جاز بلا طهارة فالأذان أولى .

قوله - استحباباً - بمعنى مستحباً ، وذكر المصدر وإرادة الفاعل والمفعول من باب المبالغة .

فإن قلت : روى الترمذي من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال :

ويكره أن يقيم على غير وضوء ؛ لما فيه من الفصل بين الإقامة والصلاة . ويروى : أنه لا تكره الإقامة أيضاً ، لأنه أحد الأذنين ، ويروى : أنه يكره الأذان أيضاً ، لأنه يصير داعياً إلى ما لا يجب بنفسه . ويكره أن يؤذن وهو جنب ، رواية واحدة ، ووجه الفرق على إحدى الروايتين أن للأذان شبهاً بالصلاة ، فتشترط الطهارة عن أغلظ الحديثين لا دون أخفهما ؛ عملاً بالشبهين .

« لا يؤذن إلا متوضئ » (١) .

قلت : قال الترمذي : الأصح أنه موقوف على أبي هريرة ، وهو منقطع أيضاً لأن الزهري لم يدرك أبا هريرة . ويعارضه أيضاً ما رواه الشيخ الأصبهاني الحافظ عن وائل قال حق أو سنة ألا يؤذن إلا وهو طاهر وهذا يقتضي الاستحباب .

م : (ويكره أن يقيم على غير وضوء لما فيه) ش : أي لما في فعل الإقامة بغير وضوء . م : (من الفصل بين الإقامة والصلاة) ش : بالاشتغال بأعمال الوضوء والإقامة شرعت متصلاً بالشروع في الصلاة . م : (ويروى) ش : الراوي وهو الكرخي م : (أنه) ش : أي ضمير الشأن م : (لا تكره الإقامة أيضاً لأنه أحد الأذنين) ش : فالأذان لا يكره بلا وضوء وكذا الإقامة .

م : (ويروى) ش : الراوي هو الكرخي م : (أنه يكره الأذان أيضاً لأنه يصير داعياً إلى ما لا يجب بنفسه) ش : لأن المؤذن يدعو الناس إلى التأهب إلى الصلاة فإذا لم يكن متأهباً دخل تحت قوله : ﴿ تأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم ﴾ (البقرة : آية ٤٤) .

م : (ويكره أن يؤذن وهو جنب رواية واحدة) ش : قد ذكرنا أنه ذكر شريف فيكره مع أغلظ الحديثين . والواو في - وهو - للحال . ورواية منصوبة على المصدرية ، وإنما وضعها بواحدة إشارة إلى أنه لم يرو عن أحد من الأصحاب عدم كراهة أذان الجنب .

م : (ووجه الفرق على إحدى الروايتين هو) ش : أي بين أذان الجنب والمحدث على الرواية التي لا يكره أذانه م : (أن للأذان شبهاً بالصلاة) ش : في أنهما يفتتحان بالتكبير ، ويؤديان مع الاستقبال ، وترتب كلمات الأذان كأركان الصلاة ، ويختصان بالوقت ولا يتكلم فيها م : (فتشترط الطهارة عن أغلظ الحديثين) ش : وهو الجنابة م : (دون أخفهما) ش : وهو الحدث م : (عملاً بالشبهين) ش : لم أر أحداً من الشراح بين الشبهين ما هو غاية ما في الباب أنهم قالوا ما ملخصه أن الأذان لا يكره مع الحدث فعمل بشبه الصلاة مع الجنابة ، فكره معها ولم يكره مع الحدث اعتباراً لجانب الحقيقة لأنه ليس بصلاة على الحقيقة .

(١) رواه الترمذي في الأذان [٢٠٠] عن الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيى الصدفي عن الزهري عن أبي هريرة مرفوعاً . وأخرجه عن عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أبي هريرة موقوفاً ثم قال : وهذا أصح من الحديث الأول ، وحديث أبي هريرة لم يرفعه ابن وهب وهو أصح من حديث الوليد ، والزهري لم يسمع من أبي هريرة .

في «الجامع الصغير»: إذا أذن على غير وضوء وأقام لا يعيد ، والجنب أحب إلي أن يعيد ، ولو لم يعد أجزأه أما الأول فلخفة الحدث ، وأما الثاني ففي الإعادة بسبب الجنابة روايتان ، والأشبه أن يعاد الأذان دون الإقامة ؛ لأن تكرار الأذان مشروع دون الإقامة ، وقوله : ولو لم يعد أجزأه ؛ يعني الصلاة ؛ لأنها جائزة بدون الأذان والإقامة . قال : وكذلك المرأة تؤذن ، معناه يستحب أن يعاد

ولو اعتبر الشبه في الحدث لاعتبر في جانب الحقيقة بالطريق الأولى لأنها أغلظ . والذي يظهر لي أن أحدهما أشبه بالصلاة وهو الذي ذكرناه ، والآخر أشبه بالذكر ، فبالنظر إلى شبهه بالصلاة كره مع الجنابة ، وبالنظر إلى شبهه بالذكر لم يكره مع الحدث .

فإن قلت: الأذان ذكر فكيف يقول إنه شبه الذكر وشبه الشيء غيره .

قلت: هو ليس بذكر خالص على ما لا يخفى ، وإنما أطلق اسم الذكر عليه باعتبار أن أكثر ألفاظه ذكر .

م: (وفي «الجامع الصغير»: إذا أذن على غير وضوء وأقام لا يعيد) ش: إنما ذكر رواية «الجامع الصغير» لاشتمالها على الإعادة وعدمها .

م: (والجنب أحب إلي أن يعيد الأذان وإن لم يعد أجزأه) ش: أي وإن لم يعد الجنب أذانه أجزأه لأن المقصود من الأذان الإعلام وقد حصل ، وهذا التعليل يشير إلى أن معنى قوله أجزأه أي الأذان ولكنه فسرهما فيما بعده بقوله وقوله فإن لم يعد أجزأه يعني الصلاة .

م: (أما الأول) ش: وهو قوله : إذا أذن على غير وضوء وإقامة لا يعيد . م: (فلخفة الحدث وأما الثاني) ش: وهو قوله والجنب أحب إلي أن يعيد . م: (ففي الإعادة بسبب الجنابة روايتان) ش: يعني أنه يعاد إذا أذن الجنب وأقام ، ففي رواية على طريق الاستحباب ، لأن الأذان ذكر معظم لأنه من شعائر الدين وبسبب الجنابة يتقص معنى التعظيم ، فيستحب إعادته كما يستحب إعادة الخطبة للجنب يوم الجمعة . وفي رواية لا تعاد لحصول المقصود .

م: (والأشبه) ش: بالحق م: (أن يعاد الأذان دون الإقامة لأن تكرار الأذان مشروع) ش: في الجملة فإن الصحابة - رضي الله عنهم - قد استحسنوه حين أحدثه عثمان - رضي الله عنه - يوم الجمعة على الزوراء ، واستمر العمل عليه إلى اليوم . والزوراء اسم دار عثمان رضي الله عنه بالمدينة ، ومن فسرهما بالمنارة فله وجه كذا ذكره تاج الشريعة .

م: (دون الإقامة) ش: يعني تكرارها غير مشروع م: (وقوله) ش: أي قول محمد في «الجامع الصغير» . م: (ولو لم يعد أجزأه يعني الصلاة لأنها جائزة بدون الأذان والإقامة) ش: لأنه قال في «الإيضاح» ويحتمل أن يكون المراد من الجواز أصل الأذان ، لأن رفع الصوت زائد في الباب .

م: (قال) ش: أي محمد في «الجامع الصغير» م: (وكذلك المرأة تؤذن ، معناه يستحب أن يعاد

ليقع على وجه السنة . ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها ، وتعاد في وقتها ؛ لأن الأذان للإعلام ، وقبل الوقت تجهيل وقال أبو يوسف : وهو قول الشافعي - رحمه الله - : يجوز للفجر في النصف الأخير من الليل؛

ليقع على وجه السنة (ش: هذا عطف على قوله والجنب أحب إلي أن يعيد . وأذان المرأة لا يقع على وجه السنة ، لأنها إن رفعت صوتها ارتكبت حراماً وإن خفضت اختلت بالمقصود .

قلت: قيل في ظاهر الرواية لا يستحب أذان الأربعة ، الجنب والمرأة والسكران والمعتوه الذي لا يعقل وفي غير رواية الأصول يعاد أذان هؤلاء الأربعة : وفي «المبسوط» وليس على النساء أذان وإقامة وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور وجماعة من التابعين ، وكذا لو صلين بجماعة لحديث بالياء آخر الحروف قال كان جماعة من النساء أمتهن عائشة- رضي الله عنها- بلا أذان وإقامة ، وللشافعي في جماعة النساء ثلاثة أقوال أصحابها وهو مانعه في الأم أنه يستحب لهن الإقامة دون الأذان .

والثاني : أنه لا أذان ولا إقامة .

والثالث : أنه يستحب الأذان والإقامة . وفي «شرح الوجيز» ولا يختص هذا الخلاف فيما إذا صلين بجماعة أو وحدهن .

م: (ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها وتعاد في وقتها) ش: إن وقع قبلت م: (لأن الأذان للإعلام ، وقبل الوقت تجهيل) ش: وهذا بالإجماع إلا في أذان الفجر فإنهم اختلفوا فيه أشار إليه بقوله م: (وقال أبو يوسف : وهو قول الشافعي يجوز للفجر في النصف الأخير من الليل) ش: وهو الأصح من أقوال الشافعي ، وبه قال مالك وأحمد . وقال في «العارضة» عند المالكية : يؤذن لها عند انقضاء صلاة العتمة ، وقيل : عند ثلث الليل ، وقيل : عند سدسه ، قال : لقوله- عليه الصلاة والسلام- في «الصحيح» «ينزل ربنا إلى السماء الدنيا حين ينصف الليل» . وروي «إذا ذهب ثلث الليل» ، وروي «إذا بقي ثلث الليل» فيؤذن المؤذن بينهما على نداء الغفلة ، قيل فيكون هذا الأذان بينهما إعلام بوقت نزوله سبحانه إلى سماء الدنيا لا لصلاة الصبح .

والقول الثاني للشافعي : قبل طلوع الفجر في السحر ، وبه قطع البغوي وصححه القاضي الحسين والمتولي . وقال النووي : وهذا ظاهر المنقول عن بلال وابن أم مكتوم .

والقول الثالث : يؤذن لها في الشتاء لسبع تبقى من الليل ، وفي الصيف لنصف سبع يبقى منه .

والرابع : من ثلث الليل آخر الوقت المختار .

والخامس : جميع الليل وقت لأذان الصبح ، حكاه إمام الحرمين وصاحب «العدة» .

لتوارث أهل الحرمين ، والحجة على الكل قوله عليه الصلاة والسلام لبلال- رضي الله عنه - :
« لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا » ومد يده عرضاً .

قلت : ما أعلم أي الأذنين تقدم عندهم أذان المغرب أم أذان الصبح ؟ إذا كان جميع الليل محلاً لأذان الصبح فحيث لا يعرف أحدهما من الآخر . قال النووي : وهذا القول ضعيف الرواية بل هو غلط . وقال إمام الحرمين : لولا حكاية أبي علي له ، وأنه لا ينقل إلا ما صح عنه لما استحسب نقله ، وكيف يحسن الدعاء لصلاة الصبح في وقت الدعاء إلى المغرب ؟

م : (لتوارث أهل الحرمين) ش : أي أهل مكة والمدينة ولقوله - عليه الصلاة والسلام - فيما روى ابن عمر « أن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » رواه الشعبي عن مالك ، ورواه جماعة غيره مرسلًا . قال صاحب الإمام : هو الصحيح .

م : (والحجة على الكل) ش : أراد بالكل أبا يوسف والشافعي ومن تابعهما . وقال الأترابي : الحجة على أبي يوسف والشافعي وأهل الحرمين .

م : (قوله - عليه السلام - لبلال : « لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يده عرضاً ») ش : أخرج هذا الحديث أبو داود عن شداد عن بلال اهـ . وسكت عنه ، وقال ابن القطان : وشداد مجهول لا يعرف بغير رواية جعفر بن برقان وأعله البيهقي بالانقطاع . ومعنى قول أبي داود شداد لم يدرك بلالاً . قوله : - حتى يتبين لك الفجر - أي حتى يظهر . وروى أبو داود عن حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي ألا أن العبد نام ثلاث مرات فرجع فنادى ألا إن العبد نام .

فإن قلت : أخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال إن بلالاً يؤذن بليل الحديث وقد مضى الآن . وفي « الصحيحين » أيضاً عن ابن عمر وعائشة - رضي الله عنهما - قال : كان لرسول الله ﷺ مؤذنان بلال وابن أم مكتوم فقال رسول الله ﷺ إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم واسمه عمرو بن قيس وقيل عبد الله بن زائدة القرشي العامري ابن خال خديجة أم المؤمنين - رضي الله عنها - استخلفه رسول الله ﷺ ثلاث عشرة مرة في غزواته وشهد القادسية واستشهد بها في خلافة عمر - رضي الله عنه .

قلت : قال الطحاوي : وكان ذلك من بلال خطأ على ظن طلوع الفجر ، والدليل عليه حديث لا يغرنكم أذان بلال فإن في بصره سواد ، استدل عليه بحديث أخرجه وهو من حديث أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ لبلال : « إنك تؤذن إذا كان الفجر سادها وليس ذلك الصبح إنما الصبح هكذا معترضاً » .

قال الطحاوي : فأخبر - عليه الصلاة والسلام - أنه كان يؤذن بطلوع ما يرى أنه الفجر ، وليس في الحقيقة بفجر ، وروى الطحاوي أيضاً من حديث حفصة - رضي الله تعالى عنها - كان

والمسافر يؤذن ويقيم ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لابني أبي مليكة: «إذا سافرتما فأذنا وأقيما» .

لا يؤذن حتى يصبح .

فإن قلت أخرج ابن خزيمة في «صحيحه» عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «إن ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال ، وكان بلال لا يؤذن حتى يرى الفجر» .

فإن قلت: قال ابن خزيمة : هذا الخبر لا يضاد خبر ابن عمر لجواز أن يكون - عليه السلام - جعل الأذان بين بلال وابن أم مكتوم نوبة فأمر في بعض الليالي بلالاً أن يؤذن بليل فإذا نزل بلال صعد ابن أم مكتوم فأذن في الوقت فإذا جاءت نوبة أم مكتوم بدأ فنزل فأذن بليل ، فإذا صعد بلال ، فأذن في الوقت .

م: (والمسافر يؤذن ويقيم لقوله - عليه السلام - لابني أبي مليكة - رضي الله عنهما - إذا سافرتما فأذنا وأقيما) ش: هذا حديث أخرجه الأئمة الستة في كتبهم مختصراً ومطولاً عن مالك بن الحويرث قال : أتيت النبي ﷺ أنا وصاحب لي . وفي رواية ابن عم لي وفي رواية للنسائي وابن عمر قال فلما أردنا الانصراف قال لنا : «إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما» .

قلت: انظره في كلام الشراح ما قالوا ههنا . وقال السغناقي : ذكر هذا الحديث في «المبسوط» بخطاب غيرها ، قال : وروي عن النبي ﷺ أنه قال لمالك بن الحويرث وابن عم له : «إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما قرأتا» ، وكذا ذكر في «الجامع الصغير» لفخر الإسلام والإمام المحبوبي ما يوافق «المبسوط» ولكن ذكر فخر الإسلام «وليؤمكما أكبركما سناً» . ثم إن الأكمل نقل هذا عن السغناقي وسكت راضياً به ونقل صاحب «الدراية» ما ذكره في «المبسوط» وسكت ، وقال الأتراسي : روى أبو داود في «سننه» بإسناده إلى أبي قلابة عن مالك بن الحويرث أن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال له ولصاحب له : «إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما ، وليؤمكما أكبركما» ثم قال : ويجوز أن يسمى أحد الأخوين صاحباً للآخر ، ويجوز أن يكون كنية الحويرث أبا مليكة ولكن لفظ «مبسوط شمس الأئمة» ، ولفظ «الجامع الصغير» لفخر الإسلام غير ذلك حيث قالوا يروى أن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال لمالك بن الحويرث وابن عم له : «إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما سناً» فعلى هذا يجوز تسمية الابن لابن عمه في قول صاحب «الهداية» بطريق التغليب على اعتبار أن ابن العم يجوز أن يسمى ابناً لأن العم يجوز أن يسمى أباً مجازاً .

قلت: هذا الكلام لا يصدر إلا ممن ليس له أدنى حس من فن الحديث . أما السغناقي فإنه صدر كلامه بما ليس في الحديث . ثم لو حمل الحديث الذي وقع في الكتب الستة بصيغة التمرىض وأما الأكمل فإنه قلده ومضى . وأما صاحب «الدراية» لأنه قصر ههنا لأنه يمشی على طريقة المحدثين ، وههنا لم يحرز أصلاً .

فإن تركهما جميعاً يكره ، ولو اكتفى بالإقامة جاز ؛ لأن الأذان لاستحضار الغائبين ، والرفقة حاضرون . والإقامة لإعلام الافتتاح ، وهم إليه محتاجون ، فإن صلى في بيته في المصر يصلي بأذان وإقامة ، ليكون الأداء على هيئة الجماعة ، وإن تركهما جميعاً جاز

وأما الأترازي فإنه مع دعواه الفريضة حفظ كثيراً لأنه ذكر الحديث أولاً على أصله ثم كلام صاحب «الهداية» عليه بتأويل أعجبه غير مقبولة ، فقال ويجوز أن يسمى أحد الأخوين صاحباً من الناس الأجانب ، وأما ابن عمه وإما عبد الله بن عمر على الروايات الثلاثة وليس مراده أصلاً أنه كان أخاه من النسب ، وإنما حمل الأترازي على ذلك قول صاحب «الهداية» لأبي مليكة فأوله بالتأويل المذكور تصحيحاً لكلام الهداية وهو غلط في نفس الأمر ، والصواب مالك بن الحويرث وصاحب له وابن عم له أو ابن عمر - رضي الله عنه - على الروايات الثلاث .

ثم أكد الأترازي غلطه بقوله ويجوز أن يكون كنية الحويرث أبا مليكة وهذا لم يقل به أحداً فزاد غلطاً على غلط ثم استدرك كلامه بقوله ولكن لفظ «مبسوط شمس الأئمة» إلى آخره هو الصواب ، وأوله بقوله فعلى هذا يجوز تسمية الابن إلى آخره توفيقاً للفظ الحديث .

ولفظ صاحب «الهداية» : ولا جواز ههنا ولا توفيق لا كل وقوع الأصل على الغلط على أن صاحب «الهداية» ذكر هذا الحديث في كتاب الصرف على الصواب فقال في مسألة السيف المحلى لأن الاثنين قد يراد بهما الواحد . قال الله تعالى : ﴿ يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان ﴾ (الرحمن : آية ٢٢) ، والمراد أحدهما وقال - عليه السلام - لمالك بن الحويرث وابن عمه : «إذا سافرتما فأذنا وأقيما» ، والمراد بهما أحدهما وفيه نظر أيضاً .

م : (فإن تركهما جميعاً يكره) ش : أي فإن ترك المسافر الأذان والإقامة جميعاً يكره تركه إياهما لمخالفة السنة م : (ولو اكتفى بالإقامة جاز ؛ لأن الأذان لاستحضار الغائبين والرفقة حاضرون والإقامة لإعلام الافتتاح) ش : أي لافتتاح الصلاة والشروع فيها م : (وهم) ش : أي الرفقة بضم الراء جمع رفيق .

م : (إليه محتاجون) ش : أي إلى إعلام الافتتاح يحتاجون . وروي عن علي - رضي الله عنه - المسافر بالخيار إن شاء أذن وإن شاء أقام ولم يؤذن والقوم حاضرون في السفر بخلاف الحضر لأن الناس في المصر لتفرقهم واشتغالهم بأنواع المكاسب والحرف لا يعرفون وقت الصلاة ، وفي الإقامة لا فرق بين المسافر والمقيم .

م : (فإن صلى في بيته في المصر يصلي بأذان وإقامة ليكون الأداء على هيئة الجماعة) ش : بالأذان والإقامة م : (وإن تركهما جميعاً جاز) ش : أي وإن ترك المصلي في بيته الأذان والإقامة جميعاً جاز ، لأن مؤذن الحي نائب عن أهل المحلة في الأذان والإقامة لأنهم هم الذين نصبوه لها فكان أذانه وإقامته كأذان الكل وإقامتهم ، وهذا يوجد الفرق بينه وبين المسافر الذي يصلي وحده وترك

لقول ابن مسعود - رضي الله عنه - : أذان الحى يكفيننا .

الإقامة فإنه يكره له ذلك .

وعن عطاء من نسي الإقامة أعاد . وقال الأوزاعي : يعيد ما بقي الوقت ، وقال مجاهد : من نسي الإقامة في السفر يعيد . وعن علي بن الجعد عن أبي حنيفة وأبي يوسف صلوا في المصير الظهر والعصر جماعة بلا أذان ولا إقامة أخطأوا السنة وأتموا ، هذا يدل على وجوب الأذان .

م : (لقول ابن مسعود - رضي الله عنه - أذان الحى يكفيننا) ش : هذا غريب والمصنف أخذه من «المبسوط» وفيه روي عن ابن مسعود : أنه صلى بعلمقة والأسود في بيته فقيل له : ألا تؤذن وتقيم ؟ قال : أذان الحى يكفيننا .

وروى الطبراني في «معجمه» حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبوسي عن عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود وعلمقة والأسود صلوا بغير أذان ولا إقامة . قال سفيان : كفته إقامة المصير . وذكر التمرثاشي : إذا لم يكن أقيم في محلته يكره ترك الإقامة . وقال السرخسي له أن يصلي في بيته بلا أذان وإقامة إن شاء ، وإن كانوا جماعة .

وعن أبي يوسف إن شاء ترك ذلك ، وفي «جامع الكردري» رخص له ذلك . ولو أذن وأقام فحسن وكذا إن أقام ولم يؤذن وفي «المحيط» والذي يصلي في المسجد وحده لا يؤذن إجماعاً لأن أذان الحى يكفيه وعند الشافعي سن الأذان في حالة الجماعة والافراد في الجديد لقوله - عليه الصلاة والسلام - لأبي سعيد الخدري «إنك تحب البادية والغنم فإذا دخل وقت الصلاة فأذن وارفع صوتك» ، وقال أبو عبيد في كتابه «غريب الحديث» وفي حديث سلمان - رضي الله عنه - من صلى بأرض قي فأذن وأقام الصلاة صلى خلفه من الملائكة ما لا يرى يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويومنون على دعائه . قال : القي القطر هو بكسر القاف : وتشديد الياء والقطر بضم القاف الجانب وقطر كل شيء جانبه .

باب شروط الصلاة التي تتقدمها

م: (باب شروط الصلاة التي تتقدمها)

ش: أي هذا باب في بيان الشروط التي تتقدم الصلاة، والشروط جمع شرط وهو العلامة ، وفي الاصطلاح : الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ولم يكن داخلاً فيه ، وقيل : يلزم من انتفائه انتفاء المشروط ، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط ، وقال السرخسي في «أصوله» : الحكم يضاف إلى الشرط وجوداً عنده لا به ويضاف إلى العلة وهو ما بها والشرط والركن لابد بهما ويفترقان كافتراق العام والخاص ، فعلى هذا كل ركن شرط يعني يلزم من وجود الركن وجود الشرط ولا يلزم من انتفاء الركن وجود الشرط ، ولا يلزم من انتفاء الركن انتفاء الشرط .

وكذا يلزم من وجود العام وجود الخاص ، ولا يلزم من عدم العام عدم الخاص والأعم والأخص على العكس يلزم من عدم الأعم عدم الأخص ، فإنه يلزم من عدم الحيوان عدم الإنسان ، ولا يلزم من وجود الأعم وجود الأخص فإنه لا يلزم من وجود الحيوان وجود الإنسان ثم الشرط على ثلاثة أنواع ، عقلي كالقدوم للنجار ، وشرعي : كالطهارة للصلاة ، وجعلي كالدخول المعلق به الطلاق .

وفي «الحواشي» : شرط الصلاة مسموعة ثلاثة أنواع : شرط الانعقاد كالنية والتحريم والوقت ، والخطبة في الجمعة والجماعة للجمعة عندهما ، وشرط الدوام كالطهارة ، واستقبال القبلة ، والوقت في الجمعة ، والثالث : ما شرط وجوده في حالة البقاء ، ولا يشترط فيه عدم ولا المقارنة لابتداء الصلاة وهو القراءة فإنها ركن في نفسها ويشترط في سائر الأركان ، لأن القراءة موجودة في جميع الصلاة تقديراً .

قلت : ولهذا لو استخلف الإمام القارئ في الأخيرين أمياً لا يجوز وبقي هنا ما هو شرط التمام كالقعدة الأخيرة فإنها شرط لتمام الأركان عند البعض . وقال السروجي : يقتضي ما ذكره أن يكون الوقت والتحريم من شروط الصلاة التي تقدمها فينبغي أن يكونا مذكورين في هذا الباب ولم يذكر فيه .

قلت : عقد للوقت باباً مستقلاً لكثرة أحكامه فلا يحتاج إلى ذكره هنا . وأما التحريم ففيها خلاف هل هي من الشروط أو من الأركان فافهم .

قوله : التي تتقدمها من الصفات المذكورة لا من الصفات المميزة إذ ليس من الشروط ما لا يكون متقدماً حتى يكون احترازاً عنه ، وهو قريب من أسلوب قوله تعالى : ﴿ يحكم بها النبيون الذين أسلموا ﴾ (المائدة : الآية ٤٤) . وقال صاحب «الدراية» : احتراز بقوله تتقدمها عن القعدة الأخيرة فإنه اختلف في ركنيتها . كذا ذكره شيخ الإسلام . وعن ترتيب أفعال الصلاة فيما لم يشرع مكرراً كترتيب الركوع على القراءة والسجود على الركوع فإنه شرط للجميع فلو ترك

يجب على المصلي أن يقدم الطهارة من الأحداث والأنجاس على ما قدمنا ، قال الله تعالى :
﴿وثيابك فطهر﴾ .

الترتيب لا تجوز صلاته . وعن مراعاة المقتدي مقام الإمام وعن عدم تذكر فائتته قبلها وهو صاحب ترتيب ؛ وعن عدم محاذاة المرأة ، فإن هذه الأشياء شروط ولا تتقدمها ، وفي «الهداية» : هذا قيد قصدي لا اتفاقي لأن في هذا الباب ذكر الشروط المتقدمة لا المتوسطة .

فإن قلت : ما وجه المناسبة بين هذا الباب وبين ما قبله ؟

قلت : لما ذكر الطهارة وهي شرط الصلاة وذكر الأوقات عقيبها لكونها أسباباً وشروطاً وذكر الأذان لكونه إعلماً على الأوقات شرع في بيان بقيته .

م : (يجب على المصلي أن يقدم الطهارة من الأحداث والأنجاس على ما قدمنا) ش : الأحداث جمع حدث ، والأنجاس جمع نجس .

فإن قلت : ما لنا إلا حدثان الأصغر والأكبر والجمع من أين جاء ؟ .

قلت ذكر مع الأنجاس لمناسبة إياها ، ويجوز أن يذكر الجمع ويراد به الاثنان وهو كثير لا ينكر ، وإنما جمعه باعتبار تعدد أسبابه .

وقال الأترازي : قيل : إنما ذكر الأحداث لأنها أقوى ، لأن قليلها ليس بعفو بخلاف القليل من الأنجاس ، وفيه نظر عندي لأن القطرة من الخمر أو الدم أو البول إذا وقعت في البثر نجس ، والجنب أو المحدث إذا أدخل يده في الإناء لا ينجس ، والأولى أن يقال ليس فيه تقديم لأن الواو لمطلق الجمع .

قلت : نظره فيه نظر لأن مراد القائل من كون الأحداث لا يعفى قليلها هو ما إذا بقيت لمعة ، ولو كانت يسيرة في بدن الجنب أو في أعضاء المحدث لا يعفى بخلاف القليل من الأنجاس وأن ما دون الدرهم منه عفو كما عرف في موضعه فتكون الأحداث أقوى من الأنجاس ، من هذه الحيثية .

وقوله : والأولى أن يقال ليس فيه تقديم ليس بجيد لأنه يقدم في الذكر ، وفائدة التقديم لا تتطلب ما ذكره فيما مضى من بيان الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر ، وما ذكره في بيان الطهارة من النجاسة المغلظة والمخففة على الثوب والمكان .

فإن قلت : لما كان علم مما تقدم كونها شرط للصلاة فلم أعادها ؟

قلت : ليكون الباب مشتملاً على جملة الشروط . (قال الله تعالى : ﴿وثيابك فطهر﴾) ش : (المدر : آية ٤) إنما ذكر هذه الآية الكريمة لأنها تدل بعبارتها على تقديم الطهارة من الأنجاس وبدالاتها على تقديمها على الأحداث .

وقال الله تعالى : ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾ ويستر عورته لقوله تعالى : ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ . أي ما يوارى عوراتكم عند كل صلاة .

وقال المصنف - رحمه الله - في « تفسيره » : وأمر الله أن تكون ثيابه طاهرة لأن طهارة الثياب شرط في الصلاة لا تصح إلا بها ، وهي الأولى والأحب في غير الصلاة . ويقبح للمؤمن الطيب أن يحمل نجساً . وقيل : أمر بتقصيرها ومخالفة العرب في تطويلهم الثياب وجرحهم الذبول ، وذلك مما لا يؤمن معه إصابة النجاسة . وقال إبراهيم وقتادة والضحاك والشعبي والزهري : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ من الرجس والإثم والمعصية . وقيل أراد طهر نفسك من الذنوب فكفى عن الجسم بالثياب لأنها تشتمل عليه . وقال ابن سيرين وابن زيد : نق ثيابك واغسلها بالماء وطهرها من النجاسة ، وذلك لأن المشركين كانوا لا يتطهرون فأمر بتطهير ثيابه ، وذكر فيها وجوهاً كثيرة .

م : (وقال الله تعالى وإن كنتم جنباً فاطهروا) ش : (المائدة : الآية ٦) ذكر هذه الدلالة بعبارته على تقديم الطهارة على الأحداث . وقال الأتراسي : لو لم يورد صاحب الهداية قوله تعالى : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ (المذثر : الآية ٤) وقوله تعالى : ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾ لكان أحسن للاختصار يفهم ذلك من قوله على ما قدمناه وكان من حقه حيث أورد أن يورد الدليل على مجموع مدعاه لثلا يكون البيان متنافياً وهو ليس كذلك لأن قوله تعالى : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ دليل تقديم الطهارة من الأنجاس وقوله تعالى ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾ دليل تقديم الطهارة من الحدث الأكبر ، وبقي تقديم الطهارة من الحدث الأصغر ولم يذكره وهو أنه الوضوء .

قلت : الدليل على جميع مدعاه قائم وبيانه شاف ، وذلك فهم من قوله : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ لأننا قلنا إن عبارته تدل على تقديم الطهارة من الأنجاس ، وبدلالته على تقديمها على الأحداث ، وهي تناول الحدث الأصغر والأكبر ، وقوله : ولم يذكره ليس كذلك بل ذكره على طريقة ما ذكرنا ولكنه لم يتذكره .

م : (ويستر عورته) ش : بنصب الراء ، لأنه عطف على قوله أن يقدم وتقديره وأن يستر .

م : (لقوله تعالى : ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ أي ما يوارى عوراتكم عند كل صلاة) ش : (الأعراف : ٣١) أراد بالزينة ما يوارى العورة وبالمسجد الصلاة . ففي الأول : إطلاق اسم الحال على المحل . وفي الثاني : إطلاق اسم المحل على الحال لوجود الاتصال الذي بين الحال والمحل ، وهذا لأن أخذ الزينة نفسها وهي عرض بحال فأريد محلها وهو الثوب مجازاً . وكانوا يطوفون عراة يقولون لا نعبد الله في ثياب أذنبنا فيها فنزلت . لا يقال : نزول الآية في الطواف فكيف يثبت الحكم في الصلاة لأننا نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وهنا اللفظ عام لأنه قال : ﴿ عند كل مسجد ﴾ ولم يقل عند مسجد الحرام فدل بعمومه ، ويقال : ﴿ خذوا زينتكم ﴾ من قبيل إطلاق المسبب على السبب لأن الثوب سبب الزينة ومحل الزينة الشخص .

وقال عليه الصلاة والسلام : « لا صلاة لحائض إلا بخمار » أي لبالغة .

وقيل : الزينة ما يتزين به من ثوب وغيره كما في قوله تعالى : ﴿ ولا يبدن زينتهن ﴾ (النور : آية ٣١) فعلى هذا يصح ما ذكره من التأويل . وقال الزمخشري : الزينة ما زينت به المرأة من حلي أو كحل وإنما نهى عن ابتداء الزينة نفسها ليعلم أن النظر لم يحل إليها .

وقيل : أراد موضع الزينة لأن النظر إلى الزينة حلال بالإجماع والستر لا يجب لغير المسجد بدليل جواز الطواف عرياناً هنا فعلم من هذا أن ستره للصلاة لا لأجل الناس ، حتى لو صلى وحده ولم يستر عورته لا تجوز صلاته وإن لم يكن عنده أحد .

م : (وقال عليه السلام : « لا صلاة لحائض إلا بخمار » أي لبالغة) ش : هذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » . وقال الترمذي : حديث حسن ^(١) .

ورواه ابن خزيمة وابن حبان في « صحيحهما » ولفظهما : « لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار » . رواه الحاكم في « المستدرک » ، وقال حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه . وأظنه بخلاف فيه على قتادة ثم أخرجه عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال : « لا صلاة لحائض إلا بخمار » .

قلت : هذا مثل لفظ المصنف وهذا قد دل على افتراض ستر العورة في الصلاة وستر العورة شرط لصحة الصلاة فرضها ونفلها عندنا ، وبه قال الشافعي وأحمد وعامة الفقهاء وأهل الحديث . وقال بعض المالكية : هو واجب وليس بشرط لصحة الصلاة . وقال ابن رشيد في « القواعد » : ظاهر مذهب مالك أن ستر العورة من سنن الصلاة . وقال بعضهم : هو شرط عند الذكر دون النسيان . وعن أشهب : من صلى عرياناً أعاد في الوقت . وحكى أبو الفرج المالكي : أنه يجب ستر جميع الجسد ، قالوا : وجوابه لا يخص الصلاة .

قلت : ستر العورة عن العيوب واجب بلا خلاف .

(١) رواه أبو داود [٥٩٦] ، و الترمذي [٣١١] عن حماد بن سلمة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة مرفوعاً ، قال الترمذي : حديث حسن . ورواه الحاكم عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ قال الدارقطني : يرويه عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة واختلف فيه على قتادة فرواه حماد بن سلمة عن قتادة هكذا مرفوعاً وخالفه شعبة وسعيد بن أبي عروبة فروياه عن قتادة موقوفاً . ورواه أيوب السخيتاني وهشام بن حسان عن ابن سيرين مرسلاً عن عائشة أنها نزلت على صفية بنت الحارث حديثها بذلك ، ورفعها الحديث . وقول أيوب وهشام أشبه بالصواب .

عورة الرجل ما تحت السرة إلى الركبة ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « عورة الرجل ما بين سرتة إلى ركبته » .

فإن قلت : الحديث خبر الواحد فلا يفيد الفرض .

قلت : هو قطعي الدلالة لأداة الحصر ظني الثبوت لكونه خبر الواحد ، فبالمجموع تحصل الدلالة على الافتراض ، وأما الآية فهي قطعية الثبوت دون الدلالة ، ولهذا يرد ما قيل أن الآية تفيد الوجوب في حق الطواف فلو أفادت الفريضة في حق الصلاة لكان لفظ خذوا مستعملاً في الوجوب والافتراض ، وهذا لا يجوز .

قوله : بخمار بكسر الخاء المعجمة هو ما تغطي به المرأة رأسها .

قوله : أي - البالغة - تفسير الحائض ، وليس من متن الحديث ، وهو مجاز عن البالغة لأن الحديث يستلزم البلوغ فيكون هذا إطلاق اسم الملزوم على اللازم . ويقال إن حقيقة الحائض مهجورة حيث لا يجوز للحائض الصلاة أصلاً ، فيصير إلى المجاز بطريق إطلاق اسم السبب وهو الحيض على المسبب وهو البلوغ .

م : (وعورة الرجل ما تحت السرة إلى الركبة) ش : سميت العورة عورة لقبح ظهورها ، ومنه الكلمة العوراء وهي القبيحة . وعور العين نقص وعيب فيها .

قوله : عورة الرجل كلام إضافي مبتدأ . وقوله : ما تحت السرة خبره . وكلمة إلى بمعنى مع على ما يذكر وجهه عن قريب .

م : (لقوله - عليه الصلاة والسلام - : « عورة الرجل ما بين سرتة إلى ركبته ») ش : في هذا الباب أحاديث كثيرة منها ما أخرجه الدارقطني في « سننه » عن سوار بن داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « مروا صبيانكم » . الحديث ، وفيه : « فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة من العورة » ^(١) وهذا المعنى يقرب لفظ نقل المصنف .

ورواه أحمد في « مسنده » ولفظه : « فإن ما أسفل من سرتة إلى ركبته من العورة » . وسوار بن داود كنية العقيلي ، ورفع ابن معين وابن حبان . وقال أحمد : شيخ بصري لا بأس به . ومنها ما أخرجه الحاكم في « المستدرک » من حديث عبد الله بن جعفر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما بين السرة إلى الركبة عورة » وسكت عنه . وقال : الذهبي في « مختصره » : أظنه مرفوعاً فإن إسحاق ابن واصل متروك ، وأصرم بن حوشب متهم بالكذب ، وهما من رواه ^(٢) . ومنها ما أخرجه

(١) رواه الدارقطني (١/ ٢٣٠ : ٢٣١) عن سوار بن داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . . . مرفوعاً .

ورواه أحمد في المسند (٢/ ١٨٧) ، وإسناده لا بأس به .

(٢) رواه الحاكم في المستدرک (٣/ ٥٦٨) .

ويروى : « ما دون سرته حتى تجاوز ركبته » وبهذا يتبين أن السرة ليست من العورة خلافاً لما يقوله الشافعي - رحمه الله - : والركبة من العورة ، خلافاً له أيضاً ، وكلمة «إلى» نعملها على كلمة مع ، عملاً بكلمة حتى ،

الدارقطني في «سننه» من حديث أبي أيوب قال : سمعت النبي ﷺ : « يقول ما فوق الركبتين من العورة ، وما أسفل السرة من العورة »^(١) .

م : (ويروى ما دون سرته حتى تجاوز ركبته) ش : هذا غريب بهذا اللفظ ولكن معناه لا يخرج من الأحاديث المذكورة .

م : (وبهذا) ش : أي وبالحديث المذكور م : (يتبين أن السرة ليست من العورة) ش : لأنه قال : ما بين سرته إلى ركبتيه ما دون سرته والمقصود من ذلك أن لا تكون السرة عورة م : (خلافاً لما يقوله الشافعي في أن السرة من العورة) ش : قال النووي : في عورة الرجل خمسة أوجه : صحيحها المنصوص أنها ما بين السرة والركبة وليست من العورة .

ثانيها : أنها عورة أيضاً كالرواية عن أبي حنيفة .

ثالثها : السرة دون الركبة .

رابعها : عكسه الظاهر قول الثلاثة من أصحابنا .

خامسها : القبل والدبر فقط ، حكاه الرافعي عن الإصطخري . قال النووي : هو شاذ منكر ، وهو رواية عن أحمد حكاه عنه في «المغني» وقال : وهو قول ابن أبي ذئب ، وداد ، ومحمد بن جرير . قال ابن حزم : الذكر وخلفه الدبر .

م : (والركبة من العورة خلافاً له أيضاً) ش : أي خلافاً للشافعي ، فإن الركبة ليست من العورة عنده في قول كما ذكرنا .

م : (وكلمة إلى نعملها على كلمة مع عملاً بكلمة حتى) ش : وكلمة إلى كلام إضافي مبتدأ وقوله نعملها جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل الرفع على الجزئية . قوله : على كلمة مع التي هي للمصاحبة .

قوله : عملاً منصوب على المصدرية ، وهذا جواب عن سؤال مقدر تقديره : أن يقال إن كلمة إلى في قوله - إلى ركبته - في الحديث للغاية وهي في هذا الموضع لد الحكم إليها فلا يدخل ، وتقرير الجواب أن إلى ههنا تحمل على معنى مع ، كما في قوله تعالى : ﴿ أموالهم إلى أموالكم ﴾

(١) رواه البيهقي في السنن (٢/٢٢٩) والدارقطني (١/٢٣١) عن سعيد بن أبي راشد عن عباد بن كثير عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي أيوب . . . مرفوعاً . راشد وعباد متروكان .

أوعملاً بقوله عليه الصلاة والسلام : «الركبة من العورة» .

(النساء : آية ٢) أي مع أموالكم ، دفعاً للتعارض عن كلام صاحب الشرع ، والتعارض ظاهر بين قوله ما بين سرته إلى ركبته ، وبين قوله ما دون سرته حتى يجاوز ركبته .

وقال بعض المشايخ : قوله إلى ركبته غاية للإسقاط لأن قوله ما بين سرته ، يتناول ما تحت السرة فأخرجه ما تحتها فبقيت الركبة تحت العورة . وفي «شرح المجمع» و«الغاية» قد تدخل وقد لا تدخل والوضع موضع الاحتياط . فقلنا بأنها عورة تخرج بتغطيتها عن العهدة بيقين . وفي «الدراية» «وجامع الكردي» الركبة مركبة من عظم الساق والفخذ فيكون المحرم مختلطاً مع المبيع والمباح فرجح المحرم .

وقال المصنف في «التجنيس» : الركبة إلى آخر القدم عضو واحد ، والأول أصح ، لأنها في الحقيقة لنفي عظم الفخذ والساق ، وإنما حرم النظر إليها من الرجال لتعذر التمييز أو عملاً بقوله - عليه السلام - : «الركبة من العورة» .

م : (أوعملاً) ش : عطف على قوله عملاً بكلمة حتى ، وهذا جواب ثان ، وتقديره أن قوله - عليه الصلاة والسلام - : «ما بين سرته إلى ركبته» يدل على أن الركبة ليست من العورة لقضية إلى وقوله عليه الصلاة والسلام حتى يجاوز ركبته يدل على أن الركبة من العورة وبينهما تعارض ظاهر ، فإذا أبقينا إلى على حالها تساقطاً ويعمل حيثئذ في كون الركبة من العورة بحديث آخر وهو م : (بقوله - عليه السلام - : «الركبة من العورة») ش : وقال الأكمل : وفيه نظر لأن حتى إذا دخلت على الفعل كانت بمعنى إلى في مثل هذا الموضع ، فلا فرق بينهما ، وكان ينبغي أن يقول و عملاً بقوله عليه السلام بالواو ؛ لأن المعارضة قائمة بكل منهما .

والجواب عن الأول : أنه بمعنى إلى لكن مع دخول الغاية .

وعن الثاني : بأن كلمة أو لمنع الخلو ، لا لمنع الجمع فلا يكون منافياً .

قلت : لحتى الداخلة على المضارع المنصوب ثلاثة معان مرادفة إلى نحو ﴿ حتى يرجع إلينا موسى ﴾ (طه : آية ٩١) ، ومرادفة في التعليلية نحو أسلم حتى تدخل الجنة ، ومرادفة إلا في الاستثناء .

وقوله : مع دخول الغاية لا طائل تحته لأنه إذا كان بمعنى إلى يكون للغاية ، ثم عند كونها للغاية لا بد من قرينة على دخول ما بعدها وعلى عدم الدخول أيضاً ، وإن لم تكن قرينة ، الأصح أن لا يدخل كما عرف في موضعه . ثم الفرق بينهما بجواز وقوع المنصوب بعدها كما في الحديث وعدمه في إلى ، والنصب بأن مضمرة لا بنفس حتى لا ينتصب إذا كان مستقبلاً . ثم إن كان استقباله بالنظر إلى زمان المتكلم فالنصب واجب وإلا فيجوز الرفع أيضاً . وفي الحديث النصب

وبدن الحرة كلها عورة ، إلا وجهها وكفيها ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « المرأة عورة مستورة »

متعين لأن الرفع إنما يجوز بثلاثة شروط :

الأول : أن يكون حالاً أو مأولاً بالحال . والثاني : أن يكون سبباً عما قبلها . والثالث : أن يكون فضلة فإن أردت التحقيق فليرجع إلى مكانه .

ثم الحديث وهو قوله عليه السلام : « الركبة من العورة » . أخرجه الدارقطني في سننه عن النضر بن منصور الفزاري عن عقبة بن علقمة سمعت علياً رضي الله عنه يقول : قال عليه الصلاة والسلام : « الركبة من العورة »^(١) . وقال الذهبي : النضر بن منصور : واه وقال ابن حبان : لا يحتج به . وعقبة بن علقمة ضعفه أبو حاتم الرازي . وأخرج البيهقي في « الخلافيات » من جهة إبراهيم ابن إسحاق القاضي عن بقية عن سفيان عن ابن جريج عن النبي عليه الصلاة والسلام قال : السرة من العورة قال : هذا مفصل مرسل .

م : (وبدن الحرة كلها عورة) ش : وفي بعض النسخ كله عورة ، والأول بالنظر إلى الحرة والثاني بالنظر إلى البدن ، ويذكر ضمير الأول لأن التأكيد للبدن والتأنيث باعتبار تأنيث المضاف إليه كما في قولهم خنصرة أصابعه .

م : (إلا وجهها وكفيها لقوله عليه الصلاة والسلام : « المرأة عورة مستورة ») ش : أخرجه الترمذي في آخر الرضاع عن همام عن قتادة عن مورك عن أبي الأحوص عوف بن مالك عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : « المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان » . وقال : حديث حسن صحيح غريب^(٢) .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي الأحوص به وزاد أنها لا تكون إلى الله أقرب منها في تعزيتها . وأخرجه البزار أيضاً في مسنده وليس لفظ مستورة عند أحد منهم . وقال الأكمل : وقوله عليه الصلاة والسلام : « المرأة عورة مستورة » خبر بمعنى الأمر ، ومثله يفيد التأكيد . وقيل معناه من حقها أن تستر .

قلت : لا حاجة إلى هذا التأويل لأنه عليه الصلاة والسلام أخبر أن المرأة عورة فمن ضرورة ذلك أن يكون النظر إليها حراماً .

قال صاحب « الدراية » : قوله عليه السلام عورة مستورة إخبار ونحن نشاهدها غير مستورة

(١) أخرجه الدارقطني (٢٣١/١) عن النضر بن منصور الفزاري عن عقبة بن علقمة سمعت علياً . . . فذكره .

ثم قال : أبو الجنوب ضعيف . وقال الذهبي : النضر بن منصور رواه وكذبه الدارقطني وأبو حاتم .

(٢) رواه الترمذي [٩٣٦] عن همام عن قتادة عن مورك عن أبي الأحوص عن عوف بن مالك عن ابن مسعود . . . مرفوعاً ، وإسناده حسن لولا عتنة قتادة .

واستثناء العضوين للابتلاء بإبدائهما ، قال - رضي الله عنه - : وهذا تنصيص على أن القدم عورة ، ويروى أنها ليست بعورة ،

وقد عصم عن الكذب والخلف فيحمل بإخباره على معنى آخر للاحتراز عنهما فحملناه على إيجاب الستر أي يجب عليها الستر . وفي «الجنازية» «والكافي» معناه من حقها أن تستر كما يقال الله معبود أي من حقه أن يعبد لا لأجل الجنة .

وإن قلت : الخبر أكد لأنه يدل على المبالغة ومعناه قد ذكرناه . والتأويل الذي ذكره إنما هو بعد صحة قوله مستورة ولم يصح ذلك . وقوله : وكفيها يشير إلى أن ظهر الكف عورة وهو ظاهر الرواية لأن الكف عرفاً لا يتناول ظهره ، قاله الأكمل .

قلت : الكف اسم لظاهر اليد وباطنها إلى الرسغ وكونه لا يتناول ظهر اليد عرفاً لا يبنى عليه شيء من حيث العرف والاعتبار لما قاله الشارع .

وقد روى أبو داود في المراسيل عن قتادة أن رسول الله ﷺ قال : «إن الجارية إذا حاضت لم تصلح أن يرى منها إلا وجهها ويدها» أي العضد . ولفظ اليد يتناول ظاهر الكف وباطنه .

م : (واستثناء العضوين) ش : أي استثنى النبي ﷺ العضوين وهما الوجه والكفين . وقوله المرأة عورة وعود الضمير إلي النبي ﷺ إنما يصح إذا ثبت في الحديث إلا وجهها وكفيها .

م : (للابتلاء بإبدائهما) ش : هذا تعليل الاستثناء أي لوجود الابتلاء بإظهار الوجه والكفين عندنا . وله الابتلاء في يدها وفي كشف وجهها خصوصاً عند الشهادة والمحكمة والنكاح . وفي «المحيط» إلا الوجه واليدين إلى الرسغين والقدمين إلى الكعبين . وفي «الوترى» : جميع بدن الحرة عورة إلا ثلاثة أعضاء الوجه واليدين إلى الرسغين والقدمين . وفي «جامع البرامكة» عن أبي يوسف يباح النظر إلى ذراعيها ، وكذا يباح النظر إلى ثيابها لأنها يرونها . وفي الحديث مع الرجل ، وقال أبو بكر بن عبد الرحمن الشافعي : الحرة كلها عورة حتى ظفرها لقوله ﷺ : «المرأة عورة»^(١) . وعن أحمد في الكفين روايتان .

م : (قال) ش : أي المصنف - رحمه الله تعالى - م : (وهذا) ش : أي لفظ القدوري في قوله ويدن المرأة الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها م : (تنصيص) ش : أي نص م : (على أن القدم عورة) ش : لأنها ليست بمستثناة .

م : (ويروى) ش : الراوي هو الحسن عن أبي حنيفة م : (أنها) ش : أي أن القدم م : (ليست بعورة) ش : لأنها تبتلى بإبداء القدم إذا مشت حافية أو متعلقة فربما لا تجد الخلف على أن الاشتواء لا يحصل بالنظر إلى القدم كما يحصل بالنظر إلى الوجه فإن لم يكن الوجه عورة مع كثرة

(١) تقدم في الذي قبله .

وهو الأصح . فإن صلت وثلث ساقها أو ربعه

الاشتقاء فالقدم أولى م: (وهو الأصح) ش: أي كون القدم ليست بعورة هو الأصح . وفي «شرح الأقطع»: والصحيح أنها عورة بظاهر الخبر . وقال المرغيناني والأسيبجاني في «شرح مختصر الطحاوي»: وقدماهما فيها عورة . قال الأسيبجاني: في حق النظر . والطحاوي لم يجعلها عورة في حق الصلاة .

وقال الكرخي: ليست بعورة في حق النظر . وقيل لا تكون عورة في حق الصلاة أيضاً . وفي «المفيد» في القدمين اختلاف المشايخ . وقال الثوري - رحمه الله تعالى - والمزني: القدمان ليستا من العورة . وقال الثوري في قول عند الخراسانيين: وقيل وجهه أن باطن قدميها ليست بعورة .

م: (فإن صلت) ش: ذكر بالفاء لترتيب هذه المسألة التي هي من مسائل الجامع الصغير على ما قاله المصنف من قوله ويروى أن القدم ليس بعورة وهو الأصح ، لأن مسألة «الجامع الصغير» تدل على جواز الصلاة مع كشف ما دون ربع الساق ، فكانت القدم مكشوفة لا محالة م: (وثلث ساقها) ش: أي والحال أن ثلث ساقها م: (أو ربعه) ش: أي أو ربع ساقها قيل إذا كان الربع مانعاً فإنه يغني عن ذكر الثلث فما فائدة ذكره ، وأجيب بأجوبة: الأول قاله الأتزازي المانع هو الكثير لا القليل والثلث كثير استدلالاً بحديث الوصية وهو قوله ﷺ والثلث كثير ، أما الربع ففي كثرة شك لثبوته بالرأي ولهذا ذكره بكلمة أو وهي للشك .

قلت: هذا ليس بسديد لأن الربع سواء شك بكثرتة أو لم يشك فإنه أقل من الثلث، لأن الشيء لا يوصف بالكثرة إلا إذا كان مقابله صحيحه .

الثاني: قاله صاحب «الهداية» أنه أورد على هذا الوجه لبيان قول أبي يوسف لما أن عنده الربع والثلث غير مانع . قلت: هذا ليس بشيء لأن عنده إذا لم يمنع الثلث فالربع بالطريق الأولى .

الثالث: قاله هو أيضاً أن محمداً تردد في الكثير، لأنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «الربع كثير» ، وروي أيضاً عنه - عليه السلام - أنه قال: «الثلث كثير» كما في الوصية فتردد بينهما فذكرهما .

قلت: هذا أيضاً فيه نظر لأنه مبني على صحة رواية كثرة الربع قاله في «الفوائد الظهيرية» فإن أبا حنيفة سئل عن هذه المسألة على هذا الوجه فأورده كذلك في الكتاب . قلت: هذا ليس بشيء لأنه كان ينبغي أن يكون إirاده على ما أجاب أبو حنيفة فإن فخر الإسلام والفقهاء أبو الليث لم يذكر لفظ الثلث في «الجامع الصغير» ، وقال: ينقل عن يعقوب عن أبي حنيفة في المرأة تصلي وربع ساقها مكشوف أنها تعيد .

مكشوف تعيد الصلاة عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - وإن كان أقل من الربع لا تعيد ، وقال أبو يوسف - رحمه الله - : إذا كان أقل من النصف لا تعيد الصلاة ؛ لأن الشيء إنما يوصف بالكثير إذا كان ما يقابله أقل منه ، إذ هما

الخامس : ما قاله في «الجنائز» قيل هذا غلط من الكاتب ، وكذا ذكر صدر الأكمل جواباً من الأجوبة بأن قال إنه سهو من الكاتب ، ولهذا لم يكتب فخر الإسلام وعامة المشايخ لعدم الفائدة . قلت : لا يلزم من عدم كتابة فخر الإسلام وعامة المشايخ عدم الفائدة عند غيرهم .

السادس : قاله الأكمل بأنه شك وقع من الراوي عن محمد . قلت : وقوع الشك من الراوي عن محمد لا يستلزم وقوعه عن المصنف حتى يذكره على هذا الوجه .

السابع : نقل صاحب «الدراية» من أن الربع مانع فإذا كان كذلك كانت مانعية الثلث بطريق الدلالة ، وما ثبت بالدلالة بالتنصيص عليه لا يكون قبيحاً قال الله تعالى : ﴿ يوم عسير على الكافرين غير يسير ﴾ (المدثر : الآية ٩) ونقله الأكمل منه أيضاً .

قلت : هذا القياس غير صحيح لأن قوله غير يسير ليس بالمعنى الذي ذكره ، وإنما معناه غير يسير على الكافرين كما هو يسير على المؤمنين فلاجل هذه النكتة ذكر وإن كان مستغنى عنه عند ذكر عسير في الحقيقة ، أو هو عسير لا يرجى أن يكون يسيراً لما يرجى بتيسير العسير من أمور الدين وإليهما ملح الزمخشري في تفسيره .

الثامن : قاله صاحب «الدراية» وأخذ عنه الأكمل بأن الربع مانع قياساً والثلث استحساناً فأورده عن القياس والاستحسان .

التاسع : أورده أيضاً بأن الربع مانع مع القدم والثلث مانع لا مع القدم . قلت : هذان الوجهان لا بأس بهما .

م : (مكشوف) ش : خبر لقوله وثلث ساقها م : (تعيد الصلاة عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ومحمد - رحمه الله - : وإن كان أقل من الربع لا تعيد) ش : وإن كان الذي انكشف من ساقها أقل من ربعها لا تعيد الصلاة . والأصل أن الكثير من انكشاف العورة مانع ، والقليل غير مانع ، والربع وما فوقه كثير وما دونه قليل عندهما .

وقال الشافعي : لو انكشف شيء من العورة في الصلاة بطلت صلاتها ولا يعفى عن شيء منها ولو شعرة من رأس الحرة أو ظفيرة منها . وعند أحمد : يعفى عن القليل ولم يحده بشيء بل جعل الكثير فاحشاً في النظر والقليل لا يفحش ويرجع فيه إلى العادة .

م : (وقال أبو يوسف : إذا كان) ش : أي الانكشاف م : (أقل من النصف لا تعيد الصلاة ؛ لأن الشيء إنما يوصف بالكثير إذا كان ما يقابله أقل منه إذ هما) ش : كلمة إذ للتعليل وهما أي القلة

من أسماء المقابلة، وفي النصف عنه روايتان ، فاعتبر الخروج عن حد القلة أو عدم الدخول في ضده ، ولهما أن الربع يحكي حكاية الكمال ،

والكثرة م: (من أسماء المقابلة) ش: قال الأكمل : يريد به التقابل لا التضاف فسر هكذا لأنه احترز به عن تقابل التضاد ، ولهذا قال في «الشروح» أن التقابل بينهما تقابل الضدين ليس بشيء لاجتماعهما في محل واحد ، فإن الشيء الواحد يجوز أن يكون قليلاً بالنسبة إلى شيء ، وكثيراً بالنسبة إلى غيره . قلت: التقابل بالذات في أقسام أربعة تقابل العدم والملكة ، وتقابل السلب والإيجاب ، وتقابل التضاد وتقابل التضاف ، هكذا ذكر في معنى التقابل بالغرض وهو التقابل بين الوحدة والكثرة فإن تقابلهما ليس بالذات بل بالعرض وما ذكرناه من الأربعة تقابل بالذات على ما عرف في موضعه .

وقال السغناقي - رحمه الله - في «المبسوط» : القلة والكثرة من الأسماء المشتركة فإن الشيء إذا قوبل بما هو أكثر منه يكون قليلاً ، وإذا قوبل بما هو أقل منه يكون كثيراً فكلتا العبارتين صحيح لأن الكثير إنما استحق القليل باعتبار المقابل ، وإلا ليس له هذا الاسم ، فكذا الكثير فكانت القلة والكثرة من أسماء المقابلة ، وكذلك الشيء الواحد لما أطلق على معنيين مختلفين باعتبارين مقابلين كان مشتركاً بينهما . قلت: أما إطلاق المقابلة بينهما فنعم ولكن الكلام في أن المراد فيها ما هو وأما الصحيحة في كون القلة والكثرة من الأسماء المشتركة فلا وجه له أصلاً لا لغة ولا اصطلاحاً ؛ لأن قوله لأن الشيء الواحد . . إلخ . رد ما قاله لأن مراده من الشيء الواحد إن كان قليلاً فهو ليس بمشترك في تفسيره . وكذا إذا كان مراده هو الكثير فكذلك ، وهذا ظاهر لا يخفى .

م: (وفي النصف عنه) ش: أي عن أبي يوسف ، م: (روايتان) ش: في رواية «الجامع الصغير» جعل النصف في حكم القليل ، وفي رواية الأصل جعله في حكم الكثير .

م: (فاعتبر الخروج عن حد القلة) ش: هذا بيان جهة الروايتين فلذلك ذكره بالفاء أي اعتبر أبو يوسف الخروج أي خروج النصف عن حد القلة في كونه مانعاً ، وهذا ليس بخارج عنه ، لأن القليل اسم لما يقابله الكثير وما يقابله ها هنا ليس بكثير ، لأنه نصف والنصف اسم لأحد الجزئين المتساويين فلا يكون قليلاً والقليل عفو ، فإذا لم يكن قليلاً يكون خارجاً عن حد القلة فيكون مانعاً .

م: (أو عدم الدخول في ضده) ش: أن أبا يوسف اعتبر عدم دخول النصف في ضده أي في ضد القليل وهو الكثير فيكون غير كثير لأن الكثير اسم مباين . وقول المصنف في ضده هو حد الشارحين على نفس المقابلة بالضد ، وليس كذلك كما ذكر بل تقابل التضاف .

م: (ولهما) ش: أي لأبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - م: (أن الربع يحكي حكاية الكمال) ش: وفي بعض النسخ حكاية الكل أي يقوم مقام الكل في مواضع كثيرة من الأحكام واستعمال

كما في مسح الرأس والحلق في الإحرام ، ومن رأى وجه غيره يخبر عن رؤيته وإن لم ير إلا أحد جوانبه الأربعة ، والشعر والبطن والفخذ كذلك ؛ يعني على هذا الاختلاف ؛

الكلام .

م : (كما في مسح الرأس) ش : فإن مسح ربيع الرأس يقوم مقام مسح كل الرأس في الفرض م : (والحلق في الإحرام) ش : فإن المحرم إذا حلق ربيع رأسه تجب الفدية كاملاً كما إذا حلق كله وكما في الثوب الذي ربعه طاهر لا تجوز صلاته عرياناً كما لو كان كله طاهراً ، وإذا كان أقل من الربع كما لو كان كله نجساً . ومحمد مع أبي يوسف في الأضحية في اعتبار ما زاد عليه نصف العضو في المبالغة وأن في فوات النصف بينهما روايتان .

وقال الأكمل : واعترض بأن اعتبار هذا بمسح الرأس غير مستقيم لأن مسح كل الرأس لم يكن واجباً حتى يقوم الربع مقامه بل الواجب منه بعض الرأس .

أجيب : بأن الأصل في الرأس غسل كله كما في غسل الوجه لأن الطهر المقصود بالوضوء يحصل به لأن الشارع اكتفى بالمسح عن الغسل ثم اكتفى ببعض عن الكل دفعاً للضرورة ، فكان الربع قائماً مقام الكل .

قلت : هذا أخذه من كلام صاحب « الدراية » وفيه نظر ، فلذلك لما أورد صاحب « الدراية » هذا السؤال والجواب قال : كذا قيل فهذا يشير إلى أن هذا ما أعجبه كما ينبغي وجه النظر بأن لا نسلم أن الأصل في الرأس غسل كله بل الأصل مسح كله لأن الله تعالى شرع في الوضوء وظيفه الرأس بالمسح ، ووظيفة بقية الأعضاء بالغسل كما نطق به النص ، ولكنه لما ذكر المسح بالماء وقع الاختلاف في المقدار لا في أصل المسح كما هو مقرر في موضعه .

وقال الأكمل أيضاً : وقيل هذا تشبيه القدر بالقدر لا تشبيه الواجب بالواجب كما في قوله ﷺ : « إنكم سترون ربكم » . الحديث فإن فيه تشبيه الرؤية بالرؤية لا تشبيه المراثي بالمراثي .

قلت : هذا أخذه من كلام صاحب « الدراية » وفيه أيضاً نظر لأنه ليس المراد منه مجرد تشبيه القدر بالقدر ، بل المراد تشبيه الحكم بالحكم ، وإلا فلا يصح التشبيه .

م : (ومن رأى وجه غيره يخبر عن رؤيته وإن لم ير إلا أحد جوانبه الأربعة) ش : ذكر هذا تمثيلاً في المحسوسات وهو أزين الأربع وهذا من قبيل ذكر الكل وإرادة الجزء الذي هو الربع .

م : (والشعر والبطن والفخذ كذلك) ش : أي حكم شعر المرأة وبطنها وفخذها كذلك وقد فسره بقوله م : (يعني على هذا الخلاف) ش : يعني إذا انكشف ربيع شعر المرأة يكون مانعاً للصلاة عندهما . وعند أبي يوسف إذا زاد على النصف يكون مانعاً ، وفي النصف روايتان ، وكذا الخلاف في البطن والفخذ على هذا الوجه . وإذا انكشف سدس شعرها وسدس بطنها وسدس

لأن كل واحد منها عضو على حدة ، والمراد به النازل من الرأس ، هو الصحيح ، وإنما وضع غسله في الجنبابة لمكان الحرج ،

فخذها يجمع ، فإن كان يبلغ الربع من هذه الأعضاء يكون مانعاً عندهما وإلا فلا . وذكر في «شرح الزيادات» لو كان سدس عورتها مكشوفاً وسدس ساقها وسدس فخذهما وذلك يبلغ ربع لساق فلا تجزئها صلاتها ، وكذا الحكم لو كان ينكشف من كل ساق أقل من الربع ، ولو جمع بلغ الربع ، وفي «الذخيرة» : امرأة صلت وشعرها من تحت أذنها مكشوف قدر رבעه تعيد صلاتها .

م : (لأن كل واحد منها) ش : أي من الشعر والبطن والفخذ م : (عضو على حدة) ش : أي كل واحد منها عضو وحده فإن قلت الشعر ليس بعضو ، قلت : هذا إما من باب التغليب لأنه جزء من الآدمي حتى لا يجوز بيعه فأطلق عليه العضو .

فإن قلت : ما الدليل على أن حكم الشعر حكم العضو ؟

قلت : إذا حلق شعرها ولم ينبت تجب كل الدية .

م : (والمراد به النازل من الرأس) ش : أي المراد بالشعر هو الشعر النازل من الرأس لا المسترسل إلى أسفل الأذنين . وفي «الذخيرة» امرأة صلت وشعرها من تحت أذنها مكشوف وقدر رבעه فسدت صلاتها . والدليل على كون الشعر النازل عورة أن محمداً - رحمه الله - جمع في الأصل بين الرأس والشعر ، لأن المراد من الرأس ما عليه من الشعر ، فثبت أن الشعر النازل منه عورة .

م : (هو الصحيح) ش : وهو اختيار الشيخ الإمام محمد بن الفضل البخاري . وقال فخر الإسلام : وهو الأصح عندنا ، واحترز بقوله - هو الصحيح - عن قول صدر الشهيد فإن عنده الشعر النازل ليس بعورة ، وهو رواية المنتقى ، ذكره المحبوبي . وأما الشعر المسترسل إلى أسفل من الأذنين ففي كونها عورة روايتان ، واختيار أبي الليث أنه عورة احتياطاً . وعند أبي عبد الله البلخي ليس بعورة ، والاحتياط فيما ذهب إليه أبو الليث وما ذهب إليه البلخي يقتضي جواز النظر إلى صدغ الأجنبية وطرف ناصيتها وهو أمر يؤدي إلى الفتنة . وثدي المرأة الحرة إن كانت ناهضة فهي تبع لصدرها ، وإن تدلت فهي عورة على حدة فيعتبر ربعها .

م : (وإنما وضع غسله في الجنبابة لمكان الحرج) ش : هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره أن يقال : لو كان الشعر النازل عورة باعتبار أنه من بدنهما لوجب غسلها في حالة الجنبابة وتقديره الجواب : أن سقوط غسله ليس باعتبار أنه ليس من بدنهما بل هو من بدنهما لاتصاله بها ، ولكن غسله في الجنبابة إنما سقط لأجل الخروج في بعضها إياها بخلاف الرجل فإن الخروج فيها يسيراً إما لقلته وإما ليسر الغسل على الرجل فوق يسره على النساء ، لا لغسله الحياض والأنهار جهاراً ودخول الحمام بلا خشية في الخروج من البيوت .

والعورة الغليظة على هذا الاختلاف ،

فإن قلت : ما ذكر الساعد وهو عورة .

قلت : لأنها لم تدخل في الاستثناء لأن العادة لم تجر بإبرازها .

م : (والعورة الغليظة على هذا الاختلاف) ش : العورة الغليظة هي القبل والدبر ، وأراد بهذا الاختلاف المذكور فيما تقدم من انكشاف النصف والربع يعني إذا لم يكن المكشوف منها زائداً على النصف لا يكون مانعاً عند أبي يوسف ، وعندهما إذا لم يكن ربعها مكشوفاً لا يكون مانعاً . واعلم أن عند عامة العلماء العورة الغليظة حكمها حكم الخفيفة والخلاف في الكل واحد .

والعورة الخفيفة : ما عدا القبل والدبر ، وبعض المشايخ قدروا في الغليظة بما زاد على قدر الدرهم احتياطاً كما في النجاسة الغليظة وكذا في الخفيفة بالربع ، والأصح الأول . ولو نظر إلى داخل فرج امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وبنتها ويصير مراجعاً ولا تفسد صلاته . وفي «الأجناس» : تفسد صلاته أيضاً . وذكر ابن شجاع أن من نظر من رقبته إلى فرجه لم تجز صلاته . وفي نوادر هشام : إذا كان قميصه محلول الجيب فانفتح حتى رأى عورة نفسه تبطل صلاته وأعاد ، وإن لم يلتزق الثوب ببردة حتى لا يراها لو نظر لا تفسد ، فعلى هذا الرواية جعل سترها من نفسه شرطاً ومن الأصحاب من قال : إن كان كثيف اللحية تجوز صلاته لأنها تسترها . وقال بعضهم : لا تجوز ولا تنفعه لحيته .

وفي « الذخيرة » : وعامة الأصحاب جعلوا الستر شرطاً عن غيره لا عن نفسه لأنها ليست بعورة في حق نفسه لأنه يحل له مسها والنظر إليها ، وبالأول قال الشافعي وأحمد . وروى ابن شجاع نصاً عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه لو كان محلول الجيب فنظر إلى عورة نفسه لا تفسد صلاته ، ولو نظر المصلي إلى عورة غيره لا تفسد صلاته عند أبي حنيفة - رحمه الله - . قال المرغيناني : هو قولهما ولو صلى في قميص واحد لا يرى أحد عورته لكن لو نظر إنسان من تحته فرأى عورته فهذا ليس بشيء . والثوب الرقيق الذي يصف ما تحته لا تجوز فيه ، وهو قول الشافعي وأحمد لأنه مكشوف العورة معنى .

مراهقة صلت بغير قناع جازت استحباباً لقوله - عليه الصلاة والسلام - « لا صلاة لحائض إلا بقناع » ، مفهومه أن غير الحائض صلاتها صحيحة بغير قناع . ولو كانت عريانة تؤمر بإعادتها ، والصغيرة جداً لا بأس بالنظر إليها ومنها . وقال الشافعي : يستوي في العورة الحر والعبد والصبي ، حكاه النووي . ولنا ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : رأيت النبي ﷺ فرج بين فخذي الحسن وقيل زبيرته ، ذكره الطبراني في معجمه الكبير .

لا يجب ستر المنكب في الصلاة ولا في غيرها ، وبه قال مالك والشافعي وعامة أهل العلم . وقال أحمد : لا تصح صلاته بدون ستر بعض المنكبين ولو بثوب رقيق يصف ما تحته في ظاهر

والذكر يعتبر بانفراده ، وكذا الأنثيان ، وهذا هو الصحيح دون الضم . قال : وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الأمة ، وظهرها وبطنها عورة ،

مذهبه وعنه ابن قدامة في «المغني» . وقال ابن المنذر : يجب ستر العاتق في الصلاة مع القدرة عليه بقوله -عليه الصلاة والسلام- : « لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » أخرجه . قلنا : قد عارضه قوله -عليه الصلاة والسلام- : « إذا كان الثوب واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فاتزر به » رواه البخاري . وسئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد فقال : « ولكل منكم ثوبان » رواه مسلم .

م : (والذكر يعتبر بانفراده) ش : من غير أن يضم إلى الأنثيين احتياطاً كما في الدية . م : (وكذا الأنثيان) ش : أي وكذا حكم الخصبيتين مثل حكم الذكر حيث لا يضم كل منهما إلى الآخر حتى ينزع انكشاف الربع من كل واحد من الذكر ، والأنثيين .

م : (وهذا هو الصحيح) ش : يعني اعتبار كل واحد منهما بانفراده من غير ضم إلى آخر هو الصحيح من المذهب ، واحترز به عما ذكر بعض المشايخ أن الأنثيين مع الذكر عضو واحد فجعلوهما تبعاً للذكر .

وأذن المرأة عضو على حدة والركبة تبع للفخذ على ما هو المختار في الفتاوى حتى أن ربع الركبة لو كان مكشوفاً لا ينزع الصلاة . وكعب المرأة حكمها حكم الركبة . وما بين سرة الرجل وعاتقه حول جميع البدن عضو على حدة .

م : (دون الضم) ش : أي دون ضم الذكر إلى أنثيين على ما ذكرناه م : (قال) ش : أي القدوري م : (وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الأمة) ش : عورة منصوب لأنه خبر كان ، قاله بعض الشراح .

قلت : يجوز الرفع أيضاً على أن تكون كان تامة وإن كانت عورة الأمة ، ما هو عورة الرجل ؟ لأن حكم العورة في الإناث أغلظ فإذا كان الشيء من الرجال عورة كان من الإناث عورة بالطريق الأولى م : (وظهرها وبطنها عورة) ش : يعني هذان العضوان أيضاً عورة من الأمة لأنهما محل من الشهوة . وقال المرغيناني : العورة من الأمة أربع : الظهر والبطن والفخذ والركبة .

قلت : ويضاف إليها المدبرة وأم الولد والمكاتب والمستسعاة ومن كان في رقبته شيء من الرق فهي في معنى الأمة ، والمستسعاة عندهما حرة والمستسعاة المرهونة إذا أعتقها الراهن وهو معسر حرة بالاتفاق ، ذكره في «الجامع» ، وقال الشافعي في أصح أقواله : الأمة كالرجل ، والتي بعضها حر فيها وجهان في «الحاوي» أحدهما : كالخبرة وعند أحمد فيما حكاه عن أبي حامد : عورة الأمة كعورة الرجل وهو الأظهر عندهم حتى لو انكشف فيها ما بين سرتها وركبتها فصلاتها باطلة ، وإن انكشف ما عدا ذلك صحت .

وما سوى ذلك من بدنها ليس بعورة ؛ لقول عمر - رضي الله عنه - : « ألق عنك الخمار يا دفار أنتشبهين بالحرائر ؟ »

وفي «الجامع» : عورة الأمة ما عدا الرأس واليدين إلى المرفقين والرجلين إلى الكعبين . وعن ابن سيرين : أم الولد يلزمها ستر رأسها في الصلاة ، وإذا زوج الأمة سيدها أو سواها قال الحسن البصري : يلزمها ستر رأسها ولم يوافق أحد من العلماء . وفي «المبسوط» : عتقت الأمة أو المدبرة أو المكاتبه أو أم الولد في صلاتها فأخذت قناعها بعمل يسير قبل أن تؤدي ركناً لا تفسد صلاتها وإلا فسدت ، وكذا لو سقط قناع الحرة في صلاتها وإزار الرجل .

وقال زفر : تفسد في الكل ، ولو صلت شهراً بغير قناع ثم علمت بالعتق منذ شهر تعيدها . وفي فتاوى العتابي السغناقي : ولو كان عليها ثوب أو مقنعة تصف ما تحته فهي عريانة ، وبه قال الشافعي . وفي «الحلية» : عورة الأمة كعورة الرجل على ظاهر المذهب . وبعض أصحابنا قال : جميع بدنها عورة إلا موضع التقليل منها في الشراء كالرأس والساعد والساق .

وقال بعضهم : عورتها كعورة الحرة إلا أنها يجوز لها كشف رأسها ولو كان نصفها حراً ونصفها رقيقاً فهي كالحرة على ظاهر المذهب . وعن ابن سيرين : أم الولد تصلي بخمار وهي عورة رواية عن أحمد ، ويحكى عن مالك أيضاً : ولو أعتقت الأمة في الصلاة ورأسها مكشوف وهنا ستره بعيدة بطلت صلاتها ، وفي «الحاوي» : فيه اختلاف ، والصحيح أنها تبطل لقدرتها على أخذ الثوب في الحال . والثاني يبطل بالمضي وبطول العمل ، وإذا انتظرت من يناولها الستر فناولها من غير أن تحدث عملاً ففيه وجهان أحدهما : لا تبطل صلاته ، والثاني : تبطل . ولو علمت بالعتق بعد الصلاة ففي وجوب الإعادة قولان ، وقيل : يجب الإعادة قولاً واحداً ، والأول أصح .

م : (وما سوى ذلك من بدنها) ش : أي وما سوى ذلك من عورتها مثل عورة الرجل وبطنها وظهرها م : (ليس بعورة لقول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : ألق عنك الخمار يا دفار أنتشبهين بالحرائر) ش : هذا الأثر غريب ، قال السروجي : وفي الكتاب وغيره من كتب الفقه عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال لأمة ألقى عنك الخمار . . إلخ . لم أجده في كتب الحديث والأثر .

قلت : معناه رواه عبد الرزاق في «مصنفه» أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس أن عمر - رضي الله عنه - ضرب أمة لآل أنس رأسها متقنعة فقال : اكشفي رأسك لا تتشبهي بالحرائر . وعن ابن جريج عن عطاء عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان نهى الإمام عن الجلابيب أن يتشبهن بالحرائر . قال ابن جريج : وجد أن عمر - رضي الله عنه - ضرب عقيلة أمة أبي موسى الأشعري في الجلابيب أن تتجلبب . وعن ابن جريج عن نافع أن صفية بنت عبيد حدثته قالت : خرجت امرأة مخمرة سجلة فقال عمر - رضي الله عنه - : من هذه المرأة ؟ فقيل له : جارية لفلان رجل من بني

ولأنها تخرج لحاجة مولاها في ثياب مهنتها عادة ، فاعتبر حالها بذوات المحارم في حق جميع الرجال دفعاً للحرج . قال : ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد ،

فأرسل إلى حفصة فقال : ما حملك على أن تخرجي هذه الأمة وتجليها حتى هممت أن أقع لها [. . .] لا تشبه الإمام من المحصنات .

وروى محمد بن الحسن في كتاب « الآثار » أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن سليمان عن إبراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يضرب الإمام أن يتقنعن ويقول لا يتشبهن بالحرائر .

وقال البيهقي : الآثار بذلك صحيحة . قوله يا دفار بفتح الدال المهملة وفي آخره راء مكسورة ومعناه يا متنته ، وهي معدولة عن دفرة أي متنته وهي مبنية من الكسر ، ويقال للدنيا أم دفر .

قوله : ألقى معزوم عند الكوفيين وعلامة جزمه حذف النون وعند البصريين مبني على الجزم .

م : (ولأنها) ش : أي ولأن الأمة م : (تخرج لحاجة مولاها في ثياب مهنتها) ش : بفتح الميم وكسرهما قاله صاحب « الدراية » . قال في « المغررين » المهنة الخدمة بنصب الميم وخفضه خطأ ، قاله شمس الأئمة عن مشايخه . قال الأصمعي : المهنة بفتح الميم هي الخدمة ولا يقال مهنة بكسر ، نقله الزمخشري عنه وهو من مهن القوم خدمهم م : (عادة) ش : أي في عادة أصحاب الإمام .

م : (فاعتبر حالها بذوات المحارم في حق جميع الرجال) ش : يعني يجوز أن ينظر الرجل من ذوات محارمه إلى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين ، فكذا يجوز أن ينظر الأجنبي من الأمة إلى هذه المواضع م : (دفعاً للحرج) ش : لأن البعض من غير استئذان واحتشام م : (قال) ش : أي القدوري - رحمه الله - م : (ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها) ش : أي مع النجاسة . وكلمة ما بالقصر ليتناول المائعات كذا ذكره الشراح ، ويجوز أن يكون بالمد ، ولكن الأول أولى للعموم م : (ولم يعد) ش : أي الصلاة . وقال الشافعي : يعيد ، وفي قول : يصلي عرياناً ، وهو ظاهر مذهبه .

وقال مالك : يصلي في الثياب النجسة ولا يعيد ، ثم المذهب عندنا أن إزالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان شرط لصحة الصلاة عند القدرة ، ولا فرق بين العلم والجهل والنسيان في الفرض والنفل وصلاة الجنائز وسجدة التلاوة والشكر ، وبه قال الشافعي وأحمد وجمهور الفقهاء من السلف والخلف .

وقال النووي : عن مالك فيها ثلاث روايات أشهرها أنه لا تصح مع النسيان والجهل ، وهو

وهذا على وجهين : إن كان ربع الثوب أو أكثر منه طاهراً يصلي فيه ، ولو صلى عرياناً لا يجزئه ؛ لأن ربع الشيء يقوم مقام كله ، وإن كان الطاهر أقل من الربع فكذلك عند محمد - رحمه الله - وهو أحد قولي الشافعي - رحمه الله - ؛ لأن في الصلاة فيه ترك فرض واحد ، وفي الصلاة عرياناً ترك للفروض ، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - : يتخير بين أن يصلي عرياناً وبين أن يصلي فيه وهو الأفضل ؛ لأن كل واحد منهما مانع جواز الصلاة حالة الاختيار ، ويستويان

قول الشافعي في القديم ، وفي الثانية معنا ، وفي الثالثة : إزالتها سنة عنده ، ونقل عن ابن عباس وابن جبير وعطاء مثله .

م : (وهذا) ش : أي الحكم المذكور أو الجواب المذكور م : (على وجهين) ش : أحدهما هو قوله : م : (إن كان ربع الثوب أو أكثر منه) ش : أي أكثر من الربع م : (طاهراً يصلي فيه) ش : أي في هذا الثوب م : (ولو صلى عرياناً لا يجزئه) ش : ولو قال فلو صلى بالقاء لكان أولى على ما لا يخفى م : (لأن ربع الشيء يقوم مقام كله) ش : فحينئذ عاره وهو ظاهر ، والوجه الثاني هو قوله : م : (وإن كان الطاهر أقل من الربع فكذلك) ش : أي فالحكم فيه كالحكم في الأول م : (عند محمد وهو أحد قولي الشافعي) ش : وقول مالك وأحمد .

وقال النووي : فإن وجد ما يستر به القبل أو الدبر ففيه وجهان أحدهما يستر به القبل لأن الدبر يستر بالأليتين . والثاني : يستر به الدبر لأنه أفحش في حالة الركوع والسجود ، ومثله في «المغني» عن الحنابلة حكماً وتعليلاً ، وأصول أصحابنا يقتضي التخيير في ذلك لأن كل واحد منهما عورة غليظة .

م : (لأن في الصلاة فيه) ش : أي في الثوب الذي الطاهر منه أقل من الربع م : (ترك فرض واحد) ش : وهو إزالة النجاسة م : (وفي الصلاة عرياناً) ش : أي حال كونه عرياناً م : (ترك للفروض) ش : وهو ستر العورة والقيام والركوع والسجود ، ولأن الستر أقوى لوجوبه في الصلاة وغيرها بخلاف النجاسة حيث لا يلزم إزالتها لا للصلاة ، ولهذا إذا طاف عارياً يلزمه دم ولا يلزمه إذا طاف بثوب نجس .

م : (وعند أبي حنيفة وأبي يوسف يتخير بين أن يصلي عرياناً وبين أن يصلي فيه) ش : أي في الثوب الذي أقل من رבעه طاهر م : (وهو الأفضل) ش : أي فعله هذا هو الأفضل وهو الصلاة بعد م : (لأن كل واحد منهما) ش : أي من ترك ستر العورة وإزالة النجاسة م : (مانع جواز الصلاة حالة الاختيار) ش : أي في حالة القدرة عليهما م : (ويستويان) ش : جملة في محل الرفع على أنها خبر مبتدأ محذوف تقديره وهما يستويان ، وإنما قدرنا هكذا ليكون عطف جملة اسمية على جملة اسمية ؛ أي تساوي العورة والنجاسة .

في حق المقدار ، فيستويان في حكم الصلاة ، وترك الشيء إلى خلف لا يكون تركًا ، والأفضلية لعدم اختصاص الستر بالصلاة واختصاص الطهارة بها . ومن لم يجد ثوبًا صلى عريانًا قاعدًا يومئذ بالركوع والسجود ،

م : (في حق المقدار) ش : هذا الكلام له وجهان أحدهما أن يكون معناه أن القليل من كل واحد غير مانع والكثير مانع فلما كان كذلك ثبت المساواة بينهما في الماهية من غير رجحان أحدهما على الآخر فيختار أيهما شاء .

والوجه الثاني : أن يكون معناه في مقدار الربع ، فإن المانع في النجاسة الخفيفة مقدر بالربع ، وكذا المانع في العورة الربع ، فلما استويا في المانع وفي المقدار استوى اختيار المصلي أيضًا في أن يصلي فيه أو يصلي عريانًا ، وأشار إليه بقوله :

م : (فيستويان في حكم الصلاة) ش : فيكون مخيرًا بين الصلاة في ذلك الثوب وبين الصلاة عريانًا م : (وترك الشيء إلى خلف لا يكون تركًا) ش : هذا جواب عما قاله محمد أن في ترك الصلاة عاريًا ترك الفروض يعني لا نسلم أن فيها تركًا لوجود الخلف وهو الإيماء .

م : (والأفضلية) ش : هذا جواب عن قول السائل سلمنا أنه أتى بفرض وترك فرضًا ولكن لا نسلم المساواة بينهما فإن فرضية الستر أقوى من فرضية ترك استعمال النجاسة ، ومن أين الأفضلية فأجاب عن ذلك وأقام دليلًا على قوله وهو الأفضل بقوله والأفضلية أي كون الصلاة في ذلك الثوب أفضل .

م : (لعدم اختصاص الستر بالصلاة) ش : يعني ستر العورة لا يختص بالصلاة حيث يجب سترها في غير الصلاة وكانت رعاية ما كان واجبًا دائمًا أولى مما كان واجبًا في حال دون حال م : (ومن لم يجد ثوبًا) ش : أي لم يجد ثوبًا أصلًا لا طاهرًا ولا نجسًا م : (صلى عريانًا) ش : أي صلى حال كونه عريانًا .

م : (قاعدًا يومئذ بالركوع والسجود) ش : قاعدًا أيضًا حال وكذا قوله : يومئذ . فهذه ثلاثة أحوال إما متداخلة أو مترادفة وتغير القعود عن ركن الإسلام على الصفة بأن يمد رجله نحو القبلة ليكون أقرب إلى الستر ، وما ذكره المصنف هو مروى عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وعكرمة وقتادة والأوزاعي وأحمد . وقال المزني : يصلي قاعدًا حتمًا ، وقال مجاهد وزفر وبشير ومالك والشافعي وابن المنذر : يصلي قائمًا يركع ويسجد . وقال النووي : حكى الخراسانيون فيه ثلاثة أوجه أحدها وجوب القيام كما ذكرنا عن الشافعي .

الثاني : وجوب القعود كقول المزني .

الثالث : التخيير .

هكذا فعله أصحاب رسول الله عليه السلام فإن صلى قائماً أجزأه ، لأن في القعود ستر العورة الغليظة وفي القيام أداء هذه الأركان فيميل إلى أيهما شاء ، إلا أن الأول أفضل ؛ لأن الستر واجب لحق الصلاة وحق الناس ، ولأنه لا خلف له ، والإيماء خلف له عن الأركان . قال : وينوي الصلاة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل ،

والمذهب الصحيح عندهم الأول .

م : (هكذا فعله أصحاب رسول الله ﷺ) ش : قال الزيلعي : غريب .

قلت : روى الخلال بإسناده عن ابن عمر - رضي الله عنه - أن قوماً انكسرت بهم السفينة فخرجوا عراة وكانوا يصلون جلوساً يومثون بالركوع والسجود دائماً برؤوسهم ولم ينقل خلافه . وروى عبد الرزاق في «مصنفه» أخبرنا إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : الذي يصلي في السفينة والذي يصلي عرياناً يصلي جالساً . أخبرنا إبراهيم عنه عن صلاة العريان فقال : إن كان حيث يراه الناس صلى جالساً ، وإن كان حيث لا يراه الناس صلى قائماً .

م : (فإن صلى قائماً أجزأه لأن في القعود ستر العورة الغليظة وفي القيام أداء هذه الأركان فيميل إلى أيهما شاء) ش : أي إلى أي الوجهين أحدهما الصلاة قاعداً مومناً بالركوع والآخر قائماً م : (إلا أن الأول) ش : أي الصلاة قاعداً مومناً بالركوع والسجود م : (أفضل) ش : من الصلاة قائماً م : (لأن الستر واجب لحق الصلاة وحق الناس) ش : لأن ستر العورة فرض سواء كان في الصلاة أو خارجها .

م : (ولأنه) ش : دليل بأن في أفضلية الصلاة قاعداً بالإيماء ولأن فعله قائماً م : (لا خلف له) ش : لأنه عريان والستر لا خلف له م : (والإيماء خلف له عن الأركان) ش : فالترك إلى خلف كلا ترك كما عرف ، ولا إعادة عليه . قال أبو حامد : لا أعلم خلافاً بين المسلمين ، ذكره النووي . وذكر الحسام وقاضي خان في الزيادات وأبو نصر في شرح «القدوري» أنه يصلي قائماً ولم يذكروا جوازها قائماً ، وعللوا أن ترك القيام جائز في حالة الاختيار كصلاة القاعد وعلى الدابة بالإيماء في النفل .

وكشف العورة لا يجوز في حال الاختيار حتى إنها لو صلت قائمة تنكشف قائمة ربع ساقها وقاعدة لا تنكشف ، تصلي قاعدة ، وذكر جوازه قائماً بالركوع والسجود في «المبسوط» «والمحيط» وغيرهما .

م : (قال) ش : أي القدوري م : (وينوي الصلاة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل) ش : اجتمعت الأمة على أن الصلاة لا تصح بدون النية وقطع الجمهور أن نية ، القلب كافية دون اللفظ ، وفي قول أبي عبد الله الترمذي من الشافعية أنه لا يجوز حتى يجمع بين نية القلب

والأصل فيه قوله - عليه الصلاة والسلام - : « الأعمال بالنيات » . ولأن ابتداء الصلاة بالقيام إليها ، وهو متردد بين العبادة والعادة ، ولا يقع التمييز إلا بالنية ، والمتقدم من النية على التكبير كالقائم عنده

وفعل اللسان ، وليس بشيء . وفي « المفيد » كره بعض مشايخنا النطق باللسان ، ورواه الآخرون به .

وفي « المحيط » النية شرط لصحة الصلاة وهي إرادتها بالقلب فرض والذكر باللسان سنة ، فينبغي أن يقول اللهم إني أريد صلاة كذا فيسرّها وتقبلها مني ؛ فعلها مني كما يقول في الحج من معرفة أي صلاة يؤديها ، كذا في « المبسوط » قوله : بنية إلى آخره إشارة إلى أن الأصل في النية المقارنة بالشروع ، والمراد بقوله : بعمل أي عمل ينافي الصلاة حتى لم يكن المشي إليها فاصلاً لعدم منافاته ، وإذا فصل بينهما فعل مناف لا تكون النية موجودة عند التحريمة فبقي بلا نية فلا يصح . وفي « الينابيع » يشترط اتصال النية بالصلاة تحقيقاً لمعنى الإخلاص ، وشرطت في ابتدائها لتقع كلها مستوياً ، ولم يشترط في حالته البقاء للحرج . والشرط أن يعلم بقلبه أية صلاة يصليها . وقيل : أدناها أنه لو سئل عنها لأمكنه أن يجيب بديهة من غير فكر .

م : (والأصل فيه) ش : أي في اشتراط النية م : (قوله عليه - الصلاة والسلام - الأعمال بالنيات) ش : هذا الحديث رواه الأئمة الستة في كتبهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » ولفظ مسلم : « الأعمال بالنيات » ، مثل لفظ الكتاب ، وفي رواية « الأعمال بالنية » ومعنى الأعمال بالنيات حكم الأعمال وثوابها يلصق بها ، ومن جملة الأعمال عمل الصلاة ، ولا يمتاز إلا بالنية ، لأن ابتداء الصلاة بالقيام وهو يوجد كثيراً ولا عبادة فاحتاج إلى النية المميزة للعبادة عن العادة ، فاشتطت النية .

فإن قلت : كيف يصح الاستدلال على شرطية النية أو على عدم الفصل بينها وبين التحريمة بهذا الحديث فإن قوله - عليه السلام - الأعمال من قبيل الاقتضاء على مذهب أبي يزيد ومن قبيل المحذوف على مذهب الشيخين . وعلى التقديرين لا عموم له ، وحكم الآخرة وهو الثواب مراد بالإجماع فلا يكون حكم الدنيا وهو الجواز ، والفساد مراد لأنه لا عموم له ولا للمقتضى ولا للمترل .

قلت : الجواز في حكم الآخرة أيضاً إذ الثواب يتعلق بالجواز إذ لا ثواب بدونه . وقيل بعد كون العمل معتبراً بالنية الحكم نوعان فقلنا يحتاج إلى النية بوقوعه معتبراً شرعاً .

م : (ولأن ابتداء الصلاة بالقيام إليها وهو متردد بين العبادة والعادة ولا يقع التمييز إلا بالنية ، والمتقدم من النية على التكبير كالقائم عنده) ش : أي كالموجود عند التكبير .

إذ لم يوجد ما يقطعه ، وهو عمل لا يليق بالصلاة ، فلا يعتبر بالتأخرة منها لأن ما مضى لا يقع عبادة لعدم النية ، وفي الصوم جوزت للضرورة ،

م: (إذ لم يوجد ما يقطعه) ش: أي ما يقطع المتقدم من النية م: (وهو) ش: أي الذي يقطعه م: (عمل لا يليق بالصلاة) ش: مثل أن ينوي فيشتري شيئاً مثلاً م: (فلا يعتبر بالتأخرة) ش: أي بالنية المتأخرة م: (منها) ش: أي من التحريم م: (عنه) ش: أي عن التكبير وفي بعض النسخ لم يذكر لفظة عنه ومعناه على هذه النسخة لا معتبر بالنية المتأخرة من التحريم . على النسخة الأولى جعل التأخرة صفة مطلقة ، ثم بينها بقوله منها ، كذا قاله الأثراني .

قلت : الأوجه ما ذكرته فلا يحتاج إلى التكلف .

فإن قلت : لفظة عنه تنافي ما ذكرته .

قلت : لا لأن لفظة عنه على تقدير كونها من النسخة تكون بدلاً عن الضمير الذي في منها الذي هو كناية عن التحريم فافهم .

م: (لأن ما مضى) ش: يعني من الأجزاء م: (لا يقع عبادة لعدم النية) ش: والأجزاء الباقية مبنية عليه فلم يجز وبه قال الشافعي . وعن الكرخي : يجوز بالتأخرة ما دام في الثناء . وقيل إلى التعوذ . وقيل : إلى ما بعد الفاتحة . وقيل : إلى الركوع ، وهو مروى عن محمد . وفي «الغنية» عن الحلواني : كبر ثم غفل عن النية ثم نواها يجوز .

وفي «المحيط» : لو نوى بعد قوله الله قبل قوله أكبر لا يجزئه عند أبي حنيفة ، وفيه أيضاً عن محمد لو خرج من منزله يريد الفرض في الجماعة فلما انتهى إلى الإمام كبر ولم تحضره النية وقت الشروع يجوز . ومثله عن أبي حنيفة وأبي يوسف . وذكر الطحاوي أن النية تكون مخالطة للتكبير باللسان ، قال : وهو الأحوط ، ولا يجوز بعد التكبير ويكون متطوعاً .

وقال الشافعي : يجب أن تكون النية مقارنة للتكبير لا قبله ولا بعده . وقال النووي : وفي كيفية المقارنة وجهان أحدهما بحيث يتدئ النية بالقلب مع ابتداء التكبير باللسان ، ويفرغ منها مع فراغه منه . قال : وأصحهما لا يجب هذا بل لا يجوز لثلا يخلو أول التكبير عن إتمام النية . واختار إمام الحرمين والغزالي أنه لا يجب التدقيق وتحقيق المقارنة ، وأنه تكفي المقارنة العرفية العامة حيث يعد مستحضر الصلاة غير غافل عنها .

م: (وفي الصوم جوزت للضرورة) ش: هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره أن يقال كان القياس على ما ذكرت في الصلاة أن لا تجوز النية المتأخرة في الصوم أيضاً لاشتراط النية منهما وتقرير الجواب أن ما ذكرت في الصوم جوزت النية المتأخرة لأجل الضرورة لأن قران النية بوقت انفجار الصبح فيه حرج عظيم لكونه وقت نوم وغفلة بخلاف الصلاة فإن الشروع فيها حال اليقظة

والنية هي الإرادة ، والشرط: أن يعلم بقلبه أي صلاة هي ، أما الذكر باللسان فلا يعتبر به ويحسن ذلك لاجتماع عزيمته ثم إن كانت الصلاة نفلاً يكفيه مطلق النية ، وكذا إن كانت سنة في الصحيح ،

فبقي الحكم على القياس وهو أن تكون النية مقارنة بالشروع .

م: (والنية هي الإرادة) ش: هذا تفسير النية أي الإرادة الجازمة القاطعة م: (والشرط: أن يعلم بقلبه أي صلاة هي) ش: لأن النية هي الإرادة كما ذكره ، والإرادة لا بد أن تكون بشيء مخصوص ليقع التمييز بينه وبين غيره ، والتمييز لا يكون إلا بعلمه ، وعلامة علمه أنه إذا سئل عن ذلك أمكنه أن يجيب على الفور ، فإن توقف في الجواب لم يكن عالماً به فعلم من ذلك أن العلم غير النية ، ولكن شرطها ، وقال شيخ الإسلام : الأصح أن العلم لا يكون نية لأنه غيرها ، ألا ترى أن من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر ، فتناول قول المصنف والشرط قصد بعد العلم . قلت : ما في كلام المصنف ما يشير إلى هذا ، والأحسن ما ذكرته أولاً .

م: (أما الذكر باللسان فلا يعتبر به) ش: يعني في الجواز لأنه كلام وليس بنية ومن عمل القلب واللسان يوجه عن ذلك م: (ويحسن ذلك) ش: أي الذكر باللسان م: (لاجتماع عزيمته) ش: أي لاجتماع نيته به . وذكر في بعض الكتب أن الذكر باللسان يستحب ، وعبرة «المبسوط» أنه حتم ، وعند بعضهم أنه سنة مؤكدة ومكاملة . وذكر في «جامع الكردري» أنه يكره الذكر باللسان عند البعض لأن عمر - رضي الله عنه - أنكر على من يسمع ذلك منه ولأن النية عمل القلب والله مطلع على الضمائر فالإيضاح في حقه غير مفيد فيكره .

م: (ثم إن كانت الصلاة نفلاً يكفيه مطلق النية) ش: وهذا بيان لكيفية النية ، لأن النية لها أصل ووقت وكيفية وقد بين المصنف أصلها بقوله : والأصل فيه بين وقتها بقوله والمتقدم على التكبير إلى آخره ، وشرع هذا في بيان كيفية النية لأن الصلاة التي يدخل فيها إما فرض أو غيره ، فإن كان غير الفرض بأن كان نفلاً يكفيه مطلق النية لأنها للتمييز عن العادة ، وهو يحصل بمطلق النية بأن يقول : نويت أن أصلي ، ولأن العمل لعموم أفرادها متعذر إذ الجمع بين الفرائض والنوافل في تحريم واحدة لا يجوز ، فيكون المراد أحدهما فكان صرف اسم الصلاة إلى النفل أولى لأنه أدنى لأن النفل مشروع في كل الأوقات فكان بمنزلة الحقيقة وغيره بمنزلة المجاز والكلام على الحقيقة ، كذا ذكره شيخ الإسلام . م: (وكذا إن كانت سنة) ش: أي وكذا يكفيه مطلق النية إن كانت الصلاة سنة لأن السنة نفل أيضاً لكونها زيادة عبادة شرعت لتكميل الفرائض . وقوله سنة يشتمل سائر السنن وكذا التراويح .

م: (في الصحيح) ش: احتراز به عما ذكره بعض المشايخ لأنه لا بد من أن ينوي سنة الرسول ، إذ فيها صفة زائدة على النفل المطلق كما في الفرض . وفي «التجنيس» والاحتياط أن ينوي

وإن كانت فرضاً فلا بد من تعيين الفرض كالظهر مثلاً لاختلاف الفروض،

متابعة الرسول، وبه قال الشافعي، فإنه ذكر في شرح «الوجيز» و«الحلية» النوافل ضربان: ما يتعلق بسبب أو وقت فيشترط فيه نية فعل الصلاة والتعيين فينوي كسنة الاستسقاء والخسوف والعيد والتراويح والضحي وغيرها. وفي الرواية يتعين بالإضافة فيقول سنة الفجر أو الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء وفيما عداها يكفي مطلق النية.

م: (وإن كانت فرضاً) ش: أي وإن كانت الصلاة فرضاً من الفرائض م: (فلا بد من تعيين الفرض كالظهر مثلاً) ش: فيقول نويت ظهر اليوم وعصر اليوم أو فرض الوقت أو ظهر الوقت فإن نوى الظهر لا غير لا يجوز م: (لاختلاف الفروض) ش: لأنها متنوعة فلا يحصل له التمييز.

وفي «المحيط» لو نوى الظهر بدون ذكر اليوم والوقت لا يجزئه لأنه ربما كان عليه صلاة فائتة فلا يتعين، أما لو نوى فرض الوقت يجزئه وخارج الوقت لا، والأولى أن يقول: ظهر اليوم سواء كان الوقت خارجاً أو لا.

وفي «المجتبى» لا بد من نية الصلاة ونية الفرض ونية التعيين حتى لو نوى الفرض لا تجزئه، ولو نوى فرض الوقت أو فرض الظهر يجزئه، وإن ظهر أنه خرج الوقت. والصحيح أنه لا يجزئه ولو نوى الظهر لا غير.

قيل: لا يجزئه، والأصح أنه يجزئه، وإن ظهر أنه خرج الوقت فالصحيح أنه لا يجزئه. ولو نوى الظهر لا غير قيل لا يجزئه، والأصح أنه يجزئه، ذكره في فتاوى السغناقي. وعند الشافعي ينوي الظهر المفروضة. وقال ابن أبي هريرة من أصحابه: يجزئه نية الظهر أو العصر كما هو مذهبه.

وفي «المجتبى» وفي اشتراط نية فرض الصلاة ونية استقبال القبلة اختلاف المشايخ، ولم يذكره في ظاهر الرواية فعند الفضلي شرط وعند الحامدي إن أتى به فحسن، وإن تركه لا يضر، في «الخرزاة» وهو الصحيح.

وبعض المشايخ قالوا: إن كان يصلي في المحراب فكما قال الحامدي وإن كان يصلي في الصحراء فكما قال الفضلي كذا في «شرح الطحاوي». ولو نوى فرض الوقت بعدما خرج الوقت لا يجوز، وإن شك في خروجه فنوى فرض الوقت جاز. وعند الشافعي لا يجوز في أصح الوجهين.

وفي «جامع الكردري» ينوي الجمعة ولا ينوي فرض الوقت لأنه مختلف فيه وينوي الوتر لا الوتر الواجب لأنه مختلف فيه، وفي صلاة الجنائز ينوي الصلاة لله تعالى والدعاء للميت.

وإن كان مقتدياً بغيره ينوي الصلاة ومتابعته ؛

م: (وإن كان) ش: المصلي م: (مقتدياً بغيره ينوي الصلاة) ش: التي شرع فيها م: (ومتابعته) ش: أي نوى أيضاً متابعة الإمام ، فإذا نوى صلاة الإمام هل تجزئه ؟ قال في « الخلاصة » : لا تجزئه ، وقال في « شرح الطحاوي » أجزاءه وقام مقام نيتين .

وقيل : يحتاج المقتدي إلى أربعة أشياء : نية الصلاة ، وتعيينها ، ونية الاقتداء ، ونية القبلة ، والصحيح ما ذكر أولاً . وفي « المرغيناني » : يحتاج المنفرد إلى ثلاث نيات أولها : ينوي أي هي ، ثانيها ينوي الله تعالى ، ثالثها ينوي استقبال عرصة القبلة ، والمقتدي يحتاج إلى أربع نيات الثلاثة منها تقدمت والرابعة ينوي أنه اقتدى بفلان ، والأفضل أن يقول من هو إمامي أو بهذا الإمام جاز ، ولا يجوز تركه نية الاقتداء ، ونية الإمامة للإمام ليست بشرط عند عامة الفقهاء . وقال أبو حفص الكبير والكرخي : لا بد منها ، وبه قال أحمد .

وأما نية إمامة النساء ففيها خلاف سيأتي إن شاء الله تعالى في باب الإمامة .

وفي « المفيد » : يقول المقتدي اللهم إني أريد أن أصلي فرض الوقت مستقبل القبلة مقتدياً بهذا الإمام أو بالإمام . ولو نوى الاقتداء بهذا الإمام ولم يعين الظهر أو نوى الشروع في صلاة الإمام اختلف فيه المشايخ ، قيل : لا يجزئه والأصح أنه يجزئه . وفي « المحيط » لو نوى الظهر ولم ينو ظهر الوقت قيل : لا يجزئه التطوع ، وقيل يجزئه إذ الفاتحة عارضة .

ونية عدد الركعات والسجعات ليست بشرط عندنا وهو المذهب عند الشافعي وكذا نية استقبال القبلة عندهم . ولو نوى الظهر ثلاثاً أو خمساً لا تنعقد صلاته عنده ، وعندنا تصح صلاته ويلغو نية التفسير ، ولو افتتح المكتوبة فظن أنها تطوع فأتمها على نية التطوع ، فالصلاة هي المكتوبة لأن الشرط قران العزيمة بأول العبادة إذ قرانها بجميعها متعذر ، ولو شرع فيها على أنها مثنية فإذا هي أحدية لا تصح ولو ظن أنها أحدية فإذا هي مثنية يصح .

وفي « المبسوط » « والذخيرة » : ولو اقتدى بالإمام ينوي صلاته ولم يدر أنها ظهر أو جمعة تجزئه ، ولو لم ينو صلاته ولكن نوى الظهر والاقتداء به فإذا هو في الجمعة لا يصح لأنه نوى غير صلاة الإمام . وفي غير رواية أبي سليمان إذا نوى الإمام الجمعة فإذا هي ظهر جازت ، قال شمس الأئمة : وهو الصحيح . ولو نوى الإمام ولم يخطر بباله أنه زيد أو عمرو جاز الاقتداء ، ولو نوى الاقتداء به ويظن أنه زيد فإذا هو عمرو صح . ولو قال اقتديت بزيد أو نوى الاقتداء بزيد فإذا هو عمرو لا يصح اقتداؤه .

وفي « الذخيرة » قال مشايخنا : الأفضل أن ينوي الاقتداء بعد تكبيرة الإمام حتى يكون مقتدياً بالمصلي ، ولو نواه حتى وقف الإمام موقف الإمامة جاز عند عامة علمائنا وبه كان يفتي الشيخ أبو إسماعيل الزاهد ، والحاكم عبد الرحمن ، وقال أبو سهل الكبير ، والفقهاء عبد الواحد ،

لأنه يلزم فساد الصلاة من جهة الإمام فلا بد من التزامه . قال : ويستقبل القبلة لقوله تعالى : ﴿فولوا وجوهكم شطره﴾ (البقرة : الآية ١٤٤ ، ١٥٠)

والقاضي أبو حزم وكثير من أئمة بخارى أنه لا يجوز .

وقال الفقيه الزاهد الجواليقي : ينوي الاقتداء بعد قوله الله قبل التكبير ، وإن كان الإمام قال الله أكبر قبل أن يكبروا ثم كبروا بعد قوله الله ، أجزأهم ، وإن فرغوا قبله ، عن أبي يوسف في رواية خلف بن أيوب عنه أنه قال : إن مد الإمام التكبير وجذبه رجل خلفه ففرغ منه قبل الإمام قال يعيد بعده ، ولا تجزئه تلك التحريمة ، وهذا يقتضي أنه لو مد وفرغ معه يجوز .

م : (لأنه يلزم فساد الصلاة من جهة الإمام فلا بد من التزامه) ش : أي يلزم فساد صلاة المقتدي من جهة الإمام لأنه ضامن ، فلا بد من التزام الضروري وضرر الفساد لا يجوز أن يلحقه بدون التزامه فيشترط نية المتابعة .

م : (قال) ش : أي القدوري م : (ويستقبل القبلة) ش : استقبال القبلة شرط لصحة الفرض والواجبة إلا في حال الخوف . م : (لقوله تعالى : ﴿فولوا وجوهكم شطره﴾) (البقرة : الآية ١٤٤ ، ١٥٠) ش : أي شطر المسجد الحرام . وشطره : نحوه وجهته وقرئ إلى تلقاه . وعن علي رضي الله عنه شطره قبله قال الله تعالى ﴿فلنولينك قبلة ترضاها﴾ (البقرة : الآية ١٤٤) . ثم أمر بالتوجه شطر المسجد الحرام ، فدل على أن استقبال القبلة فرض . ويقال : حيثما كنتم في بر أو بحر وأردتم الصلاة فولوا وجوهكم تلقاء أي ثمة وجهته . وعن البراء بن عازب - رضي الله عنه - أنه - عليه الصلاة والسلام - لما قدم المدينة صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً ، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبلة البيت ، وأنه أول صلاة صلاها صلاة العصر ، وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون ، وقال : أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله ﷺ قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت . أخرجاه في الصحيحين . وقال أبو البقاء : وقيل ثلاثة عشر شهراً وقيل عشرة أشهر ، وقيل تسعة أشهر ، وفي رواية أخرجاه في صلاة الصبح ، ويتعلق بها مسائل أصولية وفروعية .

أما الأصولية فقبلوا خبر الواحد وجواز نسخ الكتاب والسنة المتواترة عند الظاهرية ، وجواز نسخ السنة بالكتاب عند الشافعي وليس بظاهر وحكم النسخ لا يثبت في حق المكلف قبل بلوغ الخطاب ، وجواز مطلق النسخ ، وجواز الاجتهاد في زمان رسول الله ﷺ بالضرب منه .

وأما الفروعية : فالوكيل إذا لم يعلم بعزله فهو باق على وكراته ، والأمة إذا صلت مكشوفة الرأس وعلمت بالعتق في أثناء صلاتها إذا سترت رأسها من غير تراخ لأنه لم يبطل ما مضى من صلاتها قبل علمها بالعتق ، وجواز الاجتهاد في أمر القبلة ، ومن لم يعلم بفرض الله تعالى ولم يبلغ الدعوة ولا أمكنه الاستعلام من غيره لا يلزمه الفرض قاله الطحاوي ، ونزلت على هذا أن

ثم من كان بمكة ففرضه إصابة عينها ، ومن كان غائباً ففرضه إصابة جهتها ،

من أسلم في دار الحرب أو أطراف بلاد الإسلام بحيث لا يجد من غيره شرائع الإسلام ، لا يجب عليه أن يقضي الصلاة والصيام ، وفيه خلاف الشافعي ومالك .

م : (ثم من كان بمكة ففرضه إصابة عينها) ش : أي ثم المصلي الذي كان حاضراً في مكة ففرضه في استقبال [القبلة] إصابة عين الكعبة ، سواء كان بين المصلي وبينها حائل كجدار ونحوه أم لم يكن ، حتى لو اجتهد وصلى وبان خطؤه قال : قال الرازي : يعيد . وذكر ابن رستم عن محمد فيمن بان خطؤه بمكة وبالمدينة أنه لا إعادة عليه وهو الأقيس . ويجب أن يكون بالمدينة والمواضع التي عرفت صلاته - عليه السلام - قطعاً فيها كذلك لأن قبلتها معلومة بيقين لإخباره - عليه الصلاة والسلام - بذلك أو نقله . وقال أبو البقاء : قبله المدينة حين وضع جبرائيل - عليه السلام - محراب رسول الله ﷺ عرفه أنه مناسب الكعبة .

وقيل : كان ذلك بالمعينة بأن كشفت الجبال وأزيلت الحوائل فرأى عليه السلام الكعبة فوضع القبلة عليها . وقال أبو عبد الله الجرجاني وهو شيخ القدوري : الفرض إصابة عينها في حق الحاضر والغائب ، ذكره في «الذخيرة» وغيرها .

م : (ومن كان غائباً عنها) ش : أي عن الكعبة م : (ففرضه إصابة جهتها) ش : أي جهة الكعبة ، لأن الطاعة بحسب الطاقة ، وبه قال جمهور أهل العلم منهم الثوري ، ومالك ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو داود ، والمزني ، والشافعي في قول أخرجه الترمذي ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وابن عمر - رضي الله عنه - ، وفي «الحلية» من كان غائباً ولم يجد من يخبره بالقبلة اجتهد في طلبها .

وفي فرضه قولان : قال في «الإمام» فرضه إصابة العين بالاجتهاد . والثاني ما نقله المزني : إصابة الجهة ، وهو قول الباقرين من أصحابه . وفي «الدرية» ومن كان بمكة وبينه وبين الكعبة حائل يمنع المشاهدة كالأبنية فالأصح أن حكمه حكم الغائب ، ولو كان الحائل أصلياً كالجبل فله أن يجتهد ، والأولى أن يصعد على الجبل حتى تكون صلاته إلى الكعبة يقيناً . وفي «النظم» الكعبة قبله من في المسجد الحرام ، والمسجد قبله من بمكة ، ومكة قبله الحرم والحرم قبله العالم ، وبه قال مالك . قيل : هذا على التقريب فأما على التحقيق فالكعبة قبله العالم . وروى الحسن عن أبي حنيفة وجوب نية استقبال القبلة . والصحيح أن استقبالها يغني عن النية ، ذكره في «المبسوط» وغيره .

وفي «الذخيرة» : كان الشيخ أبو بكر بن محمد بن الفضل يشترط نية الكعبة مع استقبال القبلة ، وكان الشيخ أبو بكر بن حامد لا يشترطها ، وبعضهم اختار ما قاله ابن حامد فيما إذا صلى إلى المحراب ، وما قاله الفضلي في الصحراء .

هو الصحيح ؛ لأن التكليف بحسب الوسع ومن كان خائفاً يصلي إلى أي جهة قدر ؛ لتحقيق العجز والعذر فلا يُكلف إلى التوجه فأشبه حالة الاشتباه ، وإن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى ،

والمختار أنه لا يشترط ، وفي « البدائع » هو الصحيح . ولا تجزئه نية بناء الكعبة ولا نية الحجر الأسود لأن القبلة العرصة إلى عنان السماء لا البناء ، لأن البناء لو وضع في مكان آخر فصلى إليه لا يجزئه وإلى العرصة يجزئه . وكذا لو صلى على أبي قبيس يجوز وإن لم يقابل البناء ولو نوى مقام إبراهيم أو الحجر وقد أتى مكة لا يجزئه ، وإن كان لم يأتها وعنده المقام والحجر والبيت واحد أجزأه ، قاله أبو حامد العياضي . وقال أبو نصر : لا يجزئه .

وفي « الجامع الأصغر » : لو نوى أن يصلي إلى المقام أو البيت لا يجزئه ، وكذا لو نوى أن قبلته محراب مسجده لم يجزئه لأنه علامة القبلة . قال خواهر زادة : لو نوى بالمقام الجهة دون عينه لا يجزئه .

قلت : يشترط مسامحة القبلة .

م : (هو الصحيح) ش : يعني كون فرض الغائب إصابة جهة القبلة هو الصحيح ، واحترز به عن قول الشيخ أبي عبد الله الجرجاني أن فرضه إصابة عينها ويريد بذلك اشتراط نية عين الكعبة وقد تقدم .

م : (لأن التكليف بحسب الوسع) ش : وليس في وسع الغائب إصابة عينها م : (ومن كان خائفاً) ش : من عدو أو سبع أو الغرق بأن بقي على لوح م : (يصلي إلى أي جهة قدر لتحقيق العجز والعذر فلا يكلف إلى التوجه فأشبه حالة الاشتباه) ش : أي فأشبه حكم هذا الخائف حكم من اشتبهت عليه القبلة في تحقيق العذر فيتوجه إلى أي جهة قدر ، لأن الكعبة تعتبر بعينها ليتحقق المقصود بالتوجه إلى أي جهة قدر .

م : (وإن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى) ش : الواو في وليس للحال ، وقوله من في محل الرفع لأنها اسم ليس ، والضمير المنصوب في يسأله يرجع إلى من ، وفي عنها إلى القبلة . وقوله اجتهد جواب إنما قيد بالاشتباه لأنه لو لم يشبه لا تجوز صلاته إلى جهة التحري بل يجب التوجه إلى جهة الكعبة ، وقد يعدم من يسأله لأنه إذا كان عنده من يسأله لا تجوز صلاته بالتحري ، ويجب عليه الاستخبار .

وإنما قيد بالحضرة إشارة إلى أنه لا يجب عليه أن يطلب من يسأله . وقيد بقوله : اجتهد وصلى لأنه إذا صلى بدون الاجتهاد لا تجوز صلاته حتى روي عن أبي حنيفة أنه يكفر لاستخفافه بالدين . وفي « النوازل » رجل صلى إلى غير القبلة متعمداً فوافق ذلك الكعبة ، قال أبو حنيفة هو كافر ، وقال أبو يوسف : جازت صلاته ، قال الفقيه أبو الليث : القول ما قاله أبو حنيفة إن كان

لأن الصحابة - رضوان الله عليهم - تحروا وصلوا ، ولم ينكر عليهم النبي - عليه الصلاة والسلام - ،

فعل ذلك على وجه الاعتقاد .

م : (لأن الصحابة - رضي الله عنهم - تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم النبي ﷺ) ش : فيه حديثان أحدهما عن عامر بن ربيعة أخرجه الترمذي عن أشعث بن سعيد السمان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه عامر بن ربيعة قال : « كنا مع رسول الله ﷺ في سفر . زاد الترمذي في « ليلة مظلمة » قال : « قال فتغيتم السماء ، وأشكلت علينا القبلة فصلينا وأعلمنا فلما طلعت الشمس إذا نحن قد صلينا لغير القبلة فذكرنا ذلك للنبي - عليه السلام - فأنزل الله عز وجل ﴿ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ » (البقرة : الآية ١١٥) .

قال الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بذلك ولا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان وهو يضعف في الحديث^(١) . ورواه أبو داود الطيالسي في « مسنده » وزاد فيه : « فقال قد مضت صلاتكم وأنزل الله الآية » .

وقال ابن القطان في « كتابه » الحديث معلول بأشعث وعاصم فأشعث مضطرب الحديث ينكر عليه أحاديث وأشعث السمان سيئ الحفظ يروي المنكرات عن الثقات ، وقال : فيه عمرو بن علي وهو متروك .

والحديث الثاني عن جابر : فروي من ثلاثة طرق :

أحدها : أخرجه الحاكم في « المستدرک » عن محمد بن سالم عن عطاء بن أبي رباح عن جابر قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سرية فأظل لنا غيم ، فتحيرنا فاختلطنا في القبلة ، فصلى كل واحد منا على حدة فجعل كل واحد منا يخط بين يديه ليعلم مكانه فذكرنا للنبي ﷺ ، فلم يأمرنا بالإعادة وقال لنا : « قد أجزأت صلاتكم » .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح ومحمد بن سالم لا أعرفه بعدالة ولا جرح^(٢) . وقال الذهبي : محمد بن سالم يكنى أبا سهيل وهو واه ، ورواه الدارقطني ، ثم البيهقي وفي « سننهما » ، فقال : محمد بن سالم ضعيف .

الطريق الثاني : أخرجه الدارقطني ثم البيهقي ولفظهما قال : بعث رسول الله ﷺ سرية كنت فيها فأصابتنا ظلمة ، فلم نعرف القبلة فصلوا وخطوا خطأ فلما أصبحوا وطلعت الشمس أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة ، فلما قفلنا من سفرنا سألنا النبي ﷺ عن ذلك فسكت فأنزل

(١) انظر ترجمته في الضعفاء لابن الجوزي [٤٣٥] .

(٢) رواه الحاكم في المستدرک (١/٢٠٦) ، وانظر التلخيص [٧٤٣/٧٠] .

ولأن العمل بالدليل الظاهر واجب عند انعدام دليل فوقه ،

الله تعالى ﴿ والله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ (البقرة : الآية ١١٥)^(١) . قال ابن القطان : فيه انقطاع ومجهول الحال .

والطريق الثالث : عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عطاء عن جابر نحوه . فإن قلت : في حديث جابر اختلاف لأن في أحد الطريقين كنا مع رسول الله ﷺ في سرية وفي الآخر بعث رسول الله ﷺ سرية كنت فيها^(٢) .

قلت : التوفيق بينهما أن السرية كانت جريدة جردها رسول الله ﷺ من العسكر فمر فيها جابر واعتراه ما ذكر ، ولما قفلوا منها إلى عسكر النبي ﷺ سألوه ، أو تكون الجريدة لم تجتمع مع رسول الله ﷺ إلا في المدينة ، حتى يكون قوله : كنا مع رسول الله ﷺ ، وقوله : بعث رسول الله ﷺ سرية صادقين^(٣) .

م : (ولأن العمل بالدليل الظاهر واجب) ش : هو الدليل الراجح وهو غلبة الظن م : (عند انعدام دليل فوقه) ش : أي فوق الدليل الظاهر . اعلم أن المجتهد في القبلة هو العالم بأدلتها وإن كان عامياً . قال تاج الشريعة : ومن الأدلة المحارِب القديمة المنصوبة في كل موضع لأن نصبها كان باتفاق من الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعين - رحمهم الله - فإن الصحابة فتحوا العراق وجعلوا القبلة لأهلها ما بين المشرق والمغرب ، ثم فتحوا خراسان وجعلوا قبلة أهلها بين مسوى الصيف والشتاء ، ومنهم من توفي فجعل قبره إليها من غير إنكار من أحدهم ، وكفى باجتماعهم حجة فيلزمنا اتباعهم في ذلك .

ومن الأدلة السؤال في كل موضع عن أهله عنها لأنهم أعرف بقبلتهم عادة من غيرهم ، قال الله تعالى : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ (النحل : الآية ٤٣) . ومن الأدلة عند فقد هذه النجوم على ما حكى عن عبد الله بن المبارك - رضي الله عنه - أنه قال : أهل الكوفة يجعلون الجدي خلف القضاء استقبال القبلة ، وهو نجم إلى جنب القطب يعرف القبلة . قال : ونحن نجعل الجدي خلف الأذن اليمنى . وكان الشيخ أبو منصور الماتريدي - رحمه الله - يقول : انظر إلى مغرب الشمس في أطول أيام السنة وإلى مغربها في أقصر أيام السنة ثم دع الثلاثين عن يمينك والثلاث عن يسارك فتكون مستقبل القبلة ، فذلك الوضع ، انتهى .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٠) : تفرد به محمد بن سالم ومحمد بن عبيد الله العرزمي وهما ضعيفان .

(٢) رواه البيهقي (٢/ ١٢) ثم قال : الطريق إلى عبد الملك العرزمي غير واضح لما فيه من الوجادة وغيرها .

(٣) رواه أبو داود عن الحسن بن الحر عن القاسم عن علقمة عن ابن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعاً . ومن أول « إذا قلت الحديث » هذه زيادة شاذة ، والحسن بن الحر ضعيف .

ويقال أدلة معرفة القبلة كثير منها الشمس من مطلعها ومغربها ، والقمر في سيره ومنازله والنجوم في طلوعها وأفولها ، والرياح في مهاجها ، والأنهار في مجاريها ، والجبال في وجوها ، والمجرة .

أما الشمس : فمن أشكلت عليه القبلة وكان بالمشرق يجعل الشمس خلفه في أول النهار وتلقاء وجهه في آخره وإن كان في المغرب فعلى العكس ، وإن كان بالشام يجعلها في أول النهار على جانبه الأيسر ، وفي آخر النهار على جانبه الأيمن ، وإن كان باليمن فعلى العكس يجعلها .

وأما القمر : فإنه يطلع في أول الشهر على يمينه المصلي ، ويختلف مطلععه في اليمين فربما كان مع قرب شقه اليسرى ، وربما كان إلى مداثرها أقرب ، ويطلع في ليلة ثمان وعشرين رفيعاً لحظة ثم يغيب على يسرة المصلي . وقيل : في الليلة السابعة يكون في القبلة ، ويغيب الهلال في الليلة الأولى على مضي ستة [. . .] .

وأما النجوم : فأقوى الدلائل وأقواها القطب الشمالي ، وهو نجم صغير في بنات النعش الصغرى بين الفرقدين في مهب الشمالي على مرتفع لا يغيب شتاء ولا صيفاً . وأكثر استدلال الناس على الجهات في البر والبحر لكونه غير « زائل » عن مكانه وحوله كواكب جلبة وخفيفة تسمى السمكة ، وفاس الرحي تدور حول القطب أبداً لقطب الرحي ، والفرقدان يكونان أعلاه في أول الليل ثم يتزلان عنه كلما تصرم الليل ، وإذا قوي نور القمر خفي ، ويعرف بوضعه في الفرقدين .

وأما سهل اليماني فإنه لا يرى بالأندلس ولا بخراسان لانخفاضه ، ويرى مع الفجر في آخر السماء في السادس والعشرين بين سوى بمصر ويطلع فيه ظهوره [كان يصلي النبي ﷺ قبل هجرته إلى المدينة وهو ما بين الركنين اليماني والعراقي] ويقال القطب الشمالي في داخل السفينة عند رجل الفرقدين عند رتبة الجدي ، وهو مقابل القطب الجنوبي والقطب الذي بين الجدي والفرقدين يكون خلف أذن المصلي اليماني إذا كان بالمشرق ، وخلف أذنه اليسرى إذا كان بالمغرب ، وبين كتفيه إذا كان بالشام ، وخلف كتفه اليسرى إذا كان بأرض جصة وغروب بنات النعش خلف ظهره .

ومطلع العقرب تلقاء وجهه ويصلي أهل ديار مصر على حد أسوان مشرق الشتاء إلا أهل أسوان فإنها أشد سريعاً من البلاد الشمالية تقرب من الجنوب والقطب قبالة وجهه إذا كان باليمن .

وأما الرياح الأربعة : ريح الشمال ، والجنوب ، والصبا ، والدبور فيقابل أركان الكعبة فالصبا شرقية تقابل الركن العراقي الذي به الحجر الأسود سميت الصبا لأنها تصير إلى وجهه

الكعبة ، ومهبها ما بين الركن اليماني والركن العراقي إلى مصلى آدم - عليه السلام - وهو وسط الكعبة .

والشمال شامية تقابل الركن الشامي والركن الغربي ، والدبور غربية لأنها تقابل الركن العراقي ، ومهبها جبال الميزاب إلى ما بين الركن اليماني والغربي سميت بالدبور لأنها تأتي من دبر الكعبة . والجنوب جبالية لأنها تقابل الركن اليماني ومهبها حيال الركن الغربي والركن اليماني إلى مصلى النبي - عليه الصلاة والسلام - قبل الهجرة ، وسميت الجنوب لأنها تستقبل الجانب الأيمن من الكعبة ، فالصبا تقابل الدبور والشمال تقابل الجنوب وكل ريح بين ريحين من هذه الأرياح الأربعة تسمى ريحاً .

وأما الأنهار والمياه : فإنها تحل جارية من يمينة المصلي إلى يسرته على انحراف قليل يقرب من كتفه اليمنى ، وتنفذ من الماء في اليسرى كدجلة والفرات والنهران وغيرها من الأنهار أحدها : بخراسان ، والأخرى : بالشام يسمى العاصي ويقال لهما العارض لأنهما يخالفان لجريان الماء لأنهما يجريان عن يسرة المصلي إلى يمينه ، ولا اعتبار بالأنهار المحدثه والسواقي لأنها بحسب الحاجات ، ونيل مصر أيضاً يجري إلى الشمال على خلاف الأنهار .

وأما الجبال فوجوها مستقبل البيت .

وأما المجرة فإنها تكون ممتدة على كتف المصلي اليسرى إلى القبلة ، ثم تلتوي رأسها حتى يصير آخر الليل على كتفه اليمنى .

وقال المرغيناني : قيل قبله البشر الكعبة ، وقبله أهل السماء البيت المعمور ، وقبله الكروبيين : الكرسي ، وقبله حملة العرش العرش ، ومطلوب الكل وجه الله تعالى .

م : (والاستخبار فوق التحري) ش : أي طلب خبر القبلة من غيره فوق التحري إذا كان المخبر من ذلك الموضع ، وأما إذا كان مسافراً لا يلتفت إلى الخبر ، وفي « التحفة » إذا كان في المفازة والسماء مضحية وله علم بالاستدلال بالنجوم على القبلة لا يجوز له التحري ، والتحري في اللغة طلب أحد الأمرين وهو أولاهما ، وفي الشرع يقع على أخف الأمرين وأولاهما بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على حقيقته .

قلت : الخبر قد يكون حجة [.] ، فلذلك قلنا إن الاستخبار فوق التحري كما في خبر رواية الهلال ورواية الحديث والتحري حجة حقة لا في غيره ولا يجوز التحري مع المحارب ، وقال النووي : أحب اعتمادها ولا يجوز معها الاجتهاد ، وقال : ونقل صاحب « الشمائل » إجماع المسلمين على هذا .

والاستخبار فوق التحري ، فإن علم أنه أخطأ بعدما صلى لا يعيدها ، وقال الشافعي - رحمه الله تعالى - : يعيدها إذا استدبر لتيقنه بالخطأ ، ونحن نقول : ليس في وسعه إلا التوجه إلى جهة التحري والتكليف مقيد بالوسع .

م : (فإن علم أنه أخطأ بعدما صلى لا يعيدها) ش : أي الصلاة التي صلاها ، وبه قال مالك وأحمد والمزني م : (وقال الشافعي : يعيدها إذا استدبر) ش : وهو ظاهر مذهبه وقوله الآخر كمذهبنا . وفي «الحلية» : هو المختار وقيد بالاستدبار لأن في التيامن والقياس لا يعيد اتفاقاً .

م : (لتيقنه بالخطأ) ش : وتمكنه من أداء الفرض بيقين فيعيدها كما لو تحرى في ثوبين أحدهما نجس ثم طهر بعد الصلاة في أحدهما بالتحري أنه نجس فيها أنه يعيد الصلاة إجماعاً ، وكذا التحري في الأواني .

قلنا : الاجتهاد يقوم مقام إصابة الكعبة عند العجز عن التوجه إلى عينها بخلاف الثوب النجس والماء النجس إذا تنجس ما أقيم مقامه الظاهر فظاهر . ولأن الحاجة إلى الاجتهاد في القبلة أمس إذ لولاه لما صحت الصلاة أصلاً ، بخلاف الثوب والماء فإنه يمكنه أن يصلي عارياً وبالتيمم فللصلاة وجود بدونها .

م : (ونحن نقول ليس في وسعه إلا التوجه إلى جهة التحري) ش : إذ ليس في وسع هذا المجتهد إلا التوجه إلى جهة التحري لأن المقصود من طلب الجهة رضاء الله عنه لا عين الجهة إلا إذا أمر بالطلب تحقق معنى الابتداء ، والابتداء قد تم بالتحري فسقط عنه ما لزمه من الفرض .

م : (والتكليف مقيد بالوسع) ش : قال الله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ (البقرة : الآية ٢٨٦) . قال الأكمل : قيل هذا لا يصح جواباً للشافعي اهـ .

قلت : هذا هو كلام السغناقي ، فإنه قال فإن قلت هذا التعليل لا يكون جواباً كما ذكره الشافعي فإن له أن يقول سلمنا أن التكليف مقيد بالوسع ، لكن هذا حال العمل فإن له أن يعمل حال توجه الخطاب بالعقل لما في وسعه ، ولا يأثم بما فعل عند ظهور الخطأ ، فأما إذا ظهر خطؤه يقيناً فكان فعله كلا فعل في حق وجوب الإعادة ، كما في التحري في ثوبين أحدهما نجس فإنه يعيد الصلاة هنا .

وملخص جوابه بأن القبلة من قبيل ما يحتمل الانتقال لأنها انتقلت من بيت المقدس إلى الكعبة ومن الكعبة ، إلى الجهة ومنها إلى سائر الجهات إذا كان راكباً ، فإن فعل حيثما توجهت إليه راحلته فيعيد ما صلى إلى الجهة بالتحري إذا تحرك رأسه فينتقل فرض التوجه إلى تلك الجهة ، فكما يبدل الرأي فيه بمنزلة الفسخ فيعمل به في المستقبل ، ولا يعمل به بطلان ما مضى كما في النسخ الحقيقي ، بخلاف النجاسة ونحوها مما لا يحتمل الانتقال من محل إلى محل ، فلم يحركه العمل إلا بظاهر ما أدى إليه تحريه ، فإذا ظهر ما هو أقوى منه أبطله لأنه غير قابل للانتقال .

فإن علم ذلك وهو في الصلاة استدار إلى القبلة وبنى عليه ؛ لأن أهل قباء لما سمعوا بتحول القبلة استداروا كهيأتهم في الصلاة ، واستحسنه النبي عليه الصلاة والسلام ، وكذا إذا تحول رأيه إلى جهة أخرى توجه إليها؛ لوجوب العمل بالاجتهاد فيما يستقبل من غير نقض المؤدى قبله .

م: (فإن علم ذلك) ش: يعني خطؤه م: (وهو في الصلاة) ش: أي والحال أنه في نفس الصلاة م: (استدار إلى القبلة) ش: بلا استئناف .

م: (لأن أهل قباء لما سمعوا بتحول القبلة استداروا كهيأتهم واستحسنه النبي -عليه الصلاة والسلام-) ش: هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال : «بينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم أت فقال : إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآنًا وقد أمرنا أن نستقبل القبلة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة » وأخرج مسلم عن أنس وفيه « وهم ركوع في صلاة الفجر » .

وأخرج البخاري عن البراء قال : « كان رسول الله ﷺ يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت فإنه صلى أول صلاة صلاها العصر ومعه قوم » . الحديث . وفي لفظ آخر له « وهم ركوع في صلاة العصر » . وروى ابن سعد عن الواقدي ثنا عمر بن صالح مولى التوأمة قال : سمعت محمد بن عبد الله بن سعد يقول : صليت القبليتين مع رسول الله ﷺ فصرفت القبلة إلى البيت ونحن في صلاة الظهر فاستدار رسول الله ﷺ واستدركنا معه » .

قوله : بقباء بضم القاف والمد قرية من قرى المدينة ، قال أبو حاتم : من العرب من يصرفه ويجعله مذكراً ، ومنهم من يؤنثه فلا يصرفه .

قوله : استداروا أي داروا من الدوران . وفي «الكافي» كيفية الاستدارة أن يبدأ من الجانب الأيمن لا من الجانب الأيسر .

م: (وكذا إذا تحول رأيه إلى جهة أخرى توجه إليها) ش: صورته صلى بالتحري ركعة إلى جهة ثم تبين خطؤه في الصلاة حول وجهه إلى تلك الناحية وبقي على الأول ، ولا يجب عليه شيئاً فيها ، وبه قال ابن أبي موسى والأسدي من الحنابلة .

م: (لوجوب العمل بالاجتهاد فيما يستقبل من غير نقض المؤدى قبله) ش: المؤدى بفتح الدال . قوله : قبله أي قبل تحريه إلى جهة أخرى وهو في الصلاة ، لأن تبدل الرأي بمنزلة النسخ فيعمل في المستقبل لا في الماضي كما في النسخ .

وكذلك الأمة [إذا] أعتقت في الصلاة أنها تأخذ قناعاً وتبني ، ولو شك وصلى من غير تحري فهو على الفساد ما لم يتبين الصواب بعد الفراغ . ولو علم في الصلاة أنه أصاب القبلة فعليه أن يستقبل صلاته لأن حاله قوي بالعلم ، وبناء القوي على الضعيف لا يجوز ، ذكر ذلك الأسبجاني والمرغيناني .

ومن أم قوماً في ليلة مظلمة فتحرى القبلة وصلى إلى المشرق وتحرى من خلفه فصلى كل واحد منهم إلى جهة وكلهم خلفه ، لا يعلمون ما صنع الإمام ، أجزأهم ؛ لوجود التوجه إلى جهة التحري ، وهذه المخالفة غير مانعة كما في جوف الكعبة بالجماعة ، ومن علم منهم بحال الإمام تفسد صلاته ؛

وروي عن أبي يوسف جواز البناء ، ولو كان في الزاوية إلى جهة فتركها وصلى إلى غيرها فإنه لا تجوز صلاته وإن أصاب القبلة ، لأنه تولى القبلة المتعينة عليه ، وكذا لو أصاب في أثناءها يستقبل . وفي رواية أبي سليمان عن أبي يوسف أنه يجزئه لأنه أدرك المطلوب من الاجتهاد .

وفي « المحيط » لو كان بحضرته من يسأله عنها فصلى بالتحري لا يجزئه إلا إذا أصاب القبلة لحصول المقصود ، ولو قام إلى الصلاة إلى جهة من غير شك ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم يقيناً فساده فتجب عليه الإعادة وإن علم فيها استقبل صلاته ، ولو صلى بالتحري في أحد ثوبين ثم تحول تحريه إلى الثوب الآخر فكل صلاة صلاها في الثوب الأول تجزئه ، وإن علم النجاسة في الثوب الأول أعاد .

وفي « المرغيناني » صلى بالتحري في المفازة والسماء مصحية وهو لا يعرف النجوم فتبين أنه أخطأ القبلة ، قال ظهير الدين : يجوز ، وقال غيره : لا يجوز . وفي « فتاوى السغناقي » يجزئه ولم يقع تحريه على شيء قيل يؤخر الصلاة ، وقيل يصلي إلى أربع جهات وقيل يخير . وفي « المحيط » دخل مصرًا وعابر المحارب لا يتحرى ، وبه قال الشافعي ، ولو دخل مسجدًا لا محراب له وبحضرته أهله لا يجزئه التحري إلا إن أصاب ، ولو سألهم ولم يخبروه فتحرى وصلى جاز .

م : (ومن أم قوماً في ليلة مظلمة فتحرى القبلة وصلى إلى المشرق ، وتحرى من خلفه فصلى كل واحد منهم إلى جهة وكلهم خلفه لا يعلمون ما صنع الإمام أجزأهم) ش : أي الصلاة .

فإن قلت : قوله لا يعلمون ما صنع الإمام مشكل ، لأنه يجوز أن يعلموا حال الإمام بصوته لأنهم في صلاة الليل بدليل قوله : في ليلة مظلمة .

قلت : يحتمل أن تكون الصلاة قضاء أو يترك الإمام الجهر ناسياً أو يكونوا قد عرفوا الإمام بصوته أنه قدامهم ولكن لم يميزوا من صوته إلى أي جهة توجه .

م : (لوجود التوجه إلى جهة التحري) ش : وجهة التحري هي المتعينة وقد وجدت م : (وهذه المخالفة غير مانعة) ش : لأن جهة تحري كل واحد قبلة له ، فلا بأس بالاختلاف .

م : (كما في جوف الكعبة بالجماعة) ش : فإنه لا يضر فكذا ذاك وبه قال الشافعي . وقال بعض أصحابه : عليهم الإعادة ، كذا قال الأتزازي وأخذ عنه الأكملي م : (ومن علم منهم) ش : أي من القوم المقتدين م : (بحال الإمام تفسد صلاته) ش : قال السغناقي : وهذا القيد وهو علم المقتدي حال

فكذا لو كان متقدماً على الإمام ؛ لتركه فرض المقام .

كونهم مأمومين ليس بلازم في سبق فساد صلاتهم فإنه لو علم حال الإمام قبل الاقتداء بالحكم كذلك ، وإن كان الإمام في وقت الاقتداء على الصحة ، قال الأكمل : فيه نظر لأن قوله ومن علم منهم حال إمامه أعم من أن يكون علم قبل الاقتداء به أو بعده .

قلت: في نظره مخالفة إمامه في الكعبة ، لأن صلاة الكل إلى القبلة . م: (فكذا لو كان متقدماً عليه) ش: أي فكذا الحكم لو كان المأموم متقدماً على الإمام م: (لتركه فرض المقام) ش: أي لترك المأموم فرض مقامه ، وهو تأخره عن الإمام .

باب في صفة الصلاة

م : (باب في صفة الصلاة)

ش: أي هذا باب في بيان صفة الصلاة . ولما فرغ من ذكر الوسائل وهي الشروط والأسباب ، شرع في بيان ما هو المقصود من ذكره وهو صفة الصلاة والوصف والصفة مصدران كالوعد والعدة والوزن والزنة من يصف وصفاً وصفة من باب فعل يفعل بفتح العين من الماضي وكسرها في المستقبل .

وأصل يصف يوصف حذف الواو لوقوعها بين الياء والكسرة وأصل صفة وصف حذف الواو تبعاً لفعله وعوض عنها التاء فصار صفة على وزن عدة ، وجعلت التاء في آخره لأن العوض لا يكون موضع المعوض .

فإن قلت: ما تقول في تخمة وتراث فإن أصله وخمة ووراث .

قلت : هذا بدل وليس بعوض كما عرفت في موضعه .

فإن قلت: لم لا يجوز أن يقول وحده لثلاث يجمع بين العوض والمعوض ، فإن قلت ما تقول في وجهة مع أن فيه الجمع بين العوض والمعوض .

قلت: هذا ليس بمصدر جار على فعله ، ويجوز أن يقال وإن كان مصدرًا لم يحذف منه المعوض تنبيهاً على أصله كما في قود واستحوذ . ثم إن الصفة والوصف مترادفان عند أهل اللغة وعند المتكلمين الوصف كما في قولك زيد عالم وإلحاقه بالموصوف أعني المعنى القائم بذاته .

فإن قلت : قال باب صفة الصلاة ولم يقل باب وصف الصلاة .

قلت : ظهر لك جوابه بما ذكرنا إن كنت في ذكر منه ، وقال الأكمّل : الظاهر أن المراد بالصفة هنا الهيئة الحاصلة للصلاة بأركانها وعوارضها .

قلت: ليس المراد الحاصلة وإنما المراد وصف تلك الهيئة ، والوصف هو لفظ الواصف مدلوله فأطلق الصفة وأريد به الوصف إطلاقاً لاسم المدلول على الدال .

فإن قلت : ما هذه الإضافة في صفة الصلاة ؟

قلت : إضافة الجزء إلى الكل لأن كل صفة من هذه الصفات جزء الصلاة .

فإن قلت : الصفة عرض والصلاة كذلك فكيف يقوم العرض بالعرض ؟

قلت : جاز أن يوصف العرض بالصفات الذاتية كاللونية واستحالة البقاء ، فيقال السواد عرض ، ولون مستقبل البقاء ، وإنما لا يوصف بالصفات الزائدة على الذات كالبقاء والحياة والقدرة مع أن الأفعال الشرعية لها حكم الجواهر ، فلذلك يوصف بالصحة والفساد والجواز

فرائض الصلاة ستة : التحريم

والبطالان ونحو ذلك على أن هذا الباب مختلف فيه .

م : (فرائض الصلاة ستة) ش : الفرائض جمع فريضة ، وهي ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه .

قوله : ستة أي ستة أشياء ، وكان ينبغي أن يقول ست لأن تأنيث ما تعدد من الثلاثة إلى العشرة بخلاف تأنيث سائر الأسماء ، فيقال للمذكر بقاء التأنيث وللمؤنث بدون التاء تقول ثلاثة رجال وثلاث نسوة إلى عشرة رجال وعشر نسوة . وفي بعض النسخ فرائض الصلاة ستة وهي على القياس ، وتؤول النسخة الأولى على أن المراد بالفرائض الفروض جمع فرض ، والمراد من الصلاة الفرض لأن القيام في النافلة ليس بفرض .

فإن قلت : لم لم يقل أركان الصلاة .

قلت : لأن الفرض أعم من الأركان ، لأن الفرض يطلق على الركن والشرط أيضاً ، وأيضاً لو قال أركان الصلاة لكان خرج منها التحريم لأنها شرط على قول عامة المشايخ لا ركن . ونقل عن فخر الإسلام أنها ركن ، ولذلك اختلفوا في ركنية القعدة الأخيرة .

فإن قلت : فعلى هذا كان ينبغي أن يذكر التحريم مع الشروط .

قلت : إنما هو ذكرها مع الأركان لشدة اتصالها بالصلاة فحيث تنفك عنها وليست كسائر الشروط .

فإن قلت : كيف ينبغي أن تكون الفروض سبعة لأن الخروج عن الصلاة بفعل المصلي فرض .

قلت : أراد بها الفرائض التي اتفق عليها أصحابنا الثلاثة ، على أن الكرخي نقل عن أبي حنيفة أنه ليس بفرض . والشرط ما يتوقف عليه المشروط وهو خارج عن ماهيته ، والركن ما يتوقف عليه وهو داخل في ماهيته ، والفرض أعم منهما .

ونقل عن مولانا حميد الدين - رحمه الله - يشترط لثبوت الشيء ستة أشياء : العين وهو عبارة عن ماهية الشيء ، والركن وهو عبارة عن جزء الماهية ، والحكم وهو الأثر الثابت به ، والمحل ، والشرط ، والسبب . فالعين الصلاة ههنا ، والأركان : القيام والقراءة إلى آخر ما ذكر ، والمحل : الآدمي المكلف ، والشرط : ما تقدم من طهارة البدن والثوب وغير ذلك ، والسبب : الأوقات .

م : (التحريم) ش : أي أول الفرائض التحريمية ، وهي تكبيرة الافتتاح . والتحريمية جعل الشيء محرماً ، والهاء فيها لتحقيق الاسم ، قاله الأكمل أحسن من صاحب « الدراية » .

قلت : الظاهر أن يكون للأفراد ، وإنما اختصت التكبيرة الأولى بهذا الاسم لأنها تحرم

لقلولل اللل ﴿ وركب فكبِر ﴾ (المدرلر : الآفة ٣) . والمراد : تكبيرة الافتتاح ، والقيام ، لقلولل اللل :
﴿ و قوموا لل قانتين ﴾ (البقرة : الآفة ٢٣٨)

الأشياء المباحة قبلها بخلاف سائر التكبيرات كذا في «المستصفى» .

م : (لقلولل اللل : ﴿ وركب فكبِر ﴾ (المدرلر : الآفة ٣) والمراد تكبيرة الافتتاح) ش : الفاء فيه للتنبيه
كانه قال والذي ركب فكبِر . وقال الأكمل : دخلت الفاء لمعنى الشرط كانه قال أي شيء كان فلا
تدع تكبيرة .

وقلت : نقله عن «الكشاف» ، والأمر للوجوب وإلا لكان يجب فيه إلا في افتتاح الصلاة ،
والمعنى على الحقيقة خص ربك بالتكبير وهو الوصف بالكبرياء وأن يقال الله أكبر .

اعلم أنه ثبت فرضية التكبيرة الأولى بالكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب : فقلولل اللل :
﴿ وذكر اسم ربه فصلى ﴾ (الأعلى : الآفة ١٥) نزلت هذه الآفة في التكبيرة الأولى وقلولل اللل
﴿ وركب فكبِر ﴾ (المدرلر : الآفة ٣) والمراد به في الصلاة إذ لا يجب خارج الصلاة بإجماع أهل
التفسير .

أما السنة : فما روي عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري - رضي الله عنهما - أنه قال - عليه
السلام - : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » . رواه الترمذي وابن
ماجه على ما نذكره إن شاء الله تعالى .

وأما الإجماع فلأنه لم يخالف أحد في وجوبه كذا في « مبسوط شيخ الإسلام » قلت : ما ذكر
في « مبسوط السرخسي » أنه التكبير ، فلا بد فيه للشروع في الصلاة إلا على قول أبي بكر الأصم
وإسماعيل بن علية فإنهما يقولان : يصير تنازعاً بمجرد النية والأذكار التكبيرية والقراءة عندهما
ونية الصلاة ؛ والمراد تكبيرة الافتتاح أي بإجماع أئمة التفسير . ولأن سائر التكبيرات ليس بفرض
بالإجماع ، فتعين هذا الفرضية فلا يؤدي إلى تعطيل النص .

م : (والقيام) ش : الفريضة الثانية هي القيام في الصلاة الفرض ، لأن القيام في النافلة ليس
بفرض على ما تقدم .

م : (لقلولل اللل : ﴿ و قوموا لل قانتين ﴾) (البقرة : الآفة ٢٣٨) ش : وجه الاستدلال أن الله عز
وجل أمر بالقيام والأمر للوجوب وليس القيام واجباً خارج الصلاة فكان واجباً فيها ضرورة ،
والنفل خارج لعدم تناول الأمر إليه .

قلولل : قانتين حال من الضمير الذي في قوموا ، ومعناه ساكتين وتاركين الكلام ، يدل عليه
حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : « كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل قلولل اللل : ﴿ و قوموا لل
قانتين ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام » رواه الجماعة غير ابن ماجه ، وقيل : معنى القنوت

والقراءة ؛ لقوله تعالى : ﴿ فاقروا ما تيسر من القرآن ﴾ (المزمل : الآية ٢٠) . والركوع والسجود ؛ لقوله تعالى : ﴿ واركعوا واسجدوا ﴾ (الحج : الآية ٧٧) والقعدة في آخر الصلاة مقدار التشهد ؛ لقوله عليه السلام لابن مسعود - رضي الله عنه - حين علمه التشهد : « إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك » .

الطاعة لقوله تعالى : ﴿ القانتين والقانتات ﴾ (الأحزاب : الآية ٣٥) . وقيل : القنوت الخشوع أي خاشعين . وعن ابن عمر - رضي الله عنه - القنوت طول القيام في الصلاة .

م : (والقراءة) ش : أي الفريضة الثالثة قراءة القرآن .

م : (لقوله تعالى : ﴿ فاقروا ما تيسر من القرآن ﴾ (المزمل : الآية ٢٠) ش : وجه الاستدلال أنه أمر بالقراءة والأمر للوجوب ، فلا وجوب خارج الصلاة بالإجماع فثبت في الصلاة والاعتبار كما تقدم عن أبي بكر الأصم أن القراءة ليست بفرض في الصلاة لأنه خرق للإجماع ، وكذا نقل عن الحسن ، وسبيعيء مزيد الكلام في آخر باب النوافل ، وكذلك يجيء هل هي فرض في جميع الصلاة أو ههنا ؟ ثم الأمر بالقراءة أعم من أن تكون قراءة الفاتحة أو غيرها ، فلأن تشترط قراءة الفاتحة للجواز لأن مطلق القراءة كما يوجد في ضمن الفاتحة يوجد في ضمن غيرها من السور .

م : (والركوع) ش : أي الفريضة الرابعة الركوع م : (والسجود) ش : أي الفريضة الخامسة السجود م : (لقوله تعالى : ﴿ واركعوا واسجدوا ﴾ (الحج : الآية ٧٧) ش : الواو في قوله واركعوا سهو لأنها ليست من القرآن ، وجب الاستدلال على ما مر الآن وقيل كان الناس أول ما أسلموا يسجدون بلا ركوع ويركعون بلا سجد فأمروا أن تكون صلاتهم بركوع وسجود لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم ﴾ (الحج : الآية ٧٧) . أي اقصدوا بعبادتكم في ركوعكم وسجودكم وجه الله تعالى كذا قال الزمخشري .

م : (والقعدة في آخر الصلاة) ش : أي الفريضة السادسة القعود في آخر الصلاة . م : (مقدار التشهد) ش : أي مقدار ما يأتي فيه بكلمتي التشهد ، والأصح قدر ما يمكن فيه من قراءة التشهد إلى قوله عبده ورسوله ، وذكر القولين في «الينابيع» . وقال في «المحيط» هو من جملة الفروض دون الأركان ، وبه قال الشافعي وأحمد وغيرهما ، وقيل : هو سنة ، وبه قال مالك م : (لقوله - عليه السلام - لابن مسعود - رضي الله عنه - حين علمه التشهد إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك) ش : أخرجه أبو داود في «سننه» حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا الحسن عن القاسم بن مخيمرة قال : أخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذه بيده وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة فذكر مثل حديث دعاء الأعمش : « إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد » ، وكذا رواه أحمد في مسنده ثنا الفضل بن دكين الملائني ويحيى بن آدم قالوا : حدثنا زهير بن معاوية بن خديج به ، فذكر التشهد

بحروفه وفي آخره : « فإذا قلت هذا فقد قضيت ما عليك، إن شئت أن تقوم فقم ^(١) .

وقول أبي داود فذكر مثل دعاء حديث الأعمش أراد به ما رواه أولاً ، حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سليمان الأعمش قال : حدثني سفيان بن سليمان عن عبد الله بن مسعود قال : كنا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على فلان وفلان فقال رسول الله ﷺ : « لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام، ولكن إذا جلس أحدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم يتخذ أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به ^(٢) .

ثم اعلم أن أصحابنا استدلوا بالحديث الذي ذكره في الكتاب في المسائل ، الأولى استدلوا به على فرضية القعدة الأخيرة ، وذلك لأنه - عليه الصلاة والسلام - علق الصلاة بالقيود وما لا يتم الفرض إلا به فهو فرض وهو حجة على مالك حيث لم يفرض القعدة الأخيرة .
فإن قلت : كلمة أو لأجل السبق وليس فيه دلالة على ما ادعيتم .

قلت : معناه إذا قلت هذا وأنت قاعد أو قعدت ولم تقل فصار الخبر في القول لا في الفعل إذ الفعل ثانيه في الحالين ، وتحقيق وجه الاستدلال به أنه - عليه السلام - علق تمام الصلاة بالفعل قراءة ولم يقرأ لأنه علق بأحد الأمرين من قراءة التشهد والقيود وأحدهما وهو القراءة لم تشرع بدون الآخر حيث لم يفعله رسول الله ﷺ إلا فيه وانعقد على ذلك الإجماع فكان الفعل موجوداً على تقدير القراءة البتة وكان هو المعلق به في الحقيقة لاستلزامه الآخر ، وكلما علق بشيء لا يوجد بدون الفعل وتتمام الصلاة واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فالقعدة واجبة أي فرض .

فإن قلت : هذا خبر واحد وهو بظاهره لا يقيد الفرضية فكيف مع هذا التكلف العظيم .

قلت : إن قوله تعالى ﴿ أقيموا الصلاة ﴾ (البقرة : الآية ٤٣) مجمل وخبر الواحد لحق بياناً له والمجمل من الكتاب إذا لحقه البيان الظني يفيد الفرضية ، لأن الحكم بعده يكون مضافاً إلى الكتاب لا إلى البيان في الصحيح .

فإن قلت : لم لا يكون الأمر في القراءة ويكون فرضاً ؟

قلت : لأن نص القراءة ليس بمجمل بل هو خاص فتكون الزيادة عليه نسخاً بخبر الواحد

(١) رواه الدارقطني (١/ ٣٥٢) .

(٢) أخرجه الستة في كتبهم « ولكن زيادة » ثم يتخذ أحدكم من الدعاء أعجب « لم يخرجها الترمذي وابن ماجه .

وهو لا يجوز . وههنا جواب آخر وهو أن خبر الواحد إن كان متعلقاً بالقبول جاز إثبات الركنية به فبالطريق الأولى أن يثبت به الفرضية لأن درجات الركنية أعلى ، وقد بينا ركنية الوقوف بعرفات لقوله عليه السلام «الحج عرفة» ، والوقوف معظم أركان الحج لا محالة ، والقعدة الأخيرة فرض والمصنف صرح به حيث ذكرها في الفرائض فجاز أن تثبت بخبر تلقي بالقبول .

وذكر في «الإيضاح» أما القعدة الأخيرة فمن جملة الفروض وليست من الأركان ، لأن ركن الشيء ما يفسر به ذلك الشيء ، وتفسير الصلاة لا يقع بالقعدة وإنما يقع بالقيام والقراءة والركوع والسجود ، ووجه القعدة من جملة الأركان لتوقف الحنث عليها ، وإنما تقدمت الركنية في القعدة لأنها اعتبرت بغيرها لا بعينها لأن الصلاة التعظيم وهو بالقيام ويزداد بالركوع ويتناهى بالسجود والقعدة للخروج فافهم .

فإن قلت : هذا الكلام أعني قوله إذا قلت هذا إلخ . مدرج وليس من كلام النبي ﷺ فقال البيهقي : بين ذلك شبابة بن سوار في رواية عن زهير بن معاوية ، وفصل كلام ابن مسعود من كلام النبي ﷺ وهو أصح من قول من جعله من كلام النبي - عليه السلام - . ورواه ابن ثوبان عن الحسن بن الحر أنه من كلام ابن مسعود - رضي الله عنه - . وقال ابن حبان بعد أن أخرج هذا الحديث في «صحيحه» وقد أوهم هذا الحديث من لم يحكم الصناعة أن الصلاة على النبي ﷺ ليست بفرض فإنه قوله .

إذا قلت : هذه زيادة أخرجها زهير بن معاوية في الخبر عن الحسن بن الحر قال ذكر بيان أن هذه الزيادة من قول ابن مسعود لا من قول النبي - عليه السلام - وأن زهيراً أدرجه في الحديث ، ثم أخرج عن ابن ثوبان عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة به سنداً ومتمناً ، وفي آخره قال ابن مسعود : فإذا فرغت من صلاتك فإن شئت فاثبت وإن شئت فانصرف .

ثم أخرج عن حسين بن علي الجعفي عن الحسن بن الحر وفي آخره قال الحسن وزاد محمد ابن أبان بهذا الإسناد قال فإذا قلت : هذا فإن شئت فقم ، قال : محمد بن أبان ضعيف . وقال الدارقطني في «سننه» : هذان أخرجا هذا الحديث هكذا أدرجه بعضهم في الحديث عن زهير ووصله بكلام النبي ﷺ وفصله شبابة بن سوار عن زهير يجعله من كلام ابن مسعود وهو أشبه بالصواب .

قلت : الجواب عن جميع ما ذكره من وجوه :

الأول : أن أبا داود روى هذا الحديث وسكت عنه ولو كان فيه ما ذكره لبينه ، لأن عادته في كتابه أن يلوح على مثل هذه الأشياء .

الثاني: أن أبا زيد الدبوسي من عم هو وغيره وأن هذه الزيادة رواها أبو داود الطيالسي .
وروى ابن داود العتيبي وهشام بن القاسم ويحيى بن أبي بكر كثير ويحيى ابن يحيى النيسابوري
في آخرين متصلاً فرواية من رواه مفصلاً لا يقطع بكونه مدرجاً لاحتمال أن يكون نسيه ثم ذكره
فسمعه هؤلاء متصلاً وهذا منفصلاً ، وجدنا في كتاب النسائي من حديث الإفريقي عن عبد الله
ابن عمر عن النبي -عليه السلام- أنه قال إذا أحدث الرجل في آخر صلاته قبل أن يسلم فجازت
صلاته .

الثالث: أن عبد الرحمن بن ثابت الذي ذكره البيهقي قد ضعفه ابن معين هو بنفسه ، ذكره في
باب التكبير أربعاً . وكذلك عنان بن الربيع الذي روى عن عبد الرحمن بن ثابت ضعفه الدارقطني
 وغيره فمثل هذا لا يعلل رواية «الجامع الصغير» الذي جعلوا هذا الكلام بالحديث وعلى تقدير
 صحة السند الذي روي فيه موقوفاً ، فرواية من وقف لا يعلل بها رواية من رفع لأن الرفع زيادة
مقبولة على ما عرف من مذاهب أهل الفقه والأصول فيحمل على أن ابن مسعود -رضي الله عنه-
 سمعه من النبي -عليه السلام- فرواه بذلك مرة وأفتى به مرة أخرى وهذا أولى من جعله من
 كلامه ، إذ فيه تخطئة الجماعة الذين وصلوا .

ولئن سلمنا وصوله الوهم في رواية من أدرجه لا يتعين أن يكون الوهم من زهير بل ممن رواه
 عنه موقوفاً ، والثانية أن هذا ينافي فرضية الصلاة على النبي -عليه السلام- في الصلاة لأنه -عليه
 الصلاة والسلام- علق التمام بالقول وهو حجة على الشافعي وأيضاً أنه ﷺ علم التشهد لعبد الله
 ابن مسعود ثم أمره عقبه أن يتخذ من الدعاء ما شاء ولم يعلم الصلاة عليه ولو كانت فرضاً لعلمه ،
 إذ موضع التعليم لا يؤخر لبيان الواجب .

وأيضاً علم النبي ﷺ الأعرابي أركان الصلاة ولم يعلمه الصلاة عليه ولو كانت فرضاً
 لعلمه . وكذا لم يرو في تشهد أحد من الصحابة فمن أوجبها فقد خالف الآثار . وقد قال جماعة
 من أهل العلم أن الشافعي خالف الإجماع في هذه المسألة مقتدى به منهم ابن المنذر وابن جرير
 الطبري والطحاوي وسيأتي مزيد الكلام فيه .

الثالثة : أن هذا ينافي فرضية السلام في الصلاة لأنه عزم أمر المصلي بعد القعود بقوله إن
 شئت أن تقوم وإن شئت أن تقعد وهو حجة على الشافعي أيضاً حيث افترض السلام .

الرابعة : استدل به أبو يوسف ومحمد في المسائل الاثني عشرية أن الصلاة لا تبطل فيها
 لأنه -عليه السلام- علق تمام الصلاة بالقعود ولم يعلق عليه شيء . واعتراض العوارض قبل
 السلام كإعراضها بعد .

علق التمام بالفعل قرأ أو لم يقرأ . قال : وما سوى ذلك فهو سنة ، أطلق اسم السنة وفيها واجبات : كقراءة الفاتحة ، وضم السورة إليها . ومراعاة الترتيب فيما شرع مكرراً من الأفعال ،

م : (علق التمام بالفعل) ش : أي علق ﷺ إتمام الصلاة بالفعل م : (قرأ أو لم يقرأ) ش : قرأ التشهد أو لم يقرأ ، فكان الفعل هو اللازم دون القول ، لأن الفعل أقوى من القول فكان اعتباره أولى بدليل أن القادر على الفعل والعاجز عن القول يلزمه الفعل كالأمي والعاجز عن الفعل والقادر على القول لا يلزمه القول كالعاجز عن القعدة فتعلقت الفرضية بالأقوى وهو الفعل دون القول ، ولأنه ثبت باتفاق الأخبار أنه ﷺ ما سلم إلا بعد القعدة ، والأمر بالصلاة مجمل فيكون فعله بياناً كذا في « الأسرار » وفي « الجنازية » ذكر في القرآن : ﴿ أقيموا الصلاة ﴾ ولم يعلم تمامها في أي وقت ، فالحديث يبين تمامها في القعدة .

فإن قلت : فعلى هذا كان ينبغي أن تكون القعدة الأولى فرضاً أيضاً لأنه - عليه الصلاة والسلام - أتى بها وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » فصار بياناً لمجمل الكتاب أيضاً .

قلت : روي أنه عليه الصلاة والسلام سهى عن القعدة الأولى ، فأعلم بذلك فلم يفعل فسجد للسهو فدل على أنها ليست بفرض . وفي « الدراية » : أن الفريضة لا تثبت ابتداء بخبر الواحد ، أما البيان به فيصح كما في مسح الرأس ، والتحقيق في هذا الموضع أن القعدة فرض عملاً لا اعتقاداً إذ بخبر الواحد يثبت هذا الفرض ، كالوتر عند أبي حنيفة لأنه في درجة الواجب ولهذا لا يكفر منكر فرضيتها كمالك وأبي بكر الأصم والزهرى لأنه عندهم سنة إلا مقدار إيقاع السلام ، ولأن الإتيان بالسلام واجب ومحل القعدة فيراد القعود لغيره فيتعذر به .

م : (قال) ش : أي القدوري م : (وما سوى ذلك فهو سنة) ش : أي وما سوى ما ذكرنا من الفرائض الستة فهو سنة . وفي « المجتبى » يحتمل أن يكون ذلك إشارة إلى الفرائض المذكورة وإليه ذهب أكثر الشارحين ويحتمل أن يكون إشارة إلى قدر التشهد فيكون إخباراً عن القعود الذي يصلي فيه على النبي ﷺ ويدعو ويسلم وهو الأشبه ، لأن الفقهاء جعلوا أفعال الصلاة أقساماً وواجبات . فالواجبات ثمانية وهي مذكورة في الكتاب ، والسنن ما فعله النبي ﷺ على المواظبة ولم يترك إلا بعذر : كالثناء والتعوذ في تكبيرات الركوع والسجود ، والآداب ما فعله النبي ﷺ مرة أو مرتين كزيادة التسيحات فيها والزيادة على القراءة المستوية .

م : (أطلق) ش : أي القدوري م : (اسم السنة وفيها) ش : أي والحال أن في السنة م : (واجبات كقراءة الفاتحة وضم السورة إليها) ش : أي إلى الفاتحة أو ثلاث آيات ويكره ضم آية أو آيتين إليها نص على ذلك في « الذخيرة » و « المرغيناني » م : (ومراعاة الترتيب فيما شرع مكرراً من الأفعال) ش : أي في الذي شرع حال كونه مكرراً أراد به السجود لأنه شرع في كل ركعة مكرراً ومراعاة الترتيب فيه واجبة ، حتى إذا ترك سجدة من الركعة الأولى لا تفسد صلاته ويجوز قضاؤه في الثانية .

والقعدة الأولى ، وقراءة التشهد في القعدة الأخيرة ، والقنوت في الوتر ، وتكبيرات العيدين ،
والجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت فيه ولهذا تجب عليه سجدة السهو بتركها ، هذا هو
الصحيح ،

وفي «الحواشي» لو تذكر في الركوع الثاني : أنه ترك سجدة من الركعة الأولى فانحط من
ركوعه فسجد لا يلزمه إعادة الركوع وكذا الترتيب فيما بين الركعات ليس بفرض ، فإن المسبوق
إذا قام إلى قضاء ما سبق به يصلي أول الثانية عند أبي حنيفة وأبي يوسف .

وفي «الجنائز» الترتيب فرض فيها اتخذت شرعيته في كل ركعة كالقيام والركوع أو اتخذت
شرعيته في جميع الصلاة كالقعدة حتى لو قعد قدر التشهد ثم عاد إلى السجدة الثانية أو تذكر في
الركوع أنه لم يقرأ السورة نقض ما أدى قبله من الركوع .

م : (والقعدة الأولى) ش : عند المتأخرين وعند الطحاوي والكرخي سنة . وفي «التحرير»
القعدة الأولى في الفرض واجبة ، وكذا قراءة التشهد فيها وهو المختار وقيل سنة وهو الأقيس ،
وعند بعضهم واجبة . قال في «المحيط» : وهو الأصح ، وقال مالك : الجلسة الأولى سنة ، ولو
تعمد تركها تفسد صلاته ، ذكره في «التمهيد» .

فإن قلت : لو لم يذكر قراءة التشهد في القعدة الأولى وهي واجبة أيضاً ، كذا ذكره في باب
سجود السهو من الكتاب .

قلت : لم يلزم ذلك جميع الواجبات ، قاله السغناقي . قلت يجوز أن يكون تركه ههنا إشارة
إلى أنها سنة كما قاله البعض كما ذكرنا .

م : (وقراءة التشهد في القعدة الأخيرة) ش : وعن أبي يوسف روايتان م : (والقنوت في الوتر)
ش : في «المبسوط» قنوت الوتر سنة م : (وتكبيرات العيدين) ش : وفي «المبسوط» سنة م : (والجهر
فيما يجهر) ش : أي في الصلاة التي يجهر فيها كالغروب والعشاء والصبح م : (والمخافتة فيما يخافت
فيه) ش : أي في الصلاة التي يخافت فيها بالقراءة كالظهر والعصر هذا في حق الإمام دون المنفرد .
م : (ولهذا) ش : أي ولأجل وجوب هذه الأشياء المذكورة م : (تجب سجدة السهو بتركها) ش :
أي بترك هذه الأشياء المذكورة ساهياً تجب سجدة السهو لأن سجود السهو لا يجب إلا بترك
الواجب م : (هذا هو الصحيح) ش : أي وجوب سجود السهو بترك كل واحد من الأشياء المذكورة
هو الصحيح . واحترز به عما ذكر في «المبسوط» من جواب القياس في تكبيرات العيدين
والقنوت إذا تركهما لا يجب سجود السهو . وكذا القياس في قراءة التشهد في القعدة الأولى لما
أنها أذكأر ، وبنى الصلاة على الأفعال فلا يدخل كثير نقصان .

وفي «الاستحسان» وجوب سجود السهو تضاف إلى الصلاة حيث قال : تكبيرات العيد

وتسميتها سنة في الكتاب لما أنه ثبت وجوبها بالسنة . قال : وإذا شرع في الصلاة كبر ؛

وقنوت الوتر وتشهد الصلاة . فإذا تحصل النقصان بتركها فتجبر بالسهو وثناء الافتتاح لا يضاف إلى الصلاة . وفي « الجنازية » قوله : هو الصحيح احتراز عن قول البعض إن ترك الجهر والمخافة مما يجهر ويخافت لا يجب السهو لأنهما ليسا بمقصودين ، فكأننا كالقومة بين الركوع والسجود ، وقيل تعلق بالجهر الاستماع وهو مقصود وبالمخافة دفع إيذاء الكفرة فإذا تعلق بهما معنى مقصود فصارا مقصودين بنفيهما فيتعلق بتركهما سجود السهو ، وفيه نظر . ونص أيضاً في « المحيط » على وجوب سجود السهو بترك القومة ، ولم يحك فيه خلافاً .

م : (وتسميتها سنة) ش : أي تسمية هذه الواجبات سنة م : (في الكتاب) ش : أي في القدوري (لما أنه ثبت وجوبها بالسنة) ش : أي لأجل أن الشأن يثبت وجوب هذه الأشياء معنى بطريق إطلاق اسم السبب على المسبب مجازاً . وقال الأكمل : وقيل قوله وتسميتها سنة اهـ . ليس بجيد لأنه يلزم منه الجمع بين الحقيقة والمجاز ، لأنه حينئذ يكون المراد السنة والواجب أيضاً لأنه ثبت بالسنة أيضاً .

قلت : هذا السؤال للأترازي حيث قال في شرح بيانه أن لفظ السنة إذا أريد به السنة تكون الحقيقة وإذا أريد به الواجب يكون مجازاً . وههنا أراد صاحب القدوري بقوله وما سوى ذلك فهو سنة الواجب والسنة جميعها لأنه لم يرد به الواجب وحده أو السنة وحدها فالجواب عنه ، وقد سكت عنه الشارحون ، ثم قال الأكمل وأجيب إلى آخره هو جواب الأترازي فقال : قلت : الجمع بين الحقيقة والمجاز في محلين مختلفين يجوز على مذهب بعض العراقيين من أصحابنا ، والشيخ أبو الحسن العراقي منهم ، فلا يرد على هذا السؤال أيضاً ، ثم قال الأكمل : وخلله ظاهر والحق أنه ليس من باب الجمع بينهما ، بل المراد بقوله فهو سنة ثابتة بالسنة والواجبات ، والسنن المذكورة في هذا الباب داخلة تحت هذه اللفظة بطريق الحقيقة .

م : (قال : وإذا شرع في الصلاة كبر) ش : أي إذا أراد الشروع في الصلاة قال الله أكبر ، لأن التحريمة ليست بعد الشروع بل الشروع يتحقق بها . وقوله في الصلاة أعم من أن تكون فرضاً أو نفلاً وهذا عند العامة . وقال ابن المنذر : وشذ الزهري وقال يدخل فيها بمجرد النية ، قال : ولم يقله أحد .

قلت : قال في « المبسوط » و« شرح مختصر الكرخي » هو قول إسماعيل بن علي وأبي بكر الأصم ، وقال أبو عمر في « التمهيد » : وهو قول الأوزاعي وطائفة ، قال في « المبسوط » و « الوتري » : الأخرس والأمي الذي لا يحسن شيئاً فيصير شارعاً فيها بالنية ولا يلزمه تحريك اللسان ، وهو الصحيح من قول أحمد خلافاً للشافعي . وعن الحسن وعطاء وابن المسيب وقتادة والحكم والأوزاعي فيمن نسي التكبير أي تكبير الركوع يقوم مقامه .

لما تلونا ، وقال عليه السلام : « تحريمها التكبير »

وللأترابي هنا سؤال وهو أن استعارة المسبب للسبب لا يجوز فكيف جاز ههنا ، وأجاب بأن عدم الجواز إنما يكون إذا لم يكن المسبب خاصاً بذلك . وأما إذا اختص به فيجوز ، والشروع في الصلاة تختص بالإرادة لا يكون بدونها فجاز إرادة الإرادة منه مجازاً .

قلت : هذا من قبيل قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ ﴾ (الإسراء : الآية ٤٥) أي إذا أردت قراءته فيكون إطلاق اسم الملزوم على اللازم .

م : (لما تلونا) ش : أراد به قوله تعالى : ﴿ وَرَبِّكَ فَكْبِرْ ﴾ (المدثر : الآية ٣) . م : (وقال ﷺ تحريمها التكبير) ش : هو عطف على قوله : لما تلونا . والحديث رواه خمسة من الصحابة - رضي الله عنهم .

الأول : علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أخرج حديثه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال : « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم »^(١) .

وقال الترمذي : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن ، وعبد الله بن عقيل صدوق ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبيل حفظه ، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : كان أحمد بن حنبل وإسحاق والحميدي يحتجون بحديثه ، قال محمد : هو مقارب الحديث . ورواه أحمد وابن أبي شيبه وإسحاق بن راهويه والبزار في « مسانيدهم » ، وقال النووي في « الخلاصة » وهو حديث حسن .

الثاني : أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - أخرج حديثه الترمذي وابن ماجه من حديث طريف بن شهاب أبي سفيان السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم » . ورواه الحاكم في « المستدرک » وقال : حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه^(٢) .

الثالث : عبد الله بن زيد أخرج حديثه الدارقطني في سننه والطبراني في « معجمه الأوسط » عنه نحوه ، وفيه الواقدي وتفرد به ورواه ابن حبان في كتاب « الضعفاء » وفيه محمد بن موسى بن

(١) حسن : رواه أبو داود [٥٧٧] ، الترمذي [٣] ، ابن ماجه [٢٢٢] عن وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد ابن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي . . . مرفوعاً . وعبد الله بن محمد فيه كلام بحديثه عن رتبة الحسن .

(٢) إسناده ضعيف : أبو سفيان هو طريف بن شهاب يضعف في الحديث وقد تفرد به . ووهب حسان بن إبراهيم فقال عن أبي سفيان سعيد بن مسروق ظنه والد الثوري .

وهو شرط عندنا ، خلاف للشافعي - رحمه الله - حتى إن من يحرم للفرض كان له أن يؤدي بها التطوع عندنا ،

سليمان قاضي المدينة وأعله به ، وقال أنس : سرق الحديث ، ويروي الموضوعات عن الأثبات^(١) .

الرابع : عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - أخرج حديثه الطبراني في «الكبير» من حديث عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه^(٢) .

الخامس : جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أخرج حديثه أحمد والبزار والطبراني من حديث مجاهد عنه عن النبي ﷺ ، وفيه أبو يحيى العتاب وهو ضعيف .

قوله : تحريمها مبتدأ وخبره التسليم والتحريم مصدر من حرم بالتشديد وهو مضاف إلى فاعله وهو الصلاة ولا يقدر له مفعول ، لأن المقصود إثبات التحريم لها لا إيقاعه على شيء آخر لأن ذلك غير شرط ، وكذلك الكلام في قوله : وتحليلها التسليم .
فإن قلت : كيف قلت إنه مضاف إلى فاعله .

قلت : لأن الصلاة هي التي تحرم وتحلل . وقال الأزهري : أصل التحريم المنع ، يسمى التكبير تحريماً لأنه يمنع المصلي من الكلام والأكل والشرب وغيرهما .

م : (وهو شرط عندنا) ش : أي تكبير الشرع شرط في خارج الصلاة م : (خلافاً للشافعي) ش : فإن عنده ركن ، وبه قال مالك وأحمد وآخرون م : (حتى أن من يحرم للفرض جاز أن يؤدي بها) ش : أي بتلك التحريمية م : (التطوع) ش : لأن التحريمية لما كانت شرطاً جاز أداء النفل بتحريمية الفرض ، وعند الشافعي لما كانت ركناً فلم يجز به ، وكذلك إذا كبر وفي يده نجاسة فألقاها عند فراغه منها ، أو شرع في التكبيرة قبل ظهور زوال الشمس ثم ظهور الزوال عند فراغه منها أو مكشوف العورة فسترها بعمل يسير عند الفراغ منها ، أو شرع في السنة قبل السلام من غير تحريمية يصير شارعاً فيها عندنا خلافاً له .

وقال شرف الأئمة : يصح بناء العصر على تحريمية الظهر وبناء الفرض على تحريمية النفل وعلى العكس والقضاء على الأداء لأن التكبير شرط ، وبما قاله شرف الأئمة : يحصل الجواب عما قاله الأكمل ناقلاً عن السغناقي وهو أن الأقسام العقلية أربعة : بناء الفرض على الفرض ، وبناء النفل على النفل ، وبناء النفل على الفرض ، وهو المذكور في الكتاب فهل يجوز غيره من الأقسام

(١) رواه الدارقطني (١/٣٦١) وفيه الواقدي وهو متهم .

(٢) قال الهيثمي في «المجمع» : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه نافع مولى يوسف السلمي وهو أبو هرمرز

ضعيف ذاهب الحديث . المجمع (٢/١٠٤) .

وهو يقول : إنه يشترط لها ما يشترط لسائر الأركان ، وهذا آية الركنية ، ولنا أنه عطف الصلاة عليه في قوله تعالى : ﴿ وذكر اسم ربه فصلی ﴾ ومقتضاه المغايرة ، ولهذا لا يتكرر كتكرار الأركان ومراعاة الشرائط لما يتصل به من القيام .

الباقية أو لا ؟ .

وأما قوله : وأما بناء الفرض على النفل قيل لم توجد فيه رواية ، والظاهر عدم الجواز ، فرد أيضاً بما ذكرنا . وقوله : لم توجد فيه رواية غير صحيح ؛ لأنه روي عن أبي الرجاء جواز ذلك ، ذكره في « الدراية » .

م : (وهو يقول) ش : أي الشافعي يقول الاستدلال فيما ذهب إليه م : (إنه يشترط لها) ش : أي للتحريمية م : (ما يشترط لسائر الأركان) ش : مثل استقبال القبلة وستر العورة والطهارة والنية والوقت م : (وهذا آية الركنية) ش : أي الاشتراط لها مثل ما يشترط لسائر أركان الصلاة علامة كونها ركناً كسائر الأركان .

م : (ولنا أنه عطف الصلاة عليه) ش : الضمير في أنه يجوز أن يعود إلى الله ، وعطف أيضاً على صيغة المعلوم أي ولنا أن الله تعالى عطف الصلاة عليه أي على التكبير ، ويجوز أن يكون الضمير ضمير الشأن وعطف على صيغة المجهول في النص ، م : (في قوله تعالى ﴿ وذكر اسم ربه فصلی ﴾) ش : (الأعلى : ١٥) وعطف الصلاة بحرف الفاء على الذكر ، والذكر الذي تعقبه الصلاة بلا فصل ليس إلا التحريمية بالاتفاق ، فيقتضي هذا النص أن يكون التكبير خارج الصلاة ، إذ التكبير لا يجب مرتين بالإجماع فتكون الصلاة المعطوفة خارجة عنه ، وهو معنى قوله :

م : (ومقتضاه المغايرة) ش : بين المعطوف والمعطوف عليه ، ولو كان ركناً لما جاز ذلك لأنه يلزم عطف الكل على الجزء ، وفيه عطف الشيء على نفسه لاشتمال الكل على جزئه م : (ولهذا) ش : أي ولأجل أن تكبير الشروع شرط م : (لا يتكرر كتكرار الأركان) ش : في كل صلاة كالركوع والسجود فلو كان ركناً تكرر كما تكرر الأركان .

فإن قلت : القراءة ركن فلا يشترط تكرارها .

قلت : القراءة متكررة أيضاً بدليل افتراضها في الركعة الثانية كما في الأولى في الفرض وفي غيره كل الركعات .

م : (ومراعاة الشرائط لما يتصل به من القيام) ش : هذا جواب عما قاله الشافعي يشترط للتكبير ما يشترط لسائر الأركان يعني مراعاة الشرائط لأجل القيام الذي يتصل بالتكبير لأجله عملاً بموجب الفاء في النص ، فلو لم يشترط فيه ما يشترط في الصلاة يؤدي ذلك إلى الفصل بينه وبينها ، وهذا كعبد اشتراه الهاشمي فإنه يأخذ حكم المولى في حرمان الزكاة للاتصال به لا لذاته

قال : ويرفع يديه مع التكبير وهو سنة ، لأن النبي عليه الصلاة والسلام واظب عليه ،

كذا في « الجنازية » ، قال صاحب « الدراية » : وهذا منقوض بالنية فإنها شرط بالإجماع ، ويشترط لها ما يشترط لسائر الأركان .

قلت : النية أمر باطني فلا يورد لها على الأمور الظاهرة .

م : (قال) ش : أي القدوري م : (ويرفع يديه مع التكبير) ش : أي يرفع المصلي يديه مصاحباً للتكبير ، وقال في « المحيط » : يجعل باطن يديه مستقبل القبلة ناشراً أصابع يديه لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - « كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة نشر أصابعه » ، رواه الترمذي وابن خزيمة في « صحيحه »^(١) وفي « المبسوط » لا يكلف بتفريج الأصابع عند الرفع ، ومعنى الحديث المذكور ناشر إلى الكف ، وقال شيخ الإسلام : فمن الناس من ظن أنه أراد بنشر الأصابع أن يفرج بين الأصابع تفريجاً وهو غلط ، ولكن أراد به [. . .] كما يكون في الثوب أي لا يرفع يديه مضمومتين بل يرفعهما منصوبتين حتى تكون الأصابع مستقبل القبلة بالكفين ، ونشر الأصابع فيه سنة وإخراج اليدين عن الكمين سنة [. . . .] وفي « الحاوي » للماوردي : يجعل بطن كل كف إلى القبلة . وقيل : يجعل بطن كل كف إلى الأخرى .

م : (وهو سنة) ش : أي رفع اليدين سنة في أول الصلاة عنه وهو الصحيح ، روي ذلك عن أبي حنيفة نصاً ، فإن تركه قيل يأثم ، وروي عن أبي حنيفة ما يدل على هذا القول فإنه قال : إن تركه جاز وإن رفع كان أفضل ، وقال الصفار : إن اعتاد تركه أثم . ونقل القدوري عن الزيدية أنه لا يرفع يديه عند الإحرام ، ولا نقل بخلافهم .

ونقل عن الحسن المروزي أن ترك رفع اليد في تكبيرة الإحرام تبطل الصلاة ، وهو مردود بالإجماع . وذكر في « القواعد » لابن رشد من المالكية - رضي الله عنه - أن رفع اليدين فرض . وعند داود وجماعة من أصحابه الظاهرية فمنهم من أوجبه في تكبيرة الافتتاح فقط ، ومنهم من أوجبه فيه وعند الانحطاط للركوع والارتفاع منه ، ومنهم من أضاف إلى ذلك السجود ، أيضاً يجب اختلافهم في المواضع التي يرفع فيها .

م : (لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - واظب عليه) ش : أي على رفع اليدين في أول الصلاة ومواظبته ﷺ معروفة في أحاديث صفة صلاته ﷺ ، منها حديث ابن عمر أخرج حديثه الأئمة الستة في كتبهم عن سالم عن أبيه عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : « رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه » . الحديث ، ومنها حديث أبي حميد الساعدي قال : « كان

(١) رواه الترمذي [٢٣٩] عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة مرفوعاً قال : حديث حسن . وفيه يحيى بن اليمان وهو الراوي عن ابن أبي ذئب وهو صدوق يخطئ كثيراً وقد تغير .

وهذا اللفظ يشير إلى اشتراط المقارنة ، وهو المروي عن أبي يوسف - رحمه الله - والمحكي عن الطحاوي ،

رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه « وسأتي قريباً ، أخرجه الجماعة إلا مسلماً ، ومنها ما أخرجه الطحاوي في «شرح الآثار» عن علي - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ «كان إذا قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه حذو منكبيه » ، والعجب من الأكمل يقول رفع اليدين في أول الصلاة سنة بلا خلاف لأن النبي ﷺ واطب عليه مع الترك ، وهو علامة السنة بخلاف ما إذا كان بلا ترك ، فإن ذلك دليل الوجوب .

قلت: كيف يقول واطب عليه مع الترك فمن أين أخذ هذا وجميع الأحاديث التي رويت في صفة صلاة النبي ﷺ يدل صريحاً على رفع اليدين في أول الصلاة حتى قال ابن المنذر: لم يختلف أهل العلم أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح ، فلذلك ذهب قوم إلى وجوبه كما ذكرنا . وقال قوم : بلا خلاف يدل على عدم اطلاعه فإن فيه خلافاً ، وإن كان الجمهور على خلافه ، والعجب من الأترازي أيضاً أنه يقول رفع اليدين سنة لأن النبي ﷺ علم الأعرابي واجبات الصلاة ، ولم يذكر رفع اليدين .

قلت: كيف يدل هذا على سنية رفع اليدين؟ بل يدل هذا صريحاً على كونه غير سنة ، ولا يلزم من عدم ذكره الرفع فيه عدم كونه سنة ، ومع هذا شارح الكتاب وصاحب الكتاب في واد وهو في واد .

قال السغناقي : فإن قلت : المواظبة دليل الوجوب فكيف استدل بها على السنية ثم أجاب بما حاصله : أن المصنف قال في آخر باب إدراك الفريضة لا سنية دون المواظبة ، ثم قال : المواظبة إنما تكون دليل الوجوب إذا كانت من غير ترك ، وثبت الترك ههنا ، فإن شمس الأئمة السرخسي قال في تعليل هذه المسألة : لأن النبي ﷺ علم الأعرابي الصلاة ولم يذكر رفع اليدين ، لأن ذكر الواجبات وواطب على رفع اليدين عند التكبير فدل على أنه سنة .

قلت : هذا أعجب مما ذكر الأكمل والأترازي ، فإنه يقول وثبت ففي أي موضع ثبت ذلك؟ ومن رواه من الصحابة ؟ وقد قلنا أيضاً ما في قصة الأعرابي .

م: (وهذا اللفظ) ش: أي لفظ القدوري في قوله ويرفع يديه مع التكبير م: (يشير إلى اشتراط المقارنة) ش: أي مقارنة الرفع مع التكبير لأن كلمة مع للقران ، وقال الصفار وشيخ الإسلام خواهر زادة : ويرفع مقارناً للتكبير .

م: (وهو المروي عن أبي يوسف) ش: أي الرفع مع التكبير مروي عن أبي يوسف ، أي كان يقول ذلك فيما روي عنه م: (والمحكي عن الطحاوي) ش: أي عن الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد ابن سلامة الأزدي الطحاوي ، المحكي عبارة عن الفعل يعني أنه كان يفعل كذلك فيما حكى

والأصح أنه يرفع أولاً ثم يكبر ، لأن فعله نفى الكبرياء عن غير الله تعالى ، والنفي مقدم على الإثبات . ويرفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه ، وعند الشافعي - رحمه الله - يرفع إلى منكبيه ،

عنه ، وبه قال أحمد ، وهو المشهور عن مذهب مالك .

م : (والأصح أنه يرفع أولاً ثم يكبر) ش : أي الأصح في المذهب أن المصلي يرفع يديه أولاً ثم يكبر . قال في «المبسوط» : وعليه أكثر مشايخنا . وللشافعي فيه ثلاثة أوجه : أحدها : أنه يتبدى بالتكبير هذا الدال ، الثاني : أن يرفع التكبير ، والثالث : يكبر ويدها قارنتان حذو منكبيه .

م : (لأن فعله نفى الكبرياء عن غير الله تعالى) ش : لأن في قلب الرفع نفى الكبرياء عما سوى الله تعالى ، وبالتكبير ثبت لله تعالى . م : (والنفي مقدم على الإثبات) ش : كما في كلمة التوحيد ، ولقائل أن يقول ثبت التقدم في كلمة التوحيد ضرورة ، لأنه لا يمكن التكلم بالنفي والإثبات معاً بخلاف ما نحن فيه ، فإن النفي بالفعل ، والإثبات بالقول يمكن القرآن ، ثم الحكم في رفع اليدين الإشارة إلى نقل ما سوى الله وراء ظهره ، كأنه يشير بيده اليمنى إلى الآخرة ، وباليمنى إلى الدنيا ، قائلاً بلسان حاله نبذت ما سوى الله الدنيا والآخرة وراء ظهري وأعرضت عنهما ، وأقبلت إلى عبادة الله عز وجل ، والله أكبر ، أي وهو أعظم من أن يؤدي حقه بهذا المقدار .

وقال محمد بن أبي جمره المالكي : حكم رفع اليدين أن يراه الاسم فيعلم دخوله في الصلاة ، وقال ابن بطال : رفعهما تعبد ، وقيل إشارة إلى التوحيد ، وقيل هو انقياد في خبر مطلوب يكبر بعد استقرار اليدين ويكبر للافتتاح مرة واحدة . وقالت الرافضة : يكبر ثلاث مرات ، وهو باطل ، وقال اللوربي : يأتي بالتكبير بنية تعظيم الله تعالى ، وقيل يحصل بنية التعظيم باختصاص ذكر الله تعالى عند الافتتاح ، ويكون ذلك بنية لوجود نية التعظيم .

م : (ويرفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه) ش : شحمة الأذن معلق القرط ، وفي «المحيط» : ويرفع يديه حذاء أذنيه حتى يحاذي بإبهاميه شحمة أذنيه ، ويروى : أصابعه فروع أذنيه .

م : (وعند الشافعي يرفع إلى منكبيه) ش : وعنه يحاذي أطراف أصابعه أذنيه وكفيه ومنكبيه وإبهاماه شحمة أذنيه ، وقال أبو محمد من المالكية : يرفعهما إلى المنكبين . واختار المتأخرون منهم : أن يحاذي بكوعه صدره ، وبطرف كف المنكب وأطراف أصابعه أذنيه ، وهذا إنما يتهيأ إذا كانت يده قائمتين ورؤوس أصابعهما مما يلي السماء ، وهي صفة التائب ، وقال سحنون : يكونان مبسوطين بطونهما مما يلي الأرض وظهورهما مما يلي السماء ، وهي صفة الخائف ، وعند أحمد : يخير بين الرفع إلى الأذنين والمنكب لصحة الحديث فيهما ، وعنده يضم الأصابع بعضها إلى بعض مع المد . وعند الشافعي ينشرها ، وعن طاوس : أنه يرفع يديه حتى يحاذيها رأسه ،

وعلى هذا تكبيرات القنوت والأعياد والجنائز . له حديث أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه - قال : « كان النبي عليه السلام إذا كبر رفع يديه إلى منكبيه » . ولنا ما رواه وائل بن حجر والبراء ابن عازب وأنس بن مالك - رضي الله عنهم - « أن النبي عليه السلام كان إذا كبر رفع يديه حذاء أذنيه » .

قال النووي : ولا أصل له .

م : (وعلى هذا) ش : يعني وعلى هذا الخلاف م : (تكبيرات الأعياد وتكبيرات القنوت وتكبيرات الجنائز) ش : فعندنا يرفع يديه إلى شحمتي أذنيه في هذه التكبيرات ، وعند الشافعي : إلى المنكبين كما في تكبيرات الافتتاح ، وكان ينبغي أن يقول وتكبيرات الجنائز بلا جمع لأن عندنا لا يرفع اليد في الجنائز إلا في التكبيرات الأولى .

م : (له) ش : أي للشافعي - رحمه الله تعالى - م : (حديث أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه - قال كان النبي ﷺ إذا كبر رفع يديه إلى منكبيه) ش : حديث أبي حميد رواه الجماعة إلا مسلماً من حديث محمد بن عمرو بن عطاء قال : سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة ، قال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، قالوا : ولم فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعة ولا أقدمنا له صحبة . قال : بلى قالوا : فأعرض ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه . الحديث . وفي آخره : « قالوا : صدقت هكذا كان يصلي » ، أخرجه مطولاً ومختصراً .

وأبو حميد اسمه عبد الرحمن بن عمرو بن سعد ، وقيل : ابن المنذر بن سعد الخزرجي ، توفي في آخر خلافة معاوية ، وأبو قتادة ، واسمه الحارث بن ربيع ، قوله : عشرة من أصحاب النبي ﷺ ، أي بين عشرة ، وكلمة في تحييء بمعنى بين كما في قوله تعالى : ﴿ فادخلي في عبادي ﴾ [الفجر : الآية ٢٩] أي بين عبادي ، ومحلها النصب على الحال ، أي سمعه حال كونه جالساً بين عشرة أنفس من الصحابة رضي الله عنهم ، قوله : تبعة أي اتباعاً وهو بضم التاء المثناة من فوق ، وسكون الباء الموحدة ، وكذلك التبعة بفتح التاء وكسر الباء بمعناه ، والتباعة أيضاً بالفتح ، وانتصابها على التمييز ، وكذلك صحبة .

م : (ولنا ما رواه وائل بن حجر والبراء بن عازب وأنس بن مالك - رضي الله عنهم - أن النبي - عليه الصلاة والسلام - كان إذا كبر رفع يديه حذاء أذنيه) ش : أما حديث وائل فأخرجه مسلم في « صحيحه » عن عبد الجبار عن وائل عن علقمة عن وائل ومولى لهم أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حتى دخل في الصلاة كبر وصفهما حيال أذنيه الحديث . وهذا الحديث رواه أيضاً أبو داود ، والنسائي ، والطبراني ، والدارقطني ، وحجر بضم الحاء وسكون الجيم .

ولأن رفع اليد لإعلام الأصم

وأما حديث البراء فأخرجه أحمد ، وإسحاق بن راهويه في «مسنديهما» والدارقطني في «سننه» والطحاوي في «شرح الآثار» كلهم من حديث يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال : « كان رسول الله ﷺ إذا صلى رفع يديه حتى تكون إبهاماه حذاء أذنيه »^(١) . وزاد الدارقطني فيه «ثم لم يعد» ويجيء الكلام فيه مستقصى .

وأما حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه فأخرجه الحاكم في «المستدرک» والدارقطني ثم البيهقي في «سنيهما» من حديث العلاء بن إسماعيل العطار ، حدثنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أنس قال : « رأيت رسول الله ﷺ كبر فحاذى بإبهاميه أذنيه ثم ركع » الحديث . وقال الحاكم : إسناده صحيح على شرط الشيخين ولا أعلم له علة ولم يخرجاه^(٢) . وفي هذا الباب حديث مالك بن الحويرث وأبي هريرة أيضاً .

وأما حديث مالك بن الحويرث فأخرجه أبو داود وعنه قال : « رأيت النبي ﷺ يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع حتى بلغ بهما فروع أذنيه » وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة والدارقطني .

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه النسائي وأبو داود من حديث بشر بن سعد ، قال : قال أبو هريرة : « لو كنت قدام النبي ﷺ لرأيت إبطه يعني إذا كبر فرفع يديه »^(٣) . ووجه الاستدلال به أن من رفع يديه إلى منكبيه لا يرى إبطه ، ولا يرى إلا من يرفع يديه إلى أذنيه .

م : (ولأن رفع اليد لإعلام الأصم) ش : يعني الأصم لا يسمع تكبير الإمام ، ولا يعرف شروعه فيكون رفع اليد لإعلامه ، وهذا هو الحكم في الرفع .

وقال السغناقي : قلت : كان يجب عليه أن يقول ورفع اليد لإعلام الأصم أيضاً بزيادة قوله أيضاً لرفع التناقض صورة ، لأنه ذكر أولاً أن معنى رفع اليد نفي الكبرياء عن غير الله تعالى فلا يكون لغيره حتى يكون لتخصيصه فائدة ، وإنما يكون هو لغيره معه إذا كان له معنيان وهو التقى والإعلام ، وهو يحصل بذكر قوله أيضاً إلا أن المصنف اتبع شمس الأئمة السرخسي كذلك ذكره ، فإن دأبهم ترك التكليف لتفهم المعاني والمعنيان يحصلان بما ذكروا فلا حاجة بعد ذلك إلى زيادة

(١) رواه الدارقطني (٢٩٣/١) وإسناده صحيح .

(٢) منكر : قاله أبو حاتم العلل (١/١٨٨) ، وقال الحافظ : قد أخرجه الدارقطني وقال : تفرد به العلاء .

قلت : وخالفه عمر بن حفص بن غياث ، وهو أثبت الناس في أبيه فرواه عن أبيه عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة وغيره عن عمر موقوفاً عليه ، وهذا هو المحفوظ ، والله أعلم . اللسان (٢١١/٤) .

(٣) أخرجه أبو داود [٧٤٦] عن شعيب بن إسحاق عن عمران عن لاحق عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة . . . مرفوعاً . وإسناده صحيح .

وهو بما قلناه ، وما رواه يحمل على حالة العذر ، والمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها ،

التكليف . ونقل الأكمل هذا الكلام منه ثم قال : فكأنه يحوم حول أن المعلول الواحد لا يكون له علتان مستقلتان .

قلت : لا حاجة إلى ما ذكره لأن الكلام إن كان في العلة فالحكم يثبت بعلة شتى ، وإن كان في الحكم فيجوز أن تكون واحدة وثنتين وما فوقهما . قال الأكمل : وقيل لو كان لإعلام الأصم لما أتى به المنفرد ، وأجيب بأن الأصل هو الأداء بالجماعة ، قال الله تعالى : ﴿ واركعوا مع الراكعين ﴾ [البقرة : الآية ٤٣] فيكون الانفراد نادراً على أن حكمة الحكم لا تراعى في كل فرد . فإن قيل فعلى هذا يجب أن لا يأتي به المقتدي ، أجيب بأن الأصم يجوز أن يكون في آخر الصفوف . قلت : هذان السؤالان مع جوابهما لتاج الشريعة . م : (وهو بما قلناه) ش : من رفع اليدين إلى أصل الأذنين .

م : (وما رواه يحمل على حالة العذر) ش : أي ما رواه الشافعي من حديث أبي حميد محمول على العذر وهو عند البرد . وقال الطحاوي - رحمه الله - الرفع إلى المنكبين كان لعذر لأن وائلاً قال : ثم أتيت من العام المقبل وعليهم الأكسية والبرانس فكانوا يرفعون أيديهم فيها ، وأشار شريك إلى صلاة فأخبر وائل بن حجر في حديثه هذا أن رفعهم إلى مناكبهم إنما كان لأن أيديهم كانت حينئذ في ثيابهم ، وأخبر أنهم كانوا يرفعون إذا كانت أيديهم ليست في ثيابهم إلى حذو آذانهم فأعلمنا روايته كليهما ، فجعلنا الرفع إذا كانت اليدين في الثياب لعل البرد إلى ما انتهى ما استطاع إليه وهو المكان .

وإذا كانتا باديّتين رفعهما إلى الأذنين كما فعل رسول الله ﷺ . قلت : لا حاجة إلى هذه التكاليف ، وقد صح الخبر فيما قلنا وما قاله الشافعي ، فاختار الشافعي حديث أبي حميد واختار أصحابنا حديث وائل في غيره ، وقد قال أبو عمر بن عبد البر : اختلف الآثار عن النبي - عليه الصلاة والسلام - وعن الصحابة ومن بعدهم في كيفية رفع اليدين في الصلاة فروي عنه - عليه السلام - هذا فوق الأذنين مع الرأس ، وروي عنه أنه كان يرفع يديه حذاء أذنيه ، وروي عنه أنه كان يرفعهما حذو منكبيه ، وروي عنه أنه كان يرفعهما إلى صدره ، وكلها آثار محفوظة مشهورة ، انتهى . وهذا يدل على التوسعة في ذلك ، وقال الأترازي بعد أن ذكر حديث البراء بن عازب : ولهذا ثبت قول الشافعي في رفع اليدين إلى المنكبين .

قلت : هذا كلام غير موجه ، وكيف ثبت هذا الضعف ؟ وقد يثبت ذلك في الحديث وشبه هذا الضعف في الحقيقة إلى الحديث ، والحديث صحيح كما ذكرناه .

م : (والمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها) ش : وفي «التحفة» لم يذكر في ظاهر الرواية حكم المرأة وروي الحسن عن أبي حنيفة أنها كالرجل لأن كفيها ليسا بعورة ، وروي محمد بن مقاتل عن

وهو الصحيح لأنه أستر لها . فإن قال بدل التكبير الله أجل أو أعظم أو الرحمن أكبر أو لا إله إلا الله أو غيره من أسماء الله تعالى أجزأه عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - . وقال أبو يوسف - رحمه الله تعالى - : إن كان يحسن التكبير لم يجزئه إلا قوله : الله أكبر ، أو الله الأكبر ، أو الله الكبير ، وقال الشافعي - رحمه الله تعالى - : لا يجوز إلا بالأولين ،

أصحابنا : أنها ترفع يديها حذاء منكبيها كالرجل عند الشافعي ، وقال في «الروضة» لأنها لا تفتح إبطيها في السجود فكذا في الافتتاح ، وعن أم الدرداء وعطاء والزهري وحمام وغيرهم : أن المرأة ترفع يديها إلى ثدييها ، ويبقى حال المرأة على القبض ، ويبقى حال الرجل على البسط والتفرج ، وعن أحمد في رواية : ترفع المرأة دون رفع الرجل ، وفي أخرى لا ترفع عنده .

م : (وهو الصحيح) ش : يعني رفع يديها حذاء منكبيها هو الصحيح ، واحترز به عن رواية الحسن عن أبي حنيفة أنها كالرجل م : (لأنه أستر لها) ش : أي لأن رفع يديها حذو منكبيها أستر للمرأة لأن مبنى أمرها على الستر .

م : (فإن قال بدل التكبير) ش : يعني إن قال المصلي عوض قوله الله أكبر ، وفيه إشارة إلى أن الأصل فيه التكبير م : (الله أجل وأعظم) ش : كلاهما أفعل التفضيل من الجليل والعظيم ومعناهما واحد (أو الرحمن أكبر) أي قال : الرحمن أكبر موضع الله أكبر أي أوقال بدل الله أكبر : لا إله إلا الله م : (أو غيره من أسماء الله تعالى) ش : أي أوقال غير ما ذكر من الألفاظ المذكورة بأن قال لا إله غيره ، أو قال تبارك الله ، أو قال : سبحان الله ، أو ذكر اسماً من أسماء الله التسعة والتسعين .

م : (أجزأه عند أبي حنيفة ومحمد) ش : وهذا جواب قوله الله أكبر م : (وقال أبو يوسف - رحمه الله - : إن كان يحسن التكبير لم يجزئه إلا الله أكبر أو الله الأكبر أو الله الكبير) ش : يعني لم يجز إلا أن يأتي بأحد من هذه الألفاظ الثلاثة ، وإن لم يحسن جاز .

ولم يذكر المصنف إلا هذه الألفاظ الثلاثة ، وهكذا ذكره في «البدائع» و«المفيد» ، «والأسبجيابي» و«التحفة» و«الينابيع» ، وذكر في «المبسوط» أربعة ألفاظ : هذه الثلاثة ، والرابع الله كبير بدون الألف واللام ، والحق ما ذكره فيه ، وفي «قاضي خان» روى الحسن عن أبي حنيفة إن كان يحسن التكبير يكره ، وقال السرخسي : الأصح أنه لا يكره ، وذكر القدوري أيضاً أنه كره الافتتاح إلا بقوله : الله أكبر ، وفي «الذخيرة» : لو افتتح الصلاة بالتلهيل أو التحميد أو التسبيح يصير شارعاً في الصلاة عندهما ويكره ، قال : وهو الأصح لترك السنة المتواترة ، وقيل : لا يكره ، ذكره المرغيناني .

م : (وقال الشافعي : لا يجوز إلا بالأولين) ش : وهما الله أكبر ، والله الأكبر ، وهو الصحيح من مذهبه ، ولو قال : الله أكبر وأجل وأعظم جاز عند الشافعي ، وكذا الله أكبر كبيراً والله أكبر من كل شيء ، ولو قال : الله الجليل أكبر أجزأه في أصح الوجهين ، ولو قال : الله الذي لا إله إلا هو

وقال الإمام مالك - رحمه الله تعالى - : لا يجوز إلا بالأول ، لأنه هو المنقول ، والأصل فيه التوقيف . وقال الشافعي - رحمه الله - إدخال الألف واللام فيه أبلغ في الثناء فقام مقامه . وأبو يوسف - رحمه الله - يقول : إن أفعل وفعيلاً في صفات الله تعالى سواء ، بخلاف ما إذا كان لا يحسن أن يقول الله أكبر ؛ لأنه لا يقدر إلا على المعنى ، ولهما أن التكبير هو التعظيم لغة

الملك القدوس الأكبر لا يجوز بلا خلاف عندهم ، وحكى الرافعي وغيره وجهاً أن يتعذر بقوله الرحمن أكبر أو الرحيم أكبر ، ولو قال : الأكبر الله منكوساً بغير ترتيب جاز عندهم ، وعند أحمد لا يجوز ، وذكر في «وسيط الشافعية» أنه لا يجوز كما قال أحمد .

م: (وقال الإمام مالك : لا يجوز إلا بالأول) ش: وهو قوله : الله أكبر ، وبه قال أحمد وداودم: (لأنه) ش: أي لأن لفظ الله أكبرم: (هو المنقول) ش: أي عن النبي ﷺ والصحابه والتابعينم: (والأصل فيه التوقيف) ش: أي الأصل في المنقول التوقيف على الفعل ولم ينقل غير لفظ الله أكبر .

فإن قلت : أخرج الطبراني ما يؤيد ما ذهب إليه مالك من حديث رفاعه بن رافع «أن رجلاً دخل المسجد فصلى» ، الحديث . وفيه قال النبي ﷺ : « لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ، فيضع الوضوء مواضعه، ثم يستقبل القبلة ثم يقول الله أكبر » قلت : قد ثبتها ﷺ صلاة ونفى قبولها ، وتجاوز أن تكون الصلاة جائزة ولا تكون مقبولة إذ لا يلزم من الجواز القبول ، وعندهم لا تكون صلاة ، ولا حجة في هذا .

م: (وقال الشافعي : إدخال الألف واللام فيه) ش: يعني في لفظ أكبر الذي هو الخبرم: (أبلغ في الثناء) ش: لأنه يفيد الحصرم: (فقام مقامه) ش: أي فقام المعرف مقام المنكرم: (وأبو يوسف يقول : إن أفعل) ش: أي صيغة أفعل التي للتفضيلم: (وفعيلاً) ش: أي وإن صيغة فعيلاً . م: (في صفات الله سواء) ش: لأنه لا يراد بالأفعل إثبات الزيادة بعد الاشتراك في أصل المعنى كما يراد ذلك في قولك زيد أفضل من عمرو ، ولما كان حكمه الأفعل في صفاته كذلك وهو جائز ، جاز الفعل أيضاًم: (بخلاف ما إذا كان لا يحسن أن يقول الله أكبر لأنه لا يقدر إلا على المعنى) ش: يعني الله أكبرم: (ولهما) ش: أي ولأبي حنيفة ومحمد .

م: (أن التكبير هو التعظيم لغة) ش: أي من حيث اللغة كما في قوله تعالى : ﴿ فلما رأيته أكبرنه ﴾ [يوسف : الآية ٣١] أي عظمه ﴿ وربك فكبر ﴾ [المدثر : الآية ٣] أي فعظم ، فكل لفظ دل على التعظيم وجب أن يجوز الشروع به ، ولأن التكبير ما وجب بعينه حتى يقتصر على لغة أكبر ، بل الواجب تعظيم الله تعالى بجميع البدن واللسان ، فصرفناه إلى جميع الألفاظ الدالة على الثناء والتعظيم لله تعالى ، والأصل في خطاب الشروع أن يكون مفهوماً معلوماً مقبولاً ، والبقية على خلاف الأصل على ما عرف في الأصول ، وقال تعالى : ﴿ وذكر اسم ربه فصلى ﴾

[الأعلى : الآية ١٥] وذكر اسم أعم من أن يكون باسم الله أو باسم الرحمن فجاز الرحمن أعظم كما جاز الله أكبر لأنهما في كونهما ذكرًا سواء ، قال الله تعالى : ﴿ ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها ﴾ [الأعراف : الآية ١٨٠] فأَي اسم من أسمائه افتتح الصلاة به جاز .

وقال - عليه الصلاة والسلام - : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» ، ثم لو قال : لا إله إلا الرحمن أو العزيز كان مسلمًا ، فإذا جاز في الإيمان الذي هو أصل ، ففي فروعه أولى ، وفي «سنن» أبي بكر بن أبي شيبه عن أبي العالية أنه سئل بأي شيء كان الأنبياء يفتتحون الصلاة ؟ قال : بالتوحيد والتسبيح والتهليل ، وعن الشعبي قال : بأي اسم من أسماء الله تعالى فتحت الصلاة أجزأك ، ومثله عن النخعي ، وعن إبراهيم : إذا سبح أو كبر أو هلل أجزأ في الافتتاح ، وعن ابن أبي ليلى عن الحكم قال : إذا سبح أو كبر أو هلل في افتتاح الصلاة أجزأه عن التكبير ، ولو افتتحها بقوله سبحانه اللهم يصير شارعًا كما إذا قال سبحانه الله ، ذكره في «فتاوي النسفي» .

ولو قال : يا الله يصير شارعًا ، وكذا لو قال لا إله غيره ، ولا يصح شارعًا بقوله اللهم اغفر لي وأستغفر الله أو لا حول ولا قوة إلا بالله أو ما شاء الله كان أو أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، أو باسم الله الرحمن الرحيم ، لأن التعوذ في نفي الدعاء ، والمسألة للتبرك ، فكأنه قال : اللهم بارك لي في هذا ، وفي «المرغيناني» : قيل : يجوز ، وعن محمد بن الفضل يجوز بقوله بسم الله الرحمن عند أبي حنيفة والصحيح الأول ، ولو قال الله أو الرب أو الرحمن ولم يرد يصير شارعًا عند أبي حنيفة خلافاً لمحمد . وفي «المرغيناني» وعلى هذا الكبير والأكبر أو أكبر عند أبي حنيفة ، وفي «فتاوى الفضلي» بالرحمن يصير شارعًا وبالرحيم لا لأن الرحيم مشترك ، وذكر في «الذخيرة» و«البدائع» أن صحة الشروع بالاسم وحده رواية الحسن عن أبي حنيفة ، وقيل عن أبي يوسف عن أبي حنيفة وفي ظاهر الرواية يصير شارعًا .

قلت : لأن الحكم بشيء على شيء إنما يتم بالخبر ، والتعظيم حكم على التعظيم فلا بد من لفظ يدل عليه ، وفائدة الاختلاف تظهر في حائض طهرت في آخر الوقت فإن اتسع للاسم فقط تجب الصلاة عليها عنده خلافاً لأبي يوسف ومحمد ، ولو قال الله الكبير يصح شارعًا لأنه لغة في الكبير .

ولو افتتحها باللهم اختلف أهل الحق فيه على قولين .

قال البصريون : يصير شارعًا لأن الميم بدل من حرف النداء ، قال في «الذخيرة» وفي «المحيط» وهو الأصح . وقال الكوفيون : لا يصير شارعًا . قال في «الأسبيجاني» و«الينابيع» وهو الأظهر ، ولو كبر متعجبًا ولم يرد به التعظيم لم يجز ، ولو كبر في الركوع لا يصير شارعًا ،

وهو حاصل . فإن افتتح الصلاة بالفارسية أو قرأ فيها بالفارسية ، أو ذبح وسمى بالفارسية ، وهو يحسن العربية ، أجزأه عند أبي حنيفة - رحمه الله - ، وقالوا : لا يجزئه إلا في الذبيحة خاصة ، وإن لم يحسن أجزأه ،

وقيل : عند أبي حنيفة يجوز إذا كان إلى القيام أقرب ، ولو وقع - الله - قبل ركوعه وأكبر في ركوعه لا يصير شارعاً ، قال في «المرغيناني» : يصير شارعاً على قياس قول أبي حنيفة ومحمد ، وفي «العيون» لو مد الإمام التكبير وجزم رجل خلفه ، ووقع قبله يجوز عند أبي حنيفة ومحمد ، لأنه لو قال الله ولم يزد يجوز فكذا هذا ، وفي «المحيط» : لو أدرك الإمام في الركوع فكبر قائماً ويريد به تكبيرة الركوع جاز لأن نيته تلغو .

وإن لم يحسن العربية كبر بلغته عندنا ، وبه قال الشافعي وأحمد في «المجرد» ، وقال في «الجامع» : لا يكبر بغير العربية بل يكون حكمه حكم الأخرس والأخرس لا يلزمه تحريك لسانه وشفثيه عنده خلافاً للشافعي ، وفي وجه السريانية والعربية يتعين لنزول الكتب بهما وبعدهما الفارسية أولى من التركية والهندية . وفي «الجواهر» : الأيكم يدخل بالنية والعاجز بمثله باللغة ليس عليه نطق آخر يفتح الصلاة به عوضاً عن التكبير ، قاله أبو بكر من المالكية ، وقال أبو الفرج : يدخل بالحرف الذي دخل به الإسلام ، وقيل : يدخل بلسانه .

م : (وهو حاصل) ش : أي التعظيم حاصل بما ذكر من الألفاظ م : (فإن افتتح الصلاة بالفارسية) ش : أي اللغة الفارسية وهي اللغة التي تسمى في ألسن الناس بالعجمية بأن قال موضع الله أكبر - حذاي برزك - م : (أو قرأ فيها) ش : أي في الصلاة م : (بالفارسية) ش : بأن قرأتها موضع ضنكا ، وسزا موضع جزاء ، وسك أطل موضع عند ، ونحو ذلك م : (أو ذبح وسمى بالفارسية) ش : بأن قال - بنام حذاي برزك - م : (وهو يحسن العربية) ش : أي والحال أن المصلي المكبر أو القارئ في الصلاة أو الذابح للشاة متمكن من التلفظ باللغة العربية م : (أجزأه عند أبي حنيفة وقالوا : لا يجزئه إلا في الذبيحة خاصة) ش : يعني عندهما لا يجزئه في الافتتاح والقراءة عند القدرة إلا في الذبيحة وأنها تجوز .

م : (وإن لم يحسن) ش : أي وإن لم يحسن العربية م : (أجزأه) ش : لعجزه ، وقيل الخلاف في الاعتداد بها ، ولا تفسد صلاته بالاتفاق ، ولو لم يكن ذلك تلاوة القرآن لما جاز عند العجز كالتفسير وإنشاد الشعر ، قال في «المحيط» : ولهذا لا يجوز للجنب والحائض قراءة القرآن على نظم القرآن بالفارسية . وقال أبو سعيد البراذعي : إنما جوز أبو حنيفة القراءة بالفارسية لا بغيرها من الألسن لقرب الفارسية بالعربية لأنه ورد أنهما لسان أهل الجنة ، والصحيح أن الخلاف في الكل ، وقال بعض مشايخنا : إنما يجوز إذا كان على نظم القرآن ، وقيل : يجوز كيف ما كان نقله الصفار ، وقيل : إنما يجوز إذا كان ثناء كسورة الإخلاص ، أما إذا كان ممن ينقص لا يجوز

أما الكلام في الافتتاح فمحمد مع أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - في العربية ومع أبي يوسف في الفارسية ؛ لأن لغة العرب لها من المزية ما ليس لغيرها .

كقوله : ﴿ اقتلوا يوسف ﴾ [يوسف : الآية ٩] فقرأ - يكشت يوسفرا - تفسد صلاته ، والأصح أنه : يجوز في الكل .

وفي «المستصفى» : الشرط أن لا يحذف منها حرفاً وتيقن أنه معنى العربية ، قال فخر الإسلام : الشأن فيمن لا يتهم في دينه ، وقال محمد بن الفضل البخاري : هذا الخلاف فيما إذا جرى على لسانه من غير قصد فمن تعمد ذلك فهو زنديق أو مجنون ، فالمجنون يداوى والزنديق يقتل ، لأن الإخلال بالنظم يخل بالقرآن كالإخلال بالمعنى حتى لو لم يضم معناه شعراً أو قراءة فسدت صلاته لأنه من كلام الناس ، وعلى هذا لو خطب يوم الجمعة أو كبر أو تشهد أو قنت .

ولو أذن أو أقام بالفارسية قيل على الخلاف ، وقيل : لا يجوز بلا خلاف إلا أن يكونوا قد اعتادوا ذلك ، وأجمعوا جواز الإيمان والذبح والسلام ورده بأي لسان كان ذكره في «الينابيع» . وفي «المبسوط» روى الحسن عن أبي حنيفة أن من أذن بالفارسية والناس يعلمون أنه أذان جاز وإلا فلا .

وفي «المحيط» وفي التشهد روايتان عن أبي حنيفة ، وبتفسير القرآن لا يجوز لأنه غير مقطوع به ، ولو قرأ مثل قوله ﷺ عن ربه «الصوم لي وأنا أجزي به» ، ومثل قوله : « ما تقرب المتقربون إلي بشيء أحب إلي مما افترضته عليهم » لا يجوز ، ولو قرأ من التوراة والإنجيل والزبور لم يجز ، سواء كان يحسن العربية أو لا لأنه ليس بقرآن ، هكذا علل محمد ، وقالوا هذا يشير إلى أنه لا بأس للجنب أن يقرأها ، وفي «النوار» لا يكره ، وقيل إن كان معناه معنى القرآن يجوز عنده ، وإن كان معناه معنى التسييح لا يجوز ولو بعد صلاته ، وإن كان يعلم معناه فسدت صلاته ، وفي «الروضة» لو قرأ من التوراة والإنجيل والزبور ما كان تسييحاً وتحميداً وتهليلاً أجزأه ومن غيره لا يجزئه . وعند الشافعي يبدأ بالقراءة بالفارسية وعند العجز وعدمه ، وبه قال مالك وأحمد . وفي «الكافي» لو قرأ بقراءة شاذة لا تفسد صلاته بالاتفاق ، ولو قرأ بقراءة ليست في مصحف العامة كقراءة ابن مسعود وأبي بن كعب - رضي الله عنهما - تفسد صلاته عند أبي يوسف ، والأصح أنه لا يفسد ولكن لا يعتد به من القراءة .

م : (أما الكلام في الافتتاح) ش : أي في افتتاح الصلاة م : (فمحمد مع أبي حنيفة في العربية ومع أبي يوسف في الفارسية) ش : يعني يجوز عند محمد لكل اسم من أسمائه تعالى ، ومع أبي يوسف في الفارسية يعني لا يجوز عند أبي يوسف إلا إذا كان عاجزاً عن العربية م : (لأن لغة العرب لها من المزية) ش : أي من الفضيلة ، يقال له عليه مزية ولا ينهى منه فعل والميم أصلية م : (ما ليس لغيرها)

وأما الكلام في القراءة فوجه قولهما أن القرآن اسم لمنظوم عربي كما نطق به النص ، إلا أن عند العجز عن القراءة بالعربية يكتفى بالمعنى كالإيماء ، بخلاف التسمية لأن الذكر يحصل بكل لسان. ولأبي حنيفة - رحمه الله - قوله تعالى : ﴿ وإنه لفى زبر الأولين ﴾ ولم يكن فيها بهذه اللغة ،

ش: أي لغة العرب كقوله ﷺ : «أنا عربي والقرآن عربي ولسان أهل الجنة عربي»^(١) ، ذكره السغناقي ثم قال : ذكره - عليه السلام - في معرض الأثر ، وتفضيل لسان العرب على سائر الألسنة .

م: (وأما الكلام في القراءة فوجه قولهما) ش: أي قول أبي يوسف ومحمد م: (أن القرآن اسم لمنظوم عربي) ش: والعربي اسم لشيء مخصوص بلسان العرب ، لأن المعنى لا اختصاص له بلسان دون لسان فكما كان مخصوصاً بلسان العرب لم تجز القراءة بالفارسي م: (كما نطق به النص) ش: وهو قوله تعالى : ﴿ إنا أنزلناه قرآنًا عربيًا ﴾ [يوسف : الآية ٢] والمراد بالعربي نظمه م: (إلا أن عند العجز عن القراءة بالعربية يكتفى بالمعنى) ش: للضرورة كيلا يلزم تكليف بالشيء في الوسع وصار كمن عجز عن الركوع والسجود فإنه جاز له الإيماء .

م: (كالإيماء بخلاف التسمية) ش: عند الذبيحة وهذا في الحقيقة جواب عن إيراد يرد على قوليهما وهو أن القرآن لما كان اسماً لمنظوم عربي كان الأمر يقتضي أن لا تجوز التسمية أيضاً عند الذبح بغير العربية ، وتقرير الجواب أن المراد بالتسمية الذكر قال الله تعالى ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ [الأنعام : الآية ١٢١] فلا يتوقف على العربية .

م: (لأن الذكر يحصل بكل لسان) ش: سواء كان يحسن العربية أو لم يحسن في قولهم جميعاً ، وكذلك الشهادة عند الحكام ، واللعان والعقود ، تصح بالإجماع م: (ولأبي حنيفة قوله تعالى : ﴿ وإنه لفى زبر الأولين ﴾ [الشعراء : الآية ١٩٦] ولم يكن فيها بهذه اللغة) ش: العربية فتعين أن يكون بمعناه فيها ، والمقروء بالفارسية على سبيل الترجمة يشتمل على معناه فكان جائزاً إلحاقاً به . فإن قلت : قوله تعالى : ﴿ إنا أنزلناه قرآنًا عربيًا ﴾ [يوسف : الآية ٢] محكم لا يقبل التأويل ، وقوله تعالى : ﴿ وإنه لفى زبر الأولين ﴾ [الشعراء : الآية ١٩٦] محتمل لأن بعض المفسرين ذهب إلى أن الضمير للنبي ﷺ فكيف يترك المحكم به .

قلت : هذا بعيد يفضي إلى التعقيد اللفظي بتفكيك الضمائر في قوله تعالى : ﴿ وإنه لتنزِيل رب العالمين ﴾ [الشعراء : الآية ١٩٢] والكلام المعجز مصون عن ذلك .

فإن قلت : سلمنا تساويهما في الأحكام لكي يكونا متعارضين فمن أين تقوم الحجة .

قلت : إعمال الدليلين ولو كان بوجه أولى من إعمال أحدهما فيحتمل قوله : ﴿ وإنه لفى زبر الأولين ﴾ [الشعراء : الآية ١٩٦] على حالة الصلاة لأنها حالة المناجاة والاشتغال بنظم خاص

(١) انظر السلسلة الضعيفة [١٦١] . تذكرة الموضوعات [١١٢] .

ولهذا تجوز عند العجز ، إلا أنه يصير مسيئاً لمخالفته السنة المتواترة ويجوز القراءة بأي لسان كان سوى الفارسية ، هو الصحيح لما تلونا . والمعنى لا يختلف باختلاف اللغات والخلاف في الاعتداد ولا خلاف بينهم أنه لا فساد ، ويروى رجوعه في أصل المسألة إلى قولهما وعليه الاعتماد والخطبة والتشهد على هذا

يذهب بالركة ويحمل قوله : ﴿ إنا أنزلناه قرآنًا عربيًا ﴾ [يوسف : الآية ٢] على غير حالة الصلاة .

م : (ولهذا) ش : أي ولكون القرآن لم يكن في الزبر بهذا النظم م : (تجوز) ش : القراءة بالفارسية م : (عند العجز) ش : عن العربية ، ولا شك أن العجز لا يجعل غير القرآن قرآنًا م : (إلا أنه) ش : استثناء من قوله أجزأه عند أبي حنيفة أي إلا أن المصلي بالقراءة الفارسية م : (يصير مسيئاً لمخالفته السنة المتواترة) ش : وهي القراءة بالعربية .

م : (ويجوز القراءة بأي لسان كان) ش : بالتركية أو الهندية وغيرهما من أي لسان كان على قوله الأول م : (سوى الفارسية) ش : يعني غير اللغة الفارسية ، وهذا ليس باستثناء ، بل معناه : كما يجوز عنده بالفارسية يجوز بغيرها أيضًا من أي لسان كان ، لكن هذا على قوله الأول م : (هو الصحيح) ش : أي جواز القراءة بأي لغة كانت ، واحتراز به عن قول أبي سعيد البرذعي فإن قال : إنما يجوز أبو حنيفة القراءة بالفارسية دون غيرها من الألسنة لقرب الفارسية من العربية .

م : (لما تلونا) ش : وهو قوله تعالى : ﴿ وإنه لفي زبر الأولين ﴾ (الشعراء : الآية ١٩٦) فإنه لما لم يكن فيها بلغة العرب كذلك لم يكن بالفارسية م : (والمعنى لا يختلف باختلاف اللغات) ش : ولأن الاعتماد على المعنى عند النقل م : (والخلاف في الاعتداد) ش : أي أن الخلاف المذكور في أن القرآن بالفارسية هل يعتد عن القراءة بالعربية أم لا ؟ فعند أبي حنيفة على قوله الأول يعتد عنها ، وعندهما لا م : (ولا خلاف بينهم أنه لا فساد) ش : للصلاة . قال الأترازي : ولي فيه نظر لأن القراءة بالفارسي ليست بقراءة القرآن عندهما ، فإذا لم يكن قراءة القرآن كانت من كلام الناس وهو مفسد للصلاة .

قلت : هذا نظر غير صحيح لأن كون القراءة بالفارسية غير قراءة القرآن ليس على إطلاقه ، ولهذا يجوز عند العجز عندهما أيضًا فلم يكن من كلام الناس من كل وجه .

م : (ويروى رجوعه) ش : أي رجوع أبي حنيفة م : (في أصل المسألة) ش : يعني القراءة بالفارسية م : (إلى قولهما) ش : أي إلى قول أبي يوسف ومحمد رواه أبو بكر الرازي وغيره م : (وعليه الاعتماد) ش : أي على القول بالرجوع الاعتماد ، ولتنزيله منزلة الإجماع ، فإن القرآن اسم للنظم والمعنى جميعاً بالإجماع .

م : (والخطبة) ش : يوم الجمعة م : (والتشهد) ش : أي قراءة التحيات في القعدات م : (على هذا

الاختلاف وفي الأذان يعتبر التعارف ، ولو افتتح الصلاة باللهم اغفر لم لا يجوز ؛ لأنه مشوب بحاجته فلم يكن تعظيماً خالصاً ، ولو افتتح بقوله : «اللهم » فقد قيل : يجزئه لأن معناه يا الله ، وقيل : لا يجزئه لأنه معناه يا الله آمناً بخير ، فكان سؤالاً . قال : ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى

الاختلاف (ش : يعني يجوز عند أبي حنيفة خلافاً لهما م :) وفي الأذان يعتبر التعارف (ش : يعني عرف الناس فإن كان عربياً فهو المعتبر ، وإن كان بلسان آخر فذاك المعتبر لأن المقصود من الأذان الإعلام ، وهو يحصل بما هو المتعارف ، وقال الأكمل : قوله وفي الأذان المعتبر المتعارف ، قيل جواب عما يقال قراءة القرآن في الصلاة لكونها ركناً أعظم خطراً من الأذان لكونه سنة ، والأذان لا يجوز بغير العربية ، فكيف جازت قراءة القرآن ووجهه أنا لا نسلم عدم جواز الأذان مطلقاً ، بل يعتبر فيه المتعارف ، فإن الحسن - رضي الله عنه - روى عن أبي حنيفة لو أذن بالفارسية والناس يعلمون أنه أذان جاز ، وإن كانوا لا يعلمون لا يجوز لعدم حصول المقصود وهو الإعلام .

قلت : نقله من كلام صاحب الدراية .

م : (قال) ش : أي المصنف أو قال محمد في «الجامع» والقُدوري لم يذكر هذه المسألة وليس في بعض النسخ قال م : (ولو افتتح الصلاة باللهم اغفر لي لم يجوز) ش : افتتاحه م : (لأنه) ش : أي لأن افتتاحه بهذا م : (مشوب) ش : أي مختلط م : (بحاجته فلم يكن تعظيماً خالصاً) ش : والاعتبار للتعظيم الخالص م : (ولو قال اللهم) ش : يعني افتتح بقوله : اللهم م : (فقد قيل : يجزئه) ش : وهو قول أهل البصرة م : (لأن معناه يا الله) ش : فيتمخض ذكراً م : (وقيل : لا يجزئه) ش : وهو قول أهل الكوفة م : (لأن معناه يا الله آمناً بخير) ش : أي اقصدنا بالخير م : (فكان سؤالاً) ش : فلم يكن تعظيماً وقد حققناه فيما مضى عن قريب .

م : (قال) ش : أي القُدوري م : (ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى) ش : الاعتماد الاتكاء قال الجوهري : اعتمدت على الشيء اتكأت ، وتفسير اعتماد هناك : وضع وسط كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى ، وقال الأتزازي : وما قيل يعتمد يعني يقصد والباء زائدة عند الأتزازي ، وما قيل يعتمد بمعنى يقصد وضع يده اليمنى فيه نظر .

قلت : قاله السغناقي وفي هذا النظر ضعف لأن السغناقي نقل عن الديوان يعني اعتمد قصد وقصد يتعدى بدون الباء فإذاً تكون الباء زائدة وزاغ النظر عن محله ، ثم إن لوضع اليد أربعة أوجه : أصل الوضع ، وصفته ، ومكانه ، ووقته .

أما الأول : فعندنا يضع وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وعامة أهل العلم ، وهو قول علي وأبي هريرة والنخعي والثوري ، وحكاه ابن المنذر عن مالك ، وأشار المصنف إلى هذا بقوله ويعتمد يده اليمنى على اليسرى ، وعند مالك في المشهور يرسل يديه ، وهو قول ابن الزبير والحسن وابن سيرين وعليه عمل أهل العرب ، وقال الأوزاعي : يخير بين الوضع والإرسال ،

تحت السرة ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « إن من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة »

وقال الليث بن سعد بن سلمة : فإن طال على ذلك وضع اليمنى على اليسرى للاستراح .

وأما الثاني : وهو صفة الوضع وهي أن المصلي يضع بطن كفه اليمنى على رسغه اليسرى ، يكون الرسغ وسط الكف ، وقال الوبري : لم يذكر في ظاهر الرواية الوضع ، قبل يضع كفه اليمنى على كفه اليسرى ، وقيل ذراعه الأيسر ، والأصح وضعها على المفصل ، وقال الأسبجاني : عن أبي يوسف يضع يده اليمنى على رسغ يده اليسرى ، وقال محمد : يضعها كذلك ويكون الرسغ وسط الكف ، وقال أبو جعفر الهندواني : قول أبي يوسف أحب إلي لأن فيه وضعاً وزيادة ، وفي « المفيد » يأخذ كوعه الأيسر بكفه الأيمن ، وبه قال الشافعي وأحمد وداود ، وقال أبو يوسف ومحمد : يضع باطن أصابعه على الرسغ طولاً ولا يقبض ، واستحسن كثير من مشايخنا الجمع بينهما بأن يضع باطن كفه اليمنى على اليسرى ويحلق بالخنصر والإبهام على الرسغ .

وأما الثالث : فكأنه أشار إليه بقوله : ويضعهما ؛ أي يضع يديه م : (تحت السرة) ش : وعند الشافعي على الصدر ، ذكره في « الحاوي » ، وفي « الوسيط » تحت صدره ، وفي رواية ابن الماجشون عن مالك : يضع اليمنى على المعصم والكوع من اليسرى تحت صدره ، وهو مخير في رواية أشهب م : (لقوله ﷺ إن من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة) ش : هذا قول علي ابن أبي طالب - رضي الله عنه - وإسناده إلى النبي ﷺ غير صحيح (١) .

وإنما رواه أحمد في « مسنده » والدارقطني ثم البيهقي من جهته في « سننهما » وعزاه عند إسحاق في أحكامه لأبي داود وليس بوجود في أحد نسخ أبي داود ، فلذلك لم يعزه ابن عساكر في « الأطراف » إليه ولا ذكره المنذري في « مختصره » وإنما يوجد في النسخة التي هي من رواية ابن داسة ومن حديث عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي عن زياد بن زيد السوائي عن أبي جحيفة عن علي - رضي الله عنه - أنه قال : « السنة وضع الكف على الكف تحت السرة » ، وقال أحمد وأبو حاتم : عبد الرحمن بن الحارث أبو شيبة الواسطي منكر الحديث . وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال البخاري : فيه نظر ، وزيد بن زيد لا يعرف ، وقال النووي في الخلاصة في « شرح مسلم » هو حديث ضعيف متفق على ضعفه ، وقول علي - رضي الله عنه - أي من السنة - هذا اللفظ يدخل في المرفوع عندهم ، وقال ابن عبد البر في « التقصي » : واعلم أن الصحابي إذا أطلق اسم السنة فالمراد به سنة النبي ﷺ ، وكذا إذا أطلقها غيره ما لم تضاف إلى صاحبها كقولهم سنة العمرين ، وما أشبه ذلك .

(١) ضعيف : رواه أحمد في المسند (١١٠/١) وتفرد به عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف .

م: (وهو) ش: أي حديث علي - رضي الله عنه - م: (حجة على مالك في الإرسال) ش: أي في إرسال اليدين ، وحجة على الشافعي في الوضع على الصدر ، أي في وضع اليدين على الصدر .

فإن قلت : كيف يكون الحديث حجة على الشافعي وهو حديث ضعيف لا يقاوم الحديث الصحيح والآثار التي احتج بها مالك والشافعي هو حديث وائل بن حجر أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» قال : «صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره» (١) .

وفي «الإمام» روى سليمان بن موسى عن طاوس قال : «كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على صدره في الصلاة» (٢) .

وروى أبو هريرة - رضي الله عنه - أنه ﷺ يضع يده على السرة ومنها قوله تعالى ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ (الكوثر : الآية ٢) أي ضع يدك على صدرك ، وعن علي - رضي الله عنه - قرأ هذه الآية ووضع يده اليمنى على اليسرى على صدره ، وأخرج الطبراني من حديث معاذ - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ «كان إذا كان في صلاته رفع يديه قبل أذنيه ، فإذا كبر أرسلهما ثم سكت ، وربما أنه يضع يمينه على شماله» .

قلت : أما نفس الوضع فإنه ثبت من طرق كثيرة وكونه حجة على مالك ، والحديث الذي تعلق به الذي أخرجه الطبراني عن الحصب بن جحد وكذبه شعبة ويحيى القطان ، وأما كون الشافعي محجوجاً بها فظاهر ، لأن تعلقه بحديث وائل تعارضه الأحاديث الأخر ، وحديث طاوس مرسل وهو لا يرى الاستدلال به ، على أن حديث سليمان بن موسى يتكلم فيه ، وحديث أبي هريرة غير ظاهر في كونه نصاً في هذا الباب واستدلالة بالآية غير ظاهر لأن المراد من قوله - وانحر - الأضحية بعد صلاة العيد والذي رواه عن علي - رضي الله عنه - يعارضه حديث الكتاب ، وروى البيهقي من حديث عمر بن ميمونة [بن] مالك البكري عن أبي الجوزاء عن عبد الله بن عباس : «فصل لربك وانحر» (الكوثر : الآية ٢) وضع اليمنى على الشمال في الصلاة . وقال الترمذي بعد أن أخرج حديث قبيصة بن هلب عن أبيه قال «كان رسول الله ﷺ يؤمننا فيأخذ شماله يمينه» (٣) : حديث هلب حسن ، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة ، ورأى

(١) قلت :راجع في هذا الحديث الإرسال إلا أنه أصح شيء في صفة وضع اليمين على الشمال وعليه ينبغي أن يكون العمل .

(٢) رواه أبو داود [٧٦٩] وهو مرسل .

(٣) رواه الترمذي [٢٠٧] ، ابن ماجه [٦٥٩] وإسناده صحيح . وقال الترمذي : حسن صحيح .

وعلى الشافعي - رحمه الله - في الوضع على الصدر ، لأن الوضع تحت السرة أقرب إلى التعظيم ، وهو المقصود ، ثم الاعتماد سنة القيام عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - حتى لا يرسل حالة الثناء . والأصل أن كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه وما لا فلا ، وهو الصحيح ، فيعتمد في حالة القنوت ، وصلاة الجنازة ،

بعضهم أن يضعهما فوق السرة ، ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السرة ، وكل ذلك واسع عندهم ، وهلب بضم الهاء واسمه يزيد بن قتادة ، قاله الأترابي .

قلت : يزيد بن قتادة ويقال زيد وقنافه بضم القاف بعدها النون وبعد الألف فاء ، ويقال قتادة .

فإن قلت : الوضع على الصدر أبلغ في الخشوع ، وفيه حفظ نور الإيمان في الصلاة فكان أولى من إشارته إلى العورة بالوضع تحت السرة ، وقال الماوردي في «الحاوي» : وضع اليدين على الصدر أبلغ في الخشوع والخشوع من وضعهما على العورة .

قلت : الوضع تحت السرة أقرب إلى التعظيم وأبعد من التشبيه بأهل الكتاب وأقرب إلى ستر العورة وحفظ الإزار عن السقوط ، وما قاله الماوردي ممنوع ووضعهما على العورة لا يضر فوق الثياب وكذا لو كان بغير حائل لأن العورة ليس لها حكم العورة في حق نفسه ، ولهذا تضع المرأة يديها على صدرها ، وإن كان عورة ، وما قلنا أقرب إلى التعظيم كما يفعل بين يدي الملوك ، وفي وضعهما على الصدر تشبه بالنساء قد يسن .

وأشار المصنف إلى ذلك بقوله : م : (لأن الوضع) ش : أي وضع اليدين م : (تحت السرة أقرب إلى التعظيم وهو المقصود) ش : أي التعظيم من وضع اليدين ، وهو المقصود في هذا الباب .

م : (ثم الاعتماد) ش : هذه إشارة إلى بيان القسم الرابع وهو وقت وضع اليدين ، وقد ذكرنا أن لوضع اليدين أربعة أوجه : نفس الوضع ، وصفته ، ومكانه ، وقد ذكرناه ، والرابع وقت الوضع ، وأشار المصنف إلى ذلك بقوله ثم الاعتماد أي اعتماد يده اليمنى على اليسرى م : (سنة القيام عند أبي حنيفة وأبو يوسف حتى لا يرسل حالة الثناء) ش : أي حالة قراءة سبحانك اللهم ، وعن محمد : أنه سنة القراءة فإذا أخذ في القراءة اعتمد .

م : (والأصل) ش : في هذا الباب م : (أن كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه وما لا فلا) ش : أي وما لا يكون فيه ذكر مسنون لا يعتمد فيه م : (وهو الصحيح) ش : احتترزه عن قول أصحاب الفضلي كأبي علي النسفي والإمام أبي عبد الله الخيري وغيرهما حيث قالوا إنه يعتمد في كل قيام سواء كان فيه ذكر مسنون أو لا تحقيقاً لخلاف الروافض - لعنهم الله - فإن مذهبهم إرسال اليد من أول الصلاة فنحن نخالفهم من أول الصلاة م : (فيعتمد في حالة القنوت وصلاة الجنازة) ش : هذا بحسب الأصل المذكور ، فلذلك ذكره بالفاء أي فيضع يديه ولا يرسلهما في حالة قراءة القنوت

ويرسل في القومة وبين تكبيرات الأعياد . ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، إلى آخره . وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه يضم إليه قوله : « وجهت وجهي » إلى آخره ؛

لأنه ذكر مسنون ، وكذلك في صلاة الجنازة .

م : (ويرسل في القومة) ش : أي في القومة من الركوع لأنه ليس فيه ذكر مسنون م : (وبين تكبيرات الأعياد) ش : أي يرسل أيضاً بين تكبيرات العيدين وأراد به التكبيرات الزوائد التي لا ذكر فيها بينها ولا قراءة ، فلا يضع يديه بينهما باتفاق بين علمائنا الثلاثة ، وفي « الذخيرة » يرسل في القومة عنده لعمل محمد وعليه الاعتماد ، وقيل : يعتمد وبه قال أبو علي النسفي ، والحاكم عبد الرحمن الكاتب وإسماعيل الزاهد أصحاب محمد بن أسفل ، وقيل : معنى الإرسال أن لا يضع يمينه على يساره في القنوت والقومة وصلاة الجنازة ، وقيل أن يبطلهما حالة الداء ، وعند بعضهم هو سنة القيام مطلقاً ، وقال أبو القاسم الصفار : يرسل إلى أن يشرع في الثناء والتسبيح ، واختار الطحاوي أنه يضع يمينه على شماله لما يفرغ من التكبير ، وفي صلاة الجنازة وعند القنوت عن أبي حنيفة عن أبي يوسف ومحمد أن يضعهما ، وهو اختيار مشايخ سمرقند .

وذكر الكرخي وعن أصحابنا أنه يرسلهما ، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة ، وفي « الجامع الأصغر » عن أبي سليمة إذا رفع رأسه من الركوع يطمئن قائماً ويضع يده اليمنى على اليسرى حتى ينحط للسجود ، وقيل إذا طال القيام يعتمد مخالفة للشيعة .

م : (ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره) ش : أي ثم يقول المصلي بعد الشروع بالتكبير سبحانك اللهم ، وبه قال أكثر العلماء منهم : أبو بكر الصديق وعمر بن مسعود والنخعي وأحمد وإسحاق ، قال الترمذي : وعليه العمل عند أهل العلم من التابعين وغيرهم ، وقال محمد في كتاب الحج على أهل المدينة سبحانك اللهم بحمدك وتبارك اسمك ، وجل ثناؤك ولا إله غيرك .

م : (وعن أبي يوسف أنه يضم إليه) ش : أي أن المصلي يضم إلى قوله سبحانك اللهم إلى آخره قوله : م : (وجهت وجهي إلى آخره) ش : وتماه : « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، ربي ، وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنوبي جميعاً ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق إنه لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصبر عني سيئتها إنه لا يصبر عني سيئتها إلا أنت ، لبسك وسعديك والخير كله في يدك والشر ليس إليك وأنا بك وإليك تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك » . رواه البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه ، ولكن عند أبي يوسف يقول وجهت إلى قوله : « وأنا أول المسلمين » ، ولم يصرح المصنف أن المصلي يقول : وجهت بعد الثناء أو قبل الثناء بعد التكبير .

وقال في « المختلف » : والحصر يقول المصلي بعد الثناء قبل القراءة ، وقال في « شرح

الطحاوي» : إن شاء قدم ذلك على التسبيح أو آخر ، وكذا في شرح الأقطع حيث قال : قال أبو يوسف : يجمع بين هذا وبين قوليه وجهت تقدم أيهما شاء ، وفي «الذرية» وجعل البداية سبحانك اللهم أولى ، وفي رواية مخير ، وفي رواية يبدأ بأيهما شاء .

قوله : سبحانك منصوب على المصدرية ، سبحان علم للتسبيح لا ينصرف ومعناه نسبحك بجميع آلائك ونحمدك سبحانك ، والأصل : أصبح سبحان الله إلا أنه ترك فعله وجعل علماً للتسبيح فلم ينون ولم يرفع كغيره من المصادر ، والتسبيح تنزيه من صفات النقص .

فإن قلت : لو كان سبحان علماً ما أضيف إذ العلم لا يضاف إلا إذا كان مأولاً بواحد .

قلت : إنما يكون علماً إذا لم يكن مضافاً أما إذا أضيف فلا واستعماله مفرد غير مضاف قليل ، قوله : وبحمدك سبحت . وعن أبي حنيفة : إذا قال سبحانك اللهم بحمدك بحذف الواو فقد أصاب كذا في «فتاوى الظهيرية» .

قوله : تبارك اسمك . أي تعاضم عن أسماء المخلوقين وصفاتهم ، والبركة الخير الكثير الدائم ، قيل : هي مشتقة من برك الماء في الحوض إذا دام وكثر ، و من برك الإبل وهو الثبوت والاستمرار كأنه قال دام خيرك وكثر وتزايد ، قوله : وتعالى جدك ؛ أي علا جلالك وعظمتك وعز ملكك وسلطانك ، وقيل غناك . قوله : وجهت وجهي الموجه إليه محذوف . وقوله : للذي حال من الباء وكذا حنيفاً كأنه قيل : أقبلت خاشعاً أو منقاداً . قوله : فطر ؛ أي خلق ، والفطر اتخاذ الشيء واختراعه .

قوله : حنيفاً ؛ الحنيف المائل والمراد المائل إلى الحق ، وقال أبو عبيد : الحنيف من كان على دين إبراهيم . قوله : ونسكي بضم النون والسين الطاعة والعبادة وكل ما تقرب به إلى الله تعالى ، والنسك بسكون السين ما أمرت به الشريعة . والناسك العابد ، وقد نسك بينك نسكاً مثل نصر ينصر نصراً إذا دفع ، والنسك الذبيحة .

والمحيا والممات مصدران . قوله : وأنا من المسلمين إنما يقول كذلك لثلا يلزم الكذب ، ومن قال أنا أول المسلمين قيل تفسد صلاته للكذب ، وقيل لا تفسد لإرادة ما في القرآن . قوله : لبيك من التلبية ، وهي إجابة المنادي أي إجابتي لك يارب ، وهو مأخوذ من لب بالمكان وألب على كذا إذا لم يفارقه ، ولم يستعمل إلا على لفظ التثنية في معنى التكرير أي إجابة بعد إجابة ، وهو منصوب على المصدرية بعامل لا يظهر كأنك قلت إلباباً بعد إلباب ، والتلبية من لبيك كالتلهيل من لا إله إلا الله .

قوله : سعيدك ؛ أي ساعدت طاعتك . ساعدت بعد ، مساعدة وإسعاداً بعد إسعاد ، وهو

لرواية علي - رضي الله عنه - أن النبي عليه السلام كان يقول ذلك .

من المصادر المنصوبة بفعل لا يظهر في الاستعمال قال المزني : لم يسمع سعديك مفرداً .

قوله : والشر ليس إليك - قال النووي : فيه خمسة أقوال للعلماء .

أحدها : لا يتقرب به إليك ، قاله الخليل والنضر بن شميل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن معين والأزهري .

الثاني : لا يضاف إليك على انفراده ، فلا يقال يا خالق القردة والخنازير ورب الشر ، وإن كان يقال يا خالق كل شيء ، وهو مروى عن المزني وغيره . قلت : هذا قول أصحابنا .

الثالث : الشر لا يصعد إليك ، وإنما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح .

الرابع : الشر ليس شراً بالنسبة إليك فإنك أوجدته بحكمة بالغة ، وإنما هو شر بالنسبة إلى المخلوقين والخائفين حكاية الخطابي ، إن قولك فلان بني فلان إذا كان عداؤه فيهم .

قوله : وأنا بك مبتدأ في محل الرفع على الخبرية . قوله : وإليك عطف على قوله : بك ؛ أي وأنا إليك . والمعنى وأنا ملتجئ إليك ومتوجه إليك ونحو ذلك .

م : (لرواية علي - رضي الله عنه - أنه ﷺ) ش : هذا غريب من حديث علي - رضي الله عنه - وأنه مع هذا لا يدل على الجمع بين سبحانهك اللهم وبين وجهه ، وإنما يدل على وجهه وحده لأن معنى قوله :

م : (كان يقول ذلك) ش : أي كان النبي ﷺ يقول وجهه ، ولا يلزم من ذلك قوله سبحانهك معه ، وكان ينبغي أن يستدل المصنف لأبي يوسف فيما ذهب إليه من الجمع بينهما بحديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أخرجه الطبراني في «معجمه» عن محمد بن السكن عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة قال : وجهه وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، سبحانهك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين^(١) وفي إسناده عبد الله بن عامر ضعفه جماعة كثيرة . وعن ابن معين : ليس بشيء ، وروى البيهقي من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال : سبحانهك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وجهه وجهي^(٢) اهـ . وروى إسحاق بن راهويه في كتابه «الجامع» عن علي بن أبي طالب - رضي الله

(١) أعله الهيثمي في المجمع (١٠٦/٢) .

(٢) رواه البيهقي في السنن (٣٥/٢) وإسناده صحيح .

ولهما رواية أنس - رضي الله عنه - أن النبي عليه السلام : « كان إذا افتتح الصلاة كبر وقرأ سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره » ولا يزيد على هذا ، وما رواه محمود على التهجد ، وقوله : « وجل ثناؤك » لم يذكر في المشاهير فلا يأتي به في الفرائض ،

عنه - عن النبي ﷺ أنه كان يجمع في أول صلاته بين سبحانك اللهم وبحمدك ، وبين وجهته وجهي إلى آخرهما . قال إسحاق : والجمع بينهما أحب إليّ ، انتهى . وقال أبو حاتم : هذا حديث باطل موضوع لا أصل له لأنه من رواية خالد بن القاسم المدائني وأحاديثه معتلة^(١) .

م : (ولهما) ش : أي لأبي حنيفة ومحمد : (رواية أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة كبر وقرأ سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره) ش : هذا الحديث رواه الدارقطني من حديث حميد عن أنس « كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهامه أذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك » إلخ^(٢) وأخرج من طريق آخر عن عابد بن شريح عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة كبر ثم يقول : سبحانك اللهم إلخ . نحوه م : (ولا يزيد على هذا) ش : أي ولا يزيد المصلي على سبحانك اللهم إلخ .

م : (وما رواه) ش : أي وما رواه أبو يوسف م : (محمود على التهجد) ش : وهو الاستقبال بالنوافل بالليل وفي النوافل سعة وأصل التهجد السهر ، وما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد مروي عن أنس وعمر وابن مسعود وأبي سعيد الخدري وجابر وبريدة وعائشة - رضي الله عنهم - قالوا : كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر قال سبحانك اللهم .

فإن قلت : أخرج البخاري ومسلم عن أنس - رضي الله عنه - أنه قال : كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين .

قلت : هذا محمود على افتتاح القراءة ، وقال الشافعي - رحمه الله - : معناه أنهم كانوا لا يقرأون م : (وجل ثناؤك لم يذكر في المشاهير) ش : أي لفظ جل ثناؤك فيما روى سبحانك اللهم اهـ . لم يذكر في الأخبار المشهورة ، وقال السروجي : وزاد محمد هذا في كتاب الحج على أهل المدينة وقد ذكرناه عن قريب ، وفي « شرح الطحاوي » وليس عن المتقدمين قول في جل ثناؤك ولو قال لا بأس به .

م : (فلا يأتي به في الفرائض) ش : نتيجة لما قبله ، أي فلا يأتي بلفظ وجل ثناؤك في الفرائض

(١) انظر العلل لابن أبي حاتم (١/١٤٧) .

(٢) ضعيف : رواه الدارقطني (١/٣٣٠) وفيه الحسن بن علي الأسود . قال أحمد : لا أعرفه . وقال أبو حاتم : صدوق . وقال ابن عدي : يسرق الحديث . وأحاديثه لا يتابع عليها ، وقال الأزدي : ضعيف جداً يتكلمون في حديثه ، وأبو أحمد فيه كلام .

والأولى أن لا يأتي بالتوجه قبل التكبير لتتصل النية به هو الصحيح . ويستعين بالله من الشيطان الرجيم ؛ لقوله تعالى : ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ معناه إذا أردت قراءة القرآن .

احترازاً عن الزيادة فيها ما ليس منها م : (والأولى أن لا يأتي بالتوجه) ش : أي الأولى للمصلي أن لا يقول وجهت وجهي اهـ .

م : (قبل التكبير لتتصل النية به) ش : أي بالتكبير م : (هو الصحيح) ش : احترز به عن قول بعض المشايخ المتأخرين فإنهم قالوا : يأتي به قبل التكبير فيكون أجمع للعزيمة وهو اختيار الفقيه أبي الليث ، فقالوا أيضاً : إنه يؤدي إلى أن يطول مكثه في المحراب قائماً يستقبل القبلة ولا يصلي ، وهذا مذموم شرعاً لقوله ﷺ مالي أراكم سامدين ، أي متحيرين ، كذا في «المبسوط» وفي «النظم» لا يقرأ وجهت إلخ ، في الفرائض عندهما لا قبله ولا بعده ولا بعد الشاء هو قول أبي يوسف في الأصل ، وعنه أنه يقرأ بعد الشاء قبل التعوذ ، واتفقوا أنه يقرأ في النفل إجماعاً ، واختار المتأخرون أنه يقول قبل الافتتاح .

م : (ويستعين بالله من الشيطان الرجيم) ش : أي بعد قراءة سبحانك اللهم يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، خلافاً لما لك فإن عنده لا يقول ، واستدل بحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - المذكور عن قريب ، وعنه أنه يتعوذ في قيام رمضان إذا قرأ ،

م : (لقوله تعالى : ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾) (النحل : الآية ٩٨) معناه إذا أردت قراءة القرآن) ش : ظاهر الأمر يقتضي أن يكون التعوذ فرضاً كما قال به عطاء إلا أن السلف أجمعوا على أنه سنة مؤكدة ، وإنما قال معناه إذا أردت القراءة القرآن نفياً لقول بعض أصحاب الظواهر أنه يتعوذ بعد القراءة عملاً بحرف الفاء فإنه ليس بصحيح لما روى أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - «أن النبي عليه السلام - كان يقول قبل القراءة ، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» كذا ذكر الأترازي لفظ الحديث . قلت : الحديث عن أبي سعيد الخدري قال : قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، ثم يقول لا إله إلا الله ثلاثاً ثم يقول الله أكبر كبيراً ثلاثاً أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ، ثم يقرأ » أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، قال الترمذي : حديث أبي سعيد أشهر حديث في الباب وقد تكلم في إسناده ، وقال أحمد : لا يصح هذا الحديث ^(١) .

وقال ابن خزيمة : لا نعلم في الافتتاح بسبحانك اللهم خبراً ثانياً عند أهل المعرفة بالحديث ،

(١) مرسل : كذا قال الحافظ أبو داود ، وعلي بن علي الرفاعي مختلف فيه ، وأعل الحافظ الحديث به . والصحيح في هذا الباب عن عمر بن الخطاب موقوفاً .

والأولى أن يقول : أستعيذ بالله ليوافق القرآن ،

وأحسن أسانيده حديث أبي سعيد ثم قال : لا نعلم أحداً ولا سمعناه به استعمال هذا الحديث على وجهه ، وروى أحمد نحوه وفيه : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . وفي إسناده من لم يسم . وروى ابن ماجة وابن خزيمة من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان يقول : «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه»^(١) .

رواه الحاكم بلفظ كان إذا دخل في الصلاة وعن أنس نحوه ، ورواه الدارقطني وفيه الحسين ابن علي بن الأسود وفيه اتصال . وروي عن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ كان يتعوذ قبل القراءة ، رواه أحمد^(٢) .

ومعنى أعوذ بالله : أتوجه وأعتصم به وألجأ إليه ، والشيطان اسم لكل متمرّد عات لشطوته على الخير أي تباعده ، وقيل : لتشيّطه أي هلاكه واحتراقه . فعلى الأول النون أصلية والياء والألف زائدة وعلى الثاني الياء أصلية والنون والألف زائدتان ، يمنع الصرف ، والرجيم المطرود وقيل المرجوم بالشهب . قوله : « من همزه » بدل اشتمال من الشيطان وهو جمع همزة وهي ما يوسوس به ، قال تعالى : ﴿وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين﴾ (المؤمنون : الآية ٩٧) ، وهمزاته خطراته التي يخطر بها بقلب الإنسان . وقرأ أبو داود بالمغرب فقل : وهمزه الموتة بضم الميم وسكون الواو وفتح التاء المثناة من فوق وهي الجنون : قوله : ونفخه بالخاء المعجمة الكبر كأنه قوله للإنسان من الاستكبار والخيلاء فيتعاطم في نفسه كالذي نفخ فيه .

قوله : ونفثه ، قال أبو داود : ونفثه الشعر ، إنما سمي به لأنه كالشيء ينفثه للإنسان من فيه كالرقية ، قيل : أراد به السحر ، وهو الأشبه لما في التنزيل قال الله تعالى ﴿ومن شر النفثات في العقد﴾ (الفلق : الآية ٤) .

م : (والأولى : أن يقول أستعيذ بالله ليوافق القرآن) ش : لأن المذكور في القرآن فاستعذ وهو أمر من الاستعاذة فإذا قال أستعيذ يحصل الموافقة للقرآن ، واختلف القراء في صفة الاستعاذة ، واختار أبو عمرو وعاصم وابن كثير : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، وبه أخذ أصحابنا والشافعي وأكثر أهل العلم ، نص الشافعي أنه الأفضل ، وزاد حفص من طريق هبيرة أعوذ بالله العظيم من الشيطان الرجيم ، وهو قول أحمد لكن زاد في آخره أنه هو السميع العليم . واختار نافع وابن عامر والكسائي أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم ، وهو قول

(١) رواه ابن ماجة [٨٠٨] عن محمد بن فضيل ثنا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود وهو معلول بأن عطاء بن السائب قد اختلط وقد سمع منه ابن فضيل بعد الاختلاط .

(٢) رواه ابن ماجة [٨٠٧] عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عاصم العنزي عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه مرفوعاً .

ويقرب منه أعوذ بالله ، ثم التعوذ تبع للقراءة دون الثناء عند أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله -
لما تلونا ، حتى يأتي به المسبوق دون المقتدي ، ويؤخر عن تكبيرات العيد خلافاً لأبي يوسف -
رحمه الله - . قال : ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، هكذا نقل في المشاهير .

سفيان الثوري ، واختار حمزة أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وهو قول ابن سيرين ، وبكل ذلك
ورد الأثر ، وفي «المجتبى» : ويقول حمزة نفثي ولكن ورد في أكثر الأخبار والآثار أعوذ بالله من
الشيطان الرجيم فلذلك قال المصنف .

م : (ويقرب منه أعوذ بالله) ش : أي يقرب من أستعيذ ، أعوذ بالله لأن المزيد قريب من
الثلاثي ، ومعنى كل منهما طلب الإعاذة منهما ، قاله بعض الشراح .
قلت : معنى الطلب في أستعيذ ظاهر بخلاف أعوذ .

م : (ثم التعوذ تبع للقراءة دون الثناء عند أبي حنيفة ومحمد لما تلونا) ش : أي وهو قوله تعالى ﴿فإذا
قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾^(١) جعل الاستعاذة جزءاً للقراءة القرآن فيكون تبعاً
للقراءة لا للثناء . وعند أبي يوسف تبع للثناء لأنها شرعت بعد الثناء م : (حتى يأتي به المسبوق دون
المقتدي) ش : ثمرة ما قبله في قوله تبع للقراءة فالمسبوق عليه القراءة فيأتي به . وعند أبي يوسف
يأتي به المقتدي لأنه يسبح .

م : (ويؤخر عن تكبيرات العيد خلافاً لأبي يوسف -رحمه الله تعالى-) ش : أي يؤخر الاستعاذة
عن تكبيرات الزوائد فيأتي بها بعد التكبيرات عندهما ، وعند أبي يوسف يؤتى بها عقيب الثناء
بعد تكبيرة الافتتاح .

وقال صاحب «الخلاصة» : الأصح قول أبي يوسف ، وهذا الخلاف كما رأيت بين أبي حنيفة
ومحمد وبين أبي يوسف كما ذكره المصنف ، وفي بعض نسخ الفقه وفي عامة النسخ «كالمبسوط»
و«المنظومة» وشروحها بين أبي يوسف ومحمد ، ولم يذكر قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
والتعوذ في الركعة الأولى لا غير ، إلا عند ابن سيرين والشافعي على المذهب ، ذكره النووي . ولا
يجهر بالثناء والتعوذ اتفاقاً ، وعند أبي ليلى يخير ، وقال أبو هريرة : يجهر وخارج الصلاة يجهر
اتفاقاً . وعند أحمد : المسبوق لا يستفتح ولا يتعوذ مع الإمام فإذا قام ليقضي استفتح واستعاذ لأن
ما يقضيه أول صلاته وما أدرك آخرها .

م : (ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) ش : أي بعد التعوذ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم م :
(هكذا نقل في المشاهير) ش : أي في الأخبار المشهورة منها ما روى نعيم بن المجرم «والذي نفسي

(١) رواه الحاكم في المستدرک (١/١٣٢) ووافقه الذهبي .

بيده لأننا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ» (١) .

رواه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» والحاكم في «المستدرک» (٢) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

ومنها : ما رواه ابن عباس قال : «كان النبي ﷺ يفتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم» (٣) ، أخرجه الترمذي وقال : ليس إسناده بذلك ، فكأنه قال هكذا لأجل أبي خالد الوالي الكوفي وهو من رواه . وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وذكره ابن حبان في «الثقات» واسم أبي خالد هرمز ويقال هرم ، ومنها ما رواه علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : «كان رسول الله ﷺ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته» (٤) وأخرجه الدارقطني فقال : إسناده علوي لا بأس به ، ومنها ما روته أم سلمة - رضي الله عنها - «أن النبي ﷺ قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الفاتحة في الصلاة» (٥) .

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» والحاكم في «مستدرکه» .

ومنها ما رواه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه كان إذا افتتح الصلاة يبتدئ بسم الله الرحمن الرحيم (٦) . أخرجه الدارقطني في «سننه» .

ومنها : ما روى عن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ : «لا أخرج من المسجد حتى أخبرك بآية ، أو بسورة لم تنزل على نبي بعد سليمان ﷺ غيري فمشى وتبعته حتى انتهى إلى باب المسجد ، فأخرج رجله وبقيت الأخرى فقلت : أنسي ؟ فأقبل علي بوجهه فقال : بأي شيء يفتح القرآن إذا افتتحت الصلاة ؟ قلت : بسم الله الرحمن الرحيم . قال : هي هي ثم خرج» (٧) وفي إسناده صالح وعبد الكريم ، قال أحمد ويحيى : ليسا بشيء ، وفيه يزيد أبو خالد ، قال النسائي :

(١) ضعيف : ضعفه الألباني ، الترمذي [٤٠] .

(٢) سنن الدارقطني (١/ ٣٠٢) وليس فيه : «إسناده علوي . . .» ذكر الحافظ سليمان بن عبد العزيز عن الحسن

ابن عمار . جهله ابن القطان ، حديثه في سنن الدارقطني كتاب النكاح . اللسان (٣/ ١١٥) .

(٣) تفرد به عمر بن هارون . أخرجه الحاكم (١/ ٢٣٢) من طريق ابن خزيمة ورواه الدارقطني (١/ ٣٠٧) من طريق عمر بن هارون . قال الذهبي في التلخيص : أجمعوا على ضعفه ، وقال النسائي : متروك .

(٤) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٠٥) ، قال ابن معين : عبد الرحمن وأبوه ضعيفان .

(٥) هذا اللفظ وجدته من حديث أم سلمة ، وقد تقدم الكلام عليه .

(٦) وفيه مسلم بن خالد الزنجي وهو شيخ الشافعي ضعيف .

(٧) رواه الدارقطني (١/ ٣٠٢) وفيه ابن سمعان وقد تركوه .

اعلم أن الكلام في التسمية على وجوه الأول في كونها من القرآن أم لا ؟ ، والثاني أنها من الفاتحة أم لا ؟ والثالث أنها من أول كل سورة أم لا ؟ ، والرابع : يجهر بها أم لا ؟ .

أما الأول : فالصحيح من مذهب أصحابنا أنها من القرآن لأن الأمة اجتمعت على أن ما كان مكتوباً بين الدفتين بقلم الوتر فهو من القرآن والتسمية كذلك . وكذلك روى المعلى عن محمد فقال : قلت لمحمد التسمية آية من القرآن؟ فقال : ما بين الدفتين كله من القرآن ، وكذا روى الجصاص عن محمد أنه قال التسمية من القرآن أنزلت للفصل بين السور والبداية منها تبركاً وليست بآية من كل واحدة منها ، ويبنى على هذا أن فرض القراءة يتأدى بها عند أبي حنيفة إذا قرأها على قصد القراءة دون الثناء لأنها آية من القرآن .

وقال بعض أصحابنا : لا يتأدى لأن في كونها آية تامة احتمال فإنه روي عن الأوزاعي أنه قال : ما أنزل الله تعالى في القرآن بسم الله الرحمن الرحيم إلا في سورة النمل وحدها وليست بآية تامة ، وإنما الآية في قوله : ﴿وإنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم﴾ (النمل : الآية ٣٠) ، فوقع الشك في كونها آية تامة فلا يجوز بالشك ولذا يحرم على الجنب والحائض والنفساء قراءتها على قصد القرآن . أما على قول الكرخي فظاهر لأن ما دون الآية محرم عليهم ، وكذا على رواية الطحاوي لاحتمال كونها آية تامة فيحرم عليهم قراءتها احتياطاً .

الثاني : أنها من الفاتحة أم لا ، قال الشيخ أبو بكر الرازي : عن أصحابنا رواية منصوصة أنها من الفاتحة أو ليست منها . وذكر السرخسي في «أصول الفقه» عن الرازي أن الصحيح من المذهب عندنا آية منزلة للفصل لا من أول السورة ولا من آخرها . وقال الشافعي : إنها من الفاتحة قولاً واحداً ، وبه قال أبو ثور . وقال أحمد في رواية : إنها من الفاتحة دون غيرها تجب قراءتها حيث تجب قراءة الفاتحة ، وفي رواية وهي الأصح : أنه لا فرق بين الفاتحة وغيرها في ذلك ، وإن قرأ بها في أول القراءة كقراءتها في أول السورة وللفضل بين السور وليست من القرآن إلا في النمل فإنها بعض آية منها .

الثالث : أنها ليست من أول كل سورة عندنا . وقال الشافعي وأصحابه : هي من أول كل سورة على الصحيح من المذهب عندهم ، وبه قال عطاء والزهري وعبد الله بن المبارك ، وهو مذهب ابن كثير وعاصم والكسائي من القراء ، ووافقهم حمزة على أنها من الفاتحة خاصة ، وبه قال الشافعي في قول في «المجتبى» . قال الأسيبجاني : أكثر مشايخنا على أنها من الفاتحة ، ومذهب باقي القراء كمذهب مالك لكن يلزم قراءتها قالون ومن تابعه .

واحتج الشافعي ومن تابعه بحديث أبي الجوزاء عن عائشة -رضي الله عنها- «أنه ﷺ قرأ الفاتحة فقال بسم الله الرحمن الرحيم وعدّها آية منها»^(١).

واحتج أصحابه بما رواه الشافعي عن مسلم عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن أم سلمة أم المؤمنين قالت: «قرأ رسول الله ﷺ فاتحة الكتاب فعد بسم الله الرحمن الرحيم آية والحمد لله رب العلمين آية الرحمن الرحيم آية إياك نعبد وإياك نستعين آية اهدنا الصراط المستقيم آية صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين»^(٢)، ذكره فخر الدين الرازي في «تفسيره الكبير». واحتجوا أيضاً بما رواه الشعبي في تفسيره عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ ألا أخبرك بحديث، قد ذكرناه عن قريب.

والجواب: عن هذه الأحاديث، أما حديث عائشة فالصحيح ما رواه مسلم عن بديل بن مسلمة عن أبي الجوزاء عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين»^(٣) وهذا ظاهر في كون التسمية من الفاتحة. فإن قلت: تأويله على إرادة اسم السورة.

قلت: لا يعدل عن حقيقة اللفظ وظاهره إلا بدليل.

فإن قلت: أبو الجوزاء لا يعرف له سماع عن عائشة -رضي الله عنها- ولئن سلم فإنه روي عنها أنه ﷺ كان يجهر بها.

قلت: يكفي أنه حديث أودعه مسلم في «صحيحه».

وأبو الجوزاء اسمه أوس بن عبد الله الربعي ثقة كبير لا ينكر سماعه من عائشة -رضي الله عنها- وقد احتج به جماعة وبديل بن ميسرة تابعي صغير مجمع على عدالته وثقته وقد حدث عنه هذا الحديث الأئمة الكبار وتلقاه العلماء بالقبول ولم يتكلم فيه أحد منهم، وما روي عن عائشة -رضي الله عنها- من الجهر فكذب بلا شك فيه الحكم بن عبد الله بن سعد وهو كذاب دجال لا يحل الاحتجاج به، ومن العجب القدح في الحديث الصحيح والاحتجاج بالباطل. وأما حديث أم سلمة فليس بصحيح لأنه يرويه عمر بن مروان البلخي عن ابن جريج قال يحيى: ليس بشيء. وأما حديث أبي هريرة فقد ذكرنا فيه من العلل، وإنما استدللنا به فيما مضى لأنه يدل على أن التسمية من القرآن وهو المختار عند بعضهم ولا يدل على أنها من الفاتحة.

(١) ورواه ابن ماجه [٣٠٥٣] والثلاثة عن شعبة عن قتادة عن عباس الجشمي عن أبي هريرة مرفوعاً.

(٢) ضعيف: تقدم تخريجه.

(٣) صحيح: تقدم تخريجه.

ونقل الخطيب عدة أحاديث في ذلك من تفسير الثعلبي وليس لها صحة ولا يثبت شيء منها
والثعلبي حاطب ليل يذكر الغث والسمين .

وأما احتجاجات أصحابنا فيما ذهبوا إليه فأحاديث كثيرة، منها ما رواه مسلم في «صحيحه» .
من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «قسمت الصلاة بيني وبين
عبدني نصفين نصفها إلي ونصفها لعبدني ، يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله : حمدني
عبدني ، يقول العبد : الرحمن الرحيم يقول الله : أثنى عليَّ عبدني ، يقول العبد : مالك يوم الدين
يقول : الله عبدني عبدني يقول العبد : إياك نعبد وإياك نستعين يقول الله : هذه بيني وبين عبدني ،
يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ،
قال الله : فهؤلاء لعبدني (١١) .

قال ابن عبد البر : هذا حديث قد رفع الإشكال في سقوط بسم الله الرحمن الرحيم من
الفاتحة ، وهو نص لا يحتمل التأويل ، ولا أعلم حديثاً في سقوط البسملة أبين منه .

قلت : وجه التمسك به أنه ابتداء القسم بالحمد لله رب العالمين دون البسملة ، فلو كانت منها
لا ابتداء بها . وأيضاً فقد جعل النصف «إياك نعبد» فيكون ثلاث آيات لله تعالى في الثناء عليه
وثلاث آيات للعبد ، وآية بينهما ، وفي جعل التسمية منها إبطال هذه القسم فيكون باطلاً .
وأيضاً أنه قال يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم إلى آخرها ثم قال هؤلاء لعبدني ، هكذا ذكره أبو
داود والنسائي بإسنادين صحيحين وهو جمع فيقتضي ثلاث آيات ، وعلى قول الشافعي يكون
اثنتين وللباري أربع ونصف إذا لم يعدوا «أنعمت عليهم» آية ، وإن عدوها آية تصير ثمانى آيات ،
وهذا كله خلاف تصريح الحديث بالنصف . والمراد بالصلاة القراءة ، ألا تراه كيف فسر القراءة
وقسم الآيات ، ولم الأفعال .

فإن قلت : لم لا يراد بالقسم المعنى لا الآي؟ فيكون لله الحمد والثناء والتحميد ، وللعبد
الخضوع والتذلل .

قلت : هذا باطل ، فإن الله تعالى منفرد بالحمد والثناء ، والحمد لله الذي لا يكيف بالعبد ،
والعبد ينفرد بالخضوع والتذلل الذي ينزهه الباري عنه ، ولا يجوز أن يراد ذلك بقوله قسمت
الصلاة بيني وبين عبدني نصفين ، مثاله إذا كان ثوب لزيد وعبد لعمر ولا يجوز أن يقول قسمت

(١١) ضعيف جداً رواه الدارقطني (٣٠٧/١) عن خالد بن إلياس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة . . . مرفوعاً .
وخالد بن إلياس قال فيه أحمد : منكر الحديث وكذا قال أبو حاتم . وقال البخاري : ليس بشيء ، وقال
النسائي : متروك ، فهذا إسناد تألف .

الثوب والعبد بين زيد وعمرو إذا لم يشتركا فيهما .

فإن قلت: ما المانع أن يكون قسمة الألفاظ والحروف ؟ .

قلت: لا يجوز لأن القسمة لاتصح مع ذلك فلم يبق إلا عدد الآيات على أن قسمة المعاني داخله في قسمة الآيات .

فإن قالوا: إنما لم يذكر البسملة لأنه أدرجها في الاثنين بعدها .

قلنا: هذا ظاهر الفساد ويدعيه مكابر .

فإن قالوا في مثل العلاء بن عبد الرحمن : وتكلم فيه ابن معين فقال : ليس حديثه بحجة ، مضطرب الحديث ، ليس بذلك ، هو حديث ، وروي عنه هذه الألفاظ كلها .

وقال ابن عدي : ليس بالقوي ، وقد انفرد بهذا الحديث فلا يحتج به .

قلنا: هذا جهل وفرط وتعصب ورداءة فكر ورأي حيث يترك الحديث الصحيح والضعيف لكونه غير موافق لمذهبهم وكيف وقد رواه عن العلاء الأئمة الثقات الأثبات كمالك ، وسفيان بن عيينة ، وابن جريج ، وعبد العزيز الدراوردي ، وإسماعيل بن جعفر ومحمد بن إسحاق ، والوليد ابن كثير ، وغيرهم ، والعلاء نفسه ثقة صدوق .

فإن قالوا: سلمنا ما قلتم ولكن جاء في بعض الروايات عنه ذكر التسمية كما أخرجه الدارقطني عن عبد الله بن زياد بن سمعان عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين نصفها له يقول عبدي إذا افتتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فيذكرني عبدي ثم يقول الحمد لله رب العالمين فأقول حمدني عبدي » إلى آخره فهذه ، الرواية وإن كان فيها ضعف ولكنها تفسر بحديث مسلم أنه أراد السورة لا الآية .

قلنا : هذا أيضاً مكابرة وفساد وفرط ونقص مع علمهم بحال ابن سمعان ، فقال عمر بن عبد العزيز الواحدي سألت مالكا عنه فقال : كان كذاباً ، وقال يحيى بن أبي بكر قال هشام بن عروة : لقد كذب علي وحدث عني بأحاديث لم أحدثه بها . وعن أحمد بن حنبل : متروك الحديث . وسئل ابن معين عنه فقال : كان كذاباً . وقيل لابن إسحاق : إن ابن سمعان يقول : سمعت مجاهداً فقال : لا إله إلا الله أنا والله أكبر منه ما رأيت مجاهداً ولا سمعت منه . وقال ابن حبان : كان يروي عن عمر لم يره ويحدث بما لم يسمع . وقال أبو داود : متروك الحديث كان يروي عن الكذابين . وقال النسائي : متروك فكيف يعلل الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في صحيحه بالحديث الضعيف إذ مقتضى العلم أن يعلل الحديث الضعيف بالحديث الصحيح كما

ويسر بهما ؛ لقول ابن مسعود - رضي الله عنه - : أربع يخفيهن الإمام ، وذكر منها التعوذ والتسمية وآمين وربنا لك الحمد .

يفعل .

ونحن نذكر من الأحاديث الصحيحة التي استدللنا بها ما رواه البخاري في «صحيحه» من حديث أبي هريرة قال : كنت أصلي في المسجد فمدعاني رسول الله ﷺ فلم أجبه فقلت : يا رسول الله كنت أصلي فقال : « ألم يقل الله ﴿استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم﴾ ، ثم قال لي : ألا أعلمك سورة هي أعظم سورة في القرآن ؟ قلت ما هي ؟ قال : الحمد لله رب العالمين ، هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته » . فأخبر أنها السبع المثاني ولو كانت البسملة آية منها لكانت ثمانياً ، لأنها سبع آيات بدون البسملة .

ومنها ما رواه أصحاب السنن الأربعة عن شعبة عن قتادة عن عباس الجشمي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إن سورة من القرآن شفعت لرجل حتى غفر له وهي ﴿ تبارك الذي بيده الملك ﴾ . قال الترمذي : حديث حسن ، ورواه أحمد في «مسنده» وابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «مستدركه» وصححه ، وعباس وثقه ابن حبان ، ولم يتكلم فيه أحد .

وجه الاستدلال به أن هذه السورة ثلاثون آية بدون البسملة بلا خلاف بين العادين ، وأيضاً فافتتاحه بقوله : ﴿ تبارك الذي بيده الملك ﴾ (الملك : الآية ١) دليل على أن البسملة ليست منها . وأما القسم الرابع فنذكره عن قريب إن شاء الله تعالى .

م : (ويسر بهما) ش : أي يخفي بالاستعاذة والتسمية . قال الأتراسي : قال المطردي : أسر الحديث أخفاه وزيادة الباء سهو ، وكذا قال السغناقي . قلت : يستعمل باب أفعل بالباء أيضاً .

م : (لقول ابن مسعود - رضي الله عنه - : أربع يخفيهن الإمام وذكر منها التعوذ ، والتسمية وآمين ، وربنا لك الحمد) ش : وهذا غريب ، ولكن معناه رواه ابن أبي شيبه في «مصنفه» ثنا هشيم عن سعيد ابن المرزبان ثنا أبو وائل عن ابن مسعود أنه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة وربنا لك الحمد . وروى سعد بن الحسن في كتاب «الآثار» ثنا أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه ثنا حماد ابن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال : أربع يخفيهن الإمام : التعوذ ، وبسم الله الرحمن الرحيم ، وسبحانك اللهم وبحمدك ، وآمين .

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» ثنا معمر عن حماد فذكره لأنه قال عوض سبحانه اللهم ربنا لك الحمد ، ثم قال أنا الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : خمس يخفيهن الإمام فذكرها ، وزاد سبحانه اللهم وبحمدك . وروى أبو معمر عن عمر بن الخطاب أنه قال : يخفي الإمام أربعاً : التعوذ ، وبسم الله الرحمن الرحيم ، وآمين ، وربنا لك الحمد .

وقال الشافعي - رحمه الله تعالى - : يجهر بالتسمية عند الجهر بالقراءة ، لما روي أن النبي عليه السلام « جهر في صلاته بالتسمية » .

م : (وقال الشافعي - رحمه الله - : يجهر بالتسمية عند الجهر بالقراءة) ش : وبه قال أبو ثور قال الثوري : يجهر بالبسملة حيث يجهر بالقراءة في الفاتحة والسورة جميعاً ، قال وعلى هذا أكثر علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الأكابر .

أما الصحابة فرواه أبو بكر الخطيب البغدادي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعمار بن ياسر وأنس وأبي هريرة وغيرهم حتى ذكر عبد الله بن المغفل الذي ذكر الجهر به على ابنه . وأما التابعون ومن بعدهم فمن قال بالجهر فهم لا يمكن أن يذكروا أو أن يحصوا . قال عمر بن عبد البر في «الاتفاق» : وقد روي عن عمر وعلي وعمار الجهر بها والطرق عنهم ليست بالقوية ، قال : وكذا اختلف عن أبي هريرة وابن عباس والأشهر عن ابن عباس الجهر بها . وقال ابن أبي ليلى : إن شاء جهر بها وإن شاء خافت .

قلت : قال الترمذي : والعمل عليه أي على ترك الجهر بالبسملة عند ذكر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم - ومن بعدهم من التابعين ، وقال أبو عمرو بن المنذر : هو قول ابن مسعود وابن الزبير وعمار بن ياسر وعبد الله بن المغفل والحكم والحسن والشعبي والنخعي والأوزاعي وسعيد بن جبير وعبد الله بن المبارك وقتادة وعمر بن عبد العزيز وسليمان الأعمش والزهري ومجاهد ويحيى بن جعدة وحماد بن أبي سليمان وأبي عبيد والإمام مالك وأحمد وإسحاق . وقال أبو الخطاب : والعمل عليه عند أهل المدينة ، وهذا نقل خلاف قد يلتفت إلى العصبية .

م : (لما روي أن النبي ﷺ جهر في صلاته بالتسمية) ش : عن أكثر الشراح هذا الحديث إلى أبي هريرة - رضي الله عنه - ، وروى الدارقطني عن العلاء عن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - «أن النبي ﷺ كان إذا أم الناس جهر بيسم الله الرحمن الرحيم» . ورواه ابن عدي فقال : فيه «أسر» عوض «جهر» .

وروى النسائي في «سننه» من حديث يعلمه التمر تاشي قال : صليت وراء أبي هريرة فقرأ بيسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأمر القرآن حتى قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين آمين . وفي آخره : فلما سلم قال : لأنني أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ . ورواه ابن حبان في «صحيحه» ، وابن خزيمة في «صحيحه» ، والحاكم في «مستدركه» وقال : إنه على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والدارقطني في «سننه» ر قال : حديث صحيح ورواته كلهم ثقات مجتمعة على [.] ، يحتج بهم في الصحيح .

وروى الدارقطني أيضاً عن خالد بن إلياس عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة -

رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «علمني جبرئيل عليه السلام الصلاة فقام فكبر لنا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهر به في كل ركعة» .

وروى الطبراني في «الأوسط» عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال «كان رسول الله ﷺ إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم هزأ منه المشركون ويقولون محمد يذكر إله اليمامة»^(١) . وروى الحاكم في «مستدركه» من حديث علي وعمار أن النبي ﷺ «كان يجهر في المكتوبات بسم الله الرحمن الرحيم» . وقال : صحيح الإسناد^(٢) ، ورواه الدارقطني في «سننه» من حديث جابر عن أبي الطفيل عن علي وعمار نحوه . وروى الدارقطني أيضاً عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - فكانوا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم»^(٣) . وأخرجه الخطيب من طريق آخر من حديث مسلم بن حسان قال : صليت خلف ابن عمر فجهر بسم الله الرحمن الرحيم في السورتين «فقل له ، فقال : صليت خلف رسول الله ﷺ حتى قبض ، وخلف أبي بكر - رضي الله عنه - حتى قبض ، وخلف عمر - رضي الله عنه - حتى قبض ، فكانوا يجهرون بها في السورتين فلا أدع الجهر بها حتى أموت .

وأخرج الدارقطني عن أبي الصخر عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ «أمني جبرئيل - عليه السلام - عند الكعبة فجهر بسم الله الرحمن الرحيم»^(٤) .

وأخرج أيضاً من حديث الحكم بن عمير وكان بدرياً قال : صليت خلف النبي ﷺ فجهر بسم الله الرحمن الرحيم في صلاة الليل وصلاة الغداة وصلاة الجمعة .

وروى الحاكم في «مستدركه» والدارقطني في «سننه» من حديث محمد بن أبي المتوكل بن

(١) مرسل : قال الهيثمي في المجمع (١٠٨/٢) رجاله موثقون . قلت : وقد رواه أبو داود في المراسيل عن عباد بن موسى ثنا عباد بن العوام عن شريك عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبيرة . . . مرسلًا وكذا رواه يحيى بن آدم عن شريك عن سالم عن سعيد . . . مرسلًا . رواه إسحاق ورواه الدارقطني (٣٠٣/١) عن أبي الصلت ، وفي إسناده أبو الصلت متروك . ويحيى الذي رفعه عن عباد العوام فيه ضعف ، وقد خالفه يحيى بن آدم وعباد ابن موسى وهما أوثق منه وأرجح .

(٢) رواه الحاكم في المستدرک (٢٩٩/١) قال الذهبي : هذا خبر واه كأنه موضوع لأن عبد الرحمن صاحب مناكير ، ضعفه ابن معين وسعيد إن كان الكريزي فهو ضعيف وإلا فهو مجهول .

(٣) موضوع : رواه الدارقطني عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر . . . وفي إسناده الدارقطني أحمد بن عيسى الهاشمي وهو متهم .

(٤) رواه الدارقطني (٣٠٩/١) . قال الزيلعي : هذا حديث منكر بل موضوع ، ويعقوب بن يوسف الضبي ليس بمشهور وقد فتشت عليه في عدة كتب من الجرح والتعديل فلم أر له ذكراً أصلاً .

أبي السري قال : صليت خلف المعتمر بن سليمان من الصلوات ما لا أحصيها الصبح والمغرب فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها . وقال المعتمر : ما ألو أن أقتدي بصلاة أبي بكر . وقال أبي : ما ألو أن أقتدي بصلاة أنس - رضي الله عنه - وقال أنس : ما ألو أن أقتدي بصلاة رسول الله ﷺ ^(١) .

وأخرجه الحاكم من طريق آخر عن محمد بن السري ثنا إسماعيل ابن أبي أويس ثنا مالك عن حميد عن أنس - رضي الله عنه - قال : صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم - فكلهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم . قال الحاكم : وأخرجته شاهداً ^(٢) . أخرجه الخطيب من طريق آخر من حديث حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .

الرد عن هذه الأحاديث :

أما حديث أبي هريرة الذي روى عنه العلاء ، وروى عنه أويس واسمه عبد الله بن أويس وهو غير محتج به لأنه لا يحتج بما انفرد به فكيف إذا انفرد بشيء أو خالفه فيه من هو أوثق منه ، مع أنه متكلم فيه ، وقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم الرازي .

فإن قلت : أخرج له مسلم في صحيحه قلت : بناء على أن مجرد الكلام في الرجال لا يسقط العدالة ولا حديثه ، ولو اعتبرنا ذلك لذهب معظم السنة إذ لم يسلم من كلام إلا من عصمه الله ، بل خرج في الصحيح ممن تكلم فيهم ، ومع هذا لم يترك حديثه لكلام الناس فيه ، بل للتفرد به ومخالفة الثقات له ، ولرواية مسلم الحديث في «صحيحه» من طريقه وليس فيه ذكر البسملة .

وأما رواية نعيم المجهول عنه فهي معلولة ، البسملة فيه مما تفرد به نعيم المجرم من بين أصحاب أبي هريرة - رضي الله عنه - وهم ثمانمائة ما بين صاحب وتابع ولا يثبت عن ثقة من أصحاب أبي هريرة أنه حديث عن أبي هريرة أنه ﷺ كان يجهر بالبسملة في الصلاة فالبخاري ومسلم أعرضا عن ذكر البسملة في حديث أبي هريرة الذي رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها فيكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ، الحديث ، ثم يقول حين ينصرف والذي نفسي بيده لأقربكم شبهاً لصلاة ﷺ إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا .

(١) رواه الحاكم في المستدرک (١/ ٢٣٣) ومحمد بن أبي المتوكل وإن كان صدوقاً إلا أنه له أوهام كثيرة .

(٢) قال الذهبي : أما استحق الحاكم ! يورد في كتابه مثل هذا الحديث الموضوع : فأنا أشهد بالله ، والله إنه لكذب .

وليس في هذا الحديث ولا في الأحاديث الصحيحة عن أبي هريرة ذكر للتسمية وهذا فيما يغلب على الظن أنه وهم على أبي هريرة .

فإن قلت: نعيم المجر ثقة والزيادة من الثقة مقبولة .

قلت: ليس ذلك مجمعاً عليه بل فيه خلاف مشهور ، فمن الناس من يقول : زيادة الثقة مطلقاً غير مقبولة ، ومنهم من يقبلها ، والصحيح التفصيل وهو أنها تقبل في موضع إذا كان راويها ثقة حافظاً ثبتاً والذي لم يذكرها مثله أو دونه في الثقة كما قبل الناس زيادة مالك بن أنس قوله من المسلمين في صدقة الفطر واحتج بها أكثر العلماء ، وتقبل في موضع آخر لقرائن تخصصها يجزم بصحتها كزيادة مالك ، وفي موضع يغلب على الظن صحتها ، وفي موضع يجزم بخطئها كزيادة عبد الله بن زياد ذكر البسمة في حديث قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، وزيادة نعيم المجر التسمية في هذا الحديث مما يتوقف فيه بل يغلب على الظن ضعفه ، وعلى تقدير صحتها فلا حجة فيها بالجهر لأنه قال فقرأ أو فقال بسم الله الرحمن الرحيم وذلك أعم من قراءتها سرّاً أو جهرّاً على من لا يرى قراءتها .

فإن قلت: قال إنني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ .

قلت: أراد به أصل الصلاة، ومقاديرها، وهياتها، والتشبه لا يقتضي أن يكون من كل وجه بل يكفي في غالب الأفعال ، وذلك محقق في التكبير وغيره دون البسمة .

وأما الحديث الذي فيه علمني جبريل ﷺ أن إسناده ساقط ، وأن خالد بن إلياس مجمع على ضعفه ، فعن أحمد: منكر الحديث ، وعن ابن معين: ليس بشيء لا يكتب حديثه . وعن النسائي: متروك الحديث . وعن ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات .

وأما حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس فإنه لم يذكر هل كان في فرض أو نفل .

فإن قلت: ذكر الدارقطني حديثين عن ابن عباس أنه ﷺ جهر بيسم الله الرحمن الرحيم ، والثاني : كان يفتح الصلاة بيسم الله .

قلت: قال الترمذي : إسناده ليس بذلك ، والأول لا حجة فيه .

فإن قلت: قال النووي : في «صحيح مسلم» قال -عليه السلام- أنزلت علي آنفًا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر . اهـ . قال : وهذا تصريح بالجهر خارج الصلاة فكذا في الصلاة كسائر الآيات .

قلت: هذا الاحتجاج في غاية السقوط فهل يحتج بالقياس مع مخالفة النصوص الصحاح .

وأما حديث علي وعمار ، ففي الأول عبد الرحمن بن سعد المؤذن وقد ضعفه ابن معين لما قال الحاكم صحيح الإسناد ، وتعقبه الذهبي فقال : هذا جزاؤه كأنه موضوع . وفي الطريق الثاني : جابر الجعفي وقد كذبه أيوب وليث بن أبي سليمان الخزر جاني . وعن أبي حنيفة : ما رأيت أكذب من جابر الجعفي ، ما أتته بشيء من رأي إلا أتاني فيه بأثر .

وأما حديث ابن عمر فله طريقان ، الأول رواه الدارقطني وفيه شيخه عمر بن الحسن وقد ضعفه الدارقطني ، وفيه جعفر بن محمد بن مروان فقال فيه الدارقطني : لا يحتج به فظهر بذلك بطلان هذا الحديث . والطريق الثاني رواه الخطيب فهو أيضاً باطل لأن فيه عباد بن زياد الأسدي ، وقال الحافظ محمد بن النيسابوري : هو مجمع على كذبه ، وقال أبو حاتم : كان من رؤساء الشيعة .

وأما حديث النعمان بن بشير فإنه حديث منكر بل موضوع ، ومن رواه يعقوب بن يوسف الضبي وهو ليس بمشهور ، وأحمد بن حماد ضعفه الدارقطني وسكوت الدارقطني والخطيب وغيرهما من الحفاظ عن مثل هذا الحديث بعد روايتهم له قبيح جداً ولم يعلق ابن الجوزي في هذا الحديث إلا على فطر بن خليفة وهو تقصير منه ، فإن البخاري روى له في صحيحه ووثقه أحمد وابن معين ويحيى القطان فكأنه اعتمد على قول السعدي فيه هو زائغ غير ثقة وليس كذلك لما ذكرنا .

وأما حديث الحكم بن عمير فهو حديث باطل لوجه .

الأول : أنه ليس بدرياً ولا في البدرين أحد اسمه الحكم بن عمير بل لا نعرف له راوياً سوى ابن حبيب الراوي عنه لم يلق صحابياً بل هو مجهول لا يحتج به حديثه . وقد ذكر الطبراني في «معجمه الكبير» الحكم بن عمير وقال في نسبته الشمالي ، ثم روى له بضعة عشر حديثاً منكراً وكلها من رواية موسى بن أبي حبيب عنه . وروى له ابن عدي في «الكامل» قريباً من عشرين حديثاً ولم يذكر فيها هذا الحديث والراوي عن موسى هو إبراهيم بن إسحاق الصيني الكوفي ، قال الدارقطني : متروك الحديث .

الثاني : يحتمل أن يكون هذا الحديث صنعه فإن الذين رَوَوْا نسخة موسى عن الحكم لم يذكروا هذا الحديث فيها كقبي بن مخلد وابن عدي والطبراني ، وإنما رواه مما علمنا الدارقطني ثم الخطيب .

الثالث : أن الدارقطني وهم فقال إبراهيم بن حبيب وإنما هو إبراهيم بن إسحاق وتبعه الخطيب ورواه وزاد وهماً ثانياً ، فقال الضبي بالضاد المعجمة والباء الموحدة وإنما الصيني بصاد مهملة ونون .

وأما حديث أنس - رضي الله عنه - فهو معارض بما رواه ابن خزيمة في «صحيحه» والطبراني في «معجمه» عن معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن عن أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ كان يسر بيسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة وأبا بكر وعمر - رضي الله عنهما -، وقوله في الصلاة زادها ابن خزيمة . والحديث الذي رواه الحاكم وقال إنما ذكرته شاهداً، فقال الذهبي في «مختصره» أما استحي الحاكم يورد في كتابه مثل هذا الحديث الموضوع فأنا أشهد بالله والله إنه لكذب . وقال ابن عبد الهادي : سقط منه (لا) وتوثيق الحاكم لا يعارض ما يثبت في الصحيح خلافه لما عرف من تساهله وكيف وأصحاب أنس - رضي الله عنه - الثقات الأثبات يروون عنه خلاف ذلك حتى إن شعبة سأل قتادة عن هذا ، فقال : أنت سمعت أنساً يذكر ذلك؟ فقال : نعم . وأخبره باللفظ الصريح المنافي للجهر .

واحتجت الشافعية أيضاً بالأثار ومنها ما رواه البيهقي في «الخلافيات» من حديث عمر بن ذر عن أبيه سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال : صليت خلف عمر - رضي الله عنه - فجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ، وكان أبي يجهر بها . قلنا : هذا مخالف للصحيح الثابت عن عمر أنه كان لا يجهر ، وروى الطحاوي بإسناده عن أبي وائل قال : كان عمر وعلي - رضي الله عنهما - لا يجهران . وقد روى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن أبيه أيضاً عدم الجهر ، فإن ثبت الجهر يحمل على أنه فعله مرة لتعليم أو بسبب من الأسباب .

ومنها : ما رواه الخطيب من طريق الدارقطني بسنده عن عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً - رضي الله عنهم - كانوا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم . قلنا : هذا باطل ، وعثمان بن عبد الرحمن هو الوقاصي أجمعوا على ترك الاحتجاج به . قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : كذاب ذاهب الحديث . وقال ابن حبان : يروي عن الثقات الأشياء والموضوعات - لا يحل الاحتجاج به وقال النسائي : متروك الحديث .

ومنها ما أخرجه الخطيب أيضاً ، عن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح عن أبيه ، قال : صليت خلف علي بن أبي طالب ، وعدة من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم . قلنا : وهذا أيضاً لا يثبت ، وعطاء بن أبي رباح لم يلحق علياً ، ولا صلى خلفه قط ، والحمل فيه على ابنه يعقوب ، فقد ضعفه غير واحد من الأئمة ، قال أحمد منكر الحديث . وأما شيخ الخطيب فيه فهو أبو الحسين محمد بن الحسن بن أحمد الأصبهاني الأهوازي ويعرف بابن أبي علي فقد تكلموا فيه ، وذكروا أنه كان يركب الأسانيد . ونقل الخطيب عن أحمد بن علي الجصاص قال : كنا نسمي ابن أبي علي الأصبهاني جراب الكذب ! .

ومنها : ما أخرجه الخطيب أيضاً من طريق الدارقطني عن الحسن بن محمد بن عبد الواحد

قلنا : هو محمول على التعليم ؛

ثنا الحسن بن الحسين ثنا إبراهيم بن أبي يحيى عن صالح بن نبهان قال : صليت خلف أبي سعيد الخدري وابن عباس وأبي قتادة وأبي هريرة - رضي الله عنهم - فكانوا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم . قلنا : وهذا أيضاً لا يثبت ، والحسن بن الحسين هو العربي إن شاء الله . وهو شيعي ضعيف أو هو الحسين بن الحسن الأشقر ، وانقلب اسمه وهو أيضاً شيعي ضعيف أو مجهول . وإبراهيم بن أبي يحيى قد رمي بالرفض والكذب . وصالح بن نبهان مولى التوأمة قد تكلم فيه مالك وغيره من الأئمة ، وفي إدراكه الصلاة خلف أبي قتادة نظر . وهذا الإسناد لا يجوز الاحتجاج به .

وإنما كثر الكذب في أحاديث الجهر على النبي ﷺ وأصحابه لأن الشيعة ترى الجهر وهم أكذب الطوائف ، فوضعوا في ذلك أحاديث وكان أبو علي بن أبي هريرة أحد أعيان أصحاب الشافعي يترك الجهر بها ، وهو يقول الجهر بها صار من شعار الروافض . وغالب أحاديث الجهر نجد في روايتها من هو منسوب إلى التشيع .

وأما قول التابعين في ذلك فليست بحجة مع أنها قد اختلفت ، فروي عن غير واحد منهم الجهر ، وروي عن غير واحد منهم تركه ، والواجب في ذلك الرجوع إلى الدليل لا إلى الأقوال .

م : (قلنا : هو محمول على التعليم) ش : هذا جواب عما احتج به الشافعي فيما روي أنه ﷺ جهر في صلاته بالتسمية ويريد أنه ﷺ إنما جهر بها لأجل تعليم أنه بها يسر ، أو يقال إنه محمول على الجهر الذي يسمعه القارئ ويقال إنه محمول على وقوعها اتفاقاً ، ويقال : كان الجهر ابتداء قبل نزول قوله تعالى ﴿ ادعوا ربكم تضرعاً وخفية ﴾ (الأعراف : الآية ٥٥) فكانهم كانوا يجهرون بالثناء والقراءة أيضاً حتى نزل قوله : ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت ﴾ (الإسراء : الآية ١١٠) . قلت : كل هذا لا يجزئ ولا يرضى به الخصم ولا يندفع .

وكانت الطريقة في هذا أن يحتج المصنف نصرته لمذهبه بما روى من الأحاديث الصحيحة ، ثم يجب عما احتج به الخصم بما يجاب به عند ورود الأحاديث والأخبار المتناقضة ، فنقول وبالله التوفيق :

قد ذكرنا أن للتسمية أربعة أحوال هل هي من القرآن أم لا ؟ وهل هي من الفاتحة أم لا ؟ وهل هي من أول كل سورة أم لا . فهذه الثلاثة قد ذكرناها وبقي الرابع وهو أنها هل يجهر بها أم لا ؟

فقال الشافعي ومن معه يجهر بها ، ونحن نقول لا يجهر لما روى البخاري ومسلم في «صحيحيهما» من حديث شعبة سمعت قتادة يحدث عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال : صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم - فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بيسم الله الرحمن الرحيم . وفي لفظ لمسلم فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله

رب العالمين ، ولا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها . رواه النسائي في «سننه» وأحمد في «مسنده» وابن حبان في «صحيحه» والدارقطني في «سننه» . وقالوا فيه : كانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم ، وزاد ابن حبان ويجهرون بالحمد لله رب العالمين . وفي لفظ لابن حبان والنسائي أيضاً فلم نسمع أحداً منهم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم . وفي لفظ لأبي يعلى الموصلي في «مسنده» فكانوا يستفتحون القراءة فيما يجهر به بالحمد لله رب العالمين . وفي لفظ للطبراني في «معجمه» وأبي نعيم في «الحلية» وابن خزيمة في مختصر «صحيحه» والطحاوي في «شرح الآثار» فكانوا يسرون في بسم الله الرحمن الرحيم . ورجال هذه الروايات كلهم ثقات مخرج لهم في «الصحيحين» . وكل ألفاظه ترجع إلى معنى واحد يصدق بعضها بعضاً وهي سبعة ألفاظ .

فالأول : كانوا لا يستفتحون القراءة بسم الله الرحمن الرحيم .

والثاني : فلم أسمع أحداً يقول أو يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم .

والثالث : فلم يكونوا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم .

والرابع : فلم أسمع أحداً يجهر بسم الله الرحمن الرحيم .

والخامس : فكانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم .

والسادس : كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم .

والسابع : فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين .

وروى الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث أبي نعامة الحنفي واسمه قيس بن عباية حدثنا ابن عبد الله بن مغفل قال : سمعني أبي وأنا أقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال أي بني إياك والحدث ! فإني لم أر أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث في الإسلام ، يعني منه . قال : وصليت مع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم أسمع أحداً منهم يقولها ، فلا تقلها أنت إذا صليت فقل الحمد لله رب العالمين . قال الترمذي : حديث حسن ^(١) .

فإن قلت : قال النووي في «الخلاصة» : وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث ، وأنكروا على الترمذي تحسينه كابن خزيمة وابن عبد البر والخطيب ، وقالوا : إن مداره على ابن عبد الله بن المغفل وهو مجهول .

قلت : رواه أحمد في «مسنده» من حديث أبي نعامة عن بني عبد الله بن المغفل قال : كان

(١) ورواه ابن ماجه [٨١٥] عن ابن عبد الله بن المغفل عن أبيه .

أبونا إذا سمع أحداً منا يقول بسم الله الرحمن الرحيم يقول أي بني صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم - فلم أسمع أحداً منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم .

ورواه الطبراني في «معجمه» عن عبد الله بن بريدة عن ابن عبد الله بن مغفل عن أبيه مثله . ثم أخرجه عن أبي سفيان طريف بن شهاب عن يزيد بن عبد الله بن مغفل عن أبيه قال : صليت خلف إمام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فلما فرغ من صلاته قلت : ما هذا؟! غيب عنا هذه التي أراك تجهر بها ! فإني قد صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر فلم يجهروا بها^(١) .

فهؤلاء ثلاثة رووا هذا الحديث عن عبد الله بن المغفل عن أبيه وهم أبو نعمة وأبو سفيان السعدي . أما أبو نعمة فقد وثقه ابن معين وغيره ، وأما عبد الله بن بريدة فأشهر من أن يثنى عليه ، وأما أبو سفيان مهران وإن تكلم فيه ولكنه يعتبر به ما تابعه عليه غيره من الثقات ، وهو الذي سمي ابن عبد الله بن المغفل يزيد كما هو عند الطبراني فقط فقد ارتفعت الجهالة عن ابن عبد الله بن مغفل برواية هؤلاء الثلاثة عنه .

وقد تقدم في «مسند أحمد» عن أبي نعمة عن بني عبد الله بن المغفل ، وبنوه الذي يروي عنهم يزيد وزيد ومحمد ، والنسائي وابن حبان وغيرهم يحتجون بمثل هؤلاء مع أنهم ليسوا مشهورين بالرواية ، ولم يرو أحد منهم حديثاً منكراً ليس له شاهد ولا متابع حتى يجرح بسببه . وإنما رووا ما رواه غيرهم من الثقات .

فأما يزيد فهو الذي سمي في هذا الحديث . وأما محمد فروى له الطبراني عنه عن أبيه قال : سمعت النبي - عليه الصلاة والسلام - يقول : «ما من إمام يبيت غاشاً لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة» . وأما زياد فروى له الطبراني عنه عن أبيه مرفوعاً : لا تحذفوا فإنه لا يصاد به صيد ولا ينكأ العدو ولكنه يكسر السن ويفقأ العين» . وبالجملة فهذا حديث صريح في عدم الجهر بالتسمية وهو وإن لم يكن من أقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن ، وقد حسنه الترمذي ، والحديث الحسن يحتاج به لا سيما إذا تعددت شواهد وكثرت متابعاته . فإن قلت : تركوا الاحتجاج به لجهالة ابن عبد الله بن مغفل .

[قلت] : قد احتجوا بما هو أضعف منه ، بل احتج الخطيب بما يعلم هو أنه موضوع . والبيهقي لم يحسن في تضعيفه هذا الحديث غير أنه بعد أن رواه في كتابه «المعرفة» قال تفرد به أبو نعمة قيس بن عباية ، وأبو نعمة وابن عبد الله بن مغفل لم يحتج بهما صاحب «الصحيح» ، وكل ذلك لأجل التعصب والتحامل . وقوله تفرد به غير صحيح ، فقد تابعه عبد الله بن بريدة وأبو سفيان

(١) وفيه طريف بن شهاب أبو سفيان وهو ضعيف .

لأن أنساً - رضي الله عنه - أخبر أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يجهر بها ،

كما ذكرنا ، وعدم احتجاج صاحبي الصحيح لا يستلزم تضعيف هذا الحديث الصحيح وهما لم يلتزما إحاطة الأحاديث الصحيحة ومع هذا فالبخاري كثير ما يتبع لما يرد على أبي حنيفة من السنة ، فيذكر الحديث ثم يعرض بذكره فيقول قال رسول الله ﷺ كذا وكذا ثم يقول وقال بعض الناس وكذا يشير به إليه ويشنع به عليه ولم يجد حديثاً صحيحاً في الجهر حتى يذكره في «صحيحه» . فهذا أبو داود والترمذي وابن ماجة مع اشتغال كتبهم على الأحاديث السقيمة والأسانيد الضعيفة لم يخرجوا منها شيئاً ، ولولا أنها عندهم وأهية بالكلية لما تركوها ، وقد تفرد النسائي منها بحديث أبي هريرة وهو أقوى ما فيها عندهم وقد بينا ضعفه من وجوه .

م : (لأن أنساً - رضي الله عنه - أخبر أنه ﷺ كان لا يجهر بها) ش : حديث أنس - رضي الله عنه - أخرجه البخاري ومسلم وقد ذكرناه عن قريب .

فإن قلت : روي عن أنس - رضي الله عنه - أن ذلك كان في الجملة فروى أحمد والدارقطني من حديث سعيد بن زهد بن سلمة قال : سألت أنساً أكان رسول الله ﷺ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم أو الحمد لله رب العالمين ؟ قال : إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه أو ما سألتني أحد قبلك . قال الدارقطني : إسناده صحيح .

قلت : ما روي من إنكاره لا يقاوم ما ثبت عنه خلافه في «الصحيح» ويحتمل أن يكون أنس - رضي الله عنه - نسي في تلك الحالة لكبره ، وقد وقع مثل ذلك كثيراً كما سئل يوماً عن مسألة فقال : عليكم بالحسن فاسألوه فإنه حفظ ونسينا وكم ممن حدث ونسي . ويحتمل أنه إنما سأله عن ذكرها في الصلاة أصلاً لاعتن الجهر بها وإخفائها .

فإن قلت : يجمع بين الأحاديث بأن يكون أنس لم يسمعه لبعده ، لأنه كان صبيّاً يومئذ .

قلت : هذا مردود لأنه - عليه السلام - هاجر إلى المدينة ولأنس يومئذ عشر سنين ومات - عليه السلام - وله عشرون سنة فكيف يتصور أن يصلي خلفه عشر سنين فلا يسمعه يوماً من الدهر يجهر ؟! هذا بعيد بل يستحيل . ثم قد روي هذا في زمان رسول الله ﷺ فكيف وهو رجل في زمان أبي بكر وعمر ، وكهل في زمان عثمان - رضي الله عنه - مع تقدمه في زمانهم وروايته للحديث ؟!

فإن قلت : أحاديث الإخفاء شهادة على النفي ، وأحاديث الجهر شهادة على الإثبات ، والإثبات مقدم على النفي .

قلت : هذه الشهادة وإن ظهرت في صورة النفي فمعناها الإثبات على أن هذا مختلف فيه فالأكثر على تقديم الإثبات ، وعند البعض سواء ، وعند البعض النافي يقدم على المثبت وإليه

ذهب الأزدي وغيره .

فإن قلت: روى الإخفاء اثنان من الصحابة أنس وعبد الله بن المغفل ، وروى الجهر أربعة عشر صحابياً فيقدم الجهر بكثرة الرواة .

قلت: الاعتماد على كثرة الرواة إنما يكون بعد صحة الدليلين . فأحاديث الجهر ليس فيها صحيح صريح ، بخلاف ما روي في الإخفاء ، فإنه حديث ثابت صحيح مخرج في الصحيح والمسانيد المعروفة والسنن المشهورة مع أن جماعة من الحنفية لا يرون الترجيح بكثرة الرواة . وأحاديث الجهر وإن كثرت روايتها لكنها كلها ضعيفة ، ولم يرو أحاديث الجهر إلا الحاكم وقد عرف تساهله وتصحيحه للأحاديث الضعيفة بل الموضوعية .

وقال ابن دحية في كتابه «المعلم» المشهور : يجب على أهل الحديث أن لا يحفظوا من قول الحاكم أبي عبد الله فإنه كثير الغلط ظاهر ، وقد غفل عن ذلك كثير من مخالفيه ، وقلده في ذلك الدارقطني وملاً كتابه من الأحاديث الضعيفة والغريبة والشاذة والمعللة وكم فيه من حديث لا يوجد في غيره . وحكي أنه لما دخل مصر سأل بعض أهلها تصنيف شيء في الجهر بالبسملة [فصنف فيه جزءاً] فأتاه بعض المالكية فأقسم عليه أن يخبره بالصحيح من ذلك ، فقال : كل ما روي عن النبي ﷺ في الجهر فليس بصحيح .

وأما عن الصحابة فمنه صحيح وضعيف . والخطيب فإنه قد جاوز عن حد التحامل والتعصب ، واحتج بالأحاديث الموضوعية مع علمه بذلك ، وروى الخطيب عن عكرمة أنه قال : لا يصلى خلف من لا يجهر بالبسملة ، وعارضته رواية الطحاوي بإسناده عن عكرمة عن ابن عباس في الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم قال : ذلك فعل الأعراب .

وسئل الحسن عن الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم فقال : إنما يفعل ذلك الأعراب . وقال أبو عمر عن ابن عباس : الجهر فيها قراءة الأعراب أراد جهلتهم .

وعن النخعي : أن الجهر بها بدعة . ونقل السروجي عن ابن الجوزي : والخطيب لا ينبغي أن يقبل جرحه ولا تعديله ، لأن قوله ونقله يدل على قلة دين . والعجب من الثوري أيضاً كيف ذكر الأحاديث الضعيفة وانتصر لها وصححها ، ولم يذكر ما قيل فيها .

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم

وقال الأكملي في هذا الموضع : فإن قيل : خبر الإخفاء بالبسملة مما تعم به البلوى ، إلى آخر ما ذكره في شرحه ، قلت : أخذ جميع ذلك عن السفناتي ، ومع هذا فليس ما ذكره توفيقاً بين الأحاديث الواردة في الجهر والإخفاء على طريقة أهل هذا الفن ، وقد ذكرنا الذي هو الأصل

ثم عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه لا يأتي بها في أول كل ركعة كالتعوذ ، وعنه أنه يأتي بها احتياطاً ، وهو قولهما ، ولا يأتي بها بين السورة والفاصلة إلا عند محمد - رحمه الله تعالى - فإنه يأتي بها في صلاة المخافة ،

فللناظر فيه نظر .

م: (ثم عند أبي حنيفة أنه) ش: أي أن المصلي م: (لا يأتي بها) ش: أي بالتسمية م: (في أول كل ركعة) ش: وهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة ، وروي عن أبي حنيفة أن المصلي إذا سمى أول صلاته فإنه لا يعيدها لأنها شرعت لافتتاح الصلاة م: (كالتعوذ) ش: أي كقراءة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، فإنه يقرأها مرة في أول السورة اتفاقاً .

م: (وعنه) ش: أي وعن أبي حنيفة (أنه يأتي بها) ش: أي أن المصلي يأتي بالتسمية في أول كل ركعة ، وهذه الرواية رواها أبو يوسف عن أبي حنيفة . وفي «قنية الفتاوى» : والأحسن أن يأتي بها في أول كل ركعة عند أصحابنا جميعاً لا اختلاف فيه ، ولا تختلف الرواية عنهم ، ومن قال مرة فقد غلط على أصحابنا غلطاً فاحشاً عرفه من تأمل كتب أصحابنا ، لكن الخلاف في الوجوب ، فعندهما في رواية المولى عن أبي حنيفة أنها تجب في الثانية كوجوبها في الأولى . ورواية الحسن عنه أنها لا تجب إلا عند افتتاح الصلاة وإن قرأها في غيره فحسن ، والصحيح أنها تجب في كل ركعة حتى لو سهى عنها قبل الفاتحة سجد للسهو .

وفي «المجتبى» : وأما وجوبها خارج الصلاة ، فالصحيح أنها تجب ، وأجمع القراء أن يقرأها أول الفاتحة وكذا في سائر السور إلا عند غيره وأبي عمرو .

م: (احتياطاً) ش: أي على سبيل الاحتياط ، لأنها أقرب إلى متابعة المصحف لأن عليه إعادة الفاتحة ، فكذا إعادتها . وروى الحسن عن أبي حنيفة : إن قرأها عند السورة فحسن .

م: (وهو قولهما) ش: أي قول أبي يوسف ومحمد م: (ولا يأتي بها) ش: أي بالتسمية م: (بين السورة والفاصلة) ش: لأن محلها أول الصلاة م: (إلا عند محمد فإنه يأتي بها في صلاة المخافة) ش: أي فإن المصلي يأتي بالتسمية بين الفاتحة والسورة في الصلاة التي يخاف فيها القراءة اتباعاً للمصحف ، وأما إذا جهر فلا ، وعند الشافعي : لا تجوز الصلاة بدون التسمية ، فلذلك قالوا : الأجود أن يأتي بها في كل ركعة وهو المنقول عن ابن عباس - رضي الله عنه - ومجاهد ، وذلك للاحتياط .

وقال حميد الدين : لا احتياط فيه ، لأن عند سعد بن أبي وقاص تسمية المقتدي مفسدة لصلاته لكن لم يفند هذا الخلاف إذ فساد الصلاة لها بعيد حتى إنه استحسّن قراءة البعيد خلف الإمام فيما يخاف .

قال ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة أو ثلاث آيات من أي سورة شاء ، وقراءة الفاتحة لا تتعين ركناً عندنا ، وكذا ضم السورة إليها ، خلافاً للشافعي - رحمه الله - في الفاتحة ، ولمالك - رحمه الله تعالى - فيهما ، له قوله عليه الصلاة والسلام : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة معها » .

واعتبر خلاف الشافعي لأن معه غيره ولم يعتد بخلافه في الجهر لانفراده ، ومخالفة النصوص على ما ذكرنا .

م : (قال) ش : أي القدوري : (ثم يقرأ فاتحة الكتاب) ش : أي ثم بعد قراءة الثناء والتعوذ والتسمية يقرأ سورة فاتحة الكتاب هذا بيان الواجب من القراءة دون الركن والسنة على ما يأتي إن شاء الله تعالى م : (وسورة) ش : أي ويقرأ سورة من القرآن (أو ثلاث آيات من أي سورة شاء) ش : أي ويقرأ ثلاث آيات مع الفاتحة والخيار فيها من أي سورة شاء ، وهذا أيضاً بيان الواجب من القراءة .

م : (وقراءة الفاتحة لا تتعين ركناً عندنا) ش : أي من حيث الركنية ، ويجوز أن ينصب على الحال . وقال أبو بكر الرازي - رحمه الله - : لا خلاف بين الفقهاء في جواز الصلاة مع الفاتحة وحدها ، ويروى مثل مذهبنا عن ابن عباس والحسن وإبراهيم والشعبي وجابر بن زيد وسعيد بن جبير وداود ومالك في رواية .

م : (وكذا ضم السورة إليها) ش : أي إلى الفاتحة م : (خلافاً للشافعي في الفاتحة) ش : يعني قراءة الفاتحة عنده فرض حتى لو لم يقرأها تبطل صلاته ، ولو ترك حرفاً منها وتشديداً عمداً لا تجوز صلاته ، ولو ترك التشديد من لفظ الله فإن كان عمداً تبطل صلاته ، وإن كان ناسياً فيؤمر بسجود السهو ، ولو ترك من « إياك نعبد » فإن تعمد ذلك وعرف معناه يكفر وإن كان ساهياً أو جاهلاً يسجد للسهو كذا في تتمتهم . وعند عامة مشايخنا لو ترك التشديد من إياك ومن رب العالمين يعيد ، والمختار أنه لا يعيد صلاته ، ذكره في « الخلاصة » .

م : (ولمالك فيهما) ش : أي خلافاً لمالك في قراءة الفاتحة وضم السورة إليها ونصب خلاف مالك على هذا الوجه غير صحيح ، لأن « صاحب الجواهر » قال : وضم السورة إلى الفاتحة سنة عند مالك خلاف ما نقله عنه أصحابنا .

وقال غيره : المشهور عن مالك جعل أم القرآن ركناً ، ولم يقل أحد أن ضم السورة إلى الفاتحة ركن فيما علمته . وأكثر الشراح سكتوا عن هذا ونسبوا إلى مالك قولاً وهو لم يقل به على أنه روي عنه أن مذهبه في هذا كمذهبنا لمالك .

م : (له قوله ﷺ : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة معها) ش : هذا الحديث روي بوجوه مختلفة

عن أبي سعيد بلفظ الكتاب رواه ابن عدي في «الكامل»^(١) ، وفي لفظ : «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ الفاتحة وما تيسر»^(٢) . وفي لفظ : «لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها» ، وفي لفظ : «وسورة في فريضة أو غيرها» ورواه الترمذي وابن ماجة من حديث أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : «مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم ، ولا صلاة لمن لا يقرأ بالحمد لله وسورة في فريضة أو غيرها»^(٣) . هذا لفظ الترمذي واقتصر ابن ماجة على قوله : «لا صلاة لمن لم يقرأ بالجهر» وسكت عنه الترمذي وهذا معلول بأبي سفيان .

وقال عبد الحق في «أحكامه» : لا يصح هذا الحديث من أجله . ورواه ابن أبي شيبه وإسحاق بن راهويه في «مسنديهما» والطبراني في «مسند الشاميين» من حديث أبي نضرة عن أبي سعيد : «لا صلاة إلا بأم القرآن ومعها غيرها»^(٤) وروى أبو داود عن أبي نضرة عنه قال : «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر» ورواه ابن حبان في «صحيحه» ، ولفظه : «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر» ورواه أحمد وأبو يعلى في «مسنديهما» .

قال الدارقطني في «علله» : هذا يرويه قتادة وأبو سفيان السعدي عن أبي نضرة مرفوعاً ، ووقفه أبو سلمة عن أبي نضرة هكذا . قال أصحاب شعبة عنه : ورواه ربيعة عن عثمان بن عمر عن شعبة عن أبي سلمة مرفوعاً ولا يصح رفعه من شعبة .

وروى الطبراني في «مسند الشاميين» من حديث عبادة بن الصامت قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وآيتين من القرآن»^(٥) . ورواه ابن عدي من حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعداً» .

وفيه عمرو بن يزيد ، قال ابن عدي : ضعيف منكر الحديث ، ورواه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» من حديث أبي مسعود الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها» .

(١) رواه ابن عدي في الكامل (٣/ ١٢٧ : ١٣٢) وأعله بالربيع بن بدر .

(٢) بهذا اللفظ أخرجه أبو داود عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال الدارقطني : هذا يرويه قتادة وأبو سفيان السعدي عن أبي نضرة مرفوعاً ووقفه أبو سلمة عن أبي نضرة هكذا قاله أصحاب شعبة عنه ورواه ربيعة عن عثمان بن عمر عن شعبة عن أبي سلمة . . . مرفوعاً ، ولا يصح رفعه عن شعبة هـ .

(٣) تقدم الكلام عنه .

(٤) إسناده ضعيف : فيه عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة ضعفه ، وتفرد عنه ابن عياش .

(٥) ضعيف : تقدم تخريجه .

وللشافعي - رحمه الله - قوله عليه السلام : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » ولنا قوله تعالى : ﴿ فاقراءوا ما تيسر من القرآن ﴾ (المزمل : الآية ٢٠)

وروى أبو داود من حديث رفاعة بن رافع قال : جاء رجل ورسول الله ﷺ جالس في المسجد . الحديث . وفي رواية : « إذا قمت وتوجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله . » ورواه أحمد أيضاً في « مسنده »^(١) .

م : (وللشافعي - رحمه الله - قوله - عليه الصلاة والسلام - : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) ش : هذا الحديث أخرجه الأئمة الستة في كتبهم من حديث محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب » . ورواه الدارقطني بلفظ : « لا تجزئ الصلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب » وقال : إسناده صحيح . وأخرجه ابن حبان من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » قلت : وإن كنت خلف الإمام ، قال : فأخذ بيدي وقال : « اقرأ في نفسك » وجه الاستدلال بالحديث المذكور ظاهر وهو نفي حسن الصلاة عن الجواز إلا بقراءة فاتحة الكتاب .

م : (ولنا قوله تعالى : ﴿ فاقراءوا ما تيسر من القرآن ﴾ (المزمل : الآية ٢٠) ش : وجه الاستدلال بهذه أن الله تعالى أمر بقراءة ما تيسر من القرآن مطلقاً وتقييده بفاتحة الكتاب زيادة على مطلق النص وهذا لا يجوز ، لأنه نسخ فيكون أدنى ما يطلق على القرآن فرضاً لكونه مأموراً به فإن قراءته لصلاة ليست بفرض يتعين أن يكون في الصلاة .

فإن قلت : هذه الآية في صلاة الليل وقد نسخت فرضيتها وكيف يصح التمسك بها؟ .

قلت : ما شرع ركناً لم يصبر منسوخاً ، وإنما نسخ وجوب قيام الليل دون فروض الصلاة وشرائطها وسائر أحكامها . ويدل عليه أنه أمر بالقراءة بعد النسخ بقوله : ﴿ فاقراءوا ما تيسر منه ﴾ ، والصلاة بعد النسخ تثبت نفلاً . وكل من شرط الفاتحة في الفرض لعدم المقابل بالفصل ، وأيضاً الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب على القول المنقول على ما عرف في موضعه .

فإن قلت : كلمة ما مجملة والحديث مبين والمبين يقضي على المبهم .

قلت : كل من قال هذا يدل قوله على عدم معرفته بأصول الفقه لأن كلمة من من ألفاظ العموم ، يجب العمل بعمومها من غير توقف ، ولو كانت مجملة لما جاز العمل بها قبل البيان كسائر مجملات يسير القراءة والحديث معناه أي شيء يسير ولا يسوغ ذلك فيما ذكره فيلزم الترك بالقرآن والحديث ، والعام عندنا لا يحمل على الخاص مع ما في الخاص من الاحتمالات .

(١) رواه أحمد (٤/ ٣٤٠) ، وأبو داود [٧٦٣] عن علي بن يحيى الزرقى عن أبيه عن رفاعة بن رافع ، وعلي ثقة وأبوه له رؤية . ذكره الحافظ في التقرير .

فإن قلت: هذا الحديث مشهور فإن العلماء تلقته بالقبول فيجوز الزيادة بمثله .

قلنا: لا نسلم ذلك لأن المشهور ما تلقاه التابعون بالقبول . وقد اختلف التابعون في هذه المسألة ، ولئن سلمنا أنه مشهور ، فالزيادة بالخبر المشهور إنما يجوز إذا كان محكمًا ، أما إذا كان محتملاً فلا . وهذا الحديث محتمل لأن مثله نفى الجواز ويستعمل لنفي الفضيلة كقوله - عليه الصلاة والسلام - : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » ، ولأنه معارض لما روي أنه ﷺ قال : « لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب أو غيرها » .

وروي : « لا صلاة إلا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب » وقد ذكرناه عن قريب . وروي أنه - عليه السلام - علم الأعرابي الصلاة إلى أن قال : « الله أكبر ثم اقرأ ما تيسر أو ما معك من القرآن » .
فإن قلت: نفى الجواز أصل فيكون هذا المراد .

قلت: لا نسلم أن الأصل هو المراد بالحديث لجواز ترك الأصل بدليل يقتضي الترك .
فإن قلت: أخرج مسلم وأبو داود وغيرهما من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام » . فهذا يدل على الركنية .

قلت: لا نسلم ذلك لأن معناه ذات خداج أي نقصان صلاة ناقصة ، وهذا لا يوافق مذهبنا لأنه ثبت النقصان لا الفساد ، ونحن نقول لأن النقصان في الوصف لا في الذات ، ولهذا قلنا بوجوب الفاتحة .

فإن قلت: قوله تعالى : ﴿ فاقْرَأُوا مَا تيسر منه ﴾ عام خص منه البعض وهو ما دون الآية ، فإن المصنف ذكر في فصل القراءة أدنى ما يجزئ من القراءة عند أبي حنيفة أنه آية ، لأن ما دون الآية خارج بالإجماع ، فإذا كان كذلك يجوز تخصيصه بخبر الواحد بل القياس أيضاً .

قلت: القرآن يتناول ما هو معجز عرفاً فلا يتناول ما دون الآية .

فإن قلت: هذا مستقيم على قولهما لأنهما قالوا : فرض القراءة ثلاث آيات قصار ، وآية طويلة . أما على قول أبي حنيفة لا يستقيم ، لأن الفرض يتأدى عنده بالآية القصيرة وهي ليست بمعجزة .

قلت: الشرط فيه أن تكون الآية القصيرة كلمتين أو أكثر ، ولا يتأدى الفرض بآية هي كلمة واحدة كـ « ص » و « ن » ، وقال : مذهبنا بائن في الصحيح ، فإذا كان كذلك لم يدخل ما دون الآية في النص .

وقال الأترازي : فإن قلت : إن مالكا مستدل على ركنية الفاتحة وضم السورة جميعاً بقوله :

والزيادة عليه بخبر الواحد لا تجوز ، لكنه يوجب العمل فقلنا بوجوبهما .

« لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة معها » فما جوابه ؟ قلت: جوابه هو الذي سمع من ردنا على الشافعي فلا نعيده ، انتهى .

قلت: هذا السؤال غير موجه أيضاً ، لأن مالكا قط لم يقل بركنية ضم السورة إلى الفاتحة كما ذكرنا .

م: (والزيادة عليه) ش: أي على النص (بخبر الواحد) ش: وهو الحديث المذكور (لا تجوز) ش: لأنه نسخ كما ذكرنا ، لأن خبر الواحد دون نص الكتاب والنسخ لا يجوز بما دون المنسوخ كقوله تعالى : ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ﴾ (البقرة : الآية ١٠٦) .

فإن قلت: ما معنى النسخ ها هنا ؟

قلت: الذي كان مشروعاً قبل الزيادة لما كان بعضه بعد الزيادة لزم تبدله من الكل إلى البعض وليس معنى النسخ إلا التبديل .

فإن قلت: ما تيسر عام ، فقال المصنف بالزيادة عليه وهذا يدل على أنه مطلق ، والمطلق خاص لا عام عندنا . قلت: كأنه أراد العام المطلق وهو العام غير المخصوص .

م: (لكنه يوجب العمل) ش: أي لكن الحديث المذكور يوجب العمل به وبين ذلك بقوله .

م: (فقلنا بوجوبهما) ش: أي قلنا بوجوب قراءة الفاتحة وضم السورة حتى يأثم تاركهما إذا عمد ويلزمه سجود السهو إذا سهى ، والحاصل أننا نحن عملنا بالعدل باستعمالنا بالقرآن والحديث ، وأثبتنا فريضة مطلق القراءة بالنص ووجوبية قراءة الفاتحة وضم السورة بالحديث ، وهذا هو العدل في باب إعمال الأخبار ، وليس من العدل أن يعمل بأحدهما ويهمل الآخر ، وها هنا دقيقة وهي أن الحديث الذي رواه أبو هريرة وهو الذي أخرجه أبو داود والطبراني في «الأوسط» أنه قال : « أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب »^(١) عما إذا ترك على فريضة ما زاد على الفاتحة وليس ذلك مذهب الخصم .

ولنا جواب وهو أن الحكم يثبت بقدر دليله وخبر الواحد ليس بقطعي ، فلا تثبت به الفريضة . نعم يثبت به الوجوب ، ونحن نقول به .

فإن قلت: الخصم يقول الفرض والواجب عندي سواء .

قلت: النزاع لفظي .

فإن قلت :الحديث مجمل ، لأن نصبه يقتضي نفي الذات ومعلوم ثبوتها حساً .

(١) قلت : فيه الحجاج بن أرطاة ضعيف ومدلس .

وإذا قال الإمام : ﴿ ولا الضالين ﴾ قال : آمين ، ويقولها المؤتم : لقوله عليه السلام « إذا أمن الإمام فأمنوا ، ولا متمسك لمالك - رحمه الله تعالى - في قوله عليه الصلاة والسلام : « إذا قال الإمام ﴿ ولا الضالين ﴾ فقولوا آمين » من حيث القسمة ؛ لأنه قال في آخره : « فإن الإمام يقولها » .

قلت : قد أجيب عن هذا ، والتحقيق أن قدر نفى الأجزاء يلزم به نفى الكمال أيضاً فيلزم نفى شيئين قبله للمخالفة ، فتعين به نفى الكمال .

م : (وإذا قال الإمام : ﴿ ولا الضالين ﴾ ، قال : آمين) ش : أي قال الإمام عقيب ولا الضالين آمين . قال الأترابي : خلافاً لمالك . قلت : لم يقل مالك بأن الإمام لا يقول آمين ولكن يقولها على وجه الفضيلة دون السنة على ما حكاه القاضي أبو محمد عنه ، ذكره في « الجواهر » .

م : (ويقولها المؤتم) ش : أي يقول المقتدي أيضاً آمين . والأترابي يقول هذا ما كان المقتدي في علم التصريف بقوله وهو أن المؤتم به أي اقتدى به يجوز أن يكون اسم الفاعل ويجوز أن يكون اسم المفعول ، لأن التقدير يختلف ، وإن كان اللفظ يحتاج إلى أن تقدير اسم الفاعل مؤتم بكسر الميم الأولى وتقدير اسم المفعول مؤتم بفتح الميم الأولى والمراد هنا هو الثاني وهو الإمام لمناسبة الكلام .

قلت : هذا وإنما يصح إذا كان الضمير في قال في قوله آمين كما ذهب إليه بعض الشراح ، ويفهم من كلامه هذا أيضاً وليس كذلك ، وإنما الضمير فيه للإمام ، ويكون من قوله ويقولها المؤتم هو المقتدي كما ذكرنا .

م : (لقوله ﷺ إذا أمن الإمام فأمنوا) ش : هذا الحديث أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » ، قال ابن شهاب : وكان رسول الله ﷺ يقول آمين . ولفظ النسائي وابن ماجه فيه « إذا أمن القارئ » وزاد فيه البخاري في كتاب الدعوات « فإن الملائكة تقول آمين » .

قال ابن حبان : يريد أنه إذا أمن كتأمين الملائكة من غير إعجاب ولا سمعة ولا رياء خالصاً لله تعالى فإنه حيثئذ يغفر له .

م : (ولا متمسك لمالك - رضي الله تعالى عنه - في قوله ﷺ إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين من حيث القسمة لأنه قال في آخره فإن الإمام يقولها) ش : أي ولا حجة لغير مالك في هذا الحديث فيما ذهب إليه من أن الإمام لا يقول عند فراغه من قراءة الفاتحة آمين من حيث أنه ﷺ قسم ذلك بينه وبين القوم ، لأن القسمة تنافي الشركة .

ثم بين المصنف عدم احتجاجة بذلك بقوله (لأنه قال) ش : أي لأن النبي ﷺ قال في آخر

قال : ويخفونها

الحديث المذكور : « فإن الإمام يقولها » أي يقول لفظ آمين ، ولفظ الحديث « فإن الإمام يقول آمين » كما نذكره يقطع بتلك الشركة ، فصار الإمام والقوم مشتركين في الإتيان بلفظ آمين . ثم إن المالكية حملوا قوله ﷺ إذا أمن الإمام على بلوغ موضع التأمين وقالوا : سنة الدعاء تأمين السامع دون الداعي ، وآخر الفاتحة دعاء فلا يؤمن الإمام لأنه داع . وقال القاضي أبو الطيب : هذا غلط بل الداعي أولى بالاستيجاب . واستبعد أبو بكر بن العربي تأويلهم لغة وشرعاً ، وقال : الإمام أحسن الداعين وأولهم أولاًهم . وفي « المعارضة » قال الإمام مالك : لا يؤمن الإمام في صلاة الجهر . وقال ابن حبيب : يؤمن . وقال ابن كليب : هو ما يختار . وروى الحسن عن أبي حنيفة مثل قول مالك - رحمه الله - أن الإمام لا يأتي بها .

وفي « المبسوط » قال أبو حنيفة - رحمه الله - : يخفي الإمام آمين ، ثم قال : وقد طعنوا فيه ، وقالوا إن مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - أن الإمام لا يقوله أصلاً فكيف يستقيم جوابه : ويخفي به ، لكننا نقول عرف أبو حنيفة - رحمه الله - أن بعض الأئمة لا يأخذون بقوله لحزمة قول علي وابن مسعود - رضي الله عنهما - ففرع الجواب على قولهما كما فرع مسائل المزارعة على قول من يرى جوازها .

فإن قلت : إذا كان مذهب أبي حنيفة أن الإمام لا يقول آمين كما روى عنه الحسن فما جوابه عن قوله ﷺ إذا أمن الإمام ؟ .

قلت : جوابه أنه إنما سمي الإمام مؤمناً باعتبار المسبب والمسبب يجوز أن يسمى باسم المباشر كما يقال بنى الأمير داره . ثم الحديث الذي في آخره فإن الإمام يقولها أخرجه النسائي في « سننه » من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فإن الملائكة تقول : آمين ، وإن الإمام يقول آمين ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » ^(١) . ورواه عنه عبد الرزاق في « مصنفه » أخبرنا معمر عن الزهري ومن طريقه رواه ابن حبان في « صحيحه » بسنده ، والحديث في « الصحيحين » وليس فيه فإن الإمام يقول آمين .

م : (ويخفونها) ش : أي يخفي الإمام والقوم جميعاً لفظة آمين وبه قال الشافعي في قوله الجديد ومالك في رواية . وعند الشافعي يجهر الإمام وبه قال أحمد وعطاء وداود لما روي عن أبي هريرة أنه قال : « كان إذا أمن النبي ﷺ أمن من خلفه حتى كان في المسجد ضجة » ^(٢) . وفي رواية

(١) صحيح : رواه النسائي [٨٩١] .

(٢) ضعيف : رواه أبو داود [١٩٧] ، ابن ماجه [١٨٢] عن بشر بن رافع عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة عن أبي هريرة وبشر ضعيف وابن عم أبي هريرة لا يعرف حاله كما قال ابن القطان .

بجة وهو اختلاف الأصوات. وروي عن بعض أصحابه أنه قال: كنت أسمع من الأئمة كابن الزبير ومن بعده يقولون آمين ويقول من خلفهم آمين حتى يكون في المسجد ضجة. وكذا روي عن عكرمة، كذا ذكره صاحب «الدراية» عنهم.

قلت: حديث الجهر بالتأمين رواه أبو داود والترمذي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر ابن عنبس عن وائل بن حجر واللفظ لأبي داود قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته»، وقال: حديث حسن^(١). وأخرج أبو داود والترمذي من طريق آخر عن علي بن صالح ويقال العلاء بن صالح الأسدي عن سلمة بن كهيل عن عمر بن عنبس عن وائل بن حجر عن النبي ﷺ: «أنه صلى فجهر بآمين وسلم عن يمينه وشماله» انتهى وحكى عنه^(٢).

وروى النسائي أنا قتيبة ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ فلما افتتح الصلاة كبر ورفع يديه حتى حاذيا أذنيه ثم قرأ فاتحة الكتاب فلما فرغ منها قال: آمين رفع بها صوته»^(٣).

وروى أبو داود وابن ماجه عن ميسر بن رافع عن أبي عبد الله بن عمر عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا تلى «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» قال: آمين حتى تسمع من الصف الأول، وزاد ابن ماجه فيرجع بها المسجد. ورواه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «مستدركه» وقال: على شرط الشيخين^(٤). رواه الدارقطني في «سننه» قال: إسناده حسن.

وروى إسحاق بن راهويه في «مسنده» أخبرنا النضر بن شميل حدثنا هارون الأعور عن إسماعيل بن مسلم عن أبي إسحاق عن ابن أم الحصين عن أمه: أنها صلت خلف النبي ﷺ فلما قال «ولا الضالين» قال: آمين، فسمعته وهي في صف النساء^(٥).

قلت: أما الحديث الأول الذي رواه الشافعية من حديث أبي هريرة وفيه «حتى كان في المسجد ضجة» فليس كذلك لفظه بل لفظه في زيادة ابن ماجه «فيرجع بها المسجد» كما ذكرناه، وهو حديث ضعيف، وفي إسناده بشر بن رافع الحارثي ضعفه البخاري والترمذي والنسائي وأحمد

(١) رواه أبو داود [٨٢٤]، الترمذي [٢٠٥] وإسناده صحيح.

(٢) رواه أبو داود والترمذي والعلاء بن صالح فيه كلام لا ينزل بحديثه عن رتبة الحسن.

(٣) قال النووي في شرح المذهب (١٠٤/٣): الأئمة متفقون على أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه شيئاً وقال جماعة منهم: إنما ولد بعد وفاة أبيه بستة أشهر. ١ هـ.

(٤) ضعيف: تقدم تخريجه.

(٥) ضعيف: مداره على إسماعيل بن مسلم ضعفوه. ورواه الطبراني في الكبير من طريقه. راجع المجمع

لما رويانا من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - ولأنه دعاء فيكون مبناه على الإخفاء ،

وابن معين ، وقال ابن القطان في كتابه : بشر بن رافع أبو الأسباط الحارثي ضعيف ، وهو يروي هذا الحديث عن أبي عبد الله بن [عم] أبي هريرة ، وأبو عبد الله هذا لا يعرف له حال ولا روى عنه غير بشر ، والحديث لا يصح من أجله فقط بذلك [.] قول الحاكم على شرط الشيخين ، وتحسين الدارقطني إياه .

وأما قولهم وروي عن بعض أصحابه أي بعض أصحاب الشافعي فإن الذي رواه هو الشافعي في «الأم» أخبرنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عطاء قال : كنت أسمع الأئمة كابن الزبير ومن بعده اهـ . ومسلم بن خالد شيخ الشافعي ضعيف .

فإن قلت : قال النووي ذكر البخاري هذا الأثر عن ابن الزبير تعليقا .

قلت : التعليق ليس بحجة . وأما الحديث الذي رواه أبو داود والترمذي من حديث وائل بن حجر فيعارضه ما رواه الترمذي أيضاً عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر بن العنيس عن وائل عن أبيه وقال فيه : «وخفض لها صوته» .

فإن قلت : قال الترمذي سمعت محمداً يقول حديث سفيان أصح من حديث شعبة ، وأخطأ شعبة في مواضع فقال عن حجر أبي العنيس وإنما هو حجر بن العنيس ويكنى أبا السكن ، وزاد فيه علقمة وليس فيه علقمة وإنما هو حجر عن وائل ، وقال خفض بهما صوته وإنما هو مد بها صوته .

قلت : تخطئة مثل شعبة خطأ وكيف وهو أمير المؤمنين في الحديث وقوله - حجة - هو ابن عنيس وليس بأبي عنيس وليس هو كما قاله بل هو ابن عنيس ، وجزم به ابن حبان في «الثقات» ، فقال كنيته كاسم أبيه . وقول محمد كونه أبا السكن لا ينافي أن يكون كنيته أيضاً أبا عنيس لأنه لا مانع أن يكون لشخص كنيتان المختار ، زاد فيه علقمة لا يضر لأن الزيادة كانت من الثقة مقبولة ، ولا سيما من قبل شعبة . وقوله قال - وخفض بها صوته - وإنما هو ومد بها صوته يؤيده ما رواه الدارقطني عن وائل بن حجر قال : صليت مع رسول الله ﷺ بجمعة حين قال : غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال : آمين وأخفى صوته . وحجر بضم الجيم . وعنيس بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة وفي آخره سين مهملة .

م : (لما رويانا من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -) ش : وهو الذي ذكره فيما تقدم عن قريب عند قوله ويلزمها وقد مر الكلام فيه مستقصى م : (ولأنه) ش : أي ولأن التأمين أي التلطف به .

(دعاء فيكون مبناه على الإخفاء) ش : أي الأصل فيه الإخفاء قال الله تعالى ﴿ ادعوا ربكم تضرعاً وخفية ﴾ (الأعراف : الآية ٥٥) ، وقال - عليه السلام - : « خير الدعاء ما خفي وخير الرزق ما يكفي » ولأن بإخفائها يقع التمييز بين القرآن وغيره ، فإنه إذا جهر بها مع الجهر بالفاتحة يلبس أنها

فان قلت: ورد الجهر والإخفاء فماذا يعمل ؟ .

قلت : إذا تعارضت الأخبار والآثار يعمل بالأصل [والأصل] في الدعاء الإخفاء كما ذكرنا أو يحمل ما فيه على أنه وقع اتفاقاً وعلى التعليم أو على أصل الأمر .

وفي « المحيط » و« فتاوى الظاهرية » لو سمع المقتدي من الإمام ولا الضالين في صلاته يجهر بها هل يؤمن ، قال بعض مشايخنا : لا يؤمن لأن ذلك الجهر لغو فلا يتبع وعن الهندواني : يؤمن لظاهر الحديث .

م : (والمد والقصر فيها وجهان) ش : أي مد ألف أمين وقصرها فيه لغتان ، وفي « الخلاصة » المد اختيار الفقهاء لموافقة للمروي عنه - عليه السلام - والقصر اختيار الأصوليين ، وعلى الوجهين هو مبني على الفتح قطعاً كيف كان لاجتماع الساكنين . وفي « الجنازية » فيه أربع لغات فتح الألف ومدّها وقصرها وفتح النون في الوجهين وتسكينه ، وحكى الواحد في لغة أخرى وهو إمالة مع . وحكى أيضاً المد والتشديد .

قال : وروي ذلك عن الحسن . وحكى القاضي عياض عنه أنها مردودة . وقال ابن السكيت وغيره من أهل اللغة : على أن التشديد لغة العوام وهو خلاف المذاهب الأربعة .

واختلف الشافعية في بطلان الصلاة بذلك وفي « التجنيس » : ولو قال أمين بتشديد الميم في أمين لا تفسد أشار إليه المصنف بقوله .

م : (والتشديد فيه خطأ فاحش) ش : أي تشديد الميم فيه ، ولكنه لم يذكر هنا فساد الصلاة به ها هنا لأن فيه خلافاً وهو أن الفساد ، وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله - . وعندهما لا تفسد لأنه يوجد في القرآن مثله وهو قوله تعالى « ولا أمين البيت الحرام » م : (المائدة : الآية ٢) وعلى قولهما الفتوى ، فلذلك لم يتعرض إلى الفساد هنا .

وأما معنى أمين رواية وأصله فوزنه ليس من أوزان كلام العرب وهي مثل هاويل وقابيل ، وأصله يا الله استجب دعاءنا اسم من أسماء الله تعالى ، إلا أنه أسقط ياء النداء فأقيم المد مقامه ، فلذلك أنكر جماعة القصر فيه ، وقالوا : المعروف فيه المد ، وهو اسم فعل مثل صه بمعنى اسكت ، ويوقف عليه بالسكون ، فإن وصل بغيره تحرك لالتقاء الساكنين ويفتح طلباً للخفة لأجل البناء كأمين وكيف ، أو معناه فقيل : لكن كذلك وقيل : أعقل وقيل : لا يخيب رجائنا . وقيل : لا يقدر على هذا غيرك . وقيل : طالع الله على عباده يدفع به عنهم الآفات . وقيل هو كثر من كنوز العرش لا يعلم تأويله إلا الله ، وقيل : اسم من أسماء الله تعالى .

قال : ثم يكبر ويركع ، وفي «الجامع الصغير» : ويكبر مع الانحطاط ،

قال النووي : وهو ضعيف . وفي «المنافع» قيل هو معرب - همين - وعن أبي زهير البحري قال وقف رسول الله عليه السلام على رجل ألح في الدعاء فقال -عليه السلام - «وجب أي ختم فقال رجل من القوم بأي شيء يختم فقال بآمين ، فإنه إن ختم بآمين فقد وجب» رواه أبو داود ، وأبو زهير اسمه معاذ .

وفي «المجتبى» : لا خلاف أن آمين ليس من القرآن حتى قالوا بارتداد من قال إنه منه ، وأنه مسنون في حق المنفرد والإمام والمأموم والقارئ خارج الصلاة .

واختلف القراء في التأمين بعد الفاتحة إذا أراد ضم السورة إليها والأصح أنه يأتي بها .

فروع : ينبغي أن يراوح المصلي بين قدميه في القيام وهو أفضل من أن ينصبهما نصباً والرواية إن تمكن على هذا القدم مرة وعلى الأخرى مرة نص عليه عن أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله في صلاة الأكثر ، ولم يرو عن أبي يوسف -رحمه الله- خلافه . وفي «النسفي» أي الاستراحة من رجل إلى رجل أخرى مكروهة ومثله في «المرغيناني» ، وكذا القيام على إحدى الرجلين إلا لعذر .

وفي «الواقعات» ينبغي أن يكون بين قدمي المصلي قدر أربع أصابع اليد لأنه أقرب إلى الخشوع ، والمراد من قوله -عليه الصلاة والسلام- «الصقوا الكعاب بالكعاب اجتماعهما» .

م : (قال : ثم يكبر ويركع) ش : أي بعد الفراغ من قراءة الفاتحة وضم السورة يكبر ويركع وهذا يقتضي أن يكون التكبير في محل القيام وهذه رواية القدوري وبه قال بعض مشايخنا .

(وفي «الجامع الصغير» ويكبر مع الانحطاط) ش : وهذا يقتضي مقارنة التكبير للركوع لأن كلمة مع للمقارنة ، وبه قال بعض مشايخنا ، وإنما صرح «بالجامع الصغير» لأن دأبه إذا وقع نوع مخالفة بين رواية «الجامع الصغير» ورواية «القدوري» التصريح بلفظ الجامع الصغير .

وفي «شرح الإرشاد» ينبغي أن يكون بين حالة الانحناء وحالة الرفع لا في حالة الاستواء ولا في حالة تمام الانحناء . وقال بنو أمية : لا يكبر حال ما يركع بل يكبر حال ما يرفع رأسه من الركوع لأنه روي أنه -عليه السلام -فعل هذا ، وأن الحديث الذي يأتي لأنه -عليه الصلاة والسلام -كان يكبر عند كل خفض ورفع ، المراد بالخفض والرفع ابتداء كل ركن وانتهاءه ، ومعناه الله أعظم من أن يؤدي حقه بهذا القدر من العبادة ، لا يقال إذا كان المعنى هذا فلم لا يكبر عند رفع الرأس من الركوع ، لأننا نقول المراد من التكبير أن لا يخلو جزء من أجزاء الصلاة خالياً عن الذكر فبعد الركوع الإمام يسمع والمقتدي بحمد والمنفرد يأتي بهما فلا يخلو ذلك الجزء عن الذكر ، فلم يسن التكبير لأجل هذا .

لأن النبي عليه الصلاة والسلام ، كان يكبر عند كل خفض ورفع ، ويحذف التكبير حذفًا ؛

م: (لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - كان يكبر عند كل خفض ورفع) ش: هذا دليل قوله ثم يكبر ، والحديث رواه الترمذي والنسائي من حديث عبد الرحمن بن الأسود بن غلقمة ، رواه الأسود عن عبد الله بن مسعود قال كان النبي - عليه الصلاة والسلام - يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح ^(١) ، رواه أحمد وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه والدارقطني في «مسانيدهم» والطبراني في «معجمه» . وأخرج البخاري ومسلم عن أبي سلمة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع ، فلما انصرف قال إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ .

وفي «الموطأ» عن مالك - رحمه الله تعالى - عن ابن شهاب الزهري عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنهم - قال : «كان رسول الله ﷺ يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله عز وجل» ^(٢) .

وقد قلت ينبغي الخفض والرفع ، ومذهب الشافعي في هذا كما ذكر في «الجامع الصغير» . وقال الطحاوي يخبر راکعًا مكبرًا ، وفي «خزانة الأكملة» : لا يكره وصل القراءة بتكبير الركوع . وعن أبي يوسف ربما فعلت وربما تركت . وقال أبو حفص : فعلها وصلًا وربما أن أبا يوسف - رحمه الله - ترك الأفضل خلافًا للرافضة .

وفي «المجتبى» : واختلف في وقت الركوع والأصح أنه بعد الفراغ من القراءة ، وقال : إنه في حالة الخروج حرف أو كلمة عن القراءة لا بأس به ، ثم هذه التكبيرات كلها سنة عند الجمهور من الصحابة والتابعين والعلماء من بعدهم . وقال ابن المنذر وبه قال أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وجابر والشعبي والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ومالك والشافعي - رحمهم الله .

وروي عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري : أنه لا يشرع إلا بتكبير الإحرام بلفظه ، ونقله ابن المنذر أيضًا عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر ، ونقله ابن بطال في «شرح البخاري» عن جماعة منهم معاوية وابن سيرين وسعيد بن جبیر .

وقال البغوي : اتفقت الأمة أنها سنة وليس كما قاله ، وقد قالت الظاهرية وأحمد في رواية أنها واجبات .

م: (ويحذف التكبير حذفًا) ش: أي لا يمد في غير موضع المد ، والحذف في الأصل الإسقاط ،

(١) صحيح : صححه الألباني : الترمذي [٢٠٨] النسائي [١٠٣٨] .

(٢) رواه مالك في «الموطأ» (ص ٨٧) عن ابن شهاب عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب مرفوعاً .

لأن المد في أوله خطأ ، من حيث الدين لكونه استفهاماً ، وفي آخره لحن من حيث اللغة . ويعتمد
بيديه على ركبتيه ويفرج بين أصابعه ؛

ويعتبر به عن ترك التطويل والتخليط في القراءة .

(لأن المد في أوله خطأ من حيث الدين لكونه استفهاماً) ش: أي في أول التكبير وهو الهمزة فإذا
مدها عامداً يكفر ، ولا تجوز صلاته لكونه شاكاً في كبرياء الله تعالى باستفهامه هكذا قاله
الأتراسي ، والذي قاله المصنف - رحمه الله - هو الحق لأن الهمزة للإنكار ، لكن من حيث إنها
تجوز أن تكون للتقرير لا يلزمه الكفر .

وفي «الخلاصة» : لو قال الله أكبر بمد الألف من أكبر تكلموا في كفره ، ولا تجوز صلاته
لأنه إن لزم الكفر فظاهر ، وإن لم يلزمه يكون كلاماً فيه احتمال الكفر فيخشى عليه الكفر وهو
خطأ أيضاً شرعاً ، لأن الهمزة إذا دخلت على كلام منفي كما في قوله تعالى ﴿الم نشرح لك
صدرك﴾ (الانشراح : آية ١) ، تكون للتقرير بخلاف الكلام المثبت ، وفيه ضعف من حيث اللغة
وذلك لأن العرف بالقرآن .

م: (وفي آخره لحن من حيث اللغة) ش: أي المد في آخر التكبير ، وهو أن يمد الباء أي خطأ من
لحن الكلام فيه في كلامه إذا أخطأ ، يقال فلان لحن ولحانة أي مخطيء ، ولكن لا تفسد صلاته .
وعن بعض المشايخ لا يصير شارعاً ، ولو شرع تفسد صلاته وبه قال الفقيه أبو جعفر .

وفي «المبسوط» : ولو مد ألف الله لا يصير شارعاً وخيف عليه الكفر إن كان قاصداً ، وكذا
لو مد ألف أكبر ، وكذا لو مد باؤه لا يصير شارعاً ، لأن إكبار جمع كبر فكان فيه إثبات الشركة .
وقيل : إكبار اسم للشيطان . وقيل : إكبار جمع كبر وهو الطبل .

فإن قلت : يجوز أن تشيع فتحة الباء فصارت ألفاً .

قلت: هذا في ضرورة الشعر ، ويجزم الراء في أكبر وإن كان أصله الرفع بالخبرية ، لأنه روي
عن إبراهيم التكبير جزم والسلام جزم ، وفي رواية والإقامة جزم أيضاً ، وهو بالجيم
والزاي ، وروي عنه - عليه السلام - جزم بالحاء المهملة والراء المعجمة ومعناه سريع ، والجزم في
اللسان السرعة ومنه حديث عمر - رضي الله عنه - إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاجزم .

م: (ويعتمد بيديه على ركبتيه) ش: أي يعتمد المصلي بيديه على ركبتيه في الركوع (ويفرج بين
أصابعه) ش: يعني لا يضمها وبه قال الثوري والشافعي ومالك وأحمد وإسحاق . وذهب جماعة
إلى التطبيق بين ركبتيهما إذا ركعوا ، وصورته أن يضم إحدى ركبتيه إلى الأخرى ويرسلهما إلى
بين فخذه . وفي «المبسوط» كان ابن مسعود وأصحابه يقولون بالتطبيق .

وقال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله ﷺ وضع يديه على ركبتيه في الركوع ، ونقله عمر

لقوله عليه الصلاة والسلام لأنس - رضي الله عنه - : « إذا ركعت فضع يدك على ركبتك وفرج بين أصابعك » ، ولا يندب إلى التفريج إلا في هذه الحالة ، ليكون أمكن من الأخذ ، ولا إلى الضم إلا في حالة السجود وفيما وراء ذلك يترك على العادة . ويسط ظهره ؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام « كان إذا ركع بسط ظهره »

وعلي وسعيد وابن عمر - رضي الله عنهم - وجماعة ، وقد ثبت نسخ التطبيق^(١) . قال مصعب ابن سعد بن أبي وقاص : فجعلت يدي بين ركبتي فنهاني أبي فقال « كنا نفعل هذا فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب » متفق عليه . وفي « شرح الإرشاد » عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه عليه الصلاة والسلام ما فعل التطبيق إلا مرة واحدة .

م : (لقوله ﷺ لأنس - رضي الله عنه - إذا ركعت فضع يدك على ركبتك وفرج بين أصابعك) ش : هذا الحديث أخرجه الطبراني في « معجمه الصغير » و« الأوسط » من طريق سعيد بن المسيب عن أنس بن مالك - رضي الله عنهما - قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة وأنا يومئذ ابن ثمان سنين ، الحديث مطولاً وفيه : « يا بني إذا ركعت فضع كفك على ركبتك وفرج بين أصابعك وارفع يدك عن جنبك »^(٢) ورواه أبو سعيد الموصلي أيضاً في « مسنده » . وعن أبي مسعود وعقبة بن عامر : « أنه ركع فجافى يديه ووضعهما على ركبتيه وفرج بين أصابعه من وراء ركبته ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي »^(٣) رواه أبو داود والترمذي وأحمد .

م : (ولا يندب إلى التفريج إلا في هذه الحالة) ش : أي لا يستحب تفريج الأصابع أي كشفها إلا في حالة الركوع . (ليكون أمكن من الأخذ) ش : بالركب وبه يأمن السقوط (ولا إلى الضم إلا في حالة السجود) ش : أي ولا يندب إلى ضم الأصابع إلا في حالة السجود ، ولأن اليد أقوى في الإقعاد عليها وازدياد قوتها عند الضم ، ولتقع رؤوس الأصابع مواجهة إلى القبلة . م : (وفيما وراء ذلك يترك على العادة) ش : أي فيما وراء الركوع والسجود ترك الأصابع على العادة ، يعني لا يفرج كل التفريج ولا يضم كل الضم كما هو العادة ، وما روي من نشر الأصابع في رفع اليدين عند التحريمة فهو عندنا محمول على النشر الذي هو ضد الطي لا التفريج بين الأصابع .

م : (ويسط ظهره) ش : في الركوع م : (لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - كان إذا ركع بسط ظهره)

(١) ودليل النسخ ما رواه في « الصحيحين » عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص : قال : صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي ثم وضعتها بين فخذي ، فنهاني أبي قال : كنا نفعله فنهينا عنه ، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب .

(٢) وفيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف .

(٣) رواه أبو داود [٧١٩] ، النسائي [٩٩١] عن عطاء بن السائب عن سالم البراد عن عقبة بن عمرو أبي مسعود . وعطاء بن السائب قد اختلط فينظر هل هو مما روى قبل الاختلاط أم بعد الاختلاط .

ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام « كان إذا ركع لا يصوب رأسه ولا يقنعه » ، ويقول : سبحان ربي العظيم ، ثلاثاً ، وذلك أدناه ،

ش: الحديث رواه أبو العباس محمد بن السراج في «مسنده» من حديث البراء قال : كان النبي ﷺ إذا ركع بسط ظهره وإذا سجد وجهه أصابعه قبل القبلة .

وروى ابن ماجه من حديث راشد قال : سمعت وابصة بن معبد يقول : كان رسول الله ﷺ يصلي فكان إذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر^(١) . وروى الطبراني من حديث ابن عباس مثل وابصة سواء^(٢) ، وروى أيضاً من حديث أبي بردة الأسلمي مثله^(٣) .

م: (ولا يرفع رأسه) ش: أعلى من عجزه ولا عجزه أعلى من رأسه م: (ولا ينكسه) ش: أي ولا ينكس رأسه أي لا يطأطأه يقال : نكست الشيء أنكسه نكساً إذا قلبه على رأسه ونكسته تنكيساً ، وإنما يسمى المطأطء رأسه . وحاصله أنه يسوي رأسه بعجزه .

م: (لأن النبي -عليه السلام- كان إذا ركع لا يصوب رأسه ولا يقنعه) ش: والحديث رواه الترمذي من حديث أبي حميد الساعدي -رضي الله عنه- مطولاً وفيه : « ثم قال الله أكبر ثم اعتدل ولم يصوب رأسه ولم يقنع » وقال : حديث حسن صحيح . رواه ابن حبان في « صحيحه » .

وروى مسلم من حديث عائشة مطولاً وفيه : وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك . وفي البخاري في حديث ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا ينصب رأسه ولا يقنع .

قوله : ولا يصوب ، من صوب رأسه إذا خفضه وكذلك صبي ، وفي رواية لا يصبي رأسه ، يقال : صبي رأسه يصبيه إذا خفضه جداً .

قوله : ولا يقنعه ، من «الإقناع» يقال : أقنع رأسه إذا رفعه ، ومنه قوله تعالى : «مهطعين مقنعي رؤوسهم» (إبراهيم : الآية ٤٣) .

م: (ويقول : سبحان ربي العظيم ثلاثاً) ش: أي ثلاث مرات ، هذا قول عامة أهل العلم ، يختارون التسبيح للركوع وأن لا يتقص عن ثلاث وهو مذهب أحمد ، وأشار إلى ذلك بقوله : م: (وذلك أدناه) ش: أي القول ثلاث مرات أدناه . واختلفوا في الضمير الذي في أدناه ف قيل يرجع إلى المصدر الذي دل عليه قوله ويقول في أدنى القول المسنون ، وقال الشيخ حافظ الدين : راجع إلى الاستحباب أو الندب ، فإن الركوع بدون هذا الذكر جائز ، وقيل : أدنى كمال التسبيح

(١) صحيح : رواه ابن ماجه [٧١٢] .

(٢) قلت : فيه زيد العمي وهو ضعيف .

(٣) وعزه الهيثمي للكبير وقال : رجاله ثقات . المجمع (١/١٢٣) .

لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم»، ثلاثاً، وذلك أدناه

المسنون . وقيل : أدنى التسبيح المسنون .

قلت: على كل ، التقدير هو إضمار قبل الذكر ، ولكن يفتقر إلى هذا إذا دلت قرينة على ذلك كما في قوله ﷺ : « من توضعاً يوم الجمعة فيها ونعمت . أي فبالسنة أحسن ونعمت الخصلة .

وفي «الذخيرة» : إذا زاد على الثلاث في تسبيحات الركوع والسجود فهو أفضل ، هذا إن كان الختم على وتر فيقول خمساً أو سبعمائة هذا في حق المنفرد ، وأما الإمام فلا ينبغي له أن يطول على وجه يمل القوم .

وقال الثوري : يقول الإمام خمساً ليتمكن القوم أن يقولوا ثلاثاً .

وفي «شرح الطحاوي» : قيل يقول الإمام ثلاثاً ، وقيل : يقول أربعاً ليتمكن المقتدي من أن يقول ثلاثاً .

وفي «التحفة» : المقتدي يسبح إلى أن يرفع الإمام رأسه .

وفي «الغزنوي» : إن زاد على الثلاث حتى ينتهي إلى اثني عشرة فهو أفضل عند الإمام ليكون جمع الجمع .

قلت: ينبغي أن يكون تسعاً . قال : وعند صاحبيه إلى سبع لأنها عدد كامل . وعند الشافعي : عشرة لانتهاؤ الركعة ، وإذا ترك التسبيح أصلاً أو أتى به مرة فقد روي عن محمد أنه يكره .

وفي «الحاوي» : التسبيح في الركوع لا يكون أقل من ثلاث حتى لو رفع الإمام رأسه أتم المقتدي تسبيحه ثلاثاً ، روي كذا عن المرغيناني .

وقال أبو الليث : الصحيح أنه تابع للإمام ، وقال الوبري : يقول الإمام في ركوعه : سبحان ربي العظيم ثلاثاً على تودة حتى يتمكن القوم من أن يقولوا ثلاثاً قبل رفع رأسه ، وعن الحسن البصري - رحمه الله - : التسبيح التام سبع والوسط خمس وأدناه ثلاث ، وكان عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - يسبح عشر تسبيحات .

وقال الشافعي وأحمد - رحمهما الله - : واحدة ، ولو سبح مرة كان آتياً بسنة التسبيح عندهما ، والكمال عند الشافعي أحد عشرة .

م: (لقوله ﷺ : «إذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثاً ، وذلك أدناه») ش: هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عون بن عبد الله عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم

وذلك أدناه ، وإذا سجد فليقل سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات وذلك أدناه « هذا لفظ أبي داود وابن ماجه^(١) .

ولفظ الترمذي : « إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه : سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه ، وذلك أدناه ، وإذا سجد فقال في سجوده : سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه » .

وقال أبو داود : وهذا مرسل ، وعون بن عبد الله لم يدرك عبد الله بن مسعود . وقال الترمذي : هذا الحديث ليس إسناده بمتصل عون لم يلق عبد الله .

م : (أي أدنى كمال الجمع) ش : هذا تفسير المصنف معنى قوله : وذلك أدناه ، بقوله : أي كمال الجمع جمعاً بين لفظي «المبسوطين» ، فإن شمس الأئمة في «مبسوطه» لم يرد بهذا اللفظ أدنى الجواز إنما المراد به أدنى الكمال ، فإن الركوع والسجود يجوز بدون هذا الذكر . وقال شيخ الإسلام في «مبسوطه» : يريد به أدنى من حيث جمع العدد فإن أقل جمع العدد ثلاثاً ، والمصنف جمع بينهما فقال : إن كمال الجمع قلته أخذ كلام السغناقي وليس له وجه لأن الجمع ليس له ذكر الحديث ولا له معنى ، بل الصواب أدنى كمال السنة ، أو أدنى كمال التسبيح ، ثم قال الأكمل : فإن قيل : المشهور في مثله أدنى الجمع ثلاثة فما معنى كمال الجمع ، فالجواب : أن أدنى الجمع لغة يتصور في الاثنين لأن فيه جمع واحد مع واحد ، وأما كماله فهو ثلاثة لأن فيه معنى الجمع لغة واصطلاحاً وشرعاً .

فإن قيل : كمال الجمع ليس بمذكور ولا يحكمه فيرجع إلى غير مذكور ، أجيب بأنه سبق ذكره دلالة بذكر الثلاث .

قلت : إذا أطلق الجمع لا يراد به المعنى اللغوي ، وقوله : وأما كماله فهو ثلاثة . ليس كذلك بل الثلاث أقل الجمع وكمال ليس له نهاية .

فروع متعلقة بالركوع : قال مالك : ليس عندنا ذكر محدود في الركوع والسجود وأنكر قول الناس في الركوع : سبحان ربي العظيم ، وفي السجود : سبحان ربي الأعلى ، وقال : لا أعرفه وإن قاله جاز ، قال صاحب «المنظومة» في مقالة مالك : وترك تسبيح السجود يفسد ليس مذهبه والنقل به عنه غير صحيح . وعند أبي صالح البلخي تلميذ أبي حنيفة : ذكر التسبيحتين في الركوع والسجود ثلاث مرات فرض ، وتكره قراءة القرآن في الركوع والسجود بإجماع الأئمة

(١) ضعيف منقطع : رواه أبو داود [١٨٧] ، ابن ماجه [١٨٧] عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود مرفوعاً . قال أبو داود : هذا مرسل عون لم يدرك عبد الله . وقال الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بمتصل عون لم يلق عبد الله .

وفي « المحيط » : متى محل القعدة ؟ قال محمد - رضي الله عنه - : محلها عند الركوع ، وقال أبو يوسف : عند السجود ، وقيل : هذان بعيدان لأن وضع اليدين على الركبتين سنة فلا بد من محلها للوضع .

وفي « الروضة » : يكره أن يجيء ركبته فيها شبه القوس عند أهل العلم .

وفي « الذخيرة » : سمع الإمام في الركوع خفق النعال يتشر ، قال أبو يوسف : سألت أبا حنيفة - رحمه الله - وابن أبي ليلى عن ذلك فكرهاه ، وقال أبو حنيفة : أخشى عليه أمراً عظيماً يعني الشرك . وروى هشام عن محمد - رحمه الله - أنه كره ذلك ، وعن أبي مطيع أنه كان لا يرى به بأساً ، وبه قال الشعبي إذا كان ذلك مقدار التسيحة أو التسيحتين ، وقال بعضهم : يطول التسيحات ولا يزيد في العدد . وقال أبو القاسم الصنفار : إن كان الجائي غريباً لا يجوز وإن كان مقيماً يجوز انتظاره . وقال أبو الليث : إن كان الإمام عرف الجائي لا ينتظره ، وإن لم يعرفه فلا بأس به إذ فيه إعانة على الطاعة ، وقيل : إن طال الركوع لإدراك الجائي خاصة ولا يزيد إطالة الركوع للتقرب إلى الله تعالى فهذا مكروه ، وقيل : إن كان الجائي شريراً ظالماً لا يكره دفعاً لشره ، ومن أدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركعة بخلاف القومة .

وفي قول ابن أبي ليلى ورواية عن الحسن وظاهر قول أحمد : إذا أدركه في طمأنينة الركوع يصير مدركاً للركعة . وعن ابن عمر ، وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم - قالوا : إن وجدهم وقد رفعوا رءوسهم من الركوع كبر وسجد ولم يعتد بها .

وعن ابن عمر - رضي الله عنه - وابن المسيب وميمون : من يكبر قبل أن يرفعوا رءوسهم فقد أدرك الركعة ويأتي بتكبيرة أخرى للركوع ، فإن اقتصر على الأولى جاز ، وروي ذلك عن عمر ، وزيد بن ثابت ، وابن المسيب ، وعطاء ، والحسن ، والنخعي ، وميمون بن مهران ، والحكم ، والثوري ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد .

وعن عمر بن عبد العزيز أن عليه تكبيرتين ، وهو قول حماد بن سليمان شيخ الإمام ، هذا إذا نوى بالأول الافتتاح وكذا لو نوى بها الركوع عندنا جاز ولغت نيته ذكره في « المحيط » و « المرغيناني » .

وعند أحمد - رحمه الله - لا يجوز وإن لم ينو الركوع ولا الافتتاح جاز عنده ، وإن نواه جاز اتفاقاً . وفي « الذخيرة » إذا أدرك الإمام في السجدة الأولى والثانية أتى بالبناء وترك التعوذ ثم خر ساجداً .

ثم يرفع رأسه ويقول : سمع الله لمن حمده ، ويقول المؤتم : ربنا لك الحمد ، ولا يقولها الإمام عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وقالوا : يقولها في نفسه ،

م : (ثم يرفع رأسه ويقول : سمع الله لمن حمده) ش : أي ثم يرفع المصلي رأسه من الركوع ويقول : سمع الله لمن حمده ، يقال له : استمعت ، وتسمعت إليه وسمعت له وكل بمعنى أي أضيفت إليه ، قال الله تعالى : ﴿ لا تسمعوا لهذا القرآن ﴾ م : (فصلت : الآية ٢٦) ، وقال الله تعالى : ﴿ لا يسمعون إلى الملائكة الأعلى ﴾ م : (الصافات : الآية ٨) ، المراد منه التسميع مجاز بطريق إطلاق اسم السبب وهو الإصغاء على المسبب وهو القبول والإجابة ، أي أجاب له ، وقيل : يعني قبل الله حمد من حمده ، يقال : سمع الأمير كلام فلان إذا قبله ، ويقال : ما سمع كلامه أي رده ولم يقبله وإن سمعه حقيقة . وفي الحديث : «أعوذ بك من دعاء لا يسمع» أي لا يستجاب .

وفي «الفوائد الحميدية» : الهاء في حمده للسكنة والاستراحة لا للكناية كذا نقل عن الثقات . وفي «المستصفى» : الهاء للكناية كما في قوله : واشكروا له .

م : (ويقول المؤتم : ربنا لك الحمد) ش : أي المقتدي يقول : ربنا لك الحمد ليوافق مبدأ الركعة بالحمد لله رب العالمين ، ويختمها بربنا لك الحمد ، وفي «شرح الطحاوي» : اختلفت الأخبار في التحميد في بعضها يقول : ربنا لك الحمد وفي بعضها : اللهم ربنا لك الحمد ، وفي بعضها : اللهم ربنا ولك الحمد والأول أظهر .

قلت : ثبت في الأحاديث الصحيحة من روايات كثيرة : ربنا لك الحمد ، ولك الحمد بالواو ، واللهم ربنا لك الحمد ، والكل صحيح . قال في «المحيط» و«الذخيرة» : اللهم ربنا لك الحمد أفضل لزيادة الثناء . وعن الفقيه أبي جعفر أنه قال : هذه زائدة يقول العرب يعني هذا الشراب فيقول المخاطب : نعم ، وهو لك بدرهم ، فالواو زائدة ، وقيل : يحتمل أن تكون عاطفة على محذوف أي : ربنا حمدناك ولك الحمد .

م : (ولا يقولها الإمام عند أبي حنيفة) ش : أي لا يقول الإمام : ربنا لك الحمد عند أبي حنيفة ، وبه قال مالك وأحمد وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وأبي هريرة والشعبي قال : وبه أقول .

م : (وقالوا : يقولها في نفسه) ش : أي قال أبو يوسف ومحمد : يقول الإمام ربنا لك الحمد سراً ، وهو معنى قوله في نفسه ، وبه قال الثوري والأوزاعي وأحمد في رواية ، ويقتصر المأموم على ربنا لك الحمد ، وقال الشافعي : يستحب له أن يقول : سمع الله لمن حمده فإذا استوى فإمّا يستحب له أن يقول : «ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد» ، هذا في كتبهم ، والذي في الحديث أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد بالواو ، وفي كلنا .

لما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي عليه الصلاة والسلام «كان يجمع بين الذكرين» ،
ولأنه حرص غيره فلا ينسى نفسه . وله - قوله عليه السلام : « إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا لك الحمد » .

قلت: في «سنن النسائي» يحذفها ويستوي عندهم في استحباب الأذكار الإمام والمأموم
والمنفرد ، وبه قال عطاء وابن سيرين وداود وجد أصحابنا هذا وأمثاله في النوافل ، ويدل عليه
حديث ابن أبي ليلى أنه -عليه الصلاة والسلام- زاد بعد ذلك : « اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء
البارد، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس » رواه مسلم ، هذا
كله لا يقال في الفرض اتفاقاً .

م: (لما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان يجمع بين الذكرين) ش: يعني سمع الله
لمن حمده ، وربنا لك الحمد . وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال : كان النبي -عليه
الصلاة والسلام- إذا أقام الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يزكع ، ثم يقول : سمع الله لمن
حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي
ساجداً .

وأخرج البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنه - « أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح رفع يديه
حذو منكبيه » وفيه : « وكان إذا رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك
الحمد » .

وأخرج مسلم عن عبد الله بن أبي أوفى قال : كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع
قال : « سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من
شيء بعد » .

م: (ولأنه) ش: أي ولأن الإمام م: (حرص غيره فلا ينسى نفسه) ش: لثلا يدخل تحت قوله
تعالى : ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ (البقرة : الآية ٤٤) وفي «فتاوى الظاهرية» : كان
الفضلي والطحاوي وجماعة من المتأخرين يميلون إلى قوله وهو قول أهل المدينة فاختراروا قولهما ،
وفي «المحيط» : قولهما رواية إسحاق عن أبي حنيفة .

م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة (قوله ﷺ : إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك
الحمد) ش: روي هذا الحديث عن أنس ، وأبي هريرة ، وأبي موسى ، وأبي سعيد الخدري - رضي
الله عنهم - . أما حديث أنس وأبي هريرة فرواه البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال
الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد » .

وأما حديث أبي موسى الأشعري فرواه مسلم والنسائي وابن ماجه وأحمد عنه أن رسول الله

هذه قسمة ، وأنها تنافي الشركة ، ولهذا لا يأتي المؤتمر بالتسميع عندنا ، خلافاً للشافعي - رحمه الله - ولأنه يقع تحميده بعد تحميد المقتدي ، وهو خلاف موضوع الإمامة ،

ﷺ قال : « إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا لك الحمد يسمع الله لكم » .

وأما حديث أبي سعيد الخدري فرواه الحاكم في « مستدركه » عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قال الإمام الله أكبر ، فقولوا : الله أكبر ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد » وقال : حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه (١) .

م : (هذه قسمة) ش : أي هذه الكلمات المذكورة وهي الحديث قسمة أي ذات قسمة لأنه قسم التسميع والتحميد فجعل التسميع للإمام والتحميد للمأموم (وأنها) ش : أي ولأن القسمة (تنافي الشركة) ش : أي تقطعها كما في قوله ﷺ : « البينة على المدعي واليمين على من أنكر » وقال الأكمل : فإن قيل : هذا الحديث يعارضه ما روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - : « أربع يخفيهن الإمام ، وعد منها التحميد » .

أجيب : بأنه قال في « الأسرار » أنه غريب .

قلت : هذا أخذه من السغناقي ، ولكن الآخذ والمأخوذ منه لو تأمل هذا الموضوع لم يورد هذا السؤال ولا الجواب عنه لأنه ساقط جداً فمن أين المعارضة ها هنا والحديث مذكور في « الصحيحين » . وما روي عن ابن مسعود موقوف عليه مع أنه لم يصل إلى الصحة عنده . وقال الأكمل أيضاً : أو بأن الرجحان بحديث القسمة لأنه مرفوع إلى النبي - عليه الصلاة والسلام - برواية أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه .

قلت : إنما يطلب الرجحان من الخبرين إذا كانا ثابتين فظهر التعارض بينهما وأما إذا كان أحدهما مرفوعاً صحيحاً والآخر موقوفاً لم تثبت صحته فكيف يقال بالرجحان .

م : (ولهذا) ش : أي ولأجل كون القسمة تنافي الشركة (لا يأتي المؤتمر بالتسميع عندنا) ش : لأن الذي أصابه من القسمة التحميد لا التسميع معه م : (خلافاً للشافعي - رحمه الله -) ش : فإن عنده المؤتمر يجمع بينهما ، وروي عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - أن الإمام والمؤتم يجمعان بين التسميع والتحميد كما هو مذهب الشافعي - رحمه الله - ، وذكر الأقطع هذه الرواية في « شرحه للقدوري » وهذه رواية شاذة .

م : (ولأنه يقع تحميده) ش : دليل آخر أي ولأن الشأن يقع تحميد الإمام م : (بعد تحميد المقتدي وهو خلاف موضوع الإمامة) ش : لأن الاقتداء عقد موافقة ومتابعة لا مسابقة ، وفيه نظر لإمكان

(١) رواه الحاكم (٢١٥/١) وصححه على شرطهما ، ووافقه الذهبي .

والذي رواه محمول على حالة الانفراد، والمنفرد بجمع بينهما في الأصح ، وإن كان يروى الاكتفاء بالتسميع ، ويروى بالتحميد، والإمام بالدلالة عليه آت به معنى . قال : ثم إذا استوى قائماً كبير وسجد ، أما التكبير والسجود فلما بينا ،

مقارنة تحميد الإمام تحميد المقتدي ، وفيه نظر م: (والذي رواه) ش: أي الحديث الذي رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - عليه الصلاة والسلام - كان يجمع بين الذكرين .

(محمول على حالة الانفراد) ش: أي على حالة انفراد النبي ﷺ في صلاة النقل توفيقاً بين الحديثين (والمنفرد بجمع بينهما) ش: أي بين التسميع والتحميد (في الأصح) ش: أي في الأصح من الروايات عن أبي حنيفة ، فإنه جاء عنه في رواية ذكرها الصدر الشهيد في شرح «الجامع الصغير» أن المنفرد يأتي بالتسميع لا غير ، وجاء في رواية رواها الحسن عنه أنه يأتي بهما ، كما هو مذهبنا ، وجاء عنه في رواية أنه لا يجمع بينهما وأشار المصنف إلى أن الأصح من هذه الروايات هو رواية الجمع بينهما . وفي «شرح الأقطع» : الصحيح أنه لا يأتي بهما . وروى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه يأتي بالتحميد لا غير ، قال في «المبسوط» : وهو الأصح ، قال قاضي خان : وعليه أكثر مشايخنا .

م: (وإن كان يروى الاكتفاء بالتسميع ويروى بالتحميد) ش: كلمة إن واصله لما قبلها ، وأشار بهذا إلى أن ههنا روايتين أخريين أحدهما : الاكتفاء بالتسميع والأخرى بالتحميد ، وأن الرواية التي رويت بالجمع بينهما هي الأصح من هاتين الروايتين ، ورواية الاكتفاء بالتسميع هي رواية «النوادر» ، ورواية الاكتفاء بالتحميد هي رواية «الجامع الصغير» .

م: (والإمام بالدلالة عليه آت به معنى) ش: هذا جواب عن قولهما أنه حرض غيره فلا ينسى نفسه ، تقريره : لا نسلم أن الإمام ينسى نفسه ، لأنه أتى بالتحميد أيضاً بدلالة غيره عليه أي على التحميد لأن الدال على الخير كفاعله بالحديث .

فإن قلت: مثل هذه الدلالة موجود في حق المنفرد أيضاً فينبغي أن يكتفي هو بالتسميع .

قلت: لا دلالة على اكتفاء المنفرد بالتسميع من جهة الشارع بخلاف الإمام ، فإنه قام الدليل على ترك التحميد في حقه ، وفي «المجتبى» ثم في الرواية التي يجمع بينهما يأتي بالتسميع حال الرفع .

م: (ثم إذا استوى قائماً) ش: قال : ربنا لك الحمد ثم إذا استوى قائماً (كبير وسجد) ش: أي بعد فراغ المصلي عن الركوع إذا استوى حال كونه قائماً منتصباً يقول الله أكبر ويهوي للسجود م: (أما التكبير والسجود فلما بينا) ش: أراد به بين التكبير قبل هذا بقوله لأن النبي - عليه السلام - كان يكبر عند كل خفض ورفع ، وبين السجود في أول الباب بقوله «اركعوا واسجدوا» (الحج: الآية ٧٧) .

وأما الاستواء قائماً فليس بفرض ، وكذا الجلسة بين السجدين ، والطمأنينة في الركوع والسجود، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - وقال أبو يوسف : يفترض ذلك كله ، وهو قول الشافعي - رحمه الله تعالى -

م: (وأما الاستواء قائماً فليس بفرض) ش: وهو الذي يسمى القومة (وكذا الجلسة بين السجدين) ش: أي ليست بفرض (والطمأنينة في الركوع والسجود) ش: أي وكذا الطمأنينة في الركوع ليس بفرض في نفس الركوع ونفس السجود، والطمأنينة مصدر من اطمأن الرجل اطمئناناً وطمأنينة، أي سكن وهو مطمئن إلى كذا وكذا طبان بالباء الموحدة على الإبدال، وهذا مزيد الرباعي وأصله طمأن على وزن فعلل فنقل إلى باب افعلل بالتشديد في اللام الأخيرة، فصار اطمأن، وأصله اطمأن، فنقلت حركة النون الأولى إلى الهمزة، وأدغمت النون في النون مثل اقشعر، أصله اقشعرر ورباعية قشعر على ما عرف في موضعه .

م: (وهذا) ش: أي الذي ذكرنا من عدم فرضية القومة والجلسة والطمأنينة (عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله -) ش: وبه قال بعض أصحاب مالك، فإذا لم تكن هذه الأشياء فرضاً عندهما فهي سنة، وهذا في تخريج الجرجاني، وفي تخريج الكرخي واجبة، ويجب سجود السهو بتركها. وفي «الجواهر» للمالكية لو لم يرفع رأسه من ركوعه، وجبت الإعادة في رواية ابن القاسم عن مالك، ولم يجز في رواية علي بن زياد. وقال ابن القاسم من يرفع من الركوع والسجود رأسه ولم يعتدل يجزئه ويستغفر الله ولا يعود وقال أشهب لا يجزئه .

قال أبو حنيفة : إن من كان أبى القيام أقرب الأولى أن يجب، فان قلنا : بوجوب الاعتدال يجب الطمأنينة وقيل : لا تجب .

م: (وقال أبو يوسف - رحمه الله -: يفترض ذلك كله) ش: أي المذكور من القومة والجلسة والطمأنينة وفي «التحفة» فقال أبو يوسف فرض طمأنينة الركوع والسجود مقدار تسبيحة واحدة. وفي «الأسبيجاني» الطمأنينة ليست بفرض في ظاهر الرواية، وروي عن أبي يوسف أنها فرض. قال أبو الليث - رحمه الله - لم يذكر الاختلاف في الكتاب ولكن تلقيناه من أبي جعفر وكذلك لم يذكر في «الأسرار» .

م: (وهو قول الشافعي - رحمه الله -) ش: أي ما ذهب إليه أبو يوسف هو قول الشافعي وبه قال أحمد أيضاً . وقال إمام الحرمين في قلبي شيء من وجوب الطمأنينة في الاعتدال، وسببه أنه - عليه الصلاة والسلام - لم يذكرها في الاعتدال قائماً وإنما ذكرها في غيره، فلو أتى بالركوع الواجب تعرضت عليه منة من الانتصاب سجد في ركوعه وسقط عنه الاعتدال، فإن زالت العلة قبل بلوغ جبهته الأرض وجب أن يرفع ويتصب قائماً ويعتدل ثم يسجد، وإن زالت بعد قطع صلاته كان عالماً بتحريمه .

لقوله عليه الصلاة والسلام : « قم فصل فإنك لم تصل » قاله لأعرابي حين أخف الصلاة .

وقال في « المفيد » و « المنافع » وهذه المسألة بلغت بتعديل الأركان . وقال السرخسي : من ترك الاعتدال تلزمه الإعادة وقال أبو الليث : تلزمه الإعادة وتكون الثانية هي الفرض .

م : (لقوله - عليه الصلاة والسلام - : « قم فصل فإنك لم تصل قاله لأعرابي حين أخف الصلاة ») ش : الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وأبو داود عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : « أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ وقال ارجع فصل فإنك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات ، فقال الرجل : والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلمني يا رسول الله ، قال : « إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم اجلس حتى تطمئن جالساً ، ثم اعمل ذلك في صلاتك كلها » .

وقال القعنبی : عن سعيد بن أبي سعيد المقبري [عن أبيه] عن أبي هريرة وقال في آخره « فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك ، وما انتقصت من هذا فلأنما انتقصته من صلاتك » .

والترمذي رواه عن رفاعه بن رافع أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد يوماً قال رفاعه : ونحن معه إذ جاء رجل كالبدي فصل فأخف صلاته ثم انصرف فسلم على النبي - عليه السلام - فقال له « وعليك ارجع فصل فإنك لم تصل »^(١) . الحديث وقال : حديث حسن . والنسائي رواه عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك الأنصاري حدثني أبي عن عم له بدري قال : « كنت مع رسول الله ﷺ جالساً في المسجد فدخل رجل فصلى رعتين ثم جاء فسلم على النبي - عليه الصلاة والسلام - وقد كان - عليه السلام - يرمقه في الصلاة فرد عليه السلام ثم قال ارجع فصل فإنك لم تصل . . الحديث^(٢) .

وأصل الحديث في « الصحيحين » عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ أبي داود في المسألة الصلاة وليس فيه إذا انتقصت من هذا فلأنما ينقصه من صلاتك ، والعجب من شراح « الهداية » كيف يتركون الكلام في الحديث الذي احتج به المصنف ويذكرون الأحاديث من الخارج ومع هذا لا يتعرضون إلى بيان حالها ولا إلى مخرجها من الصحابة والرواة .

وأما الأتزازي : فإنه ذكر حديث الأعرابي بقوله لأبي يوسف قوله - عليه السلام - للأعرابي حين خفض الركوع والسجود قم فصل فإنك لم تصل ، ولم يروه أحد من المحدثين بهذه العبارة . وقال أيضاً وقوله - عليه السلام - إن أسوأ الناس سرقة من سرق من صلاته ، ولم ينسبه إلى أحد .

(١) رواه الترمذي [٢٤٧] وإسناده صحيح .

(٢) رواه النسائي [١٢٤٦] عن علي بن خلاد عن أبيه عن عم له بدري وإسناده صحيح .

ولهما أن الركوع هو الانحناء ، والسجود هو الانخفاض لغة فتتعلق الركنية بالأدنى فهما ، وكذا
في الانتقال ،

وأما الأكمل فإنه قال : وأعدل أبو يوسف حديث الأعرابي وهو قوله -عليه السلام- حين
رآه ينقر نقر الديك قم فصل فإنك لم تصل ، ولم يرو أحد في الكتب المشهورة بهذه العبارة .

وأما صاحب «الدراية» فإنه قال ولأبي يوسف ما روى أنه -عليه السلام- قال : لا يقبل الله
صلاة من لم يقم صلبه في الركوع والسجود ، وما روي أنه -عليه السلام- رأى رجلاً تاركاً
للتعديل فلما فرغ قال له : «إن أسوأ الناس سرقة من سرق من صلاته» ، وما روي أنه -عليه السلام-
قال للمسيء صلاته : «أقم الركوع حتى تعتدل قائماً» . وما روي أنه رأى حذيفة بن اليمان رجلاً
يصلي ولا يتم الركوع والسجود فقال له مذ كم تصلي هكذا؟ فقال : مذ كذا ، فقال له : ماصليت
لله صلاة فإنك لم تصل بكذا وكذا ، ومثل هذا كما ترى وليس فيه نسبة حديث إلى مخرجه ولا
يتعرض إلى حاله .

وأما السفناقي فكذلك سلك مسلكهم .

وأما حديث لا يقبل الله صلاة من لم يقم صلبه في الركوع والسجود ، فقد رواه الأربعة عن
عبد الله بن سخبرة عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال : «لا تجزئ صلاة لا
يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود» . قال الترمذي : حديث حسن صحيح^(١) .

وأما حديث حذيفة فأخرجه البخاري وبعد قوله مذ كذا ، قال حذيفة ما صليت لله صلاة
وأحسبه ، قال ولو مت مت على غير سنة محمد -عليه الصلاة والسلام- .

م : (ولهما) ش : أي لأبي حنيفة ومحمد (أن الركوع هو الانحناء) ش : يقال ركع الشيخ انحنى
من الكبير ، وركعت النخلة إذا مالت إلى الأرض م : (والسجود هو الانخفاض) ش : وإساس جبهته
بالأرض عندهم أو أنفه عند أبي حنيفة ، والمزيد على ذلك للأجمل وترك المكمل لا يكون مفسداً ،
وهذا لأن الأمر بالفعل يوجب أصل الفعل دون الدوام عليه ولهذا يحنت إذا حلف لا يركع
بالانحناء .

م : (لغة) ش : أي من حيث اللغة وهو يرجع إلى المذكورين (فتتعلق الركنية بالأدنى فهما) ش :
أي بأدنى الانحناء والانخفاض في الركوع والسجود ، والركنية لا تثبت إلا بالنص ، وإنما ورد
النص بالركوع وهو الانحناء والسجود وهو الانخفاض .

م : (وكذا في الانتقال) ش : أي وكذا الطمأنينة في حال الانتقال من ركن إلى ركن يعني ليست

(١) رواه أبو داود [٧٦١] ، الترمذي [٢١٧] ، النسائي [٩٨٢] ، ابن ماجه [٧٢١] عن أبي معمر الأزدي [وهو
عبد الله بن سخبرة] عن أبي مسعود . . . مرفوعاً .

إذ هو غير مقصود ، وفي آخر ما روي تسميته إياه صلاة حيث قال : « وما نقصت من هذا شيئاً فقد نقصت من صلاتك » .

بفرض (إذ هو) ش : أي الانتقال م : (غير مقصود) ش : يعني لذاته وإنما المقصود أداء الركن وفي « الخلاصة » والاعتدال في الانتقال سنة بالاتفاق .

م : (وفي آخر ما روي تسميته إياه صلاة حيث قال : « وما نقصت من هذا شيئاً فقد نقصت من صلاتك ») ش : أي تسمية النبي ﷺ وهو مبتدأ والضمير في إياه يرجع إلى الأعرابي ، وقوله - صلاة - منصوب لأنه مفعول ثان للتسمية ، وقوله - في آخر ما روي - جملة في محل الرفع لأنها وقعت خبراً للمبتدأ ، وروي يجوز أن يكون على صفة المعلوم أي ما رواه أبو يوسف ، ويجوز أن يكون على صيغة المجهول أي فيما روي من حديث الأعرابي ، وتقرير الجواب عنه أن النبي - عليه السلام - سمي ما صنعه الأعرابي في صلاته حيث قال وما نقصت من هذا فقد نقصت من صلاتك ، فلو كان ترك التعديل مفسداً لما سماه صلاة ، كما لو ترك الركوع والسجود .

وقال الأكمل : ولأنه لو كان فاسداً كان الاشتغال به عبثاً وكان تركه - عليه السلام - إلى الفراغ منه حراماً ، فكان الحديث بمنزلة الإكرام من الوجهين ، قلت : لقائل أن يقول لا نسلم أن تسميه إياه صلاة يرجع إلى ما صلاه الأعرابي أولاً بل يرجع إلى الصلاة التي صلاها بعد قوله والذي بعثك بالحق نبياً ما أحسن غير هذا فعلمني يا رسول الله قال إذا قمت إلى الصلاة فكبر إلى آخره ، وقد ذكرناه عن قريب ، على أن أصل الحديث في « الصحيحين » وليس فيهما ذكر تسمية الصلاة كما ذكرناه ، ولئن سلمنا ذلك فيجوز أن يكون تسميته صلاة باعتبار ما عند الأعرابي من زعمه أنه صلاة ، وتعليل الأكمل بقوله ولأنه لو كان فاسداً إلى آخره غير سديد ولا موجه من وجوه :

الأول : أن قوله لو كان فاسداً لعله غير صحيح لأنه كان فاسداً ولهذا أمره بإتيان صلاة صحيحة بعد تعليمه إياه .

الثاني : أن قوله كان الاشتغال به عبثاً وتركه - عليه السلام - وبالفراغ منه حراماً ليس كذلك لأنه - عليه السلام - منزه عن تقرير آخر على الاشتغال بالعبث أو بتركه على الحرام ، وإنما كان عليه السلام يرمقه حتى ينظر كيف يصلي كما ذكرناه فيما مضى عن قريب ، وفي الحديث حتى فعل ذلك ثلاث مرات ، ولو كان فعل الأعرابي عبثاً وتقريره - عليه السلام - عليه غير جائز لكان - عليه السلام - منعه في المرة الأولى وعلمه الصلاة الكاملة بعدها ، وإنما صبر عليه لأنه ربما يهتدي إلى الصلاة الصحيحة ولم ينكر عليه لأنه كان من أهل البادية . وعندهم جفاء وغلظ ، فلو أمره ابتداء لكان يقع في خاطره شيء وكان المقام مقام تعليم وإرشاد ، ففي تمكينه - عليه السلام - في فعله ذلك ثلاث مرات لذلك المعنى .

ثم القومة والجلسة سنة عندهما وكذا الطمأنينة في تخريج الجرجاني - رحمه الله تعالى - وفي تخريج الكرخي - رحمه الله تعالى - واجبة حتى تجب سجدة السهو بتركها ساهياً عنده .

الثالث : أن قوله فكان : الحديث مشترك الالتزام بطل بما ذكرنا ، ومن جملة ما قال أبو يوسف في هذا الموضع : إن القومة والجلسة والطمأنينة فرض لأنها ركن من أركان الصلاة فوجب أن لا تتأدى بأدنى ما يطلق عليه الاسم بل بزيادة توجد بعد قياساً على القيام والقراءة والقعدة الأخيرة ، ولأن الركوع ركن شرع فيه تسبيح فوجب أن يكون رفع الرأس ركنًا قياساً على السجدة ، وأجابوا بأن اعتباره بالقيام فالركن في القيام عندنا ما يطلق عليه اسم القيام وإنما التقدير بسبب القراءة ، ألا ترى أنه متى سقطت القراءة كان نفس القيام يكفيه كما في الثالثة والرابعة وفيمن أدرك الإمام في الركوع .

وأما القراءة فالركن عندنا فيها أدنى ما يطلق عليها اسم القراءة وذلك آية وما دونها ، وإن كان قرآنًا حقيقة فليس بقرآن حكمًا حتى حلت قراءته للجنب والحائض .

وأما القعدة فإنما لم يكتف فيها بأدنى ما يطلق عليه الاسم لأن الخروج يلاقي القعدة ويتصل بها ، والجزء الذي يلاقيه القطع يخرج من أن يكون صلاة ، والباقي مما يطلق عليه اسم القطع ، وإذا وجبت الزيادة فقدرت بالتقدير الذي ورد به الشرع بخلاف غيرها من الأركان ، فإنه لا يتصل بها فيبقى القدر الذي وجد تاركًا .

وأما قوله : لأن الركوع ركن شرع فيه تسبيح ، فقلنا : رفع الرأس في السجدة ليس بفرض وإنما الفرض وهو الاشتغال لأنه لا يمكنه أداء الثانية إلا به ، إلا أنه لا يمكنه الاشتغال حتى لو أمكنه الاشتغال من غير الرفع بأن سجد على وسادة فأزيلت الوسادة حتى سقطت جبهته على الأرض أجزأه ، هكذا قال القدوري في «التجريد» . وأما في الركوع فالاشتغال إلى السجود يمكن من غير الرفع فلا يحصل الرفع ركنًا .

م : (ثم القومة) ش: أي بعد الركوع (والجلسة) ش: أي بين السجدين (سنة عندهما) ش: أي عند أبي حنيفة ومحمد باتفاق الروايات . وفي «المحيط» الاعتدال في القومة والجلسة سنة قدر التسبيحة (وكذا الطمأنينة) ش: أي وكذا الاطمئنان في الركوع والسجود سنة عندهما م : (في تخريج الجرجاني) ش: وهو الشيخ أبو عبد الله الجرجاني تلميذ الشيخ أبي بكر الرازي وهو تلميذ الشيخ أبي الحسن الكرخي ، وجه تخريجه أن الطمأنينة شرعت لإكمال ركن ، وما كان مشروعيتها للإكمال فهو سنة لا واجبة كطمأنينة الاشتغال ، فعلى هذا لا يجب سجود السهو بتركها .

م : (وفي تخريج الكرخي واجبة) ش: أي الطمأنينة لأنها شرعت لإكمال ركن مقصود فصارت كطمأنينة القراءة . (حتى تجب سجدة السهو بتركها ساهياً) ش: أي بترك الطمأنينة (عنده) ش: أي عند الكرخي ، وسئل الزهري عمن لا يتم الركوع والسجود أيشغل بالتطوع أم بقضاء ما صلى

ويعتمد بيديه على الأرض ؛ لأن وائل بن حجر - رضي الله عنه - وصف صلاة رسول الله ﷺ ،
فسجد وادعم على راحتيه ورفع عجيزته .

بلا اعتدال على قول أبي يوسف الشافعي ؟ . قال : مادام الوقت يؤمر بالإعادة ، فإذا خرج لا
يؤمر ، ولكن يثاب بها . قال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - الاشتغال بقضائها أولى في
الحالتين ، كذا في « التتمة » .

م : (ويعتمد بيديه على الأرض) ش : يعني في حالة السجود ، وفي « شرح الطحاوي » كيفية
الاشتغال إلى السجود والقيام منه أول ما يكون يقع على الأرض ركبتاه ثم يدها ثم جبهته ، فقال
بعضهم يضع أنفه ثم جبهته ، والأولى أن يضع أولاً ما كان أقرب إلى الأرض ، وإذا رفع يرفع ما
كان أقرب إلى السماء وبه قال الشافعي وأحمد ، هذا إذا كان حافياً ، فلو كان ذا خف ولا يمكنه ما
قلنا يضع يديه أولاً ويقدم اليمنى على اليسرى .

وقال الأوزاعي : يضع يديه ثم ركبتيه ، قال أبو هريرة - رضي الله عنه - : قال النبي - عليه
السلام - : « إذا سجد أحدكم فلا يرك بروك الحمل وليضع يديه قبل ركبتيه » رواه النسائي وأبو داود
وقال أصحاب مالك إن شاء وضع يديه وركبتيه أولاً وإن شاء يديه والبداة بوضع اليدين أحسن .

م : (لأن وائل بن حجر وصف صلاة رسول الله ﷺ فسجد وادعم على راحتيه ورفع عجيزته) ش :
هذا الحديث لم يرو عن وائل بن حجر وإنما يروي عن البراء بن عازب رواه أبو يعلى الموصلي في
« مسنده » حدثنا محمد بن الصباح حدثنا شريك عن أبي إسحاق قال : « وصف البراء بن عازب
السجود فسجد وادعم على كفه ورفع عجيزته وقال هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد » ورواه أبو
داود عن أبي توبة عن شريك والنسائي عن علي بن حجر عن شريك به ^(١) .

وقال النووي في « الخلاصة » : ورواه ابن حبان والبيهقي وهو حديث حسن ولم أر أحداً من
الشراح تعرض لهذا الحديث ، وإنما فسرنا معنى ادعم والعجيزة وسكتوا ومضوا وادعم بتشديد
الدال من يدعم يقال أدعمت الشيء دعماً إذا جعلته دعامة فنقل إلى باب الافتعال فصار ادعّم أي
اتكأ . والراحة الكف والعجيزة بفتح العين وكسر الجيم وسكون الباء للمرأة وقد يستعار للرجل .
والعجز بفتح العين وضم الجيم وهو ما بين الوركين .

وقال الأترازي : وكأن صاحب « الهداية » استعار العجيزة للعجزة ، ويحتمل أنها جاءت
كالعجز سواء . قلت : لم يستعر صاحب « الهداية » ذلك أيضاً ، وإنما هو وقع هكذا في حديث
البراء كما ذكرناه الآن .

وقوله - أو يحتمل - إلخ ليس كذلك لأن العجز خاص للمرأة نص عليه أصحاب اللغة وإنما

(١) ضعيف : مداره على شريك النخعي ، أبو داود [١٩٠] ، والنسائي [٥٠] .

قال : ووضع وجهه بين كفيه ويديه حذاء أذنيه ؛ لما روي أنه عليه السلام فعل كذلك قال : وسجد على أنفه وجبهته ؛

استعماله في موضع العجز بطريق الاستعارة كما ذكرنا .

م: (قال) ش: أي القدوري (ووضع وجهه بين كفيه ويديه) ش: أي وضع يديه (حذاء أذنيه) ش: وبه قال أحمد -رحمه الله- لأن آخر الركعة معتبر بأولها فكما يجعل رأسه بين يديه في أول ركعة عند التكبير فكذلك في آخرها . وفي «الكافي» لو وضع وجهه بين كفيه يكون واضعاً يديه حذاء أذنيه فلهذا صرح بلفظ اليد ، وذكر اليد لأجل التأكد كما في قوله تعالى ﴿ولا طائر يطير بجناحيه﴾ وقال الشافعي : يضع يديه حذو منكبيه .

م: (لما روي أنه -عليه السلام- فعل كذلك) ش: يعني لما سجد وضع وجهه بين كفيه ويديه حذاء أذنيه ، فهذا لا يوجد إلا معرفاً ففي «صحيح مسلم» من حديث وائل أن النبي ﷺ سجد فوضع وجهه بين كفيه مختصراً . وفي «مسند إسحاق بن راهويه» عن وائل رقت النبي ﷺ فلما سجد وضع يديه حذاء أذنيه ، وكذلك رواه الطحاوي في «شرح الآثار» . ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» أخبرنا الثوري به ولفظه كانت يده حذو أذنيه . والعجب من الأترابي أنه يقول في هذا الموضع قال في «شرح الأقطع» : روى وائل بن حجر أن النبي ﷺ كان إذا سجد وضع جبهته بين كفيه ، وهذا التقصير منه [له] وجهين ، الأول : أنه نسب الحديث إلى ما ذكره الأقطع في شرحه ولم ينسبه إلى مخرجه .

والثاني : المذكور ها هنا اثنتان وضع الوجه بين الكفين في السجدة ووضع اليدين حذو الأذنين ، فذكر دليل أحدهما وترك الآخر ، ثم قال والذي روي أنه وضع يديه حذاء منكبيه يحتمل أنه فعل ذلك حالة التكبير .

قلت : هذا رواه البخاري في حديث أبي حميد أنه ﷺ لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه . ورواه أبو داود والترمذي ولفظهما : «كان إذا سجد مكن أنفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه» ، وإليه ذهب الشافعي -رحمه الله (١) .

والجواب الذي قاله الأترابي عن هذا الحديث ليس بكاف ، والأحسن يقال إن الذي روينا أولى بالأخذ من حديث أبي حميد ، لأن في سنده فليح بن سليمان وهو وإن أخرج له الأئمة الستة وهو من كبار العلماء فقد تكلم فيه ، فضعفه النسائي وابن معين وأبو حاتم وأبو داود ويحيى القطان والساجي قاله الذهبي في «ميزانه» .

م: (قال) ش: أي القدوري (وسجد على أنفه وجبهته) ش: والجمع بينهما مستحب عندنا وبه

(١) وفيه فليح بن سليمان وهو ضعيف .

لأن النبي - عليه السلام - واطب عليه . فإن اقتصر على أحدهما جاز عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -

قال الشافعي وأبو ثور ، وقال سعيد بن جبير والنخعي وإسحاق : يجب السجود عليهما . وعن مالك وأحمد - رحمهما الله - روايتان كالمذهبين ثم إذا جمع بينهما قيل يقدم الجبهة على الأنف ، وقيل يقدم الأنف عليهما حكاه الأسيبجاني .

م : (لأن النبي ﷺ واطب عليه) ش : أي على السجود على الأنف والجبهة ومواظبته ﷺ على ذلك تفهم من أحاديث جاءت في هذا الباب منها حديث أبي حميد رواه البخاري في «صحيحه» ، وفيه : «ثم سجد فأمكن أنفه من جبهته من الأرض» ، ورواه أبو داود والنسائي كذلك . ومنها حديث وائل رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده والطبراني في «معجمه» وفيه كان النبي ﷺ يضع أنفه على الأرض مع جبهته .

ومنها حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - رواه ابن عدي في «الكامل» وفيه عن النبي ﷺ : «من لم يلمصق أنفه مع جبهته بالأرض إذا سجد لم تجز صلاته» وفيه الضحاك بن حمزة ، قال ابن معين : ليس بشيء^(١) .

ومنها حديث عائشة - رضي الله عنها - أخرجه الدارقطني قالت : «أبصر رسول الله ﷺ امرأة من أهله تصلي ولا تضع أنفها بالأرض فقال : «ما هذا؟ ضعي أنفك بالأرض فإنه لاصلة لمن لم يضع أنفه بالأرض مع جبهته في الصلاة» وفيه ثابت بن عمرو الشيباني وهو ضعيف^(٢) .

(فإن اقتصر على أحدهما جاز عند أبي حنيفة - رحمه الله -) (الاقتصار على الأنف والجبهة يجوز عند أبي حنيفة - رحمه الله - مطلقاً لكن بلا عذر يكره . وفي «المبسوط» السجدة جائزة عند أبي حنيفة وتكره في «التجنيس» لو وضع جبهته على حجره . غير أن وضع أيسرهما على الأرض يجوز وإلا فلا .

أبو حنيفة يقول : ينبغي أن يضع مع جبهته مقدار الأنف حتى جاز وإلا فلا . وفي «البدائع» و«التحفة» : إن وضع الجبهة وحدها من غير عذر تجوز عند أبي حنيفة بلا كراهة ، وفي الأنف وحده يجوز مع الكراهة ، والمستحب الجمع بينهما في حالة الاختيار بلا خلاف وفي «المفيد» و«المزبد» وضع الجبهة وحدها والأنف وحده يكره ويجزي عنده .

فإن قلت : قال ابن المنذر لا أعلم أحداً سبقه إلى هذا القول ولا تابعه عليه ، حكى ذلك عن النووي في «شرح المذهب» وابن قدامة في «المغني» .

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» (٤/٩٧ : ٩٨ : ٩٩) .

(٢) رواه الدارقطني في «السنن» (١/٣٤٨) .

وقالا : لا يجوز الاقتصار على الأنف إلا من عذر ، وهو رواية عنه لقوله عليه الصلاة والسلام :
«أمرت أن أسجد على سبعة أعظم» وعد منها الجبهة ،

قلت : ذكر الطحاوي في « شرح الآثار » أن حكم الجبهة والأنف سواء . وقال أبو يوسف عن طاووس أنه سئل عن السجود على الأنف وقال أليس أكرم للوجه قال أبو هلال : سئل ابن سيرين عن الرجل يسجد على أنفه فقال : أو ما تقرأ « يخرون للأذقان سجداً » (الإسراء : الآية ١٠٧) ، فالله مدحهم بخبرهم على الأذقان في السجود فلماذا يسقط السجود على الذقن بالإجماع بصرف الجواز إلى الأنف لأنه أقرب إلى الحقيقة لعدم الفصل بينهما بخلاف الجبهة ، إذ الأنف فاصل بينهما فكان من الجبهة وقال تقي الدين العبدى : وهو قول مالك .

وذكر في « المبسوط » جواز الاقتصار على الأنف عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : في العارض في بعض طرق حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم ، الجبهة أو الأنف وقال بعض شراح مسلم أن المراد من ذكر الجبهة أو الأنف لثلاث تصير ثمانية ، ويدل عليه أو الأنف في الرواية المذكورة .

وقول ابن المنذر لا أعلم أيضاً فيه منه إذ ما جهله أكثر مما علمه . وما ذكر تحامل منه وتعصب ، وقد بينا من قال بقوله قبله وبعده من السلف والخلف .

م : (وقالا : لا يجوز الاقتصار على الأنف إلا من عذر وهو رواية عنه) ش : أي عن أبي حنيفة - رحمه الله - وهو رواية أسد بن عمرو عنه وفي « الوبري » لو كان على أحدهما عذر جاز السجود على الآخر بلا كراهية في قولهم جميعاً ، ولو ترك السجود على المعذور منها وأدى لا يجوز اتفاقاً ، وإن كان بهما عذر يومي ولا يسجد على غيرهما كالخد والذقن ويومئ قاعداً وإن قدر على القيام ، ويقولهما قال الشافعي وأحمد - رحمهما الله - في رواية ، وقال أحمد في رواية : يجب السجود ، وقال إسحاق وبعض أصحاب مالك : إن تعمد تركه على الأنف بطلت صلاته . وقال بعض أصحاب مالك : إن اقتصر على وضع الجبهة أعاد في الوقت ، وإن اقتصر على الأنف أعاد أبداً ، وفي « المجمع » وعلى قولهما الفتوى .

م : (لقوله - عليه السلام - : أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وعد منها الجبهة) ش : هذا الحديث أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن طاووس عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين » ، وفي لفظ لهم : أمر النبي - عليه الصلاة والسلام - أن يسجد على سبعة أعضاء فذكرها .

وجه الاستدلال به ظاهر لأنه ذكر الجبهة من السبعة .

فإن قلت : لا يتم الاستدلال لهما بهذا الحديث ، ألا ترى أنه لو ترك وضع اليدين والركبتين جازت سجدة بالإجماع ، وهذه الأعضاء الأربعة من تلك السبعة فحيثئذ يستقيم لأبي حنيفة أن

ولأبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أن السجود يتحقق بوضع بعض الوجه ، وهو المأمور به ، إلا أن الخد والذقن خارج بالإجماع ، والمذكور فيما روي الوجه في المشهور ،

يحتاج عليهما بجواز ترك الجبهة بهذا الحديث ، لأن كونها فيها في كونه مأمور به سواء .

قلت: أراد الحديث لبيان أن هذه الأعضاء هي محل السجدة لأنه غيرها لا لبيان أن وضع هذه الأعضاء السبعة لازم لا محالة ، والأنف غير هذه الأعضاء المذكورة فيجب أن لا يتأدى الفرض بوضع الأنف مجرداً كما لو وضع الذقن مجرداً ، لأن نص الحديث لم يتناوله ، فلم يكن الأنف محلاً للسجدة ، فلذلك تعرض في الكتاب لتصريح الجبهة بقوله : وعد منها الجبهة ، ولم يعد الأنف ، فكان نفيًا لمحلية الأنف للسجدة ليفيد التخصيص ، فلما لم يكن محلاً لا يقع الفرض بوضعه منفرداً .

م: (ولأبي حنيفة - رضي الله عنه - أن السجود يتحقق بوضع بعض الوجه) ش: لأن السجود ينبئ عن الوضع على الأرض ، يقال : سجدت الناقة إذا وضعت جراتها على الأرض ، فإذا كان كذلك يتحقق بوضع بعض الوجه على الأرض (وهو المأمور به) ش: أي وضع بعض الوجه على الأرض هو المأمور به لأنه - عليه السلام - بين عن محل السجدة هو الوجه ، ولا يمكن ب كله فيكون بالبعض مأموراً بها والأنف بعضه م: (إلا أن الخد والذقن خارج) ش: عن إرادة البعض (بالإجماع) ش: فتعين الجبهة والأنف والاقتصار على الجبهة يجوز بالاتفاق لكونها بعض الوجه وسجد ، أثم الاقتصار على الأنف لأنها بعض الوجه ، وسجد إلا أنه يكره لمخالفة السنة .

م: (والمذكور فيما روي الوجه في المشهور) ش: هذا جواب عن الحديث الذي احتج به أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - تقريره أن الذي ذكره في الحديث الذي رواه لفظ الوجه موضع الجبهة ، وهو الذي رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه ، وركبته ، وقدماه » .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » والحاكم في « مستدركه » وسكت عنه . ورواه البزار في « مسنده » بلفظ : أمر العبد أن يسجد على سبعة ، قال البزار : وقد روى هذا الحديث سعد ، وابن عباس ، وأبو هريرة ، وغيرهم ولا نعلم أحداً قال : آراب إلا العباس .

قلت: قد قالها ابن عباس - رضي الله عنه - . أيضاً أخرجه أبو داود في « سننه » عنه مرفوعاً أمرت أن أسجد ، وربما قال : أمر نبيكم أن يسجد على سبعة آراب .

وقالها سعد أيضاً كما رواه أبو يعلى الموصلي في « مسنده » والطحاوي في « شرح الآثار » من حديث عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص عن النبي - عليه السلام - قال : « أمر العبد أن يسجد على سبعة آراب » فذكرها بلفظ السنن وزاد :

«أيها لم يضعه فقد انتقص». وأخطأ المنذري أن عزاه في «مختصره» هذا الحديث للبخاري ومسلم إذ ليس فيهما لفظة الآراب أصلاً .

وقول المصنف - رضي الله عنه - في المشهور عنه نظر ، لأن المشهور هو ذكر الجبهة ، ولم أر أحداً من الشراح حقق هذا الموضع .

فإن قلت: ذكر الأنف في رواية مسلم حديث قال : «أمرت أن أسجد على سبعة الجبهة ، والأنف، واليدين، والركبتين ،والقدمين» .

قلت: الأنف تابع للجبهة ، ألا ترى كيف أصحاب التشريح قالوا: إن عظمي الأنف يتدآن من قرنة الحاجب وينتهيان إلى الموضع الذي فوق الشنايا والرباعيات ، فعلى هذا يكون الأنف والجبهة التي هي أعلى الخد واحداً وهو المعنى المشار إليه في حديث عبد الله بن طائوس عن أبيه قال -عليه السلام- : أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة ، وأشار بيده على أنفه والرجلين وأطراف القدمين ولا تكفت الثياب ولا الشعر فقد سوى بينهما ، ولأن أعضاء السجود سبعة إجمالاً ، ولا تكون سبعة إلا إذا كانت الجبهة والأنف عضواً واحداً .

والآراب : جمع إرب بكسر الهمزة وسكون الراء وهو العضو .

فإن قلت: حديث العباس بن عبد المطلب خبر ومعناه الأمر وإلا يلزم الكذب .

قلت: لا نسلم ذلك ، ويجوز أن يكون خرج مخرج الغالب إذ الظاهر من حال المصلي الإتيان بالسنة فلا يلزم منه الأمر ، وجعل الخبر معنى الأمر خلاف الأصل فيه ، في «الواقعات» لو لم يضع يديه وركبتيه على الأرض عند سجوده لا يجزئه .

قال : كذا قاله أبو الليث قال : وفتوى مشايخنا على الجواز حتى لو كان موضع ركبته نجساً يجوز . وقال في «الذخيرة» : لم يصحح أبو الليث هذه الرواية . وفي «عمدة الفتاوى» : الصحيح أن موضع الركبة لو كان نجساً لا يجوز وكذا موضع اليد .

قال : هذه العلة غير سديدة فإنه لو صلى واقفاً إحدى رجليه يجوز وواضعها على النجاسة لا يجوز ، ولو رفع أصابع رجليه في سجوده لا يجوز . وقال في «الذخيرة» : كذا ذكره الكرخي في «كتابه» والخصاص في «مختصره» ، وللشافعي - رحمه الله - في وجوب هذه الأعضاء قولان أشهرهما : أنه لا يجب ، أي لو وجب الإتمام بها إذا عجز كالجبهة .

ونص في «الأمالي» : إن وضعها مستحب ، قال أبو الطيب : مذهب الشافعي أنه لا يجب وهو قول عامة العلماء ، وقال صاحب «المهذب» والبلغوي : هذا القول الأشهر وصححه الجرجاني في التحرير والرويان في «الحلية» ، وعند زفر وأحمد : واجب ، وعند أحمد في

ووضع اليدين والركبتين سنة عندنا ، لتحقيق السجود بدونهما ، وأما وضع القدمين فقد ذكر القدوري - رحمه الله تعالى - أنه فريضة في السجود . قال : فإن سجد على كور عمامته أو فاضل ثوبه جاز ،

الأنف روايتان . وروى الترمذي عن أحمد أن وضع منه كقولنا .

م : (وضع اليدين والركبتين سنة عندنا) ش : احترز بقوله عندنا عن قول زفر . فإنه عنده واجب وهو أحد قولي الشافعي - رحمه الله - وقد استوفينا الكلام فيه آنفاً .

(لتحقيق السجود بدونهما) ش : أي دون وضع اليدين ، وأما الركبتين فإذا تحقق فلا يشترط وضعهما م : (وأما وضع القدمين فقد ذكر القدوري أنه فريضة في السجود) ش : فقد ذكره القدوري والكرخي والخصاص ووضع القدمين على الأرض حال السجود فرض .

وذكر الجلال في صلاته سنة ، وما ذكره القدوري يقتضي أنه إذا رفع إحدى رجله لا يجوز .

وفي « الخلاصة » : لو رفع إحدى رجله يجوز ، ولم يذكر الكراهة ، وذكر الكراهة في « فتاوى قاضي خان » وفي « الجامع مع التمرتاشي » لو لم يضع القدمين واليدين جاز . وفي « المحيط » : لو لم يضع ركبتيه على الأرض عند السجود لا يجوز .

م : (فإن سجد على كور عمامته) ش : كور العمامم دورها إذا أدارها على رأسه ، كذا في « المغرب » . وفي « الصحاح » : الكور مصدر كار العمامة على رأسه أي لفها ، وكل دور كورم : (أو فاضل ثوبه) ش : أي أو سجد على فاضل ثوبه من ذيله أو أكمامه (جاز) ش : فعل ذلك فلا يضر صلاته ، وقال بالجواز على كور العمامة والقلنسوة والكم والذيل والذؤابة الحسن وعبد الله بن يزيد الأنصاري الخطمي ومسروق وشريح والنخعي والأوزاعي وسعيد بن المسيب والزهري ومكحول والإمام مالك وإسحاق وأحمد - رحمهم الله - في أصح الروايتين عنه .

قال صاحب « التهذيب » من الشافعية : وبه قال أكثر العلماء ، وقال الشافعي وأحمد - رحمهما الله - في رواية : لا يجوز على كورها ، وكذا طرتها وطرفها وعلى كمه .

وفي « التجنيس » و « المختلف » والخلاف فيما إذا وجد حجم الأرض ، أما بدونه فلا يجوز إجماعاً وتفسير وجدان الحجم ما قالوا أنه لو بالغ [. . .] رأسه أبلغ من ذلك .

وفي « المفيد » : لو سجد على كور عمامته ذكر هنا أنه يجزئه ، وذكر محمد في « الآثار » أنه إن وجد صلاته الأرض أجزأه ، قال : وهذا يصلح أن يكون تفسيراً لذلك .

وقال الشافعي : إذا سجد على الجبهة بحائل يتصل به يتحرك بحركته في القيام أو القعود لا يجوز ، وانفقوا على سقوط مباشرة الأرض في بقية الأعضاء غير الجبهة لحديث ابن مسعود -

لأن النبي عليه الصلاة والسلام «كان يسجد على كور عمامته» .

رضي الله عنه - قال : « رأيت رسول الله ﷺ يصلي في النعلين والخفين » رواه ابن ماجه (١) ، وسئل أنس - رضي الله عنه - « أكان رسول الله ﷺ يصلي في النعلين ؟ قال : نعم » متفق عليه ، وفي الركبتين أولى لأنهما عورة فلا يكشفان .

وقال ابن تيمية : سقوط مباشرة اليدين قول أكثر أهل العلم ، واحتج الشافعي بقوله ﷺ : « مكن جبهتك وأنفك من الأرض » وفي رواية : « ألصق جبهتك من الأرض » (٢) . وعما روى خباب قال : شكونا إلى النبي ﷺ حر الرمضاء في جباهنا ، فلم يشكنا أي لم يزل شكوانا [. . . .] إلى النبي ﷺ أنه قال : « ترب جبينك يا رباح » فأمره بتتريب جبينه ، ودليلنا يأتي الآن مع الجواب عن أحاديثهم .

م : (لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - كان يسجد على كور عمامته) ش : هذا الحديث رواه أبو هريرة وابن عباس وابن أبي أوفى وجابر وأنس وابن عمر - رضي الله عنهم - ، فحديث أبي هريرة رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ، أخبرنا عبد الله بن محرر أخبرني يزيد بن الأصم أنه سمع أبا هريرة يقول : كان رسول الله ﷺ يسجد على كور عمامته (٣) .

وحديث ابن عباس - رضي الله عنه - رواه أبو نعيم في «الحلية» في ترجمة إبراهيم بن أدهم - رضي الله عنه (٤) .

وحديث عبد الله بن أبي أوفى رواه الطبراني في «معجمه الأوسط» عنه رأيت رسول الله ﷺ يسجد على كور عمامته (٥) .

وحديث جابر رواه ابن عدي في «الكامل» نحوه (٦) .

وحديث أنس رواه ابن أبي حاتم في كتابه «العلل» عنه أنه - عليه الصلاة والسلام - سجد على كور عمامته (٧) .

(١) رواه ابن ماجه [١٠٣٩] . وفيه أبو إسحاق وقد اختلط بآخره ، والراوي عنه زهير ممن روى عنه بعد الاختلاط .

(٢) صحيح : تقدم تخريجه .

(٣) رواه عبد الرزاق [١٥٦٤] وفيه عبد الله بن محرر وهو واه .

(٤) «الحلية» (١/ ٨١) وفيه بقية بن الوليد وهو يدلّس تدليس التسوية .

(٥) قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٢٥) : فيه سعيد بن عنبسة فإن كان الرازي فهو ضعيف وإن كان غيره فلا أعرفه .

(٦) رواه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٢٩ : ١٣١) وأعله بعمر بن شمر الجعفي .

(٧) «العلل» (١/ ١٨٥) وقال أبو حاتم : هذا حديث منكر .

ويروى أنه عليه الصلاة والسلام صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الأرض وبردها.

وحديث ابن عمر رواه الحافظ أبو القاسم همام بن محمد الرازي في «فوائده» عنه أنه ﷺ كان يسجد على كور عمامته^(١).

فإن قلت: قال البيهقي في «المعرفة»: وأما ما روي أن رسول الله ﷺ كان يسجد على كور عمامته فلا يثبت منه شيء.

وفي حديث أبي هريرة: عبد الله بن محرز ضعيف، وفي حديث جابر: عمرو بن شمر ضعيف. وقال أبو حاتم: حديث أنس منكر.

قلت: حديث ابن عباس وابن أبي أوفى والضعيف يسند بالقوي.

وأخرج البيهقي في «سننه» عن هشام عن الحسن قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على عمامته، وذكر البخاري في صحيحه تعليقاً فقال: وقال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة.

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن أبي الوراق قال: رأيت ابن أبي ليلى يسجد على كور عمامته.

م: (ويروى أنه ﷺ صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الأرض وبردها) ش: هذا الحديث رواه ابن عباس ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عنه أنه ﷺ نحوه. ورواه أحمد وإسحاق بن راهويه وأبو يعلى في «مسانيدهم» والطبراني في «معجمه» وابن عدي في «كامله»^(٢)، وبمعناه أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن بكر بن عبد الله المزني عن أنس قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر فإذا لم نستطع أخذنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود.

والجواب عن أحاديث الشافعي أنها مجملة، وما روينا بحكم المجمع المحتمل على الحكم، أو يقول بموجبها وهو وجدان أحجم الأرض حتى إذا بيع حجمها لا يجوز إلا بدليل ما لو سجد على البساط يجوز بالإجماع.

وحديث ابن حبان ليس فيه ذكر الجبهة والأنف في المسانيد المشهورة، وإن ثبت فهو محمول على التأخير الكثير حتى يبرد للرمضاء، وذلك يكون في أرض الحجاز ليعط الصغير، ويقال: إنه منسوخ لقوله ﷺ: «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم»، ويدل عليه ما رواه عبد الله بن عبد الرحمن قال: حيانا رسول الله ﷺ فصلى في بيتي في مسجد بني عبد الأشهل فرأيتُه واضعاً يديه في ثوبه إذا سجد. رواه أحمد وابن ماجه.

(١) وفيه سويد بن عبد العزيز وهو واه. قاله الحافظ.

(٢) راجع «مجمع الزوائد» ٤٨/٢، وذهل عن حسن بن عبد الله فقال رجال أحمد رجال الصحيح.

.....
فإن قلت: هذا محمول على الثوب المنفصل الذي لا يتحرك بحركته .

قلت: هذا بعيد لقلّة الثياب عندهم ، ويقولون : بسط ثوبه فسجد عليه إذ الفاء فيه للتعقيب .

فروع : لو وضع كفيه وسجد عليهما جاز ، ذكره في «عدة المفتي» ، وروى ابن عساكر ذلك عن عبد الله بن عمر .

وفي «الذخيرة» : قال عبد الكريم الفقيه : لا يجوز ، وقال غيره : يجوز ، قال المرغيناني : هو الأصح ولو بسط كفه على النجاسة وسجد عليه قيل : يجوز وهو الصحيح ، وقيل : لا يجوز ، وفي «الذخيرة» و«الواقعات» : لو سجد على ظهر من هو في صلاته يجوز للضرورة ، وعلى ظهر من يصلي صلاة آخر لا يجوز لعدم الضرورة ، وسجد على فخذه من غير حاجة لا يجوز على المختار ، وبغذر يجوز على المختار ، وإن سجد على ركبتيه لا يجوز بغذر وبغيره لكن يكفيه الإيماء .

وفي «الذخيرة» : لو سجد على ظهر غيره بسبب الزحام ذكر في الأصل أنه يجوز ، وقال الحسن بن زائدة : لا يجوز ، وروى الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله - : أنه إنما يجوز إذا سجد على ظهر المصلي .

وقال الشافعي - رحمه الله - على ذيل غيره أو ظهر رجل أو امرأة أو شاة أو حمار أو كلب عليه ثوب تصح صلاته ، وكذا إن سجد على ميت وعليه لبد لا يجد حجم الميت يجوز .

وفي «المجتبى» : إذا سجد على الثلج أو الحشيش الكثير أو القطن المحلوج يجوز إن اعتمد حتى إذا استقرت جبهته ووجد حجم الأرض جاز وإلا فلا .

وفي «فتاوى أبي حفص» : لا بأس بأن يصلي على الحمل أو البرد والشعير والكس والتين والذرة ولا يصلي على الأرض لأنه لا يستمسك ، ولا يجوز على الثلج المنحال والجص وما أشبهه حتى تلبده يجد حجمه .

ولو سجد على ظهر ميت عليه البدن وجد حجمه جاز وإلا فلا . وقيل : إن كان مغسولاً جاز وإن لم يكن عليه إزار . وفي «النظم» : لو تبدل الإزار والبساط عليه الأشجار الأربعة وصلى عليه لا يجوز وعلى قطة جمد يجري في الماء كالسفينة ، وقيل : إنما يجوز إذا أبطلت طرفاه ، وفي «المبسوط» : يكبر ولو كان موضع السجود أرفع من موضع القدمين بعد ركبتيه أو بشين منصوبتين يجوز ، وإن زاد لم يجز ، ويجوز السجود على جلد وسخ خلافاً لما لك ، وقالت الرافضة : لا يجوز إلا على ما أخرجه الأرض من قطن أو كتان أو خشب أو قصب أو حشيش ولا يجوز على ما يتخذ من الحيوان فافهم .

ويدي ضبعيه ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « وأبد ضبعيك » . ويروى : « وأبد » من الإبداد وهو المد ، والأول من الإبداء ، وهو الإظهار . ويجافي بطنه عن فخذه ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام : « كان إذا سجد جافى حتى أن بهيمة لو أرادت أن تمر بين يديه لمرت » .

م : (ويدي ضبعيه) ش : من الابتداء ، وفي «المغرب» : ابتداء الضبعين تفريجهما والضبع بسكون الباء ، قال الأتزازي : بالسكون لا غير ، وفي «مبسوط شيخ الإسلام» : فيه لغتان الضم والسكون وهو العضد ، وهي ضبع الرجل وسطه وباطنه .

م : (لقوله ﷺ : «وأبد ضبعيك») ش : هذا غريب لم يرد مرفوعاً هكذا ، وإنما روى عبد الرزاق في «مصنفه» عن سفیان الثوري عن آدم بن علي البكري قال : رأني ابن عمر -رضي الله عنهما - وأنا أصلي لا أتجافى عن الأرض بذراعي ، فقال : يا ابن أخي لا تبسط بسط السبع ، وادعم على راحتك وأبد ضبعيك ، فإنك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك . ورفع ابن حبان في «صحيحه» بلفظ : «وجاف بين ضبعيك» . وكذلك الحاكم في «المستدرک» وصححه عن ابن عمر -رضي الله عنه - مرفوعاً لا تبسط بسط السبع إلى آخره .

م : (ويروى وأبد من الإبداد وهو المد) ش : هذه الرواية ليست لها أصل ، ولا لها وجود في كتب الحديث ، وكان ينبغي أن يحتج في هذا بما رواه البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن مالك ابن بحينة قال : « كان رسول الله ﷺ إذا سجد يتحلج في سجوده حتى يرى وضوح إبطيه » ، والوضوح : البياض . وروي أيضاً أنه - عليه الصلاة والسلام - : كان إذا سجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه ، وينون مالك لأن ابن بحينة ليس صفة لمالك ، وبحينة اسم أم عبد الله ، وقيل : أم مالك ، والأول أصح ، وهي بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة .

وبما رواه أنس أنه ﷺ قال : « اعتدلوا في السجود ولا ييسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب » رواه الجماعة ، وبما رواه أبو حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال : « وإذا سجد فرج بين فخذه غير حامل بطنه على شيء من فخذه » رواه أبو داود ، وروى مسلم أنه - عليه السلام - « نهى أن يفرش المصلي ذراعيه افتراش السبع » . وفي «سنن أبي داود» وابن ماجة نهى عن فرشة السبع .

م : (والأول) ش : وهو قوله : وأبد ضبعيك (من الإبداء وهو الإظهار) ش : يقال : أبدى يبدى إبداء ، من باب الإفعال بالكسر . م : (ويجافي بطنه عن فخذه) ش : أي يباعد وثلاثيه جفى يقال : جفى السرج عن ظهر الفرس ، وأجفيتها أنا إذا رفعته ، وجافاه عنه يتجافى ويجافي عليه عن الفراش أي ما قال الله تعالى : ﴿ تتجافى جنوبهم ﴾ (السجدة : الآية ١٦) ، أي تتباعد م : (لأنه ﷺ كان إذا سجد جافى) ش : بطنه عن فخذه (حتى أن بهيمة لو أرادت أن تمر بين يديه لمرت) ش : هذا الحديث أخرجه مسلم عن زيد بن الأصم عن ميمونة -رضي الله عنها - أن النبي -عليه الصلاة والسلام - كان إذا سجد . . . الحديث ، وهو في «مسند أبي يعلى» أن تمر تحت يديه ، ورواه الحاكم

وقيل : إذا كان في الصف لا يجافي كيلا يؤدي جاره . ويوجه أصابع رجله نحو القبلة ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه ، فليوجه من أعضائه القبلة ما استطاع » ويقول في سجوده : سبحان ربي الأعلى ، ثلاثاً ، وذلك أدناه .

في « مستدركه » والطبراني في « معجمه » وقالوا : فيه بهيمة بالياء الساكنة بعد الهاء المكسورة ، والصواب : بهيمة بضم الباء تصغير بهمة والبهمة واحدة البهم وهي صغار الضأن والمعز جميعاً ، وربما خص الضأن بذلك كذا في « الجهيرة » ، واقتصر الجوهرى على أولاد الضأن ، وخصه القاضي عياض بأولاد المعز .

م : (وقيل : إذا كان) ش : أي المصلي (في الصف لا يجافي كيلا يؤدي جاره) ش : هذا إذا كان في الصف ازدحام وقرب البعض من البعض ، وإذا لم يكن كذلك لا يترك السنة لأنه حينئذ لا إيذاء ، وفي « الروضة » : إن أعيا فاستعان بركبتيه فوضع ذراعيه عليهما فلا بأس به .

م : (ويوجه أصابع رجله نحو القبلة لقوله - عليه الصلاة والسلام - إذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه ، فليوجه من أعضائه القبلة ما استطاع) ش : هذا الحديث غريب ، نعم جاء في رواية النسائي عن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة ما استطاع والجلوس على اليسرى ، وبوب على باب الاستقبال بأطراف الأصابع القدم القبلة عند القعود للشهد^(١) . وجاء في حديث أبي حميد الذي أخرجه البخاري واستقبل بأطراف أصابع رجله القبلة .

(ويقول في سجوده : سبحان ربي الأعلى ثلاثاً وذلك أدناه) ش : أي ثلاث مرات ، وقال الشافعي : يضيف إلى ذلك وهو الأفضل اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين ، لحديث علي - رضي الله عنه - أنه - عليه الصلاة والسلام - كان إذا سجد قال ذلك ، رواه مسلم ، قلنا : هذا وأمثاله محمولة على النوافل لأن بابها أوسع .

قوله : - شق سمعه وبصره - أي فتقهما ومعنى - تبارك وتعالى - وقال ابن الأنباري : يتبرك العباد بتوحيده وذكر اسمه ، وقال الخليل : تمجيده ، وقال إسحاق : وأحسن الخالقين أي المصورين والمقدرين .

فروع : وفي الأسبيجاني : لو خفف سجوده وهو إلى القعود أقرب يجوز ، وإن كان إلى السجود والأرض أقرب لا يجوز ، روي ذلك عن أبي حنيفة - رحمه الله - . وقال محمد بن

(١) رواه النسائي [١١٠٨] عن الربيع بن سليمان قال : حدثنا إسحاق بن بكر قال حدثني أبي عن عمرو بن الحارث عن يحيى بن القاسم فذكره وإسناده صحيح .

لقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا سجد أحدكم فليقل في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثاً ، وذلك أدناه » أي

سلمة : لو رفع رأسه وهو لا يشكل على الناظر أنه رفع رأسه يجوز ذكرها في «العيون» . وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا رفع رأسه من السجود مقدار ما ير الرياح بينه وبين الأرض جازت صلاته . وروى أبو يوسف عنه إذا رفع مقدار ما سمي به رافعاً جاز لوجود الفصل بين السجدين ، قال في «المحيط» : وهو الأصح بخلاف الركوع حيث ترجح بالأكثر ، وقيل : إذا أزيلت جبهته عن الأرض ثم عادت جاز ذكره المرغيناني ، وفي «الروضة» : لا يجوز ذلك عندهما .

وفي «جمل النوازل» : يستحب البكاء في السجود لأنه تعالى أثنى بقوله : ﴿خروا سجداً وبكياً﴾ م : (مريم : الآية ٥٨) ، ويسن النظر إلى أرنبة الأنف فيه ، وفي «فتاوى الظاهرية» : وليس بين السجدين ذكر مسنون . وعن الحسن بن أبي مطيع أنه يقول : سبحان الله وبحمد الله . أستغفر الله العظيم . وعند الشافعي : يستحب أن يدعو في جلوسه بين السجدين لما روى حذيفة أنه ﷺ كان يقول بينهما : « اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني وعافني وارزقني »^(١) وفي «اتمتهم» : ولا يتعين عليه دعاء ، ولكن يستحب أن يدعو كما وردت به السنة .

قلنا : هذا كله وارد في التهجد لا في الفرائض والأمر فيه واسع .
فإن قلت : ما الحكمة في تكرار السجود دون الركوع .

قلت : مذهب الفقهاء أنه تعبد لا يطلب فيه المعنى كعدد الركعات ، والسجدة الثانية فرض كالأولى بالإجماع ، والجلوس بينهما قدر التسبيح ، وأما عند أهل الحكمة فقد اختلفوا فيه ف قيل ترغيباً للشيطان فإنه أمر بالسجود فلم يفعل ، فنحن نسجد مرتين ترغيباً له ، وإليه أشار النبي ﷺ في سجود السهو ، وقال هما سجدتان ترغيباً للشيطان ، وقيل : الأولى إشارة إلى أنه خلق من الأرض والثانية إشارة إلى أنه يعود إليها ، قال تعالى : ﴿منها خلقناكم وفيها نعيدكم﴾ (طه : الآية ٥٥) وقيل لما أخذ الله الميثاق على ذرية آدم -عليه السلام- حيث قال : ﴿وإذا أخذ ربك من بني آدم﴾ (الأعراف : الآية ١٧٢) ، أمرهم بالسجود تصديقاً لما قالوا ، فسجد الملائكة والمؤمنون كلهم ولم يسجد الكفار فلما رفعوا رؤوسهم ورأوهم لم يسجدوا ، سجدوا ثانياً شكراً لما وفقهم الله تعالى ، فصار المفروض سجدين وذلك أدناه ، وقد استقصينا الكلام فيه عند ذكر الركوع .

(لقوله -عليه السلام- إذا سجد أحدكم فليقل في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثاً وذلك أدناه أي

(١) رواه أبو داود [٥٨٠] ، والترمذي [٢٨٤] عن زيد بن الحباب عن كامل أبي العلاء عن حبيب عن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً . قال الترمذي : هذا حديث غريب وهكذا روي عن علي وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء مرسلاً .

أدنى كمال الجمع . ويستحب أن يزيد على الثلاث في الركوع والسجود بعد أن يختم بالوتر؛ لأنه عليه الصلاة والسلام : « كان يختم بالوتر » وإن كان إماماً لا يزيد على وجه يمل القوم حتى لا يؤدي إلى التنفير ، ثم تسبيحات الركوع والسجود سنة لأن النص تناولهما دون تسبيحاتهما ، فلا يزداد على النص . والمرأة تنخفض في سجودها وتلرز بطنها بفخذيها ؛ لأن ذلك أستر لها . قال :
ثم يرفع رأسه من السجدة

أدنى كمال الجمع) ش: وقد تقدم الحديث هناك ، ووقع في أكثر النسخ وإذا سجد أحدكم بواو العطف ، عطف على قوله -عليه السلام- إذا ركع أحدكم لأنها في حديث واحد وإنما ذكره المصنف -رحمه الله - مقطوعاً لأن نصفه الركوع ونصفه السجود .

(ويستحب أن يزيد على الثلاث) ش: أي ثلاث تسبيحات بأن يقول خمساً أو سبعمائة أو تسعاً وهي سنة عند أكثر العلماء ، وقال أبو مطيع تلميذ أبي حنيفة -رحمه الله- فرض ولم يجزه أقل من ثلاث ، فقال أحمد وداود ويستحب مرة إذا الأمر لا يوجب التكرار ، إلا أن عند أحمد إذا تركه ناسياً لا تبطل صلاته ، وعنه ولو كان عامداً .

(في الركوع والسجود بعد أن يختم بالوتر) ش: أي بعد أن يختم تسبيحه بالأوتار كما قلنا م: (لأن النبي -عليه السلام- كان يختم بالوتر) ش: يعني في تسبيحات الركوع والسجود وهذا الحديث غريب جداً م: (وإن كان المصلي إماماً لا يزيد على وجه يمل القوم) ش: بضم الياء من الإملاء والقوم منصوب على المفعولية (حتى لا يؤدي إلى التنفير) ش: أي حتى لا يؤدي مجاوزته عن الثلاث إلى تنفير الجماعة ، وعن سفيان: يقول الإمام خمساً حتى يمكن القوم من الثلاث .

م: (ثم تسبيحات الركوع والسجود سنة) ش: عند أكثر العلماء والآن مضى الكلام فيه (لأن النص) ش: وهو قوله تعالى ﴿اركعوا واسجدوا﴾ م: (الحج : الآية ٧٧) م: (تناولهما) ش: أي تناول الركوع والسجود م: (دون تسبيحاتهما) ش: أي لم يتناول تسبيحات الركوع والسجود م: (فلا يزداد على النص) ش: بخبر الواحد وهو قوله -عليه السلام- اجعلوها في ركوعكم واجعلوها في سجودكم ، قالوا وإنما قال ذلك حين نزل قوله تعالى : ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ ، «وسبح اسم ربك الأعلى» م: (الأعلى : الآية ١) ، وإنما لا يزداد على النص بخبر الواحد لأنها تكون نسجاً فلا يجوز ويؤيده أنه -عليه الصلاة والسلام- لما علم الأعرابي واجبات الصلاة لم يعلمه تسبيحات الركوع والسجود ، ولأنه ذكر جائز على كل حال فيكون كالتأمين وهذا لأن مبنى الفرائض على الشهرة والإعلان ، ومبنى التطوعات على الخفية والكتمان .

م: (والمرأة تنخفض في سجودها وتلرز بطنها) ش: أي تلتصق بطنها (بفخذيها لأن ذلك) ش: أي الانخفاض والإلزام (أستر لها) ش: أي لأن مبنى حالها على الستر .

م: (قال) ش: أي القدوري (ثم يرفع رأسه من السجدة) ش: وقد بينا مقدار الرفع ويذكره

ويكبر ؛ لما روينا ، فإذا اطمأن جالساً كبر وسجد ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث الأعرابي: " ثم ارفع رأسك حتى تستوي جالساً " ولو لم يستو جالساً وكبر وسجد أخرى أجزاء عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - وقد ذكرناه ، وتكلموا في مقدار الرفع . والأصح أنه إذا كان إلى السجود أقرب لا يجوز ؛ لأنه يعد ساجداً ، وإن كان إلى الجلوس أقرب جاز ؛ لأنه يعد جالساً فتتحقق الثانية قال : فإذا اطمأن ساجداً كبر وقد ذكرناه واستوى قائماً على صدور قدميه ، ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الأرض ،

المصنف على ما يجيء الآن ، وقوله (ويكبر) ش: حال (لما روينا) ش: أشار به إلى قوله أن النبي - عليه السلام - كان يكبر عند كل خفض ورفع .

م: (فإذا اطمأن جالساً) ش: أي حال كونه جالساً عقيب السجدة الأولى (كبر وسجد) ش: السجدة الثانية ، وقد ذكرنا أن الجلوس بين السجدين قدر تسيحة (لقوله - عليه السلام - في حديث الأعرابي ثم ارفع رأسك حتى تستوي جالساً) ش: وقد تقدم حديث الأعرابي مستقصى ، وفيه ثم اجلس حتى تطمئن جالساً ، وعند النسائي ثم ارفع رأسك حتى تطمئن قاعداً ، وعند البيهقي حتى تطمئن جالساً .

م: (ولو لم يستو جالساً وسجد أخرى) ش: أي لو لم يستو في الجلوس بعد السجدة الأولى وسجد السجدة الأخرى (أجزاء عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - وقد ذكرناه) ش: أي في قوله - وأما الاستواء قائماً فليس بفرض وكذا الجلسة بين السجدين .

م: (وتكلموا في مقدار الرفع) ش: يعني قد تكلم علماؤنا في مقدار الرفع الذي يكون فاصلاً بين السجدين فقال بعضهم : إذا زالت جهته عن الأرض ثم أعادها جاز ، وعن القدوري : أدنى ما يطلق عليه اسم الرفع وهو رواية عن أبي يوسف وفيه أقوال أخرى قد ذكرناها عن قريب وأشار المصنف إلى الأصح من ذلك بقوله .

م: (والأصح أنه إذا كان إلى السجود أقرب لا يجوز) ش: أي سجوده م: (لأنه يعد ساجداً وإن كان إلى الجلوس أقرب جاز لأنه يعد جالساً) ش: فتتحقق السجدة الثانية .

م: (قال) ش: أي القدوري م: (فإذا اطمأن ساجداً كبر وقد ذكرناه) ش: أراد بأنه - عليه الصلاة والسلام - كان يكبر عند كل خفض ورفع ، وفي حديث مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه كان يكبر كلما خفض ورفع ، ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك م: (واستوى قائماً على صدور قدميه ولا يقعد) ش: يعني بعد رفع رأسه من السجدة الثانية ، وفي « جمل النوازل » جلسة الاستراحة مكروهة عندنا لأن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا ينهضون على صدور أقدامهم .

م: (ولا يعتمد بيديه على الأرض) ش: بأن يعتمد براحتيه على الأرض منصوص عليه عن أبي

وقال الشافعي - رحمه الله - : يجلس جلسة خفيفة ، ثم ينهض معتمداً على يديه على الأرض ، لما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام فعل ذلك . ولنا حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي عليه الصلاة والسلام : « كان ينهض في الصلاة معتمداً على صدور قدميه » .

حنية - رحمه الله - وفي «الويزي» لا بأس بأن يعتمد على الأرض عند النهوض من غير فصل ، وقال مالك : ينهض على صدور قدميه من غير اعتماد وهو قول أحمد رحمه الله .

م : (وقال الشافعي يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض معتمداً على يديه على الأرض لما روي أن النبي ﷺ فعل ذلك) ش : أي الاعتماد على الأرض ، والمروي هنا ما أخرجه البخاري عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ إذا كان في الوتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً .

وقال النووي : وقال الأكثر لا يستحب ذلك أي الجلسة بعد السجدة الثانية ، قال حكاة ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم - وأبي الزناد والثوري والنخعي ومالك وإسحاق وأحمد ، وقال النعمان بن أبي عياش أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ يفعل هذا ، وقال أحمد أكثر الأحاديث على هذا ولم يذكر ذلك في حديث المسيء في صلاته . وقال أبو إسحاق المروزي والشافعي إن كان ضعيفاً جلس للاستراحة وإن كان قوياً لا يجلس ، وقال الإمام حميد الدين في «شرح» ناقلاً عن شمس الأئمة الحلواني الخلاف في الأفضلية حتى إذا جلس لا بأس به عندنا ، وإذا لم يجلس لا بأس به عند الشافعي .

م : (ولنا حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - عليه الصلاة والسلام - كان ينهض في الصلاة معتمداً على صدور قدميه) ش : هذا الحديث رواه الترمذي عن خالد بن إلياس عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه ، وقال الترمذي : هذا حديث عليه العمل عند أهل العلم ^(١) .

فإن قلت : خالد ويقال ابن إلياس وقيل إلياس ضعيف ضعفه البخاري والنسائي وأحمد وابن معين .

قلت : قاله الترمذي ومع ضعفه يكتب حديثه ويقويه ماروي عن الصحابة في ذلك ، فأخرج ابن أبي شيبة في «مصنف» عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه ولم يجلس ، وأخرج نحوه عن علي وابن الزبير وعمر بن الخطاب - رضي الله

(١) ضعيف : رواه الترمذي [٢٨٨] عن خالد بن إلياس عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة مرفوعاً . ثم قال : خالد بن إلياس ضعيف عند أهل الحديث قال : ويقال خالد بن إلياس أيضاً . وصالح بن أبي صالح وأبو صالح اسمه نيهان وهو مدني .

قلت : بل خالد هذا مجمع على ضعفه وصالح مولى التوأمة قد اختلط بآخره .

وما رواه محمول على حالة الكبر ، ولأن هذه قعدة استراحة ، والصلاة ما وضعت لها . ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الأولى ؛ لأنه تكرر الأركان ، إلا أنه لا يستفتح ولا يتعوذ ؛ لأنهما لم يشعرا إلا مرة واحدة . ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى ، خلافاً للشافعي - رحمه الله - في الركوع وفي الرفع منه لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن : تكبيرة الافتتاح ، وتكبيرة القنوت ، وتكبيرات العيدين » . وذكر الأربع في الحج ، والذي يروى من الرفع محمول على الابتداء . كذا نقل عن ابن الزبير - رضي الله عنه - .

تعالى عنهم - ، وأخرج عن الشعبي قال : كان عمر وعلي وأصحاب النبي ﷺ ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم . وأخرج عن النعمان عن ابن عباس قال : أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ كان إذا رفع أحدهم رأسه من السجود الثاني في الركعة الأولى وينهض كما هو ولم يجلس . وأخرج عبد الرزاق في « مصنفه » عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر نحوه . وأخرج البيهقي عن عبد الرحمن بن يزيد أنه رأى عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - يقوم على صدور قدميه في الصلاة ولم يجلس إذا صلى في أول ركعة حتى يقضي السجود .

م : (وما رواه محمول على حالة الكبر) ش : وما رواه الشافعي وهو حديث مالك بن الحويرث محمول على فعله - عليه السلام - بعدما كبر وأسن وفيه تأمل ، لأن نهاية عمر النبي - عليه السلام - ثلاث وستون سنة وفي هذا القدر لا يعجز الرجل عن النهوض ، اللهم إذا كان لعذر مرض أو جراحة أو نحوها .

والدليل الثاني أوجه وهو قوله .

م : (ولأن هذه قعدة استراحة والصلاة ما وضعت لها) ش : أي للاستراحة بل هي مشقة في نفسها ولأنه اعتمد على غيره في صلاته فيكون مسيئاً قياساً على ما قالوا لو اتكأ على حائط أو على عصا بخلاف ما لو اعتمد على ركبتيه .

م : (ويفعل في الركعة الثانية) ش : أي يفعل المصلي في الركعة الثانية م : (مثل ما فعل في الأولى) ش : أي في الركعة الأولى (لأنه) ش : أي لأن الركعة الثانية ، وذكر الضمير باعتبار الخبر وهو قوله (تكرر الأركان) ش : والتكرار يقتضي إعادة الأولى وكان ينبغي أن يزداد عليه ولا ينوي ولا يكبر للإحرام .

م : (إلا أنه لا يستفتح ولا يتعوذ لأنهما لم يشعرا إلا مرة واحدة ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى خلافاً للشافعي - رحمه الله - في الركوع والرفع منه ، لقوله - عليه السلام - لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن : تكبيرة الافتتاح ، وتكبيرة القنوت ، وتكبيرات العيدين . وذكر الأربع في الحج والذي يروى من الرفع محمول على الابتداء كذا نقل عن ابن الزبير - رضي الله عنه -) ش : أي إلا أن المصلي لا يقول سبحانك اللهم ، اه . وهذا الدعاء يسمى الاستفتاح ، وعلى هذا قيل لكل صلاة مفتاح وافتتاح

واستفتاح ، فمفتاح الصلاة الطهور ، وافتتاحها تكبيرة الإحرام ، واستفتاحها سبحانه اللهم اهـ وأخرجه الترمذي أيضاً .

وبحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه ابن ماجة والطحاوي عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الصلاة حذاء منكبيه حين يفتتح الصلاة وحين يركع وحين يسجد^(١) .

وبحديث وائل بن حجر قال : رأيت النبي ﷺ حين يكبر للصلاة وحين يركع وحين يرفع رأسه من الركوع يرفع يديه حذاء أذنيه ، أخرجه أبو داود والنسائي .

وبحديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أخرجه الأربعة وفيه ورفع يديه حذو منكبيه ، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته إذا أراد أن يركع ، ويضعه إذا فرغ ورفع من الركوع ، واحتج أصحابنا بحديث البراء بن عازب قال كان النبي - عليه الصلاة والسلام - إذا كبر لافتتاح الصلاة رفع يديه حتى يكون إبهاماه قريباً من شحمتي أذنيه ثم لا يعود ، أخرجه أبو داود والطحاوي من ثلاث طرق ، وابن أبي شيبه في «مصنفه» ومحمد بن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود ، أخرجه أبو داود والطحاوي وابن أبي شيبه في «مصنفه» .

وبالحديث الذي ذكره المصنف ولكنه بغير اللفظ الذي ذكره فروى البخاري معلقاً في كتابه المفرد في «رفع اليدين» وقال قال وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن في افتتاح الصلاة ، وفي استقبال الكعبة ، وعلى الصفا والمروة ويجمع ، وفي المقامين ، وعند الجمرتين» ، رواه البزار عن نعيم عن ابن عباس .

وعن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : «ترفع الأيدي في سبع مواطن : افتتاح الصلاة واستقبال البيت ، والصفا والمروة ، والموقفين وعند الحجر» . ورواه الطبراني في «معجمه» عن نعيم عن ابن عباس عن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن حين يفتتح الصلاة ، وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت ، وحين يقوم على الصفا والمروة مع الناس عشية عرفة ويجمع والمقامين حين يرمي الجمرة ، ورواه ابن أبي شيبه موقوفاً في «مصنفه» حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال : «ترفع الأيدي في سبع مواطن : إذا قام إلى الصلاة ، وإذا رأى البيت ، وعلى الصفا والمروة ، وفي جمع ، وفي عرفات ، وعند الجمار» . وقال السروجي : ورواية أصحابنا في كتب الفقه لا يرفع الأيدي إلا في سبع مواطن .

(١) ضعيف : رواه ابن ماجة [٨٦٠] عن إسماعيل بن عياش عن صالح بن كيسان عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً . وهو من رواية ابن عياش عن الحجازيين وهي ضعيفة .

قلت :ليس كما قاله فإن اللفظين رويما كما ذكرناه قول المصنف وذكر الأربع في الحج وهي عند استلام الحجر ، وعند الصفا والمروة ، وفي الموقفين ، وعند الجمرتين ، وعند المقامين ، والمتنازع فيه خارج عن السبع على ما ذكره البخاري والبزار والطبراني وغيرهم ، فانظر إلى باقي رواياتهم هل تجد فيها ذكر رفع اليدين عند القنوت وإنما يوجد هذا عند أصحابنا في كتبهم منهم المصنف ، ويذكر رفع اليدين عند تكبيرة تكون المواطن ثمانية ، وسنذكر بقية الكلام فيه في باب صلاة الوتر إن شاء الله تعالى .

واستدل أصحابنا بحديث جابر بن سمرة قال : « خرج علينا رسول الله ﷺ فقال مالي أراكم رافعين أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة » ، أخرجه مسلم .

فإن قالوا في حديث البراء قال أبو داود : روى هذا الحديث هشيم وخالد بن إدريس عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء ولم يذكروا ثم لا يعود ، وقال الخطابي : لم يقل رجل في هذا ثم لا يعود غير شريك ، وقال أبو عمرو في « التمهيد » : تفرد به يزيد ورواه عنه الحفاظ فلم يذكر واحداً منهم .

قوله : - ثم لا يعود - وقال البزار لا يصح حديث يزيد في رفع اليدين ثم لا يعود وقال عباس الدوري عن يحيى ليس هو بصحيح الإسناد . وقال البيهقي عن أحمد هذا حديث واه ، قد كان يزيد يحدث به لا يذكر ثم لا يعود فلما كبر أخذ يذكره فيه . وقال جماعة إن يزيد يحدث به لا يذكر ثم لا يعود فلما لقن أخذ يذكره فيه .

وقال غيره : إن يزيد كان تغير بآخره وصار يتلقن واحتجوا على ذلك بأنه أنكر الزيادة كما أخرجه الدارقطني عن علي بن عاصم ثنا محمد بن أبي ليلى عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال : « رأيت النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه حتى ساوى بهما أذنيه » فقلت : أخبرني ابن أبي ليلى أنك قلت : ثم لم يعد ، قال : لا أحفظ هذا ، ثم عاودته فقال : لا أحفظه ^(١) .

وقال البيهقي : سمعت الحاكم أبا عبد الله يقول يزيد بن أبي زياد كان يذكر الحفظ ، فلما كبر نسي حفظه ، وكان يقلب عليه الأسانيد ويزيد في المتون ولا يميز .

قلت : تعارض قول أبي داود وقول ابن عدي في « الكامل » رواه هشيم وشريك وجماعة معهما عن يزيد بإسناده ، وقالوا : فيه لم يعد يظهر أن شريكاً لم يتفرد برواية هذه الزيادة فسقط

(١) رواه أحمد (٣٠٣/٤) ، والدارقطني (٢٩٣/١ : ٢٩٤) عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء ... مرفوعاً . وفيه يزيد بن أبي زياد الهاشمي ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن .

أيضاً بذلك كلام الخطابي لم يقل في هذا ثم لا يعود غير شريك لأن شريكاً قد توقع عليها كما أخرجه الدارقطني عن إسماعيل بن زكريا ثنا يزيد بن أبي زياد نحوه أخرجه البيهقي في «الخلافيات» من طريق النضر بن شميل عن إسرائيل هو ابن يونس بن إسحاق عن يزيد بلفظ رفع يديه حذو أذنيه ثم لم يعد، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» من حديث حفص بن عمر ثنا حمزة الزيات كذلك وقال لم يروه عنه إلا حفص، تفرد به محمد بن حرب.

فإن قلت: تفرد به يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف .

قلت: لا نسلم ذلك لأن عيسى بن عبد الرحمن رواه أيضاً عن ابن أبي ليلى فلذلك أخرجه الطحاوي إشارة إلى أن يزيد قد توقف في هذا، وأما يزيد في نفسه فهو ثقة يقال جائز الحديث، وقال يعقوب بن سفيان هو وإن تكلم فيه لتغيره فهو مقبول القول عدل ثقة . وقال أبو داود : ثبت لا أعلم أحداً ترك حديثه وغيره أحب إلي منه . وقال ابن معين في كتاب «الثقات» : قال أحمد بن صالح : يزيد ثقة ولا يعجبني قول من تكلم فيه . وخرج حديثه ابن خزيمة في «صحيحه» .

وقال الساجي صدوق، وكذا قال ابن حبان، وخرج مسلم حديثه في «صحيحه» واستشهد به البخاري، فإذا كان حاله كذلك جاز أن يحمل أمره على أنه حدث ببعض الحديث تارة وبجملة أخرى أو يكون قد نسي أولاً ثم ذكر .

فإن قلت : إن عارضونا برواية إبراهيم بن بشار عن سفيان ثنا يزيد بن أبي زياد بمكة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال : « رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه ، وإذا أراد أن يركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع »^(١) . قال سفيان : فلما أتيت الكوفة سمعته يقول يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود فظننت أنه يخيره .

قلت: هذا لا يخير لأنه لم يروه هذا المتن بهذه الزيادة غير إبراهيم بن بشار كذا قال الشيخ في «الإمام» عن الحاكم وابن بشار . قال النسائي فيه : ليس بالقوي، وذمه أحمد ذمّاً شديداً . وقال ابن معين ليس بشيء لم يكن كتب عند سفيان وما رأيت في يده قلماً قط، وكان يحكي على الناس ما لم يقله سفيان، وما رواه البخاري وابن الجارود بالوهم فجاز أن يكون وهم في هذا .

فإن قلت: قال ابن قدامة في «المغني» ما ملخصه حديث يزيد بن أبي زياد ضعيف ولئن سلمنا فأحاديثنا ترجح عليه بصحة الإسناد وعند أكثر الرواة، وظن الصدوق في الكثير أقوى والغلط منهم أبعد والمثبت يخبر عن شيء شاهده ورواه، والنافي لم ير شيئاً فلا يؤخذ بقوله، ورواه حديثاً فصلوا في روايتهم ونصبوا في الرفع على الحالتين المختلف فيهما، والمخالف لهم عمم رواية

(١) ضعيف : تقدم تخريجه .

المختلف فيه وغيره فيجب تقديم أحاديثنا لنصها وخصوصها على أحاديثهم العامة التي لا نص فيها كما يقدم الخاص على العام والنص على الظاهر المحتمل والسلف من الصحابة والتابعين تحمّلوا بها فدل ذلك كله على قولنا .

قلت : حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - صحيح نص عليه الترمذي وغيره وما يذكره الرواة في الترجيح إنما يكون إذا كان راوي الخبر واحداً ، وراوي الخبر الذي يعارضه صفة اثنان أو أكثر فالذي نحن فيه روي عن جماعة وهم عبد الله بن مسعود والبراء ابن عازب وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن الزبير - رضي الله عنهم - ، فحيثئذ تساوت الأخبار في ظن الصدق بقولهم وبعدم الغلط ، ولا نسلم تقديم خبر المثبت على خبر النافي مطلقاً ، وإذا كان خبر النافي عن دليل يوجب العلم به يتساوى مع المثبت فتتحقق المعارضة بينهما ثم يجب طلب المخلص ، فإن كان خبر النافي لا عن دليل يوجب العلم يقدم خبر المثبت كما في حديث بلال أنه - عليه الصلاة والسلام - لم يصل في الكعبة مع حديث ابن عمر أنه - عليه الصلاة والسلام - صلى فيها عام الفتح ، فإنهم اتفقوا أنه - عليه الصلاة والسلام - ما دخلها يومئذ إلا مرة واحدة ، ومن آخر أنه لم يصل فيها فإنه لم يعتمد دليلاً موجباً للعلم لأنه لم يعاين صلاته فيها ، والآخر عاين ذلك ، وكان المثبت أولى من النافي .

وأما الذي نحن فيه عن دليل يوجب العلم به لأن ابن مسعود - رضي الله عنه - شاهد النبي ﷺ وعايته أنه رفع يديه في أول تكبيرة ثم لم يعد فحيثئذ تساوى في القوة والضعف ، فكيف يرجح الإثبات على النفي وكما أن الخاص يوجب الحكم فيما تناوله مطلقاً ، فكذلك العام يوجب له فيما تناوله مطلقاً ، وكل واحد من الحديثين نص فكيف يقال والنص يقدم على الظاهر المحتمل ؟ وأحاديثنا أيضاً عمل بها السلف من الصحابة والتابعين وقد ذكرناه عن قريب .

فان قلت : حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - معترض فيه بما رواه الترمذي بسنده عن ابن المبارك قال لم يثبت عندي حديث ابن مسعود أنه - عليه السلام - لم يرفع يديه إلا في أول مرة ، وثبت حديث ابن عمر أنه رفع عند الركوع وعند الرفع وعند القيام من الركعتين .

وقال المنذري : وعبد الرحمن لم يسمع من علقمة قاله . وقال الحاكم عاصم بن كليب لم يخرج حديثه في «الصحيحين» وكان يختصر الأحكام فيؤديها بالمعنى وأن لفظه - ثم لا يعود - غير محفوظة قاله البيهقي عن الحاكم .

قلت : عدم ثبوت الخبر عند ابن المبارك لا يمنع ثبوته عند غيره ، فقد قال الترمذي حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - حديث صحيح وصححه ابن حزم في «المحلى» وهو يدور على عاصم ابن كليب وقد وثقه ابن معين ، وأخرج له مسلم ، فلا يسأل عنه للاتفاق على الاحتجاج به ، وقول

المندري غير قاذح فإنه عن رجل مجهول وهو قول عجيب لأنه تعليل برجل مجهول شهد على النفي، وقال الشيخ في «الإمام» تتبع هذا القائل فلم أجده، وقد صرح في كتاب «المتفق والمفترق» في ترجمة عبد الرحمن هذا أنه سمع أباه وعلقمة وكذا قال في الحمال سمع عائشة وأباه وعلقمة بن قيس، وعاصم بن كليب وثقه ابن معين، وأنه من رجال الصحيح وقول الحاكم أن حديثه لم يخرج في الصحيح غير صحيح فقد أخرج له مسلم حديثه عن أبي بردة عن الهذلي.

فإن قلت: الحديث الذي ذكره المصنف فيه الحكم عن نعيم قال البخاري: قال شعبة لم يسمع الحكم من نعيم إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها فهو مرسل وغير محفوظ، لأن أصحاب نافع خالفوا، وأيضاً فهم قد خالفوا هذا الحديث ولم يعتمدوا عليه في تكبيرات العيدين وتكبيرة القنوت.

قلت: قول شعبة مجرد دعوى ولئن سلمنا فمرسل الثقات مقبول يحتج به، وكونهم لم يعتمدوا عليه في تكبيرات العيدين وتكبيرة القنوت لا توجب المخالفة لأن الحديث لا يدل على الحصر.

فإن قالوا: هذا الحديث رواه غير واحد موقوفاً وابن أبي ليلى لم يكن بالحافظ. قلنا ابن أبي ليلى من كبار التابعين أدرك مائة وعشرين رجلاً من الصحابة - رضي الله عنهم - فإن لم يعمل يرفع مثله يعمل يرفع من.

فإن قلت: حديث جابر بن سلمة لا يدل على ما ادعيتم لأنه لم يرو لما ذكرتم وإنما ورد لمنع الإشارة لأنهم كانوا يشيرون بأيديهم إلى الجانبين يرون بذلك السلام على من على الجانبين، والدليل على رواية مسلم أيضاً عن جابر بن سمرة أنه قال كنا إذ صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله ﷺ علام تفعلون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس؟ وإنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذيه ثم يسلم على أخيه من يمينه وشماله.

وقال النووي: واحتجاجهم بحديث جابر بن سمرة من أعظم الأشياء وأقبح أنواع الجهالة بالسنة، لأن الحديث لم يرو في رفع الأيدي في الركوع والرفع عنه، ولكنهم كانوا يرفعون أيديهم في حالة السلام من الصلاة ويشيرون بها إلى الجانبين يريدون بذلك السلام، وهذا لا خلاف بين أهل الحديث ومن له أدنى اختلاط بأهل الحديث، قال ومثله عن البخاري.

قلت: في الحديث الأول إنكار لرفع اليد في الصلاة وأمر بالسكون فيها فكيف يحمل هذا على الإيماء باليد والإشارة بهما بعد السلام كما في الحديث الثاني؟ وليس فيه ذكر رفع الأيدي ولا

الأمر بالسكون إذا أخرجوا من الصلاة بالسلام، وحديث إنكار رفع اليدين والأمر بالسكون مقيد بداخل الصلاة، وحديث إنكار الإيماء والإشارة بالأيدي مقيد بحال السلام الذي قد خرجوا به من الصلاة، والمقيد بقيد لا يندرج تحته مقيد آخر بقيد آخر، فالحديث الثاني غير الحديث الأول قطعاً، فكيف يجعل هو فاتحة بيان يختلفان في الحكم الذي يحمل أحدهما على الآخر بلا دليل مع إنكار إفادتهما تأييد بين متقربين هو الذي أتى بأعظم الأشياء وأقبح أنواع الجهالة بالسنة، على أن الثوري ومالك بن أنس شيخ إمام وأجيد بالحديث وأعلم بالسنة، وقد رفع اليدين في الصلاة إلا عند التحريمة وهي رواية ابن القاسم عنه ورواية متقدمة على المالكية على جميع أصحابه حتى كانت القضاة بالضرب يكتبون في تقاليدهم أن لا يحكموا إلا برواية ابن القاسم الذي روى من الرفع محمول على الابتداء.

هذا جواب عما احتج به الشافعي من الذي روى من رفع اليدين في الركوع وفي الرفع سنة. وأراد بقوله - محمول على الابتداء - أنه كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ كذا نقل عن ابن الزبير بن العوام - رضي الله عنهما -، وابن الزبير من الأسماء العالية على بعض [. . .] المسلمين به كابن عمر وابن عباس والذي نقل عن ابن الزبير هو ما نقله البعض أن ابن الزبير رأى رجلاً يرفع يديه في الصلاة عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع فقال له لا تفعل فإن هذا شيء فعله رسول الله ﷺ ثم تركه، قال ابن الجوزي في «التحقيق»: زعمت الخنفية أن أحاديث الرفع منسوخة بحديثين رويوا.

أحدهما: عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع ثم صار إلى افتتاح الصلاة ترك ما سوى ذلك.

والثاني: روي عن ابن الزبير أنه رأى رجلاً يرفع يديه من الركوع فقال له فإن هذا شيء فعله رسول الله ﷺ ثم تركه وهذان الحديثان لا يعرفان أصلاً وإنما المحفوظ عن ابن عباس وابن الزبير - رضي الله عنهما - خلاف ذلك فأخرج أبو داود عن ميمون، لكن أنه رأى ابن الزبير وصلى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد، قال: فذهبت إلى ابن عباس فأخبرته بذلك فقال إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير، ولو صح ذلك لم يصح دعوى النسخ لأن شرط النسخ أن يكون أقوى من المنسوخ.

قلت: قوله: لا يعرفان أصلاً لا يستلزم عدم معرفة أصحابنا هذا ودعوى النافي ليست بحجة على المثبت وأصحابنا أيضاً ثقات لا يرون الاحتجاج بما لم يثبت عندهم صحته، لأن هذا أمر الدين، فالمسلم لا يستهزئ فيه، ويؤيد ما روي من عدم الرفع عند الركوع وعند الرفع منه ما رواه الطحاوي - رحمه الله - حديث ابن أبي داود قال أنبا أحمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا أبو بكر

ابن عياش عن حصين عن مجاهد قال : صليت خلف ابن عمر -رضي الله عنه- فلم يكن يرفع يديه في التكبير الأول من الصلاة .

قال الطحاوي : فهذا ابن عمر قد رأى النبي ﷺ يرفع ثم ترك هو الرفع بعد النبي ﷺ فلا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخ ما قد كان رأى النبي ﷺ فعله ، وإسناد ما رواه الطحاوي صحيح وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبه في «مصنفه» ثنا أبو بكر بن عياش عن مجاهد قال : ما رأيت ابن عمر يرفع يديه إلا في أول ما يفتتح .

فإن قلت : هذا حديث مسند لأن طاووساً قد ذكر أنه رأى ابن عمر يفعل ما يوافق ما روي عنه عن النبي ﷺ من ذلك .

قلت : يجوز أن يكون ابن عمر فعل ما رواه طاووس يفعلها قبل أن تقوم الحجة عنده بنسخه ، ثم قامت الحجة عنده بنسخه فيه له وفعل ما ذكره عنه مجاهد وهكذا ينبغي أن يحمل ما روى عنهم وينفي عنهم الوهم حتى يتحقق ذلك ، ولا يكثر أكثر الروايات .

وأما الجواب عن أحاديث الخصم فنقول : أما حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- فإنه روي عنه خلاف ذلك فقال الطحاوي : أما ابن أبي داود إلى آخر ما ذكرناه الآن .

أما حديث أبي حميد الساعدي ، فإن أبا داود وقد أخرجه من وجوه كثيرة أحدهما عن أحمد ابن حنبل ، وليس فيه ذكر رفع اليدين عند الركوع والطريق الذي فيه عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد في عشر من أصحاب النبي ﷺ . الحديث ، وعبد الحميد عندهم ضعيف فكيف يحتجون به في مثل هذا الموضع في معرض الاحتجاج على خصمهم ؟ وقالوا عبد الحق مطعون في حديثه ، روى ذلك عن يحيى بن معين وهو إمام في هذا الباب .

فإن قلت : عبد الحميد من رجال مسلم ، واحتجت به الأربعة واستشهد به البخاري في «الصحيح» ، وعن أحمد ويحيى : ثقة .

قلت : إن سلمنا ذلك ولكن الحديث معلول بحجة أخرى وهو محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع هذا الحديث من أبي حميد بن عدي ولا ممن ذكر معه في هذا الحديث مثل أبي قتادة وغيره ، وذلك لأن سنده لا يحتمل ذلك لأن أبا قتادة قتل مع علي -رضي الله عنه- وصلي عليه كذا قال الهيثم بن عدي . وقال ابن عبد البر : هو الصحيح ، وقيل توفي بالكوفة سنة ثمان وثلاثين ، ومحمد بن عمرو بن عطاء توفي في خلافة وليد بن يزيد بن عبد الملك وكانت خلافته في سنة خمس وعشرين ومائة ، ولهذا قاله ابن حزم ولعله وهم يعني عبد الحميد .

فان قلت :قال البيهقي في « المعرفة » حكم البخاري في « تاريخه » أنه سمع أبا حميد وأبا قتادة وابن عباس - رضي الله عنهم - وقوله - قتل مع علي - رواية شاذة رواه الشعبي ، والصحيح الذي أجمع عليه أهل التاريخ أنه بقي إلى سنة أربع وخمسين ، ونقله عن الترمذي والواقدي والليث وابن مندة .

قلت :القائل بأنه لم يسمع من أبي حميد هو بين الحجة في هذا الباب ، وهو قول الهيثم بن عدي ، وهذا صححه ابن عبد البر ، فكيف يقول البيهقي هذه رواية شاذة ، فلم لا يجوز أن تكون رواية البخاري شاذة ، بل هي شاذة بلا شك ، لأن قوله لا يرجح على قول الشعبي والهيثم بن عدي ، وفي هذا الحديث علة أخرى وهي أن بين محمد بن عمرو بن عطاء وبين أبي حميد رجل مجهول بين ذلك الطحاوي ، فقال : حدثنا سهيل بن سليمان ثنا يحيى وسعيد بن أبي مريم قال : ثنا عطاء بن خالد قال : حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال حدثنا رجل أنه وجد عشرة من أصحاب النبي - عليه الصلاة والسلام - جلوساً . . الحديث . وعطاء وثقه ابن معين وعنه صالح وليس به بأس . وقال أحمد من أهل مكة ثقة صحيح الحديث .

والدليل على أن بينهما واسطة أن أبا حاتم بن حبان أخرج هذا الحديث في « صحيحه » من طريق عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس بن سهل الساعدي أنه كان في مجلس فيه أبوه وأبو هريرة وأبو أسيد وأبو حميد الساعدي . الحديث ، وذكر المزي ومحمد بن طاهر المقدسي في أطرافها عن أبي داود أخرجه من هذا الطريق ، فظهر من ذلك أن هذا الحديث منقطع ومضطرب السند والمتن أيضاً .

وأما حديث أبي هريرة فإنه من طريق إسماعيل بن عياش عن صالح بن كيسان وهم لا يجعلون إسماعيل فيما روى عن غير الشاميين حجة ، فكيف يحتجون على خصمهم بما لو احتج بمثله عليهم لم يسوغني إياه ، وقال [. . .] إسماعيل في الشاميين غاية وخلط عن المدنيين وقال النسائي : ضعيف . وقال ابن حبان : كثير الخطأ في حديثه ، فخرج عن حد الاحتجاج به . وقال ابن خزيمة لا يحتج به .

وأما حديث وائل بن حجر فقد ضاده مارواه إبراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنهم - أنه لم يكن رأى النبي عليه الصلاة والسلام نقل مما ذكرنا من رفع اليدين من غير تكبيرة الإحرام فعبد الله أقدم صحبة لرسول الله ﷺ وأفهم بأفعاله من وائل ، وقد كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون ليحفظوا عنه ، وكان عبد الله أكثر الولوج على رسول الله ﷺ ، ووائل ابن حجر أسلم في المدينة في سنة تسع من الهجرة وبين إسلامهما اثنان وعشرون سنة ، فحينئذ حفظ ابن مسعود - رضي الله عنه - ما لم يحفظه وائل وأمثاله ، ولهذا قال إبراهيم للمغيرة حين

قال إن وائلاً حدث أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، إن كان وائلاً رآه مرة يفعل ذلك فقد رآه عبد الله خمسين مرة لا يفعل ذلك^(١) .

فإن قلت: ما ذكرتموه عن إبراهيم لم يدرك عبد الله لأن عبد الله توفي سنة اثنين وثلاثين من الهجرة بالمدينة ، وقيل بالكوفة وولد إبراهيم سنة خمسين كما صرح به ابن حبان .

قلت: كانت عادة إبراهيم إذا أرسل حديثاً عن عبد الله لم يرسله إلا بعد صحته عنده من الرواة عنه بعد تكاثر الرواة عنه ، ولا شك أن خبر الجماعة أقوى من خبر الواحد وأولى . وأما حديث علي - رضي الله عنه - المذكور فقد روي عنه ما ينافيه ويعارضه أيضاً فإن عاصم بن كليب روى عن أبيه أن علياً - رضي الله عنه - كان يرفع يديه في تكبيره من الصلاة ثم لا يرفعه فقد رواه الطحاوي وأبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» ، ولا يجوز لعلي - رضي الله عنه - أن يرى النبي ﷺ يرفع ثم يترك هو الرفع بعده ، ولا يجوز ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخ الرفع في غير تكبيرة الإحرام لأن هذا هو حسن الظن بالصحابة ، وحديث عاصم بن كليب صحيح على شرط مسلم .

وفي سنن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن المبارك عن الأعمش عن الشعبي أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يرفعهما فيما بقي . وعن شعبة عن أبي إسحاق قال : كان أصحاب عبد الله وأصحاب علي - رضي الله عنهم - لا يرفعون أيديهم إلا في افتتاح الصلاة .

وقال وكيع ثم لا يعودون ، وعن إبراهيم أنه كان يقول إذا كبرت في فاتحة الكتاب فارفع يدك ثم لا ترفعهما فيما بقي وبغيره عن إبراهيم لا ترفع يدك إلا في افتتاح الأولى .

وعن طلحة عن خيثمة كان لا يرفع يديه إلا في بدء الصلاة . وعن يحيى بن سعيد عن إسماعيل كان قيس يرفع يديه أول ما يدخل في الصلاة ثم لا يرفعهما . وعن مسلم الجهني قال كان ابن أبي ليلى يرفع يديه في أول شيء إذا كبر ، قال عبد الملك : ورأيت الشعبي وإبراهيم وأبا إسحاق لا يرفعون أيديهم إلا حين يفتتحون الصلاة ، ذكر ذلك كله أبو بكر بن أبي شيبة . ويحكى في «المبسوط» أن الأوزاعي لقي أبا حنيفة في المسجد الحرام فقال ما بال أهل العراق لا يرفعون أيديهم عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع ، وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه - عليه السلام - كان يرفع يديه عندهما ، فقال أبو حنيفة حدثني حماد عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنهم - أن النبي - عليه الصلاة والسلام - كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح ثم لا يعود . قال عجباً من أبي حنيفة أحدثه بحديث الزهري عن سالم وهو يحدثني بحديث حماد عن إبراهيم ، فأشار إلى علو إسناده .

(١) صحيح : تقدم تخريجه .

وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركع الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ، ونصب اليمنى نصباً ، ووجه أصابعه نحو القبلة ، هكذا وصفت عائشة - رضي الله عنها- قعود رسول الله ﷺ ، في الصلاة .

فقال أبو حنيفة : أما حماد فكان أفقه من الزهري ، وأما إبراهيم فكان أفقه من سالم ، ولولا سبق ابن عمر لقلت بأن علقمة أفقه منه . أما عبد الله فرجح بفقه رواته فسكت الأوزاعي رحمه الله .

قلت : لأبي حنيفة ترجيح آخر وهو أن ابن عمر راوي الحديث في الرفع كان لا يرفع إلا عند الإحرام للوجه الذي ذكرناه .

(وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى) ش : وفي «المبسوط» يجعلها بين إتيه م : (وجلس عليها ونصب اليمنى) ش : أي رجله اليمنى (نصباً ووجه أصابعه نحو القبلة) ش : وباطنها على الأرض في القعدتين ، قال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وبه قال الثوري وابن المبارك والحسن بن حي وأهل الكوفة ، وقال مالك يجلس متوركاً فيهما ويفضي بإتيه إلى الأرض وينصب رجله اليمنى ويثني اليسرى كجلوس المرأة وكذا بين السجدين .

والشافعي أخذ بقولنا في التشهد الأول ويقول بقول مالك في الأخيرة .

وقال مالك يتورك في كل تشهد أول وثان ، وعند الشافعي في كل تشهد يعقبه السلام ولا يتورك عند أحمد في الصبح والجمعة والعيد ، وعند الشافعي يتورك .

م : (هكذا وصفت عائشة - رضي الله عنها- قعود رسول الله ﷺ في الصلاة) ش : توصيف عائشة قعود رسول الله ﷺ في صلاته في حديث أخرجه مسلم عن أبي الجوزاء عن عائشة - رضي الله عنها- قالت : كان رسول الله ﷺ يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين . . الحديث ، وفيه كان يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى إلى آخره .

قوله : - يفرش - بفتح الياء وضم الراء هو المشهور .

قال النووي وضبطه صاحب «مشارق الأنوار» بكسر الراء ، وذكره أبو حفص بن أعلى في «لحن العوام» ، وروى أبو داود والنسائي وأحمد عن وائل بن حجر : أنه نظر إلى رسول الله ﷺ يصلي فسجد ثم قعد فافترش رجله اليسرى ونصب اليمنى .

وروى أحمد من حديث رفاعة بن رافع أنه - عليه الصلاة والسلام - قال للأعرابي : فإذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى ^(١) .

(١) رواه الترمذي [٢٣٨] عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر . . . مرفوعاً ، وإسناده صحيح .

قال ووضع يديه على فخذه وبسط أصابعه وتشهد ، ويروى ذلك في حديث وائل بن حجر - رضي الله عنه - ، ولأن فيه توجيه أصابع يديه إلى القبلة ، فإن كانت امرأة

وروى النسائي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى .

م: (قال) ش: أي القدوري (ووضع يديه على فخذه وبسط أصابعه) ش: وعن محمد رحمه الله في غير رواية الأصول : السنة أن يضع اليمنى على فخذه الأيمن ، وكفه اليسرى على فخذه الأيسر . وقال الطحاوي يضع يديه على ركبتيه كما في حالة الركوع . وعن محمد - رحمه الله - ينبغي أن يكون أطراف الأصابع عند الركبة .

(وتشهد) ش: أي قرأ التحيات إلى آخره وسمى هذه الثناء تشهداً إطلاقاً لاسم البعض على الكل ، لأن فيه ذكر الشهادتين كما في الأذان فإنه في الحقيقة حي على الصلاة حي على الفلاح مع إطلاق الأذان على الكل .

م: (ويروى ذلك في حديث وائل بن حجر - رضي الله عنه -) ش: ذلك إشارة إلى وضع اليدين على الفخذين ، وبسط الأصابع ، وقراءة التشهد باعتبار المذكور ، ولكن ليس كل ذلك في حديث وائل بن حجر وقد تقدم حديثه .

فإن قلت: فعلى هذا لا يتم استدلال المصنف بهذا .

قلت : أما وضع اليدين على الفخذين في «صحيح مسلم» من رواية ابن عمر - رضي الله عنه - إلا أن فيه كان قبض أصابعه ، وأما بسط الأصابع فليس في حديث وائل ، وإنما فيه أن يعقد أصابعه ويجعل حلقة الإبهام والوسطى . قال الفقيه أبو جعفر : هكذا روي عن أبي حنيفة - رحمه الله - وقول المصنف - وبسط أصابعه - مخالف لما في حديث وائل ، وكذلك ما ذكره صاحب «المحيط» ، وعن محمد أنه يضع يديه على فخذه لأن فيه توجه الأصابع إلى القبلة أكثر . وعن بعضهم أنه يفرق أصابعه وهذا كله مخالف لما في حديث وائل .

م: (ولأن فيه) ش: أي في بسط الأصابع على الفخذين (توجيه أصابع يديه إلى القبلة) ش: هذا ظاهر وما رأيت أحداً من الشراح استقصى بيان هذا الموضع ، لا من جهة الحديث الذي هو العمدة في الاستدلال ، ولا من جهة صحة المنقول عن الأصحاب في هذا الموضع .

م: (فإن كانت امرأة) ش: ذكره بالفاء التفرعية لأنه ذكر أولاً صفة جلوس الرجل في القعدة ، ثم عقب ذلك ببيان صفة جلوس المرأة ، وضبط بعضهم امرأة بالنصب فوجهه أن يكون التقدير ، فإن كانت المصلية امرأة والأوجه على أن تكون كانت ناقصة .

وقوله : - جلست - جواب إن في الوجهين .

جلست على إلتها اليسرى وأخرجت رجلها من الجانب الأيمن ؛ لأنه أستر لها . والتشهد :
التحيات لله ، والصلوات ،

م : (جلست على إلتها اليسرى وأخرجت رجلها من الجانب الأيمن لأنه أستر لها) ش : لأن مراعاة فرض الستر أولى من مراعاة سنية القعدة . وفي «المرغيناني» وجهت ما فيها ، وكانت أم الدرداء تجلس كالرجل ، وكانت فقيهة ، ذكره ابن بطال ، وهو قول النخعي ومالك ومن الصحابة أنس - رضي الله عنه - ، وكانت صفية ونساء ابن عمر - رضي الله عنهم - يجلسن متربعت ، لأن ذلك أستر لهن . وعن سلمة الأمة كالرجل في رفع اليد ، وكالحرة في الركوع والسجود والقعود .

م : (والتشهد التحيات لله) ش : أي التشهد الذي هو جزء أطلق عليه الكل ، قراءة التحيات هذا ، وهو جمع تحية من حي يحيي تحية . وعن الليث معان : الأول : البقاء من قولهم حيأك الله ، أي أبقاك الله ، روي ذلك عن الأزهري ، الثاني : الملك أي الملك لله من قولهم حيأك الله أي ملك الله ، وروي ذلك الأزهري عن أبي علي . الثالث : السلامة من الآفات ، كما قاله خالد بن يزيد . الرابع : السلام على الله من قولهم حيأك الله أي سلام الله عليك . قال الأترازي : فيه نظر عندي لأنه - عليه السلام - نهى في صدر حديثي ابن مسعود - رضي الله عنه - عن أن يقال السلام على الله .

قلت : وجه النهي أن السلام اسم من أسماء الله تعالى ، فمن هذا الوجه لا يوجه القول بالسلام على الله ، وأما إذا قصد معنى السلامة من الآفات والزوال والعوارض لله تعالى فلا يبعد .

فإن قلت : ما معنى الجمع فيه ؟ قلت لأنه كان في الأرض ملوك يحيون بتحيات مختلفة فيقال لبعضهم أبيت اللعن ، وبعضهم أسلم وأنعم صباحاً ، وبعضهم عش ألف سنة ، فقليل لنا قولوا التحيات لله أي الألفاظ التي تدل على الملك والبقاء والسلامة عن الآفات لله عز وجل ، نقل ذلك عن العقبي وعن الخطابي .

روي عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - في تفسير التحيات لله والصلوات والطيبات . فقليل هي أسماء الله السلام المؤمن المهيمن الحي القيوم العزيز الأحد الصمد ، قال : التحيات لله بهذه الأسماء وهي الطيبات التي لا يحيا به غيره .

م : (والصلوات) ش : أي الأدعية وهي جمع صلاة وهي الدعاء الذي أصل معناه هذا في كلام العرب ، وفي «المغربين» الصلاة رحمة ، قال الله تعالى ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي، يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً﴾ (الأحزاب : الآية ٥٦) أي يترحمون . وعن الأزهري الصلاة من الملائكة دعاء واستغفار ومن الله رحمة . وعن ابن المبارك في قوله ﴿وأولئك عليهم صلوات من ربهم﴾ (البقرة : الآية ١٥٧) ، أي رحمت ، وقوله في التشهد التحيات لله والصلوات أي الثناء

والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته إلى آخره ، وهذا تشهد عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - فإنه قال: « أخذ رسول الله ﷺ بيدي ، وعلمني التشهد كما كان يعلمني سورة من القرآن ، وقال قل : التحيات لله إلى آخره » ،

الحسن والحمد والتسبيح لله تعالى .

م: (والطيبات) ش: أي الطيبات من الكلام مصروفات إلى الله تعالى . وعن الليث وأحسن الكلام وأفضله لله تعالى . وعن مشايخنا الفقهاء : التحيات لله أي العبادات القولية لله تعالى لا يستحقها غيره ، والصلوات أي العبادات البدنية لله تعالى ، والطيبات أي العبادات المالية لله تعالى ، يعني الجميع لله تعالى لا يستحقها غيره . وهذا على مثال من يدخل على الملوك يقدم السلام والثناء أولاً ، ثم يقوم في الخدمة ، ثم يبذل المال .

م: (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته إلى آخره) ش: هذا من الله تعالى على نبيه - عليه السلام - ليلة المعراج فإنه -عليه السلام- لما قال التحيات لله والصلوات والطيبات ، رد الله تعالى من مقابلته بقوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، ولما زاد -عليه السلام- بهذه الألفاظ أشرك النبي -عليه السلام- أمته فيه بقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، ثم لما سمعت الملائكة بذلك فرحوا وقالوا أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

وذكر زين الأئمة الفرودي في ثواب العبادات عن النبي -عليه السلام- أنه قال «لما عرج بي ليلة المعراج إلى السماء أمرني جبريل -عليه السلام- أن أسلم على ربي فقلت كيف أسلم ؟ فقال : قل التحيات لله والصلوات والطيبات ، قال قلت فقال جبريل -عليه السلام- ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، فقلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فقال جبريل -عليه السلام- أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» .

م: (وهذا تشهد عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - فإنه قال أخذ رسول الله ﷺ بيدي وعلمني التشهد كما كان يعلمني سورة من القرآن ، وقال قل التحيات لله إلى آخره) ش: تشهد ابن مسعود - رضي الله عنه - أخرجه الأئمة الستة عن ابن مسعود واللفظ لمسلم ، قال علمني رسول الله ﷺ التشهد كما يعلمني السورة من القرآن ، فقال : «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإذا قالها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» . زاد في رواية [إلا] الترمذي وابن ماجة ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به .

والأخذ بهذا أولى من الأخذ بتشهد ابن عباس - رضي الله عنهما - ، وهو قوله : التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا ... إلى آخره ؛

م: (والأخذ بهذا) ش: أي بتشهد ابن مسعود - رضي الله عنه - م: (أولى من الأخذ بتشهد ابن عباس - رضي الله عنهما -) ش: ولهذا قال الترمذي أصح حديث عن النبي - عليه الصلاة والسلام - في التشهد حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم - ، ثم أخرج عن معمر عن خصيف قال : رأيت النبي ﷺ في المنام فقلت له إن الناس قد اختلفوا في التشهد ، فقال : عليك بتشهد ابن مسعود .

وأخرج الطبراني في «معجمه» عن بشر بن المهاجر عن ابن بريدة عن أبيه قال ما سمعت من التشهد أحسن من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - وذلك لأنه رفعه إلى النبي ﷺ ووافق ابن مسعود في روايته عن النبي ﷺ في هذا التشهد جماعة من الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين .

فمنهم معاوية وحديثه عند الطبراني في «معجمه» أخرجه عن إسماعيل بن عياش عن حريز ابن عثمان عن راشد بن سعد عن معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - أنه كان يعلم الناس التشهد وهو على المنبر عن النبي ﷺ التحيات لله والصلوات والطيبات . . إلخ سواء .

ومنهم سلمان الفارسي - رضي الله عنه - وحديثه عند البزار في «مسنده» والطبراني في «معجمه» أيضاً عن سلمة بن الصلت عن عمر بن يزيد الأزدي عن أبي راشد قال سألت سلمان الفارسي - رضي الله عنه - عن التشهد ، فقال أعلمكم كما علمني رسول الله ﷺ ، التحيات لله والصلوات والطيبات . . إلخ سواء^(١) .

ومنهم عائشة - رضي الله عنها - وحديثها عند البيهقي في «سننه» عن القاسم عنها قالت : هذا تشهد النبي ﷺ التحيات لله . . إلخ^(٢) . وقال النووي في «الخلاصة» : إسناده جيد .

م: (وهو قوله) ش: أي تشهد ابن عباس هو قوله . م: (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته علينا وعلى عباد الله إلخ) ش: تشهد ابن عباس أخرجه الجماعة إلا البخاري عن سعيد بن جبير وطاؤوس عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، وكان يقول : «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن

(١) قال الهيثمي في «المجمع» (١٣/٢) : فيه بشر بن عبد الله كذب الأزدي ، وقال ابن عدي : منكر الحديث اهـ .

(٢) رواه البيهقي في «السنن» (١٤٢/٢) .

لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». وهاهنا تشهد آخر لأبي موسى الأشعري، وتشهد لجابر، وتشهد لعمر بن الخطاب -رضي الله عنهم.

وتشهد أبي موسى -رضي الله عنه- أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة عن عطاء ابن عبد الله الرقاشي عن أبي موسى قال: خطبنا رسول الله ﷺ، وبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال: «إذا صليتم فكان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات، الطيبات، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

الرابع: تشهد جابر، أخرجه النسائي وابن ماجة عن أيمن بن نابل ثنا أبو الزبير عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن «بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أسأل الله الجنة أعوذ بالله من النار». رواه الحاكم في «مستدركه» وصححه، وضعفه جماعة من الحفاظ أجل من الحاكم وأتقى منهم البخاري والترمذي والبيهقي، وقال الترمذي سألت البخاري [عنه] فقال: هو خطأ^(١).

والخامس: تشهد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- رواه مالك في «الموطأ» أخبرنا الزهري عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وهو على المنبر ويعلم الناس التشهد يقول: قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وهذا إسناد صحيح^(٢).

والسادس: تشهد ابن عمر رواه الطحاوي، بسم الله التحيات لله والصلوات لله الزاكيات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، شهدت أن لا إله إلا الله، شهدت أن محمداً رسول الله.

السابع: تشهد علي -رضي الله عنه- ذكره الكرخي، التحيات لله والصلوات والطيبات الغاديات الزاكيات.

والثامن: تشهد سمرة، التحيات الطيبات الصلوات، السلام والمملك لله.

(١) ضعيف: رواه النسائي [٥٤]، وابن ماجة [١٩٠].

(٢) صحيح: رواه مالك في «الموطأ» باب التشهد في الصلاة، ومن طريقه الحاكم (٢٦٦/١) والبيهقي (١٤٤/٢) واللفظ له وهو عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر.

لأن فيه الأمر ، وأقله الاستحباب والألف واللام وهما للاستغراق ، وزيادة الواو وهي لتجديد الكلام ، كما في القسم وتأكيد التعليم

والتاسع : تشهد ابن الزبير ، بسم الله وبالله خير الأسماء التحيات الصلوات الطيبات لله أشهد أن لا إله إلا الله .

م : (لأن فيه الأمر وأقله الاستحباب) ش: هذا شروع في تشهد ابن مسعود ، أي لأن في تشهد ابن مسعود صيغة الأمر ، وهو قوله -عليه السلام- قل التحيات لله إلى آخره ، وللأمر مراتب وأقلها الاستحباب ، ولترجيح تشهد ابن مسعود وجوه كثيرة :
الأول : هو ما ذكره .

والثاني هو قوله : م : (والألف واللام) ش: أي ولأن فيه الألف واللام وهو معطوف على قوله الأمر فلذلك نصب (وهما للاستغراق) ش: أي والألف واللام لاستغراق الجنس ، وسلام بدون الألف واللام نكرة .
والثالث : فيه زيادة أشار إليه بقوله .

م : (وزيادة الواو) ش: أي واو العطف فيها يصير كل كلام على حدة ، لأن العطف للمغايرة ، وبغير الواو يصير الكل ثناء واحداً بعضه صفة بعض م : (وهي) ش: أي الواو م : (لتجديد الكلام) ش: أي الاستثنائية يعني أن الكل لفظ ثناء بنفسه م : (كما في القسم) ش: يعني إذا قال الرجل والله الرحمن الرحيم يكون يميناً واحدة ، وإذا قال والله والرحمن والرحيم بثلاث واوات يكون ثلاثة أيمان .

والرابع : فيه التأكيد أشار إليه بقوله :

م : (وتأكيد التعليم) ش: بنصب تأكيد أي ولأن فيه تأكيد التعليم وهو قوله - علمني التشهد كما يعلمني سورة من القرآن - وهذه الوجوه الأربعة التي ذكرها المصنف . وها هنا وجوه آخر الأول فيه الأخذ باليد فإن أبا حنيفة قال أخذ حماد بيدي فقال حماد أخذ إبراهيم بيدي وقال إبراهيم أخذ علقمة بيدي وقال علقمة أخذ ابن مسعود - رضي الله عنه - بيدي وقال ابن مسعود أخذ رسول الله ﷺ بيدي وعلمني التشهد .

الثاني : أنه علق تمام الصلاة به ، فدل على أن التمام لا يوجد بدونه .

الثالث : أن التشهد ابن مسعود - رضي الله عنه - أحسن إسناداً كذا قال أئمة الحديث وهم يجمعون عليه ، وقد ذكر في «الصحيحين» .

الرابع : أن عامة الصحابة أخذوا به فإنه روي أن أبا بكر - رضي الله عنه - علم الناس على

منبر رسول الله ﷺ تشهد ابن مسعود -رضي الله عنه- وهكذا روى سلمان الفارسي وجابر ومعاوية -رضي الله عنهم .

الخامس : أن في تشهد غيره نقصاناً .

السادس : تقديم اسم الله تعالى فإنه إذا تقدم على المدح في ابتداء الكلام ومتى آخر كان مجملًا وإزالة الإجمال بأول الكلام أولى .

السابع : أن التحيات عام شمل كل [. . . .] الصلاة ، وغيرها وذلك عند وجود الواو ، فإن كان بغير الواو صارت الصلاة مخصصة أو ما [. . . .] فلا يكون عامًا .

الثامن : أنه موافق للقياس لأنه ذكره ممتد مشروع في آخر طرفي الصلاة فيكون بالواو كالاستفتاح اعتباراً لآخر المذكورين للآخر .

التاسع : ليس فيه اضطراب ولا وقف ، وحديث ابن عباس -رضي الله عنه- مضطرب جداً وهو أن مسلماً وأبا داود روياه مثل ما ذكرنا والترمذي ذكر السلام منكراً ، والشافعي وأحمد روياه مثل الترمذي ولم يذكرا وأشهد ، وروى ابن ماجة كمسلم ، لكنه قال وأشهد أن محمداً عبده ورسوله والنسائي كمسلم ، لكنه صح نكر السلام ، وقال : وأن محمداً عبده ورسوله ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب وهو موقوف أيضاً . قال الطحاوي : رواه ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً ، والذي رواه مرفوعاً أبو الزبير ولا يكافئ الأعمش ولا منصور ولا مغيرة ولا أشباههم ممن روى حديث ابن مسعود .

العاشر : فيه تشهد به عبد الله على أصحابه حين أخذ عليهم بالواو والألف واللام ليوافق لفظ رسول الله ﷺ ، وقال عبد الرحمن بن يزيد كنا نحفظ عن عبد الله التشهد كما نحفظ حروف القرآن ، وهذا يدل على ضبطه ولا يوجد مثله بغيره ، فصارت الوجوه في ترجيح تشهد ابن مسعود -رضي الله عنه- أربعة عشر وجهاً .

فإن قلت : قالت الشافعية تشهد ابن عباس -رضي الله عنه- الذي اختاره الشافعي رواه مسلم .

قلت : ليس الأمر كما زعموا لأن مسلماً روى السلام معرفاً في الكتابين ، ومذهبهم تنكيره فيهما .

ورواه الترمذي والشافعي وأحمد ، ولم يخرج له لذلك من التزم إخراج الصحيح في كتابه ، فكيف يعارض الجمع على صحة مثل هذا ؟

فإن قلت : قالوا فيه زيادة المباركات ، وهي موافقة للفظة القرآن في قوله تعالى : ﴿نَحْمِدُكَ مِنْ عِنْدِ

ولا يزيد على هذا في القعدة الأولى ؛ لقول ابن مسعود - رضي الله عنه - : علمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة وآخرها ، فإذا كان وسط الصلاة نهض إذا فرغ من التشهد ، وإذا كان في آخر الصلاة دعا لنفسه بما شاء .

الله مباركة طيبة ﴿ .

قلت: في حديث جابر - رضي الله عنه - زيادات ، فإن كانت علة الترجيح هي الزيادات ، فحديث جابر أولى .

فإن قلت : حجة البيهقي بتعليم النبي - عليه السلام - لابن عباس - رضي الله عنه - وهو حديث أنس متأخر عن تعليم ابن مسعود - رضي الله عنه .

قلت : هذا لا شيء ، لأن أحداً من الفقهاء وأهل الأثر لم يقل بترجيح رواية ابن عباس والعبادلة صغار الصحابة وأحدثهم على رواية أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وغيرهم من كبار الصحابة - رضي الله عنهم - عند التعارض ويجوز أن يكون تعليم ابن مسعود - رضي الله عنه - بعد تعليم ابن عباس - رضي الله عنه - ، ولا يلزم من صغر سنه تأخر تعلمه وسماعه من غيره ، قد أخذوا برواية غيره وتركوا روايته في عدة مواضع . منها أنهم أخذوا الحديث عن أبي قتادة في القراءة في الظهر والعصر ، ورجحوه على رواية ابن عباس - رضي الله عنه .

م: (ولا يزيد على هذا في القعدة الأولى) ش: أي لا يزيد المصلي على التشهد المذكور في القعدة الأولى من الثلاثية والرابعة ، وبه قال أحمد وإسحاق ، وهذا مذهب عطاء والشعبي والنخعي والثوري في القديم . وعن عمر - رضي الله عنه - أنه كان إذا تشهد قال بسم الله خير الأسماء ، وعن ابنه أنه أباح الدعاء فيه بما بدا له ، وقال : زدت فيه وحده لا شريك له . وقال أيوب وسعيد وهشام : يقول عمر فيه التسمية ، وبه قال مالك وأهل المدينة . وقال الشافعي في الجديد : يصلي على النبي ﷺ فيه وفي الصلاة على الأول خلاف عندهم .

م: (لقول ابن مسعود - رضي الله عنه - علمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة وآخرها ، فإن كانت وسط الصلاة نهض إذا فرغ من التشهد ، وإذا كان في آخر الصلاة دعا لنفسه بما شاء) ش: من الدعاء ، الحديث رواه أحمد في «مسنده» من حديث ابن مسعود أنه قال : علمني رسول الله ﷺ . الخ^(١) ، وهذا حجة على الشافعي فيما ذهب إليه .

فإن قلت: روي عن أم سلمة - رضي الله عنها - من حديث النبي ﷺ أنه قال : في كل ركعتين تشهد وسلام على المرسلين ، وعلى من يتبعهم من عباد الله الصالحين .

(١) صحيح : تقدم تخريجه .

قلت : هذا محمول على التطوع إذا كل شفع منه صلاة على حدة .

قوله : - وإن كان في آخر الصلاة - إلى آخره لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر فتنة المسيح الدجال .

فروع : هل يشير بالمسبحة إذا انتهى إلى قوله - أشهد أن لا إله إلا الله ؟ - فقال بعض مشايخنا : لا يشير لأن في الإشارة زيادة لا يحتاج إليها فيكون تركه أولى . وفي «النية» و«الواقعات» وعليه الفتوى . وفي «الذخيرة» وهو ظاهر الرواية . وقال بعضهم : يشير وبه قال الشافعي . وفي «الفتاوى» لا إشارة في الصلاة إلا عند الشهادة في التشهد وأنه حسن . وفي «الذخيرة» لم يذكر محمد الإشارة في الأصل ، وذكر محمد في غير رواية الأصول حديثاً أنه - عليه السلام - كان يشير ، قال محمد نضع بصنع النبي - عليه السلام - قال : وهو قول أبي حنيفة ومثله في «المحيط» وفي «الفتاوى» . قال أبو بكر بن سعيد الإشارة عند قوله أشهد أن لا إله إلا الله حسن .

واتفق الأئمة الثلاثة على أصل الإشارة بالمسبحة ، ثم كيف يشير يقبض خنصره والتي تليها ، ويحلق الوسطى بالإبهام ويقيم السبابة ويشير بها ، هكذا روى الفقيه أبو جعفر أنه - عليه السلام - فعله هكذا وهو أحد وجوه قول الشافعي ، وفي تنمة أصحاب الشافعي لما في كيفية قبض الأصابع ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه يقبض الأصابع كلها إلا المسبحة ويشير بها ، فعلى هذا في كيفية القبض وجهان أحدهما يقبض كأنه يعقد ثلاثة وخمسين وهو رواية ابن عمر - رضي الله عنه - عن النبي - عليه السلام - والثاني يقبض كأنه يعقد ثلاثة وعشرين ، وهو رواية ابن الزبير عن النبي - عليه السلام . والثاني : أنه يقبض الخنصر والوسطى ويرسل الإبهام والمسبحة ، وهذه رواية أبي حميد الساعدي عن النبي - عليه السلام .

والقول الثالث : أنه يقبض الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والإبهام ويرسل المسبحة ، وهذه رواية وائل بن حجر عنه - عليه السلام - وهذه الأخبار تدل على أن فعله - عليه السلام - كان يختلف فكيف ما فعل أجزاءه ، ولو ترك لاشيء عليه . وفي «المجتبى» العمل بها أولى من الترك ، ويكره أن يشير بالسبابة من اليدين لقوله - عليه السلام - أحد أحد ولا يستحب تحريك الأصابع وعن بعضهم يقيم أصبعيه عند قوله لا إله ، ويضعها عند قوله إلا الله ليكون النصب كالنفي والوضع كالأثبات والمسبحة بكسر الباء سميت بها لأنها يشار بها إلى التوحيد ، ويقال لها السبابة أيضاً لأنهم كانوا يشيرون بها إلى السب في الخصومات ونحوها .

قال : ويقرأ في الركعتين الآخرين بفاتحة الكتاب وحدها ، لحديث أبي قتادة - رضي الله عنه - أن النبي عليه الصلاة والسلام « قرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب » وهذا بيان الأفضل ، وهو الصحيح ؛ لأن القراءة فرض في الركعتين ،

م : (قال) ش : أي القدوري م : (ويقرأ في الركعتين الآخرين بفاتحة الكتاب وحدها) ش : ولا يضم السورة معها فيهما وبه قال الشافعي على الأظهر ، وهو قول أحمد لكن قراءة الفاتحة عندهما واجبة . وعند مالك تجب في كل ركعة على الأظهر ، وهو قول أحمد في الرواية المشهورة ، وفي الأكثر في رواية وبه قال إسحاق ، وقال المغيرة تجب ويكفي وجودها وفي ركعة واحدة . وفي «المغني» وعن أحمد والنخعي والثوري لا يجب إلا في ركعتين .

م : (لحديث أبي قتادة - رضي الله عنه - أن النبي - عليه السلام - قرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب) ش : وقاتدة اسمه الحارث بن ربيعي السلمي الأنصاري ، وقال الكلبي وابن إسحاق اسمه نعمان توفي بالكوفة في سنة ثمان وثلاثين وصلى عليه علي - رضي الله عنه - ، وحديثه هذا أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن أبي قتادة : أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين ، وفي الأخيرتين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية أحياناً ، يطيل في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية وهكذا في الصبح ، ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجة أيضاً .

وروى إسحاق بن راهويه في «مسنده» عن رفاعه بن رافع الأنصاري قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الآخرين بفاتحة الكتاب^(١) وروى الطبراني في «معجمه الأوسط» عن جابر - رضي الله عنه - قال : سنة القراءة في الصلاة أن يقرأ في الأوليين بأم القرآن وسورة وفي الآخرين بأم القرآن . وأخرج أيضاً عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين بفاتحة الكتاب^(٢) .

م : (وهذا) ش : أي الذي ذكره القدوري من أنه يقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب وحدها . م : (بيان الأفضل) ش : وأشار به إلى أنه ليس سنة فإن قرأ فقد أتى بالأفضل وإن ترك فلا شيء عليه . م : (وهو الصحيح) ش : احترز به عما روى الحسن عن أبي حنيفة أن قراءة الفاتحة واجبة فيهما حتى يجب بتركها ساهياً سجود السهو م : (لأن القراءة فرض في الركعتين) ش : الأوليين دون الآخرين .

(١) ضعيف : فيه ابن إسحاق وقد عنعنه ومندل بن علي ضعيف .

(٢) قال الهيثمي في «المجمع» (١١٥/٢) : رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه شيخ الطبراني وشيخه . لم أجد من ذكرهما .

على ما يأتيك من بعد إن شاء الله تعالى . قال : وجلس في الأخيرة كما جلس في الأولى ، لما
روينا من حديث وائل وعائشة -رضي الله عنهما -

فإن قلت: ظاهر قوله -عليه السلام- لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب يقتضي أن تكون قراءة القرآن
واجبة في الآخرين كما روى الحسن عن أبي حنيفة -رحمه الله .

قلت: خص من النص الركوع والسجود فكذا الأخيران مع أن القراءة التقديرية موجودة في
جميع الصلاة على ما قال النبي -عليه السلام- القراءة في الأولين قراءة في الآخرين ، كذا في
«الجزازية» ، وفي «المحيط» عن الحسن عن أبي حنيفة -رحمه الله- أنه يسبح في الآخرين ثلاث
تسييحات وقراءة الفاتحة أفضل ، ولو لم يقرأ أو لم يسبح كان مسيئاً إن كان متممداً ، ولو كان
ساهياً فعليه السهو لأن القيام في الآخرين مفقود قبله إخلاؤه عن الذكر والقراءة جميعاً كما في
الركوع والسجود .

وعن أبي يوسف : يسبح فيها ولا يسكت إلا أنه إذا أراد قراءتها جميعاً كما في الركوع
فليقرأها على جهة الثناء لا القراءة . وقال أبو جعفر قرأ الدعاء ، وفي «المجتبى» : ويخير المصلي
بين قراءتها والتسييح والسكوت ولا يلزمها السهو .

م: (على ما يأتيك من بعد إن شاء الله تعالى) ش: في باب النوافل . فإن قلت: كلمة على ها هنا
معناها وبذلك متعلق . قلت : لكلمة على معان ، منها أن تكون للاستدراك والإخبار كما في
قولك فلان فقير جداً على أنه كريم وها هنا كذلك لأنه أخبر أولاً أن القراءة فرض في الركعتين
ولكنه لم يبين وجهه ، ثم استدرك أنه يبينه فيما يأتي ، وأما متعلقه فمحذوف تقديره والتحقيق
على ما يأتيك ، أو البيان في فريضة القراءة في الركعتين على ما يأتيك فافهم ، فإن هذا الكلام في
هذا المقام من الأنوار الإلهية التي يخص بها بعض الأنام .

م: (قال) ش: أي القدوري م: (وجلس في الأخيرة) ش: أي في القعدة الأخيرة م: (كما جلس
في الأولى) ش: أي كجلوسه في القعدة الأولى مفترشاً غير متورك ، وإنما قال في الأخيرة دون
الثانية يشمل قعدة الفجر وقعدة المسافر لأنها آخره وليست ثانية ، وفيه خلاف الشافعي ومالك
-رحمهما الله - كما بيناه . م: (لما روينا من حديث وائل) ش: بن حجر م: (وعائشة -رضي الله
عنهما-) ش: عند قوله هكذا وصفت عائشة فعود رسول الله ﷺ .

فإن قلت : هذا سهو من المصنف لأنه لم يذكر فيما تقدم إلا عن عائشة .

قلت : ذكر المصنف فيما تقدم في الجلوس شيئين ذكر بعضها عن عائشة وبعضها عن وائل
وها هنا كذلك .

فإن قلت : إنما أراد بذلك هيئة الجلوس وافتراش اليسرى ونصب اليمنى وهذا لم يتقدم إلا عن

ولأنها أشق على البدن ، فكان أولى من التورك الذي يميل إليه مالك - رحمه الله - والذي يرويه أنه عليه السلام قعد متوركًا ، ضعفه الطحاوي - رحمه الله - أو يحمل على حالة الكبر ، وتشهد ، وهو واجب عندنا ، وصلى على النبي عليه الصلاة والسلام ، وهو ليس بفرض عندنا ، خلافاً للشافعي - رحمه الله - فيهما ،

عائشة .

قلت : لا يمنع أن يريد بقوله كما جلس في الأولى عدم الحالات التي أذكرها . ثم خصص في التعليل منها هيئة الجلوس .

م : (ولأنها) ش : أي ولأن الجلسة على تلك الصفة م : (أشق على البدن فكان أولى من التورك) ش : وهو أن يضع إليتيه على الأرض ويخرج رجليه من الجانب الأيمن ، وهذه الهيئة أخف من الهيئة التي اختارها وأفضل العبادة أشقها . م : (الذي يميل إليه) ش : أي إلى التورك م : (مالك) ش : بن أنس وهو مذهبه كما ذكرنا .

م : (والذي يرويه أنه) ش : أي أن النبي ﷺ م : (قعد متوركاً) ش : يعني في قعدته في الصلاة م : (ضعفه الطحاوي) ش : هذه الجملة خبر المبتدأ ، أعني قوله والذي وهو جواب عن حديث الثوري الذي رواه عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الزهري ، وفي حديثه حتى إذا كان السجدة التي في آخرها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقه الأيسر ، وضعفه الطحاوي ، لأن عبد الحميد ضعيف عند نقلة الحديث وقد بيناه مستقصى فيما تقدم .

م : (أو يحمل على حالة الكبر) ش : جواب آخر عن الحديث المذكور وهو على طريق التسليم يعني ولئن سلمنا أن حديث عبد الحميد صحيح فهو محمول على أن النبي ﷺ إنما تورك بعدما كبر وأسن .

م : (وتشهد) ش : يعني قرأ التحيات لله . إلخ في القعدة الأخيرة أيضاً م : (وهو واجب عندنا) ش : أي التشهد واجب عندنا ، وعند مالك سنة فيه وفي القعود الأول معه ، وعند الشافعي ركن فيه مع جلوسه بخلاف التشهد الأول ، فإنه سنة عنده مع جلوسه . وقال أحمد : التشهد واجب ولم يقل ركن كالثاني عنده وقال أبو البقاء : الواجب دون الركن عند أحمد ، وكل ركن واجب وليس كل واجب ركناً .

م : (وصلى على النبي - عليه السلام -) ش : أي على طريق السنة وهو عطف على قوله وتشهد م : (وهو ليس بفرض عندنا) ش : في الصلاة وتذكير الضمير باعتبار المذكور ، وهو قوله - وصلى على النبي - عليه السلام - م : (خلافاً للشافعي - رحمه الله - فيهما) ش : أي في التشهد والصلاة على النبي - عليه السلام - ، ودل على التشهد قوله - وتشهد - وعلى الصلاة قوله وصلى .

لقوله ﷺ: « إذا قلت هذا أو فعلت فقد تمت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد »

م: (لقوله -عليه السلام- إذا قلت هذا أو فعلت فقد تمت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد) ش: هذا الحديث أخرجه أبو داود في «سننه» واستقصينا الكلام فيه جداً في أول باب صفة الصلاة، والخطاب في -وقلت وفعلت وشئت شئت -لابن مسعود -رضي الله عنه- ولم يذكر النبي -عليه السلام- فيه الصلاة عليه ﷺ ولأنه لما علم الأعرابي فرائض الصلاة لم يعلمه إياها، ولو كانت فرضاً لعلمه .

فإن احتج الشافعي بقوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً ﴾ (الأحزاب: الآية ٥٦) . فنقول الأمر مطلق فلا يجوز تقييده بحالة الصلاة لثلاثين بطلان صيغة الإطلاق، والأمر لا يقتضي التكرار فيجب الصلاة على النبي ﷺ في العمر مرة واحدة سواء كانت في الصلاة أو في غيرها، وإن احتج بما رواه ابن ماجة عن ابن عباس بن سهل الساعدي عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال: « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ، ولا صلاة لمن لا يصلي على النبي -عليه السلام- ولا صلاة لمن لم يحب الأنصار» ^(١) ، رواه الحاكم في «المستدرک» .

فنقول: هذا حديث ضعيف وعبد المهيمن ليس بالقوي ، وقال ابن حبان: لا يحتج به ، وأخرجه الدارقطني عن أبي بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده مرفوعاً بنحوه ، قالوا هذا وحديث عبد المهيمن سواء وتكلم في أبي بن عباس ، فمنهم الإمام أحمد والنسائي وابن معين والعقيلي والدولابي وليس علمنا صحته فهو محمول على نفي الكمال .

فإن احتج بحديث أبي سعيد الأنصاري أخرجه الدارقطني عن جابر الجعفي عن أبي جعفر [عن أبي مسعود الأنصاري] قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يصل علي فيها ولا على أهل بيتي لم يتقبل منه» فنقول: جابر ضعيف ، وقد اختلف عليه فوقه تارة ورفع أخرى .

فإن احتج بما رواه البيهقي عن يحيى بن السباق عن رجل من بني الحارث عن ابن مسعود -رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد ، وارحم محمدًا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد» ^(٢) ، ورواه الحاكم في «المستدرک»

(١) رواه ابن ماجة في الطهارة [٤٠٠] . قال في «الزوائد»: ضعيف لاتفاقهم في ضعف عبد المهيمن . وقال

السندي: لكن لم ينفرده عبد المهيمن فقد تابعه ابن أخي عبد المهيمن . رواه الطبراني في «المعجم الكبير» .

(٢) رواه البيهقي (٣٧٩/٢) عن يحيى بن السباق عن رجل من بني الحارث عن ابن مسعود . . . مرفوعاً وفيه رجل

مجهول .

والصلاة على النبي عليه السلام خارج الصلاة واجبة إما مرة واحدة كما قاله الكرخي ، أو كلما ذكر النبي عليه السلام كما اختاره الطحاوي ، فكفيينا مؤنة الأمر والفرض المروي في التشهد هو التقدير .

وقال : إسناده صحيح متصل . فنقول فيه رجل مجهول ، وقال القاضي عياض في « الشفاء » وقد شذ الشافعي فقال من لم يصل على النبي ﷺ في التشهد الأخير فصلاته فاسدة وعليه الإعادة ولا سلف له في هذا القول ، ولا سنة يتبعها ، وقد أنكر عليه هذا القول جماعة وشنعوا عليه منهم الطبري والقشيري ، وخالفه من أهل مذهبه الخطابي ، وقال لا أعلم له فيها قدوة .

م : (والصلاة على النبي - عليه السلام - خارج الصلاة واجبة) ش : لقوله تعالى : م : (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه) (الأحزاب الآية : ٥٦) ، لكن م : (إما مرة واحدة كما قاله الكرخي) ش : لأن الأمر لا يقتضي التكرار م : (أو كلما ذكر النبي - عليه السلام -) ش : أو واجبة كلما ذكر النبي - عليه السلام - وسمعه م : (كما اختاره الطحاوي) ش : وفي « شرح المجمع » و « الفتوى » عند عامة العلماء بالاستحباب كلما ذكر - عليه السلام - . وقال فخر الإسلام في « الجامع الكبير » تكرار اسمه واجب لحفظ السنة ، إذ به قوام الدين والشرائع وفي إيجاب الصلاة عليه مدة العمر ، وقيل في جوابه يجب التدخل كما في سجدة التلاوة إذا اتحد المجلس إلا أنه يستحب تكرار الصلاة بخلاف السجود .

وفي « المجتبى » واختلف في تكرار الوجوب في الصلاة عليه - عليه السلام - إذا تكرر ذكره في مجلس واحد ، والصحيح أنه يتكرر الوجوب وإن كرر ، في « الجامع الأصغر » كرواية السجدة في مجلس واحد ، وكذا في الصلاة ، ولا يسن التهجد في المسجد لكل مرة ، وفي الصلاة لكل مرة ولو تكرر اسم الله في مجلس واحد يكفيه ثناء واحد ، وفي مجلسين لكل مجلس ، ولو تركه لا يبقى عليه ديناً لكن الصلاة على النبي - عليه السلام - لو ترك يبقى عليه ديناً لأنه مأمور بالصلاة وغير مأمور بالثناء .

قلت : كونه مأموراً بالثناء أظهر ولا يجب على النبي - عليه السلام - أن يصلي على نفسه فكفيينا مؤنة الأمر ، هذا جواب عما قاله الشافعي أن الأمر للوجوب وخارج الصلاة غير مراد فتعين الصلاة . وتقريره أن يقال نعم الأمر للوجوب ونحن نعمل بموجبه وهو الوجوب . إما بالصلاة عليه في العمر مرة كما قال الكرخي ، أو كلما ذكر اسمه كما قال الطحاوي م : (فكفيينا مؤنة الأمر) ش : يعني علمنا بموجبه والمؤنة الثقل .

م : (والفرض المروي في التشهد هو التقدير) ش : أي لفظ الفرض الذي روي في تشهد ابن مسعود في حديثه الآخر هو بمعنى التقدير ، وهذا جواب عما قال الشافعي - رحمه الله - جاء في حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على

قال : ودعا بما شاء مما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة ، لما روينا من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - قال له النبي عليه الصلاة والسلام : « ثم اختر من

الله السلام على جبريل وميكائيل ، فقال - عليه السلام - : فقولوا التحيات لله . . . إلى آخره فعلم بهذا أن التشهد فرض . وتقدير الجواب أن المراد بقوله قبل أن يفرض ، أي قبل أن يقدر ، لأن الفرض يأتي لمعان كثيرة منها معنى التقدير ، كما في قوله تعالى : ﴿ فنصف ما فرضتم ﴾ (البقرة : الآية ٢٣٧) ، أي قدرتم .

م : (قال : ودعا) ش : عطف على قوله وصلى على النبي ﷺ م : (بما شاء) ش : أي بالذي شاء م : (مما يشبه ألفاظ القرآن) ش : أراد به كون لفظ الدعاء موجود في القرآن ، وليس المراد حقيقة المشابهة ، لأن القرآن معجز لا يشابهه شيء من كلام الناس ، ومن ذلك قال في « المحيط » و « الجامع الصغير » ادع في الصلاة بكل شيء من القرآن ، ونقل عن الفضل أنه كان يقول : كل دعاء في القرآن إذا دعا بذلك لا يفسد صلاته ونقل عن الفضل أنه كان يقول كل دعاء في القرآن إذا دعا بذلك لا يفسد صلاته ، كما إذا قال اللهم : اغفر لي ولوالدي لأنه في القرآن . وكذلك إذا قال : اللهم اغفر لأبي ، ولو قال اغفر لأخي واغفر لزيد تفسد لأنه ليس فيه . وعن الحلواني لو قال اللهم اغفر لأخي لا تفسد ، ولو قال اللهم ارزقني عدساً وبصلًا تفسد ، لأن عين اللفظ ليس فيه ، ولو قال اللهم ارزقني من بقلها وقثائها وفومها وعدسها وبصلها لا تفسد ، لأن عينه في القرآن .

وفي « المجتبى » : عما يشبه ألفاظ القرآن من الدعوات اللهم اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات يوم يقوم الحساب ، وقوله : ﴿ رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ﴾ (إبراهيم : الآية ٤٠) وقوله : ﴿ ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ﴾ (الحشر : الآية ١٠) ، وقوله : ﴿ ربنا ظلمنا أنفسنا ﴾ (الأعراف الآية ٢٣) ، وقوله ﴿ ربنا إنك من تدخل النار ﴾ (آل عمران : الآية ١٩٢) .

قلت : هذه كلها من القرآن ، وكيف يقال فيها بما يشبه ألفاظ القرآن ، اللهم أن يراد بها نفس الدعاء لا قراءة القرآن .

م : (والأدعية المأثورة) ش : بالنصب عطفًا على ألفاظ القرآن ، أي وبما يشبه الأدعية المأثورة أي المروية عن النبي ﷺ ، ويجوز جر الأدعية عطفًا على القرآن لأنه مجرور بإضافة ألفاظ إليه . ومن الأدعية المأثورة ما روي في « السنن » عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه كان يقول بعد التشهد : « اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات » ، والأدعية المأثورة كثيرة .

م : (لما روينا من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - قال له النبي - عليه السلام - ثم اختر من

الدعاء أطيبها وأعجبها إليك» ، ويبدأ بالصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام ليكون أقرب إلى الإجابة ، ولا يدعو بما يشبه كلام العباد ،

الدعاء أطيبها وأعجبها إليك (ش: أشار بهذا إلى الحديث المتقدم عن ابن مسعود -رضي الله عنه- علمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة وفي آخرها ، فإذا كان وسط الصلاة نهض إذا فرغ من التشهد ، وإذا كان في آخر الصلاة دعا لنفسه بما شاء ، لا يتم دليله .

وإن أراد بما في حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- الآخر ثم التخير من الدعاء أعجبه إليك ، فتدعوه ، وفي رواية ثم يخير في المسألة ما شاء ، فلذلك لم يتم دليله ولا سيما عند البخاري ، لم يتخذ يعمل من الكلام ما شاء ذكره في الدعوات وفي الاستئذان ، بل كل دليل للشافعي وحجة له في إباحة الدعاء بكلام الناس نحو : اللهم زوجني امرأة حسناء ، أعطني بستاناً أيقناً ، ولو استدلل المصنف بحديث أن صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس لكان أصوب ولم أر أحداً من الشراح حقق هذا الموضع فأكثرهم لم يذكروا شيئاً من ذلك ، واعتذر بعضهم وقال ولعله سقط من النسخ ، وأراد به حديث إن صلاتنا هذه . . الحديث .

وها هنا شيء آخر من السهو وهو تأنيث الضمير في قوله -أطيبها وأعجبها- والصحيح من الروايات أطيعه وأعجبه- . وقال الأترازي ولئن صح بالتأنيث فعلى تأويل الدعوات أو الأدعية .

قلت : أعدم صحة الروايات بالتأنيث يمنع هذا التأويل ، وكذلك أول الأكمل وقال صاحب «الدراية» تذكير الضمير في الرواية الموثوق بها وكذا بها وكذا لفظ «المبسوطين» ، وفي بعض نسخ «الهداية» أطيعها وأعجبها بالتأنيث على تأويل الكلمة وليس بصحيح .

قلت : هذا اعتذار حسن ، والظاهر أن الأمر كما قال ، ثم معنى قوله أطيعه أحسنه ، ومعنى أعجبه الذي يليق بخاطره .

م: (ويبدأ بالصلاة على النبي ﷺ ليكون أقرب إلى الإجابة) ش: أي يبدأ في دعائه بعد فراغه من التشهد بالصلاة على النبي ﷺ ليكون دعاؤه أقرب إلى الإجابة لقول ابن مسعود -رضي الله عنه- ابدأ بالثناء على الله بما هو أهله ، ثم بالصلاة على محمد وسل حاجتك بعد ذلك ، ولأنه -عليه السلام- من خواص حضرته تعالى ، ومن أتى باب الملك لسؤال شيء فلا بد من تحفة لخواص حضرته لينال شرف القبول ، والنبي ﷺ من خواص خواصه ، فلا بد من تحفة صلوات عليه .

م: (ولا يدعو بما يشبه كلام العباد) ش: فسر أصحابنا لما لا يستحيل سؤاله من غير الله تعالى ، نحو أعطني كذا ، وزوجني امرأة ، وما لا يشبه كلام الناس ما يستحيل سؤاله عنهم كقوله الله اغفر لي ، كذا في «الإيضاح» . وقال الفضلي : ما لا يوجد في القرآن تفسد صلاته ، واستحال سؤاله من العباد أولاً كذا في «الجنائز» .

وقال بعض الشراح في قوله : ولا يدعو بما يشبه كلام العباد إشكال وهو أنه بعد ما قعد للتعبد لا يلحقها فساد ، ويخرج منها بكلام الناس ، قيل : يريد به فساد التحريم حتى لا يجوز لغيره الاقتداء به بعده ، وتقوية إصابة السلام أو فساد أصل الصلاة لو كان ترك سجدة .

قلت : مراده إذا كان وجود ذلك قبل أن يقعد جاز التعبد ، ولهذا قال في «الينابيع» : إن وجد ذلك قبل أن يقعد قدر التعبد بطلت صلاته ، وإن وجد بعده تمت وعليه يحمل إطلاق غيره . وقال ابن بطال : قال أبو حنيفة -رضي الله عنه- : لا يجوز أن يدعو في الصلاة إلا بما يوجد في القرآن ، أو رد عليه قوله -عليه السلام- في سجوده أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ، قال وهذا مما ليس في القرآن ، فسقط قول المخالف .

قلت : ما أبعد من ذوق الفقيه ، وما أقل ورعه ، وأبو حنيفة لا يشترط أن يوجد ما يدعو به في القرآن ، بل يشترط أن يدعو بما يشبه ألفاظه ، ومن كان بهذا الفهم ، وعدم علم الفقه خصمه كيف يقدم على ذكر مذاهب العلماء ، فلا ينبغي لأحد أن يعتمد على نقله ولا يوثق بقوله .

فإن قلت : روي عن ابن عمر -رضي الله عنه- أنه قال إني لأدعو في صلاتي [. . . .] حماري و[.] .

قلت : إن صح ذلك عنه يحمل على أنه ما بلغه الحديث أو تأوله .

وقال أحمد : لا يجوز الدعاء إلا بالأدعية الماثورة والموافقة للقرآن وإن لم تكن في القرآن ، وهو قول النخعي وطاوس . قال العذري من الشافعية : قيل لا يجوز بما يطلب من الآدميين ، وحكى إمام الحرمين عن والده أنه كان يميل إلى منع أن يقول اللهم ارزقني خادمة صفتها كذا ، وبه تبطل الصلاة .

وقال النووي في «شرح المذهب» : يجوز أن يدعو في الصلاة بكل ما يجوز خارجها من أمر الدنيا ويقول : اللهم ارزقني مالاً وداراً وبستاناً أنيقاً ، وكسباً طيباً ، وجارية حسناء صفتها كذا وكذا حيثما يريد هو يطلبه ويشتهي ، وخلص فلاناً من السجن وأهلك فلاناً ولا تبطل صلاته بشيء من ذلك ، وبه قال أبو ثور وإسحاق ومالك . وقال ابن سيرين : يجوز الدعاء في المكتوبة بأمر الآخرة ، فأما الدنيا فلا .

م : (تحرزاً عن الفساد) ش : أي تحرزاً عن فساد الصلاة أو فساد التحريم . وقال السغناقي : أي تحرزاً عن فساد الجزء الملاقي لكلام الناس لا جميع الصلاة بالاتفاق لأنه بعد التعبد ، هذا عندهما ظاهر ، وكذا عند أبي حنيفة لأن كلام الناس صنع منه فتعم صلاته لوجود الصنع .

ولهذا يأتي بالمأثور المحفوظ ، وما لا يستحيل سؤاله من العباد كقوله : اللهم زوجني فلانة يشبه كلامهم ، وما يستحيل كقوله : « اللهم اغفر لي » ليس من كلامهم ، وقوله : « اللهم ارزقني » من قبيل الأول ، هو الصحيح ، لاستعمالها فيما بين العباد ، يقال : رزق الأمير الجيش .

م : (ولهذا يأتي بالمأثور المحفوظ) ش : عند الرواة المقبول بينهم .

م : (وما لا يستحيل سؤاله من العباد كقوله اللهم زوجني فلانة) ش : أشار بهذا إلى بيان ما يستحيل وما لا يستحيل ، ونظر لما لا يستحيل بقوله اللهم زوجني فلانة فإنه لا يستحيل سؤاله من العباد .

م : (يشبه كلامهم) ش : أي فيه كلام العباد فتبطل صلاته بذلك إذا كان قبل قعوده قدر التشهد كما ذكرنا .

م : (وما يستحيل كقوله « اللهم اغفر لي » ليس من كلامهم) ش : فلا تبطل صلاته م : (وقوله « اللهم ارزقني » من قبيل الأول) ش : أي من قبيل ما لا يستحيل سؤاله من العباد فلا يجوز الدعاء بهذا اللفظ : (هو الصحيح) ش : فإذا كان من قبيل الأول تفسد صلاته ، وقيل لا تفسد لأن الرزاق هو الله تعالى وهو موجود في القرآن ، ذكره في « المبسوط » م : (لاستعمالها فيما بين العباد) ش : أي لاستعمال هذه الكلمة بين العباد وبين ذلك بقوله م : (يقال : رزق الأمير الجيش) ش : فإذا كان كذلك فلا يجوز الدعاء به . وقال الأترازي فيه نظر عندي لأن ما بعد التشهد موضع الدعاء ، وهذا دعاء فيجوز بخلاف قوله اللهم زوجني فلانة لأنه يشبه كلام الناس فاعتبر من كلامهم .

قلت : فيه نظر لأن ما بعد التشهد لا يضر اللهم زوجني فلانة ونحوه كما قررناه عن قريب . وقال الأترازي أيضاً : أما قولهم رزق الأمير الجيش فلا نسلم أن إسناد الرزق إلى الأمير حقيقة ، بل هو مجاز ، قلنا : الرزق في اللغة ما ينتفع به قاله الجوهري ، والرزق العطاء أيضاً فعلى هذا الإسناد المذكور حقيقة لا مجازاً .

فروع : اختلفوا في كيفية الصلاة على النبي - عليه السلام - ، وعن كعب بن عجرة قال : قلنا يا رسول الله أمرنا أن نصلي عليك ، وأن نسلم عليك ، فأما السلام فقد عرفناه ، فكيف نصلي عليك ؟ ، قال : « قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد ، كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد » ، رواه الجماعة . وعن أبي حميد الساعدي أنهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك ، قال : « قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته ، كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته ، كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد » أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه .

وعن أبي مسعود الأنصاري أنه قال : أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عباد فقال له بشير بن سعد أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك يا رسول الله ؟ فسكت -

عليه السلام- حتى تمنينا أنه لم يسأله ثم قال رسول الله ﷺ قولوا . . فذكر بمعنى حديث كعب ابن عجرة ، زاد في آخره : «في العالمين إنك حميد مجيد» أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن علي -رضي الله عنه- أن النبي -عليه السلام- عدهن في يدي وقال عدهن جبريل في يدي ، وقال : «هكذا نزلت من عند ربي اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ... إلى اللهم سلم على محمد وعلى آل محمد كما سلمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد» .

وعن علي وابن مسعود وابن عباس وجابر -رضي الله عنهم- قالوا لرسول الله ﷺ : عرفنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك؟ فقال - عليه السلام - : «قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، وارحم محمدًا وآل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، في العالمين إنك حميد مجيد» .

وحكي عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه كان يكره قول المصلي : وارحم محمدًا إلخ ، وكان يقول : هذا نوع ظن بنقص الأنبياء -عليهم السلام - ، فإن أحدًا لا يستحق الرحمة إلا ما سيأتي قائلًا عليه ونحن أمرنا بتعظيمهم ، ولهذا لو ذكر النبي -عليه السلام- لا يقال رحمة الله عليه ، بل يصلي عليه ، وفي «مبسوط السرخسي» : لا بأس به ، لأن الأمر ورد به من طريق أبي هريرة ، ولا عيب على من اتبع الأثر ، ولأن أحدًا لا يستغني عن رحمة الله .

فإن قلت: كيف قال : كما صليت على إبراهيم المشبه دون المشبه به وهو أكرم على الله من إبراهيم عليه السلام .

قلت: أجابوا بأجوبة :

الأول : كان ذلك قبل أن يبين الله حاله ومنزله ، وإذا قال له رجل : يا خير البرية ، فقال له : «ذلك إبراهيم» فلما أثنى الله منزلته وكشف عن مرتبة التي الدعوى ، وإن كان قد أظهر المزيد .

الثاني : أن ذلك تشبيه لأصل الصلاة بأصل الصلاة لا القدر بالقدر ، كما في قوله تعالى : ﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾ (البقرة : الآية ١٨٣) ، أن المراد بأصل الصيام لا عليه ولا وقته .

الثالث : أنه سؤال للتسوية مع إبراهيم فيها ويزيد عليه غيرها .

الرابع : أن التشبيه وقع في الصلاة على الأول لا عليه ﷺ فكان قوله اللهم صل على محمد مقطوعًا من التشبيه ، وقوله : وعلى آل محمد متصلًا بقوله كما صليت على إبراهيم وعلى آل

إبراهيم .

الخامس : أشبه الصلاة على محمد بالصلاة على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، ومعظم الأنبياء - عليهم السلام - هم آل إبراهيم -عليه السلام- ، فإذا تقابلت الجملة بالجملة وتعذر أن يكون لآل الرسول بآل إبراهيم الذين هم الأنبياء عليهم السلام كان ما يعرفه من ذلك حاصلاً للرسول -عليه السلام - ، فيكون زائداً على الحاصل لإبراهيم عليه السلام ، والذي يحصل من ذلك هو آثار الرحمة والرضوان ومن كان في حقه البشر كان أفضل .

السادس : أن التشبيه وقع في دعاء لا في خبر .

السابع : أنه في الدوام .

الثامن : أنه سأل صلاة [.] خليل فلم يمت حتى أعطيها قبل موته .

التاسع : شرع ذلك لأمته لينالوا بذلك فضله .

العاشر : أن هذه الصلاة أمر بها التكرار بالنسبة إلى كل صلاة في حق كل مصل ، فإذا اقتصر في حق كل صلاة حصول صلاة مستوية للصلاة على إبراهيم عليه السلام ، كان الحاصل للنبي ﷺ بالنسبة إلى مجموع الصلوات أضعافاً مضاعفة ، فلا ينتهي إليه العدد والإحصاء .

فإن قلت : لم خص إبراهيم عليه السلام من بين سائر الأنبياء عليهم السلام ، وذكرها في الصلاة ؟

قلت : لأن النبي -عليه السلام- رأى ليلة المعراج جميع الأنبياء والمرسلين وسلم على كل نبي ولم يسلم منهم أحد على أمته غير إبراهيم -عليه السلام- ، فأمرنا النبي -عليه السلام- أن نصلي عليه في آخر كل صلاة إلى يوم القيامة مجازاة على إحسانه .

فإن قلت : نحن أمرنا بالصلاة عليه ، ثم نقول : اللهم صل على محمد ، فأين صلاتنا نحن بأنفسنا .

قلت : النبي -عليه السلام- طاهر لا عيب فيه ، ونحن فينا العيوب والنقائص فكيف يثني من فيه عيب على طاهر ، فقال : أمرنا الله أن نصلي عليه لتكون الصلاة من غير طاهر على نبي طاهر .

فإن قلت : ما معنى سؤالنا الصلاة عليه من الله تعالى ؟ .

قلت : معناها اللهم أعظمه في الدنيا بإعلاء كلمته ودوام شريعته ، وفي الآخرة برفع درجته وتعظيم أجره .

ثم يسلم عن يمينه ، فيقول : السلام عليكم ورحمة الله ، ويسلم عن يساره مثل ذلك ،

فروع آخر : لو ترك بعض التشهد وأتى بالبعض يجوز في ظاهر الرواية ، وقيل : يجوز على قول أبي يوسف ، ولا يجوز على قول محمد ذكره المرغيناني ، وإذا فرغ من التشهد والصلاة على النبي -عليه السلام- دعا لنفسه وللمؤمنين وللمؤمنات ، ولوالديه المؤمنين ولا يخص نفسه بالدعاء وقراءة الأدعية المأثورة التي فيها صورة الأمر مستحبة . وقالت الظاهرية : تعد الصلاة بذكرها عندهم رجوعاً إلى ظاهر الأمر .

م: (ثم يسلم عن يمينه فيقول : السلام عليكم ورحمة الله) ش: أي بعد فراغ المصلي من التشهد والصلاة على النبي -عليه السلام- ، والدعاء لنفسه وللمؤمنين يسلم ، والحكمة فيه أن السلام سنة لمن حضر القوم بعد غيبة عنهم ، والقادم على حضرة رب العالمين مشتغلاً بمناجاته بمنزلة الغائب عن الخلق ، ويحضرهم عند التحليل ، والسلام سنة من حضرهم بعد الغيبة عنهم ، وشرطوا كل مقيم بفرض أو سنة أن يقول العمل بالسنة ، لأن يؤم الأعمال بها وأنه مخاطب القوم المشاركين له في الصلاة فينبههم على ما يجيء مزيد الكلام فيه عن قريب . وفي «المحيط» و«المرغيناني» : المختار أن يكون السلام في التشهد والتسليم بالألف والسلام ، وتكون الثانية أخفض من الأولى ، ولو سلم عن يساره أولاً يسلم عن يمينه ما لم يتكلم ، ولا يعيد التسليم عن يساره ، ولو سلم تلقاء وجهه يسلم على يساره وهو مروي عن علي -رضي الله عنه- وهو الصحيح من قول أحمد ، وقال النووي : لو سلم عن يساره أولاً أجزأه ، ويكره ولو سلم التسليمين عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه أجزأه ، ويكون تاركاً للسنة . ولو نكر السلام قال القاضي أبو محمد وغيره من المالكية : لا يجزئه ، وقيل : يجزئه . وفي «جمل النوازل» : لو قال : السلام ودخل رجل في صلاته لا يصير داخلياً ، فثبت بهذا أن الخروج لا يتوقف على عليكم ، ولو سلم تلقاء وجهه يعيده .

م: (ويسلم عن يساره مثل ذلك) ش: أي ويسلم عن يساره مثل ما سلم عن يمينه ، وقال ابن المنذر : هذا قول أبي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود ، وعمار بن ياسر وأبي ذر -رضي الله عنهم- ، وبه قال الشعبي والثوري وعطاء وعلقمة والأسود ونافع بن عبد الحارث وإسحاق بن أبي لیلی وأبو ثور وأحمد .

وقالت طائفة : يسلم تسليمه واحدة فقط تلقاء وجهه ، يميل به إلى يمينه شيئاً قليلاً ، وروي ذلك عن ابن عمر وأنس وعائشة -رضي الله عنهم- ، وهو قول مالك والليث والأوزاعي .

وللشافعي فيه ثلاثة أقوال : والصحيح المشهور ونصه في الجديد مثل قول الجماعة ، والثاني : تسليمه واحدة قاله في القديم ، والثالث : إن كان منفرداً أو في جماعة قليلة ، ولفظه عندهم فواحدة ، والاثنان قاله في القديم ، والواحدة تلقاء وجهه حكى ذلك عن النووي .

لما روى ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي عليه السلام «كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر» ،

وفي «المبسوط» عن ابن سيرين أن المقتدي يسلم ثلاث تسليمات إحداهن يرد سلام الإمام وهذا ضعيف .

م: (لما روى ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر) ش: هذا الحديث أخرجه الأربعة واللفظ للنسائي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر^(١) ، وفي لفظ أبي داود وابن ماجه أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه ، وعن شماله ، حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، وهو لفظ الترمذي ، إلا أنه ترك - حتى يرى بياض خده - ورواه ابن حبان في «صحيحه» ولفظه : ثم يسلم رسول الله ﷺ عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وكأنني أنظر إلى بياض خديه ﷺ .

ورواه مسلم في «صحيحه» عن عامر بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنهم - قال : كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده .

وروي أحاديث في التسليمة الواحدة منها : ما أخرجه ابن ماجه عن عبد المهيمن بن عباس عن أبيه عن جده سهل بن سعد أنه سمع رسول الله ﷺ يسلم تسليمة واحدة لا يزيد عليها ، وقال الدارقطني : عبد المهيمن ليس بالقوي . وقال ابن حبان : بطل الاحتجاج به^(٢) .

ومنها : ما أخرجه ابن عدي في «الكامل» عن عطاء بن أبي ميمونة عن الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة لا يزيد عليها ، قال الدارقطني : قبل وجهه . وقال عبد الحق : عطاء ضعيف قدر^(٣) .

ومنها ما أخرجه البيهقي في «المعرفة» من حديث حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة .

ومنها : ما أخرجه الترمذي وابن ماجه عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة ب تلقاء وجهه ،

(١) رواه أبو داود [٨٧٨] ، والنسائي [١٢٥٧] ، والترمذي [٢٤١] ، وابن ماجه [٧٤٦] عن أبي إسحاق عن علقمة عن الأسود وأبي الأحوص ثلاثهم عن ابن مسعود . . . مرفوعاً .

(٢) ضعيف : فيه عبد المهيمن وهو ضعيف . ورواه الدارقطني في «السنن» (١/٣٥٩) .

(٣) رواه ابن عدي في «الكامل» (٣/١٤٢ : ٢١٩) ، (٥/٣٦٨) وأعله بعطاء بن أبي ميمونة .

وينوي في الأولى من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة ، وكذلك في الثانية ؛ لأن الأعمال بالنيات ،

ورواه الحاكم في «المستدرک» ، وقال : على شرط الشيخين^(١) ، قال صاحب «التنقيح» : وزهير ابن محمد وإن كان من رجال الصحيحين لكن له مناكير وهذا الحديث منها . وقال أبو حاتم : هو حديث منكر ، وقال الطحاوي في «شرح الآثار» : وزهير بن محمد وإن كان معه ثقة ، لكن عمرو بن سلمة يضعفه قاله ابن معين ، والحديث أصله الوقف على عائشة - رضي الله عنها - ، هكذا رواه الحفاظ ، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» : لم يرفعه إلا زهير بن محمد وحده ، وهو ضعيف عند الجميع كثير الخطأ لا يحتج به .

وأجاب بعض أصحابنا عن حديث عائشة - رضي الله عنها - بأنها كانت تقف في صف النساء . وعن حديث سهل بأنه كان من جملة الصبيان فيحمل على أنهما لم يسمعا التسليمة الثانية مع أنه ﷺ كان يسلم الثانية أخفض من الأولى . وقال النووي : لا يقبل تصحيح الحاكم حديث عائشة - رضي الله عنها - وليس في الاقتصار على تسليمة واحدة شيء ثابت .

وأجاب بعضهم عن أحاديث التسليمة الواحدة بأنها محمولة على الجواز ، وأحاديث التسليمتين على بيان الفضل والكمال ، وبعضهم قال في أحاديث التسليمتين زيادة صحيحة وهي مقبولة من العدل .

م : (وينوي في الأولى) ش : أي في التسليمة الأولى ولا بد من النية لأن السلام قرينة وهي لا تكون إلا بالنية م : (من على يمينه) ش : بفتح الميم في محل النصب لأنه مفعول ينوي م : (من الرجال والنساء والحفظة) ش : كلمة من للبيان ، والحفظة جمع حافظ وهم الملائكة ، وإنما قدم بني آدم على الحفظة اتباعاً «للجامع الصغير» و«القدوري» وفي الأصل قدم الحفظة على بني آدم . وقال الأترازي : وفي تقديم بني آدم تنبيه على أنهم أفضل من الملائكة وهو المذهب عند أهل السنة خلافاً للمعتزلة .

قلت : هذا ليس على الخلاف ، وإنما فيه تفصيل على ما عرف في موضعه ، وفي «الدراية» : ظن بعض مشايخنا أن ما ذكر في «المبسوط» بناء على قول أبي حنيفة الأول في تفضيل الملائكة على البشر ، وما ذكر في «الجامع الصغير» بناء على قوله الآخر في تفضيل البشر عليهم ، وليس كما ظن لأن الواو لا توجب الترتيب ، وإن سلم على جماعة لا يمكنه أن يرتب النية .

م : (وكذلك في الثانية) ش : أي وكذلك ينوي من عن يساره من الرجال والنساء والحفظة في التسليمة الثانية م : (لأن الأعمال بالنيات) ش : والسلام عمل فلا بد من النية .

(١) منكر : راجع «علل ابن أبي حاتم» (١٤٨/١) وصوب وقفه .

ولا ينوي النساء في زماننا ولا من لا شركة له في صلاته ، هو الصحيح ؛ لأن الخطاب حظ الحاضرين . ولا بد للمقتدي من نية إمامه ، فإن كان الإمام من الجانب الأيمن أو الأيسر نواه فيهم ،

فإن قلت : منعتم اشتراط النية في الوضوء مع وجود هذا الحديث ، فكيف استدللتم به .

قلت : إما استثناءً عن العمل به هناك لاستلزامه الزيادة على الكتاب ، وها هنا ما جعلناها شرطاً ، وإما أخذنا بظاهر لفظه على النية فلا يلزم ذلك المحذور .

م : (ولا ينوي النساء في زماننا) ش : لعدم حضورهن الجماعات ، لأنهن ممنعن من ذلك في هذا الزمان ، لظهور الفساد . فلا يصح خطاب الغائبين ، وقيل : ينوي بالتسليمتين جميع المؤمنين والمؤمنات ، لأنه بالتحريم حرم عليه الكلام ، وهو اختيار الحاكم الشهيد ، وفي «التحفة» : وهو اختيار الحاكم الخليل . قال شمس الأئمة : هذا عندنا في سلام التشهد ، أما سلام التحليل فيخص الحاضرين لأجل الخطاب . قلت : وعلى هذا ينبغي أن ينوي المؤمن من الجن أيضاً ، وقد مضت الشافعية على هذا في كتبهم ، ومذهب أهل السنة اعتقاد وجودهم .

م : (ولا من لا شركة له في صلاته) ش : أي ولا ينوي أيضاً من لا شركة له في صلاته م : (هو الصحيح) ش : واحترز به عن قول الحاكم الخليل : أنه ينوي من يشارك ومن لا يشاركه في صلاته . وقال ابن عبد البر في «جامعه» : هذا شيء تركه جميع الناس لأنه قل ما ينوي أحد قط . وفي «المجتبى» : قيل : ينوي بالسلام الأول الحضور . وفي الثاني جميع عباد الله الصالحين . وقيل : ينوي بهما جميع عباد الله المؤمنين . وقيل : لا ينوي الفسقة وكفى بالفسقة مبعدة وشناً حيث لا نصيب لهم في الدنيا من سلام المصلين ، والأولى أن يقدم الحفظة لفضلهم أو لقربهم أو لكونهم أحق بالدعاء لعصمتهم عن الكبائر والصغائر . قلت : هذا مذهب المعتزلة .

م : (لأن الخطاب حظ الحاضرين) ش : هذا التعليل يتأتى في النساء لأنهن ممنعن عن الحضور في هذا الزمان ، ولا يتأتى فيمن لا شركة له في الصلاة لأن عدم الشركة في الصلاة لا يستلزم الغيبة .

م : (ولا بد للمقتدي من نية إمامه) ش : لأنه قدامه وهو أكثر استحقاقاً من غيره ، وقوله : «لا بد» ليس للدلالة على وجوب نية إمامه وتخصيص الإمام بالذكر ، يؤيد قول من يقول : إنه ينوي من يشاركه في الصلاة دون غيره كذا في «الجامع الصغير» للقاضي خان وابن سيرين شرط التسليمة لرد سلام الإمام ، وقلنا : إنه ضعيف فإن مقصود الرجل حاصل بالتسليمتين إذ لا فرق في الجواب بين أن يقول : عليكم السلام وبين أن يقول السلام عليكم ، قال السغناقي : في هذه الرواية مما تحفظ فإن جواب السلام لا يفارق بين تقديم السلام عليكم وبين تأخيرها .

م : (فإن كان الإمام من الجانب الأيمن) ش : الفاء للتفصيل أي في الجانب الأيمن من المقتدي م : (أو الأيسر) ش : أي أو كان الإمام في الجانب الأيسر من المقتدي م : (نواه فيهم) ش : أي نوى الإمامة

وإن كان بحذائه نواه في الأولى عند أبي يوسف - رحمه الله - ترجيحاً للجانب الأيمن ، وعند محمد - رحمه الله - وهو رواية عن أبي حنيفة - رحمه الله - نواه فيهما ؛ لأنه ذوحظ من الجانبين ، والمنفرد ينوي الحفظة لا غير لأنه ليس معه سواهم . والإمام ينوي بالتسليمتين ، هو الصحيح ،

في الجملة القوم الذين في الجانب الأيمن أو الأيسر م : (وإن كان بحذائه) ش : أي وإن كان المقتدي بحذاء الإمام لم يذكر في « الجامع الصغير » ذكره المصنف بقوله م : (نواه في الأولى عند أبي يوسف) ش : أي نوى الإمام في التسليمة الأولى عند أبي يوسف م : (ترجيحاً للجانب الأيمن) ش : إذ اليمين في الأيمن ، وكذلك كان النبي ﷺ يحب التيامن في كل شيء ، وكذلك يؤتى أهل الجنة الصحف بأيمانهم وهو اختيار الطحاوي - رحمه الله .

م : (وعند محمد - رحمه الله - وهو رواية عن أبي حنيفة - رحمه الله - نواه فيهما) ش : أي نوى المقتدي الإمام فيهما أي في اليمين واليسار ، وقال الشافعي : ينويه في أيهما شاء ، ويستحب جانب الأيمن م : (لأنه) ش : أي لأن الإمام م : (ذو حظ من الجانبين) ش : يعني له جانبان يستوجب الحظ من كل منهما .

م : (والمنفرد ينوي الحفظة لا غير لأنه ليس معه سواهم) ش : وقال الحاكم : ينوي جميع المسلمين في الدنيا ، ثم قيل : الحفظة اثنان أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله فالذي يكتب عن يمينه بغير شهادة صاحبه ، والذي عن يساره لا يكتب بشهادة من صاحبه إن قعد فأحدهما عن يمينه والآخر عن يساره ، وإن مشى فأحدهما أمامه والآخر خلفه ، وإن قام فأحدهما عند رأسه والآخر عند رجليه .

فإن قلت : فعلى هذا ينبغي أن يذكر صيغة اثنين ، ولم يذكرهما بالجمع وأعاد الضمير إليهم بالجمع .

قلت : إما باعتبار ما قيل أنهم أربعة : اثنان بالنهار واثنان بالليل ، وعن عبد الله بن المبارك خمسة : اثنان بالنهار ، واثنان بالليل ، والخامس لا يفارقه ليلاً ، ولا نهاراً ، وإما باعتبار أن الاثنين يطلق عليهما الجمع كما في قوله تعالى : ﴿ فقد صغت قلوبكما ﴾ (التحريم : الآية ٤) والمراد قلبا كما ومع هذا المراد من قوله : الحفظة هم الملائكة الموكلون ببني آدم بدليل قوله فيما بعد : وينوي في الملائكة عدداً محصوراً ، غير أن أعمالهم مختلفة منهم الكتب ، ومنهم الحفظة على ما نبينه .

م : (والإمام ينوي بالتسليمتين) ش : أي ينوي القوم والحفظة في التسليمة الأولى والثانية م : (هو الصحيح) ش : احتراز به عما قال بعضهم في « الجامع الصغير » أنه ينوي بالتسليمة الأولى ترجيحاً لجانب الأيمن والأصح الجمع ، لأنه لا يمكن فلا يصار إلى الترجيح . وقال أبو اليسر : لا يجب أن ينوي الإمام لأنه يجهر بالتسليمتين ويشير إليهم ، وهو فوق النية فلا حاجة إليها .

ولا ينوي في الملائكة عددًا محصورًا ، لأن الأخبار في عددهم قد اختلفت ، فأشبه الإيمان بالأنبياء عليهم السلام ،

م: (ولا ينوي في الملائكة عددًا محصورًا) ش: لاختلاف العدد الواقع في عدد الملائكة الذين وكلوا ببني آدم ، وأخرج الطبراني في «معجمه» عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : «وكل بالمؤمن مائة وستون ملكًا يذبون عنه ما لم يقدر له من ذلك ، عليه سبعة أملاك يذبون عنه كما يذبون عن قصعة العسل الذباب في اليوم الصائف ، ولو وكل العبد إلى نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين»^(١) . وروى الطبراني أيضًا عن بعضهم قال : دخل عثمان بن عفان -رضي الله عنه - على رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أخبرني عن العبد كم معه ملك ، فقال : «على يمينك ملك ؟ وعلى حسنتك وهو أمين على الملك الذي على الشمال ، فإذا عملت حسنة كتبت عشرًا ، وإذا عملت سيئة قال الذي على الشمال للذي على اليمين أكتب ؟ فيقول : لعله يستغفر الله ويتوب ، فإذا قال ثلاثًا ، قال : نعم اكتب أراحنا الله عنه فبئس القرين ما أقل مراقبته إلى الله وأقل استحيائه منا ، يقول الله : ﴿ ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ﴾ (ق : الآية ١٨) ، وملك من بين يديك ومن خلفك ، يقول الله : ﴿ له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله ﴾ (الرعد : الآية ١١) ، وملك قابض على ناصيتك ، فإذا تواضعت لله رفعك ، وإذا تجبرت على الله قصمك ، وملك على شفتيك ليس يحفظان منك إلا الصلاة على محمد ﷺ ، وملك قائم على فيك لا يدع أن تدخل الحية في فيك ، وملك على عينيك فهو لاء عشرة أملاك على كل بني آدم يتبدلون ملائكة الليل على ملائكة النهار ، لأن ملائكة الليل سوى ملائكة النهار ، فهو لاء عشرون ملكًا على كل آدمي ، وإبليس بالنهار ولده بالليل انتهى^(٢) .

م: (لأن الأخبار في عددهم قد اختلفت) ش: أي في عدد الملائكة الموكلين ببني آدم كما ذكرنا م: (فأشبه الإيمان بالأنبياء -عليهم السلام-) ش: أي فأشبه حكم هذا حكم الإيمان بالأنبياء -عليهم السلام- حيث يقال في كلمة الإيمان آمنت بجميع الأنبياء أولهم آدم وآخرهم محمد -عليهما السلام- ، ولا يعد عددًا محصورًا لثلا يلزم دخول من لم يكن منهم فيهم .

لأن في نبوة بعض الأنبياء خلأًا كما في ذي القرنين ولقمان ، قيل : هما نبيان وأكثرهم على أنهما ليسا بنبيين ، ولقمان حكيم ، وذو القرنين ملك صالح . وقيل : عدد الأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفًا .

قلت: في تعليقه نظر ، وروي عن أبي ذر -رضي الله عنه - قال : قلت : يا رسول الله كم الأنبياء؟ قال : «مائة وأربعة وعشرون ألفًا» . الحديث رواه ابن حبان في صحيحه وابن مردويه في

(١) الطبراني في «المعجم الكبير» [٤ ، ٧٧] وفيه غفير بن معدان وهو ضعيف .

(٢) انظر «الدر المنثور» (٤/ ٥٣ : ٥٥) . وإسناده حسن .

ثم إصابة لفظة السلام واجبة عندنا ، وليست بفرض . خلافاً للشافعي - رحمه الله - هو يتمسك بقوله عليه الصلاة والسلام : « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » ، ولنا ما رويناه من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -

« تفسيره » .

م : (ثم إصابة لفظة السلام واجبة عندنا) ش : قال في « المحيط » : وهو الأصح ، وقيل سنة وهو المروي عن علي - رضي الله عنه - وبه قال سعيد بن المسيب والنخعي والثوري والأوزاعي ويصح الخروج من الصلاة بدونها ، وعن ابن القاسم إذا أحدث الإمام متعمداً قبل السلام صحت صلاته .

م : (وليست بفرض خلافاً للشافعي - رحمه الله -) ش : فإنها عنده فرض وبه قال أحمد ، وقال الثوري : لو أحدث بحرف من حروف السلام عليكم لم يصح سلامه كما لو قال السلام عليك ، أو سلامي عليك أو سلام الله عليكم أو السلام عليهم ، فإنه لا يجزئه بلا خلاف وتبطل صلاته إن تعمد وهذا منه ظاهر محض ، ولو قال : عليكم السلام ففيه وجهان ، وقال الوردي قولان والصحيح أنه يجزؤه ، ولو سلم التسليمتين واحدة أو بدأ باليسار قبل اليمين أجزأه مع الكراهة فقد ترك الظاهرية في هذه الصورة واعتبر المعنى .

م : (وهو يتمسك) ش : أي الشافعي رحمه الله يحتاج م : (بقوله - عليه السلام - تحريمها التكبير وتحليلها التسليم) ش : فقد تقدم في أول باب صفة الصلاة أن هذا الحديث رواه علي بن أبي طالب وأبو سعيد الخدري وعبد الله بن زيد وعبد الله بن عباس - رضي الله عنهم - واحتج به المصنف هناك على شرطية تكبيرة الإحرام ، وهنا احتج به الشافعي على فرضية السلام ووجه ذلك أنه لما قال تحريمها التكبير كان لا يصح الدخول في الصلاة إلا بالتكبير فكذلك قوله - وتحليلها التسليم - أي لا يخرج من الصلاة إلا به ، وأجاب عنه السروجي بأنه ضعيف وكذلك قال صاحب « الدراية » وتعلق الشافعي - رحمه الله - بهذا الحديث لا يصح إذ مداره ، على عبد الله بن محمد بن عقيل وعلى أبي سعيد طريف بن شهاب وكلاهما ضعيف الرواية عند نقلة الحديث .

قلت : ليس كذلك فإن الترمذي لما رواه قال هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسنه ، وأيضاً فلا وجه أن يستدل بحديث في موضع ويتركه في موضع آخر مدعيًا ضعفه ويتبين عن قريب الوجه في ذلك .

م : (ولنا ما رويناه من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -) ش : وقد ذكره في أول باب الصلاة عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - ، وذكرنا هناك أن أبا داود أخرجه في « سننه » وأحمد في « مسنده » والحاكم في « مستدركه » ، واستدل به المصنف هناك في فرضية القعدة الأخيرة في الصلاة واستدل به هنا على أن إصابة لفظة واجبة فقال :

والتخيير ينافي الفرضية والوجوب إلا أننا أثبتنا الوجوب بما رواه احتياطاً وبمثله لا تثبت الفرضية والله أعلم .

م: (والتخيير ينافي الفرضية والوجوب) ش: أي التخيير الذي يفهم من قوله - عليه السلام - إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك ينافي بقاء الفرض أو الواجب عليه م: (إلا أننا أثبتنا الوجوب) ش: أي وجوب السلام في آخر الصلاة م: (بما رواه) ش: أي بما رواه الشافعي - رحمه الله تعالى - بالحديث المذكور م: (احتياطاً) ش: أي لأجل الاحتياط في ترك العمل به بالكلية فقلنا بوجوب السلام به ولم يقل بفرضيته لأنها تثبت بخبر الواحد ، وهو معنى قوله م: (وبمثله) ش: أي وبمثل هذا الحديث الذي هو خبر واحد م: (لا تثبت الفرضية) ش: لأن الفرض لا يثبت إلا بدليل قطعي والواجب دون الفرض فيثبت بخبر الواحد ، وقد استدلل الأترازي في وجوب السلام بقوله وإنما قلنا بوجوب إصابة لفظ السلام لمواظبة النبي - عليه السلام - ولم يبين وجه استدلال المصنفه - وبحديث ما قاله ما روي أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً فلما أخبر - ثنى رجله فسجد سجدتين فقد خرج منها إلى الخامسة لا بتسليم .

فإن قلت : لم لا تقيس التحليل على التحريم نجعل كليهما فرضاً . قلت : لا يصح القياس لأن الذي يقع به التحريم وهو التكبير عبادة خالصة وثناء محض مخصوص بصيغته ومحلّه ، لأنه يؤدي مع استقبال القبلة فصلح فرضاً .

وأما السلام فتردد الشارحان [.] صلح ثناء لكن كونه خطاباً للقوم أخرجه إلى كلام الناس ، وكذلك كان محظوراً في محظور في الصلاة ، ويؤدي مع الانحراف عن القبلة ، وأمره خروج من العبادة ، فلما تردد أمره جعله فوق النفل دون الفرض ، فكان واجباً ، فلم يصح قياسه بالتكبير .

فإن قلت : ها هنا إشكال على قول أبي حنيفة يقول الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض ، وقد قال المصنف والتخيير ينافيه ، فيكف يتم الاستدلال على مذهبه ، قلت : قال الكرخي الخروج عنها بفعل المصلي ليس بفرض عنده ، إذ لو كان فرضاً لاختص بما هو قرينة بالخروج من الحج ، ولما كان الحدث العمد مخرجاً قال شمس الأئمة والصحيح ما قاله الكرخي ، وقول أبي سعيد البردعي وأكثر المشايخ وهو أن الخروج منها بفعل المصلي فرض ليس بمخصوص عن أبي حنيفة - رحمه الله - ، والجواب على قول أبي سعيد إنما صار فرضاً لأداء صلاة أخرى لأن الأداء لا يمكن إلا بالخروج منها ، فقال فرضاً لأجل صلاة أخرى لا لأجل هذا الاستدلال على مذهبهما فوق مذهب أبي حنيفة ، وأبو حنيفة يتمسك في المسألة بحديث الأعرابي حيث علمه النبي ﷺ ولم يذكر لفظ السلام ، وبالقياس على التسليم الثاني فإنه ليس بفرض إجماعاً .

فروع : المسبوق يتابع الإمام في التشهد إلى قوله عبده ورسوله بلا خلاف ، وفي الزيادة ذكر

القُدوري أنه لا يتابعه وإليه مال الكرخي وخواهر زاده ، وروى إبراهيم بن رستم عن محمد-رحمه الله - أنه يدعو بدعوات القرآن ، وروى هشام عنه أنه يدعو بذلك ويصلي على النبي ﷺ ، وقال بعضهم : يسكت ، وعنه هشام في قوله ومحمد بن شجاع البلخي أن يكرر التشهد إلى أن يسلم الإمام ، قال لا معنى للسكوت في الصلاة بلا استماع فينبغي أن يكرر التشهد مرة بعد مرة .

قلت : يشكل عليهما بالقيام فإن المقتدي يسكت فيه من غير استماع ، وقيل يصلي على النبي ﷺ . وقال بعضهم هو بالخيار إن شاء يأتي بالدعوات المذكورة في القرآن مثل الآيات التي أولها ربنا ، وإن شاء صلى على النبي ﷺ ، ثم إذا سلم الإمام لا بالقيام وينظر هل يفعل الإمام بعض ما يشبه فإذا تيقن فراغه يقوم إلى قضاء ما سبق به ولا يسلم مع الإمام ، قال البريد في نظمه :

تمكث حتى تقوم الإمام إلى أن تطوعه إن كان بعدها تطوع

ويستند إلى المحراب إن كان لا يتطوع بعدها ، ولو قام قبل سلامه جازت صلاته ويكون مسيئاً . وعند الشافعي يقوم بعد التسليمتين ، نص عليه في «مختصر البويطي» ، ولو قام بعد التسليمة الأولى جاز .

ولم يذكر المصنف أن المقتدي متى يسلم ، فعن أبي حنيفة روايتان ، في رواية : يسلم مع الإمام كالتكبير ، وفي رواية : يسلم بعد سلام إمامه ، وقال الشافعي : المقتدي يسلم بعد فراغ الإمام من التسليمة الأولى ، فلو سلم مقارناً بسلامه إن قلنا : إن نية الخروج بالسلام شرط لا يجزئه ، كما لو كبر مع الإمام لا تنعقد له صلاة الجماعة ، فعلى هذا تبطل طلاته ، وإن قلنا : إن نية الخروج غير واجبة فتجزئه كما لو ركع معه ، وفي وجوب نية الخروج عن الصلاة بالسلام وجهان ، أحدهما : يجب ، والثاني : لا يجب ، كذا في «تمتھم» . وذكر في «المبسوط» : المقتدي يخرج من الصلاة بسلام الإمام ، وقيل : هو قول محمد ، أما عندهما يخرج بسلام نفسه . وتظهر ثمرة الخلاف من انتقاض الوضوء بسلام الإمام قبل سلام نفسه بالهتف ، فعنده لا ينتقض .

فصل في القراءة

قال : ويجهر بالقراءة في الفجر والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء إن كان إماماً ، ويخفي في الآخرين ، هذا هو المأثور المتوارث ،

م : (فصل في القراءة)

ش : أي : هذا فصل في بيان أحكام القراءة في الصلاة ، إنما جعل أحكام القراءة بفصل على حدة لزيادة أحكام تعلق بها دون غيرها ، ومن أحكامها : الجهر ، ومنها : القرب ، فالأول : يرجع إلى الصفات ، والثاني : إلى الذات . وكان ينبغي تقديم ما بالذات على ما بالصفات ، وها هنا قدم بالعكس ، لأن الجهر يتعلق بالأداء الكامل ، والقدر يشتمل الكامل والناقص ، فكان التعلق الكامل الذي هو الأصل أولى بالتقديم .

م : (ويجهر بالقراءة) ش : أي يجهر المصلي بالقراءة م : (في الفجر والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء إن كان) ش : أي المصلي م : (إماماً ويخفي في الآخرين) ش : أي في الركعتين الآخرين من العشاء ، ولم يبينه على الأكثر من المغرب ، لأنه يفهم من قوله الأوليين في المغرب لأن التنصيص عليه ينفي القراءة بالجهر في الثالثة .

فإن قلت : فعلى هذا ما كان يحتاج إلى ذكر قوله ويخفي في الآخرين . قلت : يكون ذلك للتأكيد .

م : (هذا هو المأثور المتوارث) ش : أي الجهر في المواضع المذكورة والإخفاء فيما يخفى هو المروي عن النبي -عليه السلام- المتوارث من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، كما روى الدارقطني في « سننه » من حديث قتادة عن أنس -رضي الله عنه- أن جبريل -عليه السلام- أتى النبي -عليه السلام- بمكة حين زالت الشمس فأمره أن يؤذن للناس بالصلاة حين فرضت الصلاة عليهم ، فقام جبريل عليه السلام أمام النبي -عليه السلام- ، وقام الناس خلف رسول الله ﷺ فصلّى أربع ركعات لا يجهر فيها بالقراءة ، فأتم الناس برسول الله ﷺ ورسول الله -عليه السلام- يأتهم بجبريل عليه السلام ، ثم أمهل حتى دخل وقت العصر فصلّى بهم أربع ركعات لا يجهر فيها بالقراءة يأتهم المسلمون برسول الله ﷺ ويأتهم رسول الله -عليه السلام- بجبريل -عليه السلام- ثم أمهل حتى وجبت الشمس حتى صلى بهم ثلاث ركعات يجهر في الركعتين بالقراءة ولا يجهر في الثالثة ، ثم أمهل حتى ذهب ثلث الليل فصلّى بهم أربع ركعات يجهر في الأوليين بالقراءة ولا يجهر في الآخرين بها ، ثم أمهل حتى إذا طلع الفجر صلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ^(١) .

(١) رواه الدارقطني في « السنن » (١/ ٢٦٠) ، قال ابن القطان : هذا حديث يرويه محمد بن سعيد بن جدار عن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس ، ومحمد بن سعيد هذا مجهول والراوي عن محمد بن سعيد أبو حمزة =

وإن كان منفرداً فهو مخير إن شاء جهر وأسمع نفسه ؛ لأنه إمام في حق نفسه ، وإن شاء خافت ؛ لأنه ليس خلفه من يسمعه ، والأفضل هو الجهر ليكون الأداء على هيئة الجماعة ، ويخفيها الإمام في الظهر والعصر ،

قال الدارقطني : ورواه سعيد عن قتادة مرسلًا ، وفيه مرسلان آخران أخرجهما أبو داود في «مراسيله» أحدهما عن الحسن ، والآخر عن الزهري ، وذكرهما عبد الحق في «أحكامه» من جهة أبي داود وقال : إن مرسل الحسن أصح .

م : (وإن كان) ش : أي المصلي م : (منفرداً فهو مخير إن شاء جهر وأسمع نفسه) ش : أسمع نفسه تفسير لقوله : « جهر » ، قال تاج الشريعة : وقال السغناقي : إنما ذكر قوله وأسمع نفسه معنيين أحدهما : لجواب سؤال مقدر ، وهو أنه لما قال : إن شاء جهر أورد عليه فقيل : يجب أن لا يجهر لعدم فائدة الجهر ، فإنه للإسماع ، وليس معه أحد يسمعه ، فأجيب بأن فائدة الجهر حاصلة ها هنا أيضاً بقدره وهو أن يسمع نفسه فيجهر لذلك .

والثاني : ما ذكره فخر الإسلام في «مبسوطه» : لا يجهر كل الجهر لأنه ليس معه أحد يسمعه ، بل يأتي بأدنى الجهر فكان معناه على هذا إن شاء جهر وأسمع نفسه ولا يسمع غيره لما أن التخصيص في الرواية يدل على نفي ما عداه في الغالب . قلت : كلام تاج الشريعة أوجه وأسد على ما لا يخفى .

م : (لأنه) ش : أي المنفرد م : (إمام في حق نفسه) ش : لأن الإمام يقرأ وهو أيضاً يقرأ ، والإمام غير مقتد بغيره فكذلك هذا م : (وإن شاء خافت لأنه ليس خلفه من يسمعه) ش : فليتخير ويسمع بضم الياء من الإسماع والضمير المستكن فيه يرجع إلى المنفرد والبارز يرجع إلى من .

م : (والأفضل هو الجهر ليكون الأداء على هيئة الجماعة) ش : وهذا لو أذن وأقام كان أفضل ، وفي «الذخيرة» : الأفضل أن يجهر بها في الأصح ، وقال القدوري في «شرح مختصر الكرخي» : لا يبالغ في الجهر مثل الإمام ، لأنه لا يسمع غيره ، وفي النوافل النهارية يخافت ويخبر بالليل ، وفي «المحيط» : والجهر أفضل ، لأنها اتباع للفرائض فلا يتميز عليها ، وفي «الذخيرة» : الأفضل في نوافل الليل بأن تكون بين الجهر والمخافة .

فإن قلت : إذا كان المنفرد إماماً في حق نفسه ، فلما أذن جازت المخافة في حقه .

قلت : لأن القراءة له دون غيره ، فكانت مخافته كجهره .

م : (ويخفيها الإمام) ش : القراءة م : (في الظهر والعصر) ش : لأن الأصل فيه أن الكفار كانوا مستعدين للأذى في الظهر والعصر فترك الجهر فيهما لهذا العذر ، ثم ثبتت هذه السنة وإن زال

وإن كان بعرفة ؛ لقوله عليه السلام : « صلاة النهار عجماء » ؛ أي ليست فيها قراءة مسموعة ،

العذر بكثرة المسلمين .

فإن قلت : لماذا جهر في الجمعة والعيدين ؟ قلت لأنه - عليه السلام - ما صلاها إلا بالمدينة . وذكر أبو بكر بن أبي شيبة في « مصنفه » أن خباب بن الأرت كان يجهر بالقراءة في الظهر والعصر . وعن محمد بن مزاحم قال : صليت خلف سعيد بن جبير فكان الصف الأول يفقهون قراءته في الظهر والعصر ، وكان الأسود وعلقمة يجهران بالقراءة في الظهر والعصر ولا يخفيان . وعن جابر سألت الشعبي والحكم وسالما والقاسم ومحمداً ومجاهداً وعطاء عن الرجل يجهر في الظهر والعصر ؟ فقالوا : ليس عليه سهو . وعن قتادة إن شاء جهر في الظهر والعصر ولم يسجد .

وروى أبو حفص بن شاهين بإسناده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا رأيتم من يجهر بالقراءة في صلاة النهار فارجموه بالتفد » . وروى ابن أبي شيبة في « مصنفه » عن يحيى بن بشير قالوا : يا رسول الله ، إن ها هنا قومًا يجهرون بالقراءة بالنهار ، فقال : « ارموهم بالبعر » .

م : (وإن كان بعرفة) ش : كلمة إن للوصل أي وإن كان الإمام يصلي بعرفة وعن مالك يجهر بالجمع بعرفات ، لأنه يؤدي بجمع عظيم كما في الجمعة ، والآن يأتي مستوفياً .

م : (لقوله - عليه الصلاة والسلام : « صلاة النهار عجماء ») ش : هذا ليس بحديث مرفوع عن النبي ﷺ . وقال النووي في « الروضة » : هذا باطل ليس له أصل ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه من قول مجاهد وأبي عبيدة قال معمر عن عبد الكريم الجزري قال : سمعت أبا عبيدة يقول : صلاة النهار عجماء ، وقال مجاهد : صلاة النهار عجماء ^(١) .

وفي « الذخيرة » عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال : صلاة النهار عجماء ، وجعل في المغريين ، وفي « الفائق » : صلاة النهار عجماء من كلام الحسن البصري ، وإنما استدل به أصحابنا ، لأن الحسن لما كان من القرن الأول ومن أدرك أكابر الصحابة - رضي الله عنهم - جعلوا كلامه كالسموع من الرسول - عليه السلام .

م : (أي ليست فيها قراءة مسموعة) ش : أي ليست في قراءة النهار قراءة بالجهر . والعجماء بالمد تأنيث الأعجم ، شبهت بالعجماء من كونها أن الأعجم الذي لا يتكلم وتفسيره لهذا الاحتراز من قول ابن عباس - رضي الله عنهما - فإنه قال لا قراءة في هاتين الصلاتين ، فسر الحديث [لا] قراءة فيهما ، ولنا رواية البخاري في « صحيحه » عن عبد الله بن سخرية قال قلنا لخباب هل كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر ؟ قال : نعم ، قلنا : بم كنتم تعرفون ذلك ؟

(١) انظر « تذكرة الموضوعات » للفتني [٣٨] « الأسرار المرفوعة » [٢٣٤ ، ٢٣٥] .

وفي عرفة خلاف للمالك - رحمه الله - والحجة عليه مارويناه . ويجهر في الجمعة والعيدين ،
لورود النقل المستفيض بالجهر وفي التطوع بالنهار يخافت ، وفي الليل يتخير ، اعتباراً بالفرد في
حق المنفرد ، وهذا لأنه مكمل له

قال باضطراب لحيته .

م: (وفي عرفة خلاف للمالك) ش: هو يقول بالجهر بالجميع بعرفات م: (والحجة عليه مارويناه)
ش: أي الحجة على مالك ما روينا وهو الذي ذكره صلاة النهار عجماء . قال الأكمل وأورد عليه
بأنه ليس بحديث وإنما هو من كلام الحسن البصري ، ولئن سلم فهو عام خص منه الجمعة
والعيدين فيجوز تخصيصها بالقياس على الجمعة ، وأجيب بأن أصحابنا ملأوا كتبهم ونقلوا أن
ابن عباس - رضي الله عنه - كان يفسره بعدم القراءة وليسوا من أهل الأهواء والبدع ، ولو ثبت
إسناده عندهم لما فعلوا ذلك ، فليس العيدان والجمعة مخصصة لأن الجمعة فرضت بالمدينة وكان
نسخاً لا تخصيصاً ، والنسخ بالقياس لا يجوز وكذا الأعياد . قلت : فيه نظر ، لأن أهل الحديث
أطبقوا على أن المذكور ليس بحديث مرفوع كما ذكرنا .

م: (ويجهر في الجمعة والعيدين لورود النقل المستفيض بالجهر) ش: أي النقل الشائع المنتشر ،
يقال هذا حديث مستفيض أي منتشر ، فمنه ما رواه الجماعة إلا البخاري من حديث حبيب بن
سالم عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ : كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة ﴿ سبح اسم ربك
الأعلى ﴾ و ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ . ومنه ما رواه مسلم عن أبي واقد الليثي قال سألتني عمر -
رضي الله عنه - ما كان يقرأ رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر ، فقال : كان يقرأ بقاف القرآن
المجيد ، واقتربت الساعة ، وفي الثاني : كان يصلي خلف النبي عليه السلام الظهر فسمع منه الآية
بعد الآيات من سورة لقمان والذاريات . ومنه ما رواه البيهقي عن الحارث عن علي - رضي الله
عنه - قال : الجهر في صلاة العيدين من السنة ، والخروج في العيدين إلى الجبابة من السنة ^(١) .

م: (وفي التطوع بالنهار يخافت) ش: أي يخفي حتماً حتى يكره الجهر للأثر المذكور م: (وفي
الليل يتخير اعتباراً بالفرد في حق المنفرد) ش: أي وفي التطوع بالليل يتخير المتطوع بين الجهر
والإخفاء ، ولكن الجهر أفضل ، كذا في «المبسوط» . قلت : المنفرد كذلك أعني التخيير مع
أفضلية الجهر فكذا ها هنا .

م: (وهذا) ش: أي اعتبار المتطوع بالليل يفرض المنفرد م: (لأنه) ش: أي لأن التطوع م:
(مكمل له) ش: أي للفرض . وروي أن العبد أول ما يحاسب عن الصلاة فإن كان ترك منها شيئاً
يقال انظروا إلى عبدي هل تجدون له نافلة؟ فإن وجدت كملت الفرائض منها وادخل الجنة .

(١) ضعيف جداً : البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٩٥) والحارث الأعور ضعيف بل وكذبه ابن معين وابن
المديني .

فيكون تبعاً له . ومن فاتته العشاء فصلها بعد طلوع الشمس إن أم فيها جهر ، كما فعل رسول الله ﷺ ، حين قضى الفجر غداة ليلة التعريس بجماعة ،

م: (فيكون تبعاً له) ش: أي إذا كان التطوع مكماً للفرض ، فيكون التطوع تبعاً للفرض ، والتبعية تستدعي أن يكون الحكم في التابع كالحكم في المتبوع فيما يصلح تبعاً له ، كالجندي يصير مقيماً في المفازة لإقامة إمامه في المصر ، وإنما قيدنا بقولنا فيما يصلح تبعاً له احترازاً عن حكم الجواز والفساد ، فإنه إذا صلى الأربع قبل الظهر ثم شرع في الظهر وأفسدها لا يرى ذلك إلى فساد الحسن قبلها ، وإن كانت شرعيتها لتكميل الفرض أيضاً لما كان لكل واحدة منهما تحريم مبتدأة غير مبينة أحدهما على الأخرى . وقولنا غير مبينة احترازاً عن صلاة المقتدي حيث تفسد بفساد صلاة الإمام وإن كانت لصلاة كل واحد منهما تحريم مبتدأة .

م: (ومن فاتته العشاء) ش: هذا إلى قوله ومن قرأ في العشاء ليس في بعض النسخ ، والصواب ذكرها ، لما أن ذلك من أصل مسائل «الجامع الصغير» حيث قال فخر الإسلام في «جامعه»: هذه مسألة الكتاب والمصنف التزم ذكر مسائل قوله - ومن فاتته العشاء - أي صلاة العشاء م: (فصلها بعد طلوع الشمس إن أم فيها جهر) ش: أي بالقراءة وبه قال أبو ثور وأحمد وابن المنذر .

م: (كما فعل رسول الله ﷺ حين قضى الفجر غداة ليلة التعريس بجماعة) ش: أي كما جهر رسول الله ﷺ بالقراءة حين صلى صلاة الفجر قضى غداة ليلة التعريس بجماعة ، كما في حديث أبي قتادة ، فإنه - عليه السلام - قضى الفجر بعد طلوع الشمس فيه وما أيقظهم إلا حرها ، ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلى الغداة ، فصنع كما صنع كل يوم ، رواه مسلم وأحمد وفيه دليل على الجهر في قضاء الفوائت .

وروى محمد بن الحسن في كتاب «الآثار» أخبرنا أبو جعفر عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال : «عرس رسول الله ﷺ فقال من يحرسنا الليلة؟ فقال رجل من الأنصار شاب : أنا يا رسول الله أحرسكم فحرسهم حتى إذا كان من الصبح غلبته عيناه فما استيقظوا إلا بحر الشمس فقام رسول الله فتوضأ وتوضأ أصحابه وأمر المؤذن فأذن وصلى ركعتين ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى الفجر بأصحابه وجهر فيها بالقراءة كما كان يصلي بها في وِجْها^(١) .

وروى مالك في «الموطأ» عن زيد بن أسلم قال : «عرس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة . فذكر الحديث في نومهم وقيامهم وصلاتهم ، ثم قال - عليه الصلاة والسلام - : «يا أيها الناس إن الله قبض أرواحنا ولو شاء ماردنا ، فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فرغ إليها فاصلها في

(١) حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة فيه ضعف وهو معضل .

وإن كان وحده خافت حتمًا ، ولا يتخير ، هو الصحيح ، لأن الجهر يختص إما بالجماعة حتمًا ، أو بالوقت في حق المنفرد على وجه التخيير ، ولم يوجد أحدهما .

وقتها ^(١) هذا والذي رواه محمد بن الحسن مرسلاً ، ففي رواية محمد التصريح بالجهر ، وفي رواية مالك يمكن حمله على الجهر ، ويمكن على استيفاء الأركان .

قوله : - التعريس - نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة ، يقال منه : عرس يعرس تعريسًا ، ويقال فيه : أعرس والعرس موضع التعريس ، وبه سمي معرس ذي الحليفة عرس به النبي ﷺ وصلى فيه الصبح ثم رحل .

م : (وإن كان وحده) ش : أي وإن كان الذي فاتته صلاة العشاء وصلى بعد طلوع الشمس وحده م : (خافت) ش : أي أخفى بالقراءة م : (حتمًا) ش : أي على وجه الحتم ، أي الوجوب ، والحتم مصدر حتمت عليه الشيء أي أوجبه م : (ولا يتخير) ش : أي بين الجهر والمخافة .

م : (هو الصحيح) ش : أي الإخفاء هو الصحيح ، واحتترزه عما ذكر فخر الإسلام في «شرح الجامع الصغير» أن المخافة ليست بحتم ، بل له أن يجهر إن شاء ، والجهر أفضل وكذا ذكره شمس الأئمة السرخسي والتمرناشي والمحبوبي وقاضي خان في شروحه للجامع الصغير ، وقال قاضي خان ولو صلى وحده خافت لأن الجهر سنة الجماعة والأداء في الوقت ، ولا يجهر بعد خروج الوقت . وقال بعضهم يخير فيها والجهر أفضل كما في الوقت وهو الصحيح لأن القضاء يكون على وفق الأداء ، وفي الأداء المنفرد يتخير والجهر أفضل فكذا في القضاء ، وقال الشافعي : لو فاتته صلاة الليل وأراد قضاءها بالنهار أو على العكس يعتبر وقت القضاء وهو ظاهر مذهبه ، فإن قضى بالنهار يسر وإن قضى بالليل يجهر . وقال بعض أصحابه يعتبر وقت الفوات ، فإن كان في صلاة الليل جهر فيها ، وإن كان في صلاة النهار أسر فيها كذا في تتمتهم .

م : (لأن الجهر يختص إما بالجماعة حتمًا) ش : أي لأن الجهر بالقراءة مخصوص أما في الصلاة بالجماعة على سبيل الحتم أي الوجوب م : (أو بالوقت) ش : أي وإما أن يختص بوقت الصلاة م : (في حق المنفرد وعلى وجه التخيير) ش : بين الجهر والإخفاء م : (ولم يوجد أحدهما) ش : أي أحد المذكورين وهما أي الجماعة والوقت في حق المنفرد وحاصله أن سبب الجهر إما الجماعة وذلك حتم ، وإما الوقت وذلك فيه خيار للمنفرد بين الأمرين الجهر ، والمخافة ، والمنفرد القاضي لا يوجد في حقه لا الجماعة ولا الوقت فلا يجهر .

وقال الأترازي : قول صاحب «الهداية» ممنوع عندي بأن يقال لا نسلم أن الجهر ينبغي مانعًا

(١) رواه مالك في «الموطأ» «باب قضاء الصلاة الفائتة» وهو معضل أيضاً .

ومن قرأ في العشاء في الأوليين السورة، ولم يقرأ بفاتحة الكتاب، لم يعد في الآخرين، وإن قرأ الفاتحة ولم يزد عليها قرأ في الآخرين الفاتحة والسورة،

ما قال من السبب، لأن الحكم جاز أن يكون معلولاً بعلة شتى، وكيف يقال مثل هذا؟ والقضاء يحكي الفاتحة والمنفرد كان سئل عن الجهر حال الأداء فكذا حال القضاء ألا ترى أنه يؤذن ويقيم في القضاء فكما في الأداء، قلت: أخذ الأكمل كلام الأترازي هذا ثم أجاب عنه بعبارة غير عبارته، فقال بعد ذكر تعليل المصنف ويمنع بأن السبب ليس بمنحصر في ذلك لم لا يجوز أن يكون موافقة القضاء الأداء سبباً للجواز أيضاً في حق المنفرد؟

ويمكن أن يجاب عنه بأن ما ذكره المصنف من سبب الجهر ثابت بالإجماع ولا نص يدل عليها فجعلها سبباً يكون إثبات سبب بالرأي ابتداء وهو ينزع إلى الشركة في وضع الشرع وهذا باطل، ولعل هذا حمل المصنف على الحكم بكونه حتماً وهو الصحيح فيكون معنى قوله هو الصحيح يعني الصحيح دراية لا رواية، فإن أكثر الروايات على الجواز.

قلت: في دعوى الإجماع في الأول نظر لا يخفى، وفي بقية من الثاني كذلك، فإن عند الشافعي الاعتبار لوقت القضاء، وعند الحلواني الاعتبار لوقت الأداء. وقال بعضهم القول بأن الجهر سنة الوقت مردود بفعل النبي -عليه السلام- وقوله فإن أكثر الروايات على الجواز يدل على وجود الرواية على الجواز، فكيف يقول معنى الصحيح دراية لا رواية.

م: (ومن قرأ في العشاء في الأوليين السورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب لم يعد في الآخرين) ش: أي لم يعد قراءة الفاتحة في الركعتين الآخرين. وفي «الذخيرة» يعني قوله - لم يعد - أي لم يقض. وقال عيسى بن أبان: ينبغي أن يكون الجواب على العكس لأن قراءة الفاتحة واجبة فيقضي، وقراءة السورة سنة فلا تقضى إلا تبعاً، فالواجب أولى بالقضاء. وعن الحسن أنه روى عن أبي حنيفة أنه يقضيها، أما الفاتحة فكما قال عيسى -رحمه الله-: وأما السورة فلأنها مرتبة على الفاتحة على وفق السنة وهي واجبة أيضاً بدليل وجوب سجود السهو بتركها.

م: (وإن قرأ الفاتحة ولم يزد عليها) ش: أي على الفاتحة يعني لم يقرأ السورة م: (قرأ في الآخرين الفاتحة والسورة وجهر) ش: يعني بالفاتحة والسورة في ظاهر الرواية. وروى ابن سماعة عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه جهر بالسورة خاصة لأنه في الفاتحة مؤد فراعى صفة أدائها، وفي السورة قاض فيجهر بالسورة كما يجهر في الأداء ولا يكون جمعاً بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة صورة وحقيقة، وذلك غير مشروع، ووجه ظاهر الرواية وهو الجهر بهما أن قراءة السورة واجبة، وقراءة الفاتحة في الشفع الثاني غير واجبة، فكان مراعاة صفة الواجب أولى، فإذا جهر بالسورة يجهر بالفاتحة كيف يختلف صورة القراءة في قيام واحد، كذا في «الجامع الصغير» لقاضي خان، وذكر شيخ الإسلام في «المبسوط» أن الظاهر من الجواب الجهر بالسورة والمخافتة،

وهذا عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - وقال أبو يوسف - رحمه الله - : لا يقضي واحدة منهما لأن الواجب إذا فات عن وقته لا يقضى إلا بدليل ، ولهما وهو الفرق بين الوجهين : أن قراءة الفاتحة شرعت على وجه يترتب عليها السورة فلو قضاها في الآخرين تترتب الفاتحة على السورة ، وهذا خلاف الموضوع بخلاف ما إذا ترك السورة ، لأنه أمكن قضاؤها على الوجه المشروع ،

بالفاتحة ، لأن السورة قضاء وقد قامت بصفة الجهر فيقضي كذلك ، والفاتحة أداء وقد شرع أداؤها على سبيل المخافة وكذلك ذكره الإمام التمرتاشي فقال وهو الصحيح ما ذكره البلخي وهو جهر السورة دون الفاتحة ، فكان ما ذكره المصنف من الجهر بهما جميعاً مخالفاً لرواية هذين الكتابين ورواية فخر الإسلام أيضاً ، وموافقاً لما ذكره الإمام قاضي خان «ومبسوط شمس الأئمة» .

م : (وهذا) ش : أي قضاء السورة دون قضاء الفاتحة م : (عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - ، وقال أبو يوسف « رحمه الله » لا يقضي واحدة منهما) ش : أي من الفاتحة والسورة م : (لأن الواجب إذا فات عن وقته لا يقضى إلا بدليل) ش : وها هنا لم يوجد الدليل ، لأن من شرط الدليل أن يكون له مثل حتى يصرف ماله إلى ما عليه ، والسورة غير مشروعة في الآخرين حتى يصرف إلى ما عليه ، ألا ترى أن الصلاة إذا فاتت عن أيام التشريق يقضيها في غير أيام التشريق بلا تكبير له في سائر الأيام . م : (ولهما) ش : أي لأبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - م : (وهو الفرق بين الوجهين) ش : أحد الوجهين هو قراءة السورة في أول العشاء دون الفاتحة ، والوجه الآخر هو قراءة الفاتحة وحدها في الأولين .

م : (أن قراءة الفاتحة شرعت على وجه يترتب عليها السورة) ش : يعني شرعت قراءة الفاتحة في الركعتين الأوليين على وجه يترتب على قراءتها قراءة السورة ، ألا ترى أنه إذا نسي الفاتحة فذكرها قبل الركوع أو فيه يقرأها ويعيد السورة .

م : (فلو قضاها) ش : أي الفاتحة م : (في الآخرين تترتب الفاتحة على السورة) ش : يعني تقع الفاتحة عقب السورة م : (وهذا) ش : أي ترتب الفاتحة على السورة م : (خلاف الموضوع) ش : لأن الموضوع ترتب السورة على الفاتحة ، قال الأكمل : ونوقض بترتب الفاتحة التي في الشفع الثاني أي آخره . قلت : هذا أخذ من السغناقي ملخص بيان النقض في منع قوله خلاف الموضوع هو أن ترتب الفاتحة في الشفع الثاني على السورة في الركعة الثانية من الشفع الأول مشروع ، وملخص الجواب أن الذي ذكرتم على وجه الدعاء ، وليس الكلام فيه وإنما الكلام في قراءة الفاتحة على وجه قراءة القرآن .

م : (بخلاف ما إذا ترك السورة) ش : في الأولين ، فإنه يقرأ في الآخرين الفاتحة والسورة أيضاً م : (لأنه أمكن قضاؤها) ش : أي قضاء السورة في الآخرين م : (على الوجه المشروع) ش :

ثم ذكر ههنا ما يدل على الوجوب ، وفي الأصل بلفظة الاستحباب . لأنها إذا كانت مؤخرة فغير موصولة بالفاتحة فلم يمكن مراعاة موضوعها من كل وجه ، ويجهر بهما ، هو الصحيح ؛ لأن الجمع بين الجهر والمخافة في ركعة واحدة شنيع ، وتغيير النفل وهو الفاتحة أولى ، ثم المخافة : أن يسمع نفسه والجهر : أن يسمع غيره ، وهذا عند الفقيه أبي جعفر الهندواني - رحمه الله -

وهو أن ترتب السورة على الفاتحة وانضمامها إليها .

م : (ثم ذكر) ش : أى ذكر محمد رحمه الله م : (ها هنا) ش : أى في « الجامع الصغير » م : (ما يدل على الوجوب) ش : وهو قوله قرأ في الآخرين الفاتحة والسورة .

فإن قلت : كيف يدل هذا على الوجوب ؟ قلت : لأنه ذكر بلفظ الخبر والأخبار في الوجوب دليل الأمر على ما عرف ، فدل على أن قضاء السورة في الشفع الثاني واجب . م : (وفي الأصل بلفظ الاستحباب) ش : أى وذكر في « المبسوط » ، وهو قوله أحب إلي أن يقضي السورة في الآخرين م : (لأنها) ش : أى لأن السورة ، وهذا بيان وجه الاستحباب ، وهو أن السورة م : (إذا كانت مؤخرة) ش : عن الفاتحة م : (فغير موصولة بالفاتحة) ش : الأولى لوقوع الفصل بالفاتحة الثانية ، أي فهي غير موصولة بالفاتحة ، لأن السورة في الثانية والفاتحة في الأولى .

م : (فلم يمكن مراعاتها) ش : أى مراعاة السورة م : (من كل وجه) ش : في القضاء ولم يذكر الوجه الآخر وهو أن تكون متقدمة على الفاتحة لبعده ، لأنه يفضي إلى أمر غير مشروع آخر وهو تقديم السورة على الفاتحة ، وإن ذهب إليه بعضهم .

م : (ويجهر بهما) ش : أى بالفاتحة والسورة إذا قضى السورة في الشفع الثاني م : (هو الصحيح) ش : احتراز به عما روى ابن سماعه عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يجهر بالسورة لا الفاتحة ، وقد مر الكلام فيه مستقصى م : (لأن الجمع بين الجهر والمخافة في ركعة واحدة شنيع) ش : أى غير موجه بحسب الظاهر م : (وتغيير النفل وهو الفاتحة أولى) ش : هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره أن يقال سلمنا أن الجمع بين الأمرين شنيع . لكن لا نسلم أن ارتفاع هذا الشنيع ينحصر فيما قلتم لأنه لا يلزم الجمع بينهما فيما قال هشام في روايته عن محمد أنه لا يجهر أصلاً .

وتقرير الجواب أن فيما قال هشام تغيير صفة الواجب إلى صفة النفل ، وفيما قلتم تغيير صفة النفل إلى الواجب وتغيير صفة النفل أحق ، فكان هذا التغيير أولى من ذلك التغيير .

م : (ثم المخافة أن يسمع نفسه) ش : أشار بهذا إلى بيان الاختلاف . في حد المخافة والجهر فقال : حد المخافة أن يسمع القارئ نفسه لأن ما دون ذلك حمومة وليس بقراءة م : (والجهر أن يسمع غيره) ش : سواء كان ذلك الغير في الصلاة بجانبه أو خارج الصلاة م : (وهذا) ش : أى الذي ذكرنا من حد المخافة والجهر م : (عند الفقيه أبي جعفر الهندواني - رحمه الله -) ش : أى عند الإمام أبي جعفر ونسبته إلى هندوان بكسر الهاء قلعة ببلخ .

لأن مجرد حركة اللسان لا يسمى قراءة بدون الصوت ، وقال الكرخي : أدنى الجهر أن يسمع نفسه ، وأدنى المخافة تصحيح الحروف ، لأن القراءة فعل اللسان دون الصماخ ، وفي لفظ الكتاب إشارة إلى هذا

م : (لأن مجرد حركة اللسان لا تسمى قراءة بدون الصوت) ش : الواصل إلى أذنه فهو كما ترى جعل كل واحد من المخافة والجهر من الكيفيات المسموعة . وقال الأكمل قال الهندواني : مجرد حركة اللسان لا يسمى بدون الصوت قراءة ، يعنى لا لغة ولا عرفاً وفيه نظر ، فإن من رأى المصلي الأطرش يحرك شفثيه يخبر عنه أنه يقرأ ، وإن لم يسمع منه شيئاً .

قلت : في نظره نظر ، لأن الهندواني ما قيد قوله باللغة ولا بالعرف كليهما لأنه ليس المراد من القراءة إفادة المخاطب . والأطرش قارئ وإن لم يفهم المخاطب قراءته ، ويقول الهندواني قال الفضل والشافعي ، وشرط بشر المريسي وأحمد - رحمه الله - خروج الصوت من الفم وإن لم يصل إلى أذنه ، ولكن بشرط أن يكون مسموعاً في الجملة حتى لو أدنى أحدهما عنه إلى فيه يسمع .

م : (وقال الكرخي : أدنى الجهر أن يسمع نفسه ، وأدنى المخافة تصحيح الحروف) ش : وبه قال أبو بكر البلخي المعروف بالأعمش ، وهو قول مالك أيضاً ، واكتفوا بتصحيح الحروف . وفي «الذخيرة» ولا بد من تحريك اللسان وتصحيح الحروف حتى قال الكرخي : لا يعجزه بلا تحريك اللسان . قالوا : وقول الكرخي أقيس وأصح .

م : (لأن القراءة فعل اللسان دون الصماخ) ش : بكسر الصاد وتخفيف الميم وهو خرق الأذن ، ويقال الأذن نفسها . قال الجوهري : وبالسین نفسه ، فالكرخي كما ترى جعل المخافة من الكيفيات المبصرة والجهر من الكيفيات المسموعة . قال الأكمل : واعترض عليه بأن الكتابة يوجد بها تصحيح الحروف ولا تسمى قراءة لعدم الصوت ، وهذا فاسد لأنه لم تجعل تصحيح الحروف مطلقاً قراءة بل تصحيح الحروف باللسان قراءة ، ألا ترى إلى قوله لأن القراءة فعل اللسان . قلت : المراد من فعل اللسان تحريكه كما ذكرنا .

م : (وفي لفظ الكتاب) ش : أي وفي لفظ «مختصر القدوري» ، وقيل المراد منه «المبسوط» ، وقيل «الجامع الصغير» والأول أظهر م : (إشارة إلى هذا) ش : أي قول الكرخي حيث قال في «مختصر القدوري» وإن كان مفرداً فهو مخير ، إن شاء جهر وأسمع نفسه ، وإن شاء خافت . وجه الإشارة إليه أنه جعل أدنى المخافة ما دون إسماع النفس كما ترى فعلم أن تصحيح الحروف كاف . وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا صحح الحروف ولم يسمع نفسه هل تجوز صلاته أم لا؟ فعند الكرخي يجوز وعند الهندواني لا . وأما عبارة محمد في الأصل إن شاء قرأ في نفسه وإن شاء جهر وأسمع نفسه ، وهذا يدل على أن القراءة في نفسه غير إسماع نفسه لوجهين :

وعلى هذا الأصل كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعناق والاستثناء ، وغير ذلك . وأدنى ما يجزئ من القراءة في الصلاة آية عند أبي حنيفة - رحمه الله - وقالوا : ثلاث آيات قصار أو آية طويلة ، لأنه لا يسمى قارئاً بدونها ، فأشبهه قراءة ما دون الآية ،

أحدهما : أنه جعل إسماع نفسه جهراً والقراءة في نفسه مخافتة ، والجهر ليس قسمًا من المخافتة فلا يمكن حمل الأول على كلا الجملتين ، أو نقول جعل إسماع نفسه قسيماً للقراءة في نفسه ، وقسيم الشيء لا يكون قسمًا له .

والثاني : لو كان إسماع نفسه داخلاً في القراءة في نفسه لكان مستفاداً من قوله إن شاء قرأ في نفسه فيكون قوله - وإن شاء أسمع نفسه - تكراراً خالياً عن الفائدة ، والعرف غير معتبر في هذا الباب لأنه أمر بينه وبين ربه . وقال الحلواني : الأصح أنه لا يجوز ما لم يسمع نفسه ويسمع من يقربه . وفي «المرغيناني» قال أبو جعفر : إسماع نفسه لا بد منه .

م : (وعلى هذا الأصل) ش : أي وعلى هذا الاختلاف المذكور : (كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق) ش : بأن قال لامراته أنت طالق ولم يسمع نفسه يقع الطلاق عند الكرخي خللاً للهندواني م : (والعناق) ش : بأن قال لعبده أنت حر ولم يسمع نفسه يعتق عند الكرخي خللاً للهندواني م : (والاستثناء) ش : بأن قال لامراته أنت طالق إن شاء الله ، أو قال لعبده أنت حر إن شاء الله ، وخافت إن شاء الله ولم يسمع نفسه لا يقع الطلاق ولا العناق عند الكرخي ، وعند الهندواني يقعان في الحال . وكذلك الخلاف في الشرط .

م : (وغير ذلك) ش : مثل الإيلاء واليمين والتكبير وإحرام الحج والتسمية ووجوب سجدة التلاوة ونحو ذلك مما يتعلق بالنطق ، وإن تكلم في صلاته ولم يصحح الحروف لا يفسد وإن صحح الحروف لا يفسد وعلى قول محمد بن الفضل لا يفسد ، والبيع على الخلاف المذكور . وقيل : الصحيح في البيع أن يسمع المشتري . وفي النصاب [.] الإمام يسمع قراءة رجل أو رجلان في صلاه المخافتة ، قال : لا يكون جهراً والجهر أن يسمع الكل .

م : (وأدنى ما يجزئ من القراءة في الصلاة آية) ش : أي قراءة آية سواء كانت طويلة أو قصيرة م : (عند أبي حنيفة) ش : - رضي الله عنه - وهو رواية عن أحمد - رحمه الله - ذكرها في «الغني» . م : (وقالوا : ثلاث آيات قصار أو آية طويلة) ش : أي وقال أبو يوسف ومحمد أدنى ما يجوز من القراءة في الصلاة قراءة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة وهو رواية عن أبي حنيفة م : (لأنه لا يسمى قارئاً بدونها فأشبهه قراءة ما دون الآية) ش : أي لأن المصلي لا يسمى قارئاً عرفاً بدون المذكور من ثلاث آيات أو آية طويلة لأنه مأمور بالقراءة المطلقة ، والمطلق ينصرف إلى المتعارف ، وقارئ الآية القصيرة لا يسمى قارئاً عرفاً فلا تجوز الصلاة بذلك القدر كما لا تجوز إذا قرأ ما دون الآية .

وله قوله تعالى : ﴿ فاقراءوا ما تيسر من القرآن ﴾ (المزمّل : الآية ٢٠) من غير فصل إلا أن مادون الآية خارج ،

م : (وله) ش : أي ولأبي حنيفة م : (قوله تعالى ﴿ فاقراءوا ما تيسر من القرآن ﴾ (المزمّل : الآية ٢٠) من غير فصل) ش : بيانه أن الله تعالى أمرنا بالقراءة مطلقاً وإطلاقه يتناول ما يطلق عليه اسم القراءة مقصودة لا يشعر بها قصد الخطاب لأحد ولا جوابه ولا قصد التلقين من غيره ، وفي رواية عنه آية واحدة لأن ما دونها يوجد في كلام الناس فلا يطلق عليه اسم القرآن ، وهذه الرواية هي المذكورة في المتن ، والحاصل أن في ذلك عن أبي حنيفة ثلاث روايات : الأولى : رواية الأصل كقول الصحابين . والثانية : رواية القدوري وهو ما يتناوله اسم القراءة ، قال القدوري : هو الصحيح ، وهو قول ابن عباس فإنه قال : اقرأ ما معك من القرآن فليس شيء من القرآن بقليل . والثالثة : ما قاله في «الينابيع» وهو قراءة آية أي آية كانت قصيرة أو طويلة ، ولو كانت الآية قصيرة كلمة واحدة مثل مدهامتان أو حرفاً واحداً مثل قاف أو صاد أو نون ، فإن كل واحد منها آية عند بعض القراء .

اختلف المشايخ فيه ، قال المرغيناني : الأصح أنه لا يجزئه ، وقال الحلواني : لأنه يسمى عاداً لا قارئاً . وفي «نوادير المغني» عن أبي يوسف : إذا كان الرجل لا يحسن إلا قوله : الحمد لله رب العالمين يقرأها مرة واحدة في كل ركعة ولا يكررها وتجوز صلاته وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله - . وفي «فتاوى المرغيناني» : لو قرأ آية الكرسي أو المداينة بدون الفاتحة الصحيح عند أبي حنيفة - رحمه الله - أنه لا يجزئه ، فإن ذلك عند القاضي عماد الدين ، وعامة المشايخ على جوازها .

ولو قرأ آية الكرسي أو المداينة في ركعتين اختلف المشايخ فيه على قول أبي حنيفة ، قيل : لا يجزئه لأنه لم يقرأ في كل ركعة آية تامة . وقيل : يجوز لأن بعضها يزيد على ثلاث آيات قصار . ولو قرأ نصف آية مرتين أو كلمة واحدة من آية مراراً حتى بلغ قدر آية تامة لا يجوز ، وفي «فتاوى النسفي» قراءة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة واحدة بالإجماع . وقد ثبت رجوع أبي حنيفة - رحمه الله - عن آية . وفي «البدرية» هذا أحد الجواز ، أما الكراهية ثابتة ما لم يقرأ الفاتحة مع ثلاث آيات . وفي «شرح الطحاوي» : قراءة الفاتحة وحدها ومعها آية أو آيتان مكروه . وفي «الميسوط» : تكرار آية طويلة بمنزلة ثلاث آيات في حق إقامة السنة .

م : (إلا أن ما دون الآية خارج) ش : هذا جواب سؤال مقدر وهو أن يقال : لو كان المراد من قوله : ما تيسر من القرآن مطلقة من غير فصل لجاز ما دون الآية كما جاز بالآية ، لأن إطلاق ما دون الآية خارج عن الإطلاق لأن المطلق ينصرف إلى الكامل ، والكامل من القراءة ما هو قرآن حقيقة وحكمًا ، وما دون الآية وإن كان قرآنًا حقيقة فليس بقرآن حكمًا ، ألا ترى أنه يجوز قراءته للجنب والحائض ، نص بذلك في «العيون» ، و«المختلف» فلا ينصرف المطلق إليه .

والآية ليست في معناه . وفي السفر يقرأ بفاتحة الكتاب وأي سورة شاء ، لما روي أن النبي عليه السلام « قرأ في صلاة الفجر في سفر بالمعوذتين » ولأن للسفر أثر في إسقاط شطر الصلاة فلأن يؤثر في تخفيف القراءة أولى ،

م: (والآية ليست في معناه) ش: أي في معنى ما دون الآية ، فإذا كان كذلك لم يجز قياسها م: (وفي السفر يقرأ بفاتحة الكتاب وأي سورة شاء) ش: قدم حكم القراءة في السفر مع أنه من العوارض وهو أليق بالتأخير . لأنه مظنة قلة القراءة فكانت له مناسبة للحكم التي قبله وهو قراءة الآية الواحدة ، أو لأن أحكام قراءة الحضر كثيرة فأراد أن يدخلها فيها بعد الفراغ من القليل .

م: (لما روي أن النبي ﷺ قرأ في صلاة الفجر في سفر بالمعوذتين) ش: هذا الحديث رواه أبو داود في «سننه» في فضائل القرآن والنسائي في الاستعاذة من حديث القاسم مولى معاوية عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال : كنت أقود لرسول الله ﷺ ناقته في السفر ، فقال لي : « يا عقبة لأعلمك خير سورتين قرئتا فعملني : قل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس قال : فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس » . الحديث . والقاسم هو عبد الرحمن القرشي الأموي مولاهم الشامي وثقه ابن معين وتكلم فيه غير واحد قاله المنذري ، ورواه ابن حبان في « صحيحه » والحاكم في « مستدركه » .

م: (ولأن للسفر أثر في إسقاط شطر الصلاة فلأن يؤثر في تخفيف القراءة أولى) ش: السفر مظنة التخفيف فأدير الحكم عليه وخففت القراءة ، وإن كان المسافر أمياً لأن للسفر أثراً في إسقاط الركعتين من الرباعيات للتخفيف وتأثيره في تخفيف القراءة التي هي جزء من الصلاة أظهر وأدعى إلى التخفيف . قال الأكمل : فإن قيل : هذا التعليل مخالف لما ذكر في طرق أبي حنيفة في مسألة الأرواث في باب الأنجاس حيث استدلل ها هنا بوجود التخفيف ثانياً وما ذاك هنا أجيب بالفرق بين الموضعين بأن العمل بتخفيف القراءة عملاً بالدلالة ، لأن كل شيء ظهر تأثيره في الأصل كان ظهور تأثيره في الوصف أولى لكونه تابعاً للأصل بخلاف الأدوات فإن الضرورة عملت في وصف التخفيف مدة وكفت مؤنتها بها فلا تعمل ثانية .

قلت : هذا ذكره العتابي وله جواب آخر ، وهو أن الحكم يدور مع العلة ، لا مع الجملة ألا ترى أنه يباح الفطر في السفر مع الأمن والقرار لوجود العلة ، وقيل في تعليل المصنف نظر ، لأن السفر ما أثر في إسقاطه على مذهبن بل صلاة السفر من الأصل وجبت ركعتين لحديث عائشة - رضي الله عنها - أن الصلاة فرضت ركعتين فأقرت في السفر وزيدت في الحضر . رواه مسلم .

قلت : زيادته في الحضر أمر تعبدى ، وتركه على السفر في ركعتين لأجل التخفيف ، وإن كان في الأصل شرع ركعتين قال : الأمر في ذلك مع كل وجه إلى التخفيف .

وهذا إذا كان على عجلة من السير ، وإن كان في أمانة وقرار يقرأ في الفجر نحو سورة البروج ،
وانشقت ، لأنه يمكنه مراعاة السنة مع التخفيف . ويقرأ في الحضر في الفجر الركعتين بأربعين آية
أو خمسين آية سوى فاتحة الكتاب ، ويروى من أربعين إلى ستين ،

م: (وهذا) ش: يعني ما ذكرنا من قوله ، وفي السفر يقرأ بفاتحة الكتاب وأي سورة شاء . م:
(إذا كان) ش: أي المسافر الذي يصلي م: (على عجلة من السير) ش: أي على استعجال في سيره
لوصول المنزل ، أو كان وراءه عدو ، أو سبع يخافه ، فيستعجل للحق بجماعته .

م: (وإن كان في أمانة) ش: بفتح الميم أي أمن ومنه قوله تعالى : ﴿وَأَمْنًا نَعَسَاءً﴾ (آل
عمران: الآية ١٥٤) ، والأمانة أيضاً الذي يثق بكل أحد ، وكذلك الأمانة بضم الهمزة م: (وقرار)
ش: وفي مكان م: (يقرأ في الفجر سورة البروج وانشقت) ش: يعني ﴿والسما ذات البروج﴾ وهي
ثنتان وعشرون آية ، وسورة ﴿إذا السماء انشقت﴾ وهي خمس وعشرون آية .

م: (لأنه يمكنه مراعاة السنة مع التخفيف) ش: مراعاة السنة هي أنه -عليه السلام- قرأ في
الحضر بمثل سورة ﴿البروج﴾ ، و﴿انشقت﴾ في صلاة الفجر ، فإذا كان المسافر في أمن يقرأ بمثل
هذه السورة في صلاة الفجر ، فيكون مراعيًا للسنة مع حصول التخفيف المطلوب في السفر ،
الذي هو عين المشقة .

م: (ويقرأ في الحضر في الفجر في الركعتين بأربعين آية ، أو خمسين آية سوى فاتحة الكتاب) ش:
في هذه العبارة إشارة إلى أن الأربعين آية ، أو الخمسين تكون في الركعتين لا في ركعة واحدة ،
فيكون في كل ركعة من الفجر عشرون آية في رواية الأربعين ، وخمسة وعشرين آية في رواية
الخمسين .

فإن قلت: هذا خلاف الآثار فإنه ذكر في «المبسوط» عن مسروق العجلي قال : بلغت سورة
«ق» و﴿اقتربت﴾ من في رسول الله ﷺ لكثرة قراءته إياهما في صلاة الفجر ، ولا يمكن حمله
على أنه قرأ بعض سورة «ق» في ركعة ، لأن المستحب قراءة سورة تامة في ركعة ، وقد أمر به
النبي ﷺ بلالاً -رضي الله عنه .

قلت: يحمل على ما رواه العجلي على ما في الكتاب من ستين إلى مائة فإنه ﷺ لما قرأ سورة
﴿ق﴾ في الركعة الأولى وهي أربع وخمسون آية كأن يقرأ في الثانية ما يعادلها أو يقاربها ، فكان
مجموعهما يقرب إلى مائة ولهذا فسر في «مبسوط شيخ الإسلام» وقال : إنه ﷺ يقرأ سورة
﴿ق﴾ ، أو ﴿اقتربت﴾ في الركعة الأولى . والحاصل أن الاختلاف الواقع في هذا الباب لا اختلاف
الأخبار والآثار ، على ما يجيء عن قريب إن شاء الله تعالى .

م: (ويروى من أربعين إلى ستين) ش: أراد بهذا أنه روي عن أبي حنيفة أنه يقرأ في الفجر في

ومن ستين إلى مائة وبكل ذلك ورد الأثر ووجه التوفيق أنه يقرأ بالراغبين مائة وبالكسالي أربعين، وبالأوساط ما بين خمسين إلى ستين ، وقيل ينظر إلى طول الليالي وقصرها ، وإلى كثرة الأشغال وقتها،

الحضر في الركعتين من أربعين آية إلى ستين . م: (ومن ستين إلى مائة) ش: أي ويروى عن أبي حنيفة أيضاً رواها الحسن عنه أنه يقرأ من ستين آية إلى مائة آية م: (وبكل ذلك ورد الأثر) ش: أي بكل ما ذكرنا من المقادير في القراءة في الفجر في السفر والحضر ورد الأثر ، ألا ترى أن أبا بكر - رضي الله عنه - قرأ في الفجر سورة البقرة ، فلما قال له عمر - رضي الله عنه - كادت الشمس تطلع يا خليفة رسول الله ، فقال : لو طلعت لم تجدنا غافلين ، وعمر - رضي الله عنه - قرأ سورة يوسف ، فلما انتهى ﴿ وأشكو بثي وحزني إلى الله ﴾ (يوسف : الآية ٨٦) ، خنقته العبرة فركع ، وروي عن أبي سويد أنه قال : خرجنا مع عمر - رضي الله عنه - حجاً فصلى بنا الفجر بـ ﴿ ألم تر كيف ﴾ ﴿ لإيلاف قريش ﴾ .

وعن ابن ميمون قال : صلى بنا عمر - رضي الله عنه - الفجر في السفر فقرأ : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، وعن الأعمش عن إبراهيم قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرأون في السفر بالسور القصار .

وعن أبي وائل قال : صلى بنا ابن مسعود في السفر الفجر بآخر بني إسرائيل ﴿ الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ﴾ (الإسراء : الآية ١١١) ، ثم ركع ، كذا ذكر ذلك ابن أبي شيبة .

م: (ووجه التوفيق) ش: أي بين الروايات التي رويت ، وقد ذكر وجه ذلك بثلاثة أوجه : أحدها : قوله م: (أنه) ش: أي الإمام م: (يقرأ بالراغبين) ش: في سماع طول القراءة والإمام م: (مائة) ش: أي مائة آية أو أكثر ، لأن الراغبين هم الزهاد والعباد ، فلا يثقل عليهم التطويل ، ويجمع الإمام في هذا بين التغليس والإسفار .

م: (وبالكسالي) ش: أي ويقرأ بالكسالي ، وهو جمع كسلان م: (من أربعين إلى خمسين) ش: أي من أربعين آية إلى خمسين آية ، ولا يزيد على هذا ، لأنه يثقل عليهم ، لقلّة رغبتهم م: (وبالأوساط) ش: أي ويقرأ بأوساط الناس ، وهم لا راغبون ولا كسالي جداً ، بل بين هؤلاء وهؤلاء ، وهو جمع وسط م: (ما بين خمسين إلى ستين) ش: أي ما بين خمسين آية إلى ستين آية .

م: (وقيل : ينظر إلى طول الليالي وقصرها) ش: وأقصرها ليالي الصيف ويقرأ فيها أربعين آية . وفي الخريف خمسين آية أو ستين آية م: (وإلى كثرة الأشغال وقتها) ش: هو الوجه الثالث من وجوه التوفيق ، وهو أنه ينظر إلى كثرة أشغال الناس وقتها ، لأن التطويل عند الاشتغال الكثير يؤدي إلى ترك السنة ، وها هنا وجوه أخرى :

قال : وفي الظهر مثل ذلك لاستوائيهما في سعة الوقت ، وقال في الأصل أو دونه ؛ لأنه وقت الاشتغال فينقص عنه تحزراً عن الملل . والعصر والعشاء سواء يقرأ فيهما بأوسط المفصل ، وفي المغرب دون ذلك يقرأ فيها بقصر المفصل ، والأصل فيه كتاب عمر - رضي الله عنه - إلى أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - : أن اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل ، وفي العصر والعشاء بأوسط المفصل ، وفي المغرب بقصر المفصل ،

الأول : ينظر إلى حال الإمام في الطول والقصر بحسب القدرة .

الثاني : ينظر إن كان الإمام حسن الصوت يقرأ مائة ، وإن كان خلاف ذلك لا يزيد على الأربعين .

الثالث : ينظر إلى حال الوقت بحسب الأمن والخوف .

م : (قال) ش : أي في « الجامع » م : (وفي الظهر مثل ذلك) ش : أي يقرأ في صلاة الظهر مثل ما قرأ في صلاة الفجر ، وقد روي أنه ﷺ كان يقرأ في الظهر ﴿ الم تنزيل ﴾ السجدة ، وروي أنه كان يقرأ في الفجر ﴿ الم تنزيل ﴾ فدل على أنه كان يقرأ في ركعتي الظهر مثل ما يقرأ في الفجر م : (لاستوائيهما في سعة الوقت) ش : أي لاستواء الظهر والعصر في سعة الوقت .

م : (وقال في الأصل) ش : أي قال محمد في « المبسوط » م : (أو دونه) ش : أي أو يقرأ في الظهر دون ما يقرأ في الفجر م : (لأنه) ش : أي لأن الظهر م : (وقت الاشتغال) ش : بخلاف الفجر م : (فينقص عنه) ش : أي عن الفجر م : (تحزراً عن الملل) ش : أي احترازاً عن الملالة المفضية إلى تقليل الجماعة .

م : (والعصر والعشاء سواء) ش : يعني يتساويان في حكم القراءة م : (يقرأ فيهما بأوسط المفصل) ش : وأوسط المفصل من كورت إلى الضحى ، وطوال المفصل من الحجرات إلى ﴿ والسما ذات البروج ﴾ والقصار من الضحى إلى آخر القرآن ، كذا في « جامع المحبوبي » و« قاضي خان » إلا أنه ذكر في « جامع قاضي خان » قيل : أول الطوال من قاف ، قال الخطابي : روي هذا في حديث مرفوع . وحكى القاضي عياض أنه من الجائية وهو غريب ، وسمي المفصل لكثرة الفصول فيه ، وقيل : لقلة المنسوخ فيه .

م : (وفي المغرب دون ذلك يقرأ فيها بقصر المفصل والأصل فيه) ش : أي في تقدير القراءة في الصلاة م : (كتاب عمر - رضي الله عنه - إلى أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - أن اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل ، وفي العصر والعشاء بأوسط المفصل ، وفي المغرب بقصر المفصل) ش : هذا له أصل ، ولكن بغير هذا الوجه ، فروى عبد الرزاق في « مصنفه » أخبرنا سفيان الثوري عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن - رضي الله عنه - وغيره قال : كتب عمر - رضي الله عنه - إلى أبي

ولأن مبنى المغرب على العجلة والتخفيف أليق بها ، والعصر والعشاء يستحب فيهما التأخير وقد يقعان بالتطويل في وقت غير مستحب ، فيوقف فيهما بالأوساط .

موسى الأشعري أن أقرأ في المغرب بقصر المفضل ، وفي العشاء بأوساط المفضل ، وفي الصباح بطوال المفضل . وروى ابن شاهين ولفظه : أن أقرأ في الصباح بطوال المفضل ، وفي الظهر بأوساط المفضل ، وفي المغرب بقصر المفضل .

وقال الترمذي في كتابه في آيات القراءة في الصباح ، وروي عن عمر - رضي الله عنه - أنه كتب إلى أبي موسى أن أقرأ في المغرب بقصر المفضل ، وأبو موسى الأشعري اسمه عبد الله بن قيس ، مات سنة اثنين وأربعين ، وهو ابن ثلاث وستين سنة .

م : (ولأن مبنى المغرب على العجلة والتخفيف أليق بها والعصر والعشاء يستحب فيهما التأخير) ش : أراد بالعجلة الاستعجال خوفاً من وقوعها إلى اشتباك النجوم ، وروي عن ابن عمر - رضي الله عنه - كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ رواه ابن ماجه (١) .

فإن قلت: في حديث جبير بن مطعم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور ، وعنه ﷺ قرأ في المغرب الأعراف وقسمها في ركعتين ، رواه النسائي .

قلت: هذا بحسب الأحوال ، فكان النبي ﷺ يعلم من أحوال المؤمنين في وقت أنهم يؤثرون التطويل فيطول ، وفي وقت غير مستحب قد ذكر المصنف في باب المواقيت ، ويستحب تأخير العصر ما لم تتغير الشمس في الشتاء والصيف لما فيه من تكثير النوافل لكرامتها بعده ، وذكر في العشاء أنه يستحب تأخيره إلى ما قبل ثلث الليل . ثم تعليل المصنف حينئذ بقوله م : (وقد يقعان بالتطويل في وقت غير مستحب) ش : ماش ظاهر في العصر وغير ماش في العشاء لأن تأخيره إلى نصف الليل مباح والتعليل الصحيح فيه أن وقتها وقت النوم فبالتطويل في القراءة يحصل التأخير ، وبالتأخير يحصل التنفير والتقليل في الجماعة لغلبة النوم عليهم حينئذ م : (فيوقت فيهما) ش : أي في وقت العصر والعشاء م : (بالأوساط) ش : أي بأوساط المفضل ، وعن أبي بريدة : « كان النبي ﷺ يقرأ في العشاء الآخرة : والشمس وضحاها ونحوها » ، ورواه النسائي والترمذي ، وقال : حديث حسن . وعن جابر بن سمرة : « أنه ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر ﴿ والسماء ذات البروج ﴾ و ﴿ والسماء والطارق ﴾ رواه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه (٢) .

(١) رواه ابن ماجه [٨٣٣] وظاهره الصحة ألا أن الدارقطني قال أخطأ فيه بعض رواته ، فالله أعلم بالصواب .

(٢) رواه أبو داود [٨٠٥] عن حماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة مرفوعاً . ومن هذه الطريق

أخرجه الترمذي [٣٠٧] ولم يذكر التحسين كما ذكر عنه المصنف وسماك بن حرب فيه كلام .

وقال : ويطيل الركعة الأولى من الفجر على الثانية ، إعانة للناس على إدراك الجماعة . قال :
وركعتا الظهر سواء ، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - وقال محمد -
رحمه الله - : أحب إلي أن يطيل الركعة الأولى على غيرها في الصلوات كلها ، لما روي أن
النبي عليه السلام : « كان يطيل الركعة الأولى على غيرها في الصلوات كلها » ، ولهما أن
الركعتين استويا في استحقاق القراءة فيستويان في المقدار ، بخلاف الفجر لأنه وقت نوم وغفلة ،

م : (وقال) ش : أي محمد في الأصل م : (ويطيل الركعة الأولى من الفجر على الثانية) ش : وفي
بعض النسخ ويطول وهذا بالاتفاق بين أصحابنا ، وعند الشافعي - رحمه الله - يسوي بين
الركعتين في الصلاة كلها ذكر في « المذهب » وبه قال الأكثر من الشافعية - رحمهم الله - واختار
التنوير قول محمد وفي « الروضة » والأصح التسوية بينهما وبين الثالثة والرابعة ، واتفقا على
كراهية إطالة الثانية على الأولى إلا مالكا ، فإنه قال : لا بأس بأن يطول الثانية على الأولى .

م : (إعانة للناس على إدراك الجماعة) ش : أي لأجل الإعانة للناس على إدراك الجماعة ، لأن
وقت الفجر وقت نوم وغفلة ، فاستحب تطويل الركعة الأولى ليدرك الناس الجماعة .

م : (قال : وركعتا الظهر سواء) ش : أي الركعتان الأوليان من الظهر مستويتان في الإطالة
والقصر ، لأنهما استويا في وجوب القراءة ويستويان في مقدارها إذ الترجيح خلاف الأصل
بخلاف صلاة الفجر لما ذكرنا وقد ذكرنا عن قريب حديث جابر بن سمرة وقراءته ﷺ في الظهر
والعصر ﷻ والسماء ذات البروج ﷻ وﷻ والسماء والطارق ﷻ وهما متقاربتان .

م : (وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله -) ش : يعني استواء ركعتي الظهر وغيره م :
(وقال محمد - رحمه الله - أحب إلي أن يطول الركعة الأولى على الثانية في الصلوات كلها) ش : وبه
قال الثوري وأحمد - رحمهما الله - م : (لما روي أن النبي ﷺ كان يطيل الركعة الأولى على الثانية في
الصلوات كلها) ش : روى البخاري ومسلم من حديث أبي قتادة ، واللفظ للبخاري أن النبي ﷺ
كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ، وفي الركعتين الأخريين بفاتحة
الكتاب ويطول في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح وزاد
أبو داود والعشاء . لأنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة . م : (ولهما) ش : أي ولأبي حنيفة وأبي
يوسف - رحمهما الله - م : (أن الركعتين استويا في حق استحقاق القراءة فيستويان في المقدار) ش :
يعني أن القراءة كما فرضت في الأولى فرضت في الثانية ، فثبت استوائهما في استحقاق القراءة ،
فينبغي أن يستويا في حق المقدار أيضاً .

م : (بخلاف الفجر ؛ لأنه وقت نوم وغفلة) ش : هذا جواب عن قياس محمد - رحمه الله -
حيث قاس سائر الصلوات بالفجر ، فإن إطالة الأولى على الثانية مسنونة بالإجماع ، وأما الفجر
فإنه في وقت نوم وغفلة بخلاف غيرها ، فإن الناس فيها على علم ويقظة ، فلا يقاس على الفجر

والحديث محمول على الإطالة من حيث الثناء والتعوذ والتسمية، ولا معتبر بالزيادة والنقصان بما دون ثلاث آيات ، لعدم إمكان الاحتراز عنه من غير حرج .

لوجود الفارق، وفي «جامع المحبوبي»: الجمعة والعيد وغيرهما في هذا الحكم سواء .

م: (والحديث محمول على الإطالة من حيث الثناء والتعوذ والتسمية) ش: هذا جواب من جهة أبي حنيفة وأبي يوسف عن الحديث الذي احتج به محمد وهو ظاهر ، وفيه نظر من وجهين ، أحدهما: أنه احتج لمحمد بالحديث المذكور ، ولم يحتج لأبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله- إلا بالمعقول ، وكان ينبغي له أن يذكر لهما حديثاً ثم يجيب عن حجته ، والثاني : أن المراد من الإطالة هي الإطالة في نفس القراءة ، والثناء ، والتعوذ ، والتسمية ليست من القراءة ، وهذا جواب شاف .

وقد احتج أبو حنيفة وأبو يوسف بما رواه أبو سعيد الخدري أنه -عليه السلام- كان يقرأ في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفي الآخرين خمس عشرة آية ، وقال نصف ذلك في العصر ، في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية ، وفي الآخرين قدر نصف ذلك . رواه مسلم وأحمد -رحمهما الله .

م: (ولا معتبر بالزيادة والنقصان بما دون ثلاث آيات لعدم إمكان الاحتراز عنه من غير حرج) ش: أي ولا عبرة في زيادة آية أو آيتين في الركعة الأولى على القراءة في الركعة الثانية ، وكذلك على العكس وكذا لا عبرة في نقصان آية أو آيتين عن ذلك ، والحاصل أن المقدار في الزيادة والنقصان بما دون ثلاث آيات من غير حرج في اعتبار التساوي على الحقيقة ، وقد صح أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالمعوذتين ، والثانية أطول من الأولى بآية ، وإطالة الركعة الثانية على الأولى بثلاث آيات فصاعداً في الفرائض مكروه بالإجماع وفي السنن والنوافل لا يكره لأن أمرها أسهل كذا في «جامع المحبوبي» ، وفي «جامع التمرناشي» هكذا إذا كان إماماً ، أما إذا كان منفرداً قرأ ما شاء ، لأن على الإمام أن يراعي حق القوم ، قال المرغيناني : في التطويل يعتبر بالآي إن كان بينهما مقارنة ، بأن كانت الآيات متقاربة من حيث الطول والقصر معتبراً بالكلمات والحروف ، وقيل : ينبغي أن يكون التقرب بالثلاث والثلاثين .

وقال الطحاوي: يقرأ في الأولى ثلاثين آية ، وفي الثانية عشر آيات ، أو عشرين آية ، وهذا بيان الأولوية .

وفي «المجرد» قال أبو حنيفة -رضي الله عنه- : المنفرد كالإمام في جميع ما وصفنا من القراءة إلا أنه ليس عليه الجهر ، وقيل : يستحب للمنفرد رجلاً كان أو امرأة تطويل القراءة لقول محمد -رحمه الله- : طول القراءة أحب إلي من كثرة الركوع والسجود ، وقوله تعالى : ﴿قوموا لله قانتين﴾ (البقرة: الآية ٢٣٨) ، قيل : القنوت طول القيام ، وفي «القنية» : القراءة المسنونة يستوي

وليس في شيء من الصلوات قراءة سورة بعينها بحيث لا تجوز غيرها ؛

فيها الإمام والمنفرد والناس عنها غافلون .

فروع: إذا قرأ الفاتحة وسورة معها ، ثم قرأ في الثانية تلك السورة مع الفاتحة فلا بأس به ، حتى قال الأصحاب لو قرأ ﴿ قل أعوذ برب الناس ﴾ في الأولى ، ثم قام إلى الثانية يقرأها بعينها . وعن أبي الحويرث : « أنه ﷺ قرأ في المغرب بأم القرآن وقرأ معها ﴿ إذا زلزلت الأرض ﴾ ثم قام فقرأ بأم القرآن وقرأ ﴿ إذا زلزلت الأرض ﴾ أيضاً » رواه أبو داود .

وفي « البخاري » أن رجلاً كان يقرأ في كل ركعة بـ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ فرفع إلى النبي ﷺ فأقره عليه ، وكره جماعة الجمع بين سورتين غير الفاتحة في ركعة واحدة ، وعندنا لا يكره ذلك ، وقال الطحاوي : وثبت عن النبي ﷺ أنه فعله ، وذكر في « الحديقة » أن أربعة من العلماء ختموا القرآن في ركعة واحدة ، وهم عثمان بن عفان ، وتميم الداري ، وسعيد بن جبير وأبو حنيفة - رضي الله عنهم .

وإن جمع بين سورتين في ركعة ، وبينهما سور أو سورة يكره . وإن قرأ في الركعتين من وسط السورة وآخرها في الأولى ، وفي الثانية وسط سورة وآخر سورة أخرى لا ينبغي أن يفعل ، ولو فعل لا بأس به ، وإن انتقل من آية إلى آية وبينهما آيات يكره في ركعة واحدة ، وفي الركعتين إن كان بينهما سورة لا يكره ، وإن كان سور يكره ، وقيل لا يكره إذا كانت السورة طويلة ، وقيل : لا يكره على الإطلاق . ويكره أن يقرأ سورة أو آية في ركعة ، ثم يقرأ في الثانية ما فوقها ، وعليه جمهور الفقهاء .

قال ابن بطال في « شرح البخاري » وعن عبد الله أنه سئل عن يقرأ القرآن منكوساً قال ذلك منكوس القلب ، وفسر بأن يقرأ سورة ثم يقرأ بعدها سورة قبلها في النظم ، وبه قال أحمد ، ولم يكرهها مالك ، وكذا ترديد السورة في ركعة ، نص مالك : لا بأس به وروى ابن القاسم عنه أنه سئل عن تكرير ﴿ قل هو الله أحد ﴾ فكره : وقال هذا مما أحدثوه .

وفي « الذخيرة » : ولو قرأ آية في التطوع لا يكره ذلك فقد ثبت عن جماعة من السلف أنهم كانوا يحيون ليلتهم بآية العذاب ، أو الرحمة ، أو الرجاء .

م : (وليس في شيء من الصلوات قراءة سورة بعينها بحيث لا تجوز غيرها) ش : أي ليس في صلاة من الصلوات أي صلاة كانت قراءة سورة من القرآن بعينها للمصلي ، بحيث أنه لا تجوز غيرها إذا قرأ ذلك الغير ، وفيه نفي قول الشافعي - رحمه الله - فإن عنده الفاتحة فرض على التعيين في الصلوات ، حتى إذا ترك الفاتحة لا تجوز الصلاة .

وقوله : - لا يجوز غيرها - يجوز فيه الوجهان :

لإطلاق ما تلونا. ويكره أن يوقت بشيء من القرآن لشيء من الصلوات لما فيه من هجر الباقي وإيهام التفضيل .

أحدهما: أن يكون يجوز بالتخفيف ، وغيرها بالرفع فاعله ، والجملة بقيت في محل نصب على الحال ، والآخر: أن يكون من باب التفعيل وغيرها بالنصب على المفعولية ، والضمير في لا يجوز على هذا يرجع إلى المصلي الذي يدل عليه قوله : -قرأ سورة - لأن التقدير قراءة المصلي سورة ، فالمصدر مضاف إلى مفعوله ، وطوى ذكر الفاعل م: (لإطلاق ما تلونا) ش: وهو قوله تعالى : ﴿فأقرأوا ما تيسر من القرآن﴾ (المزمل : الآية ٢٠) ، فإنه مطلق ولا يجوز تقييده بخبر الواحد . م: (ويكره أن يوقت) ش: أي يعين م: (بشيء من القرآن لشيء من الصلوات) ش: مثل ما أخذ عين قراءة السجدة و﴿هل أتى على الإنسان﴾ في فجر كل جمعة ، ومثل تعيين قراءة سورة الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة م: (لما فيه) ش: أي في توقيت السورة من القرآن بشيء من الصلوات م: (من هجر الباقي) ش: لأن المواظبة على تعيين شيء من القرآن لشيء من الصلوات هجراً لباقي القرآن من غير المعين ، فيدخل تحت قوله تعالى : ﴿وقال الرسول يارب إن قومي اتخذوا هذا القرآن مهجوراً﴾ (الفرقان : الآية ٣٠) ، أي متروكاً وأعرضوا عنه م: (وإيهام التفضيل) ش: أي ولما فيه من إيهام تفضيل المعين على غيره ، والقرآن كلام الله تعالى كله سواء في التفضيل .

وقال السغناقي : ها هنا سؤال ، وملخصه أن هذه المسألة والتي قبلها في إبداء حكم واحد بحسب الظاهر ، فحينئذ يصير هذا تكراراً ولا فائدة فيه . وأجابوا بجوابين ملخصهما :

الأول : أن المسألة الأولى من مسائل القدوري .

والثانية : من مسائل «الجامع الصغير» ، والمصنف التزم ذكر مسائلهما .

قلت: فيه نظر لا يخفى .

والثاني: أن في الأولى تعيين السورة في مطلق الصلوات ولا يقرأ غيرها في كلها ، وفي الثانية تعيين سورة معينة [في] صلاة معينة كما ذكرنا مثلها . وأورد الأكمل هذا في شرحه ناقلاً عنه ، وذكر في الجواب الأول أن المصنف قد التزم الإتيان بمسائل القدوري ، ومسائل «الجامع الصغير» إذا اختلفت الروايتان .

قلت: ليس ها هنا اختلاف الروايتين ، وإنما هو اختلاف الحكمين .

وقال الأترازي : فافهم فرق ما بين هذه المسألة وبين المسألة المتقدمة ، وقد خبط خبط عشواء إذ ركب متن في فرقهما كثير ممن تصدى للتدريس .

قلت: هو فيما ذكره ، لأنه لم يفرق بينهما بوجه ما ، وأظن أنه حل المسألة الثانية على أنه إذا

ولا يقرأ المؤتم خلف الإمام

واظب على البعض ، وأما إذا قرأ أحياناً تبركاً ، روي عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ السجدة و ﴿هل أتى على الإنسان﴾ في صلاة الفجر ، فيكون مستحباً لا مكروهاً ، فلذلك قال : ممن تصدى للتدريس ولم يقل من تصدى للشرح .

ثم ذكر السغناقي سؤالاً آخر ملخصه : أنه علم كراهة التعيين من جانب واحد فعلمه من الجانبين بالطريق الأولى ، لأن الكراهة ما جاءت إلا من جانب التقديم وأجاب بما ملخصه بطريق المنع ، لأنه يجوز أن يكون للتعين من الجانبين فائدة لزيادة التبرك بفعل النبي ﷺ ذلك دون الآخر ، حتى أن الشافعي - رحمه الله - يرى استحباب الثاني دون الأول ، لأن فيه هجراً للباقي من غير تضمن معنى التبرك ، فيكره الأول دون الثاني ، وقد تكلم ها هنا من غير تحرير يعلم ذلك بالوقوف عليه والتأويل فيه .

ثم قال الأسبجاني والطحاوي : هذا الذي ذكر إذا رآه حتماً واجباً ، لا يجزي غيرها أو رأى القراءة بغيرها مكروهة ، أما لو قرأها في تلك الصلاة تبركاً بقراءة رسول الله ﷺ بها أو تأسيّاً به ، أو لأجل التيسير عليه ، فلا كراهة في ذلك ، لكن بشرط أن يقرأ غيرها أحياناً لئلا يظن الجاهل الغبي أن لا يجوز غير ذلك ، وغالب العوام على اعتقاد بطلان سورة السجدة دون سورة ﴿هل أتى﴾ ، وما تحملهم على هذا إلا التزام الشافعية - رحمهم الله - قراءة سورة السجدة .

وقال الطحاوي : قرأ النبي ﷺ في الجمعة بغير ما ذكر فيها . وعن النعمان بن بشير : « أنه ﷺ كان يقرأ في الركعة الثانية ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ ، فيحمل على أنه قرأ هذا مرة ، وبهذا مرة ، واستدل النووي بحديث ابن عباس - رضي الله عنه - الذي أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة و ﴿هل أتى على الإنسان حين من الدهر﴾ على سنية قراءة هاتين السورتين في صبح يوم الجمعة .

وكذلك استدل بما رواه مسلم وأبو داود والنسائي بحديث ابن عباس - رضي الله عنه - : « أنه كان يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة و ﴿إذا جاءك المنافقون﴾ » ، وقال : فيه دليل لمذهبنا ، ومذهب موافقنا ، وهم محجوجون بهذه الأحاديث الصحيحة المروية من طريق ابن عباس ، وأبي هريرة - رضي الله عنهما - .

قلت : ولا خلاف بيننا وبينهم في الحقيقة ، لأن أبا حنيفة إنما كره الملازمة إذا لم يعتقد الجواز بغيره ، والشافعي أيضاً يكره مثل هذا ، أما إذا اعتقد الجواز بغيره ولازم على سورة معينة لأحد الوجوه التي ذكرناها الآن فلا يكره .

م : (ولا يقرأ المؤتم خلف الإمام) ش : سواء جهر الإمام أو أسر به .

خلاقاً للشافعي - رحمه الله - في الفاتحة ، له أن القراءة ركن من الأركان فيشتركان فيه ، ولنا قوله عليه الصلاة والسلام : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » ،

وقال ابن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وسعيد بن جبير ، والزهري ، والشعبي ، والثوري ، والنخعي ، والأسود ، وابن أبي ليلى ، والحسن بن جني : إذا كان يسمع قراءة الإمام .

وقال ابن تيمية : وبه قال الأوزاعي ، وابن عيينة ، وابن المبارك ، والإمام مالك ، وأحمد ، وفي « الجواهر » يستحب قراءتها في السر دون الجهر . وقال ابن وهب وأشهب وابن عبد الحكم وابن حبيب : لا يقرأها في الجهر ولا في السر .

م : (خلاقاً للشافعي في الفاتحة) ش : فعنده يجب على المأموم قراءة الفاتحة في السرية والجهرية وبه قال الليث وأبو ثور ، وفي القديم لا يجب في الجهرية نقله أبو حامد في تعليقه . وحكى الرافعي وجهاً أنه لا يجب في السرية ، وقال الثوري فإنه يجب فيهما .

م : (له) ش : أي للشافعي م : (أن القراءة ركن من الأركان فيشتركان فيه) ش : أي يشترك الإمام والمقتدي في هذا الركن كما يشتركان في سائر الأركان بخلاف ما لو أدرك الإمام في الركوع لأن تلك الحالة حالة الضرورة ولم يذكر المصنف إلا الدليل العقلي لأنه ذكر في باب صفة الصلاة ما احتج به الشافعي - رحمه الله - من الحديث وقد بسطنا الكلام فيه هناك ، ومن جملة ما احتج به من المنقول ما رواه عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - « أن النبي ﷺ قال للمؤمنين الذين قرأوا خلفه : لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأها » ، رواه أبو داود والترمذي وحسنه .

واحتج له البيهقي بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج » ، فقيل لأبي هريرة إذا يكون وراء الإمام ، فقال أقرأها في نفسك يا فارسي . الحديث رواه أبو داود بلفظ : فهي خداج غير تمام ^(١) .

وفي لفظ ابن عدي : كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فهي خداج ، وفي رواية الطبراني : كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي مخدجة . وفي رواية أخرى لابن عدي بإسناده إلى ابن عمر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : لا تجزئ المكتوبة إلا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعداً . وقد أجبنا عن هذه الأحاديث وما جاء في هذا الباب من نحو ذلك في باب صفة الصلاة .

م : (ولنا قوله ﷺ من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة) ش : هذا الحديث رواه من الصحابة جابر ابن عبد الله وابن عمر وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وابن عباس وأنس بن مالك - رضي الله عنهم - . أما حديث جابر فأخرجه ابن ماجه في « سننه » عن جابر الجعفي عن أبي الزبير عن جابر

(١) صحيح : تقدم تخريجه .

قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة»^(١).

وأما حديث ابن عمر فأخرجه الدارقطني في «سننه» عن محمد بن الفضل بن عطية عن أبيه عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: «من كان له إمام فقراءته له قراءة»^(٢) وعن إبراهيم بن عامر الأصبهاني حدثنا أبي عن جدي عن النضر بن عبد الله ثنا الحسن ابن صالح عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وثنا العدوي عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»^(٣).

وأما حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - فأخرجه الدارقطني في «سننه» عن محمد بن عباد الرازي ثنا إسماعيل بن إبراهيم التيمي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً نحوه سواء^(٤).

وأما حديث ابن عباس فأخرجه الدارقطني أيضاً من حديث عاصم بن عبد العزيز المدني عن أبي سهيل عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «تكفيك قراءة الإمام خافت أو جهر»^(٥).

وأما حديث أنس فأخرجه ابن حبان في كتاب «الضعفاء» عن غنيم بن سالم عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»^(٦).

فإن قلت: حديث جابر - رضي الله عنه - فيه جابر الجعفي وهو مجروح وروي عن أبي حنيفة أنه قال: ما رأيت أكذب من جابر الجعفي. وحديث ابن عمر موقوف وفيه وهم قاله الدارقطني. وحديث أبي سعيد أخرجه ابن عدي أيضاً فيه إسماعيل بن عمرو بن نجيح وهو ضعيف. وقال ابن عدي: هذا لا يتابع عليه.

وحديث أبي هريرة، قال الدارقطني: لا يصح هذا عن سهيل، وتفرد به محمد بن عباد

(١) رواه ابن ماجه [٦٩١] عن جابر الجعفي عن أبي الزبير عن جابر، وجابر الجعفي متهم وله طرق لا يخلو منها من مقال ولعله يحسن بها. والله أعلم.

(٢) رواه الدارقطني في «السنن» (٣٢٥/١) قال الدارقطني: محمد بن الفضل متروك.

(٣) ضعيف جداً: وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣٣٢/١) وفيه أبو هارون العبدى، وهو متروك.

(٤) الدارقطني في «السنن» (٤٠٣/١) وفيه محمد بن عباد الرازي وهو ضعيف.

(٥) رواه الدارقطني في «السنن» (٤٠٣/١)، قال أحمد: هذا حديث منكر وقال الدارقطني: عاصم بن

عبد العزيز ليس بالقوى ورفعه وهم.

(٦) انظر ترجمة «غنيم» من «لسان الميزان» (٤٨٩/٤)، و«الكامل» لابن عدي (٧/٢٨٤). ط/٣ دار الفكر.

وهو ضعيف .

وحديث ابن عباس قال أحمد : هو حديث منكر ، وقال الدارقطني : فيه عاصم بن عبد العزيز وليس بالقوي ورفعه وهم

وحديث أنس بن مالك فيه غنيم بن سالم قال ابن حبان : هو يخالف في الروايات ولا تعجبني الرواية عنه فكيف الاحتجاج به ؟ .

قلت : أما حديث جابر فله طرق أخرى وهي وإن كانت مدخولة ولكن يشد بعضها بعضاً ، فمنها ما رواه محمد بن الحسن في « موطئه » أخبرنا الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - حدثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي ﷺ قال : « من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام قراءة له » . ومنها ما رواه ابن عدي والدارقطني عن الحسن بن صالح عن ليث بن أبي سليم عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً نحوه ، ومنها ما رواه الدارقطني في « سننه » والطبراني في « معجمه الأوسط » عن سهل بن العباس المروزي ثنا إسماعيل بن علي عن أيوب عن أبي الزبير [عن جابر] قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » .

فإن قلت : أخرج هذا الحديث الدارقطني في « سننه » ثم البيهقي عن أبي حنيفة مقروناً بالحسن ابن عمار ، وعن الحسن بن عمار وحده بالإسناد المذكور ، قال الدارقطني : وهذا الحديث لم يسنده عن جابر بن عبد الله غير أبي حنيفة - رحمه الله - والحسن بن عمار وهما ضعيفان ، وقد رواه سفيان الثوري وأبو الأحوص وشعبة وإسرائيل وشريك وأبو خالد الدالاني وسفيان بن عيينة وغيرهم عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي عليه السلام مرسلًا وهو الصواب .

قلت : سئل يحيى بن معين عن أبي حنيفة - رحمه الله - فقال : ثقة ما سمعت أحداً ضعفه ، هذا شعبة بن الحجاج يكتب إليه أن يحدث ويأمره شعبة وسعيد وقال أيضاً : كان أبو حنيفة ثقة من أهل الصدق ، ولم يتهم بالكذب ، وكان مأموناً على دين الله صدوقاً في الحديث ، وأثنى عليه جماعة من الأئمة الكبار ، مثل عبد الله بن المبارك وسفيان بن عيينة والأعمش وسفيان الثوري وعبد الرزاق وحماد بن زيد ووکیع وكان يفتي برأيه والأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد - رضي الله عنهم - وآخرون كثيرون فقد ظهر لنا من هذا تحامل الدارقطني عليه وتعصبه الفاسد ، فمن أين له تضعيف أبي حنيفة - رحمه الله - وهو مستحق التضعيف ، وقد روى في « مسنده » أحاديث سقيمة ومعلولة ومنكرة وغريبة وموضوعة ، ولقد صدق القائل في قوله حينئذ والمعنى :

وعليه إجماع الصحابة - رضي الله عنهم -

إذا لم ينالوا شأنه ووقاره
فالقوم أعداء له وخصوم .
وفي المثل السائر :

البحر لا يكدره وقوع الذباب ولا ينجسه ولوغ الكلاب .

وحديث أبي حنيفة حديث صحيح . وأما أبو حنيفة فأبو حنيفة وأبو الحسن موسى بن أبي عائشة الكوفي من الثقات الأتبات ومن رجال الصحيحين ، وعبد الله بن شداد من كبار الثلاثة وثقاتهم .

فإن قلت : هذا الحديث زاد فيه أبو حنيفة جابر بن عبد الله وقد رواه جرير وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وأبو الأحوص وشعبة وزائدة وزهير وأبو عوانة وابن أبي ليلى وقيس وشريك وغيرهم فأرسلوه .

فقلت : الزيادة من الثقة مقبولة ، ولئن سلمنا فالمراسيل عندنا حجة .

فإن قلت : حديث ابن عمر فيه محمد بن الفضل وهو متروك ، وقال الدارقطني رفعه وهم .

قلت : نحن نحتج بالموقوف لأن الصحابة عدول .

فإن قلت : حديث أبي سعيد أخرجه ابن عدي عن إسماعيل بن عمرو وهو ضعيف .

قلت : هو من طريق الطبراني والضعيف ما كذبه .

فإن قلت : حديث أبي هريرة فيه محمد بن عباد الرازي وهو ضعيف ، وكذلك حديث ابن عباس وحديث أنس .

قلت : قد ذكرنا أن الضعيف قد يتقوى بالصحيح ويقوي بعضها بعضاً .

م : (وعليه إجماع الصحابة - رضي الله عنهم-) ش : أي على ترك القراءة خلف الإمام كما مر في حديث عبادة بن الصامت ، وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - فكيف ينعقد الإجماع مع خلف بعض ؟

قلت : سماه إجماعاً باعتبار اتفاق الأكثر فإنه يسمى إجماعاً عندنا . وقد روي منع القراءة عن ثمانين نفرًا من كبار الصحابة منهم المرتضى والعبادلة الثلاثة وأسانيدهم عند أهل الحديث . وقيل ما يجاوزه عدد من أفتى في ذلك الزمان عن الثمانين فكان اتفاقهم بمنزلة الإجماع ، وذكر الشيخ الإمام عبد الله بن يعقوب الحارثي السنديوتي في كتاب «كشف الأسرار» ، عن عبد الله بن زيد ابن أسلم عن أبيه قال : عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ ينهون عن القراءة خلف الإمام أشد النهي : أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن

وهو ركن مشترك بينهما، لكن حظ المقتدي الإنصات والاستماع .

عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس - رضي الله عنهم جميعاً .

أو نقول إجماع ثبت بنقل الأحاد ، ولهذا لم يعد مخالفه جاهلاً فلا يمنعه نقل البعض بخلافه كنقل حديث بالآحاد لا يتبع نقل حديث آخر معارض له ، ثم لما ثبت نقل الأمرين ترجح ما قلنا لأنه موافق لقول العامة وظاهر الكتاب والأحاديث المشهورة، ويجوز أن يكون رجوع المخالف ثابتاً فتم الإجماع .

إن قلت : لما ثبت نهى العشرة المذكورة ولم يثبت رد واحد عليهم عند توفر الصحابة كان إجماعاً سكوتياً .

فإن قلت: قوله ﷺ قراءة الإمام له قراءة معارض بقوله تعالى ﴿فأقرأوا﴾ فلا يجوز تركه بخبر الواحد .

قلت: جعل المقتدي قارئاً بقراءة الإمام إلا ما يأتى فلا يلزم الترك ، أو نقول إنه خصه منه المقتدي الذي أدرك الإمام في الركوع ، فإنه لا يجب عليه القراءة بالإجماع فيجوز الزيادة عليه حيثئذ بخبر الواحد .

فإن قلت: قد حمل البيهقي في كتاب «المعرفة» حديث من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة على ترك الجهر بالقراءة خلف الإمام ، وعلى قراءة الفاتحة دون السورة ، واستدل عليه بحديث عبادة بن الصامت المذكور فيما مضى .

قلت: ليس في شيء من الأحاديث بيان القراءة خلف الإمام فيما جهر ، والفرق بين الإسرار والجهر لا يصح لأن فيه إسقاط الواجب بمسنون على زعمهم قاله إبراهيم بن الحارث .

وفي حديث عبادة محمد بن إسحاق بن يسار وهو مدلس .

قال النووي ليس فيه إلا التدليس ، قلنا: المدلس إذا قال عن فلان لا يحتج بحديثه عند جميع المحدثين ، مع أنه قد كذب مالك وضعفه أحمد ، وقال : لا يصح الحديث عنه ، وقال أبو زرعة الرازي : لا يقضى له بشيء .

م: (وهو ركن مشترك بينهما) ش: جواب عن قول الشافعي القراءة ركن وتقريره سلمنا أنها ركن لكن مشترك بينهما أي بين المقتدي والإمام م: (لكن حظ المقتدي الإنصات) ش: أي السكوت م: (والاستماع) ش: بمعنى ، فعلى قوله لا فرق بينهما فحيثئذ يكون . قوله: -والاستماع- عطف تفسيري . وقال ابن الأثير : يقال أنصت ينصت إنصاتاً إذا سكنت فسمع وقد نصت انتصاتاً وأنصته إذا سكته فهو لازم ومتعد ويقال الإنصات والسكوت والاستماع شغل السمع بالسمع .

قال عليه الصلاة والسلام : « وإذا قرأ فأنصتوا » . ويستحسن على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد - رحمه الله - ، ويكره عندهما لما فيه من الوعيد .

م: (قال ﷺ وإذا قرأ فأنصتوا) ش: وتام الحديث قال ﷺ : «إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا وإذا قال سمع الله لمن حمده قولوا ربنا لك الحمد» ، رواه أبو هريرة ، وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه .

فإن قلت: قال أبو داود : هذه الزيادة فأنصتوا [ليست] بمحفوظة والتوهم عندنا من أبي خالد . قلت: تعقبه المنذري في «مختصره» ، وقال : وهذا فيه نظر ، فإن أبا خالد الأحمر هذا هو سليمان بن حيان وهو من الثقات الذي احتج بهم البخاري ومسلم ، ومع هذا لم ينفرد بهذه الزيادة بل تابعه عليها أبو سعيد محمد بن سعيد الأنصاري الأسلمي المدني نزيل بغداد ، وقد أخرج مسلم هذه الزيادة في «صحيحه» من حديث أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه - من حديث سليمان التيمي عن متابعة أبي سعيد أبا خالد مما رواه النسائي في «سننه» أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك ثنا محمد بن سعيد الأنصاري حدثني محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا» .

فإن قلت: قال البيهقي في «المعرفة» بعد أن روى حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- وأبي موسى : قد أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في حديث أبي داود وابن أبي حاتم وابن معين والحاكم والدارقطني وقالوا : إنها ليست بمحفوظة .

قلت: يرد هذا كله ما يوجد في بعض النسخ مسلماً هذه الزيادة عقيب هذا الحديث ، وصحح ابن خزيمة حديث ابن عجلان المذكور في تلك الزيادة ، فقال مسلم : هو صحيح عندي يعني الحديث الذي رواه أبو هريرة المذكور ، فقليل له : لم يضعفه ها هنا ، فقال : ليس كل شيء عندي صحيح ، وضعفه ها هنا إنما وضعت ها هنا وأجمعوا عليه ، وهذا مسلم جبل من جبال أئمة الحديث وأهل النقل قد حكم بصحة هذا الحديث ورد بهذا كلام البيهقي وأمثاله .

م: (ويستحسن على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد) ش: أي يستحسن قراءة المقتدي الفاتحة احتياطاً ، ورفعاً للخلاف فيما روى بعض المشايخ عن محمد . وفي «الذخيرة» : لو قرأ المقتدي خلف الإمام في صلاة لا يجب فيها ، اختلف المشايخ فيه ، فقال أبو حفص - وهو من بعض مشايخنا - لا يكره في قول محمد -رحمه الله- وأطلق المصنف كلامه ومراده في حالة المخافة دون الجهر . وفي «شرح الجامع» للإمام ركن الدين علي السعدي عن بعض مشايخنا أن الإمام لا يتحمل القراءة عن المقتدي في الصلاة المخافة .

م: (ويكره عندهما) ش: أي عند أبي حنيفة -رحمه الله- وأبي يوسف -رحمه الله- م: (لما فيه من الوعيد) ش: أي لما في هذا الصنع وهو القراءة خلف الإمام ، فقد أخطأ طريق الفطرة رواه ابن

أبي شيبه ، وروي عن سعيد - رضي الله عنه - قال : وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة . رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ، إلا أنه قال في فيه حجرًا . وروي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال : ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجرًا ، رواه عبد الرزاق ومحمد ابن الحسن أيضًا .

وروي عن عبد الله : من قرأ خلف الإمام ملء فيه ترابًا .

وروي عن زيد بن ثابت : من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له . وقال السروجي : تفسد صلاته في قول عدة من الصحابة ، وعن البلخي أحب إلي أن يملأ فمه من التراب . وقيل : يستحب أن يكسر أسنانه ، ذكر ذلك الرازي في «أحكام القرآن» . وفي «شرح التأويلات» عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - من قرأ خلف الإمام لا صلاة له .

وروي أيضًا نهى عن ذلك جماعة من الصحابة . وروى الطحاوي في «شرح الآثار» حدثنا يونس بن عبد الأعلى حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عروة بن شريح عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - وعن عبد الله بن مقسم أنه سأل عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالوا : لا تقرأ خلف الإمام في شيء من الصلاة . وروى محمد بن الحسن في «موطئه» عن سفیان بن عيينة عن أبي منصور عن أبي وائل قال : سئل عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - عن القراءة خلف الإمام ، قال : أنصت ، فإن في الصلاة ثقلًا ويكفي في الإمام .

وروى ابن أبي شيبه في «مصنفه» عن جابر قال : لا يقرأ خلف الإمام إن جهر وإن خافت .

فلما قلت : روى أبو داود والترمذي والنسائي مرة حديث أبي هريرة أنه - عليه الصلاة والسلام - انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة ، فقال : «هل قرأ معي أحد منكم أنفًا؟» فقال رجل : نعم يا رسول الله فيما يجهر فيه رسول الله ﷺ من قول الزهري فلم يجعل الحديث حجة ، قال أحمد : ما سمعنا أحدًا من أهل الإسلام يقول إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا يجزئ صلاة المأموم ما لم يقرأ ، وهذا النبي - عليه الصلاة والسلام - والتابعون ، وهذا مالك في أهل الحجاز ، وهذا الثوري في أهل العراق ، وهذا الأوزاعي في أهل الشام ، وهذا الليث في أهل مصر ، قالوا : الرجل إن قرأ إمامه ولم يقرأ هو صلاته باطلة .

وفي المعارضة : يقال للشافعي : عجبًا لك كيف تقدر المأموم على القراءة في الجهر أينزع القرآن الإمام أم لا يعرض عن إسماعه ، أم يقرأ إذا سكت؟ فإن قال : يقرأ إذا سكت ، قيل له : فإن لم يسكت الإمام وقد اجتمعت الأمة أن سكوت الإمام غير واجب ، فمتى يقرأ؟ ثم يقال : ليس في استماعه لقراءة القرآن قراءة منه وهذا كاف لمن أنصف ، وفيهم قد كان ابن عمر لا يقرأ

ويستمع وينصت وإن قرأ الإمام آية الترغيب والترهيب ؛ لأن الاستماع والإنصات فرض بالنص ،
خلف الإمام ، وكان أعظم الناس اقتداء برسول الله ﷺ .

م: (ويستمع وينصت وإن قرأ الإمام آية الترغيب والترهيب) ش: أي يستمع المقتدي وينصت وكلمة إن واصله بما قبله ، والمعطوف عليه محذوف وتقديره يستمع المقتدي وينصت وإن لم يقرأ الإمام آية الترغيب وإن قرأ آية الترغيب مثل الآية التي فيها ذكر الجنة ، وآية الترهيب مثل الآية التي فيها ذكر النار ، وفي ذكر المصنف هذا التركيب على هذه العبارة رعاية حسن الأدب حيث لم يقل : ولا يسأل المقتدي الجنة أو لا يتعوذ من النار إذا قرأ الإمام آية الترغيب والترهيب ، فإن فيه التصريح بالنهي عن رسول الله ﷺ وعن تحذيره ، وذكره بطريق الكناية عن النهي هو طريق حسن ولكنه اقتصر فيه على بيان حكم المقتدي في هذا الباب ، فإن في هذا المقام ثلاثة أحكام : حكم المقتدي ، وحكم الإمام ، وحكم المنفرد ، أما حكم المقتدي فهو الذي ذكره وهو أنه يستمع وينصت ولا يشغل بالدعاء .

م: (لأن الإنصات والاستماع فرض بالنص) ش: هو قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ (الأعراف : الآية ٢٠٤) .

وأما حكم الإمام فإنه لا يفعل ذلك في التطوع ولا في الفرض لأنه يؤدي إلى تطويل الصلاة على القوم وإنه مكروه . وقال الشافعي : إذا قرأ الإمام آية الرحمة فيستحب له أن يسأل الله تعالى ، أو آية العذاب يستحب له أن يستعيز ، أو آية تنزيه يستحب له أن يسبح ، لما روي عن النبي ﷺ أنه ما مر بآية رحمة إلا سألها ، أو آية عذاب إلا استعاذ منها ، ويستحب للمقتدي أن يتابعه على ذلك نقله المزني في «المختصر» ، لأن كل ذكر يسن للإمام فيسن للمقتدي كسائر الأذكار ، وكذا لو قرأ بقوله تعالى : ﴿ أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى ﴾ (القيامة : الآية ٤٠) يقول : بلى وأنا على ذلك من الشاهدين ، أو قرأ : ﴿ أليس الله بأحكم الحاكمين ﴾ (التين : الآية ٨) ، يقول : بلى ، وأنا على ذلك من الشاهدين ، أو قرأ قوله تعالى : ﴿ قل أرأيتم إن أصبح ماؤكم غوراً فمن يأتيكم بماء معين ﴾ (الملك : الآية ٣٠) يستحب أن يقول : الله رب العالمين ، ولو قرأ قوله تعالى : ﴿ فبأي حديث بعده يؤمنون ﴾ (الأعراف : الآية ١٨٥) ، يقول : آمنت بالله ، ويقول : لا إله إلا الله ، وبجميع ذلك ورد الأثر والخبر عن النبي ﷺ والكل سنة في حق المقتدي أيضاً كذا في الصلاة تفسد والدعاء فيها مندوب إليه لقوله ﷺ : «أما السجود فاجتهدوا في الدعاء فإنه أحرى أن يستجاب لكم» .

وأما حكم المنفرد فإنه وإن كان في التطوع فهو حسن للحديث المذكور ، وفي أن يسن له ذلك لأنه لم ينقل عن ذلك في الخبر ولا عن الأئمة بعده ، فكان محدثاً وشر الأمور محدثاتها .

والقراءة وسؤال الجنة والتعوذ من النار ، كل ذلك مخل به وكذلك في الخطبة، وكذلك إن صلى على النبي - عليه الصلاة والسلام - لفريضة الاستماع ،

م: (والقراءة) ش: وراء الإمام م: (وسؤال الجنة) ش: عند قراءة آية الترتيب م: (والتعوذ من النار) ش: عند قراءة آية الترهيب م: (كل ذلك) ش: أشار به إلى الأشياء المذكورة م: (مخل به) ش: أي بكل واحد من الإنصات والاستماع .

م: (وكذلك في الخطبة) ش: أي كذلك يسمع وينصت عند الخطبة لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت» رواه البخاري ومسلم ، وآخرون ، وبمعنى لغوت .

قلت: اللغو وهو الكلام الساقط الباطل المردود، وقيل معناه قلة الصواب، وقيل: تكلمت بما لا ينبغي، وفي رواية: لقد لغيت. قال: الزيادة هي لغة أبي هريرة، وإنما هي: لغوت، قال أهل اللغة: لغى يلغو لغواً، يقال: بمعنى يلغي كعمي لغتان والأول أفصح، والظاهر أن القراءة تقتضي الثانية التي هي لغة أبي هريرة، قال الله تعالى: ﴿وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه﴾ (فصلت: الآية ٢٦) وهذا من لغى يلغي، ولو كان من الأول لقال: والغوا بضم الغين. وقال ابن السكيت وغيره: مصدر الأول: اللغو ومصدر الثاني: اللغي، ففي هذا الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة، وطريقه إذا أراد النهي عن الكلام أن يشير إليه بالسكوت إن فهمه، فإن تعذر فهمه فليفهمه بكلام مختصر، ولا يزيد على أقل ممكن.

واختلفوا فيه: هل هو حرام أم مكروه كراهة تنزيه؟ فيهما قولان للشافعي، وقال القاضي: قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وعامة العلماء: يجب الإنصات للخطبة، وحكي عن النخعي والشعبي وبعض السلف: أنه لا يجب إلا إذا تلا فيها القرآن .

م: (وكذلك إن صلى على النبي ﷺ) ش: أي وكذلك يستمع وينصت إن صلى الخطيب على النبي ﷺ خطبة م: (لفريضة الاستماع) ش: في الخطبة والصلاة على النبي ﷺ ليس بفرض إلا في العمر مرة واستماع الخطبة فرض لا يجوز ترك الفرض لإقامة ما ليس بفرض. وسأل أبو حنيفة أبا يوسف: إذا ذكر الإمام فهل يذكرون ويصلون على النبي ﷺ؟ قال: أحب إلي أن يستمعوا وينصتوا، ولم يقل: لا يذكرون ولا يصلون فقد أحسن في العبارة وأحسن من أن يقول: ولا يذكرون ولا يصلون على النبي ﷺ .

وعن أبي يوسف: يصلي في نفسه، واختاره الطحاوي كذا ذكره في «المحيط». قلت: عند الطحاوي تجب الصلاة عليه كلما سمع فلهذا اختار قول أبي يوسف وكذا حكم التشميت ورد السلام لا يأتي بهما حال الخطبة، والمسلم ممنوع عن السلام فلا يكون الجواب فرضاً، وكذا لو قرأ القرآن فسلم عليه لا يرد الجواب، وكذا لو سلم على المدرس في حال التدريس له أن لا يرد

إلا أن يقرأ الخطيب قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه﴾ [الأحزاب: الآية ٥٦] فيصلّي السامع في نفسه ، واختلفوا في النائي عن المنبر ، والأحوط هو السكوت إقامة لفرض الإنصات والله أعلم بالصواب .

الجواب ، كذا لو سلم السائل على إنسان لا يرد الجواب لأن مقصوده المال دون إفشاء السلام ذكره المحبوبي . وقال النووي : قوله :- والإمام يخطب- دليل على أن وجوب الإنصات والنهي عن الكلام إنما هو في حال الخطبة فهذا مذهبنا ومذهب مالك والجمهور . وقال أبو حنيفة : يجب الإنصات بخروج الإمام .

قلت: أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن علي وابن عمر -رضي الله عنهم- أنهم كانوا يكرهون الصلاة . وفي «الموطأ» عن الزهري قال : خروجه يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام .

م: (إلا أن يقرأ الخطيب قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً﴾ فيصلّي السامع في نفسه) ش: هذا استثناء من قوله : وكذلك إن صلى -يعني إذا قرأ الخطيب قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً﴾ (الأحزاب: الآية ٥٦) يصلّي السامع في نفسه لأن الخطيب حكى عن الله وعن ملائكته أنهم يصلون وحكى أمر الله بذلك وهو قد اشتغل بذلك فكان على القوم أن يشغلوا .

فإن قلت: توجه عليه أمران : أحدهما : ﴿صلوا عليه وسلموا﴾ والأمر الآخر قوله تعالى: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ (الأعراف: الآية ٢٠٤) . قال مجاهد: نزلت في الخطبة الاشتغال بأحدهما يفوت الآخر ، قلت: إذا صلى في نفسه وأنصت وسكت يكون إيتاء بموجب الأمرين .

فإن قلت: الجمهور على أن الآية نزلت في استماع القراءة في الصلاة .

قلت: الخطبة بآيات من القرآن والخطبة كالصلاة لأنها تقوم مقام الركعتين .

م: (واختلفوا في النائي عن المنبر) ش: أي اختلف المشايخ المتأخرون في البعيد عن المنبر وهو الذي لا يسمع الصوت فعن فضيل بن يحيى يحرك شفثيه ويقرأ القرآن ، وعن محمد بن سلمة الأنصاري : الإنصات أولى واختاره المصنف فلذلك قال : (والأحوط هو السكوت إقامة لفرض الإنصات والله أعلم بالصواب) ش: وكذا روي عن أبي يوسف وقوله : الأحوط ، أفعل التفضيل ، وقال المطرزي : قولهم : أحوط . أي أدخل في الاحتياط شاذاً أو نظيره أخصر من الاختصار .

قلت: وجه الشذوذ أنه مخالف للقياس لأن القياس أن يقال فيه أشد احتياطاً .

باب في الإمامة

الجماعة سنة مؤكدة

م: (باب في الإمامة)

ش: أي هذا باب في بيان أحكام الإمامة ، وجه المناسبة بينه وبين الفصل الذي قبله هو أن المذكور هناك أفعال الإمامة ، من وجوب الجهر ، والمخافتة ، وسنة قراءة الإمام وهاهنا يذكر مشروعية الإمامة بأنها على أي صفة شرعت .

فإن قلت: لم ذكر هاهنا بالباب وهناك بالفصل .

قلت: لأن الباب يجمع الفصول ، وفيه أحكام كثيرة تابعة للإمامة ، وأحوال المقتدي بين ، فلذلك ذكره بالباب .

م: (الجماعة سنة مؤكدة) ش: قال الأترازي : يعني سنة في قوة الواجب ، وهي التي تسميها الفقهاء سنة الهدى ، وهي التي أخذها هدى وتركها ضلال ، وتاركها يستوجب إساءة وكرامية . وقال صاحب «الدراية» : تشبه الواجب في القوة وكذا قال الأكمل وكلاهما أخذاً من السغناقي .

قلت: هذه التأويلات غير طائفة ، لأن هذه مسألة مختلف فيها بين العلماء ، وذهب المصنف إلى أنها سنة مؤكدة وهو قول الكرخي والقنبري وكذا قال في «شرح بكر» خواهر زاده . وفي «المفيد» : الجماعة واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة ، وفي «البدائع» : تجب الجماعة على الرجال العقلاء ، البالغين ، الأحرار ، القادرين على الصلاة بالجماعة من غير حرج . وقيل : إنها فرض كفاية وبه قال الطحاوي ، وهو قول الشافعي . وقال النووي : هو الصحيح نص عليه الشافعي ، وهو قول ابن شريح وأبي إسحاق وجمهور المتقدمين من الشافعية .

وقال النووي : وفي وجه سنة ، وفي وجه فرض عين لكن ليست شرطاً لصحة الفرض ، وبه قال ابن خزيمة وابن المنذر والرافعي وهو قول عطاء والأوزاعي وأبي ثور وهو الصحيح من مذهب أحمد ، وقوله الآخر : لا تصح الصلاة بتركها وبه قال داود الظاهري وأصحابه ، وفي «الجواهر» عن مالك : سنة مؤكدة وليست بواجبة إلا في الجمعة . وحكى قاضي خان أبو الوليد وأبو بكر عن بعض أهل مذهبهم أنها فرض كفاية .

وفي «التحفة» : الجماعة إنما تجب على من قدر عليها من غير حرج وتسقط بالعذر حتى لا تجب على المريض والأعمى والزمن ونحوهم هذا إذا لم يجد الأعمى قائداً ، والزمن من يحمله ، وكذا إذا وجد عند أبي حنيفة ، وعندهما تجب ، قال محمد : لا تجب الجمعة ولا الجماعة على المريض ، والمقعد ، والزمن والأعمى ، ومقطوع اليد والرجل من خلاف أو مقطوع الرجل ، والمقطوع الرجل ، والمفلوج الذي لا يستطيع المشي وإن لم يكن به ألم ، والشيخ الكبير العاجز .

لقوله عليه الصلاة والسلام: « الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها إلا منافق ».

وقال أبو يوسف : سألت أبا حنيفة عن الجماعة في طين ومدر ، فقال : لا أحب تركها ، والصحيح أنها تسقط بعذر المطر والطين وإن فاتته الجماعة جمع بأهله وصلى بهم ، وإن صلى وحده جاز . وفي صلاة الجلابي إذا كان مطر أو برد شديد أو ظلة أو خوف فذلك كله يمنع لزوم الجماعة . وقال شرف الأئمة : الوحل عذر ، وقال أيضاً [. . .] والحافظ وغيرهما : ترك الجماعة بغير عذر يجب به التعزير ويأثم الجيران بالسكوت عن تاركها . وقال نجم الأئمة : من يشتغل بالفقه ليلاً ونهاراً لا يعذر الإمام والمؤذن والجيران في السكوت عنه ولا تقبل شهادته ، وقال أيضاً : من يشغل بتكرار اللغة فتفوته الجماعة لا يعذر ، وتكرار الفقه ومطالعة كتبه يعذر . وعن أبي حفص من لا يحضر الجماعة للمؤذن أن يرفعه إلى السلطان فيأمره بذلك فإن أبي عزر ، وفي [. . .] : له الاشتغال بالعمل ويختار مسجد حيه ، ولو كان مسجداً يختار أقدمهما وإن استويا يختار الأقرب . وقيل : جماعة الجامع أفضل بالاتفاق ، ولو فاتته صلاة جماعة فصلها في مسجده وحده أو بجماعة في مسجد آخر أو في بيته فذلك حسن ، وتكره الجماعة في مسجد بأذان وإقامة بعدما صلى أهله بجماعة ، وبه قال الشافعي وأحمد ومالك .

وقال أحمد وداود : لا يكره تكرار الجماعة ، ولو صلى فيه من ليس بأهل للجماعة كان لأهله أن يصلوا فيه بأذان وإقامة . وعن أبي يوسف : إنما يكره تكرار الجماعة لقوم كثير ، أما إذا صلى واحد بواحد أو باثنين فلا بأس به مطلقاً إذا صلى في غير مقام الإمام . وقال قاضي خان : مسجد لا إمام له ولا مؤذن يصلي الناس فيه فرداً فافضل أن يصلي كل فريق بأذان وإقامة على حدة وصلى بعض أهل المسجد بأذان وإقامة مخافتة ثم حضر بقيتهم فلمهم أن يصلوا على وجه الإعلان كذا في « المجتبى » .

(لقوله ﷺ : « الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها إلا منافق ») ش: هذا من قول ابن مسعود - رضي الله عنه - ورفعته إلى النبي ﷺ غير صحيح . وأخرجه مسلم عن أبي الأحوص قال : قال عبد الله بن مسعود : لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق وإن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه . وأخرج عنه أيضاً قال : من سره أن يلقي الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهن ، فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى ، وإنهن من سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف ، فدل هذا الأثر أن الجماعة سنة مؤكدة ، لأن إلحاق الوعيد إنما يكون بترك الواجب أو بترك السنة ، ودل على أن الجماعة ليست بواجبة لقوله : وإن في سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه ، فتكون سنة مؤكدة .

وذكر محمد - رحمه الله - أن أهل بلد لو اجتمعوا على ترك الجماعة نضربهم ونقاتلهم، وقال السغناقي : والدليل على أن الجماعة سنة ما روي أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الرجل بجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة » ، وفي رواية : « سبع وعشرين درجة » ولم يقل صلاة الرجل وحده فاسدة ، فالنبي ﷺ اعتبر الجماعة للفضيلة لا للجواز ، إذ دل على أنها سنة إلا أنها مؤكدة لأنها من شعائر الإسلام ، ومن خصائص هذا الدين ، فإنها لم تكن مشروعة في دين من الأديان ، وما كان من شعائر الإسلام فالتمسك فيه الإظهار .

قلت : الحديث الذي ذكره في « الصحيح » ما أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة » وفي لفظ : « تزيد على صلاته وحده سبعاً وعشرين درجة » . وأخرجنا عن أبي هريرة مرفوعاً : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً » ، وفي لفظ : « تفضل صلاة الجمع على صلاة الرجل وحده خمساً وعشرين درجة » .

وأخرج البخاري عن أبي سعيد نحوه وزاد أبو داود فيه : فإن صلاها في فلاة فأتى ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة ، وإسناده جيد . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وفي لفظ آخر للبخاري ومسلم أيضاً عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً » . وفي رواية لهما : « بخمسة وعشرين جزءاً » وفي رواية لمسلم « درجة » .

وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أبي بن كعب - رضي الله عنهم - أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما زاد فهو أحب إلى الله » ^(١) . وقوله : أفضل يقتضي الاشتراك في الفضل وترجيح أحد الجانبين ، وما لا يصح لا فضيلة فيه ، ولا يجوز أن يقال : إن أفضل قد تستعمل بمعنى الفاضل لأن ذلك إنما يجوز على سبيل العلة عند الإطلاق لا عند التفاضل بزيادة عدد ، ويؤيد هذا ما جاء في لفظ : « يزيد على صلاته وحده » وفي لفظ : « يضعف » فإن ذلك يقتضي ثبوت صلاة زاد عليها وعدد تضعف .

والعجب من الشراح لم يتعرضوا إلى الأثر الذي ذكره المصنف هل هو موقوف أو مرفوع صحيح أو غير صحيح ؟ وعلى كل تقدير منه من هو الراوي والمروي عنه . وأعجب من ذلك قول

(١) رواه النسائي [٨١٣] ، ابن ماجه [٧٩٠] عن عبد الله بن أبي بصير عن أبي بن كعب . . . مرفوعاً . وعبد الله ابن أبي بصير لم يوثقه غير العجلي . والعجلي - رحمه الله - من المتساهلين . وفي توثيقه هو وابن حبان نظر . وليس هذا محل بسطه فليراجع من كتب المصطلح .

الأكمل حيث نسب هذا الأثر إلى النبي ﷺ وهو في الديار التي أكثرها علماء الحديث وجل طلابها المحدثون ، ثم قال : وليس المراد بالمنافق المصطلح عليه وهو الذي يطن الكفر ويظهر الإيمان ، وإلا لكانت الجماعة فريضة ، لأن المنافق كافر ولا يثبت الكفر بترك غير الفريضة ، وكان آخر الكلام منافقاً لا أولاً ، فيكون المراد به العاصي .

قلت: قوله منافق خرج مخرج المبالغة في التهديد ، وشدة الوعيد ، وهذا كما روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن رجلاً سأله عمن يقوم بالليل ، ويصوم بالنهار ، ولا يحضر الجماعة ، قال : هو في النار ، وليس مراده أنه في النار لأجل كفره ، وإنما مراده التخويف والتهديد ، والمنافق [في] المصطلح الذي ذكره الأكمل إنما يسمى اليوم زنديقاً ، ولا يمكن أن يحمل لفظ المنافق في الأثر المذكور على هذا المعنى الذي يستحق بها النار من الأمور الثلاثة والأربعة وتارك الجماعة غير داخل فيها فلم يبق إلا المعنى الذي ذكرناه الآن .

وقول الأكمل : لأن المنافق كافر ، ليس على إطلاقه ، والمنافق له معنيان كما ذكرنا ، ولا يصح أن يكون المراد منه ها هنا أحد المعنيين على ما ذكرنا ، وقوله : ولا يثبت الكفر بترك غير الفريضة ، يشير إلى أن تارك الفريضة كافر وليس كذلك ، وإنما يكفر بالجمحد على ما لا يخفى .

فإن قلت: الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً ، ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس ثم انطلقت برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » . يدل على أن الجماعة فرض كما ذهب إليه طائفة . لأن تارك السنة لا يحرق عليه بيته ، ولو كانت سنة ما استحق تاركها هذا الوعيد الشديد .

وحديث جابر : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » .

قلت: لا نسلم دلالة ذلك على ما قالوا لأنه ﷺ قال : « يشهدون الصلاة » ولم يقل : لا يشهدون الجماعة . وفي رواية : « إلى قوم متخلفون عن الصلاة » ولم يقل يتخلفون عن الجماعة ، والصلاة فرض وتاركها مستحق الوعيد على أنه جاء في رواية لمسلم عن ابن مسعود : « يتخلفون عن الجمعة » الحديث يفسر بعضه بعضاً .

فإن قلت: قال البيهقي : والذي تدل عليه سائر الروايات أنه عبر بالجمعة عن الجماعة .

قلت: قال النووي في « الخلاصة » : بل هما روايتان ، رواية في الجمعة ، ورواية في الجماعة ، وكلاهما صحيح ، ولئن سلمنا ذلك فالحديث خبر واحد ، فلا يزداد به على إطلاق الكتاب .

وأما حديث جابر فالمراد به نفي الكمال والفضيلة كما في قوله ﷺ : « لا صلاة للعبد الآبق ولا

وأولى الناس بالإمامة أعلمهم بالسنة ، وعن أبي يوسف - رحمه الله - : أقرؤهم لأن القراءة لا بد منها ، والحاجة إلى العلم إذا نابت نائبة ونحن نقول : القراءة مفتقر إليها لركن واحد ، والعلم سائر أركان الصلاة

للمرأة الناشئة » .

فإن قلت: لو لم يكن فرضاً لما هم بالإحراق .

قلت: ترك الإحراق يدل على عدم الفرضية .

فإن قلت : ما فائدة الهم إذا لم يكن فرضاً ؟ قلت : لقد هم بالاجتهاد ثم منع بالوحي أو بتغير الاجتهاد على المختار في جواز الاجتهاد له - عليه السلام .

فإن قلت: قوله تعالى : ﴿ واركعوا مع الراكعين ﴾ (البقرة : الآية ٤٣) ، يدل على أن الجماعة فرض ، لأنه قيل : إن المراد به الجماعة .

قلت: الخطاب لليهود فإنه لا ركوع في صلاتهم ، وقيل : المراد بالركوع الخضوع ، وفي الآية أقاويل فلا تثبت الفرضية .

م: (وأولى الناس بالإمامة أعلمهم بالسنة) ش: أي بالفقه والأحكام الشرعية إذا كان يحسن من القرآن ما يجوز به الصلاة ، وهو قول الجمهور ، وإليه ذهب عطاء والأوزاعي ومالك والشافعي .

فإن قلت: في الحديث الذي يأتي الأقرأ مقدم وها هنا على العكس .

قلت: عن قريب يأتي وجه ذلك إن شاء الله تعالى .

م: (وعن أبي يوسف أقرؤهم) ش: أي وروي عن أبي يوسف أن أقرأ الناس أولى بالإمامة ؛ يعني أعلمهم بالقراءة ، وكيفية أداء حروفها ، وما يتعلق بالقراءة ، وبه قال ابن سيرين وأحمد وإسحاق وابن المنذر ، وهو أحد الوجوه عند الشافعية .

م: (لأن القراءة لا بد منها) ش: لأنها ركن في الصلاة يحتاج إليها لا محالة في الصلاة م: (والحاجة إلى العلم إذا نابت نائبة) ش: المعنى إنما يحتاج إلى العلم بالسنة . وإذا وقعت واقعة من العوارض لم يمكنه من صلاته ، وربما لا يفرض فيكون الأقرأ أولى من العالم بالسنة .

م: (ونحن نقول القراءة مفتقر إليها في ركن واحد) ش: وهو القيام م: (والعلم) ش: يحتاج إليها لأجل م: (سائر أركان الصلاة) ش: جواب عما قال أبو يوسف - رحمه الله - تقريره أن القراءة محتاج إليها في الصلاة في ركن واحد وهو القيام ، والعلم محتاج إليه لأجل سائر أركان الصلاة ، فكان العلم أولى . وفي « المجتبى » : الأعلم بالسنة أولى إذا كان يحذر الفواحش الظاهرة ، وإن كان غيره أروع منه ، وفي « الشفاء » عن أبي حفص : الأمي الذي يقرأ القليل أحب إلي من الفاسق

فإن تساوا فأقرؤهم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فإِنْ كَانُوا سَوَاءً فَأَعْلَمُهُم بِالسَّنَةِ»، وأقرؤهم كان أعلمهم ؛ لأنهم كانوا يتلقونه بأحكامه

القارىء . وفي «شرح الإرشاد» : لو كان عالماً بمسائل الصلاة متبحراً فيها غير متبحر في سائر العلوم فإنه أولى من المتبحر في سائر العلوم .

م: (فإن تساوا) ش: في القراءة أو العلم م: (فأقرؤهم) ش: أي فأولاهم بالإمامة أقرؤهم م: (لقوله -عليه السلام- يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، فإن كانوا سواء فأعلمهم بالسنة) ش: هذا الحديث أخرجه الجماعة إلا البخاري واللفظ لمسلم عن أبي مسعود الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم إسلاماً ، ولا يَوْمَ الرَّجُلِ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». قال : الأصح في الرواية مكان إسلاماً «سنًا» ، ورواه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «مستدركه» إلا أن الحاكم قال عوض قوله : « فأعلمهم بالسنة» ، «فأفقههم فقهاً، فإن كانوا في الفقه سواء فأكثرهم سنًا»^(١) ، وقد أخرج مسلم في «صحيحه» هذا الحديث ، ولم يذكر فأفقههم فقهاً ، وهي لفظة عزيزة غريبة بهذا الإسناد ، وسنده عن يحيى بن بكير ثنا الليث عن جرير بن حازم عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج عن أبي مسعود ، فذكره ، ثم أخرج الحاكم عن الحجاج بن أرطاة عن إسماعيل بن رجاء بة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً ، فإن كانوا سواء فأفقههم في الدين، فإن كانوا في الفقه سواء فأقرؤهم للقرآن ، ولا يَوْمَ الرَّجُلِ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ ، ولا يَقْعُدُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ » وسكت عنه ، والباقيون من الأئمة يخالفونه في هذه المسألة ، ويقولون : إن الأقرأ لكتاب الله مقدم على العالم كما هو لفظ الحديث ، قال : إذا اجتمع من يحفظ القرآن وهو غير عالم وفقهه يحفظ يسيراً من القرآن ، قدم حافظ القرآن عندهم ، ونحن نقول : يقدم الفقيه .

وأجاب المصنف عن الحديث بقوله : (وأقرؤهم كان أعلمهم) ش: يعني في زمان النبي -عليه السلام- كان أعلم الصحابة أقرأهم م: (لأنهم كانوا يتلقونه) ش: أي القرآن م: (بأحكامه) ش: أي بأحكام القرآن . وفي «المبسوط» وغيره : إنما قدم الأقرأ في الحديث ، لأنهم كانوا في ذلك يتلقونه بأحكامه ، حتى روي أن عمر -رضي الله عنه - حفظ سورة البقرة في اثنتي عشرة سنة ، فكان الأقرأ فيهم هو الأعلم بالسنة والأحكام .

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال : ما كانت تنزل السورة على رسول الله -عليه السلام- ، إلا ونحن نعلم أمرها ونهيها ، وزجرها ، وحلالها وحرامها ، والرجل اليوم يقرأ السورة ولا يعرف من أحكامها شيئاً .

(١) رواه الحاكم في المستدرک (١/ ٢٤٣) .

فقدم في الحديث ، ولا كذلك في زماننا فقدمنا الأعلام . فإن تساوا فأورعهم

فإن قلت: لما كان أقرؤهم أعلمهم فما معنى قوله -عليه السلام- : « فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة » ، وأقرؤهم هو أعلمهم بالسنة في ذلك الوقت لا محالة على ما قالوا .

قلت: المساواة في القرآن مع التفاوت في الأحكام ، ألا ترى أن أبي بن كعب كان أقرأ وابن مسعود كان أفقه وأعلم ، وفي «النهاية» : اشتغل بحفظ القرآن سنة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد وأبي وابن مسعود -رضي الله عنهم- وعمر -رضي الله عنه- كان أعلم وأفقه من عثمان ، ولكن كان يعسر عليه حفظ القرآن فجري كلامه -عليه السلام- على الأعم الأغلب .

م: (فقدم في الحديث) ش: هذا نتيجة قوله : وأقرؤهم كان أعلمهم أي فقدم الأقرأ في لفظ الحديث المذكور م: (ولا كذلك في زماننا) ش: أي وليس الأقرأ في زماننا أعلم لأن الشخص ربما يكون أقرأ وليس له علم بالكتاب أصلاً م: (فقدمنا الأعلام) ش: نتيجة النفي المذكور .

فإن قلت: الكلام في الأفضلية مع الاتفاق على الجواز على أي وجه كان ، والحديث بصيغته يدل على عدم جواز إمامة الثاني عند وجود الأول ، لأن صيغته صيغة إخبار وهو في اقتضاء الوجوب أكد من الأمر ، وأيضاً فإنه ذكره بالشرط والجزاء على طريق الترتيب ، فكان اعتبار الثاني إنما كان بعد وجود الأول لا قبله .

قلت: صيغة الإخبار لبيان المشروعية ، لأنه لا يجوز غيره لقوله -عليه السلام- : «يسح المقيم يوماً وليلة» . ولئن سلمنا أن صيغة الإخبار محمولة على معنى الأمر يحتمل على الاستحباب لوجود الجواز بدون الاقتداء بالإجماع .

فإن قلت: لو كان المراد من الإقراء قوله -عليه السلام- : «يؤم القوم أقرؤهم» هو الأعلام لكان يلزم تكرار الأقرأ في الحديث ، ويكون التقدير : يؤم القوم أعلمهم ، فإن استوا فأعلمهم .

قلت: المراد من قوله : أعلمهم بأحكام كتاب الله دون السنة ، ومن قوله أعلمهم بالسنة أعلمهم بأحكام الكتاب والسنة جميعاً ، فكان الأعلام الثاني غير الأعلام الأول .

فإن قلت: يعارض حديث ابن مسعود المذكور قوله -عليه السلام- : «مروا أبا بكر يصلي بالناس» إذا كان من هو أقرأ منه للقرآن مثل أبي وغيره وهو أولى .

قلت: حديث ابن مسعود كان في أول الهجرة ، وحديث أبي بكر كان في آخر الأمر وقد تفقهوا في القرآن ، وكان أبو بكر -رضي الله عنه- أعلمهم وأفقههم في كل أمره ، ألا ترى أن قول أبي سعيد : وكان أبو بكر أعلمنا . واسم أبي مسعود هو عقبة بن عامر الأنصاري .

م: (فإن تساوا فأورعهم) ش: أي فإن تساوا في العلم والقراءة فأولاهم بالإمامة أورعهم ، في «البدرية» الورع الاجتناب عن الشبهات ، والتقوى الاجتناب عن الحرام ، وفي «الكافي» :

لقوله عليه الصلاة والسلام : « من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي » ، فإن تساوا فأسنهم لقوله عليه الصلاة والسلام لابني أبي مليكة : « وليؤمكما أكبركما سنًا » ولأن في تقديمه تكثير الجماعة .

المتقي الذي لا يأكل الربا ، والورع : الذي لا يدفع المال بدل الإجارة ، والورع ليس في لفظ الحديث في ترتيب الإمام ، وإنما فيه بعد ذكر الأعلام ، أقدم هجرة ، ولكن أصحابنا وأكثر أصحاب الشافعي معنا ، ومكان الهجرة الورع ، لأن الهجرة منقطعة في زماننا ، وقد قال ﷺ : « لا هجرة بعد الفتح ، وإنما المهاجر من هجر السيئات » فجعلوا الهجرة عن المعاصي مكان تلك الهجرة ، فإن هجرتهم لتعلم الأحكام وعند ذلك يزداد الورع .

م : (لقوله ﷺ : من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي) ش : هذا الحديث غريب ليس في كتب الحديث ، لكن روى الطبراني ما في معناه من حديث مرثد بن أبي مرثد الغنوي قال : قال رسول الله ﷺ : « إن سرکم أن تقبل صلاتکم فليؤمکم علماؤکم فإنهم وفدکم فيما بينکم وبين ربکم »^(١) . ورواه الحاكم في « مستدرکه » في فضائل الأعمال عن يحيى بن يعلى به سنداً وممتناً ، إلا أنه قال : « فليؤمکم خيارکم » وسكت عنه .

وروى الدارقطني ثم البيهقي في « سننهما » عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « اجعلوا أئمتکم خيارکم فإنهم وفدکم فيما بينکم وبين الله تعالى »^(٢) ، قال البيهقي : إسناده ضعيف ، وقال ابن القطان : فيه الحسين بن نصر لا يعرف .

م : (فإن تساوا فأسنهم) ش : أي فإن تساوا في القراءة والعلم والورع فأسنهم أولى بالإمامة م : (لقوله ﷺ لابني أبي مليكة وليؤمكما أكبركما سنًا) ش : هذا الحديث قد تقدم في باب الأذان وهو من حديث مالك بن الحارث أخرجه الأئمة الستة ، قال : أتيت النبي ﷺ أنا وصاحب لي فلما أردنا الانتقال من عنده قال لنا : « إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما » وأخرجه الجماعة مطولاً ومختصراً .

م : (ولأن في تقديمه) ش : أي في تقديم الأسن م : (تكثير الجماعة) ش : لأن رغبة الناس في الاقتداء به أكثر فيكون سبباً لتكثير الجماعة ، وكلما كثرت الجماعة كان الأجر أكثر ، وفي « المحيط » و« التحفة » : الأسن أولى من الورع إذا لم يكن فيه فسق ، لأن الكبير أخشع في الصلاة وأقرب إلى الإجابة وأكثر عبادة . وقال النووي : المراد بالسن سن من يصير في الإسلام فلا يقدم شيخ أسلم قريباً على شاب نشأ في الإسلام أو أسلم قبله ، وفي « خير مطلوب » و« التحفة » : زاد

(١) قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٦٤) : يحيى بن يعلى الأسلمي ضعيف ، قلت : وعبيد الله بن موسى الربذي ضعيف أيضاً .

(٢) رواه البيهقي في السنن (٣/ ٩٠) . ثم قال : إسناده ضعيف ، وقال ابن القطان : حسين بن نصر لا يعرف .

ويكره تقديم العبد ؛ لأنه لا يتفرغ للتعلم ، والأعرابي لأن الغالب فيهم الجهل ،

بعضهم فإن تساوا فأحسنهم خلقاً ، وزاد بعضهم : فإن تساوا فأحسنهم وجهاً لقوله ﷺ : « من كثرت صلته بالليل حسن وجهه بالنهار » ، وفي «المحيط» : اعتبر الحسب في المال على الأحسن وجهاً .

وفي «مختصر الجواهر» : يرجح بالفضائل الشرعية والخلقية والمكاتبية وكمال الصورة كالشرف في النسب والسن ويلحق بذلك حسن اللباس ، وقيل : ونظافة الوجه وحسن الخلق وتملك رقبة المكان أو منفعة ، قال المرغيناني : المستأجر أولى من المالك .

وفي «الخلاصة» : فإن تساوا في هذه الخصال يقرع أو الخيار إلى القوم ، وقيل : إمامة المقيم أولى من العكس . وقال أبو الفضل الكرمانى : هما سواء .

وللشافعي قولان في القديم : يقدم الأشرف ثم الأقدم هجرة ثم الأسن وهو الأصح . والقول الثاني : يقدم الأسن ثم الأشرف ثم الأقدم هجرة ، وفي «تتمتهم» ثم بعد الكبر والشرف تقدم نظافة الثوب ، والمراد النظافة عن الوسخ ، والنجاسات ، لأن الصلاة مع النجاسة لا تصح ، ثم بعد ذلك حسن الصوت لأن به تميل الناس إلى الصلاة خلفه فتكثر الجماعة ثم حسن الصورة .

وفي «المبسوط» و«المحيط» و«شرح الأقطع» لم تعتبر الهجرة لسقوط وجوبها على جميع الحاضرين ، الأفقه والأقرأ والأورع والأسن وصاحب البيت وإمام المسجد .

قلت : هذا في الزمان الماضي لأن الولاة كانوا علماء وغالبهم كانوا صلحاء ، وفي زماننا أكثر الولاة ظلمة وجهلة .

م : (ويكره تقديم العبد لأنه لا يتفرغ للتعلم) ش : فيغلب عليه الجهل ، وقال مالك : لا يؤتم به في جمعة ولا عيد . وقال الأوزاعي : لا يجوز أن يؤم الأحرار ، قلنا : الإمامة أمر ديني فيستوي فيه الحر والعبد ، ولهذا جوز الشافعي إمامته بلا كراهة ، وقال : الحر أولى . وفي «تتمتهم» تكره إمامته ، ووجه الكراهة أن في تقديمه تقليل الجماعة لأن الناس يستنكفون متابعتة . م : (والأعرابي) ش : عطف على قوله العبد أي ويكره أيضاً تقديم الأعرابي وهو بفتح الهمزة البدوي ، وهو من يسكن البادية عربياً كان أو أعجمياً . وفي «الكافي» : ويستحب تقديم العربي لأنه يسكن البدوم : (لأن الغالب فيهم الجهل) ش : وهو معنى : من بدا جفا .

فإن قلت : ما وجه رفع الضمير في قوله : فيهم ، مع أن المذكور واحد ، وإن كان مراده عود الضمير إلى الأعرابي والعبد ، وما كان ينبغي أن يقول فيها بضمير التثنية ؟

قلت : كان الأولى أن يقول فيه أو فيهما ، ولكن كأنه ينظر إلى أن في الأعرابي معنى الجمع ، لأنه محلى بالألف واللام فيصدق على كل من يسكن البادية .

م: (والفاسق لأنه لا يهتم لأمر دينه) ش: فيردد فيه الناس، وفيه تقليل الجماعة، وقال مالك: لا تجوز إمامة الفاسق بلا تأويل كالزاني وشارب الخمر، أما الفاسق بالتأويل كمن يسب السلف الصالح، فعنه فيه روايتان، وعن أحمد: فيه روايتان في جواز الاقتداء به مطلقاً أصحهما المنع، وقلنا نحن والشافعي بجواز إمامته لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «صلوا خلف كل بر وفاجر» ولأن ابن عمر وأنساً وغيرهما من الصحابة -رضي الله عنهم- والتابعين صلوا خلف الحجاج الجمعة وغيرها مع أنه كان أفسق أهل زمانه.

وروي أن الحجاج كان يخطب يوم الجمعة، فأطال الجمعة حتى كاد يدخل وقت العصر فقام ابن عمر -رضي الله عنهما- وقال: أقصر يا مكارهك الله، فلما فرغ الحجاج دعى ابن عمر ليقتله وقال: أما تخشى أن الله يسلمني على مالك ودمك فأهريقه، أو على نفسك فأخترمها، فقال ابن عمر: أما يكفيني أني صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعلي -رضي الله عنهم- والآن أصلي خلفك، وأنت من أفسق الناس.

وأما وجه الكراهية فلما قلنا، ولهذا قال أصحابنا: لا ينبغي أن يقتدى بالفاسق إلا في الجمعة لأن في سائر الصلوات يجد إماماً غيره بخلاف الجمعة، وكان ابن مسعود -رضي الله عنه- يصلي خلف الوليد بن عقبة في صلاة الجمعة وسائر الصلوات، وكان الوليد والياً بالكوفة وكان فاسقاً حتى صلى بالناس يوماً وهو سكران، كذا في «شرح الإرشاد». وفي «المحيط»: لو صلى خلف فاسق أو مبتدع يكون محرراً ثواب الجماعة لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «صلوا خلف كل بر وفاجر».

وأما لا ينال ثواب من صلى خلف التقي ثم الفاسق إذا كان يؤم، وعجز القوم عن منعه تكلموا فيه، قيل: يقتدى به في صلاة الجمعة ولا يترك الجمعة بإمامته، أما في غيرها من المكتوبات فلا بأس بأن يتحول إلى مسجد آخر، ولا يصلى خلفه ولا يأثم بذلك، وفي «المجتبى» و«المبسوط»: يكره الاقتداء بصاحب البدعة، وفي «شرح بكر» فأصل الجواب أن من كان من أهل قبلتنا ولم يعمل بقوله لم يحكم بكفره وتجوز الصلاة خلفه، وإن كان يكفي حتى يكفر أهلها؛ كالجهمي والقدري الذي قال بخلق القرآن، والرافضي الغالي الذي ينكر خلافة أبي بكر -رضي الله عنه- والمشبهة لا تجوز، وبه قال أكثر أصحاب الشافعي -رضي الله عنه- وقال القفال ومن تابعه: يجوز الاقتداء بهم وأنهم لا يكفرون وهو ظاهر مذهب الشافعي كذا في «شرح الوجيز»، وعن أبي يوسف: من اتخذ من هذه الأهواء شيئاً فهو صاحب بدعة.

وروى محمد عن أبي حنيفة وأبي يوسف أن الصلاة خلف أهل الأهواء لا تجوز.

أما الصلاة خلف الشافعي إذا انحرف عن القبلة لا يجوز، أو لم يتوضأ من الخارج من غير

والأعمى لأنه لا يتوقى النجاسة ، وولد الزنا لأنه ليس له أب يثقفه فيغلب عليه الجهل ، ولأن في تقديم هؤلاء تنفير الجماعة ، فيكره وإن تقدموا جاز ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : «صلوا خلف كل بر وفاجر» .

السبيلين ، أو لم يغسل المني الذي هو أكثر من الدرهم لا تجوز على الأصح ، وإلا فتجوز ، وقيل : لكنه يكره ، وقال أبو يوسف : لا تجوز الصلاة خلف المتكلم وإن تكلم بحق ، وقال ابن حبيب من المالكية : من صلى وراء من شرب الخمر يعيد أبداً إلا أن يكون والياً . وقال أبو بكر : من صلى خلف الفاسق من غير تأويل يعيد أبداً ، وتكره إمامة الخصي والأقلف والمأبون وولد الزنا ، وعند الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين تصح الصلاة خلف الفاسق ، وعن أبي يوسف - رحمه الله - لا يؤمهم صاحب خصومة في الدين ، ولو صلى خلفهم جازت .

وعن أبي يوسف - رحمه الله - من طلب الدين بالخصومات دعي زنديقاً ، ومن طلب الكساد دعي زعليّاً ، ومن طلب غريب الحديث دعي كذاباً ، ولا بأس بأن يصلى وراء من في يديه تصاوير ، وقيل : إن كانت مكشوفة يكره . وفي «الفتاوى الظهيرية» : لا تصح إمامة الأحذب للقائم هكذا ذكره محمد بن شعاع في «النوازل» ، وقيل : يجوز والأول أصح . وفي «الذخيرة» : ويؤم الأحذب القائم كما يؤم القاعد القائم ولا يؤمه الراكب النازل .

م : (والأعمى) ش : عطف على قوله والأعرابي أي : ويكره أيضاً تقديم الأعمى م : (لأنه لا يتوقى النجاسة) ش : أي لا يتحفظ عن النجاسة ولا يهتدي إلى القبلة ولا يقدر على استيعاب الوضوء في أعضاء الطهارة غالباً ، وعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال : كيف أؤمهم وهم بعيد ، يعني إلى القبلة ، وقال القاضي من الحنابلة : هو كالبصير إذ هو أخشع في الصلاة ، قال : البصير يشغله ما يراه وقد ينظر إلى ما لا يحل . وفي «المحيط» : إذا لم يوجد غيره من البصير فهو أولى بالإمامة . وفي «البدائع» إذا كان لا يوازيه غيره في الفضل في المسجد فهو أولى .

م : (وولد الزنا) ش : عطف على قوله : والأعمى ، أي : ويكره أيضاً تقديم ولد الزنا م : (لأنه ليس له أب يثقفه) ش : أي يؤدبه ويعلمه فيبقى على ما حمل جاهلاً م : (فيغلب عليه الجهل) ش : وبقولنا قال الشافعي ومالك ، وقال أحمد : لا يكره ورواه ابن المنذر عن مالك واختاره .

م : (ولأن في تقديم هؤلاء) ش : هذا دليل ثان يشتمل الكل ، أي ولأن في تقديم العبد والأعرابي والفاسق والأعمى وولد الزنا م : (تنفير الجماعة فيكره) ش : لأن القوم يؤذون بهم ولا يرضون بهم أئمة فيكره . وفي «المجتبى» والمراد من الكراهة في هذا الموضع كراهة تنزيه ، فإنه قال محمد في الأصل : إمامة غيرهم أحب إليّ ، وأما الجواز فلا كلام فيه أشار إليه بقوله م : (وإن تقدموا جاز لقوله ﷺ : صلوا خلف كل بر وفاجر) ش : وهذا الحديث أخرجه الدارقطني في «سننه» عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن

ولا يطول الإمام بهم الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام : « من أمَّ قومًا فليصل بهم صلاة أضعفهم، فإن فيهم المريض والكبير وذا الحاجة »، ويكره للنساء أن يصلين وحدهن الجماعة ؛

رسول الله ﷺ قال : « صلوا خلف كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر » . قال الدارقطني : مكحول لم يسمع من أبي هريرة -رضي الله عنه- ومن دونه ثقات، ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في « العلل المتناهية »، وأعله بمعاوية بن صالح مع ما فيه من الانقطاع وتعقبه ابن عبد الهادي، وقال : إنه من رجال الصحيح، وجه الاستدلال بهذا الحديث في حق الفاسق ظاهر، وفي حق العبد والأعمى يتمسك بدلالته، لأنه لما جوز الاقتداء بالفاسق مع الموجب للتمييز، فيجوز في حقهما بالطريق الأولى ونقول : كل واحد منهما لا يخلو إما أن يكون برًا أو فاجرًا، والنبى ﷺ جوز الاقتداء بكل منهما .

م: (ولا يطول الإمام بهم الصلاة) ش: أي بالجماعة م: (لقوله ﷺ : من أمَّ قومًا فليصل بهم صلاة أضعفهم، فإن فيهم الكبير والمريض وذا الحاجة) ش: هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من حديث الأعرج عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبى ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء » وفي لفظ لمسلم : « الصغير والكبير والضعيف والمريض » .

وروى البخاري أيضًا من حديث أبي مسعود الأنصاري فقال : يا رسول الله لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بها فلان ، فقال : فما رأيت النبى ﷺ في موعظة أشد غضبًا من يومئذ ، ثم قال : « يا أيها الناس إن منكم منفرين ، من صلى بالناس فليخفف فإن فيهم الكبير والصغير وذا الحاجة » ، فهذا يدل على أن الإمام ينبغي له أن يراعى حال قومه ، وهذا لا خلاف فيه .

م: (ويكره للنساء أن يصلين وحدهن الجماعة) ش: الكلام في هذا الموضع على وجوه :

الأول : قال السغناقي في اللفظ صورة المناقضة ، حيث ذكر الوحدة مع كونهن جماعة، ثم أجاب عن هذا لقوله لكن المراد من الوحدة توحيدهن عن الرجال ، وهن في أنفسهن جماعة النساء .

قلت: لا مناقضة فيه ولا يصدق حد عليه ، لأن المعنى ويكره للنساء المنفردات عن الرجال أن يصلين بجماعة عنهن .

الثاني : قال الأترازي : وهذا عندنا وعند الشافعي يستحب لنا أنها لو كانت مستحبة لبينها النبى ﷺ فتكون جماعتهن بدعة ويكره .

قلت: قول الشافعي هو قول الأوزاعي والثوري وأحمد -رحمه الله- وحكاه ابن المنذر عن عائشة وأم سلمة -رضي الله عنهما- ، فإذا كان كذلك فكيف تكون جماعتهن بدعة؟ والبدعة

لأنها لا تخلو من ارتكاب المحرم وهو قيام الإمام وسط الصف فيكره كالعراة ،

استم لإحداث أمر لم يكن في زمان رسول الله ﷺ ، وقد روى أبو داود في «سننه» في باب إمامة النساء من حديث أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن نوفل ، وفيه كانت قد قرأت القرآن فاستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذناً ، فأذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها .

وروى عبد الرزاق في «مصنفه» أخبرنا إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس -رضي الله عنهم - قال : تؤم المرأة النساء تقوم في وسطهن .

وروى ابن أبي شعبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمار الدهني عن امرأة من قومه اسمها حجيرة ، قالت : أمتنا أم سلمة -رضي الله عنها - قائمة وسط النساء . حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة -رضي الله عنها - أنها كانت تؤم النساء تقوم معهن في وسطهن .

وروت عظمة الحنفية قالت : أمتنا عائشة -رضي الله عنها - فقامت بينهن في الصلاة المكتوبة ، رواه الدارقطني وهو حجة على الشعبي والنخعي حيث قال : تؤمهن في النفل دون الفرض ، وشذ أبو ثور والمزني ومحمد بن جرير الطبري فأجازوا إمامة النساء على الإطلاق للرجال والنساء .

وعن سليمان بن بشار والحسن البصري ومالك : لا تؤم المرأة أحداً في فرض أو نفل .

الثالث : قول المصنف في كراهته جماعة النساء : م : (لأنها لا تخلو عن ارتكاب المحرم وهو قيام الإمام وسط الصف) ش : فكيف يكون قيام الإمام وسطهن محرماً ، وقد فعلته عائشة وأم سلمة ، وروي عن ابن عباس -رضي الله عنه - على ما ذكرناه الآن ، وأيضاً فللقائل أن يقول : ارتكاب المحرم فيه في حق الرجال دون النساء ، إذ لو كان مطلقاً لما كان يجوز الصلاة .

الرابع : قوله : م : (فيكره) ش : يعني إذا كان الأمر كذلك يكره فعلهن الجماعة وكيف يكره ، وقد ذكر في «المحلى» : صلت عائشة بهن المغرب جهرت بالقراءة ، وصلت أم سلمة العصر .

الخامس : قوله : م : (كالعراة) ش : هو جمع عار كالقضاة جمع قاض ، والتشبيه فيه من كل الوجوه ظاهر ، ولكن كلام الشارح يختلف في وجه الشبه ، فقال تاج الشريعة : يعني يكره للعراة الجماعة لأنها لا تخلو عن مباشرة إحدى الروائتين .

أما قيام الإمام وسط الصف ، أو زيادة الاطلاع على العورات كما ها هنا ، وقال السغناقي قوله : فيكره كالعراة ، وفي العراة عندنا أن يصلوا وحداناً قعوداً بإيماء ، وإنما أمرناهم بترك الجماعة لتشغل بعضهم عن بعض ، ولا يقع بصر بعضهم على عورة البعض لأن الستر يحصل ، وإن الأولى لإمامهم إذا صلوا الجماعة أن يقوم وسطهن لثلا يقع بصرهم على عورته ، وإن تقدمهم جاز أيضاً ، وحالهم في هذا الموضع كحال النساء في الصلاة ، فالأولى أن يصلين

فإن فعلن قامت الإمام وسطهن؛ لأن عائشة - رضي الله عنها - فعلت كذلك ، وحمل فعلها الجماعة على ابتداء الإسلام ،

وحدهن ، وإن صلين بجماعة قامت إمامتهن وسطهن ، وإن تقدمن جاز فذلك حال العرا ، وكلام الأكمل ها هنا قريب منه بل أخذ منه .

وقال الأترابي : قوله : فيكره كالعرا ، أي تكره جماعة النساء كجماعة العرا ، وقال صاحب «الدراية» : التشبيه بالعرا ليس من كل الوجوه بل في أفضلية الأذان وأفضلية قيام الإمام وسطهن ، وأما العرا فيصلون قعوداً وهو أفضل من صلاة النساء قائمات .

قلت: المصنف جعل العرا مشبهاً به ، وتاج الشريعة عكس فيه ، وجعل وجه التشبيه الحرمه ، والسغناقي جعله في الأفضلية ، وصاحب «الدراية» كذلك ولكنه زاد في الأفضلية الأذان أيضاً ، والأترابي جعله في الكراهة .

السادس : قوله : م: (وإن فعلن قامت الإمام وسطهن) ش: فيه تناقض وهو أنه أولاً قال : قيام الإمام وسط الصف ارتكاب محرم ، فعلم منه عدم جواز صلاتهن بالجماعة ، وهنا يقول بجواز ذلك ، ويمكن أن يجاب عنه بأن يكون المراد بالحرمه أيضاً هنا اللغوي وهو المنع ، ووجه الكراهة لا يمنع ذلك الجواز مع الكراهة .

فإن قلت: كيف قال : قامت الإمام ، بناء تأنيث الفعل .

قلت: قال المطرزي في «المغرب» : الإمام من يؤم به أي يقتدى به ذكراً كان أو أنثى ، ومنه قامت الإمام في وسطهن ، وفي بعض النسخ : فإن فعلن قامت الإمامة وسطهن ، وهو غير صواب لأن لفظة الإمام اسم لا وصف . قوله : م: (وسطهن) ش: ، بسكون السين لأنه ظرف بخلاف جلست وسط الدار بالفتح ، وكل موضع صلح فيه بين فهو ساكن ، وما لا يصلح فهو بالفتح ومنه يشد في وسطه الهميان . وقال الأزهري : كل ما كان يبين بعضه من بعض كوسط القلادة والصف والسبحة فهو بالإسكان وما كان منضمّاً لا يبين كالدار والساحة فهو بالفتح ، وأجازوا في المفتوح الإسكان ولم يجيزوا في الساكن الفتح .

السابع : قوله : م: (لأن عائشة - رضي الله عنها - فعلت كذلك) ش: أي صلت بجماعة النساء ، وقامت وسطهن وقد ذكرناه عن قريب ، وروى محمد بن الحسن في كتاب «الأنار» أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطاً ، وقد ذكرنا عن أم سلمة أيضاً ، وفيه أيضاً رد على الأترابي حيث قال : إنها بدعة ، وعلى المصنف أيضاً في أنها ارتكاب المحرم .

الثامن : قوله : م: (وحمل فعلها الجماعة على ابتداء الإسلام) ش: قال الأترابي : أي حمل فعل

ولأن في التقدم زيادة الكشف .

عائشة الجماعة على ابتداء الإسلام يعني كان ذلك ثم نسخ حين أمرن بالوقار والقرار في البيوت ، وهذا جواب سؤال مقدر بأن يقال : لما فعلت عائشة الجماعة دل على أنها مستحبة فلا يكره . فأجاب عنه وقال : وحمل ذلك على ابتداء الإسلام .

قلت: هذا كلام من لم يطلع في كتب القوم ، وأمضى فيه لأنه -عليه الصلاة والسلام- أقام بمكة بعد النبوة ثلاث عشرة سنة كما رواه البخاري ومسلم ثم تزوج عائشة بالمدينة وبنى بها وهي بنت تسع وبقيت عند النبي ﷺ تسع سنين ، وما صلت إماماً إلا بعد بلوغها ، فكيف يستقيم حمله على ابتداء الإسلام ، وتصدى الأكمل للجواب عن هذا وقال : يجوز أن يكون المراد بابتداء الإسلام ما قبل بيان الانتساخ ، فإنه ابتدأ بالنسبة إليه .

قلت: هذا أبعد من الأول لأن هذا لم يكن في ابتداء الإسلام على ما دلت عليه الأخبار المذكورة ، فإذا كان كذلك كيف يحمل هذا على ما قبل الانتساخ .

التاسع : قوله : م: (ولأن في التقدم زيادة الكشف) ش: هذا الدليل توكيد يمنع المتقدم بالنسبة لأنه بين بالنسبة في الأصل لا بالتعليل ، واعترض عليه بأن المرأة إذا كانت لابسة من فوقها إلى قدمها ولم يكن بينهما أحد من الرجال ، فإن التقدم يكره مع أنه لا كشف فيها فلو كانت الكراهة لزيادة الكشف ينبغي أن يجوز هناك لانعدام العلة .

فأجاب عنه الأكمل أخذاً من كلام السغناقي بما ملخصه : أن ذلك نادر لا حكم له على أن ترك التقديم بالسنة والتعليل لا يضاهيها .

قلت: لا نسلم أنه نادر لأن المرأة شأنها التستر في كل الأحوال ولا سيما في الصلاة خصوصاً إذا أمت ، فإنها تحترز عن انكشاف شيء من أعضائها غاية الاحتراز ، فحيث لا يوجد كشف أصلاً فضلاً عن زيادته وقوله : على أن يترك التقدم . . . إلى آخره ، فيه نظر لأنه لم يبين النسبة التي دلت على ترك التقدم .

وقال الأكمل : وهنا بحث من أوجه ، وذكر منها : أن المذهب عندنا أن انتفاء صفة الوجوب تستلزم انتفاء صفة الجواز ، ثم أجاب عنه بما حاصله أن الجواز ليس بمنسوخ بالإجماع ، وإنما المنسوخ هو كون جماعتهن سنة وفيه نظر ، لأن من ادعى النسخ فعليه البيان . وقال صاحب «الدراية» : ولأن جماعتهن لو كانت مشروعة لزم تركها ولشاعت كما شاعت جماعة الرجال على أنها من الشعائر فيختص بالأذان والخطب والجمع والأعياد ، ولأن جماعتهن لا تخلو عن ارتكاب محرم لأن في التقدم زيادة كشف ، وفي الوسط تركه القيام وكل ذلك حرام .

أما زيادة الكشف فلقوله تعالى : ﴿ ولا يبدن زينتهن ﴾ (النور : الآية ٣١) ، وأما ترك القيام

فلأنه خلاف السنة ، لأنه لم يعمل به النبي -عليه الصلاة والسلام- ولا واحد من الصحابة .

وأما حديث أم ورقة ورايطة كان في ابتداء الإسلام أو تعلمًا للجواز مع أن في حديث أم ورقة مقالاً عند أهل الحديث .

قلت: هذا كله مخدوش ، أما قوله : لو كانت جماعتهن مشروعة كره تركها ، فغير سديد لأنه لا يلزم من كون الشيء مشروعاً أن يكره تركه ، لأن هذا ليس بكلي ، فإن المشروع إذا كان فرضاً يكون تركه حراماً ، وإن سنة يكون تركه مكروهاً ، وإن كان ندباً يجوز تركه ولا يكره .

وأما قوله : فتختص بالأذان . . . إلخ . فإمره ما رواه الحاكم في «المستدرک» عن عبد الله بن إدريس عن عطاء عن عائشة -رضي الله عنها- أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء فتقوم وسطهن . وأما قوله : وكل ذلك حرام ، غير مسلم لأن الحرمة غير مقتصرة على زيادة الكشف .

وأما قوله : فلأنه خلاف السنة ، مردود لأن النبي ﷺ أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها كما ذكرنا من رواية أبي داود ، وفي الحديث وجعل لها مؤذناً يؤذن لها ، وقال عبد الرحمن بن خلاد : فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً . وقوله : ولا واحد من الصحابة مردود ، فإننا ذكرنا عن عائشة وأم سلمة بأنهما فعلتا ذلك . وقوله : مع النساء في حديث أم ورقة مقالاً ، إشارة إلى ما قاله المنذري في «مختصره» لسنن أبي داود في سننه الوليد بن جميع وفيه مقال ولا يضره ذلك ، فإن مسلماً أخرج له وكفى هذا في عدالته وصدقه .

فإن قلت : قد قال ابن بطال في كتابه : الوليد بن جميع ، وعبد الرحمن بن خلاد لا يعرف حالهما .

قلت: ذكرهما ابن حبان في «الثقات» فالحديث إذاً صحيح .

فإن قلت: أخرج ابن عدي في «الكامل» وأبو الشيخ الأصبهاني في كتاب «الأذان» من حديث أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنها- أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال : « ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا اغتسال ، ولا تقدمهن امرأة ولكن تقوم وسطهن » .

قلت: في سننه الحاكم بن عبد الله قال ابن معين : ليس بثقة ولا مأمون . وعن البخاري : تركوه ، وعن النسائي : متروك الحديث ، وكان ابن المبارك يوهنه وأنكر ابن الجوزي هذا الحديث في كتابه «التحقيق» ولا يعرف مرفوعاً إنما هو شيء يروى عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي .

م: (ومن صلى مع واحد أقامه عن يمينه) ش: مساوياً له وهو قول عمر -رضي الله عنه- وابنه وعروة بن الزبير ، وبه قال الثوري والأوزاعي ومالك وإسحاق وعن الشافعي يستحب أن يتأخر عن الإمام قليلاً ، وعن سعيد بن المسيب أنه يقيمه عن يساره ، وفيه قول رابع مروى عن النخعي

لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - فإنه عليه السلام صلى به وأقامه عن يمينه ، ولا يتأخر عن الإمام ، وعن محمد - رحمه الله - أنه يضع أصابعه عند عقب الإمام والأول هو الظاهر ، فإن صلى خلفه أو في يساره جاز وهو مسيء؛ لأنه خالف السنة

أنه يقوم خلفه إلى أن يركع ، فإذا جاء أخذ الإمام عن يمينه .

م: (لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - فإنه ﷺ صلى به وأقامه عن يمينه) ش: حديث ابن عباس أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن كريب مولى ابن عباس . قال : ثمت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله ﷺ في الليل ، فأطلق القربة فتوضأ ثم أوكأ القربة ، ثم قام إلى الصلاة فقامت وتوضأت كما توضأ ، ثم جئت فقامت عن يساره ، فأخذني جنبه فأدارني من ورائه فأقامني عن يمينه ، فصليت معه . أخرجه مختصراً ومطولاً .

فإن قلت: كيف يجوز أداء النفل بالجماعة وإنه بدعة .

قلت: أداء النفل بالجماعة بلا أذان ولا إقامة بواحد أو اثنين ، يجوز على أننا نقول التهجد كان فرضاً على النبي ﷺ فيكون اقتداء المتنفل بالمقتدر مع أن ابن عباس كان صبياً فلا يكون مخالطاً .

م: (ولا يتأخر عن الإمام) ش: لأن التأخر خلاف السنة ، وإن كان المقتدي أطول وسجوده قدام الإمام لا يضره ، لأن العبرة بموضع الوقوف ، كما لو وقف في الصف فوق سجود الإمام يطوله .

م: (وعن محمد أنه يضع أصابعه عند عقب الإمام) ش: كما هو المشهور من عمل العامة م: (والأول هو الظاهر) ش: أي قيام المقتدي عن يمين الإمام بدون التأخر هو ظاهر الرواية ووجهه حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - .

م: (فإن صلى خلفه أو في يساره جاز وهو مسيء) ش: أي وإن صلى المقتدي خلف الإمام أو عن يساره ، والحال أنه وحده جاز والحال أنه مسيء أي فاعل فعل السيء م: (لأنه خالف السنة) ش: وهو ما ذكر حديث ابن عباس آنفاً ، وعن شيخ الإسلام من مشايخنا من قال : الجواب في الفصلين وهو ما لو قام عن يساره أو خلفه واحد لأنه ترك السنة في القيام فيكون مكروهاً .

ومنهم من فرق وقال : لا يكون عن يساره إذا قام خلفه لأنه لا يصير تاركاً للسنة من كل وجه لأنه عمل به واحد من الصحابة وهو ابن عباس فإنه قام خلفه ، ودعى له بالفقه والعلم ، وعند أحمد لو وقف على يساره تبطل صلاته ، وقال أحمد : لو كان اثنان وكان أحدهما صبياً فوقفا عن يمينه فلا بأس به ، ولو وقفا خلفه توقف أحمد ، وأكثرهم على أنه لا يصح بل الصبي يقف على يساره .

وإن أم اثنين تقدم عليهما ، وعن أبي يوسف - رحمه الله - يتوسطهما ، ونقل ذلك عن عبد الله ابن مسعود - رضي الله عنه - . ولنا أنه عليه السلام تقدم على أنس واليتم حين صلى بهما ،
م: (وإن أم اثنين تقدم عليهما) ش: أي وإن أم رجلين تقدم عليهما وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله - ومحمد .

م: (وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه يتوسطهما) ش: أي الإمام يتوسط اثنين لأن الاصطفاة خلف الإمام سنة الجماعة والاثنين ليسا بجماعة حقيقة . م: (ونقل ذلك عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -) ش: أي نقل التوسط بين الاثنين عن عبد الله بن مسعود ، هذا موقف على ابن مسعود كما ترى ، وقد رواه مسلم من ثلاث طرق ولم يرفعه في الأولين ورفعته إلى النبي ﷺ وقال فيه : هكذا فعل رسول الله ﷺ .

وقال الترمذي في «جامعه» عن ابن مسعود أنه صلى بعلقمة والأسود فقام بينهما ، قال : ورواه عن النبي ﷺ وقال أبو عمر - رضي الله عنه - : هذا الحديث لا يصح رفعه ، والصحيح عندهم التوقيف على ابن مسعود أنه صلى بعلقمة والأسود ، وقال الحارثي حديث ابن مسعود منسوخ وأراد به الحديث الذي أخرجه مسلم عنه في «صحيحه» ، وعن إبراهيم عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله فقال : أصلي من خلفكم قالوا : نعم ، فقام بينهما فجعل أحدهما يمينه والآخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبتيهما ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذه ، فلما صلى قال : هكذا فعل رسول الله ﷺ لأنه إنما تعلم هذه الصورة من رسول الله ﷺ بمكة وفيهما التطبيق وأحكام أخرى وهي متروكة ، وهذا الحكم من جملتها ، ولما قدم النبي ﷺ المدينة تركه .

فإن قلت: ما أجاب المصنف عن حديث ابن مسعود هذا .

قلت: أجيب بثلاثة أجوبة :

الأول : أن ابن مسعود لم يبلغه حديث أنس - رضي الله عنه - الآتي ذكره عقيب هذا الحديث .

والثاني : أنه قال لضيق المسجد وبعد آخر لا على أنه من السنة .

والثالث : ذكر البيهقي في «المعرفة» أنه رأى النبي ﷺ يصلي وأبو ذر عن يمينه كل واحد يصلي لنفسه ، فقام ابن مسعود خلفهما فأومأ إليه النبي ﷺ بشماله فظن عبد الله أن ذلك سنة الموقف ولم يعلم أنه يؤمهما وعلمه أبو ذر حتى قال فيما روي عنه يصلي كل رجل منا لنفسه .

م: (ولنا أنه - عليه السلام - تقدم على أنس واليتم حين صلى بهما) ش: وهذا الحديث أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه عن مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك

فهذا للأفضلية والأثر دليل الإباحة . ولا يجوز للرجال أن يقتدوا بامرأة أو صبي ، أما المرأة فللقوله عليه السلام : « أخروهن من حيث أخرن الله » ، فلا يجوز تقديمها ،

أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه ثم قال : « قوموا فلاصل لكم » [قال أنس :] فقمتم إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث فنضحت بماء ، فقام رسول الله -عليه السلام- وقمت أنا واليتيم من ورائه والعجوز وأنس وراءنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف واليتيم هو ضمير بن أبي ضميرة مولى رسول الله ﷺ له ولأبيه صحبة ، وقيل : اليتيم أخو أنس لأبيه واسمه ضمير واليتيم علم غالب له كالنجم للثريا .

وقال أبو عمر : قوله : جدته مليكة ، والضمير عائذ على إسحاق وهي جدة إسحاق أم أبيه عبد الله بن أبي طلحة ، وهي أم سليم بنت ملحان زوج أبي طلحة الأنصاري ، وهي أم أنس بن مالك ، وقال غيره : الضمير يعود إلى أنس وهو القائل : إن جدته ، وهي جدة أنس بن مالك أم أمه واسمها مليكة بنت مالك بن عدي ، ويؤيد ما قال أبو عمر أن في بعض طرق الحديث أن أم سلمة سألت رسول الله ﷺ أن يؤمها ، أخرجه النسائي عن يحيى بن سعيد عن إسحاق بن عبد الله فذكره وأم سليم وهي أم أنس جاء ذلك مصرحاً في البخاري .

م : (فهذا دليل للأفضلية) ش : أي فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- تقدمه على الاثنين دليل الأفضلية م : (والأثر دليل الإباحة) ش : أراد بالأثر الذي رواه أبو يوسف عن ابن مسعود .
فإن قلت : لم يعكس . قلت : ترجيحاً لفعل النبي -عليه السلام- على فعل غيره .

فروع : ولو قام واحد بجانب الإمام وخلفه صف يكره بالإجماع ، كذا في «شرح الإرشاد» ، وفي «المجتبى» : السنة أن يقوم في المحراب ليعدل الطرفين ولو قام في أحد جانبي الصف يكره ، ولو كان المسجد الصفي بجانب الشئوي ، وإملاء المسجد ليقوم الإمام في جانب الحائط يستوي القوم من جانبيه ، والأصح ما روي عن أبي حنيفة أنه قال : أكره أن يقوم الإمام بين الساريتين ، وفي رواية : أو ناحية المسجد أو إلى سارية لأنه خلاف لعمل الأمة ، ومتى استوى جانباه يقوم عن يمين الإمام إن أمكنه وإن وجد في الصف فرجة سدها ولا ينتظر حتى يجيء آخر فيقفان خلفه ، ولو لم يجد عالماً يقف خلف الصف بحذاء الإمام للضرورة ، ولو وقف منفرداً بغير عذر تصح صلاته عندنا ، وعند الشافعي ومالك . وقال أحمد وأصحاب الحديث : لا تصح صلاته واحتجوا بقوله -عليه السلام- : « لا صلاة للمنفرد خلف الصف » ، ولنا حديث أنس واليتيم والعجوز ، وقد جوزوا اقتداءها وهي منفردة خلف الصف ، وما رواه من الحديث المذكور أريد به نفي الكمال .

م : (ولا يجوز للرجال أن يقتدوا بامرأة ولا صبي ، أما المرأة فللقوله -عليه السلام- : أخروهن من حيث أخرن الله ، فلا يجوز تقديمها) ش : هذا غير مرفوع ، وهو موقوف على عبد الله بن مسعود ،

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» عن سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر عن ابن مسعود ، ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في «معجمه» ولم أر أحداً من شراح «الهداية» تعرض لحال هذا الخبر ، وكتب أصحابنا معتبرة ، وذكره الكبائر أي من الشافعية في كتاب بعض ما تفرد به أحمد بن حنبل ، وذكره أيضاً ابن قدامة في «المغني» وابن حزم في «المحلى» ، وجه الاستدلال بقوله : من حيث أخرهن الله ، ما قال أبو زيد في «الأسرار» : إن حيث عبارة عن المكان ولا مكان يجب تأخرهن فيه إلا مكان الصلاة ، وقيل : يجوز أن يكون حيث للتعليل يعني كما أخرهن الله تعالى في الشهادة والإرث والسلطنة وسائر الولايات .

قلت : أصل حيث أنه ظرف مكان مضاف إلى الجملة تقول : اجلس حيث الأمير جالس ، وحيث جلس الأمير ، وقد يضاف إلى المفرد كقول الشاعر :

تمضي المواضي حيث لي العمائم

قال أبو الفتح : من أضاف حيث إلى المفرد أعربها ، ومن ذلك ضبط بعضهم ، أما ترى حيث سهيل طالعاً ، بفتح ثاء حيث وخفض سهيل ، وأصله حيث سهيل بضم الثاء ورفع سهيل ، والخبر محذوف أي موجود إذا اتصلت بها ما النافية فضمنت معنى الشرط وجزمت الفعلين ، وفيه ست لغات بالحركات الثلاث وبالواو معها ، ومن العرب من يعرب حيث ، وعليه قراءة من قرأ ﴿من حيث لا يعلمون﴾ بالكسر وهي للمكان اتفاقاً . وقال الأخفش : وقد ترد للزمان ، أقول في الخبر أمراً تبركاً بتأخيرهن من حيث العام في الصلاة لعدم وجوب تأخيرهن خارج الصلاة إجماعاً ، وحيث تأخيرهن في الصلاة إظهار لتعيينهن في الجماعة لأن الرجال هم الأصول في إقامة الجماعة ، فإن جماعة النساء ليست مستحبة عن الأفراد . وعند الشافعي : دون استحباب الرجال والرجل هو المخاطب بالتأخير ، فإذا ترك ما هو مخاطب به فسدت صلاته كما لو تقدم على إمامه .

يظهر من هذا كله أنه أمر بتأخيرها وهو نهي عن الصلاة خلفها وإلى جانبها أيضاً ، والنهي يقتضي فساد المنهي ، ولأن في تأخيرها صيانة للصلاة عن الفساد وهي واجبة لقوله تعالى : ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ (محمد : الآية ٣٣) ، وإليه أشار المصنف بقوله : فلا يجوز تقديمها ، هذه نتيجة قوله : ولا يجوز أن يقتدوا بامرأة ، تقدير الكلام : لما جاء الأمر بتأخيرها فلا يجوز تقديمها ، فلم يجز الاقتداء بها . وفي الأتراسي : فإن قيل : هذا الحديث خبر الواحد وبمثله ثبت الوجوب لا الفرض فلا تفسد الصلاة بتركه .

قلنا : هذا حديث مشهور تثبت الفرضية به ، فتركه مفسد ، وفي «المجتبى» : يمسك في المسألة بالإجماع ، والمراد به إجماع المجتهدين ، لأنه حكى عن ابن جرير الطبري أنه يجوز إمامتها

وأما الصبي فلأنه متنفل ، فلا يجوز اقتداء المفترض به ، وفي التراويح والسنن المطلقة جوزه مشايخ بلخ - رحمهم الله - ولم يجوزه مشايخنا - رحمهم الله - ومنهم من حقق الخلاف في النفل المطلق بين أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - والمختار أنه لا يجوز في الصلوات كلها ؛ لأن نفل الصبي دون نفل البالغ

بالتراويح إذا لم يكن هناك قارىء غيرها .

م: (وأما الصبي فلأنه متنفل) ش: أي وأما عدم جواز الاقتداء بالصبي فلأنه متنفل والذي يقتدي به مفترض م: (فلا يجوز اقتداء المفترض به) ش: أي بالمتنفل لأن صلاة الإمام متضمنة صلاة المقتدي صحة وفساداً، لقوله -عليه السلام-: الإمام ضامن، ولا شك أن الشيء إنما يتضمن ما هو دونه لا ما هو فوقه، فلم يجز اقتداء البالغ بالصبي لهذا، وبه قال الأوزاعي والثوري ومالك وأحمد وإسحاق، وفي النفل روايتان . وقال ابن المنذر: وكرهها عطاء والشعبي ومجاهد، وقال الحسن والشافعي: تصح إمامته، وفي الجمعة له قولان، قال في «الأم»: لا تجوز، وقال في «الإملاء»: تجوز لما روى البخاري عن عمرو بن سلمة قال: أمت على عهد رسول الله ﷺ وأنا غلام ابن ست سنين أو ابن سبع سنين، وسلمة صحابي والأشهر أن عمرًا لم يسمع من النبي -عليه السلام- ولم يرو عنه، وقال الخطابي: كان الحسن يضعف حديث عمرو بن سلمة، وقال مرة: دعه ليس بشيء بين .

وقال أبو داود: وقيل لأحمد حديث عمرو قال: لا أدري ما هذا، فلعله لم يتحقق بلوغ أمر النبي ﷺ، قال: وقد خالفه أمثال الصحابة، وقد قال عمرو: كنت إذا سجدت خرجت استي، وهذا غير بالغ، والعجيب أنهم لم يجعلوا قول أبي بكر الصديق وعمر الفاروق وكبار الصحابة -رضي الله عنهم- وأفعالهم حجة، واستدلوا بفعل [صبي] عمره ست سنين، ولا يعرف فرائض الوضوء والصلاة، فكيف يتقدم في الإمامة؟ ومنعه أحوط في الدين، وعن ابن عباس -رضي الله عنه- لا يؤم الغلام حتى يحتلم، وعن ابن مسعود: لا يؤم الغلام الذي لا تجب عليه الحدود، رواهما الأثرم في «سننه» .

م: (وفي التراويح والسنن المطلقة) ش: السنن الرواتب قبل الفرائض وبعدها م: (جوزه) ش: أي الاقتداء بالصبي م: (مشايخ بلخ ولم يجوزه مشايخنا) ش: أي ولم يجوز الاقتداء بالصبي علماء أهل بخارى وسمرقند .

م: (ومنهم) ش: أي ومن مشايخ بخارى وسمرقند: (من حقق الخلاف في النفل المطلق بين أبي يوسف ومحمد) ش: فقال عند أبي يوسف: لا يجوز الاقتداء، وعند محمد يجوز م: (والمختار) ش: أي للفتوى م: (أنه) ش: أي أن الاقتداء بالصبي م: (لا يجوز في الصلوات كلها لأن نفل الصبي دون نفل البالغ) ش: لأن نفل البالغ مضمون حيث يجب القضاء إذا أفسده، ونفل الصبي غير

حيث لا يلزمه القضاء بالإفساد بالإجماع ، ولا يبيني القوي على الضعيف ، بخلاف المظنون لأنه مجتهد فيه ، فاعتبر العارض عدماً ، وبخلاف اقتداء الصبي بالصبي لأن الصلاة متحدة ويصف الرجال ، ثم الصبيان ، ثم النساء ؛ لقوله عليه السلام : « ليلني منكم أولو الأحلام والنهي »

مضمون م: (حيث لا يلزمه القضاء بالإفساد بالإجماع) ش: فيكون نفل الصبي دون نفل البالغ فلا يجوز أن يكون الأدنى متضمناً للأعلى .

م: (ولا يبيني القوي على الضعيف) ش: لأن نفل البالغ القوي حيث يلزمه بالشروع ، ونفل الصبي ضعيف حيث لا يلزمه بالشروع ، وعلى هذا لا يجوز الاقتداء به أيضاً في النفل .

م: (بخلاف المظنون) ش: هذا جواب عن قياس مشايخ بلخ عن المظنون وتقديره قياس اقتداء البالغ بالصبي على الاقتداء بالظان فاسد ، صورة المظنون أن يقتدي المنتفل بمن يصلي صلاة عليه يجوز الاقتداء ، وإن كانت غير مضمونة بالقضاء عندنا ، لأنه شرع فيه على قصد التزام فرض آخر عليه ، وصورة أخرى شرع في صلاة على ظن أنها عليه فاقتدى به منتفل ثم أفسده يلزمه القضاء ، وإن لم يلزم الإمام على تقدير الإفساد م: (لأنه مجتهد فيه) ش: أي لأن المظنون مجتهد فيه ، لأن عند زفر القضاء واجب على الظان ، فصار كأن الإمام ضامن فاتحد حال الإمام والمقتدي فجاز الاقتداء به .

م: (فاعتبر العارض) ش: وهو للظان م: (عدماً) ش: في حق المقتدي بالنظر إلى اجتهاد زفر مع احتمال صحة قول المجتهد ، لأن في زعمه مضمونة صلاة الإمام ، فكان هذا اقتداء بمصلي المضمونة ، أما الصبي فليس من أهل الضمان حتى يسري حكم ضمانه إلى المقتدي فكان اقتداء البالغ به في معنى اقتداء المفترض بالمنتفل .

م: (وبخلاف اقتداء الصبي بالصبي لأن الصلاة متحدة) ش: لعدم الضمان على واحد منهما وكان بناء الضعيف على الضعيف .

م: (ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء) ش: هذا ترتيب القيام خلف الإمام ، وفي «المحيط» و«الأسبيجاني» : يلي الإمام الرجال ثم الصبيان الكبار ثم الخنثى ثم النساء ثم الصبيات والمراهقات م: (لقوله ﷺ ليلني منكم أولو الأحلام والنهي) ش: روي هذا الحديث عن ابن مسعود وأبي مسعود والبراء بن عازب ، فحديث ابن مسعود أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه قال : قال رسول الله ﷺ : « ليلني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم » .

وحديث البراء بن عازب أخرجه الحاكم في «المستدرک» في كتاب الفضائل من حديث عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال : كان رسول الله ﷺ يأتينا إذا أقيمت الصلاة فيمسح عواتقنا ويقول : « أقيموا صفوفكم ولا تختلفوا فختلف قلوبكم ، وليلني منكم أولو الأحلام

والنهي» وسكت عنه .

وقال الزيلعي في تخريج أحاديث «الهداية» للمصنف : استدل بهذا الحديث على قوله ويصف الرجال . . . إلخ ، ولا ينهض ذلك إلا على تقديم الرجال فقط ، ويمكن أن يستدل بحديث أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ كان يصفهم في الصلاة فيجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان ، رواه الحارث ابن أبي أسامة في «مسنده»^(١) .

وأخرج ابن أبي شيبة عنه أن النبي ﷺ أقام الرجال يلونه وأقام الصبيان خلف ذلك . قال الأكل : الصبيان تابعة للرجال لاحتمال رجوليتهم .

قلت : إذا سلمنا هذا فما الدليل منه على كون النساء بعد الصبيان ، قوله : لينني بكسر اللامين وتخفيف النون من ولي يلي ولياً وهو القرب ، وأصل يلي يولي حذف الواو لوقوعها بين الياء والكسر وأمر الغائب منه ليل لأن الياء تسقط للجزم ، وأمر الحاضر مثل ق على وزن ع ، وقال النووي : ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التأكيد .

قلت : القاعدة في ذلك أن النون المؤكدة إذا دخلت ناقص تعود الياء والواو المحذوفتان فيصير ليليني . قوله : أولو الأحلام حلم بضم الحاء وسكون اللام وهو ما يراه النائم تقول منه حلم بفتح اللام ، واحتلم تقول حلمت هكذا وحلمته أيضاً ولكن غلبت استعماله فيما يراه النائم من دلالة البلوغ ، فكان المراد ها هنا ليليني البالغون . قوله : النهي بضم النون جمع نهية بضم النون وسكون الهاء وهي العقل ، يقال بفتح النون أيضاً لأنه نهى صاحبه عن الرذائل وكذلك العقل لعقله من عقال البعير ، ويقال : رجل نه ونهى من قوم نهى ، وقال أبو علي الفارسي : يجوز ألا يكون النهي مصدر كالمهدي وأن يكون جمعاً قال : ومعناه في اللغة الشاب والحسن . وقال السغناقي في تعبير الحلم بالعقل غلط من وجهين :

أحدهما : أن الثقات لم يفسروه .

الثاني : إثبات التكرار في الحديث ، ففي تفسير العقل من غير قابل لأن النهي جمع نهية وهي العقل .

قلت : قد فسر بعضهم بالحلم وليس فيه التكرار ، وإنما هو التأكيد لأن اللفظ مختلف والمعنى واحد ، وقد وقع من غير فائدة مثل هذا في الكلام الفصيح .

قوله : وإياكم ، من المنصوبات بالإلزام كما في قوله : إياكم والأسد ، والمعنى : اتقوا

(١) ضعيف : مداره على ابن أبي سليم : اختلط ولم يميز حديث ، وشيخه شهر بن حوشب فيه كلام والحمل على الليث .

ولأن المحاذاة مفسدة فيؤخرن . وإن حاذته امرأة وهما مشتركان في صلاة واحدة

أنفسكم أن تعرضوا لهيشات الأسواق ، وهو يفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف ، وبالشين المعجمة وروي هوشان وأصله من الهوش وهو الاختلاط والهوشة الفتنة وبينهم تهاوش أي اختلاط واختلاف .

فإن قلت: ما وجه تخصيص أولي الأحلام والنهي بذلك .

قلت: لاختلافها من احتياج إليه وتبليغ ما سمعوه منه وضبط ما يحدث عنه والتنبه على سهو إن وقع لأنهم أحق بالتقديم وليقتدي بهم من بعدهم ، وكذا ينبغي لسائر الأئمة الاقتداء برأيه وسيرته ﷺ في كل حال من جموع الصلاة ، وتجانس العلم والذكر وبحال الرأي [.] ، قوله : ثم الذين يلونهم ، معناه الذين يقربون منهم في هذا الوصف .

م: (ولأن المحاذاة مفسدة فيؤخرن) ش: هذا دليل معقول وتمهيد لذلك مسألة المحاذاة، أي ولأن محاذاة النساء الرجال مفسدة لصلاتهم فيؤخرون دفعاً لفسادهم .

م: (وإن حاذته امرأة) ش: أي وإن حاذت المصلي امرأة، والمحاذاة في اللغة هي المقابلة بالحداء، يقال: حاذاه يحذوه وفلان جلس بحداء فلان وفلان يحتذي فلاناً أي يقتدي به، ويقال: احتذى شماله وانتحى فعاله أي اقتدى به وحذوه النعل بالنعل حذواً إذا أقدرت كل واحدة على صاحبها، وفي «المغرب» حذوته وحاذيته إذا ضربت بحدائه وحذا بي الفلان عليهما م: (وهما مشتركان في صلاة واحدة) ش: أي والحال الرجل والمرأة المحاذية له يشتركان في صلاة واحدة، وها هنا شروط:

الأول: أن يكون المحاذاة بين الرجل والمرأة، فلو كان المحاذي صبياً لا تفسد صلاة الرجل، وكذلك لو كان معتوهاً .

الثاني: أن تكون المرأة المحاذية مشتهة بأن كانت بنت سبع، وقيل: بنت تسع نظراً إلى بنائه ﷺ بعائشة - رضي الله عنها - وهذا يبلغ في التاسع والأصح أن السن التي ذكرت لا تفسد بها بل المعتبر أن تكون ضخمة تتحمل الجماع، وإن لم تكن كذلك لا تكون مشتهة بالسن الذي ذكر، أما لو بلغت سن البلوغ ولم تكن ضخمة ينبغي أن تكون مشتهة بالسن، وهذا لا تراعى فيه وسواء كانت المرأة المحاذية أجنبية أو ذات رحم محرم أو عجوزة ينفر الناس منها وتكرهها .

الثالث: أن تكون المرأة عاقلة .

الرابع: أن لا يكون بينهما حائل، لأن الحائل يرفع المحاذاة والحائل أن تكون بينهما أسطوانة أو كانت في قبة في وسط الصف، وفي «التحرير» أو مقدار ما يقوم به رجل آخر، وفي «المحيط» و«المفيد»: أو كان أحدهما على دكان قدر قامته الرجل والآخر أسفل وفي «المحيط» أو بينهما

حائل أدناه مثل مؤخرة الرجل أو مقدمته، وفي «الحواشي» : غلظ من غلظ الأصبع ثم المساء لأكثر القوم كذا في «مختصر المحيط»، قال أبو الليث : هو الأصح، وقيل : الأصح أن الاعتبار بالساق والكعب .

الخامس : أن تكون الصلاة ذات ركوع وسجود حتى تكون صلاة من كل وجه، وإن كان ما يصليان بالإيماء لعذر لأنها مطلقة في الأصل ولا تكون المحاذاة مفسدة في صلاة الجنائزة .

السادس : أن تكون المحاذاة في ركن كامل، وينبغي للحال أن يشترط أن يكون الأداء في ركن كامل عند محمد، وعند أبي يوسف لو وقعت مقدار الركن فسدت، وإن لم تؤد، وفي «مختصر بحر المحيط» لو حاذته أقل من مقدار أفسدت عند أبي يوسف وعند محمد لا تفسد إلا مقدار الركن . وفي «المحيط» : ذكر الجرجاني أن امرأة لو كبرت في الصف الأول، وركعت في الصف الثاني وسجدت في الصف الثالث، فسدت صلاة من عن يمينها ويسارها وخلفها في كل صف، لأنها أدت ركنًا كاملاً من أركان صلاتها في كل صف، فصار كالمدفع إلى صف النساء . السابع : أن يكون فيه نوى الإمام إمامتها، أو نوى إمامته النساء إلا امرأة بعينها تحاذيه لا تفسد صلاته ذكره صاحب «المحيط» عن أبي يوسف، وقال شمس الأئمة السرخسي : لو صححنا اقتداء المرأة بالرجل بغير سنة قدرت على إفساد صلاة الرجل كل امرأة متى شاءت، بأن تقتدي به فتقف إلى جنبه وفيه من الضرر ما لا يخفى، وإن كان الجواب مطلقاً في الكتاب يعني يجوز اقتداء المرأة بالرجل في الجمعة والعيدين، ولكن هو محمول عند أكثر المشايخ على وجود النية من الإمام، ومنهم من سلم ولكن يفرق بينهما وبين سائر الصلوات، فنقول الضرر ها هنا في جانبها، لأنها لا تقدر على صلاة العيدين والجمعة وحدها، ولا تجد إماماً آخر يقتدى به مع أنها لا تقدر على الوقوف بجنب الإمام لكثرة الازدحام في هذه الصلوات، وصححنا اقتداءها لدفع الضرر عنها بخلاف سائر الصلوات .

الثامن : شرط ذكره صاحب «الينابيع» وهو أن يكون الإمام قد نوى إمامتها، وهي معه قد اقتدت به من أول صلاته، ولو نوى إمامتها إلا أنها لم تقتدي به في أول صلاته فصلاتها جائزة، لأن الركن لا يوجد في كل واحد من كل وجه حيث انفرد في بعضها، وإذا وجدت الشركة من أول الصلاة فوقفت بجنب الإمام فسدت صلاته وصلاتها مع القوم لفساد صلاة إمامهم، والصحيح أن ذلك ليس بشرط فإنه ذكر في «الذخيرة» وعزاه في كتاب «الغنية» فقال : اقتدى رجل وامرأة برجل في الركعة الثالثة ثم أحدا فذهبا وتوضا ثم جاءا فيصليان فحاذته إن حاذته في الثالثة والرابعة للإمام وهي الأولى والثانية لهما تفسد صلاة الرجل، وإن حاذته في الثالثة والرابعة لهما لا تفسد صلاة الرجل لأنهما مستويان فيها .

فسدت صلاته إن نوى الإمام إمامتها ، والقياس أن لا تفسد ، وهو قول الشافعي -رحمة الله عليه- اعتباراً بصلاتها حيث لا تفسد ،

وفي «مختصر بحر المحيط» نية إمامة النساء تعتبر وقت الشروع لا بعده ، وتصح نية النساء بدون حضورهن ، وقيل : يشترط حضرتهن ، وفي «الذخيرة» ذكر في بعض الفتاوى لو أن رجلاً صلى ولم ينو إمامة النساء فاقترنت به امرأة ، قال أبو نصر : إن لم تقم بجانبه يصح اقتداؤها ، وقال أبو القاسم : لا يصح اقتداؤها في الوجهين . وفي الأسبجيابي : لو تقدمت أمامه لا يصح اقتداؤها وتصح صلاته . وفي «المرغيناني» : لو تقدمت المرأة فالصحيح أن صلاة الرجل لا تفسد لأنه لم يرض بإمامتها ، وعن أبي يوسف تفسد . وفي «الذخيرة» حكى عن مشايخ العراق صورة في المحاذاة تفسد صلاة المرأة ولا تفسد صلاة الرجل ، وبيانها جاءت امرأة فشرعت في الصلاة بعدما شرع الرجل ناوياً إمامة النساء فحاذته تفسد صلاة الرجل ، وإذا كانت حاضرة فقامت بحذائه وكان يمكنه أن يؤخرها بالتقدم عليها خطوة أو خطوتين ، فلم يتقدم فسدت صلاته لأنه لم يوجد منه التأخير لها وقد ترك فرض المقام .

التاسع : أن تكون الصلاة مشتركة يعني تحريمه وأداء بأن يكونا وراء الإمام حقيقة أو تقديرًا ، أما حقيقة فظاهر ، وأما تقديرًا فبالتأخير .

والعاشر : حد المحاذاة أن يكون عضو منها يحاذي عضواً من الرجل لأنهم شرطوا المحاذاة مطلقاً فيتناول كل الأعضاء أو بعضها ، ونص في «قاضي خان» أن محاذاة غير قدمها بشيء من الرجل لا يوجب فساد صلاة الرجل ، وقال : المرأة إذا صلت مع زوجها في البيت إن كان قدمها محل أقدام الزوج لا تجوز صلاتهما بالجماعة ، وإن كان قدمها خلف قدم الزوج إلا أنها طويلة تقع رأس المرأة في السجود قبل رأس الزوج جازت صلاتهما لأن العبرة للقدم ، وفي «الجامع» لو أدركا أول الصلاة مع الإمام ثم أحدث أو نام وقد فرغ الإمام فحاذته المرأة تفسد صلاته لأن اللاحق خلف الإمام تقديرًا ، ولهذا لو وافقها يقضي ، ولو سها لا يسجد للسهو فكانت الصلاة مشتركة ، ولو كانا مسبوقين فحاذته في قضاء ما سبق لم تفسد صلاته لعدم الاشتراك لا حقيقة ولا حكماً ، ثم الشركة قد تكون باتحاد الفرضين وباقتداء المشروعة بالمتطوعة أو المفترض .

م : (فسدت صلاته) ش : جواب الشرط أي صلاة الرجل دون صلاة المرأة ولكن يشترط وهو م : (إن نوى الإمام إمامتها) ش : وفيه خلاف زفر -رحمه الله - على ما يأتي عن قريب إن شاء الله .

م : (والقياس أن لا تفسد) ش : أي أن لا تفسد صلاة الرجل ، ويجوز أن تقرأ لا تفسد بضم التاء من الإفساد يعني ومقتضى أن لا تفسد المحاذاة صلاة الرجل م : (وهو قول الشافعي) ش : أي القيام ، وهو عدم الفساد قول الشافعي م : (اعتباراً بصلاتها حيث لا تفسد) ش : أي اعتبر الشافعي اعتباراً بصلاة المرأة حيث لا تفسد لأنهما مشتركين تفسد صلاة أحدهما دون الآخر ، لأن فساد

وجه الاستحسان ما رويناه ، وإنه من المشاهير ، وهو المخاطب به دونها فيكون هو التارك لفرض القيام ، ففسد صلاته دون صلاتها كالمأموم إذا تقدم على الإمام ، وإن لم ينو إمامتها لم تضره ولا تجوز صلاتها ، لأن الاشتراك لا يثبت دونها عندنا

الصلاة لترك الركن أو لوجود ما يناقضها ولم يوجد .

م: (وجه الاستحسان ما رويناه) ش: وهو قول أبي مسعود أخرجه من حيث أخرهن الله . وجه الاستدلال به أن الرجل إن أخطأ مكانه ففسدت صلاته كما إذا تقدم على الإمام ، وهذا لأن مقامه قدام المرأة للخبر المذكور ، فلما حاذته لزم ترك فرض الإمام وهو تأخير المرأة عنه فسدت صلاته دون صلاة المرأة لأن المأمور بالتأخير الرجل دون المرأة .

م: (وأنه من المشاهير) ش: أي وإن الخبر المذكور من الأخبار المشهورة . هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره أن يقال : هذا خبر الواحد لا يثبت به الفرض فكيف أثبتتم به فرض القيام ؟ فأجاب عنه بقوله : وأنه من المشاهير ، وليس بخبر الواحد فيجوز به الزيادة على الكتاب ، ولئن سلمنا ذلك فلا نسلم أن الفرض يثبت به ابتداء ، بل يثبت باعتبار أنه وقع بياناً لما تضمنه كتاب الله بقوله : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ (البقرة: الآية ٢٢٨) ، فألحق بالكتاب فأخذ حكمه . أقول : هذا كله إذا ثبت كون الخبر المذكور حديثاً مرفوعاً ولم يثبت ذلك كما ذكرنا .

م: (وهو المخاطب به دونها) ش: هذا جواب عن وجه القياس وتقريره أن يقال : لا يلزم من عدم فساد صلاتها عدم فساد صلاته لأنه المخاطب به أي لقوله أخرجه من حيث أخرهن الله م: (دون المرأة) ش: .

فإن قلت: إذا كان هو مأموراً بتأخيرها وتكون هي أيضاً مأمورة بالتأخير لأن التأخير لازم التأخر فينبغي أن تفسد صلاتها . فإن قلت : لا نسلم أنها مأمورة قصداً بل هي مأمورة ضمناً ، وما ثبت ضمناً دون ما ثبت قصداً ، ففسدت صلاته دون صلاتها ، وأيضاً كان يمكن له أن يتقدم خطوة أو خطوتين ، ولا يتأخرها ، فيكون هو المقصر وإلى هذا أشار بقوله (فيكون هو التارك لفرض القيام) ش: وهو تقديمه عليها م: (فتفسد صلاته دون صلاتها) ش: لعدم التقصير منها م: (كالمأموم إذا تقدم على الإمام) ش: وهذا القياس مستقيم على قول الشافعي وأحمد لأنهما يقولان بفساد المأموم إذا تقدم على إمامه خلافاً للمالك وإسحاق . وقال الثوري: المناولة بالعقب على المذهب ، وفي الوسط الاعتبار بالكعب .

م: (وإن لم ينو إمامتها لم تضره) ش: أي لم ينو الإمام إمامته المرأة تضره المحاذاة لعدم الاشتراك م: (ولا تجوز صلاحها) ش: أي صلاة المرأة م: (لأن الاشتراك) ش: بين الإمام وبينها م: (لا يثبت دونها عندنا) ش: أي دون النية لأن نيته إمامتها يشترط لفساد صلاة الرجل عند المحاذاة عندنا .

خلافًا لزفر - رحمه الله - . ألا ترى أنه يلزمه الترتيب في المقام فيتوقف على التزامه كالإقتداء ، وإنما يشترط نية الإمامة إذا ائتمت محاذية ، وإن لم يكن بجنبها رجل ففيه روايتان ، والفرق على إحداهما أن الفساد في الأول لازم ، وفي الثاني محتمل .

م : (خلافًا لزفر - رحمه الله -) ش : فإن عنده نية إمامتها ليست بشرط لفساد صلاة الرجل بعدما دخلت في صلاته لأن الرجل صالح لإمامة الرجال والنساء ثم اقتداء الرجل به صحيح بلا نية إمامته وكذا اقتداء المرأة .

م : (ألا ترى) ش : توضيح لقوله : لأن الاشتراك لا يثبت دونها ، وتقريره م : (أنه يلزمه الترتيب في المقام) ش : أي لأن الإمام لا يلزمه الترتيب في المقام أي في التقديم بالنص ، وكل من يلزمه شيء توقف على التزامه فلا يسره الشريك في المقام م : (فيتوقف على التزامه كالإقتداء) ش : فإن الاقتداء لما بقي يلزم فساد صلاته من صلاة الإمام توقف لزوم الفساد على إلزام المقتدي بنية الشروع في صلاة الإمام .

فإن قلت : يشكل على هذا قول أبي حنيفة - رضي الله عنه - في اقتداء القارئ بالأمي فإن صلاة الأمي تفسد بسبب اقتداء القارئ به ، ومع ذلك لا يشترط للأمي نية إمامة القارئ مع أنه يلحق صلاته فساد من جهة عنده .

قلت : يمنع اشتراط النية على قول الكرخي ، فإن عنده لا يصح بلا نية أيضًا ، ولئن فيه لا يلحقه الفساد بسبب الاقتداء ، وأما فساد صلاة الإمام في المحاذة بسبب الاقتداء لا غير فيتوقف على إلزامه كذا في «مبسوط شيخ الإسلام» و«المحيط» ، ولكن ذكر في الكتاب الصحيح أنه تجوز صلاة الأمي فيما إذا صلى القارئ منفردًا على ما يأتي إن شاء الله تعالى ، وفي «جامع المحبوبي» : محاذة الأمرد تفسد الصلاة عند البعض لأنه ذكر في الملحق أن الأمرد من قرنه إلى قدمه عورة .

م : (وإنما يشترط نية الإمامة إذا ائتمت محاذية) ش : أي إذا اقتدت بالإمام حال كونه محاذية أراد بهذا أن النية إنما تشترط إذا كانت المحاذاة ثابتة وقت الاقتداء بأن قامت أولاً بجنب رجل .

م : (وإن لم يكن بجنبها رجل) ش : أو كان ولكن المرأة قامت خلفه هل يشترط نية الإمام أو لا ؟ م : (ففيه روايتان) ش : في رواية : يشترط لاحتمال تقدم المرأة فتحقق المحاذة ، وفي رواية لا يشترط لأنه لا فساد في الحال وتحققه موهوم م : (والفرق على إحداهما) ش : أي إحدى الروايتين : وهي رواية الصحة م : (أن الفساد في الأول) ش : وهو ما إذا كان بجنبها رجل م : (لازم) ش : لوجود ملزومه وهو المحاذة في الحال ، فلا بد من النية ليكون الفساد بالتزامه م : (وفي الثاني) ش : وهو ما إذا لم يكن بجنبه رجل فالفساد فيه م : (محتمل) ش : بأن تمشي فتحاذي فتفسد ، ولكن الظاهر أن لا تمشي في الصلاة ولا تحاذي ، فلم يشترط نية الإمام لعدم التحقق بلزوم الفساد .

ومن شرائط المحاذاة أن تكون الصلاة مشتركة ، وأن تكون مطلقة، وأن تكون المرأة من أهل الشهوة، وأن لا يكون بينهما حائل ، لأنها عرفت مفسدة بالنص، بخلاف القياس فيراعي جميع ما ورد به النص ،

م: (ومن شرائط المحاذاة أن تكون الصلاة مشتركة) ش: أشار بهذا إلى شرائط المحاذاة المفسدة وقد ذكرنا أنها عشرة ، والمصنف ذكر بعضها وأشار بكلمة من التي هي للتبعيض ، فمنها أن تكون الصلاة مشتركة يعني تحريمه وأداء بأن يكون خلف الإمام حقيقة أو تقديرًا ، أما حقيقة فظاهر، وأما تقديرًا فمثل رجل وامرأة خلف الإمام أحدًا فتوضأ ثم جاء أو قد فرغ الإمام فحاذته المرأة في الأداء فسدت صلاة الرجل لأنها خلف الإمام تقديرًا ، ولهذا لم يكن عليهما قراءة ولا سهو، وإنما يبينان على رأي الإمام في صلاة العيد في عدد التكبيرات ومحلها، ولو كانا مسبوقين فحاذته على قضاء ما سبقها لم تفسد لعدم الاشتراك حقيقة ولا حكمًا .

أما حقيقة فظاهر ، وأما حكمًا فإن المسبوق منفرد في قضاء ما سبق ، وهذا كان عليه السهو والقراءة ، وأنه مقيس على صلاة نفسه في صلاة العيد في التكبيرات عددًا ومحلاً ثم الاشتراك قد يكون باتحاد الفرضين واقتداء المتطوعة بالمطوعة أو المفترض .

م: (وأن تكون مطلقة) ش: أي ومن شرائط المحاذاة أن تكون الصلاة مطلقة أي كاملة ذات ركوع وسجود ، واحترز بذلك عن صلاة الجنائز، فإن المحاذاة فيها ليست بمفسدة لأنه دعاء وقضاء حق الميت لا غير م: (وأن تكون المرأة من أهل الشهوة) ش: أي ومن شرائط المحاذاة أن تكون المرأة المحاذية مستهانة في الحال أو في الماضي ، حتى أن محاذاة الصغيرة ليست بمفسدة م: (وأن لا يكون بينهما حائل) ش: أي ومن شرائطها أن لا يكون بين الرجل والمرأة المحاذية حائل أي فاصل ، واعتبره في «المحيط» بقدر ذراع ، وإن كان أقل منه لا تكون سترة ، وقد استقصينا الكلام في هذه الشروط فيما مضى .

م: (لأنها) ش: أي لأن المحاذاة م: (عرفت مفسدة) ش: للصلاة م: (بالنص) ش: وهو قوله : أخروهن من حيث أخرهن الله م: (بخلاف القياس) ش: لأن القياس المحاذاة غير مفسدة كما قال زفر والشافعي ، لأن الصلاة لا تفسد إلا بترك ركن ، ولو جردت ساقها فلم يوجد فيها ذلك م: (فيراعي جميع ما ورد به النص) ش: وهذا نتيجة قوله : بخلاف القياس ، فحينئذ يراعي فيه ما ورد به النص وهو الخبر المذكور .

ثم المرأة الواحدة تفسد صلاة ثلاثة : واحد عن يمينها ، وآخر عن يسارها ، وآخر عن خلفها ، والشتان صلاة أربعة ، واحد عن يمينها وآخر عن يسارهما و[اثنان خلفهما] وهذا لفظ «الذخيرة» و«التحرير» ، وفي «المبسوط» : واحد عن يمين أحدهما ، والآخر عن يسار الأخرى ، وهذه العبارة أولى ، وصلاة اثنين خلفهما بهما . وإن كن ثلاثاً ووقفن في الصف أفسدت صلاة

خمسة : واحد عن يمينهن وآخر عن يسارهن وثلاثة خلفهن وثلاثة إلى آخر الصفوف . ولو كان صف تام من النساء خلف الإمام ووراءهن صفوف من الرجال فسدت صلاة تلك الصفوف كلها . وفي «الذخيرة» و«المحيط» و«التحرير» : وهذا استحسان ، وفي القياس : تفسد صلاة واحد من الرجال خلف النساء للحائل في حق باقي الصفوف .

قلت : هذا استحسان في الاستحسان ، لأن الفساد في الأصل المحاذاة استحسان ، والأصل في الحائل وصف النساء قول عمر - رضي الله عنه - من كان بينه وبين الإمام طريق أو نهر أو صف من نساء فليس هو مع الإمام ، ذكره في «المحيط» و«الذخيرة» وغيرهما ، وقال : يرويه كعب بن أبي سليم وهو ضعيف عن تميم وهو مجهول ، ورفع له الأصل له . وفي «المحلى» لابن حزم عن عمر من كان بينه وبين الإمام نهر أو حائط أو طريق فليس مع الإمام . قال الأسيبجاني : الصف التام من النساء يفسد صلاة من خلفهن ولو كانوا عشرين صفًا . وفي «المقيد» و«المزید» : ولو كان ألف صف إذا كن في صلاة الإمام ، وهو الذي يمنع صحة الاقتداء هو الذي لا يغير إلا بحيلة كالبحر وغيره . وقيل : ما تجري فيه سواء كان فيه ماء أو لم يكن ذكره في «المفيد» . وفي «المختصر» و«البحر المحيط» : السواقي تمنع كالأنهار عند أبي يوسف ، ورواية عن أبي حنيفة ، وقال محمد : لا يمنع إلا ما تجري فيه السفينة والزورق وهكذا ذكر الحاكم الشهيد في «المنتقى» ، قال صاحب «الذخيرة» : وهو الصحيح ، وفي «المحيط» : وهو الأصح .

وعن أبي يوسف إن كان يمكن الشمس في بطنه كان عظيمًا ، ومن المشايخ من قال : إذا كان لا يمكن الرجل القوي أن يحاذيه بوثة فهو مانع ، ولو كان على عدة صفوف متصلة لا يمنع عند أبي يوسف خلافاً لمحمد ، وفي الحوض إن وصلت النجاسة إلى الجانب الآخر يمنع ، ذكره الإمام أبو نصر الصفار ، والطريق العريضة ما تمر به العامة ويمر به الواحد أو الاثنان خاصة ، وقيل ما تمر به العجلة وحمل البعير والمحمل .

فروع أخرى : وفي «المحيط» : إذا كان يصلي في الصحراء وبينه وبين إمامه قدر صفين يمنع وأقل لا ، وفي «الذخيرة» عن الفقيه أبي القاسم الصفار : مانع والبعد بينه وبين إمامه في المسجد لا يمنع إذا لم يشتهبه حال إمامه عليه ، والمصلي بمنزلة المسجد في هذا . وفي «جوامع الفقيه» : البيت والدار ومصلى العيد والجنائز بمنزلة المسجد كذا عن أبي يوسف بخلاف الصحراء . وقال أبو الحسن علي الصفدي : البيت لها كالمسجد للرجل كما في سجدة التلاوة ، وفي «مختصر البحر المحيط» : المسافة التي تمنع الاقتداء في الصحراء تمنعه في البيت .

قال : والأصح أنه يجوز صلاة جماعة في خان القاضي أو خان السبيل والباب المغلق يجوز الاقتداء ، وإن لم تتصل الصفوف ، وهو جواب القاضي الحاكم ببخارى ، وقيل : لا يجوز به لو

ويكره لهن حضور الجماعات يعني الشواب منهن لما فيه من خوف الفتنة ، ولا بأس للمعجوز أن تخرج في الفجر والمغرب والعشاء ،

كان بينه وبين الإمام حائط تجوز صلاته ، قال في «المحيط» و«الذخيرة» : أطلق محمد الجواب في الأصل في الحائط قالوا : هذا إذا كان الحائط قصيراً مثل قامة الرجل لا يمنعه من الوصول إلى الإمام ، وإن كان طويلاً منع ، وإن لم يشتبه عليه حال الإمام كالنهر العظيم والطريق العريضة .

وفي «الذخيرة» : اختلف المشايخ في الفاصل القصير وغيره ، فقال أبو طاهر الدباس : القصير ما يصعد عليه بغير كلفة بأن يخطو الرجل خطوة ويضع قدمه عليه . وعن محمد بن سلمة : القصير ما لا يشتبه حال الإمام عليه به . وقال شيخ الإسلام خواهر زاده : القصير حائط المقصورة بحيث لا يمنع المقتدي من الوصول إلى الإمام ، وإن [كان] في الطويل ثقب كبير مثل الباب فيصح الاقتداء ، وإن كان صغيراً لا يمكنه الوصول من كان الإمام قليل : لا يصح ، وقيل : يصح ، والباب الكبير إن كان مسدوداً قليل : لا يصح الاقتداء به ، وبه قال الفقيه أبو بكر الإسكاف ، وقيل : يصح وبه قال الفقيه أبو بكر الأعمش ، وإن كان الحائط الطويل عليه شبك فمن اعتبر الوصول قال يمنع ، ومن اعتبر حال اشتباه الإمام قال : لا يمنع ، فإن كان الإمام على الأرض والقوم على سطح المسجد أو العكس ، قال : إن كان له منعه يصح وإلا فلا . وقيل : إن كان لا يشتبه عليهم حال إمامهم يصح وإلا فلا . ويجوز الاقتداء من المأذنة بالإمام وهو المسجد كالسطح ، ولو كان على سطح داره بجانب المسجد لا يصح . قال في «المحيط» : وهو الصحيح . وفي «الذخيرة» : قال الحلواني : يجوز كما لو صلى بمنزله تحت المسجد وهو يسمع التكبير من الإمام أو المكبر . وقال القاضي علاء الدين في «شرح المختلقات» : لا يجوز ، ولو قام على رأس الحائط الذي هو المسجد ومنزله قالوا : يجوز لأنه لا حائل هناك ، وفي فناء المسجد لا يشترط اتصال الصفوف ولا يلي المسجد لأنه في حكم المسجد ، وإليه أشار محمد - رحمه الله - في السفينتين المتلاصقتين يشترط اتصال الصفوف .

م : (قال : ويكره لهن حضور الجماعات) ش : أي يكره للنساء م : (يعني الشواب منهن) ش : وهي جمع شابة ، وهذه اللفظة بإطلاقها تتناول الجمع والأعياد والكسوف والاستسقاء . وعن الشافعي : يباح لهن الخروج م : (لما فيه) ش : أي في حضورهن الجماعة م : (من خوف الفتنة) ش : عليهن من الفساق ، وخروجهن سبب للحرام وما يفضي إلى الحرام فحرام . وذكر في كتاب الصلوات مكان الكراهة الإساءة والكراهة فحش .

قلت : المراد من الكراهة التحريم ولا سيما في هذا الزمان لفساد أهله .

م : (ولا بأس للمعجوز أن تخرج في الفجر والمغرب والعشاء) ش : لحصول الأمن ، وفي المغرب اختلاف الروايات ، وفي «المنظومة» : ألحق المغرب بالعشاء كما ذكره المصنف والمبسوط لشمس

وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله - ، وقالوا : يخرجون في الصلوات كلها ؛ لأنه لا فتنة لقلّة الرغبة إليها فلا يكره كما في العيد ، وله أن فرط الشبق حامل ؛ فتقع الفتنة ، غير أن الفساق انتشاهم في الظهر والعصر والجمعة ، أما في الفجر والعشاء فهم نائمون ، وفي المغرب بالطعام مشغولون ، والجمعة متسعة فيمكنها الاعتزال عن الرجال فلا يكره .

الأئمة .

وفي «المختلف» : والعصر ألحق المغرب بالظهر كما في «مبسوط» شيخ الإسلام ، ويحتمل أن ذلك بناء أن المغرب تنتشر فيه الفسقة أيضاً كالعصر في بعض البلاد ، قيل : هذا كله في زمانهم ، أما في زماننا فيكره خروج النساء إلى الجماعة لغلبة الفسق والفساد ، فإذا كره خروجهن للصلاة فلا يكره حضورهن مجالس العلم خصوصاً عند هؤلاء الجهال الذين تحلوا بحلية أهل العلم .

م : (وهذا عند أبي حنيفة) ش : أي هذا الذي ذكرنا عند أبي حنيفة م : (وقالوا : يخرجون في الصلوات كلها) ش : أي قال أبو يوسف ومحمد : العجائز تخرجن في جميع الصلوات م : (لأنه لا فتنة لقلّة الرغبة إليها) ش : أي لقلّة رغبة الرجال فيهن ، كذا علل في بعض الشروح ، وفيه نظر لأن الحريص منهم من يرغب في العجائز فيصير خروجهن سبباً للوقوع في الفتنة .

م : (فلا يكره) ش : نتيجة ما قيل يعني فإذا أمن من الفتنة فلا يكره م : (كما في العيد) ش : أي لا يكره خروجهن في العيد وهذا مجمع عليه .

م : (وله) ش : أي ولأبي حنيفة م : (أن فرط الشبق) ش : بفتح الباء وهو شدة الغلبة من شبق الفحل بالكسر إذا اشتدت عليه ، والفرط بالتسكين مجاوزة الحد م : (حامل) ش : أي على الفتنة م : (فتقع الفتنة) ش : بسبب غلبان الشهوة ، فعند ذلك يمنع من الخروج إلى جميع الصلوات نظراً إلى ذلك .

م : (غير أن الفساق انتشاهم في الظهر والعصر والجمعة) ش : فلا يحصل إلا في هذه الأوقات ، لأن الحريص منهم يرغب العجائز ، وفيهن من يرغب بلا خلاف .

م : (أما في الفجر والعشاء فهم نائمون ، وفي المغرب بالطعام مشغولون) ش : فيحصل الأمن منهم م : (والجمعة متسعة) ش : جواب عن قياسهما بقولهما كما في العيد والجمعة بتشديد الباء الموحدة بعد الجيم م : (فيمكنها الاعتزال عن الرجال) ش : لاتصال الجماعة ولغلبة أهل الصلاح يومئذ م : (فلا يكره) ش : نتيجة ما قبله ، وتكلموا أن حضورهن للصلاة أو لتكثير الجمع ، فروى الحسن عن أبي حنيفة أن خروجهن للصلاة يقمن في آخر الصفوف فيصلين من وراء الرجال لأنهن من أهل الجماعة تبعاً للرجل ، وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أن خروجهن لتكثير العراء ويقمن في ناحية ولا يصلين ، لأنه قد صح أن النبي ﷺ أمر الحيز بذلك فإنهن ليس من أهل الصلاة .

قال : ولا يصلي الطاهر خلف من هو في معنى المستحاضة ولا الطاهرة خلف المستحاضة ، لأن الصحيح أقوى حالاً من المعذور ، والشئ لا يتضمن ما هو فوقه ، والإمام ضامن بمعنى ؛ أنه تضمن صلاته صلاة المقتدي ،

فإن قلت: روى ابن عمر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ أنه قال : « إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن » . رواه الجماعة إلا ابن ماجة .

قلت: هذا محمول على العجائز ، ويؤيده ما رواه البيهقي - رحمه الله - عن ابن مسعود أنه ﷺ نهى النساء عن الخروج إلا عجوز في منقلبيها . والأصح أنه موقوف عليه ، والمنقلان الحقان بفتح الميم وهو الأشهر وبكسرهما أيضاً ، وكان ابن عمر - رضي الله عنه - يحبس النساء إلا يوم الجمعة ويخرجن من المسجد ، وقال أبو عمرو الشيباني : ابن مسعود حلف فبالغ في اليمين ما صلت امرأة أحب إلى الله من صلاتها في بيتها إلا في حج أو عمرة إلا امرأة قد يئست من بعولتها ، وعن أم سلمة - رضي الله عنها - أنه ﷺ قال : « خير مساجد النساء قعر بيوتهن » ^(١) رواه أحمد .

م: (قال) ش: أي القدوري م: (ولا يصلي الطاهر خلف من هو في معنى المستحاضة) ش: أراد به من به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ ، ومن به استطلاق بطن وانفلات الريح ، يعني لا يجوز اقتداء الطاهر بواحد من هؤلاء . م: (ولا الطاهرة خلف المستحاضة) ش: أي : ولا تصلي النساء الطاهرات خلف المستحاضة وهي التي يمضي عليها وقت صلاة إلا والحدث الذي ابتليت به يوجد فيه . م: (لأن الصحيح أقوى حالاً من المعذور) ش: فلا يجوز اقتداء الصحيح به لأنه بناء القوي على الضعيف ، وهو لا يجوز ، وللشافعي في صلاة الطاهر خلف المستحاضة وجهان ، الصحيح : أنه لا يجوز كالتوضيء خلف المتيمم ، والغاسل خلف الماسح ، وبه قال زفر خلف كل معذور لأنه آت بما هو مأمور به . والثاني : لا يجوز لأن طهارتها ضرورة ولا ضرورة في الاقتداء .

م: (والشئ لا يتضمن ما هو فوقه) ش: وإنما قلنا أنها تتضمن لقوله ﷺ : م: (والإمام ضامن) ش: والضمان ليس في الذمة ، فإن صلاة المقتدي لا تصير في ذمته فثبت معناه أن صلاة الإمام في ضمنه صلاة المقتدي وإليه أشار بقوله : م: (بمعنى أنه تضمن صلاته صلاة المقتدي) ش: هذا معنى قوله ﷺ : « الإمام ضامن » ومن المعلوم أن صلاة القوم ليست في ذمة الإمام كما ذكرنا ، فيكون معنى ضامن لصلاته لتبعية صلاتهم صحة وفساداً ، والتضمن إنما يتحقق إذا كان المتضمن مثله أو فوقه ، أما إذا كان دونه فلا .

(١) رواه أحمد (٦/٢٩٧) عن رشدين حديثي عمرو عن أبي السمع عن السائب مولى أم سلمة . . . مرفوعاً .

وفيه رشدين بن سعد ضعيف .

ولا يصلي القارىء خلف الأمي ،

وقال تاج الشريعة : قوله : ضامن ، من ضمن الشيء يضمه إذا جعله تحت ضمنه أي كشحه ووقع ثقله عليه .

قلت: الضمين بكسر الصاد المعجمة وسكون الباء الموحدة . قال الجوهري : ما بين الإبط والكشح وأول الحمل الإبط ثم الضمين ثم الحص .

م: (ولا يصلي القارىء خلف الأمي) ش: وللشافعي فيه قولان منصوصان ، وثالث مخرج أصحهما الجديد أنه لا يصح ، وفي القديم يصح في السرية دون الجهرية ، وفي المخرج : يصح مطلقاً ، وشذ صاحب «الحاوي» ، فقال الأقوال الثلاثة إذا كان جاهلاً فإن علم لا يصح قطعاً ، والمذهب ما قدمناه ، والصحيح بطلان الاقتداء وهو مذهب مالك وأحمد وغيرهم واختاره المزني وأبو ثور وابن المنذر وصححه مطلقاً ، وهو مذهب عطاء وقتادة ، والأمي عندهم هو الذي لا يحفظ الفاتحة بكاملها ، ولو حفظ جميع القرآن حتى الفاتحة إلا تشديدة منها أمي عندهم وهذا بعيد من اللغة والعرب ، وفي «المغرب» : الأمي في اللغة منسوب إلى أمه من العرب وهي لم تكتب ولم تقرأ فاستقر لكل من لا يعرف الكتابة ولا القراءة ، ومن يعرف الكتابة ويحفظ جميع القرآن إلا حرفاً من الفاتحة . فكيف يكون أمياً والأمي عندنا من لا يحفظ من القرآن ما تصح به صلاته .

وقال تاج الشريعة : الأمي هنا من لا يحسن قراءة شيء من القرآن ، منسوب إلى الأم أي هو كما ولدته أمه ، وهو في التنزيل والحديث ولسان العرب من لا يحسن التحفظ ، وإذا عرف ذلك فمن أحسن قراءة آية من القرآن أن لا يكون أمياً حتى يجوز اقتداء من يحفظ التنزيل عند أبي حنيفة وعند ذلك حكم من يحسن ثلاث آيات قصار أو آية طويلة لأن فرض القراءة إنما تقام بهذا القدر ، وما رواه فصل في بابه ، فقال صاحب «الدراية» : الأمي عند الشافعي من لا يحسن القراءة .

وفي «المحيط» : ولا يؤم الأخرس الأمي ذكره الكرخي ، لأن الأمي يقدر على التحريمه بخلاف الأخرس . وفي «الذخيرة» : لا يجوز لعلمائنا الثلاثة ، وذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب الصلاة أن الأخرس والأمي إذا أراد الصلاة كان الأمي أولى بالإمامة ، فهذا دليل على جواز اقتداء الأمي بالأخرس ، والأمي إذا أم الأخرس فصلاتهما جائزة بلا خلاف .

وفي «جوامع الفقه» وغيره : إذا قرأ في الأولين ثم خرس أو صار أمياً فسدت صلاة القوم وأتم هو صلاته ، ولو اقتدى الأمي بالقارىء فعلم سورة في وسط الصلاة قال الفضل : لا تفسد صلاته ، وقال غيره : تفسد ، وعن أبي يوسف : من يجن ويفيق لا يجوز إمامته في حال إفاقته إذا كان أكثر حاله الغيبة .

ولا المكتسي خلف العاري؛ لقوة حالهما ويجوز أن يؤم التيمم المتوضئين وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - . وقال محمد - رحمه الله - : لا يجوز ؛ لأنه طهارة ضرورية ، والطهارة بالماء أصلية ، ولهما أنه طهارة مطلقة ،

م: (ولا المكتسي خلف العاري) ش: أي لا يصلي من عليه الثوب خلف العريان ولو قال : ولا المستور العورة خلف العاري لكان أجود ، لأن من ستر عورته بالسراويل وغيرها يسمى عارياً في العرف هكذا ذكره المصنف في كفارة اليمين وفي «جوامع الفقه» لا يصح اقتداء الصحيح الذي ثوبه نجسة بالمبتلى بالحدث الدائم م: (لقوة حالهما) ش: أي لقوة حال القارئ والمكتسي وهذا ظاهر ، ولا تظن أن الضمير يرجع إلى المكتسي والعاري ، لفساد المعنى والمراد بقوة الحال الاشتمال على ما لم تشتمل عليه صلاة الإمام مما تتوقف عليه الصلاة ، ثم في كل موضع لا يجوز الاقتداء هل يكون شارعاً في صلاة نفسه ، في رواية باب الحدث لا يكون شارعاً ، وكذا في روايات الزيادات حتى لو ضحك قهقهة لا تنتقض طهارته ، وفي رواية باب الأذان يصير شارعاً وقيل ما ذكر في باب الحدث قول محمد وما ذكر في باب الأذان قولهما بناء على أن فساد التحريمة يوجب فساد التحريمة في قول محمد وعلى قولهما لا يوجب .

وذكر في «المحيط» أن القارئ إذا اقتدى بالأمي قال بعضهم لا يصير شارعاً حتى لو كان في التطوع يجب القضاء ، والصحيح هو الأول نص عليه محمد في الأصل ، وقيل : إنما لا يلزمه القضاء لأن الشروع بمنزلة النذر ، ولو نذر المصلي بأن يصلي بغير قراءة لا يلزمه فكذا الشروع .

م: (ويجوز أن يؤم التيمم المتوضئين وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف) ش: وبه قال جمهور الفقهاء وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعمار بن ياسر وجماعة من الصحابة ، وعن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والزهري وحماة بن أبي سليمان والثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور .

م: (وقال محمد : لا يجوز) ش: وبه قال النخعي ويحيى الأنصاري .

وعن علي - رضي الله عنه - مكروه ، وقال الأوزاعي : لا يؤمهم إلا أن يكون أميراً م: (لأنه) ش: أي لأن التيمم م: (طهارة ضرورية) ش: يعني لا يصار إليها إلا عند عدم الماء ، ويزول كونها طهارة بوجود الماء كما قال الشافعي أنه طهارة ضرورية مع قيام الحدث ، ولهذا لا يؤدي به فرضان عنده ولا يعتبر قبل الوقت م: (والطهارة بالماء أصلية) ش: لأنه خلف عن الماء ولا شك أن حال من اشتمل على الطهارة الأصلية أقوى من حال من اشتمل على الطهارة الضرورية .

م: (ولهما) ش: أي لأبي حنيفة وأبي يوسف م: (أنه) ش: أي أن الماء م: (طهارة مطلقة) ش: أي غير مؤقتة بوقت كطهارة المستحاضة .

م: (ولهذا لا يتقدر بقدر الحاجة) ش: أي ولكونه طهارة مطلقة لا يتقدر بقدر الحاجة كالتييم، ولم يذكر المصنف استدلال أصحابنا بالأخبار فنقول أصبح محمد -رحمه الله- فيما روي عن علي - رضي الله عنه- أنه قال: لا يؤم المتيمم المتوضئين، ولا المقيد المطلقين، ولم يرو عن أقرانه خلاف ذلك فوجب اتباعه، ولهما حديث عمرو بن العاص أنه ﷺ جعله أميراً على سرية فلما انصرفوا سألهم عن سرية فقالوا: كان حسن السرية ولكنه صلى بنا يوماً وهو جنب فسأله النبي ﷺ فقال: احتلمت في ليلة باردة حيث الهلاك إن اغتسلت فقرأت قوله تعالى ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة: الآية ١٥٩)، فتيمنت و صليت بهم فتبسم النبي ﷺ.

وقال مالك: من فقه عمرو بن العاص، ولم يأمرهم بإعادة الصلاة، رواه أبو داود وبغير هذا اللفظ، وقال في آخره: فضحك النبي ﷺ ولم يقل شيئاً^(١)، وراه البخاري تعليقا.

والجواب: عما روي عن علي - رضي الله عنه- أنه أراد به نفي الفضيلة والكمال بدليل عطف المقيد عليه، وهناك المراد في الفضيلة بالاتفاق، وفي الحقيقة هذا الخلاف بناء على ما ذكر في الأصول، وهو أن التراب خلف عن الماء على قولهما، وعنده التيمم خلف عن الوضوء فيكون المتيمم صاحب الخلف والمتوضئ صاحب الأصل عنده فلا يؤمه، وعندهما لما كان التراب خلفاً عن الماء في حصول الطهارة فعند حصول الطهارة كان شرط الصلاة موجوداً في حق كل واحد منهما بكماله بمنزلة الماسح يؤم الغاسلين.

فإن قلت: يرد إشكال على أصل كل واحد منهما بمسألة انقطاع الرجعة، فإن محمداً جعل التيمم هنا طهارة ضرورية، وفي باب الرجعة طهارة مطلقة حتى تنقطع الرجعة بمجرد التيمم من غير أن تصلي، وهما جعلاه قطعاً هاهنا وضرورة هناك حتى قالوا: لا تنقطع الرجعة بمجرد التيمم فيلزمه التناقض.

قلت: لا تناقض أصلاً فإنهم اتفقوا على أن التيمم طهارة ضرورية لأنه لا يصار إليه إلا عند العجز ومطلقة باتفاقهم لعدم توقيته بوقت غير أن الذي يظن هذا إذا وقف على تعليلهم اندفع ذلك عنه فيما اختاراه جهة الضرورة في انقطاع الرجعة إذا انقطع دمها في الحقيقة الثالثة بما دون العشرة، وقالوا: لم تنقطع الرجعة الإطلاق في حق الصلاة لدفع الحرج، وفي حق انقطاع الرجعة جهة بمجرد التيمم من غير أن تصلي لأن الشرع لم يذكر كونها طهارة في باب الرجعة وكان المقصود من طهارتها أداء الصلاة فما لم يترتب ما هو المقصود منه لم يكن طهارة بالنسبة إليه، ومحمد -رحمه الله- قد عمل في البابين جميعاً بالاحتياط، ففي باب الصلاة القول بعدم

(١) صحيح: رواه أبو داود [٣٣٤] عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن

عبد الرحمن بن جبير المصري عن عمرو بن العاص.

ويؤم الماسح الغاسلين؛ لأن الخف مانع سراية الحدث إلى القدم ، وما حل بالخف يزيله المسح بخلاف المستحاضة ؛ لأن الحدث لم يعتبر شرعاً مع قيامه حقيقة . ويصلي القائم خلف القاعد ، وقال محمد - رحمه الله - : « لا يجوز وهو القياس لقوة حال القائم ،

جواز اقتداء المتوضئ بالمتيمم فخرج عن العهدة على الوجه الأكمل ، وفي باب الرجعة القول بالانقطاع لأنه لما انقطعت الرجعة لم يكن لها أن يراجعها ولا يحل له وطئها وانقطاع الرجعة مما لا يؤخذ فيه بالاحتياط إجماعاً ، ألا ترى أنه إذا بقيت لمعة من بدنها بعد الاغتسال تنقطع الرجعة عنها احتياطاً .

م: (ويؤم الماسح الغاسلين) ش: أي يؤم الماسح على الخف الذين غسلوا أرجلهم وهذا بلا خلاف فيه والمفتصد ، والماسح على الجبيرة كالماسح على الخف ، وقيل لا يجوز ، ذكر القولين في «المحيط» .

م: (لأن الخف مانع سراية الحدث إلى القدم) ش: أي لأن خف الماسح يمنع سراية الحدث فيكون هو باقياً على كونه غاسلاً م: (وما حل بالخف يزيله المسح) ش: هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره أن يقال أنه باق لأنه على كونه غاسلاً لأن الخف قام مقام بشرة القدم ، والحدث قد حله ، وتقدير الجواب أن الذي قد حل بالخف يزيله المسح ولأن المسح على الخف كغسل الرجل وكلمة ما موصولة ومحلها الرفع على الابتداء وخبره الجملة أعني قوله : يزيله المسح م: (بخلاف المستحاضة) ش: يعني لا يجوز إمامة المستحاضة للطاهرة للضرورة وفي القدم ليس بقائم لمنع الخف سراية الحدث .

م: (ويصلي القائم خلف القاعد) ش: عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، والمراد من القاعد الذي يركع ويسجد أما القاعد الذي يومئ فلا يجوز اقتداء القائم به اتفاقاً ، وبه قال الشافعي ومالك في رواية استحساناً ، وقال أحمد والأوزاعي : يصلون خلفه قعوداً وبه قال حماد ابن زيد وإسحاق وابن المنذر ، وهو المروي عن أربعة من الصحابة وهم جابر بن عبد الله وأبو هريرة وأسيد بن حضير وقيس بن فهر حتى لو صلوا قياماً لا يجزئهم ، ولكن عند أحمد شرطين :
الأول: أن يكون المريض إمام حي .

الثاني: أن يكون المريض مما يرجى زواله بخلاف الزمانة ، واحتجوا على ذلك بحديث أنس عن النبي ﷺ «إنما جعل الإمام» الحديث ، وفي آخره : «وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين» رواه البخاري ومسلم .

م: (وقال محمد : لا يجوز) ش: وبه قال مالك في رواية ابن القاسم عنه وزفر -رحمهم الله- قياساً ، أشار إليه بقوله م: (وهو القياس) ش: أي الذي قال محمد هو القياس م: (لقوة حال القائم)

ونحن تركناه بالنص ، وهو ما روي : « أن النبي - عليه الصلاة والسلام - صلى آخر صلاته قاعداً والقوم خلفه قيام »

ش: والقاعد ليس كالقائم فيكون اقتداء كامل الحال بناقص الحال فلا يجوز اقتداء القارئ بالأمي م: (ونحن تركناه بالنص) ش: أي تركنا القياس بالنص .

فإن قلت: ما وجه قوله ونحن تركناه بالنص ولم يقل قال ونحوه .

قلت: أشار بهذه العبارة أن هذا مما اختاره فأشرك نفسه مع أبي حنيفة وأبي يوسف م: (وهو) ش: أي النص م: (ما روي أنه ﷺ صلى آخر صلاته قاعداً ، والقوم خلفه قيام) ش: هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ أمر في مرضه الذي توفي فيه أبا بكر - رضي الله عنه - أن يصلي بالناس فلما دخل أبو بكر في الصلاة وجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه يخطان في الأرض ، فجاء فجلس عن يسار أبي بكر فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائم ، يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر . وهذا صريح في أن النبي ﷺ كان الإمام ، إذ أجلس عن يسار أبي بكر - رضي الله عنه - ولقوله : فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس - ولقوله - : يقتدي به أبو بكر - وقال : كان النبي ﷺ يصلي بالناس وكان أبو بكر مبلغاً - لأنه لا يجوز أن يكون للناس إمامان .

ويدل عليه حديث جابر - رضي الله عنه - عنه قال : اشتكى رسول الله ﷺ فصلىنا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره . رواه مسلم بلفظه والبخاري بمعناه ، وكانت هذه صلاة الظهر يوم السبت أو الأحد ، وتوفي رسول الله ﷺ يوم الاثنين والبيهقي وغيره . وقال الماوردي في «الحاوي» روي أنه توفي ﷺ من يومه .

واعلم أن حديث عائشة - رضي الله عنها - قد روي بطرق كثيرة في «الصحيحين» وغيرهما وفيه اضطراب غير قادح ، منهم من ادعى فيه التعارض ، لأن في رواية شعبة عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر ، وروى شعبة أيضاً عن نعيم بن أبي هند عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر جالساً في مرضه الذي توفي فيه ، فهذا كله يدل على أن أبا بكر كان إماماً .

وهشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس الحديث . وفي آخره فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر - رضي الله عنه .

وروي أحمد بن يونس عن زائدة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله قال : دخلت على

عائشة فسألتها عن مرض رسول الله ﷺ الحديث ، وفي آخره فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم يصلي بصلاة النبي ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر والنبي -عليه السلام- قاعد . وهذا كله يدل على أن النبي ﷺ كان إماماً .

وقال البيهقي : لا تعارض بين الخبرين ، فإن الصلاة التي كان فيها النبي إماماً هي صلاة الظهر يوم السبت أو يوم الأحد ، والتي كان فيها مأموماً هي صلاة الصبح من يوم الاثنين وهي آخر صلاة صلاها -عليه الصلاة والسلام- حتى خرج من الدنيا .

وقال ابن حبان في «صحيحه» بعد أن روى حديث عائشة -رضي الله عنها- من رواية زائدة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن عبد الله عن عائشة بلفظ «الصحيحين» ، ثم روى من حديث شعبة عن موسى بن أبي عائشة أن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله ﷺ في الصف خلفه ، هذا شعبة قد خالف زائدة في هذا الخبر وهما ثقتان ثبتان حافظان .

ثم أخرج عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة قالت : أغمى على رسول الله ﷺ ثم أفاق فقال : أصلى الناس؟ قلنا : لا ، الحديث ، إلى أن قال فخرج بين ثوبية وبريرة فأجلساه إلى جنب أبي بكر -رضي الله عنه- فكان رسول الله ﷺ يصلي وهو جالس وأبو بكر قائم وهو يصلي بصلاة رسول الله ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر^(١) .

ثم أخرج عن نعيم بن أبي هند عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة قالت : صلى رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه خلف أبي بكر قاعداً ، قال : وعاصم بن أبي النجود ونعيم بن أبي هند حافظان ثقتان .

قال : وأقول وبالله التوفيق : إن هذه الأخبار كلها صحيحة ليس فيها تعارض ، فإن النبي -عليه السلام- صلى في مرضه الذي توفي فيه صلاتين في المسجد في إحداهما كان إماماً وفي الأخرى كان مأموماً ، قال : والدليل على ذلك أن في خبر عبيد الله بن عبد الله عن عائشة أنه خرج -عليه السلام- خرج بين رجلين العباس وعلي -رضي الله عنهما- ، وفي خبر مسروق عنها أنه عليه السلام خرج بين بريرة وثوبية ، وفي كلام البخاري ما يقتضي الميل إلى أن حديث إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً منسوخ ، فإنه قال بعد روايته : قال الحميدي هذا حديث منسوخ بأنه -عليه السلام- آخر ما صلى صلى قاعداً والناس خلفه قياماً وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعله -عليه السلام- .

(١) قلت : وفيه عاصم بن أبي النجود وهو زان كان إماماً في القراءات إلا أنه ضعيف في الرواية . وحديثه محتمل ، والله أعلم .

ويصلي المومئ خلف مثله لاستوائهما في الحال، إلا أن يومئ المؤتمر قاعداً والإمام مضطجعاً ؛ لأن القعود معتبر ، فتثبت به القوة . ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومئ ؛ لأن حال المقتدي أقوى، وفيه خلاف زفر - رحمه الله تعالى -

م: (ويصلي المومئ خلف مثله) ش: أي مثله المومئ وهذا لا خلاف فيه م: (لاستوائهما في الحال) ش: أي لاستواء المأمومين في هذه الحالة ، وقال التمرتاشي : لو كان الإمام يصلي قاعداً بالإيماء والمقتدي قائماً بالإيماء يصح اقتداؤه به أيضاً ، لأن هذا القيام ليس بركن حتى كان الأولى تركه ، دل عليه ما لو عجز عن السجود وقدر على غيره من الأفعال أنه يصلي قاعداً بالإيماء فيستوي حالهما .

م: (إلا أن يومئ المؤتمر قاعداً والإمام مضطجعاً) ش: هذا استثناء من قوله يصلي المومئ، أي فحيث لا يجوز، وذكر التمرتاشي حكم هذه المسألة على خلاف هذا ، فإنه قال : واختلف من يصلي قاعداً مومئاً ، بمن يصلي مضطجعاً والأصح أنه يجوز على قول محمد ، وكذا أظهر على قولهما الجواز ، وذكر في « المحيط » ما يوافق رواية « الهداية » ، ثم ذكر التمرتاشي ، وعلى هذا الخلاف اقتداء السليم بالأحدب الذي بلغ حد الركوع .

م: (لأن القعود معتبر فتثبت به القوة) ش: دليله أن صلاة المتطوع مستلقياً بالإيماء مع القدرة على القعود لا يجوز .

م: (ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومئ ؛ لأن حال المقتدي أقوى) ش: من حال الإمام بقدرته على الركوع والسجود دون الإمام ، وحاصله أن حال الراكع والساجد أقوى فلا يجوز بناؤه على الضعيف .

وفي « الذخيرة » : لو صلى الإمام قاعداً بركوع وسجود وصلى خلفه قوم قعوداً بالإيماء وقوم قياماً بالإيماء فصلاة الكل جائزة لأن صلاة القاعد بالركوع والسجود أقوى من صلاة القاعد والقائم بالإيماء ، ولو كان الإمام يصلي قاعداً بالإيماء يجوز أيضاً ، وإن كان يصلي مستلقياً بالإيماء لا تجوز صلاة القاعد المومئ خلفه لقوة القاعد لأن حال المستلقي دون حال القاعد ، ولهذا لا تجوز صلاة المتنفل مستلقياً ، ولو كان الإمام صلى قائماً بركوع وسجود خلفه مثله وآخرون يصلون قعوداً بركوع وسجود وقوم يصلون بالإيماء مستقلين على أفقيتهم فصلاة الكل جائزة .

م: (وفيه خلاف زفر) ش: يعني يجوز عند زفر إمامة المومئ للذي يركع ويسجد لأن صاحب الخلف كصاحب الأصل ، ولهذا جازت إمامة المتيمم المتوضئ ، وبه قال الشافعي ، وقال الماوردي : عجز الإمام عن الأركان لا يمنع من الاقتداء به كالقائم ، وفي « المغني » لا يؤم المضطجع والعاجز عن الركوع والسجود لمن يقدر عليهما في قول مالك وأحمد خلافاً لزفر والشافعي .

ولا يصلي المفترض خلف المتنفل ؛ لأن الاقتداء ببناء ، ووصف الفرضية معدوم في حق الإمام ، فلا يتحقق البناء على المعدوم ، قال : ولا من يصلي فرضاً خلف من يصلي فرضاً آخر لأن الاقتداء شركة وموافقة

قلنا: في جواب زفر لا نسلم أن الإيماء كالحلف ، ولئن سلمنا لكن لا نسلم أنه كان في الحقيقة كالتييم ، لأن التيمم خلف يؤدي به أركان الصلاة ، كما شرعت وهذا لا يؤدي به كما شرعت .

م: (ولا يصلي المفترض خلف المتنفل) ش: وبه قال مالك في رواية وأحمد في رواية أبي الحارث عنه ، وقال ابن قدامة : اختار هذه الرواية أكثر أصحابنا وهو قول الزهري والحسن وسعيد ابن المسيب والنخعي وأبي قلابة ويحيى بن سعيد الأنصاري . قال الطحاوي : وبه قال مجاهد طاووس .

م: (لأن الاقتداء ببناء) ش: أي بناء أمر وجودي لأنه عبارة عن متابعة الشخص لآخر في أفعاله بصفاتها وهو مفهوم وجودي لا سلب فيه ، وبناء الأمر الوجودي على المعدوم بصفاتها غير متحقق م: (ووصف الفرضية معدوم في حق الإمام) ش: فلا يمكن بناء الموجود على المعدوم م: (فلا يتحقق البناء على المعدوم) ش: لا استحالة ذلك .

م: (قال) ش: أي القدوري م: (ولا من يصلي فرضاً خلف من يصلي فرضاً آخر) ش: أي ولا يصلي من يريد صلاة فرض مثلاً صلاة الظهر خلف من يصلي فرضاً آخر نحو من يصلي عصرًا أو عشاء م: (لأن الاقتداء شركة) ش: يعني في التحريم م: (وموافقة) ش: يعني في الأفعال فلا بد من الاتحاد في الشركة والموافقة ، لأنهما لا يوجدان إلا عند اتحاد ما يحرم له وفعلاه .

فإن قلت: الشركة تقتضي المعية في الاشتراك ، والبناء يقتضي التعاقب وبينهما منافاة .

قلت: الاشتراك بالنسبة إلى التحريم ، والبناء بالنسبة إلى الأفعال ، فلا منافاة بينهما ، وحاصل الأمر أن اتحاد الصلاتين شرط لصحة الاقتداء فلا يصح اقتداء مصلي الظهر بمصلي العصر ، وعلى العكس ولا اقتداء من يصلي ظهرًا بمن يصلي ظهر يوم آخر ، ويجوز اقتداء القاضي بالقاضي إذا فاتتهما صلاة واحدة من يوم واحد كالأداء ، ولا يجوز أداء الناذر بالناذر إلا إذا نذر الثاني عين ما نذر الأول لاتحادهما ، ولو أفسد كل واحد تطوعه ثم اقتدى أحدهما بالآخر صح كما قبل الإفساد .

ويجوز اقتداء الحالف بالحالف ، لأن وجوبها عارض لتحقيق البرء فبقيت نفلاً ، ولا يجوز اقتداء الناذر بالحالف لقوة النذر ، ويجوز اقتداء الحالف بالناذر ، ولو اقتدى مقلد أبي حنيفة في الوتر مقلد أبي يوسف ومحمد جاز لاتحاد الصلاة .

فلا بد من الاتحاد. وعند الشافعي - رحمه الله - يصح في جميع ذلك ، لأن الاقتداء عنه أداء على سبيل الموافقة ، وعندنا معنى التضمن مراعى .

قال المرغيناني : وعندي نظيره من صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فاقندى به إنسان في الأخيرتين يجوز ، وإن كان هذا قضاء في حق المقتدي لأن الصلاة واحدة ثم إذا لم يصح الاقتداء في هذه المسائل عندنا يصير شارعاً في التطوع أم لا ؟ فيه روايتان .

وقال الصدر الشهيد : الاعتماد على أنه لا يصير شارعاً ، ولو كان اقتداء المفترض بالمتنفل في فعل واحد . قيل : لا يجوز كما لو كان في جميع الأفعال لأنه بناء الموجود على المعدوم .

وقال بعضهم : لا يجوز في فعل واحد ألا ترى أن محمداً ذكر في الأصل أن الإمام إذا رفع رأسه من الركوع فجاء إنسان واقندى به فقبل أن يسجد السجدين سبق الإمام الحدث فاستخلف هذا المسبوق صح الاستخلاف ويأتي الخليفة بالسجدين ويكونان له نفلًا حتى يعتد بهما وفرضاً في حق من أدرك أولاً الصلاة ومع هذا صح الاقتداء به ، وكذا يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض في الركعتين الأخيرتين وهو اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القراءة ، والصحيح الأول الذي عليه عامة الأصحاب .

والجواب عن الأول : بأن السجدين فرض في حق الخليفة حتى لو لم يأت بهما حتى خرج من صلاته فسدت صلاته وإن لم يعتد له بهما .

وعن الثانية : أن صلاة المقتدي المتنفل أخذت حكم صلاة المفترض بسبب الاقتداء ولهذا لزمه قضاء ما لم يدرك مع الإمام من الشفع الأول ، ولذا لو أفسد صلاته يلزم قضاء الأربع فتكون القراءة نفلًا في حقه في الركعتين الأخيرتين كما كانت نفلًا في حق إمامه ، فكان اقتداء المتنفل بالمتنفل في حق القراءة في الأخيرتين .

م : (وعند الشافعي يصح في جميع ذلك) ش : يعني يصح عنده اقتداء الذي يركع ويسجد بالمومئ والمفترض بالمتنفل ، واقتداء من يصلي فرضاً آخر وبه قال أحمد في رواية ، واختاره ابن المنذر وهو قول عطاء وطاؤوس وسليمان بن حرب وداود م : (لأن الاقتداء عنده) ش : أي عند الشافعي - رحمه الله - م : (أداء على سبيل الموافقة) ش : وقد حصل التوافق في الأفعال فجاز .

م : (وعندنا معنى التضمن مراعى) ش : يعني التضمن الذي دل عليه قوله ﷺ : «الإمام ضامن» مراعى عندنا وهو الصحة والفساد ، وإنما تصير صلاتهم في ضمن صلاته صحة وفساداً إذ تبني صلاتهم على صلاته ، والابتناء لا يصح ما لم يكن أصل الفرض بحيث يمكن الإمام أداء ما على المقتدي بتحريمه أداء صلاته صح أداء المقتدي بناء على صلاته فيراعى الاتحاد بين صلاتهم وصلاته ، فلا يحصل مراعاة الاتحاد مع تغاير الفرضين ، ولهذا لا يجوز اقتداء مصلي الظهر خلف من يصلي الجمعة أو على العكس .

فإن قلت: روى البخاري ومسلم عن جابر -رضي الله عنه- أن معاذًا كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة ، هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري فيصلي بهم الصلاة المكتوبة .

قلت: الجواب عنه من وجوه :

الأول: أن الاحتجاج من باب ترك الإنكار من النبي ﷺ وشرط ذلك علمه بالواقعة وجاز أن لا يكون علم بها ، ويدل عليه ما رواه أحمد في «مسنده» عن معاذ بن رفاعه عن سليم رجل من بني سلمة أنه أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن معاذ بن جبل يأتينا بعدما ننام ونكون في أعمالنا بالنهار فينادي بالصلاة فنخرج عليه فيطول علينا فقال له -عليه السلام- : «يا معاذ لا تكن فتانًا إما أن تصلي معي وأما أن تخفف على قومك»^(١) ، فدل على أنه كان يفعل أحد الأمرين ، ولم يكن يجمعهما بأنه قال : «إما أن تصلي معي» أي ولا تصلي بقومك ، «وإما أن تخفف على قومك» ولا تصلي معنا .

الثاني: أن النية أمر مبطن لا يطلع عليه إلا بإخبار الباري ، ومن الجائز أن يكون معاذًا كان يجعل صلاته معه - عليه السلام - بنية النفل ليتعلم سنة القراءة منه وأفعال الصلاة ، ثم يأتي قومه فيصلي بهم الفرض ويؤيده أيضاً حديث أحمد المذكور .

فإن قلت: معاذ إن ترك فضيلة الفرض خلف النبي -عليه السلام- ويأتي به مع قومه وكيف يظن معاذ بعد سماعه قول النبي -عليه السلام- إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، ولعل الصلاة الواحدة مع النبي ﷺ خير من كل صلاة صلاها في عمره ، وأيضاً وقع في رواية الشافعي ، ومن طريقه روى الدارقطني ثم البيهقي «هي له تطوع ولهم فريضة» رواه الشافعي في «مسنده» .

قلت: قال الشيخ تقي الدين : يمكن أن يقال في الحديث المذكور أن مفهومه أن لا يصلي نافلة غير الصلاة التي تقام لأن المحذور وقوع الخلاف على الأئمة ، وهذا المحذور سبق مع الاتفاق في الصلاة المقامة ، ويؤيد هذا اتفاقهم على جواز اقتداء المتنفل بالمفترض ، ولو تناوله النهي لما جاز مطلقاً .

وقولهم : وكيف يظن بمعاذ إلخ غير موجه لأنه ليس تفوته الفضيلة معه ﷺ في سائر أئمة مساجد المدينة وفضيلة النافلة خلفه مع أداء الفرض مع قومه تقوم مقام أداء الفريضة خلفه وامتنال أمر النبي ﷺ في إمامة قومه زيادة طاعة .

(١) رواه أحمد في المسند (٣/ ٢٩٩) .

ويصلي المنتفل خلف المفترض ؛ لأن الحاجة في حقه إلى أصل الصلاة، وهو موجود في حق الإمام ، فيتحقق البناء ،

وأما الزيادة في رواية الشافعي فليس من كلام النبي ﷺ وإنما هي من الرواة ، ولعلها من الشافعي فإنها دائرة عليه ، ولا يعرف إلا من جهته فيكون منه ظناً واجتهاداً .

وعن ابن قدامة وابن تيمية الحراني من الخنايلة : أن أحمد قد ضعف هذه الزيادة ، فقال : وقد سئل عن حديث معاذ : أخشى أن لا يكون محفوظاً لأن ابن عيينة زاد فيه كلاماً لا يقوله أحد . قال في « المغني » عنه : وقد روى الحديث منصور بن زاذان وشعبة ، ولم يقولوا ما قال ابن عيينة يعني زيادته هي له تطوع ولهم فريضة .

الثالث: أنه منسوخ ، قال الطحاوي : يحتمل أن يكون ذلك وقت كانت الفريضة تصلى مرتين ، فإن ذلك كان يفعل في أول الإسلام ، ثم ذكر حديث ابن عمر - رضي الله عنه - لا تصلى صلاة في يوم مرتين ، وقال ابن دقيق العيد : هذا مدخول من وجهين : أحدهما : أنه أثبت النسخ بالاحتمال .

الثاني: أنه لم يقدّم دليل على أن ذكره كان واقعاً أعني صلاة الفريضة في يوم مرتين . قلت : الاحتمال إذا كان ثابتاً عن الدليل يعمل به ، وقد ذكر الطحاوي بإسناده أنهم كانوا يصلون الفريضة الواحدة في اليوم مرتين حتى نهوا عنه وكذا ذكره المهلب ، والنهي لا يكون إلا بعد الإباحة ، والدليل عليه أن إسلام معاذ متقدم ، وقد صلى النبي ﷺ بعد سنين من الهجرة صلاة الخوف مرة فلو جاز ما ذكره لما يحملها مع المعدات ، فلو جاز اقتداء المفترض بالمنتفل يصلي بهم الصلاة مرتين فيصلي بالطائفة الأولى صلاة كاملة فلما لم يصل دل على عدم جواز اقتداء المفترض بالمنتفل .

الرابع: يحتمل أنه يكون كان يصلي مع النبي ﷺ صلاة النهار ومع قومه صلاة الليل لأنهم كانوا أهل خدمة لا يحضرون صلاة النهار في إسناده لهم ، فأخبر الراوي بحال معاذ في وقتين لا في وقت واحد .

م: (ويصلي المنتفل خلف المفترض) ش: وهذا بالاتفاق ، وفي شرح «العمدة» وفيهم من لا يجوز ذلك لاختلاف النية م: (لأن الحاجة في حقه إلى أصل الصلاة) ش: أي في حق المنتفل المقتدي ، وذلك أن المفترض يشتمل على أصل الصلاة والصفة ، والمنتفل مشتمل على أصل الصلاة ، ففي هذه الصورة تشتمل صلاة الإمام على صلاة المقتدي وزيادة فيصح اقتداؤه به .

م: (وهو موجود) ش: أي أصل الصلاة موجود م: (في حق الإمام) ش: لأنه مفترض م: (فيتحقق البناء) ش: أي بناء صلاة المنتفل على صلاة المفترض ، وتفسير البناء أن تجعل التحريمتان

ومن اقتدى بإمام ثم علم أن إمامه محدث أعاد لقوله -عليه الصلاة والسلام- : «من أمَّ قومًا ثم ظهر أنه كان محدثًا أو جنبًا أعاد صلاته وأعادوا» ،

تحريمية واحدة ، وقال مالك والزهري : لا يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض لأن الاقتداء شركة وموافقة ، والمغايرة بين النفل والفرض ثابتة ، ويرد ذلك بحديث معاذ -رضي الله عنه .

فإن قلت: صفة النفل موجودة في حق المقتدي ، ومعدومة في حق الإمام فيثبت التغير فلا يجوز الاقتداء .

قلت: تلك ليست بصفة زائدة هل هي عبارة عن عدم الوجوب فبقي أصل الصلاة وهو موجود في حق الإمام فيثبت الاتحاد ، فيجوز الاقتداء أو يفهم هذا الجواب عن السؤال المذكور من أمعن نظره في كلام المصنف -رحمه الله - .

فإن قلت: القراءة فرض في صلاة النفل والأخيرتين نفل في صلاة الفرض فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل وذا لا يجوز .

قلت: القراءة في الأخيرتين في النفل إنما يكون فرضًا إذا كان المصلي منفردًا ، أما إذا كان مقتديًا فلا لأنه ممنوع من ذلك .

م: (ومن اقتدى بإمام ثم علم أن إمامه محدث أعاد) ش: أي أعاد صلاته ، قيد بالعلم بعد الاقتداء ، لأنه لو علم أن إمامه محدث قبل الاقتداء لا يصح اقتداؤه بالإجماع .

وقال النووي : اجتمعت الأئمة على أن من صلى محدثًا مع إمكان الوضوء فصلاته باطلة وتجب عليه الإعادة بالإجماع ، سواء تعمد ذلك أو نسيه أو جهله على المذهب ، وفي «الوسيط» النجاسة مثله في الجديد فلا يعذر ؛ لأنه شرط وإن بان إمامه مشركًا أو مجنونًا أو صلى بغير إحرام أو امرأة أو خثى أو صلى القارئ خلف الأمي أعاد عند الشافعي وبه قال أحمد ، وإن بان أنه محدث أو جنب أو في ثوبه نجاسة خفيفة أو يبدنه لا يعيد ، وإن تعمد الإمام ذلك ففي الإعادة قولان عند الشافعي ، وفي الجنبات يعيد عندهم ، وعند مالك إن كان عالمًا بجنبته يعيد وإلا فلا .

وقال أبو ثور والمزني : في الكل لا يعيد إذا لم يعلم ، وقال عطاء : إن كان حدثه جنباتة بطلت صلاة المأموم ، وإن كان غيره أعاد في الوقت وبعده لا .

م: (لقوله -عليه السلام- من أمَّ قومًا ثم ظهر أنه كان محدثًا أو جنبًا أعاد صلاته وأعادوا) ش: هذا الحديث لا يعرف ولكن جاءت فيه الآثار ، وروى محمد بن الحسن في كتابه «الآثار» أخبرنا إبراهيم بن يزيد المكي عن عثمان بن دينار أن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال في الرجل يصلي بالقوم جنبًا قال : يعيد ويعيدون .

ورواه عبد الرزاق -رضي الله عنه- في «مصنفه» عن إبراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن

دينار عن أبي جعفر أن علياً -رضي الله عنه- صلى بالناس وهو جنب أو محدث على غير وضوء فأعادوا وأمرهم أن يعيدوا .

وروى عبد الرزاق -رضي الله عنه- أخبرنا حسين بن وهران عن مطروح عن أبي المهلب عن عبد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة قال : صلى عمر -رضي الله عنه- بالناس وهو جنب فأعاد ولم يعد الناس فقال له علي : قد كان ينبغي من صلى معك أن يعيد ، وقال : فرجعوا إلى قول علي -رضي الله عنه- ، ولو احتج المصنف بما رواه أبو داود والترمذي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله عليه السلام قال : « الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ، اللهم ارشد الأئمة واغفر للمؤذنين »^(١) .

لكان أولى وأوجه لأنه يخبر أن ضمان الإمام في الجواز والفساد ، بيانه أنه لم يرد أنه ضامن لنفسه ، لأن كل مصل ضامن بصلاة نفسه فتعين أن يكون الإمام ضامناً للقوم ، ولا يجوز أن يكون ضامناً للقوم وجوباً وأداءً لأنه غير مراد بالإجماع فتعين أن يكون صحة وفساداً .
فإن قلت : في سنده اضطراب .

قلت : رواه أحمد في « مسنده » حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً وهذا سند صحيح . وقال في « التنقيح » : رواه مسلم في « صحيحه » بهذا الإسناد نحواً من أربعة عشر حديثاً .

فإن قلت : الخصم احتج بما رواه أنس -رضي الله عنه- قال : دخل رسول الله ﷺ في صلاته فكبر وكبرنا معه ثم أشار إلى القوم أن امكثوا كما أنتم ، فلم نزل قياماً حتى أتى رسول الله ﷺ قد اغتسل ورأسه تقطر ماء فصلى بهم ، ولو لم تكن صلاتهم منعقدة لم يكلف استدامة القيام مع قوله ﷺ : « لا تقوموا في الصف حتى تروني خرجت » فدل على أن عدم طهارة الإمام لا تمنع انعقاد صلاة المقتدي الذي لم يعلم بحال الإمام .

قلت : هذا كان في بدء الأمر قبل تعلق القوم بصلاة الإمام ، ألا ترى أن في الحديث جاء النبي ﷺ وكبر ولم يأمرهم بإعادة التكبير فيكون القوم مصليين بصلاة بتكبيره قبل تكبير الإمام ، وهذا لا يصح بلا إشكال ، ولأن ابن سيرين ذكر هذه القصة ، وذكر أن النبي ﷺ أوماً إليهم أن اقعدوا ، ولو انعقدت صلاتهم لم يأمرهم بالقعود ، ولم يحتمل أن الأمر بالمكث كي لا يتركوا

(١) ضعيف : تقدم تخريجه .

حتى يجيء رسول الله ﷺ والحديث حكاية حال لا عموم له ، فلا يجوز ترك القياس بمثله .

فإن قلت : يرد عليكم مسألة الترتيب والقهقهة حيث عملتم بهما بخلاف القياس .

قلت : هذه حكاية قول وليس بحكاية فعل فيصح العموم فيه ، لأن العموم من أوصاف اللفظ .

فإن قلت : هو منسوب إلى التفريط بهذا الإتمام : دليله ما لو ارتد الإمام بعدما صلى

قلت : يشكل هذا بما لو ظهر أنه كافر أو امرأة حيث لا يصح ، وإن هو غير منسوب إليه هناك أيضاً .

وفي «المجتبى» أم قومًا مدة ، ثم قال : صليت بغير طهارة أو مع العلم بالنجاسة المانعة أو قال : كنت مجوسياً لا يلزمهم الإعادة لأنه صرح بكفره وقول الفاسق غير مقبول في الديانات .

واستدل الأترازي في المسألة المذكورة : بما روي عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ صلى بالناس فأعاد وأعادوا .

قلت : العجب منه مع دعواه الفرضية يستدل بحديث ضعيف ومرسل ، ورواه الدارقطني والبيهقي عن أبي جابر البياضي عن سعيد بن المسيب به .

وقال البيهقي : أبو جابر البياضي متروك الحديث ، وكان مالك لا يرضى به ، وكان ابن معين يرميه بالكذب . وقال الشافعي : من روى عن البياضي بيض الله عينه .

فإن قلت : روى عمر - رضي الله عنه - أنه صلى بالناس وأعاد ولم يأمر القوم بالإعادة .

قلت : لم يتيقن عمر - رضي الله عنه - بالجنابة قبل الدخول في الصلاة وإنما أخذ لنفسه بالاحتياط ، ويدل عليه ما رواه مالك في «الموطأ» أن عمر - رضي الله عنه - خرج إلى الحرف فنظر فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل ، قال : ما أراني إلا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت . قال : وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم يره وأقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكناً .

وروى الطحاوي بإسناده أن عمر نسي القراءة في صلاة المغرب وأعاد بهم الصلاة لترك القراءة ، وفي فساد الصلاة بترك القراءة اختلاف ، فإذا صلى جنباً أخرى أن يعيد ، وعنه عن طاووس ومجاهد في إمام صلى وهو على غير وضوء أعادوا جميعاً .

فإن قلت : روى الدارقطني بإسناده عن البراء بن عازب أنه ﷺ قال : «أما إمام صلى بالقوم

وفيه خلاف الشافعي - رحمه الله - بناء على ما تقدم ، ونحن نعتبر معنى التضمن ، وذلك في الجواز والفساد وإذا صلى أُمِّي يقوم يقرءون ويقوم أميين فصلاتهم فاسدة عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وقالوا : صلاة الإمام ومن لم يقرأ تامة ؛ لأنه معذور أم قومًا معذورين وغير معذورين ، فصار كما إذا أم العاري عراة ولا بسين ، وله أن الإمام ترك فرض القراءة مع القدرة عليها ففسد صلاته ، وهذا لأنه لو اقتدى بالقارئ تكون قراءته قراءة له ،

وهو جنب فقد مضت صلاتهم ثم يغتسل هو ثم ليعد صلاته ، فإن صلى بغير وضوء فمثل ذلك^(١).

قلت: قال أبو الفرج : لا يصح هذا الحديث لأن في طريقه بقية وهو مدلس ، وعيسى بن إبراهيم وهو ضعيف وجريرو وهو متروك ، والضحاك بن مزاحم ضعفه الأكثرون وهو لم يلق البراء - رضي الله عنه - .

م: (وفيه خلاف الشافعي بناء على ما تقدم) ش: أي وفي حكم هذه المسألة خلاف الشافعي بناء على ما تقدم عن قريب ، وهو أن الاقتداء عنده على سبيل الموافقة لا بناء على صلاة الغير م: (ونحن نعتبر معنى التضمن) ش: في قوله ﷺ : « الإمام ضامن » م: (وذلك) ش: أي معنى التضمن م: (وفي الجواز والفساد) ش: أي لا في الوجوب والأداء وقد قررناه عن قريب .

م: (وإذا صلى أُمِّي يقوم يقرءون ويقوم أميين فصلاتهم فاسدة عند أبي حنيفة) ش: قد قررنا الأُمِّي عند قوله : ولا يصلي القارئ خلف الأُمِّي ، مع خلاف الشافعي فيه .

م: (وقالوا : صلاة الأُمِّي ومن لم يقرأ تامة) ش: أي قال أبو يوسف ومحمد صلاة الأُمِّي وصلاة من لا يقرأ تامة م: (لأنه معذور) ش: أي لأن الأُمِّي معذور م: (أم قومًا معذورين) ش: وهم الأُمِّيون م: (وغير معذورين) ش: وهم القارئون م: (فصار) ش: أي فصار حكم هذه المسألة م: (كما إذا أم العاري عراة) ش: جمع عار كقضاة جمع قاض م: (ولا بسين) ش: بالنصب عطف على عراة أي وقومًا عليهم الثياب ، هما قاسا المسألة المذكورة على هذه المسألة ، فإن في هذه كان لكل فريق حكم نفسه اعتبار الكل ببعض ، فتصح صلاة العراة فكذلك في تلك المسألة تصح صلاة الأُميين . والحاصل أن صلاة من يمثل هذا الإمام تصح ، ولا تصح من هو أعلى منه .

م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة م: (أن الإمام ترك فرض القراءة مع القدرة عليها) ش: أي على القراءة بتقديم القارئ م: (فتفسد صلاته) ش: أي صلاة الإمام ثم بين وجه ذلك بقوله م: (وهذا) ش: أي ترك الإمام فرض القراءة الذي هو موجب لفساد صلاته م: (لأنه) ش: أي لأن هذا الإمام الأُمِّي م: (لو اقتدى بالقارئ تكون قراءته) ش: أي قراءة القارئ م: (قراءة له) ش: أي لهذا الإمام

(١) رواه الدارقطني في السنن (١/ ٣٦٤) .

بخلاف تلك المسألة وأمثالها ؛ لأن الموجود في حق الإمام لا يكون موجوداً في حق المقتدي ، ولو كان يصلي الأمي وحده والقارئ وحده جاز

وذلك بالحديث فلما لم يقدمه لزم ترك القراءة مع القدرة ، ففسدت صلاته كما لو كان قارئاً فلم يقرأ ، فإذا فسدت صلاته فسدت صلاة الكل ، وعن الشيخ أبي الحسن الكرخي أنه كان يقول القارئ والأمي يتساويان في فرض التحريمية ويختلفان في القراءة ، فإذا اقتدى القارئ صحت تحريمته وقد ألزم الإمام تصحيح صلاة المؤتم فصار ملزوماً للقراءة التي تصح صلاة المؤتم بها وقد تركناها فتبطل صلاته .

فإن قلت: كيف يلزم فرض القراءة على الأمي وهو غير قادر؟

قلت: يلزمه بالتزامه وإن لم يلزمه الشرع كنذر القراءة .

فإن قلت: لم لا يلزم القضاء على المقتدي إذا أفسد وقد صح شروعه ؟ .

قلت: لما شرع في صلاة الأمي أوجبها على نفسه بغير قراءة فلم يلزمه القضاء كنذر صلاة بغير قراءة لا يلزمه إلا في رواية عن أبي يوسف في ظاهر الرواية ، لأنه فصل بين العلم وعدمه ، وعن الشيخ أبي عبد الله الجرجاني أن صلاة الأمي إنما تفسد عنده إذا علم أن خلفه قارئاً ، أما إذا لم يعلم فلا على ما يجيء عن قريب .

م: (بخلاف تلك المسألة) ش: أراد بها مسألة إمامة العاري للعة واللابسين م: (وأمثالها) ش: أي وبخلاف أمثال تلك المسألة كإمامة الجريح بمثله والصحيح ، وإمامة المومي بمثله والقادر على الأركان وإمامة المستحاضة بمثلها والطاهرة م: (لأن الموجود في حق الإمام) ش: في هذه الصورة وهو الجراحة والإيماء والاستحاضة م: (لا يكون موجوداً في حق المقتدي) ش: لأن أصحاب هذه الأعذار لا يكونون قادرين على إزالة هذه بتقديم من لا عذر له ، بخلاف مسألة إمامة الأمي لأمين والقارئ .

فإن قلت: هذا على أصل أبي حنيفة لا يستقيم لأنه لا يعتبر قدرة الغير حتى لا يوجب الحج والجمعة على الأعمى ، وإن وجد قائداً .

قلت: الفرق أن الأعمى لا يقدر على إتيان الحج والجمعة بدون اختيار القائد ، وها هنا قادر على الاقتداء بالقارئ بدون اختيار ، ولأبي حنيفة وجه آخر وهو أن افتتاح الكل قد صح لأنه أوان التكبير والأمي قادر عليه فيصح الاقتداء وصار الأمي متحملاً لفرض القراءة عن القارئ ، فإذا جاء أوان القراءة وهو عاجز عن الوفاء بما تحمل فتفسد صلاته ، ويفساد صلاته تفسد صلاة القوم بخلاف سائر الأعذار فإنها قائمة عند الافتتاح فلا يصح اقتداء من عذر به ابتداء .

م: (ولو كان يصلي الأمي وحده والقارئ وحده جاز) ش: لأن الأصل أن لا تكون قراءة الإمام

هو الصحيح ؛ لأنه لم يظهر منهما رغبة في الجماعة ،

قراءة المقتدي إلا أن الشرع جعل قراءة المقتدي إذا اقتدى ، فإذا لم يقتد فلا فيأذًا لا يلزم ترك فرض القراءة فيجوز صلاة الأمي م: (هو الصحيح) ش: احترز به عما روي عن أبي حازم أن قياس قول أبي حنيفة لا تجوز صلاته ثم علل المصنف وجه التصحيح بقوله م: (لأنه) ش: أي لأن الشأن م: (لم يظهر منهما) ش: أي من الأمي والقارئ م: (رغبة في الجماعة) ش: لأنهما لم يرغبيا في الجماعة ، وصلى كل واحد وحده ، لم يعتبر وجوب القارئ في حق الأمي لأن تضمن قراءة الإمام قراءة المقتدي مقصور على الجماعة وحضور من ليس بينه وبين المصلي جامع الاقتداء كلا حضور ، والمراد من صلاة الأمي وحده والقارئ وحده أن يكونا في مكان واحد بأن صلى الأمي وحده بجانب القارئ فحينئذ تفسد صلاته ، وقيل : لا ، وبه قال مالك .

وفي «الذخيرة» : القارئ إذا كان على باب المسجد أو بجوار المسجد والامي في المسجد يصلي فصلاة الأمي جائزة بلا خلاف ، وكذا إذا كان القارئ في غير صلاة الأمي جاز للامي أن يصلي وحده ولا ينتظر فراغ الإمام .

وفي «المحيط» : ذكر الكرخي في «مختصره» لو اقتدى القارئ بالامي ، ولم ينو إمامته لا تفسد صلاته ، لأنه يلحقه فساد صلاته من جهة القارئ فلا بد من التزامه كالمرأة ، وقيل : تفسد وإن لم ينو إمامته . وفي «المحيط» لو تعلم الأمي سورة في خلال صلاته تفسد صلاته خلافاً للشافعي ، ولو اقتدى بالقارئ ثم تعلم سورة قيل : لا تفسد ، وقيل : تفسد عند عامة المشايخ . وفي «الذخيرة» ذكر لهذه المسألة في الكتب المشهورة .

فالأول: قاله أبو بكر بن محمد بن الفضل .

والثاني: قاله أبو بكر محمد بن حامد وعامة المشايخ .

وإن كان إماماً أو منفرداً فتعلم سورة في وسط صلاته لا يبي ، وروى هشام عن محمد أنه قال : عامة أصحابنا على أن الأخرس إذا أم الأمين والقارئ فصلاتهم تامة ، وقال الفقيه أبو جعفر : لم ير ذلك أبا حنيفة لأنه خالفهم في ذلك القارئ إذا اقتدى بالامي هل يصير شارعاً في الصلاة ، ذكر محمد هذا في «الجامع الصغير» وهذا فصل اختلف فيه الأصحاب ، قال بعضهم : لا يصير شارعاً حتى لو كان في التطوع لا يجب القضاء ، وقال بعضهم : يصير شارعاً ولم تفسد ويجب قضاء التطوع .

قال في «الذخيرة» : والصحيح هو الأول ، وذكر القدوري في «شرحه» أن القارئ إذا دخل في صلاة الأمي متطوعاً ثم أفسدها يلزمه القضاء عند زفر - رحمه الله - قال : ولا رواية عن أبي حنيفة ، يعني سبقه الحدث فقدم الأمي في الركعتين الأخيرتين . وقال زفر لا تفسد في هذا الفصل .

فإن قرأ الإمام في الأولين، ثم قدم في الآخرين أمياً فسدت صلاتهم ، وقال زفر - رحمه الله - : لا تفسد لتأدي فرض القراءة . ولنا أن كل ركعة صلاة حقيقة فلا تخلو من القراءة إما تحقيقاً أو تقديرًا ، ولا تقدير في حق الأمي ، لانعدام الأهلية ، وكذا على هذا لو قدمه في التشهد ، جائزة عند الكل . والله تعالى أعلم بالصواب .

م: (فإن قرأ الإمام في الأولين ثم قدم في الآخرين أمياً فسدت صلاتهم) ش: وكذا روي عن أبي يوسف في غير رواية الأصول . م: (وقال زفر : لا تفسد لتأدي فرض القراءة) ش: يعني أن القراءة فرض في الأولين وقد تأدى فصار الأمي والقارئ بعده سواء .

م: (ولنا أن كل ركعة صلاة حقيقة فلا تخلو من القراءة إما تحقيقاً أو تقديرًا) ش: يعني لا يجوز خلوها من القراءة بالحدث فتشترط فيها القراءة إما حقيقة وإما تقديرًا وكلاهما منتف في حق الأمي فصار استخلافه استخلاف من لا يصلح للإمامة فأشبهه استخلاف الصبي والمرأة ففسدت صلاتهم .

م: (ولا تقدير في حق الأمي لانعدام الأهلية) ش: أي لا يمكن تقدير القراءة في حق الأمي ولا شيء منها موجود في حق الأمي إما حقيقة فظاهر وإما تقديرًا فلعدم الأهلية والشيء إنما يقدر إذا أمكن تقديره م: (وكذا على هذا لو قدمه في التشهد) ش: أي وكذا على هذا الاختلاف لو قدم الأمي في التشهد يعني فسدت صلاتهم خلافاً لزفر ، هذا إذا لم يقعد قدر التشهد ، أما إذا قعد قدر التشهد فصحيح بالإجماع كذا ذكر فخر الإسلام لأن هذا من فعله وهو مناف فانقطعت صلاته ، وإنما الاختلاف فيما ليس من فعله مثل طلوع الشمس ، وقيل تفسد صلاتهم عند أبي حنيفة وعندهما لا تفسد والصحيح هو الأول .

ولو أن القارئ قرأ في الأولين ثم نسي القراءة في الآخرين وصار أمياً فسدت صلاته عند أبي حنيفة ويستقبلها ، وعلى قولهما لا تفسد وبينهما استحساناً وهو قول زفر . وفي الأصل : الأمي إذا افتتح صلاته قعد قدر التشهد وسلم ثم تعلم السورة ثم تذكر أن عليه سجود السهو فإنه لا يعيد صلاته .

م: (جائزة عند الكل) ش: يجب أن لا يترك الأمي الاجتهاد إن ليله أو نهاره حتى يعلم مقدار ما تجوز به الصلاة ، فإن قصر لم يعذر عند الله تعالى وبه قالت الأئمة الثلاثة ، ذكر التمر تاشي ولو حضر الأمي على قارئ يصلي فلم يقتد به وصلى وحده اختفلوا فيه : والأصح أن صلاته فاسدة ، نوى الاقتداء بإمام على ظن أنه صلى فإذا هو خليفة جاز ، ولو نوى الاقتداء بالأصلي فإذا هو خليفة لم يجز .

وفي «فتاوى الصغرى» : اقتدى بإمام وفي زعمه أنه فلان ثم ظهر أنه غيره يجزئه ، وإن اقتدى بفلان بعينه ثم ظهر أنه غيره لا يجزئه ، اقتدى مسبوق بمسبوق في قضاء ما سبق لا يجوز ،

وكذا لا يجوز اقتداء اللاحق باللاحق كذا في «الخلاصة» ، شك في إتمام وضوء إمامه جاز اقتداؤه به .

اشتركا في نافلة ثم أفسدها صح اقتداء أحدهما بصاحبه وإن لم يشتركا لم يصح شرع في ظهر الإمام متطوعاً ثم قطعها واقتدى يصلي ظهر ذلك اليوم جاز .

تكلم الإمام في شفع التراويح ، ثم أمهم في ذلك جاز ، وكذا لو اقتدى في سنة العشاء بمن يصلي التراويح وفي سنته بعد الظهر بمن يصلي الأربع قبل الظهر صح ، ولو صليا الظهر ونوى كل واحد إمامة صاحبه صحت صلاتهما ، ولو نوى الاقتداء فسدت .

وفي «الخلاصة» و«الخرانة» أربعة مواضع لا يتابع المقتدي الإمام إذا فعله ، لو زاد سجدة في صلاته لا يتابعه ، ولو زاد في تكبيرات العيد يتابعه ما لم يخرج عن أقاويل الصحابة ، ولو خرج لا يتابعه ولو كبر خمساً في صلاة الجنائز لا يتابعه ، ولو قام إلى الخامسة ساهياً بعدما قعد قدر التشهد على الرابعة لا يتابعه ، فإن لم يقيد الإمام الخامسة بالسجدة وعاد وسلم سلم المقتدي معه ، وإن قيد الإمام الخامسة بالسجدة سلم المقتدي ولا يتابعه ، ولو لم يقعد على الرابعة وقام إلى الخامسة ساهياً وتشهد المقتدي وسلم ثم قيد الإمام الخامسة بالسجدة فسدت صلاتهم ، وتسعة أشياء إذا لم يفعلها الإمام يفعلها المقتدي إذا لم يرفع يديه عند الافتتاح يرفعهما وركع ولم يكبر يكبر المقتدي ولم يسبح في الركوع والسجود يسبح المقتدي ولم يقل سمع الله لمن حمده يقولها المقتدي ولم يكبر عند الانحطاط يكبر المقتدي ولم يقرأ التشهد يتشهد المقتدي ، ولم يسلم يسلم المقتدي ، ونسي الإمام تكبيرة الشريق يكبر المقتدي والله تعالى أعلم بالصدق والصواب .

بسم الله الرحمن الرحيم^(١)
وبه أستعين وعليه توكلني وهو حسبي
باب الحدث في الصلاة
ومن سبقه الحدث في الصلاة انصرف

بسم الله الرحمن الرحيم
وبه أستعين وعليه توكلني وهو حسبي
م: (باب الحدث في الصلاة)

ش: أي هذا باب في بيان أحكام الحدث الواقع في الصلاة ، وجه المناسبة بين البابين أن الباب الأول في بيان أحكام الإمامة والإمام ، ومن جملة الأحكام المتعلقة بالإمام سبق الحدث إياه فنحتاج إلى بيان أحكامه ، وأما وجه المناسبة بينه وبين الفصول السابقة ، هي أن المذكور فيها أحكام السلامة عن العوارض في الصلاة في حق الإمام والمنفرد والجماعة ، والمذكور ها هنا بيان أحكام العوارض العارضة المانعة من المضي في الصلاة والسلامة هي الأصل فلذلك أخرج هذا الباب .

م: (ومن سبقه الحدث) ش: كلمة من موصولة تضمنت معنى الشرط والمعنى سبقه بدون اختياره ، ويسمى ذلك حدثاً سماوياً ، والحاصل أن الشرط سبق الحدث الخارج من بدنه الموجب للوضوء دون الغسل ، من غير قصد منه للحدث أو بسببه أو من غيره ، ولم يأت بعده بما ينافي الصلاة من توقف في موضع الصلاة أو كلام أو كشف عورة من غير ضرورة أو فعل فعل ينافي الصلاة مما له منه بد ، فعلى هذا لا يجوز له البناء فيما إذا انتضح البول عن بدنه أو ثوبه أكثر من قدر الدرهم لأنه ليس من الأحداث ، وكذا إذا انتقض وضوءه بالإغماء أو الجنون أو القهقهة لأنها ليست خارجة من البدن ، وكذا في الاحتلام ، وإن كان خارجاً من البدن لأنه موجب للغسل ، والنص ورد في موجب الوضوء ، وكذا في الحدث العمد لأنه قصده والشرط المسبق كما ذكرنا ، وكذا إذا كانت به جراحة أو فعل فغمزها بيده فسال منها الدم لأنه وجد منه القصد بسبب الحدث ، وكذا فيما إذا رماه إنسان ببندقة أو حجر أو سقط الحجر من السقف فأصابه فسال الدم ، لأن الحدث منه بسبب غيره .

وعن أبي يوسف يني في البندقة كالسماوي لعدم صبغه ، ولو عثر بحشيش المسجد فأدماه

(١) بداية المجلد الثاني من النسخة الخطية .

أو تنحنج فخرجت ريح بقوة في الصلاة انصرف فإن كان إماماً استخلف وتوضأ

قيل يبيني ، وقيل على الاختلاف بينهما وبين أبي يوسف فعنده يبيني ، ولو عطس فسبقه الحدث من عطاسه .

م: (أو تنحنج فخرجت ريح بقوة) ش: قيل يبيني وقيل لا ولو سقط منها الكرسف بغير فعلها مبلولاً بنت في قولهم وبتحريكها بنت عند أبي يوسف وعندهما لا تبني م: (في الصلاة) ش: في محل النصب على الحال م: (انصرف) ش: جواب من ، والمعنى من غير توقف بعد سبق الحدث لأنه إذا توقف يصير مؤدياً جزء الصلاة مع الحدث فتنقطع صلاته فلا يبيني حينئذ وأشار إليه بقوله : انصرف وهو جزء الشرط والجزاء لا يترأخى عن الشرط ، ولو مكث في مكانه قدر ما يؤدي ركنًا فسدت صلاته .

وفي «المنتقى» : إن لم ينو بمقامه الصلاة لا يفسد لأنه لم يؤد جزءاً من الصلاة بالحدث ، وفي جوامع الفقه : إلا إذا أحدث في نومه ومكث حتى انتبه وذهب يبيني . وعن محمد : لو ركع وسجد في حال نومه ثم انتبه وذهب جاز له البناء لأن ما أتى به في حال نومه كالعدم . وعن أبي يوسف : لو أحدث في سجوده فرفع رأسه وكبر يريد به إتمام سجوده أو لم ينو شيئاً فسدت ، وإن أراد الانصراف لا تفسد ولو قرأ ذاهباً إلى الوضوء تفسد وإتيانه لا تفسد ، وقيل على العكس والصحيح الفساد فيهما لأن في الأول أدى ركنًا مع الحدث ، وفي الثاني مع المشي والتسبيح والتلهيل لا يمنع البناء في الأصح . وقيل : لو رفع رأسه من الركوع وقال : سمع الله لمن حمده وهو محدث لا يبيني .

قال المرغيناني : نص عليه في المنتقى واعلم أن صورة ذهابه إلى الوضوء به يتأخر محدوداً بالخفض كذا قاله في مختصر البحر المحيط . وقال صاحب الطراز : يضع يده على أنفه يوهم أنه قد رعف فينقطع عنه الظنون . قال : هو مروى عن النبي عليه السلام .

قلت: ذكره المصنف على ما يأتي عن قريب إن شاء الله تعالى .

م: (فإن كان إماماً) ش: تفصيل حكم الذي سبقه الحدث في الصلاة فلذلك ذكره بالفاء ، أي فإن كان الذي سبقه الحدث إماماً م: (استخلف) ش: خليفة في موضعه ، وتفسير الاستخلاف هو أن يأخذه بثوبه ويجره إلى المحراب كذا في الخلاصة ويكون استخلافه بالإشارة ، وفي جوامع الفقه يشير لركعة واحدة بإصبع واحدة والسجدة يضع إصبعه على جبهته إن كان واحداً بأصبع واحدة وفي اثنين بأصبعين ، وفي سجدة التلاوة يضع أصبعه على جبهته ولسانه ، وفي السهو يشير بذلك بعد السلام بتحويل رأسه يميناً وشمالاً ، ولو استخلف بالكلام فسدت صلاته وصلاتهم سواء كان عامداً أو ساهياً أو جاهلاً ، وذكر في الذخيرة للمالكية أن عند مالك إذا استخلف بالكلام يجوز ، وقال ابن حبيب : إن استخلف [بالكلام جاهلاً أو عمداً تبطل ، وإن كان ساهياً

فعليه فقط ويقدم من الصف] الذي يليه لقربه ولهذا قال عليه السلام : « ليليني منكم أولو الأحلام والنهي » . وفي « المفيد » : لو قدم امرأة فسدت صلاته وصلاة القوم . وقال زفر : لا تفسد صلاة المقدمة والنساء ، وتفسد صلاة الرجال .

وفي « مختصر البحر » : استخلف محدثاً فسدت صلاتهم وفي الجمعة يجوز ويقدم غيره فيصلّي بهم . وفي « الأجناس » : لو قدم جنباً أو محدثاً أو امرأة فسدت صلاة الكل ، ولو استخلف صبياً أو مجنوناً أو أخرس أو امرأة أو كافراً فاستخلف أهله غيره لم يجز ، ولو استخلف رجلاً جائئاً حيثئذ وكان كبر قبل سبق حدث الإمام صح وكذا بعده ونوى الاقتداء به ، وعند بشر المريسي لا يصح اقتداؤه ، ولو قدم الإمام رجلاً وتقدم آخر بنفسه أو بتقديم القوم وأتم بكل طائفة فهو الأول سواء ، ولو قدم الإمام رجلاً والقوم رجلاً فالإمام من قدمه الإمام إلا أن ينوي القوم أن يأتوا بالآخر قبل أن ينوي ذلك .

وقال إمام الحرمين : ليس عندي نقل في هذه المسألة ، ولعل الأظهر أن المتبع من قدمه القوم [إلا أن ينوي القوم أن يؤموا بآخر قبل أن ينوي ذلك] . وفي « جوامع الفقه » : لو تقدم واحد بنفسه تشترط نية القوم الاقتداء به . ولو قدمه الإمام أو القوم لا يشترط ذلك . قال المرغيناني : هذا خلاف ما ذكره في الأصل ، وفي « الذخيرة » : الإمام المحدث على إمامته ولم يخرج من المسجد فإن استخلف وأقام خليفته مقامه في مكانه ونوى أن يؤم الناس فيها ، أو استخلف القوم غيره خرج من إمامته ، وفي « جوامع الفقه » : لا يخرج من إمامته ، إلا بالخروج من المسجد أو بقيام الخليفة مقامه إن نوى أن يؤم في ذلك المكان أو باستخلاف الناس غيره .

وفي « التحفة » : وإن لم يستخلف وخرج من المسجد تفسد صلاة القوم إذا لم يكن خارج المسجد صفوف متصلة ، فإن كانت وخرج ولم يجاوز الصفوف تبطل صلاتهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - . وقال محمد : لا تبطل ، قال : والصحيح قولهما وكذا لو استخلف من الصفوف المتصلة الخارجة من المسجد لم يجز عندهما ويجوز عند محمد . وفي « مختصر البحر المحيط » : وفي المسجد يستخلف الكبير والصغير فيه سواء إلا إذا كان مثل جامع المنصور وجامع البيت المقدس ، وإذا لم يوجد شيء من ذلك فتوضأ في جانب المسجد والقوم ينتظرون ورجع إلى مكانه وأتم صلاته أجزأهم ، وإن لم يستخلفوا حتى خرج الإمام من المسجد بطلت صلاتهم والإمام يتوضأ ويبنى لأنه منفرد في حق نفسه . وذكر الطحاوي أن صلاته تفسد أيضاً . وفي « جوامع الفقه » في فساد صلاة الإمام روايتان . وفي « المفيد » : في المشهور من الرواية أنها لا تفسد . وذكر أبو عصمت من أصحابنا أنها تفسد والصحيح الأول ، ولو لم يكن مع الإمام إلا رجل واحد فهو إمام قدمه أولاً .

وقال في «الو بري» : تقدم بنفسه أو لم يتقدم وقام مقام الأول أو لم يقم حتى لو فسدت صلاة الثاني فسدت صلاته لنفسه . قال في «المفيد» : كالإمامة الكبرى إذا لم يكن في العالم من يصلح غيره ، ولو اقتدى إنسان بالإمام المحدث قبل خروجه من المسجد صح ، وإن كان بعد انصرافه ، ثم ينظر إن قدم المحدث خليفة جازت صلاة الداخل ولا تفسد ، وإن كان خلفه من لا يصلح للإمامة كالصبي والمرأة والأمي والأخرس إن استخلفه تفسد بلا خلاف كما ذكرنا .

وإن لم يستخلف وخرج من المسجد اختلف المشايخ فيه ، فقليل : تفسد ، وقيل : لا تفسد ، وتفسد صلاة المقتدي ، وهذا أصح ، ولو قدم المحدث واحداً من آخر ثاني الصفوف وخرج من المسجد قبل أن يقوم الثاني مقام الأول ، نظر إن نوى الثاني الإمامة من ساعته لا تفسد ويحول الإمام إلى الثاني ، وإن لم ينو من ساعته وإنما نوى أن يكون إماماً مقام الأول [وخرج الأول من المسجد قبل أن يصلي إلى مقام الأول فسدت صلاة القوم] لأن الإمامة لم تحول إليه بعد ، والأول يبيني على صلاته بكل حال ، فإن تقدم رجلان [فالسابق إلى مكان الأول متعين] ، فإن بقي إلى مكان الإمام وإن استويا في التقدم واقتدى بعضهم بهذا وبعضهم بذاك فصلاة الذي اتهم به الأكثر صحيحة وصلاة الأقل فاسدة ، وعند الاستواء لا يمكن الترجيح وإتمامها بإمامين غير ممكن فتفسد صلاتهم كذا في «الذخيرة» .

وفي «جوامع الفقه» : يقدم كل طائفة رجلاً فالعبرة للأكثر وعند الاستواء تفسد . وفي «المبسوط» : يقدم كل فريق رجلاً فاقتدوا بأحدهما إلا رجلاً أو رجلين اقتديا بالآخر فصلاة الجماعة صحيحة وصلاة الآخرين فاسدة ، وإن كانت إحدى الجماعتين أكثر فقد قال بعض أصحابنا : وصلاة الأكثرين صحيحة ويتعين الفساد في حق الآخرين كما في الواحد والمثنى .

قال : والأصح أنه تفسد صلاة الفريقين ، وفي متعربات الفقيه أبي جعفر إذا ظن الحدث فاستخلف ثم تبين أنه لم يحدث وذلك قبل خروجه ، إن كان الخليفة لم يأت بالركوع جازت وإلا فسدت . قال الفقيه : وفي رواية ابن سماعة عن محمد إن قام الخليفة مقام الإمام فسدت صلاتهم ، وفي «جوامع الفقه» كبر الخليفة ينوي الاستقبال جازت صلاة من استقبل وفسدت صلاة من لم يستقبل ، وتفسد صلاة المتخلف أن يبيني على صلاة نفسه . وسئل أبو نصر عمن استخلف فقدم الخليفة غيره من غير أن يحدث؟ إن قدمه قبل أن يقوم في موضع الإمام الأول في المسجد جاز ، ولو اقتدى المقيم بالمسافر خارج الوقت أو التنفل بالمفترض فأحدث المسافر أو المفترض تفسد صلاتهما لأنهما لا يصلحان لإقامتها ، ولو أحدث الإمام والقوم فخرجوا معاً تفسد صلاة القوم دون الإمام لخلو مكان الإمام وتفرد الإمام .

ثم أعلم أن الذي سبقه الحدث يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ، قال في «التحفة» : ويستوعب رأسه

بالمسح ويتمضمض ويستنشق ويأتي بسائر سنن الوضوء وهو الصحيح . وفي «الحاوي» : عن أبي القاسم أنه يتوضأ مرة مرة ولا يزيد على ذلك وإن زاد فسدت صلاته . وفي «الجوامع» المتيمم للجنب إذا أحدث فذهب فوجد ما يكفي لوضوئه يبني بخلاف ما إذا وجد ما يكفيه لجنبته . وفي «الذخيرة» : المرأة كالرجل في الوضوء والبناء لأن كلمة «من» تتناول الرجل والمرأة .

وعن أبي يوسف في غير رواية الأصول : إن أمكنها الوضوء من غير كشف عورتها بأن يمكنها غسل ذراعيها في الكمين ومسح رأسها مع الخمار بأن كان ذلك رقيقاً يصل الماء إلى ما تحت ذلك فكشفتها لا شيء ، وإن لم يمكنها بأن كان عليها جبة وخمار ثخينين لا يصل إلى ما تحت ذلك جاز وهو نظير الرجل إذا كشف عورته في الاستنجاء عند مجاوزة النجاسة مخرجها أكثر من قدر الدرهم . وعن إبراهيم بن رستم : لا يجوز للمرأة البناء لأنها عورة . وفي «مختصر البحر المحيط» : لو سبقه الحدث من صلاة الجنائز يبني له أن يبني وفي الاستخلاف خلاف .

م: (وبنى) ش: أي على صلاته بما لم يوجد منه ما ينافي صلاته مما له منه بد كالكلام ، والأكل ، والشرب ، والبول ، والتغوط ونحو ذلك . وفي السغناقي يمنع البناء الحدث العمد والإغماء والجنون والقهقهة عمداً أو لا والاحتلام والإمضاء ، والنظر بشهوة أو تفكر أو النحة أو عضة زنبور أو ظهرت عورته عند الاستنجاء ولو لم يظهر بنية . وروى أبو سليمان أنه يبني مطلقاً ، وفي «شرح القدوري» لأبي نصير : لا يبني في ظاهر المذهب . وذكر في «المحيط» عن محمد أنه يستنجي من تحت ثيابه ، وروى أبو سليمان أن الاستيفاء من البشر لا يمنع البناء ، ولو جاوز الماء فذهب إلى غيره فسدت صلاته . وفي «مختصر عن المحيط» : يبني ولو استفاء بوضوء أو حرز دبره فسدت صلاته .

وفي «المرغيناني» : ما يسقي من البشر يبني . وقال الكرخي والقدوري : لا يبني . وفي «التحفة» : أنه يبني ، ولم يجد خلافاً ولو طلب الماء بإشارة أو اشتراه بالتعاطي أو نسي ثوبه في موضع الوضوء فرجع واحدة لا يبني ، ولو تذكر أنه لم يمسح برأسه فرجع ومسح يعجزه لأنه لا بد منه . ولو أحدث فأصاب منه ثوبه أو بدنه يغسل ويبني ، ولو انتضح عليه من البول أكثر من قدر الدرهم وهو في الصلاة فذهب وغسله لا يبني عندهما ، وعند أبي يوسف يبني ، وإن كان له ثوبان نزع النجس منهما من ساعته وصلّى ، وكذا لو وقع ثوبه فأخذه من ساعته فستر عورته لا تفسد صلاته ، وإن سكت عرياناً إن عجز عن رفع ثوبه لا تفسد ما لم يؤد ركناً مع الكشف ، وإن قدر على رفعه تفسد عندهما خلافاً لأبي يوسف .

فإن قلت: ما وجه تخصيص الإمام بالبناء مع جوازه للمقتدي والمفرد .

قلت: لأنه أعلم بشرائط البناء غالباً من غيره .

والقياس أن يستقبل وهو قول الشافعي - رحمه الله تعالى - ، لأن الحدث ينافيهما والمشي والانحراف يفسدها فأشبهه الحدث العمد .

م: (والقياس أن يستقبل) ش: أي صلاته هذه م: (وهو قول الشافعي) ش: أي استقبال الصلاة في هذه الحالة قول الشافعي في الجديد وبه قال مالك في قول وأحمد في رواية ، وعن أحمد : أن صلاة المأمومين تبطل ، وعنه : لا يستخلف ويتممون وحدائنا ، والمسبوق تبطل صلاته ، وعنه يتوضأ ويبنى .

وفي « المبسوط » كان مالك - رحمه الله - يقول أولاً : يبنى ثم رجع وعاب عليه محمد في كتاب الحج لرجوعه من الآثار إلى القياس ، وفي « الجواهر » من كتب المالكية أنه يستخلف سواء شرع طاهراً أو محدثاً أو جنباً ، وإن صلوا وحدائنا بطلت في المشهور .

وقال الزهري في إمام بثوبه دم أو رعف أو سجد [للسهول] بالتصرف وليقل أتموا صلاتكم . وروي أن معاوية لما طعن أتم الصلاة وحدائنا ، وذكر في « النهاية » لإمام الحرمين في باب الجمعة لو أحدث الإمام عامداً أو أخرج نفسه من الصلاة [تفسد أو سبقه] الحدث فلاستخلاف يجزئ في هذه الصورة عندهم مع بطلان صلاة الإمام .

م: (لأن الحدث ينافيهما) ش: أي ينافي الصلاة ، والطهارة شرط لبقاء الصلاة كما هي شرط لابتدائها فلا تبقى مع وجود الحدث المنافي لشرطها .

م: (والمشي) ش: إلى الوضوء م: (والانحراف) ش: عن القبلة م: (يفسدها) ش: أي الصلاة لأنهما متنافيان م: (فأشبهه الحدث العمد) ش: أي أشبهه الحدث السابق وهو الحدث السماوي الحدث العمد ، فكما أن في الحدث العمد تبطل الصلاة فكذلك في الحدث السماوي ، وهو الذي ذكره وجه القياس الذي أخذ به الشافعي ومن اتبعه ، ولم يذكر المصنف له دليلاً من الآثار واحتجوا في ذلك بالأحاديث :

منها : ما رواه الأثرم بإسناده عن علي - رضي الله عنه - عن النبي عليه السلام أنه كان قائماً يصلي بهم فانصرف ثم أتى ورأسه تقطر ماء ، فقال : « إني قمت بكم ثم تذكرت أنني جنب ولم أغتسل فانصرفت واغتسلت ، فمن أصابه منكم مثل الذي أصابني فلينصرف وليغتسل وليستقبل صلاته » .

ومنها : ما رواه مالك في « الموطأ » أنه عليه السلام صلى بأصحابه فلما أحرم بالصلاة وذكر أنه جنب فقال لأصحابه : « كما أنتم » ومضى ورجع ورأسه تقطر ماء ولم يستخلف ، فدل أن تقدم الجنابة لم تمنع الاقتداء فإنه قال : كما أنتم .

ومنها : ما رواه علي بن طلق عن رسول الله عليه السلام أنه قال : « إذا نسي أحدكم في

ولنا قوله عليه الصلاة والسلام : « من قاء أو رعف أو أمذى في صلاته فليصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم » .

صلاته فليصرف وليتوضأ وليعد صلاته » أخرجه الترمذي وأبو داود ، وقال الترمذي : [هذا] حديث حسن ^(١) ورواه ابن حبان في « صحيحه » . ومنها : ما رواه ابن عباس قال : قال رسول الله عليه السلام : « إذا رعف أحدكم في الصلاة فليصرف وليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه وليستقبل صلاته » وأخرجه الطبراني في « معجمه » والدارقطني في « سننه » وابن عدي في « الكامل » ^(٢)

والجواب عن هذه الأحاديث : أن حديث علي - رضي الله عنه - هو مذهبنا فإنه أمر بالاستقبال فدل أن شروعه فيها لم يصح ، ونحن إنما قلنا بالاستخلاف والبناء في الحدث الطاريء السابق دون العمد القارن والجنابة ، وأن حديث « الموطأ » يخالفه الصحيح الذي اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم فإنهما روايا بإسنادهما عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال : أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياماً ، فخرج إلينا رسول الله عليه السلام ، فلما قام في مصلاه ولم يشرع في الصلاة وقد تكلم ثم جاء وكبر للشروع في الصلاة . ومعنى قوله : كما أنتم أي لا تتفرقوا حتى أجيء ، ولهذا استقبل وأمرهم بالاستقبال ، ويدل عليه ما رواه أبو داود أنه عليه السلام قام في مصلاه فانتظرنا أن يكبر فانصرف ، فقال : « كما أنتم » فمن المحال أن يصلوا بصلاة رسول الله عليه السلام قبل شروعه عليه السلام ، ومن المعلوم بالضرورة أنهم لم يكونوا شرعوا في الصلاة قبل شروعه عليه السلام .

وأن حديث علي بن طلق محمول على العمد أو على الأفضلية توفيقاً بين الأحاديث على ابن القطان [كان يقول] في كتابه : هذا حديث لا يصح فإن فيه مسلم بن سلام الحنفي أبا عبد الملك وهو مجهول الحال . وأن حديث ابن عباس فيه سليمان بن أرقم ، وقال أحمد وأبو داود والنسائي وابن معين والبخاري : إنه متروك .

م : (ولنا قوله ﷺ : من قاء أو رعف أو أمذى في صلاته فليصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم) ش : هذا الحديث رواه ابن ماجة في « سننه » عن إسماعيل بن عياش عن [ابن جريج] عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذى فليصرف وليتوضأ ثم لين على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم » ^(٣) ، وأخرجه الدارقطني في « سننه » .

(١) ضعيف : الترمذي [٢٠٢] ، وأبو داود [٢١٤] عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق . . . مرفوعاً . ومسلم بن سلام قال فيه الحافظ : مقبول .

(٢) ابن عدي في الكامل (٢٥١ / ٣) والطبراني وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك .

(٣) ضعيف : وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج وهو حكاية ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة .

وقال عليه الصلاة والسلام : «إذا صلى أحدكم فقاء أو رفع فليضع يده على فمه ، وليقدم من لم يسبق بشيء» ،

وقال : الحفاظ يروونه عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ مرسلًا ، ثم أخرجه عن عبد الرزاق عن ابن جريج به مرسلًا وقال : هذا هو الصحيح .

وقال إمام الحرمين في «النهاية» والغزالي في «الوسيط» : إن هذا الحديث مروي في الكتب الصحاح وهو وهم منهما ، وإنما لم يقل به الشافعي لأنه مرسل وابن أبي مليكة لم يلق عائشة - رضي الله عنها - م : (وقال ﷺ : إذا صلى أحدكم فقاء أو رفع فليضع يده على فمه وليقدم من لم يسبق بشيء) ش : هذا بهذا اللفظ غريب ، ولكن أخرج أبو داود وابن ماجه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم فأحدث فليأخذ بأنفه ثم لينصرف »^(١) .

وأخرج الدارقطني في «سننه» عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي - رضي الله عنه - موقوفًا : [إذا أم القوم فوجد في بطنه رزءًا أو رعاءً أو قيثًا فليضع ثوبه على أنفه وليأخذ بيد رجل من القوم فليقدم]^(٢) . قوله : رفع ، قال المطرزي : رفع أنفه سال رعاfe .

قلت : الرعاfe هو الدم يخرج من الأنف ، ورفع من باب نصر ينصر ، وجاء رفع بالضم وهي لغة ضعيفة ، وجاء رفع يعرف بالفتح فيهما ، ويقال : رفع الفرس يعرف ويعرف بالفتح والضم أي سبق وتقدم واسترفع مثله .

قوله : أو أمدى : أي صار ذا مذي ، قوله : ولين : أمر وأدنى درجاته الإباحة فيثبت شرعية البناء .

فإن قلت : ولتوضاً أمر أيضاً ، وهو للوجوب فينبغي أن يكون ولين كذلك .

قلت : لا يضرنا ذلك ، لأنه حينئذ يكون أثبت للمدعي .

قوله : من لم يسبق بشيء مفعول وليقدم وأراد به من لم يسبقه حدث مثله ، وقد فسره بعضهم بقوله : المراد المسبوق بالصلاة وليس كذلك لأن المسبوق يجوز أن [يكون] يجعل خليفة لمن سبقه الحدث ، وقال تاج الشريعة : قوله : من لم يسبق بشيء لبيان الأفضل لأنه أقدر على إتمام الصلاة من المسبوق . قوله : رزءاً بكسر الراء وتشديد الزاء وهو في الأصل الصوت الخفي ، ويريد به القرقرة وقيل : هي غمز الحدث وحركته للخروج .

(١) رواه ابن ماجه [١٠٠٧] وإسناده صحيح .

(٢) قلت : وفيه الحارث الأعور . قال ابن المديني : كذاب .

والبلوى فيما سبق ، دون ما يتعمده ، فلا يلحق به ، والاستئناف أفضل تحرزاً عن شبهة الخلاف ،

وأخرج الطبراني عن ابن عمر عن النبي ﷺ : «من وجد في بطنه رزءاً فليصرف وليتوضأ»^(١) وأمره بالوضوء لثلا يدافع أحد الأخبيين وإلا فليس بواجب إن لم يخرج الحدث .
فإن قلت : استدلتهم بحديثين أحدهما مرسل^٢ والآخر ضعيف .

قلت : لا يضرنا إرساله ، لأن المرسل عندنا حجة ويقوي الضعيف بما نقل عن الصحابة - رضي الله عنهم - وهو ما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن علي بن أبي طالب وأبي بكر الصديق وسلمان وابن عمرو ابن مسعود .

وروي من التابعين عن علقمة ، وطاووس ، وسالم بن عبد الله ، وسعيد بن جبير ، والشعبي ، وإبراهيم النخعي ، وعطاء ، ومكحول ، وسعيد بن المسيب ، وكيف يذهب إلى القياس بترك قول هؤلاء وقولهم فيما لا يدرك بالقياس كالنص في كونه راجحاً على القياس حتى قال بعضهم في المسألة إجماع الصحابة ، فإنه روي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي والعبادة الثلاثة وأنس وسلمان - رضي الله عنهم أجمعين - جواز البناء ، والمراد إجماع فقهاءهم وبقولهم يترك القياس ، هذا والنووي اجتهد في هذا وقال : منع البناء المسورين مخرمة من الصحابة وهو لا يقاوي هؤلاء الأجلاء من الصحابة ، والأئمة الكبار من التابعين والرجوع إلى الحق واجب ، وروي أيضاً مثلما قلنا عن الأوزاعي وابن أبي ليلى وسلمان بن يسار والحسن البصري ، وسفيان الثوري ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن - رضي الله عنهم - .

م : (والبلوى فيما سبق) ش : هذا جواب عن قول الشافعي فأشبهه الحدث العمد ، تقريره أن البلوى أي البلية في الحدث يقال : لحصوله بغير فعله فيجعل فيه مقدوراً م : (دون ما يتعمده) ش : أي يقصده ويفعله باختياره وليس فيه بلوى فلا يجعل معذوراً فلا يجوز القياس لوجود الفارق وهو معنى قوله م : (فلا يلحق به) ش : أي لا يلحق بما يسبق مما يتعمد وهذا في نفس الأمر منع المشابهة ومن قوله : فأشبهه الحدث العمد ، وكيف يشابه الذي بلا اختيار بالذي باختيار .

م : (والاستئناف أفضل) ش : أي استقبال الصلاة أفضل من البناء م : (تحرزاً عن شبهة الخلاف) ش : لأنه أقرب إلى الاحتياط لأن البناء عمل بخبر الواحد والاستئناف بالإجماع ، والإجماع أقوى من خبر الواحد كذا قاله بعض الشراح وفيه نظر ، لأنه قيل إن البناء إجماع الصحابة ، فإنه روي عن جماعة كثيرين كما ذكرنا ، وبه يترك القياس لأن قولهم فيما لا يدرك بالقياس ، كالنص في كونه راجحاً على القياس مع أنه مؤيد بالأمر في الحديث المذكور .

(١) قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٨٩) رواه الطبراني في الأوسط والصغير ورجاله موثقون .

وقيل: إن المنفرد يستقبل، والإمام والمقتدي يبني صيانة لفضيلة الجماعة والمنفرد إن شاء أتم في منزله، وإن شاء عاد إلى مكانه، والمقتدي يعود إلى مكانه إلا أن يكون إمامه قد فرغ أو لا يكون بينهما حائل.

م: (وقيل: إن المنفرد يستقبل) ش: أي الأفضل له ذلك للاحتياط م: (والإمام والمقتدي يبني) ش: يعني الإمام إذا سبقه الحدث يبني على صلاته، والمقتدي أيضاً إذا سبقه الحدث يبني م: (صيانة لفضيلة الجماعة) ش: أي حفظاً لفضيلة الجماعة، وانتصاب صيانة على التعليل.

م: (والمنفرد إن شاء أتم في منزله) ش: يعني الذي يصلي وحده إذا سبقه الحدث فذهب وتوضأ إن شاء أتم صلاته في منزله وهو الموضع الذي توضأ فيه بعد الانصراف م: [(وإن شاء عاد إلى مكانه)] ش: وإنما صار مخيراً بين الأمرين لأنه إذا أتم في منزله صار مؤدياً صلاته في مكانه مع قلة المشي، وإن عاد إلى مكانه صار مؤدياً لها في مكان واحد مع كثرة المشي فوجد في كل واحد من الأمرين جهة الكراهة وجهة الفضيلة فصار مخيراً.

م: (والمقتدي يعود إلى مكانه) ش: وهو الموضع الذي سبقه الحدث فيه، ولا يجوز له أن يبني في منزله الذي توضأ فيه لوجوب متابعة الإمام. وقال المرغيناني: المقتدي يعود لا محالة إذا لم يفرغ إمامه. وقال الأسيبجاني: يعود إلى موضع يجوز له الاقتداء بإمامه، وقال في «المفيد»: وكذا إذا لم يعلم بفراغ إمامه وإن فرغ يتخير بين العود والإتمام في مسجد آخر.

م: (إلا أن يكون إمامه قد فرغ) ش: هذا مبنيًا من قوله - يعود إلى مكانه - أراد أن إمامه إذا فرغ عن الصلاة يجوز له أن يبني في منزله لزوال الداعي. وإذا عاد بعد فراغ الإمام فعن ابن سماعة أنه يفسد صلاته بحصول المشي بلا حاجة. واختيار السرخسي وشيخ الإسلام خواهر زاده: لا يفسد صلاته.

فإن قلت: اللاحق في حكم المقتدي فيما يتم من صلاته، فإذا كان بينه وبين الإمام ما يمنع صحة الاقتداء من طريق أو نهر فينبغي أن لا يجوز في بيته.

قلت: هم بمنزلة المقتدي ولكن الإمام قد خرج من حرمة الصلاة، فلا يراعى ترتيب القيام بينه وبين إمامه، وربما خرج أو أحدث أو نام.

م: (أو لا يكون بينهما حائل) ش: عطف على المستثنى يعني أن المقتدي يعود إلى مكانه إلا إذا فرغ إمامه فحينئذ لا يعود، وإلا إذا لم يكن بين الإمام والمقتدي حائل أي مانع لجواز الاقتداء كالطريق والنهر الكبير فحينئذ لا يعود إلى مكانه، وإن لم يفرغ الإمام عن الصلاة لجواز المتابعة من حيث هو.

فإن قلت: المقتدي إذا عاد إلى مكانه قبل فراغ الإمام كيف يصنع؟ قلت: قال في «شرح الطحاوي»: يشغل أولاً بقضاء ما سبقه الإمام في حالة اشتغاله بالوضوء بغير قراءة، لأنه لاحق،

ومن ظن أنه أحدث فخرج من المسجد ثم علم أنه لم يحدث استقبال الصلاة، فإن لم يكن خرج من المسجد يصلي ما بقي، والقياس فيهما الاستقبال، وهو رواية عن محمد - رحمه الله - لوجود الانصراف من غير عذر، وجه الاستحسان أنه انصرف على قصد الإصلاح، ألا ترى أنه لو تحقق ما توهمه بنى على صلاته، وألحق قصد الإصلاح بحقيقته

ويقوم مقدار قيام الإمام ومقدار ركوعه وسجوده، ولو زاد أو نقص فلا يضره ولا يلزمه السهو لأنه لاحق إلا إذا انتهى إمامه فيتابعه في الموضع الذي سجد إمامه، ثم يقضي آخر صلاته، ولو لم يشتغل بقضاء ما سبق أولاً فيتابع الإمام جاز فيقضي ما سبق الإمام بعد تسليم الإمام، لأن ترتيب أفعال الصلاة ليس بشرط عندنا خلافاً لزفر - رحمه الله .

م: (ومن ظن أنه أحدث فخرج من المسجد ثم علم أنه لم يحدث استقبال الصلاة) ش: لأن الانصراف عن القبلة بلا عذر مفسد فيلزمه الاستقبال م: (فإن لم يكن خرج من المسجد يصلي ما بقي) ش: من صلاته، لأن السجود وإن تباعدت أطرافه بمنزلة مكان واحد. بدليل صحة الاقتداء وعدم تكرر وجوب سجدة التلاوة .

م: (والقياس فيهما الاستقبال) ش: أي فيما إذا خرج من المسجد وفيما إذا لم يخرج م: (وهو) ش: أي القياس م: (رواية عن محمد - رحمه الله - لوجود الانصراف) ش: أي الانصراف عن الصلاة. وفي «الذخيرة»: أي الانحراف عن القبلة م: (من غير عذر) ش: وهذا وجه القياس. وفي «الجامع الصغير» لقاضي خان: إذا كان يمشي في المسجد ووجهه إلى القبلة بأن كان باب المسجد على حائط القبلة، فأما إذا أعرض عن القبلة فسدت صلاته، وإن كان في المسجد إذ هو انحراف عن القبلة بغير عذر. وفي ظاهر الرواية لم يفصل بينهما إذا مشى في المسجد مستقبل القبلة أو انحرف عن القبلة وإطلاق صاحب الكتاب يحمل على هذا .

م: (وجه الاستحسان أنه انصرف على قصد الإصلاح) ش: أي على قصد إصلاح صلاته لا رفضها م: (ألا ترى) ش: تنبيه على ما ذكره من أن انصرافه على قصد الإصلاح م: (أنه) ش: أي أن [الظن] الذي ظن أنه أحدث م: (لو تحقق ما توهمه) ش: من ظن حصول الحدث م: (بيني على صلاته) ش: ولا يقطعها، والتأويل أن بين خطأ في آخر الأمر قد يعتبر في بعض الأحكام، كتأويل أهل البغي في دماء أهل الحق وأموالهم إذا كانت لهم قوة ومنعة حتى لا يضمنون شيئاً من ذلك م: (وألحق قصد الإصلاح بحقيقته) ش: أي ألحق قصد الإصلاح بحقيقة الإصلاح، أعني أن الحدث المتوهم لو كان متحققاً كان يبيني فكذا في هذه الصورة .

فإن قلت: إذا كان قصد الإلحاق ملحقاً بحقيقته ينبغي أن يبيني إذا خرج من المسجد أيضاً .

قلت: هذا ليس بمطلق بل في هذه الصورة لأنه إذا خرج يختلف المكان من غير عذر وهو يبطل لتحريمه أشار إليه بقوله .

ما لم يختلف المكان بالخروج، وإن كان استخلف فسدت ؛ لأنه عمل كثير من غير عذر ، وهذا بخلاف ما إذا ظن أنه افتتح الصلاة على غير وضوء فانصرف ، ثم اعلم أنه على وضوء حيث تفسد صلاته وإن لم يخرج ؛ لأن الانصراف على سبيل الغرض ، ألا ترى أنه لو تحقق ما توهمه يستقبله، فهذا هو الحرف ،

م: (ما لم يختلف المكان بالخروج) ش: من المسجد لأنه مكان واحد . وفي «جامع التمرتاشي» وكذا الغازي لو ظن حضور العدو فانصرف ، والأمر بخلافه لم تفسد صلاته ما لم يخرج من المسجد ، وفي الصحراء ما لم يجاوز مكان الصفوف وإلا تفسد، والبيت كالمسجد، والمرأة إذا نزلت من مصلاها فسدت لأنه بمنزلة المسجد في حق الرجل ، ولو ذهب قدامه في الصحراء بمقدار الصفوف حده إن لم يكن سترة وإن كانت فحده سترة .

م: (وإن كان استخلف) ش: أي وإن كان الذي ظن أنه أحدث استخلف ثم علم أنه لم يحدث م: (فسدت) ش: أي صلاته وإن لم يخرج من المسجد م: (لأنه) ش: أي لأن الذي فعله م: (عمل كثير) ش: لأنه استخلاف ومشى والعمل الكثير م: (من غير عذر) ش: يفسد الصلاة م: (وهذا) ش: أي الحكم المذكور م: (بخلاف ما إذا ظن أنه افتتح [الصلاة] على غير وضوء فانصرف) ش: من صلاته أو من القبلة م: (حيث تفسد صلاته وإن لم يخرج) ش: من المسجد ثم أشار إلى الفرق بين المسألتين بقوله م: (لأن الانصراف) ش: أي في هذه المسألة م: (على سبيل الغرض) ش: والأغراض والانصراف من هذا الوجه ملحق بحقيقته .

ثم أوضح ذلك بقوله : م: (الآ ترى أنه لو تحقق ما توهمه) ش: من ظنه افتتاح صلاته بغير وضوء م: (يستقبله) ش: صلاته ، لأن انصرافه كان على سبيل الرفض م: (وهناك) ش: أي في المسألة الأولى م: (لو تحقق ما توهمه) ش: من سبق الحدث م: (لا يستقبلها) ش: أي الصلاة ، لأن انصرافه كان على سبيل الإصلاح كما ذكرناه م: (فهذا هو الحرف) ش: أي هو الأصل في البناء والاستقبال ، أو هذا هو الأصل بين المسألتين وهو أن الانصراف إذا كان على سبيل قصد الإصلاح لا يستقبل ما لم يخرج من المسجد ، وإذا كان على سبيل الرفض والترك يستقبل بمجرد الانصراف وإن لم يخرج من المسجد ولم يستخلف ، وعلى هذا إذا أقبل سواد فظنوه عدواً فانحرف قوم ، فإذا هي بقر أو غنم أو إبل إن لم يجاوزوا الصفوف بنوا استحساناً، وإن جاوزوا استقبلوا، وإذا ظن أنه لم يسمح فانصرف ثم علم أنه كان ماسحاً فسدت صلاته ، وإن لم يخرج من المسجد وكذلك متيمم رأى سراً فظنه ماء فانحرف فظهر أنه سراب ، وكذلك إذا رأى في ثوبه لوناً فظن أنه [نجاسة] فانحرف ثم علم أنه ليس بنجاسة لم يبن ، وكذلك ماسح الخف إذا ظن أن المدة قد تمت فانحرف لغسل الرجلين يستقبل وإن لم يخرج لأنه في الجميع قصد رفض الصلاة فانقطعت صلاته .

ومكان الصفوف في الصحراء له حكم المسجد ؛ ولو تقدم قدامه فالحد السترة ، وإن لم تكن فمقدار الصفوف خلفه ، وإن كان منفرداً فموضع سجوده من كل جانب ، وإن جن أو نام فاحتلم أو أغمى عليه استقبل ؛ لأنه يندر وجود هذه العوارض ، فلم يكن في معنى ما ورد به النص ،

م : (ومكان الصفوف في الصحراء له حكم المسجد) ش : هذا لبيان أنه لم يكن في المسجد ماذا يكون حكمه وهو أنه إذا كان يصلي في الصحراء لا يخلو ، إما أن يكون إماماً أو منفرداً وعلى التقديرين ، لا يخلو إما أن يكون بينه سترة أو لا يكون ، فإن كان إماماً وكان الصفوف كالصوف في حقه فإذا سبقه الحدث فإنه ينصرف ويستخلف ما دام في مكان الصفوف فإن خرج من الصفوف ولم يستخلف ، فقد بطلت صلاته لاختلاف المكانين من غير عذر ، هذا إذا لم يكن سترة ، فإن كانت بين يديه سترة فالمعتبر حد السترة إذا مشى قدامه وهو معنى قوله .

م : (ولو تقدم قدامه) ش : أي ولو مشى قدامه سجد في الجواز والفساد السترة وهو معنى قوله م : (فالحد السترة) ش : فإن جاوزها بطلت صلاته م : (وإن لم تكن) ش : أي سترة بين يديه م : (فمقدار الصفوف خلفه) ش : أي فالمعتبر مقدار الصفوف التي خلفه أي خلف الإمام حتى إذا كان من آخر الصفوف إلى الإمام خمسة أذرع مثلاً فالحد قدام الإمام خمسة أذرع ، فإن لم يخرج عن هذا المقدار بين ولا يستقبل ، وإن خرج عن هذا المقدار ولم يستخلف بطلت صلاته لأن الإمام بعد سبقه الحدث كان عليه الاستخلاف ليصير هو في حكم المقتدين به لأنه صار مقتدياً ، فإن قلت : ذكر الصفوف [بالجمع باعتبار الغالب م : (وإن كان) ش : أن المصلي الذي سبقه الحدث م : (منفرداً] فموضع سجوده) ش : أي فالمعتبر موضع سجوده م : (من كل جانب) ش : من جوانبه ، فإذا لم يتجاوز المصلي في أثناء الصلاة [ذلك المقدار ينيي فيما كان قصد الإصلاح وإلا فلا ، وإن لم يتجاوز م : (وإن جن) ش : أي المصلي في أثناء الصلاة] م : (أو نام فاحتلم) ش : إنما قال فاحتلم لأن مجرد النوم في الصلاة لا يفسدها .

فإن قلت : هلا اكتفى بقوله : أو احتلم من غير ذكر نام ، لأن الاحتلام لا يكون إلا في النوم . قلت : احتلم يستعمل في البلوغ أيضاً فقال : احتلم الغلام أي بلغ وعقل ، ولو اكتفى بقوله : أو احتلم لكان يوهم أنه بمعنى عقل بقرينة قوله جن .

م : (أو أغمى عليه) ش : الإغماء مرض يحصل في الدماغ بسبب الامتلاء من بلغم بارد غليظ ، هذا عند أهل الطب ، وعند المتكلمين هو سهو يعتري الإنسان مع فتور الأعصاب ، والجنون زوال العقل وفساده ، ولهذا يمكن الإغماء في الأنبياء دون الجنون م : (استقبل) ش : جواب أن أي استقبل صلاته م : (لأنه) ش : أي لأن الشأن م : (يندر وجود هذه العوارض) ش : أي الجنون والاحتلام والإغماء م : (فلم يكن) ش : أي هذه العوارض م : (في معنى ما ورد به النص) ش : وهو قوله - عليه السلام - : « من قاء أو رعف في صلاته » ومعنى ما ورد به النص هو القيء والرعاف

وكذلك إذا قهقهه ؛ لأنه بمنزلة الكلام وهو قاطع ، وإن حصر الإمام عن القراءة فقدم غيره أجزأهم عند أبي حنيفة - رحمه الله - وقالوا : لا يجزئهم لأنه يندر وجوده ،

فإذا لم يكن في معنى ما ورد به النص بقيت على أصل القياس . أما الجنون والإغماء فإن الشخص يبقى على حاله بعد حدوثهما فيصير مؤدياً جزءاً من الصلاة مع الحدث فتفسد بخلاف القِيء والرعاف فإنه ينصرف على الفور [حال] وقوعهما .

وأما الاحتلام فإنه يوجب الغسل بخلاف القيء والرعاف ، فإن وجوبهما بالفرض هذا إذا وجدت هذه الأشياء قبل أن يقعد مقدار التشهد ، أما لو حدث بعده فصلاته وصلاة القوم تامة ، لأنه يصير خارجاً عنها لهذه الأشياء .

فإن قلت : الخروج بفعله فرض عند أبي حنيفة ، ولم يوجد .

قلت : وجد لأنه صار محدثاً بها ، لأنه لا بد من اضطراب ومكث بعد الحدث فبالمكث إذا الخروج من الصلاة مع الحدث ، وهو صنع كيف ما كان من حيث الاضطراب أو من حيث المكث . م : (وكذلك إذا قهقهه لأنه بمنزلة الكلام) ش : فصار كأنه تكلم بعد الحدث ، وشرط البناء أن لا يتكلم لقوله ﷺ : « ولين على صلاته ما لم يتكلم » .

فإن قلت : ما معنى قوله : أن القهقهة بمنزلة الكلام .

قلت : لأن كلا منهما ينقل المعنى من الضمير إلى فهم السامع .

م : (وهو قاطع) ش : أي الكلام قاطع للصلاة والقهقهة أقطع لأنها أفحش ولهذا سوى بين النسيان والعمد ، هذا أيضاً إذا وجدت قبل ما قعد قدر التشهد ، وأما إذا وجدت بعده فلا تفسد صلاته كما لو تكلم بعده ولكن يلزمه الوضوء عندنا لصلاة أخرى ، وعند زفر : لا يلزمه هذا كله أيضاً على قولنا ، فأما على قول الشافعي : تفسد صلاة الإمام لا صلاة القوم .

م : (وإن حصر الإمام عن القراءة) ش : حصر بكسر الصاد يقال : حصر يحصر حصراً بفتحيتين من باب علم يعلم ، والحصر القيء وضيق الصدر ، قال تعالى : ﴿ حصرت صدورهم ﴾ (النساء : الآية ٩٠) ، ومعناه : ضاق صدر الإمام عن القراءة ، ويجوز أن يقرأ على صيغة المجهول من حصره إذا حبسه من باب نصر ينصر ومعناه ومنع حبس عن القراءة بسبب خجل أو خوف .

م : (فقدم غيره أجزأهم عند أبي حنيفة - رحمه الله -) ش : وبه قال أحمد ، وفي « المفيد » : جعل قول أبي يوسف مع أبي حنيفة م : (وقالوا : لا يجزئهم لأنه يندر وجوده) ش : أي لأن الحصر يندر وجوده ، والاستخلاف ثبت بخلاف القياس ، في أمر غالب الوجود وهو الحدث فلا يجوز الاستخلاف فيه . وفي « الفوائد الظهيرية » ليس الحصر في معنى الحدث من وجوه :

فأشبه الجنابة في الصلاة، وله أن الاستخلاف لعلة العجز وهو هنا ألزم ، والعجز عن القراءة غير نادر ، ولو قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة لا يجوز بالإجماع لعدم الحاجة إلى الاستخلاف ، وإن سبقه الحدث بعد التشهد تَوْضُأً وسلم ؛ لأن التسليم واجب فلا وبد من التوضؤ ليأتي به ،

أحدهما : أن الطهارة شرط بجميع الصلاة ، والقراءة شرط لبعضها .

والثاني : أنه لا جواز للصلاة بدون الطهارة ، ولها جواز بدون القراءة كما في الأمي .

والثالث : أن القراءة تجزئ لها النيابة بخلاف الطهارة .

وقال الأترازي : ونقل شيخنا عن شيخه العلامة حميد الدين الضرير أنه قال في شرحه صورة المسألة : إذا لم يعقد الإمام [على] القراءة لأجل خجل يعتريه أما إنه إذا نسي القراءة أصلاً لا يجوز الاستخلاف بالإجماع لأنه يصير أمياً ، واستخلاف الأمي لا يجوز .

قلت : حميد الدين مسبوق في هذه أما في السير فإنه قال : إنما يجوز الاستخلاف إذا [كان] حافظاً للقراءة لكن لحقه خجل أو خوف فحصر فأما لو نسي فصار أمياً لم يجز الاستخلاف إجماعاً لأن إتمام القارئ صلاة الأمي غير جائز . وقال أبو بكر الرازي : إنما يستخلف إذا لم يمكنه أن يقرأ شيئاً وإن أمكنه قراءة آية لا يستخلف ، وإن استخلف فسدت صلاته .

وقال الأترازي : ثم عندهما إذا لم يستخلف كيف يصنع ، قال بعض الشارحين : يتم صلاته بلا قراءة إلحاقاً له بالأمي ، وهذا سهو لأن مذهبهما أنه يستقبل وبه صرح فخر الإسلام في «شرح الجامع الصغير» .

قلت : أراد ببعض الشارحين السغناقي ، فإنه قال هكذا في شرحه ، وقال الأكمل : ونسبه بعض الشارحين إلى السهو وأراد به الأترازي .

م : (وله) ش : أي ولأبي حنيفة م : (أن الاستخلاف لعلة العجز) ش : عن المضي في الصلاة صيانة لصلاة القوم عن البطالان م : (وهو هنا ألزم) ش : أي العجز عن القراءة ألزم لأنه ربما يجد الماء في المسجد فيتوضأ ويبنى من غير استخلاف والذي حصر فلا بد له من تعلمه أو تذكره وذلك يمنع المضي غالباً ، فلما جاز الاستخلاف في الحدث لعلة العجز جاز في الحصر أيضاً لوجود تلك العلة .

م : (والعجز عن القراءة غير نادر) ش : هذا جواب عن قولهما أنه يندر وجوده م : (ولو قرأ مقدار ما يجوز به الصلاة لا يجوز بالإجماع) ش : أي لا يجوز الاستخلاف بالإجماع م : (لعدم الحاجة إلى الاستخلاف) ش : لوجود قراءة ما يجوز به الصلاة ، وهي آية قصيرة عنده ، فإذا لم يجز له الاستخلاف يركع ويمضي في صلاته ، وقال في «المحيط» : ولو استخلف تفسد صلاته .

م : (وإن سبقه الحدث بعد التشهد تَوْضُأً وسلم ؛ لأن التسليم واجب فلا بد من التوضؤ ليأتي به) ش :

وإن تعمد الحدث في هذه الحالة أو تكلم أو عمل عملاً ينافي الصلاة تمت صلاته ؛ لأنه يتعذر البناء لوجود القاطع ، لكن لا إعادة عليه ؛ لأنه لم يبق عليه شيء من الأركان ، فإن رأى المتيمم الماء في صلاته بطلت صلاته ، وقد مر من قبل ، وإن رآه بعد ما قعد قدر التشهد ، أو كان ماسحاً فانقضت مدة مسحه ،

أي بالتسليم الذي هو واجب ، وعند الشافعي : التسليم فرض وقد مر بيانه م : (وإن تعمد الحدث في هذه الحالة) ش : يعني بعد التشهد م : (أو تكلم أو عمل عملاً ينافي الصلاة فقد تمت صلاته لأنه يتعذر البناء لوجود القاطع) ش : وهو تعمد الحدث أو الكلام أو عمل ما ينافي الصلاة .

م : (لكن لا إعادة عليه) ش : أي إعادة صلاته م : (لأنه لم يبق عليه شيء من الأركان) ش : وفساد ما بقي لا يؤثر في فساد ما مضى ، وعند الشافعي ومالك وأحمد : فسدت صلاته ، لأن السلام من الأركان أو الفرائض عندهم م : (فإن رأى المتيمم الماء في صلاته بطلت صلاته) ش : لأنه قدر على الأصل حال قيام الخلف قبل تمام الحكم بالخلف .

فإن قلت : يشكل هذا بالمتيمم إذا أحدث في صلاته فانصرف ، ثم وجد ما كان له أن يتوضأ ويبنى على صلاته ، فلم تبطل صلاته هناك برؤية الماء .

قلت : التيمم ينتقض بصفة الاستناد إلى ابتداء وجوده عند إصابة الماء لأنه يصير محدثاً بالحدث السابق إذ الإصابة ليست بحدث ، وها هنا ينتقض التيمم عند إصابة الماء لانتقاضه بالحدث الطارئ على التيمم لا بصفة الاستناد .

م : (وقد مر من قبل) ش : أي في باب التيمم وهو قوله : وينقض رؤية الماء إذا قدر على استعماله م : (فإن رآه) ش : أي فإن رأى المتيمم الماء م : (بعدما قعد قدر التشهد) ش : هذه اثني عشر مسألة تسمى باثني عشرية لأنها بذلك العدد في الروايات المشهورة ، قيل : هي أنها من حيث العربية لأنه تجوز النسبة إلى اثني عشر ولا إلى غيره من العدد المركب [إلا] إذا كان علماً فحينئذ ينسب إلى صدره فيقال : خمسي في خمسة عشر كما يقال : تأبطي في تأبط شرأ أو بعلي في بعليك .

قلت : إنما لم ينسب إلى خمسة عشر عدداً لأن الجزئين حينئذ مقصودان ، فلو حذف أحدهما اختل المعنى ، ولو لم يحدث استثقل . وأما إذا كان علماً فالاسمان بكماها علم لا دلالة لعشرة ولا لخمسة ، فكان الثاني كتاء التأنيث ، ولم يكن في الحذف إخلال ، ولكن لقائل أن يقول : يجعل اثني عشرها هنا في حكم المفرد فينسب إليها بكماهما على أن الذي قيل : إنما هو في المركب الإسنادي والمزجي كما عرف في موضعه ، وقد أشار المصنف إلى المسألة الأولى من هذه المسائل الاثني عشرية بقوله ، فإن رأى المتيمم الماء بعدما قعد قدر التشهد .

وأشار إلى الثانية بقوله م : (أو كان ماسحاً) ش : أي على خفيه م : (فانقضت مدة مسحه) ش :

أو خلع خفيه بعمل يسير ، أو كان أمياً فتعلم سورة ، أو عرباناً فوجد ثوباً ، أو مومتاً ، فقدّر على الركوع والسجود ، أو تذكر فائتة عليه قبل هذه ، أو أحدث الإمام القارئ ، فاستخلف أمياً ، أو طلعت الشمس في الفجر ،

بعدما قعد قدر التشهد ، وهي يوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام ولياليها في حق المسافر .

وأشار إلى الثالثة بقوله م : (أو خلع خفيه بعمل يسير) ش : أي خلع أحد خفيه وقيد باليسير ، لأن العمل الكثير يخرج عن الصلاة فيتم صلاته حينئذ بالاتفاق ، وقال في «المبسوط» : وتأويله إذا كان واسعاً لا يحتاج إلى معالجة .

وأشار إلى الرابعة بقوله م : (أو كان أمياً فتعلم سورة) ش : قال في «الينابيع» : يريد به إذا كان يصلي وحده ، أما لو كان خلفه الإمام قيل : هي على الاختلاف ، وقيل : يجوز صلاته بالاتفاق . قال أبو الليث : وبه نأخذ ، وفي «المبسوط» : ذكر أبو يوسف في «الإملاء» عن أبي حنيفة أنه كان يقول : الأمي إذا تعلم سورة في خلال صلاته يقرأ ويبنى كالقاعد إذا قدر على القيام ، ثم رجع عن ذلك لأن صلاته ضرورية كالموءى . وفي «المبسوط» : فتعلم سورة أي تذكرها بعد النسيان أما إذا تلقنها ابتداء فذلك صنع منه فيخرج به عنها ذكره الحلواني ، وقيل : سمعها بلا اختيار وحفظها بلا صنع .

وأشار إلى الخامسة بقوله : (أو عرباناً) ش : أي أو كان المصلي عرباناً م : (فوجد ثوباً) ش : ساتراً عورته . وأشار إلى السادسة بقوله م : (أو مومتاً) ش : أي : أو كان يصلي حال كونه مومتاً م : (فقدّر على الركوع والسجود) ش : وأشار إلى السابعة بقوله م : (أو تذكر فائتة عليه قبل هذا) ش : أي أو كان المصلي تذكر أن عليه فائتة قبل هذا الذي يصليه ، قيل : معناه قبل سقوط الترتيب وفي الوقت سعة .

وأشار إلى الثامنة بقوله : (أو أحدث الإمام فاستخلف أمياً) ش : أي لو أحدث المصلي العاري بعدما قعد قدر التشهد فاستخلف رجلاً أمياً ، وفساد صلاته باستخلاف الأمي في هذه الحالة عند أبي حنيفة على اختيار المصنف ومن وافقه . وأما على اختلاف فخر الإسلام فلا فساد بالاستخلاف بعد التشهد بالإجماع ، وذكر في «كشف الغوامض» : أنه لا يفسد صلاته عند أبي حنيفة لأن هذا الفعل ليس من أفعال الصلاة فيخرج به من الصلاة كما لو تكلم أو خرج من المسجد . وفي «المبسوط» : والاستخلاف وإن كان بصنعه لكنه غير مفسد كاستخلاف العاري .

وأشار إلى التاسعة بقوله م : (أو طلعت الشمس في الفجر) ش : أي أو طلعت الشمس بعد أن قعد قدر التشهد في صلاة الفجر . وفي «المبسوط» : إن قيل قبل طلوع الشمس مبطل لا مغير فلم كانت على الخلاف ، قلنا : بل هو مغير من الفرض إلى النفل ولا يخرج به من التحريم .

أو دخل وقت العصر وهو في الجمعة ، أو كان ماسحاً على الجبيرة فسقطت عن برء ، أو كان صاحب عذر فانقطع عذره كالمستحاضة ومن بمعناها،

وأشار إلى العاشرة بقوله : م: (أو دخل وقت العصر وهو في الجمعة) ش: قال في «الينابيع» : هذا لا يتصور إلا على رواية الحسن عن أبي حنيفة إن آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله قولهما حتى يتحقق الخلاف . وفي «المنافع» : هذا على اختلاف القولين عندهما إذا صار ظل كل شيء مثله ، وعنده إذا صار ظل كل شيء مثليه ، وقيل : تخصيص الجمعة اتفاقاً لأن الحكم في الظهر لذلك .

وأشار إلى الحادية عشرة بقوله م: (أو كان ماسحاً على الجبيرة فسقطت عن برء) ش: أي كان المصلي ماسحاً على الجبيرة وهي العيدان التي يشد بها [على] الجرح ويجبر بها العظام .

وأشار إلى الثانية عشرة بقوله : م: (أو كان صاحب عذر فانقطع عذره) ش: بعدما قعد قدر التشهد ، وفسر صاحب العذر بقوله م: (كالمستحاضة ومن بمعناها) ش: نحو من به سلس البول وانطلاق البطن وانفلات الريح والرعاف الدائم ، والجرح الذي لا يرجى برؤه وانقطاع دم الاستحاضة ولا بد من استيعاب وقت كامل ، فلو انقطع الدم بعد التشهد فلو سال الدم في وقت صلاة أخرى فالصلاة الأولى جائزة ، وإن لم يسلم فالصلاة الأولى عند أبي حنيفة باطلة ، لأنه يتحقق بعد التشهد ، وأنه كالانقطاع في وسط الصلاة وعندهما جائزة ، لأنه كالانقطاع بعد تمام الصلاة .

واعلم أنه قد يزيد على هذه المسائل الاثني عشرة مسائل أخرى :

الأولى : إذا صلى بالثوب وفيه نجاسة أكثر من قدر الدرهم ، ثم وجد من الماء ما يغسل به النجاسة في هذه الحالة .

الثانية : أنه كان يقضي صلاة الفجر وقد فاتته فدخل عليه وقت الزوال في هذه الحالة .

الثالثة : أنه كان يقضي صلاة الظهر في وقت العصر فغربت الشمس في هذه الحالة .

الرابعة : الأمة إذا صلت مكشوفة الرأس فعتقت في هذه الحالة إن سترت رأسها من ساعتها لا تفسد صلاتها ، وإن لم تستر فصلاتها فسدت عنده ذكرها الأسبيعي .

الخامسة : لو سلم ثم تذكر أن عليه سجدة السهو فعاد إليهما فلما سجد سجدة تعلم سورة تفسد صلاته عنده لأنه عاد إلى حرمة الصلاة فصار كما لو تعلم قبل السلام ، بعدما قعد قدر التشهد ذكرها في «الذخيرة» ، ولو سلم ثم تذكر أن عليه سجدة تلاوة أو قراءة تشهد ، قال في «الذخيرة» : لم يذكر هذا في الكتاب ، قال : ويجب أن يكون من الاثني عشرية لأنه سلام ساه فيجعل كالعدم ، أما لو سلم ثم تذكر سجدة صلاتية فإن صلاته تفسد عندهم جميعاً لأنه تعلم

بطلت الصلاة في قول أبي حنيفة - رحمه الله - ، وقالوا : تمت صلاته ، وقيل : الأصل فيه أن الخروج عن الصلاة بصنع المصلي فرض عند أبي حنيفة - رحمه الله - وليس بفرض عندهما ، فاعتراض هذه العوارض عنده في هذه الحالة كاعتراضها في خلال الصلاة ، وعندهما كاعتراضها بعد التسليم ، لهما ما روياه من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - وله أنه لا يمكنه أداء صلاة الأخرى إلا بالخروج من هذه وما لا يتوصل إلى الفرض إلا به يكون فرضاً ،

سورة وعليه ركن من أركان الصلاة .

م : (بطلت الصلاة في قول أبي حنيفة - رضي الله عنه - خلافاً لهما) ش : هذا جواب قوله : فإن رآه بعدما قعد قدر التشهد وما بعده من المسائل وهي الاثنتي عشرة مسألة .

م : (وقيل) ش : قائله أبو سعيد البردعي - رحمه الله - فإنه قال م : (الأصل فيه) ش : أي في المذكور من المسائل وهي اثنتي عشرة مسألة م : (أن الخروج عن الصلاة بصنع المصلي فرض عند أبي حنيفة - رحمه الله -) ش : بدليل أنه ممنوع من البقاء على صلاته بعد التشهد حتى يدخل وقت صلاة أخرى ، ولو لم يبق عليه فرض لم يمنع من البقاء كما بعد السلام ، وإذا ثبت هذا فقد حدثت هذه المعاني وهي مفسدة للصلاة مع بقاء فرض من فروض الصلاة عليه فصار كما لو حدثت وسط الصلاة .

م : (وليس بفرض عندهما) ش : أي عند أبي يوسف ومحمد ، فإذا كان فرضاً عند أبي حنيفة م : (فاعتراض هذه العوارض) ش : وهي العوارض التي ذكرها في هذه المسائل الاثنتي عشرة م : (في هذه الحالة) ش : أي الحالة التي كانت بعدما قعد قدر التشهد م : (عنده) ش : أي عند أبي حنيفة م : (كاعتراضها) ش : أي كاعتراض هذه العوارض م : (في خلال الصلاة) ش : أي في أثنائها ، واعتراضها في أثنائها يبطل بالاتفاق فكذا في هذه الحالة .

م : (وعندهما) ش : أي عند أبي يوسف ومحمد م : (كاعتراضها بعد التسليم) ش : فاعتراضها بعده لا يبطل بالاتفاق م : (لهما) ش : أي لأبي يوسف ومحمد م : (ما روياه من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -) ش : وهو قوله عليه السلام : « إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك » ^(١) وقد تقدم هذا في أول باب صفة الصلاة وفيه أيضاً عند قوله : وتشهد وهو واجب عندنا . . . إلى آخره ، وجه استدلالهما به هو أنه - عليه السلام - علق تمام الصلاة بأحد الأمرين ، فمن علق بثالث فقد خالف النص .

م : (وله) ش : أي ولأبي حنيفة م : (أنه) ش : أي أن المصلي م : (لا يمكنه أداء صلاة أخرى إلا بالخروج عن هذه) ش : أي عن هذه الصلاة التي هو فيها م : (وما لا يتوصل إلى الفرض إلا به يكون فرضاً) ش : كلمة ما مبتدأ ، وخبره قوله : يكون فرضاً ، وصورة هذا التوصل أنه إذا تحرم للظهر

(١) صحيح : تقدم تخريجه .

مثلاً فلم يخرج منها حتى دخل وقت العصر لزمه أداء العصر مثلاً ولا عليه أداءها إلا بعد الخروج عن تحريمه الظهر ، لأن العصر لا يتأدى بهذه التحريمه ، فيكون الخروج عن تحريمه الظهر سبباً يتوصل به إلى أداء العصر وأداء العصر فرض ، وما لا يتوصل إلى الفرض إلا به يكون فرضاً كالانتقال من ركن إلى ركن ، في باب الصلاة عد من الأركان ، وإن لم يكن ركناً في نفسه كذا هذا ، لأنه لم يبق الأولى على الصحة لا يمكنه أداء الثانية لأن الترتيب عندنا فرض ، ولا يخرج عن الأولى على وجه يبقى صحيحاً إلا بصنع يوجد منه فكان فرضاً ، وهذه النكتة منقولة عن الشيخ الإمام أبي منصور الماتريدي - رحمه الله .

فإن قلت: تشكل عليه مسألة المحاذاة ، فإن المرأة لو حاذت رجلاً في هذه الحالة تمت صلاته بالاتفاق ولا صنع منه .

قلت: المحاذاة من باب المفاعلة فلا يتحقق إلا من فاعلين وكان منه صنع ، أدناه اللبث في مكانه .

فإن قلت: يشكل ما لو تعلم سورة بلا اختيار .

قلت: إنه لا صنع فيه .

فإن قلت: هذا جواب غير قوي .

قلت: لا نسلم لأنه لم يوجد منه الصنع ابتداءً وكون تعلمه صنعاً منه لا يضرنا .

فإن قلت: على ما قررتم يكون الخروج من الصلاة بصنعه فرضاً لغيره كالسعي إلى الجمعة ، فيجب إن تم صلاته في الصور المذكورة لحصول المقصود من الصنع ، وهو الخروج من الأولى كما لو دخل الجامع يوم الجمعة قبل دخول الوقت .

قلت: الخروج عن الأولى يجب أن يكون على وجه تبقى صحيحة لقوله تعالى : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ (محمد : الآية ٣٣) ، ولأن الترتيب فرض ولم يبق لهذا الخروج صحيحة .

فإن قلت: إنما لم يبق صحيحة لأن الخروج لم يكن بصنع المصلي ، وكان بقاؤها صحيحة موقوفاً على الخروج على بقائها صحيحة فهذا دور .

قلت: الخروج بصنعه موقوف على ما اعتبره الشرع رافعاً للتحريمه ، ويلزم منه بقاؤها صحيحة .

ثم اعلم أن العامة على قول أبي سعيد البردعي ، والمختار عند المصنف قول الكرخي ، وفي كلامه إشارة إلى ذلك ، ويشير قول الكرخي إلى أن الخروج بصنع المصلي ليس بفرض بالاتفاق ،

ومعنى قوله: «تمت» قاربت التمام ، الاستخلاف ليس بمفسد ، حتى يجوز في حق القارئ ، وإنما الفساد ضرورة حكم شرعي ، وهو عدم صلاحية الإمامة ،

وإنما عند أبي حنيفة أن هذه الأشياء مغيرة للصلاة ووجود المغير بعد التشهد كوجوده قبله لما أنه في حرمة الصلاة ، ولهذا إذا نوى المسافر في هذه الحالة الإقامة أتم ، والمعنى بالمغير ما يجب الصلاة بعد وجوده على غير الصغير الواجبة هي عليها قبله ، فإن الصلاة تجب بعد رؤية الماء وانقضاء مدة المسح ، ووجدان الثوب ، وتعلم السورة بالوضوء والغسل واللبس والقراءة بعد أن كانت واجبة بطهارة [التيمم والمسح والعري وعدم القراءة ، وقيل : المعنى به كون الصلاة جائزة] بالاجتماع به وبضده ، فإنها تصح بالتيمم والمسح والإيماء وأضدادها .

م : (ومعنى قوله) ش: أي قول النبي عليه السلام م: (تمت) ش: أي قاربت التمام ، هذا جواب عن تمسكهما ، وتقديره أن معنى قوله عليه السلام (تمت) في قوله : إذا قلت هذا ، أو فعلت هذا فقدت تمت صلاتك ، يعني : قاربت التمام كما في قوله عليه السلام . : « من وقف بعرفة فقد تم حجه » أي قاربت التمام بالاتفاق لبقاء فرض بعده وهو طواف الزيارة بالاتفاق . وقال عليه السلام : « لقنوا موتاكم ... » الحديث أي الذي شارف الموت .
فإن قلت: من أي باب هذا ؟ .

قلت: من باب تسمية الشيء باسم ما يؤول إليه ، كما في قوله : «أعصر خمرًا» (يوسف : الآية ٣٦) ، أي عنبًا ، وإنما حملنا عليه توفيقًا بين ما قلنا من الدليل العقلي وبينه ، لأن العقل حجة من حجج الله تعالى كالنقل .

م : (والاستخلاف ليس بمفسد) ش: هذا جواب عن سؤال مقدر يرد على قوله : أو أحدث الإمام القارئ فاستخلف أميًا - تقديره أن يقال : ينبغي أن لا تفسد الصلاة عند أبي حنيفة باستخلاف الأمي بعد قدر التشهد ، لأن الاستخلاف عمل كثير مفسد للصلاة ، وهو صنع منه فيخرج عن الصلاة باستخلافه ، وتقدير الجواب أن الاستخلاف نفسه ليس بمفسد بدليل أنه لو استخلف القارئ في صلاته لم يضره وهو معنى قوله م: (حتى يجوز في حق القارئ) ش: حتى يجوز الاستخلاف في حق المصلي القارئ ، فعلم أن نفس الاستخلاف ليس بمفسد .

م : (وإنما الفساد ضرورة حكم شرعي) ش: يعني أن الفساد ليس لنفس الاستخلاف بل لأمر آخر وهو ضرورة حكم شرعي .

م : (وهو عدم صلاحية الإمامة) ش: يعني عدم شرعية الأمي لإمامة القارئ ، وقال التمرتاشي والهندواني والإمام الكاساني : يجوز صلاته بالاتفاق لوجود الصنع المفسد وهو استخلاف من لا يصلح استخلافه . وقال الأترازي : في قوله الاستخلاف ليس بمفسد نظر عندي ، لأننا نقول لا نسلم أن الاستخلاف ، ليس بمفسد ، وقد صرح صاحب «الهداية» نفسه فيمن ظن أنه أحدث

ومن اقتدى بإمام بعدما صلى ركعة فأحدث الإمام فقدمه أجزأه ؛ لوجود المشاركة في التحريمه والأولى للإمام أن يقدم مدركاً لأنه أقدر على إتمام صلاته ، وينبغي لهذا المسبوق أن لا يتقدم لعجزه عن التسليم ، فلو تقدم بيتدئ من حيث انتهى إليه الإمام لقيامه مقامه ، وإذا انتهى إلى السلام

فاستخلف حيث قال : وإن كان استخلف فسد لأنه عمل كثير ، فلو لم يكن الاستخلاف مفسداً لم تفسد الصلاة في تلك المسألة لأنه استخلاف القارئ لا الأمي .

قلت : في كلامه وقد ذهل عنها الأترازي : وهو أن مسألة الاستخلاف على الخلاف ، فكان ذكره هناك اختيار ما ذكر في «المبسوط» ، وهو أن الصورة في الاستخلاف صنع منه وهو عمل كثير من غير عذر وها هنا فرض المسألة فيما إذا كان يعذر ، ولا يلزم من كونه مفسداً إذا لم يكن عذر كونه مفسداً عند العذر .

م : (ومن اقتدى بالإمام بعدما صلى ركعة) ش : أي بعدما صلى الإمام من صلاته ركعة ، وهذا المقتدي مسبوق بالركعة م : (فأحدث الإمام فقدمه) ش : أي فقدم هذا المقتدي الذي هو مسبوق بركعة م : (أجزأه) ش : أي أجزأ الإمام تقديمه م : (لوجود المشاركة في التحريمه) ش : يعني أن صحة الاستخلاف بالمشاركة وهي حاصلة في المسبوق فيصح استخلافه .

فإن قلت : ينبغي أن لا يجوز استخلاف المسبوق لأن الاستخلاف عمل كثير يثبت على خلاف القياس في حق المدرك ، والمسبوق ليس في معناه فلا يلحق به . قلت : لا نسلم أن الاستخلاف كان في المدرك .

م : (والأولى للإمام أن يقدم مدركاً لأنه أقدر على إتمام صلاته) ش : أي لأن المدرك أقدر من المسبوق فكان أولى لأن المسبوق إذا أتم صلاة الإمام يقدم مدركاً آخر للسلام لعجزه عن السلام ، أما المدرك فيسلم إذا أتم صلاة الإمام بدون استخلاف آخر ، فيثبت أنه أقدر من المسبوق .

م : (وينبغي لهذا المسبوق أن لا يتقدم لعجزه عن التسليم) ش : لأن عليه بقية صلاته فلا يقدر على التسليم حتى يكمل ما عليه ، وإن قيل يتقدم جاز فيستخلف مدركاً عند تمام صلاة إمامه ليسلم بهم وليسجد لسهوه إن كان عليه سهو ، فإن جاء الأول وقد سبقه الثاني ينقل بقضاء ما سبقه ثم يتابعه لأنه لاحق ، وإن لم يفعل جاز ، قال في «المبسوط» لأن الترتيب في أفعال الصلاة ليس بشرط عندنا خلافاً للزفر ، ومثله في الأسبجياي . قلت : ولهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف : المسبوق يصلي أولاً مع الإمام آخر صلاته فإذا قام يقضي أول صلاته فقد قدم آخرها على أولها في الفعل .

م : (فلو تقدم) ش : أي المسبوق م : (بيتدئ من حيث انتهى إليه الإمام لقيامه مقامه) ش : أي لقيام المسبوق مقام الإمام وهو بفتح الميم م : (وإذا انتهى إلى السلام) ش : أي إذا انتهى إلى آخر صلاة الإمام

يقدم مدرّكًا يسلم بهم ، فلو أنه حين أتم صلاة الإمام فقهه أو أحدث متممًا أو تكلم أو خرج من المسجد فسدت صلاته وصلاة القوم تامة ؛ لأن المفسد في حقه وجد في خلال الصلاة وفي حقهم بعد تمام أركانها والإمام الأول إن كان فرغ لا تفسد صلاته وإن لم يفرغ تفسد وهو الأصح ، فإن لم يحدث الإمام الأول وقعد قدر التشهد ثم فقهه أو أحدث متممًا فسدت صلاة الذي لم يدرك أول صلاته عند أبي حنيفة . وقالوا : لا تفسد ، وإن تكلم أو خرج من المسجد لم تفسد في قولهم جميعًا ، لهما أن صلاة المقتدي بناء على صلاة الإمام جوازًا وفسادًا ولم تفسد صلاة الإمام ، فكذا صلاته وصار كالسلام والكلام ، وله أن الفقهة مفسدة للجزء الذي يلاقيه من

الذي محلّه التسليم م : (يقدم مدرّكًا يسلم بهم) ش : أي بالقوم م : (فلو أنه) ش : أي المسبوق م : (حين أتم صلاة الإمام فقهه أو أحدث متممًا) ش : أي قصدًا م : (أو تكلم أو خرج من المسجد فسدت صلاته) ش : أي صلاة المسبوق م : (وصلاة القوم تامة ؛ لأن المفسد وجد في خلال الصلاة) ش : في حق المسبوق م : (وفي حقهم) ش : أي وفي حق القوم م : (وجد بعد تمام أركانها) ش : فلا تفسد صلاتهم ، لأن هذه الأشياء لو وجدت [في هذه الحالة من القوم أنفسهم كانت لا تفسد صلاتهم فلأن لا تفسد إذا وجدت] من إمامهم أولى وأحرى .

م : (والإمام الأول) ش : وهو الذي قدم المسبوق م : (إن كان قد فرغ لا تفسد صلاته) ش : لأنه كواحد من القوم م : (وإن لم يفرغ تفسد صلاته) ش : لوقوع المنافي للصلاة في وسطها م : (وهو الأصح) ش : أي فساد صلاته هو الأصح لما ذكرنا ، واحترز به عن رواية أبي حفص أن صلاته أيضًا تامة لأنه يدرك أول الصلاة فيكون كالفارغ بقعدة الإمام قدر التشهد .

م : (فإن لم يحدث الإمام الأول وقعد قدر التشهد) ش : قبل القعود بقدر التشهد لأنه إذا وجدت الفقهة أو الحدث العمد قبله تفسد صلاة الجميع اتفاقًا .

م : (ثم فقهه أو أحدث متممًا فسدت صلاة الذي لم يدرك أول صلاته) ش : وهو المسبوق م : (عند أبي حنيفة) ش : ولا تفسد صلاة المدرك اتفاقًا وفي صلاة اللاحق ، روايتان .

م : (وقالوا : لا تفسد) ش : أي صلاة الذي لم يدرك م : (وإن تكلم) ش : الإمام الأول م : (أو خرج من المسجد لم تفسد في قولهم جميعًا) ش : أي في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد م : (لهما) ش : أي لأبي يوسف ومحمد م : (أن صلاة المقتدي بناء على صلاة الإمام جوازًا وفسادًا) ش : أي من حيث الجواز والفساد م : (ولم تفسد صلاة الإمام) ش : أي والحال أنه لم تفسد صلاة الإمام م : (فكذا صلاته) ش : أي صلاة المقتدي أيضًا لا تفسد ، لأن صلاته مبنية على صلاة الإمام م : (فصار كالسلام والكلام) ش : أي صار حكم هذا ، كحكم السلام والكلام بعدما قعد قدر التشهد .

م : (وله) ش : أي ولأبي حنيفة - رضي الله عنه - م : (أن الفقهة مفسدة للجزء الذي تلاقيه من

صلاة الإمام فيفسد مثله من صلاة المقتدي غير أن الإمام لا يحتاج إلى البناء والمسبوق محتاج إليه، والبناء على الفاسد فاسد بخلاف السلام، لأنه منه والكلام في معناه، وينتقض وضوء الإمام لوجود الفقهية في حرمة الصلاة. ومن أحدث في ركوعه أو سجوده تَوْضُأً وبنى ولا يعتد بالتي أحدث فيها، لأن إتمام

صلاة الإمام (ش: لأنها تبطل الطهارة، وهي شرط للصلاة م: (فتفسد) ش: بضم التاء أي فتفسد الفقهية م: (مثله) ش: أي مثل ذلك الجزء م: (من صلاة المقتدي) ش: لا بتناؤها عليها م: (غير أن الإمام لا يحتاج إلى البناء) ش: هذه إشارة إلى بيان الفرق [الذي] بين صلاة الإمام وصلاة المسبوق، مع أن الفقهية لاقت بجزء من صلاة كل واحد منهما، ومع هذا لا تفسد صلاة الإمام وتفسد [صلاة] المسبوق وذلك لأن الفقهية وجدت في حق الإمام بعد انتهاء الأركان، فجعلت عفواً فلا يحتاج إلى البناء م: (والمسبوق محتاج إليه) ش: أي إلى البناء لأنها وجدت في خلال صلاته، فتفسد ذلك الجزء الذي لاقت ففسدت صلاته أصلاً لعدم قدرته على البناء.

م: (والبناء على الفاسد فاسد) ش: كان هذا جواب عما يقال لم لا يبني المسبوق أيضاً؟ فقال كيف يبني على الفاسد وهو الجزء الذي لاقت الفقهية في خلال صلاته؟ والبناء على الفاسد فاسد م: (بخلاف السلام) ش: لأنه لا يبطل شيئاً من أجزاء الصلاة على الإمام لأنه لا يبطل بشرط الأداء وهو الطهارة م: (لأنه منه) ش: أي لأن السلام سنة للصلاة وهو من الإنهاء ومعناه متمم للصلاة ومحلل إذا وجد في أوان التحليل، ولهذا لا ينتقض به الطهارة، وفي «المجتبى» المراد من النهي ما يكون مستحقاً بالتحريم، إما بصفة الاتصال كالسلام أو الانفصال كالخروج.

وفي «مبسوط شيخ الإسلام»: السلام منه لا يفسد لأنه قاطع، والقاطع في أوانه منه، وفي غير أوانه مبطل، وها هنا في أوانه فيكون منهياً لا مفسداً م: (والكلام في معناه) ش: أي في معنى السلام لأنه إنما جعل منهياً باعتبار أنه كلام لا باعتبار أنه ثناء فعلم أنه معناه، ولهذا لو قالوا لو حلف لا يكلم فلاناً فسلم يحنث.

م: (وينتقض وضوء الإمام لوجود الفقهية في حرمة الصلاة) ش: وعند زفر لا ينتقض وهو القياس لأنها إنما تنقض الوضوء إذا فسدت الصلاة، وها هنا لم تفسد صلاة الإمام فلا ينقض وضوءه. وجه الاستحسان أنها أفسدت الجزء الملاقي لها من الصلاة، لوقوعها في حرمة الصلاة فانتقض الوضوء أيضاً بناءً على فساد ذلك الجزء لأنها لم تؤثر في فساد باقي الصلاة لانتهاء الأركان.

م: (ومن أحدث في ركوعه أو سجوده تَوْضُأً وبنى على صلاته ولا يعتد بالتي أحدث فيها) ش: أي الركعة التي أحدث فيها أو بالسجدة ولا يعتد من الاعتداد أي لا يعتبر، وفي بعض النسخ ويعيد بالتي أحدث فيها، من الإعادة والمعنى قريب لأن عدم الاعتداد يستلزم الإعادة م: (لأن إتمام

الركن بالانتقال ومع الحدث لا يتحقق فلا بد من الإعادة ، ولو كان إماماً فقدم غيره دام المقدم على الركوع ، لأنه يمكنه الإتمام بالاستدامة ، ولو تذكر وهو راكع أو ساجد أن عليه سجدة فانحط من ركوعه لها أو رفع رأسه من سجوده فسجدها يعيد الركوع والسجود ، وهذا بيان الأولى لتقع أفعال الصلاة مرتبة بالقدر الممكن وإن لم يعد

الركن بالانتقال (ش: تمام السجدة بالرفع عند محمد ولم يوجد ، وعند أبي يوسف وإن تمت بالوضع لكن الجلسة بين السجدين فرض عنده م: (ومع الحدث لا يتحقق) ش: أي الانتقال لا يتحقق بغير طهارة والانتقال من ركن إلى ركن فرض بالاجتماع فلا يعتد بركوعه وسجوده بعد تحقق الانتقال بالطهارة م: (فلا بد من الإعادة) ش: أي من إعادة الركوع الذي أحدث فيه والسجود الذي أحدث فيه .

م: (ولو كان إماماً) ش: أي ولو كان الذي أحدث في ركوعه أو سجوده إماماً م: (فقدم غيره دام المقدم) ش: بفتح الدال م: (على الركوع) ش: يعني يكون المقدم على هيئته م: (لأنه يمكنه الإتمام بالاستدامة) ش: أي بالثبات في حاله ولا يحتاج إلى رفع رأسه ، ثم إنشاء الركوع لأن للدوام حكم والابتداء في الفعل الممتد ، وللركوع وللسجود امتداد فلما دام المقدم صار كأنه ركع ، أصله حلف لا يلبس ثوباً وهو لابسه ولا يركب دابة وهو راكبها يحث بالاستدامة لوجود اللبس أو الركوب بالاستدامة .

فإن قلت : لو قال لامرأته إن جامعتك فأنت طالق فجامع ولبت في الجماع لا تثبت الرجعة عند محمد فعلم أنه ليس للدوام حكم الابتداء . قلت : عدم ثبوت الرجعة عنده للاحتياط ، لأن الجماع هو الإيلاج والإخراج وهما ليسا بممتدين فلا تثبت الرجعة بالشك .

م: (ولو ذكر) ش: أي المصلي م: (وهو راكع أو ساجد) ش: أي والحال أنه ذكر في الركوع والسجود م: (أن عليه سجدة) ش: هو مفعول ذكر يعني في حالة الركوع أنه ترك سجدة صلاتية أو تلاوة أو ذكر في حالة السجود أنه ترك سجدة م: (فانحط من ركوعه لأجل السجدة التي ذكرها أو رفع رأسه من سجوده فسجدها) ش: أي السجدة [ويعيد السجدة] التي ذكرها . م: (يعيد الركوع والسجود) ش: يعني يعيد الركوع الذي ذكر فيه السجدة ويعيد السجود الذي ذكر فيه السجدة ، وهذا بيان الأولى ، يعني إعادة الركوع والسجود الذي ذكر فيهما أن عليه سجدة أولى ، لأن مراعاة الترتيب ليست بركن م: (لتقع الأفعال مرتبة بالقدر الممكن) ش: لأن مراعاة الترتيب فيما شرع من الأفعال مكرراً واجبة لا فرضاً لما ذكرنا ، والقدر الممكن إعادة الركوع والسجود لتحقيق الترتيب على اعتبار أن لا يكون الأول محسوباً ، ويجوز أن يكون المراد تقريب الركوع والسجود إلى محله بقدر الإمكان .

م: (وإن لم يعد) ش: أي الركوع الذي ذكر فيه أن عليه سجدة ، أو السجود الذي ذكر فيه

أجزأه ؛ لأن الانتقال مع الطهارة شرط وقد وجد . وعن أبي يوسف أنه يلزمه إعادة الركوع ؛ لأن القومة فرض عنده . قال ومن أم رجلاً واحداً فأحدث وخرج من المسجد فالمأموم إمام نوى أو لم ينو لما فيه من صيانة صلاته وتعيين الأول لقطع المراحمة ولا مزاحمة ههنا ،

كذلك م : (أجزاء) ش : لأن ذكر السجود لا يناقض الركوع ولا ينافيه ، فصح الاعتداد به فلا يعيد م : (لأن الانتقال مع الطهارة شرط وقد وجد) ش : هذا إشارة إلى بيان الفرق بين هذا وبين ما تقدم وهو من وجهين : أحدهما أن تذكر السجود في الركوع لا ينقض الركوع م : (لأن الاعتداد والترتيب في أفعال الصلاة الواحدة ليس بشرط) ش : وإن لم ينقض لا يلزمه الإعادة .

والثاني : أن تمام الركوع برفع الرأس ، لأن الركن إنما يتم بالانتقال والطهارة فيه شرط وقد وجدت ، وعند زفر عليه إعادة القيام والركوع الأول ، لأن من أصوله أن مراعاة الترتيب في أفعال الصلاة واجبة فيبطل ما أدى .

م : (وعن أبي يوسف أنه يلزمه إعادة الركوع لأن القومة فرض عنده) ش : فحيث انحط من الركوع ولم يرفع رأسه فقد ترك الفرض فعليه الإعادة .

فإن قلت : ما الفرق بين هذا وبين ما إذا عاد إلى السجدة الأصلية بعدما قعد قدر التشهد ، فإنه ترتفع القعدة وكذا لو تذكر في الركوع أنه لم يقرأ القرآن ، فعاد إلى قراءة القرآن ارتفع الركوع .

قلت : إنما لم يرتفع القعدة بالإتيان بالسجدة لأنه - عليه السلام - علق تمام الصلاة بالقعدة في قوله - إذا قلت : هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك - فلو قلنا : يجوز تأخير غيرها عنها كان تمام الصلاة بذلك الغير وهو خلاف النص وكذلك لا يجوز تأخير القيام أو الركوع عن السجود ، لأن القيام وسيلة إلى الركوع والركوع وسيلة إلى السجود ، حتى أن من لم يقدر على الركوع والسجود لا يجب عليه القيام والوسائل متقدمة على المقاصد ، والقراءة رتبة القيام فكانت تابعة له .

م : (ومن أم رجلاً واحداً فأحدث) ش : أي الإمام م : (وخرج من المسجد فالمأموم إمام) ش : لتعيينه بخلاف ما إذا كان أكثر من واحد حيث يحتاج إلى الاستخلاف لقطع المراحمة . م : (نوى أو لم ينو) ش : الضمير في نوى ، يحتمل أن يكون للإمام يعني نوى الإمام استخلافه أولى لتعيينه ، كما لو قال لعبديه : أحكما حر ، ثم مات أحدهما قبل البيان يتعين الحي للحرية لتعيينه فكذا هذا ، ويحتمل أن يكون للمقتدي يعني نوى هو الإمامة أولاً لتعيينه للاستخلاف لصلاحية الإمامة له . م : (لما فيه) ش : أي لما في كون المأموم إماماً م : (من صيانة صلاته) ش : أي صلاة المقتدي الذي صار إماماً لأنه لو لم يتعين المقتدي إماماً لخلا موضع الإمامة عن الإمام وبهذا المعنى يوجب فساد صلاة المقتدي . م : (وتعيين الأول لقطع المراحمة) ش : هذا جواب عما يقال : إن التعيين لا

ويتم الأول صلاته مقتدياً بالثاني كما إذا استخلفه حقيقة، ولو لم يكن خلفه إلا صبي أو امرأة قيل تفسد صلاته ؛ لاستخلاف من لا يصلح للإمامة . وقيل : لا تفسد لأنه لم يوجد الاستخلاف قصداً وهو لا يصلح للإمامة ، والله أعلم .

يتحقق بلا تعيين ولم يعين فأجاب بقوله - وتعيين الأول لقطع المزاخمة - ولا تراحم هنا فكان التعيين موجوداً حكماً ، فإذا تعين كذلك كان كالمستخلف حقيقة ينوب عنه ويتم صلاته مقيداً بالثاني وهو معنى قوله م : (ويتم الأول صلاته مقتدياً بالثاني كما إذا استخلفه حقيقة) ش : فإنه حيثئذ يتم صلاته مقتدياً بالثاني ، فكذلك في الاستخلاف حكماً .

م : (ولو لم يكن خلفه) ش : أي خلف من يصلي م : (إلا صبي أو امرأة قيل تفسد صلاته) ش : أي صلاة الإمام خاصة لاقتدائه لمن لا يصلح إماماً له وهو معنى قوله م : (لاستخلافه من لا يصلح للإمامة) ش : لأنه لما صار مقتدياً به وهو غير صالح للإمامة فسدت صلاته م : (وقيل لا تفسد) ش : [أي صلاة الإمام م : (لأنه لم يوجد منه الاستخلاف قصداً) ش : أي حقيقة ولا وجد] حكماً أيضاً ، لأن فيه فساد الصلاة لكون الصبي أو المرأة غير صالح للإمامة ، فلما انتفى الاستخلاف أصلاً لم تفسد صلاة الإمام وفسدت صلاة المقتدي لأنه بقي بلا إمام م : (وهو) ش : أي الشخص وهو الصبي أو المرأة [لا يصلح للإمامة] .

وقيل في هذه المسألة تفسد صلاتهما جميعاً لما أن ذلك الواحد لما صار متعيناً صار كأنه استخلفه ، وقال فخر الإسلام : الأصح عندنا أن تفسد صلاة المقتدي دون صلاة الإمام ، لأنه صار كمنفرد أحدث ولذا قال التمرثاشي : الأصح أن صلاة الإمام لا تفسد ، لأن الإمامة انتقلت من غير صنعه وكذا لو اقتدى مقيم بالمسافر في فائتة السفر ، فأحدث الإمام لا يصير المقيم إماماً له لعدم صلاحية إمامته ، ولو كان خلفه جماعة لا يتعين أحدهما إلا بتقديم الإمام أو القوم أو بتقدمه فيقتدون به ، ولو استخلف الإمام رجلين أو هو رجلاً والقوم [رجلاً] أو القوم رجلين بعضهم رجلاً وبعضهم رجلاً آخر فسدت صلاة الكل ، فإن خرج الإمام قبل تعيين الخليفة فسدت صلاة القوم والإمام المحدث على إمامته ما لم يخرج من المسجد أو خليفته أو مستخلف القوم غيره ، ولو تأخر الإمام ليستخلف فلبث مكانه لينظر من يصلح ، فقيل : إن يستخلف أكبر رجل من وسط الصف للخلافة ، وتقدم فصلاة من كان أمامه فاسدة ومن خلفه جائزة ، وكذا لو استخلف الإمام رجلاً من وسط الصف قبل أن يخرج وقيل أن يؤم خليفته مكانه تفسد صلاة من كان أمامه ، ولو استخلف القوم إمامين فسدت صلاة الأقل وإن استويا فسدت صلاة الكل .

وعن السرخسي : أن الأقل إذا كان ثلاثة فسدت صلاة الكل ، قال الحسن : اتفقت الروايات على أن الخليفة لا يصير إماماً حتى ينوي . وعن أبي حنيفة ومحمد إن نوى الإمامة في الحال صار إماماً قبل التقدم ، حتى لو أتم الصلاة في مكانه فسدت صلاة إمامه ، ولو نوى أن يصير إماماً إذا تقدم فهو على ما نوى قبل ذلك .

فروع: في « الأسبيجاني » أدرك مع الإمام ركعة من الظهر أو العصر أو العشاء ، فإذا قضى ركعة يقرأ فيها بالفاتحة وسورة ويتشهد ، لأن ما يقضي آخر صلاته في حق التشهد ويقضي ركعة أخرى يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وسورة ولا يتشهد ، وفي الثالثة إن شاء قرأ وهي أفضل وإن شاء سكت ، ولو أدرك منها ركعتين يقضي ركعتين ويقرأ فيهما ويتشهد عقبيهما ولو ترك القراءة فيهما تفسد صلاته ، لأن ما يقضيه أول صلاته في حق القراءة وإن كان إمامه ترك القراءة في الأولين وقرأ في الآخرين لأنها قضاء عن الأولين والقراءة فيما يقضي فرض لأنه أول صلاته في حق القراءة .

وفي « المحيط » : لو أدرك الإمام في ثالثة المغرب قضى الأولى والثانية بالقراءة ، حتى لو تركها في أحديهما فسدت صلاته لأن ما يقضيه أول صلاته في حق القراءة وفي حق التشهد آخر صلاته ويجلس في كل ركعة احتياطاً .

وفي « المبسوط » : إذا أدرك مع الإمام ركعة من المغرب فلما سلم الإمام قام يقضي يصلي ركعة ويقعد وهذا استحسان ، وفي القياس يصلي ركعتين ثم يقعد ثم يقضي ما يصلي المسبوق مع الإمام آخر صلاته حكماً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وفي قول محمد في حكم القراءة والقنوت هو آخر صلاته ، وفي حكم القعدة هو أول صلاته ، وجعل المرغيناني محمداً مع أبي حنيفة وجعل قول محمد المذكور أولاً لأبي يوسف .

وقال النووي في « شرح المذهب » : مذهب الشافعي أن ما يصلي المسبوق مع الإمام أول صلاته وما يقضيه آخرها . وروي نحوه عن عمر وعلي وأبي الدرداء - رضي الله عنهم - . وقال ابن المنذر : ولا يثبت عنهم هذا . وقال مالك والثوري وأحمد : ما أدركه مع الإمام آخر صلاته وما يدركه أولها ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمرو ومجاهد وابن سيرين ، وحكاه السرخسي عن علي وأحمد عن ابن عباس - رضي الله عنهم .

باب ما يفسد الصلاة ، وما يكره فيها

ومن تكلم في صلاته عامداً أو ساهياً بطلت خلافاً للشافعي - رحمه الله - في الخطأ والنسيان ،

م : (باب ما يفسد الصلاة ، وما يكره فيها)

ش: أي هذا باب في بيان ما يفسد الصلاة ، وفي بيان ما يكره فيها ، وجه المناسبة بين البابين من حيث أن كلا منهما مشتمل على العوارض في الصلاة إلا أن الأول في العوارض التي لا اختيار للمصلي فيها فكانت سماوية وهذا في العوارض المكتسبة ، وقدم السماوية لأنها أعرف في المعارضة لعدم قدرة العبد على دفعها ..

فإن قلت : النسيان من قبيل السماوية فكيف ذكره في هذا الباب .

قلت : المناسبة بين كلام الناسي والعامد في الحكم من حيث أن كلا منهما مفسد للصلاة .

م : (ومن تكلم في صلاته عامداً) ش: أي حال كونه عامداً أي قاصداً م : (أو ساهياً) ش: أي أو حال كونه ساهياً ، وفي بعض النسخ أو ناسياً ولم يفرق المصنف بين السهو والنسيان لعدم التفرقة بينهما في حكم الشرع ، والسهو : ما يتنبه صاحبه بأذنى تنبيه ، والخطأ : ما لا يتنبه بعد إلقائه ، والنسيان : أن يخرج المدرك من الخيال . وقال الاترازي : صورة الخطأ أن يقصد القراءة والتسبيح فيجري على لسانه كلام الناس ، وصورة النسيان أن يريد الكلام ناسياً لصلاته وفيه نظر لا يخفى .

م : (بطلت صلاته) ش: جواب من م : (خلافاً للشافعي في الخطأ والنسيان) ش: قال الشافعي : كلام الخاطيء والناسي لا يفسد ، وكذا كلام الجاهل بتحريم الكلام في الصلاة بأن كان حديث عهد في الإسلام ولم يطل الكلام ، فلو طال ففي ظاهر مذهبه تبطل صلاته ، لأن الكلام الكثير مما لا يقع السهو به عادة فيمكن الاحتراز عنه ، وقال بعض أصحابه : لا تبطل وإن كثر لإطلاق الحديث ، ويقول قال مالك وأحمد في رواية وعنه مثل قولنا .

وقال النووي في « شرح المذهب » : إن تكلم عامداً لا لمصلحة الصلاة تبطل صلاته بالإجماع ، ونقل الإجماع ابن المنذر وغيره ، وكذا لمصلحة الصلاة بأن قام الإمام إلى الخامسة فقال له صليت أربعاً ونحو ذلك وهو مذهب الجمهور ، وإن تكلم مكرهاً ف كذلك عند الشافعي على الأصح وفي الناسي والمخطيء لا يبطلها إلا إذا طال ويعرف الطول بالعرف .

وفي « الجواهر » للمالكية كما أطلق عليه اسم الكلام ، من غير تجريد بحروفه ولا يتعين لها فهو مبطل للصلاة لعمده ، أو أكره عليه أو وجب عليه الانتقاد سلم من مهلكه ، ولا يبطلها سبق اللسان وكلام الناسي وكلام الجاهل ملحق بالعامد .

وقال الأوزاعي ومالك وابن القاسم : الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها ، وقال المغيرة : يبطلها ذكرها في « الذخيرة » للقرافي ، وفي « المغني » لابن قدامة : إذا تكلم الإمام لمصلحة الصلاة

فيه ثلاث روايات : عن أحمد أحدها يبطل في حق الإمام والمقتدي واختارها الخلال والثانية : لا يبطلها في حقهما ، والثالثة : تبطل صلاة المأموم دون صلاته ، وعند النخعي يفسدها كلام الناسي وبه قال قتادة . وحماد بن أبي سليمان كمذهبن .

م : (ومفرغه) ش : أي مفزع الشافعي أي ملجأه ، والمراد به مسنده فيما ذهب إليه ، وهو اسم مكان من فزع إليه إذا التجأ من باب علم يعلم ، يقال فلان مفزع القوم أي ملجأهم ، يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث إذا دهمهم أمر فزعوا إليه وهو مبتدأ ، وخبره قوله م : (الحديث المعروف) ش : وهو قوله -عليه السلام- « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ، والعجب من الشراح وغيرهم من أصحابنا وغيرهم أن كلهم لا يذكرونه إلا بهذا اللفظ وهذا لا يوجد بهذا اللفظ ، وأقرب ما وجد بلفظ : «رفع الله عن هذه الأمة : الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه » ، رواه ابن عدي في «الكامل» من حديث أبي بكر قال : قال رسول الله ﷺ : «رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً ... الحديث» وعده ابن عدي من منكرات جعفر بن جسر بن فرقد أحد رواته عن أبيه عن الحسن عن أبي بكر (١) .

وروي ابن ماجه في «سننه» من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي عليه السلام قال : «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» . ورواه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «مستدركه» ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (٢) .

وروى ابن ماجه أيضاً من حديث أبي ذر مرفوعاً نحوه (٣) .

وروى الطبراني في «معجمه» من حديث ثوبان مرفوعاً نحوه (٤) .

وروى أيضاً من حديث أبي الدرداء مرفوعاً (٥) نحوه .

وروى أبو نعيم في «الحلية» من حديث ابن عمر عن النبي عليه السلام نحو حديث ابن عباس وقال : غريب من حديث مالك تفرد به ابن الصفي عن الوليد (٦) .

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ١٥٠ : ١٦١) وأعله بجعفر .

(٢) صحيح : رواه ابن ماجه [١٦٦٤] عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس مرفوعاً .

(٣) رواه ابن ماجه [١٦٢] عن أبي بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن أبي ذر مرفوعاً وشهر فيه كلام ومعروف .

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٥٠) : فيه يزيد عن ربيعة الرحبي وهو ضعيف .

(٥) قال الحافظ في الدراية : حديث أبي الدرداء وحديث ثوبان إسنادهما ضعيف .

(٦) عزاه الهيثمي (٦/ ٢٥٠) للطبراني في الأوسط وأعله بابن المصنف .

ولنا قوله عليه الصلاة والسلام : «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، وإنما هي التسبيح والتهليل وقراءة القرآن» ، وما رواه محمود على رفع الإثم،

وأخرجه العقيلي في كتابه وأعلمه بأن الصفي وضعه عن أحمد وقال ابن أبي حاتم في «علله» : سألت أبي عن حديث رواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي عليه السلام . . . الحديث المذكور ، وعن الوليد عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثله ، وعن الوليد عن أبي لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر مثله فقال : إن هذه أحاديث منكورة ، كأنها موضوعة ولا يصح هذا الحديث ، ولا يصح إسناده .

م : (ولنا قوله -عليه السلام- إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وإنما هي التسبيح والتهليل وقراءة القرآن) ش: هذا الحديث رواه مسلم في «صحيحه» من حديث معاوية بن الحكم السلمي قال : « بينا أنا أصلي [مع رسول الله ﷺ ، إذ عطس رجل من القوم ، فقلت له : يرحمك الله ، فرماني القوم] بأبصارهم ، فقلت واثكل أمياه ، ما شأنكم تنظرون إلي فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ... » الحديث بطوله فيه أن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، وإنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ، وأخرجه الطبراني ولفظه أن صلاتنا لا يحل فيها شيء من كلام الناس ، وبوب عليه مسلم باب نسخ الكلام في الصلاة .

م : (وما رواه) ش: أي الذي رواه الشافعي وهو الحديث المذكور م : (محمود على رفع الإثم) ش: تقرير هذا أن الذي يراد به الحقيقة أو الحكم ، فالأول ممنوع لأن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ليست بمرفوعة فتعين الثاني وهو الحكم وهو لا يخلو [إما] أن يراد به حكم الدنيا أو حكم الآخرة فالأول ممنوع لأنه ليس بمرفوع بالإجماع ، ألا ترى أن رجلاً إذا قتل مسلماً خطأ تجب عليه الدية والكفارة بحكم نص القرآن ، وكذا لو ترك ركناً من أركان الصلاة ناسياً لا يكون معذوراً فتعين الثاني وهو حكم الآخرة ، وهو الإثم فلما ثبت أن المراد منه حكم الآخرة لا حكم الدنيا كان كلام الناسي والخطيء مفسداً للصلاة لأن جوازها وفسادها من أحكام الدنيا .

وقال الأكمل : تقريره أن حكم الآخرة وهو الإثم مراد بالإجماع فلا يكون حكم الدنيا مراداً والإلزام عموم المشترك أو المقتضي وكلاهما باطل .

قلت : هذا الجواب غير كاف لأن الشافعي قائل بعموم المشترك على ما عرف في موضعه .

فإن قلت : احتج الخصم بحديث ذي اليمين أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال : «صلى بنا رسول الله عليه السلام إحدى صلاتي العشي ، إما الظهر وإما العصر ، فسلم في ركعتين فقام ذو اليمين ، فقال : يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال : ما يقول ذو اليمين ؟ قالوا : صدق ، لم تصل إلا ركعتين ، فصلى ركعتين وسلم ، ثم سجد سجدتين ، ثم سلم » وفي رواية البخاري قال « لم أنس ولم تقصر » وفي رواية لهما قال : « كل ذلك لم يكن ، قال : قد كان بعض ذلك » وفي لفظ لهما

صلى بنا رسول الله عليه السلام صلاة العصر ، وفي لفظ لهما صلى بنا ركعتين من صلاة الظهر ، ثم سلم فأناه رجل من بني سليم .

قلت : حديث ذي اليمين قد كان في وقت كان الكلام مباحاً في الصلاة ثم انتسخ ذلك ، ألا ترى أن ذا اليمين كان عامداً بالكلام ولم يأمرهم بالإعادة ، ويدل على نسخه أيضاً أن ذا اليمين لم يسبح لرسول الله عليه السلام باتفاقنا أن رجلاً لو ترك إمامه شيئاً من صلاته يسبح له ليعلم إمامه ما قد تركه فدل أن ما علمه عليه السلام الناس من التسبيح في الصلاة لناثبة كان متأخراً عن ذلك ، والدليل على كون الكلام مباحاً ثم نسخ بحديث زيد بن أرقم وحديث ابن مسعود .

فحديث زيد أخرجه البخاري ومسلم عنه قال : كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ (البقرة : الآية ٢٣٨) ، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام .

وحديث ابن مسعود أخرجه أيضاً عنه قال : « كنا نسلم على رسول الله عليه السلام وهو في الصلاة فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه ، فلم يرد علينا ، فقلنا : يا رسول الله كنا نسلم عليك فترد علينا فقال : إن في الصلاة شغلاً » وأخرجه أبو داود في لفظه أنه قد حدث أن لا تكلموا في الصلاة ، ورواه ابن حبان في « صحيحه » .

والدليل أيضاً على النسخ أن أبا بكر وعمر وغيرهما من الناس تكلموا عامدين .

فإن قلت : أبو هريرة أسلم بعد فتح خيبر وحرمة الكلام كانت ثابتة حين قدم من الهجرة ، وفتح خيبر كانت سنة سبع من الهجرة ، وقال أبو هريرة في حديثه : صلى بنا .

قلت : معناه صلى بنا أي بأصحابنا وهذا جائز في اللغة كما روي عن النزال بن سيرة قال : قال لنا رسول الله عليه السلام : « وإنا وإياكم كنا ندعى بني عبد مناف ... الحديث » والنزال لم ير رسول الله عليه السلام وإنما أراد بذلك قال لقومنا .

وروي عن طاوس قال : قدم علينا معاذ بن جبل رضي الله عنه فلم يأخذ من الخضروات شيئاً ، وإنما أراد قدم بلدنا لأن معاذاً إنما قدم اليمن على عهد رسول الله عليه السلام قبل أن يولد طاوس وقد أشبعنا الكلام في شرحنا « المعاني الآثار » للإمام الطحاوي - رحمه الله .

وذو اليمين اسمه الخرباق وكنيته أبو العريان ، وقال بعض أصحابنا منهم صاحب « المبسوط » : أن ذا اليمين قتل ببدر وذلك قبل فتح خيبر بزمان طويل .

قلت : هذا غير صحيح ، والذي عليه أهل الأثر المحققون أنه عاش بعد النبي عليه السلام أنه والذي قتل في بدر هو ذو الشمالين واسمه عمير بن عمر الخزاعي ، وهو غير المتكلم في حديث

بخلاف السلام ساهياً لأنه من الأركان فيعتبر ذكراً في حالة النسيان، وكلاماً في حالة التعمد لما فيه من كاف الخطاب ، فإن أن فيها أو تأوه

السهو هذا قول جميع الحفاظ إلا الزهري وقد اتفقوا على تغليط الزهري في ذلك .

فلن قلت : قال الخطابي دعوى النسخ فيه لا وجه لها لأن تحريم الكلام كان بمكة وراوي حديث ذي اليمين أبو هريرة هو متأخر الإسلام، ورواه أيضاً عمران وهجرته متأخرة ، قلت : هذا ليس بشيء لأننا قد ذكرنا وجه النسخ ، ولا سيما بحديث زيد بن أرقم الذي في الصحيح ، وصحبته كانت بالمدينة بعد قدوم النبي ﷺ من مكة ، وفي حديثه ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ (البقرة : الآية ٢٣٨) ، وهي في سورة البقرة وهي مدنية بالإجماع ومن أين للخطابي أن تحريم الكلام كان بمكة ومن روى ذلك ، وتأخر إسلام أبي هريرة وهجرة عمران بن حصين لا يقدح في النسخ؟ فلا يقوم الدليل بحديث ذي اليمين ما لم يقيم الدليل على أنه كان بعد نسخ الكلام .

م : (بخلاف السلام ساهياً) ش : هذا جواب عما يقال : السلام كاللهم في أن كل واحد منهما قاطع ، وفي السلام تفصيل بين العمد والنسيان فكذلك في الكلام ، وتقرير الجواب أن السلام ليس كاللهم م : (لأنه من الأركان) ش : إذا تشهد يسلم على النبي عليه السلام وهو اسم من أسماء الله تعالى وله حالتان م : (فيعتبر ذكراً في حالة النسيان وكلاماً في حالة التعمد لما فيه من كاف الخطاب) ش : عملاً بالشبهين ، بخلاف الكلام فإنه ينافي الصلاة على كل حال وكان مبطلاً لها .

وقال الأكملي : وطولب الفرق بينه وبين أفعال تنافي الصلاة ، فإن القليل منها غير مفسد ، وأجيب بأن الاحتراز عن قليلها غير ممكن إذ في الحي حركات طبيعية ليست من الصلاة ، فلا تفسد حتى تدخل في حد ما يمكن الاحتراز عنه وهو الكثير ، وليس في الحي كلام طبيعي لا يمكن الاحتراز عنه فاستوى القليل والكثير .

قلت : هذا السؤال مع جوابه للسغناقي فسبكهما هذه العبارة ، والسغناقي أخذه من كتاب « الأسرار » حاصله ، لا يجوز اعتبار القول بالفعل ، لأن الاحتراز عن أصل الفعل محال بخلاف القول فاحتيج إلى الفرق باعتبار الكثرة في الفعل لإمكان الاحتراز عنها بخلاف القول .

م : (فإن أن فيها) ش : أي في الصلاة وأن فعل ماض مشدد من الأئين وهو الصوت المستوجع والمتحزن م : (أو تأوه) ش : عطف على أن وهو أيضاً فعل ماض من باب التفعّل والتأوه أن يقول : أوه والأئين أن يقول آه ، وفي هذه اللفظة لغات آه بسكون الواو وكسر الهاء ، وآه تقلب الواو الفاء ، وأوه بتشديد الواو مع كسرها وسكون الهاء ، وأو بتشديد الواو مع حذف الهاء ، وأوه بالمد وفتح الواو المشددة وسكون الهاء ، وفي « شرح الأقطع » قال محمد في الأئين : إذا لم يقدر على دفعه من الوجد لم تفسد الصلاة لأنه لا يمكن الاحتراز عنه .

أو بكى فارتفع بكاءه ، فإن كان من ذكر الجنة أو النار لم يقطعها ؛ لأنه يدل على زيادة الخشوع ، وإن كان من وجع أو مصيبة قطعها ؛ لأن فيه إظهار الجزع والتأسف فكان من كلام الناس . وعن أبي يوسف - رحمه الله - أن قوله : آه لا يفسد في الحالين ، وأوه يفسد ، وقيل : الأصل عنده أن الكلمة إذا اشتملت على حرفين ، وهما زائدان : أو أحدهما زائد لا تفسد ، وإن كانتا أصليتين

م : (أو بكى فارتفع بكاءه فإن كان) ش : أي بكاءه م : (من ذكر الجنة أو النار لم يقطعها) ش : أي لم [يقطع] الصلاة م : (لأنه يدل على زيادة الخشوع) ش : لأن في البكاء من ذكر الجنة زيادة الرغبة وفي البكاء من ذكر النار زيادة الخشية وفيه تعريض سؤال الجنة وتعوذ من النار ، ولو صرح به فقال : اللهم أني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار ، لم يضره فذلك ها هنا .

م : (ولو كان) ش : أي البكاء م : (من وجع) ش : في بدنه م : (أو مصيبة) ش : في ماله أو أهله م : (قطعها) ش : أي قطع الصلاة م : (لأن فيه إظهار الجزع والتأسف فكان من كلام الناس) ش : وكلام الناس يفسد الصلاة فذلك ما كان منه ، ولو صرح به فقال أغيثوني فإني مصاب تفسد صلاته فذلك ها هنا وبه قال مالك وأحمد ، وقال الشافعي البكاء والأني والتأوه يبطل الصلاة إذا كانت حرفين سواء بكاء للعالم أو للآخرة ، وفي « الدراية » : ثم إن عند الشافعي البكاء لا يفسد في الحالين ، لأن ما ظهر من الصوت ليس بكلام في الحالين ، ولا معبر عما في القلب فلا معنى للفصل بين الحالين .

م : (وعن أبي يوسف أن قوله آه) ش : بفتح الهمزة وسكون الهاء م : (لم يفسد في الحالين) ش : يعني في البكاء من ذكر الجنة أو النار ، والبكاء من وجع أو مصيبة .

م : (وأوه يفسد) ش : يعني قوله أوه بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون الهاء يفسد الصلاة ، وهذا القول عن أبي يوسف مبني على أن الحرفين لا تفسد ، والثلاثة تفسد ، والمعنى فيه أن أقل أصل كلام العرب ثلاثة أحرف ، وهو الأصل ليكون له ابتداء وانتهاء ووسطاً ، فكان الحرف الواحد أقل الكلمة فلا يطلق عليه الكلام ، وكذلك الحرفان إذا كان أحدهما من الزوائد لأنه واحد على اعتبار الأصل ، فذلك لم يفسدها لأنهما من حروف الزوائد وأوه تفسد وإن كان كلها من حروف الزوائد ، لأنه زاد على الحرفين وهو قد قيد عدم الإفساد بالحرفين كان الزوائد عليهما مفسداً وإن كان هو من حروف الزوائد فكان تقييده بحرفين زائدين إشارة إلى أن ليس يفسد لأن له حرفين أصليين وأوه أيضاً يفسد لأنه زائد على الحرفين وإلى ما قلنا أشار بقوله م : (وقيل الأصل فيه) ش : أي في هذا الحكم م : (أن الكلمة إذا اشتملت على حرفين وهما زائدان أو أحدهما زائد) ش : من الحروف الزوائد وهي عشرة أحرف فالآن يأتي ذكرها .

م : (لا تفسد) ش : أي الصلاة م : (وإن كانتا) ش : أي الحرفان م : (أصليتين تفسد) ش : على ما

تفسد، والحروف الزوائد جمعوها في قولهم: « اليوم تنساه »، وهذا لا يقوى ؛ لأن كلام الناس في متفاهم العرف يتبع وجود حروف الهجاء ، وإنهام المعنى ويتحقق ذلك في حروف كلها زوائد

ذكرنا الآن م: (والحروف الزوائد جمعوها في قولهم: اليوم ينساه) ش: وهي عشرة أحرف من همزة اليوم إلى هاء ينساه وسئل بعضهم عنهما حين قدم على قوم فقال :

هويت السمانا فشيبيني وقد كنت [قدما] هويت السمانا

فلم يفهموه وظنوا أنه يطلب السمين فأتوا به ، فلما فرغ منه سأله ثانياً ، فقال : سألتومنيها ، فلم يفهموه أيضاً ، فسأله ثالثاً فقال مخاطباً لواحد منهم اليوم تنساه ، فأتى بجميع الحروف الزوائد في أجوبته الثلاثة وقال السروجي : وسئل المازني عن حروف الزيادة فأنشد هويت السمان . . إلخ فلم يفهمه السائل فقال له : قد أجبتك مرتين .

قلت : لم تحبه ولا مرة واحدة لأنه نطق كل مرة بتسعة أحرف من حروف الزيادة لأنه حذف ألف الوصل مرتين ولهذا قال ابن الحاجب السمان هويت ، وجمعوها أيضاً بكلمات أخرى نحو أتاه سليمان الموت ينساه وغير ذلك .

فإن قلت : ما معنى تسميتهم هذه الأحرف حروف الزيادة .

قلت : معناه [أن] الزيادة لغير الإلحاق والتضعيف ولا يكون إلا منها لا أنها لا تقع إلا زوائد .

م: (وهذا) ش: القول م: (لا يقوى) ش: أي هذا الذي قاله أبو يوسف ليس بقوي م: (لأن كلام الناس في متفاهم العرف يتبع حروف الهجاء) ش: وفي بعض النسخ يتبع وجود الهجاء م: (وإفهام المعنى) ش: أي ويتبع إفهام المعنى بكسر الهمزة م: (ويتحقق ذلك) ش: أي إفهام المعنى م: (في حروف كلها زوائد) ش: فإنك إذا قلت : أنتم اليوم سألتومنيها تفسد بالاتفاق ، وهذا مبتدأ وخبر وفعل وفاعل ومفعول به ومفعول فيه وكلها من حروف الزوائد ، وقال الأترازي : وفيه نظر عندي ، لأن أبا يوسف إنما جعل حروف الزيادة كأن لم يكن إذا قل لتعذر الاحتراز عنه وشبهه بالتنحج والتف فأما إذا كثر فلا ، فكيف يرد عليه حينئذ قوله ويتحقق ذلك في حروف كلها زوائد .

قلت : هو مسبوق بالسغناقي في هذا ، فإنه قال هذا لا يرد عليه لأن كلامه في الحرفين لا في الزوائد عليهما ، فإن في الزوائد عليهما قوله كقولهما ، وقال الأكمّل بعد أن حكى كلام السغناقي : أقول قول المصنف في حروف كلها زوائد يجوز أن يكون المراد بالجمع فيه التثنية ، وحينئذ يكون معنى كلامه كلام الناس في العرف عبارة عن وجود الهجاء وإفهام المعنى وذلك يتحقق في الكلام الذي فيه حرفان من حروف الزيادة فيكون من كلام الناس كثيرة فيكون مفسداً .

قلت : لا داعي ها هنا يذكر الجمع وأراد التثنية ولا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلا لنكتة .

وإن تنحج بغير عذر بأن لم يكن مدفوعاً إليه ، وحصل به الحروف ينبغي أن يفسد عندهما وإن كان بعذر فهو عفو كالعطاس والجشاء

م: (وإن تنحج بغير عذر) ش: التنحج أن يقول أح أح ، وفسر قوله لغير عذر بقوله م: (بأن لم يكن مدفوعاً إليه) ش: أي بأن لم يكن مضطراً إليه بأن كان مبعوث الطبع لأنه حيثئذ لا يمكنه الاحتراز عنه فلا تفسد . وقال شيخ الإسلام: التنحج لتحسين الصوت لا يقطع الصلاة ، لأنه لإصلاح القراءة فكان من القراءة .

م: (وقد حصل به الحروف) ش: جملة حالية ، والضمير في به يرجع إلى التنحج كما في قوله: ﴿ اعدلوا هو أقرب للتقوى ﴾ (المائدة الآية : ٨) ينبغي أن يفسد عندهما جواب أن أي عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - . وقال الأكمل: قيل: إنما قال ينبغي ، لأن المشائخ اختلفوا فيما إذا كان التنحج لإصلاح الصوت للقراءة .

قال شيخ الإسلام وشمس الأئمة: لا تفسد لأنه بمعنى القراءة ، وكان الفقيه إسماعيل الزاهد يقول يقطع الصلاة عندهما لأنه حروف مهجاة وفيه نظر ، لأن اختلاف المشائخ لا يستلزم ذلك ، ولوقع في هذا الكتاب في موضع من اختلاف المشائخ كذلك ققلت لأجل اختلاف المشائخ لم يقطع الجواب في الكتاب ، وذكر لفظ ينبغي أن يفسد عندهما ، لأن الأصل عندهما إذا حصل به الحروف المهجاة أن تفسد ، وإن [لم] تظهر به الحروف المهجاة لا تفسد سواء كان لتحسين الصوت أو غيره ويندفع نظره بذلك ، ولا يلزم من عدم وقوع هذا الوضع من الكتاب أن لا يقع في هذا الموضع ، وقال الأكمل: في قوله عندهما أيضاً فيه نظر ، لأنه قال : وحصل به حروف بلفظ الجمع ، ومذهبه حيثئذ كمذهبنا فلا وجه لإفرادهما بالذكر .

قلت : إنما قال عندهما بناء على التفصيل المذكور ، لأن في هذا عدم العذر خلاف المشائخ ، فأشار بقوله عندهما إلى أنه يقطع عندهما ولكن لم يقطع بالجواب لما ذكرنا ، وقوله - فإن حمل الجمع ها هنا أيضاً على الثنية - اندفع النظر الثاني قد مر جوابه عن قريب .

وللشافعي في التنحج إن ظهر له حروف قولان كما في النفخ ، وفي «مختصر البحر المحيط»: التنحج بغير سبب يكره ، وبسبب الخشونة في حلقه أو الإعلام غيره أنه في الصلاة لم يفسد ولم يكره ، ولو قام الإمام إلى الخامسة فتنحج تنبيهاً له لا يفسد ، وكذا لو أخطأ الإمام فتنحج المقتدي ليهتدي إلى الصواب لا يفسد ، ولو تنحج قاصداً إسماع شخص ففي بطلانها روايتان عند المالكية ، وتبطل في أصح الوجوه عند الشافعية إن بان فيه حرفان إذا كان مختاراً من غير حاجة .

م: (وإن كان) ش: أي التنحج م: (بعذر) ش: بأن يكون له سعال م: (فهو عفو) ش: يعني لا يفسد وإن حصل به حروف لأنه جاء من قبل من له الحق فجعل عفوأم: (كالعطاس والجشاء) ش:

إذا حصل به حروف

أراد به أنه إذا عطس أو تجشأ م: (إذا حصل به حروف) ش: أي إذا حصل بكل واحد من العطاس والجشأ فإنه لا يفسد، وكذا الثاؤب إن ظهر له حروف مهجاة كذا في «فتاوى العتابي»، وأما النفخ فقال في «الذخيرة»: ينفخ التراب من موضع سجوده إن كان نفخاً لا يسمع لا تفسد اتفاقاً لأنه كالنفث، وإن كان يسمع يفسد عندهما .

قال: وظن بعض المشايخ أن المسموع ما يكون له حروف مهجاة، نحو أف وتف ويف وغير المسموع بخلافه، وإليه مال شمس الأئمة الحلواني، وبعضهم لم يشترط للنفخ المسموع أن يكون له حروف مهجاة، وإليه ذهب خواهر زاده، وكان أبو يوسف -رحمه الله- يقول: أولاً لا يفسد إلا إذا أراد به التأفيف، يعني إظهار الكراهة والتضجر، كما في الآية، وكقول القائل أفأ وتفا لمن يؤديه به إن غبت عنه ساعة زالت إن مالت الريح هكذا وهكذا مال مع الريح أينما مالت، أما إذا أراد به تنظيف موضع سجوده وتنقيته من التراب لا يقطع ثم رجع، وقال: لا يقطع بكل حال.

وقال أحمد: النفخ عندي بمنزلة الكلام حكاه في «المغني»، وقال أيضاً تفسد به صلاته لقول ابن عباس -رضي الله عنه-: من نفخ في الصلاة فقد تكلم، رواه سعيد بن منصور في «سننه»، ومثله عن سعيد بن جبير -رضي الله عنه- وعنه قال: أكرهه ولا أقول يقطع الصلاة وليس بكلام، وعن مالك في النفخ قولان، وفي «الإمام» غلام يقال له رباح نفخ في سجوده فقال له عليه السلام يا رباح أما علمت أن من نفخ فقد تكلم، ذكره في الإمام من طرق فيها كلام.

وفي «المحيط» إذا قال المصلي أف مخففاً لا تفسد صلاته عند أبي يوسف - رحمه الله - بلاخلاف بين المشايخ ، وإذا قال أف مشدداً ينبغي أن يكون فيه اختلاف المشايخ وعندهما تفسد الصلاة في المخفف والمشدد جميعاً . واحتج أبو يوسف بما روي عن النبي عليه السلام أنه صلى صلاة الكسوف ونفخ في سجوده ، وقال : « [أي رب] ألم تعدني أنك لا تعذبهم وأنا فيهم ، ألم تعدني أنك لا تعذبهم وهم يستغفرون » رواه أبو داود والترمذي والنسائي ، وأن لا يكون كلاماً حتى يسرد والنافخ لا يسردها وفي ملتقى البخاري أن نفخ النبي - عليه السلام - كان في سجود المناجاة بعد فراغه من صلاة الكسوف ، قال : نقل الثقات الأثبت وقد ذكروا في أف ما يزيد على أربعين وجهاً في النطق بها .

وفي «الجلل في شرح الجمل» لأبي قاسم الحاجي وقد قرئ بها في الشواذ وغيرها وهي أف
أف أف أف أف وأف والنافخ أف أف أفا أفي أفو أفا الأول بغير إمالة والثاني بإمالة والثالث بين
بين أفي أفوا أفا أفه قال فهذه اثنتان وعشرون لغة أف أف أفي أفوا قال وهو لفظ مستعمل
جواب عما يضر منه ولكل ما يستقذر .

وقيل : إن أف اسم لوسخ الأظافر، وتف لوسخ البراجم، ويقال لوسخ الأذن أف ولوسخ

ومن عطس ، فقال له آخر : يرحمك الله ، وهو في الصلاة فسدت صلاته ؛ لأنه يجري في مخاطبات الناس ، فكان من كلامهم ، بخلاف ما إذا قال العاطس أو السامع : «الحمد لله» على ما قالوا؛

الظفر تف ، وفي «الذخيرة» لو ساق دابة بقوله فالقول ليس يقطع عنده ، وقال صاحب «الطوار» لو نهق كالحمير أو زعق كالغراب تبطل صلاته ، ولا يشترط فيه الحروف ، وعندنا يشترط .

م: (ومن عطس فقال له آخر) ش: أي شخص آخر م: (يرحمك الله وهو) ش: أي الحال أن الآخر م: (في الصلاة فسدت صلاته لأنه) ش: أي من قوله يرحمك الله م: (يجري في مخاطب الناس فكان من كلامهم) ش: فإن كان الناس [. . .] فقد يتكلم به تفسد صلاته ، م: (بخلاف ما إذا قال العاطس) ش: لنفسه يرحمك الله يا نفسي فإنه لا تفسد صلاته ، لأنها لم تكن خطاباً لغيره لم يعتبر من كلام الناس فلم يكن مفسداً .

م: (أو السامع الحمد لله) ش: أي بخلاف ما قال السامع في الصلاة الحمد لله لا تفسد صلاته ، لأنه لا يستعمل جواباً فلم يكن من كلام الناس وأشار بقوله م: (على ما قالوا) ش: إلى خلاف البعض من المشايخ فإنهم اختلفوا في فساد صلاة من أراد الجواب بقوله الحمد لله ، وفي «المحيط» لو حمد الله العاطس في نفسه ، ولا يحرك لسانه عن أبي حنيفة لا تفسد فلو حرك تفسد ، وفي «فتاوى العتابي» لو قال السامع الحمد لله على رجاء الثواب من غير إرادة الجواب فلا تفسد .

وعن أبي حنيفة من رواية الحسن : تفسد إن أراد استفهامه ، وعن محمد : أنه يحمد بعد الفراغ ، ولو سمع اسم النبي عليه السلام وصلى عليه تفسد ، وكذا لو سمع اسم الشيطان فقال : لعنه الله تفسد ، وقيل على قول أبي يوسف لا تفسد لأنه في القرآن ، ولو أجاب المؤذن تفسد ولو أذن ذكر البقالي أنه تفسد خلافاً لأبي يوسف ، وفي الفتاوى : لا تفسد حتى يقول حي على الصلاة ولو قال نعم أو أرى لو اعتاده خارج الصلاة فسدت وإلا فلا ، ولو شمت العاطس بالتحميد لا يفسد إلا في رواية عن أبي حنيفة ومحمد والعاطس يحمد الله تعالى في نفسه وبه قال مالك وتركه أحسن ، وعن مالك : الأحسن السكوت .

وعن أبي يوسف يسر المقتدي التحميد ، ويخير المنفرد ، مصليان عطس أحدهما فشمته ثالث فقالا آمين فسدت صلاة العاطس لأنه أجابه دون الثاني ، وقال مالك لا يشمت العاطس ، فلو شمته لا يرد بإشارة في فرض ولا نفل بخلاف رد السلام بالإشارة عنه . وفي «نوادير بشر» عن أبي يوسف أن المصلي وحده إذا عطس إن شاء أسراً بالحمد وإن شاء أمكن به ، وخلف الإمام يحرك به لسانه وفي «الواقعات» الأحسن أن يسكت .

لأنه لم يتعارف جواباً ، وإن استفتح ففتح عليه في صلاته تفسد ، ومعناه أن يفتح المصلي على غير إمامه ؛ لأنه تعليم وتعلم فكان من جنس كلام الناس ،

م : (لأنه) ش : أي لأن قول الحمد لله م : (لم يتعارف جواباً) ش : يعني ليس بجواب في العرف .

م : (وإن استفتح) ش : على صيغة الفاعل والضمير فيه يرجع إلى المصلي ، وهو أعم من أن يكون إماماً أو منفرداً ، والإمام أيضاً يحتمل أن يكون إمام نفسه أو إمام غيره ، ولكن المراد منه هنا غير إمامه على ما لا يخفى على المتأمل م : (ففتح عليه) ش : على صيغة الفاعل أيضاً أي ففتح على المستفتح م : (في صلاته فسدت صلاته) ش : أي صلاة الفاتح ، ومراده أن يفتح على غير إمامه ، وأشار إلى ذلك بقوله م : (ومعناه أن يفتح المصلي على غير إمامه لأنه) ش : أي لأن فتحه على غير إمامه م : (تعليم وتعلم فكان من كلام الناس) ش : فيكون مفسداً .

ثم اعلم أن الاستفتاح على أربعة أقسام بحسب القسمة العقلية .

الأول : أن لا يكون المستفتح والفاتح في الصلاة ، ولهذا ليس فيما نحن فيه .

الثاني : أن يكون كلا منهما في الصلاة ثم لا يخلو إما أن تكون الصلاة متحدة بأن يكون المستفتح إماماً والفاتح مأموماً أو لا يكون ، ففي الأول الذي هو القسم الثالث لا تفسد صلاة كل منهما ، وفي الثاني الذي هو القسم الرابع يفسد صلاة كل واحد منهما لأنه تعليم وتعلم والاستفتاح طلب الفتح والاستبصار ، قال الله تعالى ﴿ وكانوا من قبل يستفتحون ﴾ (البقرة : الآية ٨٩) ، أي يستبصرون ، ويجوز أن يكون كل واحد منهما مراداً ، واستفتاح المصلي طلبه الفتح بدلالة حاله حيث توقف بسبب الحصر ، كل واحد من المعنيين مفسداً لأن الفتح ينزل منزلة قول القائل إذا انتهت إلى هذا فبعده هذا ، والتصريح به مفسد فكذا النازل منزله ولكن وقع العدول عن قضية هذا التأويل فيما إذا اتحدت صلاتهما بأن كان المستفتح إماماً والفاتح مقتدياً بالنص وهو ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه قال : « صلى النبي ﷺ صلاة فالتبس عليه ، فلما فرغ قال لأبي أشهدت معنا ؟ قال : نعم ، وقال : فما منعك أن تفتحها علي » ، رواه أبو داود وابن حبان ^(١) .

وروى الحاكم عن أنس : كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله ﷺ ^(٢) . وقد صح عن ابن عبد الرحمن السلمي قال : قال : علي رضي الله عنه إذا استطعك الإمام فأطعمه ، والاستطعام مجاز عن الاستفتاح لاشتراكهما في معنى الاستغاثة ، وعن الحسن وابن سيرين أنهما قالوا : لقن الإمام ، وعن عطاء لا بأس به ، وعن نافع قال صلى بنا ابن عمر فترددت ففتحت عليه فأخذ في ذكر

(١) رواه البيهقي (٣/٢١٢) عن عبد الله بن العلاء عن سالم عن أبيه . ثم قال : ورواه حميد بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن أبيزى عن النبي ﷺ مراسلاً في وصية أبي .

(٢) رواه البيهقي (٣/٢١٢) عن عبد الله بن يزيد عن حميد عن أنس وإسناده صحيح .

ثم شرط التكرار في الأصل؛ لأنه ليس من أعمال الصلاة فيعفى القليل منه ، ولم يشترط في الجامع الصغير ؛ لأن الكلام بنفسه قاطع وإن قل ، وإن فتح على إمامه لم يكن كلاماً مفسداً استحساناً ؛ لأنه مضطر إلى إصلاح صلاته فكان هذا من أعمال صلاته معنى وينوي الفتح على إمامه دون القراءة

ذلك ابن أبي شيبة في «سننه» وهو قول الجمهور . وقال ابن قدامة : قال أبو حنيفة : إن فتح على الإمام بطلت صلاته .

قلت : هذا ليس بصحيح . وقال الأتراسي : بمعنى أن لا يجوز الفتح على الإمام أصلاً لما روي عن ابن إسحاق عن الحارث عن علي - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ « يا علي لا تفتح على إمامك في الصلاة » (١) .

قلت : ذاك حديث مطعون فيه طعنه أبو داود في «السنن» وقال : لم يسمع أبو إسحاق من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها .

قلت : كان قصده من إيراد مثل هذا تطويل الكلام بلا فائدة ، وكان ينبغي أن يقول وما روى الحارث عن علي . . . إلى آخره غير صحيح لأن الحارث ضعيف ، وأيضاً قد صح عن علي خلاف هذا وقد ذكرناه .

م : (ثم شرط التكرار) ش : وهو أن يفتح غير مرة م : (في الأصل) ش : أي في «المبسوط» وذكر فيه إذا فتح غير مرة فسدت صلاته ، وهذا إشارة إلى أنه ما لم يتكرر لا تفسد م : (لأنه) ش : أي لأن التكرار م : (ليس من أعمال الصلاة فيعفى القليل منه) ش : كالخطوة والخطوتين .

م : (ولم يشترط) ش : أي التكرار م : (في «الجامع الصغير» لأن حكم الكلام نفسه قاطع وإن قل) ش : أي الفتح يكون مفسداً بنفسه .

م : (وإن فتح على إمامه لم يكن كلاماً استحساناً) ش : أي من حيث الاستحسان ، لأن القياس يأباه ، وإطلاق هذا دليل على أنه إذا قرأ الإمام مقدار ما تجوز به الصلاة أو لم يقرأ لا تفسد صلاتهما بالفتح ، والأخذ ويؤيد هذا ما ذكره قاضي خان في فتاواه وقال : وإن قرأ الإمام مقدار ما تجوز إلا أنه توقف ولم ينتقل إلى آية أخرى حتى فتح المقتدي اختلفوا فيه والصحيح أنه تفسد صلاة الفاتح ، وإن أخذ الإمام لا تفسد صلاتهم وعن قريب يجيء مزيد الكلام فيه .

م : (لأنه) ش : أي لأن الإمام م : (مضطر إلى إصلاح صلاته فكان هذا) ش : أي الفتح م : (من أعمال صلاته معنى) ش : أي من حيث المعنى ، وأراد أنه اشتغال بالقراءة ، والقراءة من أعمال الصلاة م : (وينوي الفتح) ش : أي ينوي الفاتح الفتح م : (على إمامه دون القراءة) ش : لأنه ممنوع من

(١) قلت : وفيه الحارث الأعور وهو متهم .

هو الصحيح ،لأنه مرخص فيه وقراءته ممنوع عنها ولو كان الإمام انتقل إلى آية أخرى تفسد صلاة الفاتح وتفسد صلاة الإمام لو أخذ بقوله لوجود التلقين والمتلقن من غير ضرورة ،وينبغي للمقتدي أن لا يعجل بالفتح ، ولالإمام أن لا يلجئهم إليه ؛ بل يركع إذا جاء أوانه أو ينتقل إلى آية أخرى . ولو أجاب رجلاً في الصلاة بلا إله إلا الله فهذا كلام مفسد عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - وقال أبو يوسف - رحمه الله - لا يكون مفسداً وهذا الخلاف

القراءة دون الفتح م: (هو الصحيح) ش: أي احترز به عن قول بعض المشايخ : إنه ينوي بالفتح على إمامه التلاوة لئلا يكون مباشراً عملاً ليس من الصلاة .

وقال السرخسي : هذا سهو بل ينوي الفتح م: (لأنه) ش: أي لأن الفتح م: (مرخص فيه) ش: لإصلاح الصلاة .

م: (وقراءته) ش: أي قراءة المقتدي م: (ممنوع عنها) ش: أي عن القراءة م: (ولو كان الإمام انتقل إلى آية أخرى تفسد صلاة الفاتح) ش: خاصة إن لم يأخذ الإمام بقوله لعدم الضرورة إلى الفتح م: (وتفسد صلاة الإمام لو أخذ بقوله) ش: أي بقول الفاتح م: (لوجود التلقين) ش: من الفاتح م: والمتلقن) ش: من الإمام م: (من غير ضرورة) ش: أي الفتح .

م: (وينبغي للمقتدي أن لا يعجل بالفتح) ش: لإمكان الاستفتاح م: (ولالإمام أن لا يلجئهم إليه) ش: أي إلى الفتح والإجاء أن يقف ساكتاً يقيد الحصر أو يكرر الآية ، ولا ينبغي له أن يفعل ذلك م: (بل يركع إذا جاء أوانه) ش: أي أوان الركوع وهو أن يقرأ مقدار ما تجوز به الصلاة ، وكلامه مطلق وبعضهم فصل فيه ، لاختلاف الرواية فيه ففي بعضها اعتبر الاستحباب ، وفي بعضها اعتبر فيها فرض القراءة م: (أو ينتقل إلى آية أخرى) ش: لأن الفتح وإن كان إصلاحاً حقيقة ولكنه يتصور بصورة التعلم والتعليم فيكره كذا في «المحيط» ، و«قاضي خان» ، وفي «جامع التمرتاشي» لو استفتح بعدما قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة ففتح عليه اختلفوا فيه .

فقليل : تفسد صلاته ولو أخذ الإمام تفسد صلاة الكل ، والأصح أنه لا تفسد صلاة أحد ، لأنه لو لم يفتح ربما يجري على لسانه ما يكون مفسداً فكان فيه إصلاح صلاته .

وعن أبي حنيفة لا ينبغي لأحد أن يفتح على إمامه وإن فعل فقد أساء ولا تفسد ، وعند الشافعي ومالك : لا بأس به .

م: (ولو أجاب) ش: أي المصلي م: (في الصلاة رجلاً بلا إله إلا الله) ش: بأن قيل عنده هل مع الله إله آخر ، فأجاب أن لا إله إلا الله م: (فهذا كلام مفسد عند أبي حنيفة ومحمد) ش: وبه قال مالك وأحمد .

م: (وقال أبو يوسف : لا يكون مفسداً) ش: وبه قال الشافعي م: (وهذا الخلاف) ش: أي

فيما إذا أراد به جوابه ، له أنه ثناء بصيغته فلا يتغير بعزمته ، ولهما أنه أخرج الكلام مخرج
الجواب وهو يحتمله فيجعل جواباً كالشميت والاسترجاع على الخلاف في الصحيح

الخلاف المذكور بينهم م: (فيما إذا أراد به جوابه) ش: أي جواب ذلك الرجل ، فعندهما إذا أراد
الجواب تفسد صلاته ، وإن أراد الإعلام بأنه في الصلاة فلا ، وعند أبي يوسف لا تفسد صلاته
سواء أراد الجواب أو الإعلام ، م: (له) ش: أي لأبي يوسف - رحمه الله - م: (أنه) ش: أي قول
المجيب بلا إله إلا الله م: (ثناء بصيغته فلا يتغير بعزمته) ش: أي ثناء لوصفه فلا يكون من كلام
الناس بنيته كما أن كلام الناس لا يكون ذكراً وثناء بالعزيمة (ولهما) أي لأبي حنيفة ومحمد
م: (أنه) ش: أي أن هذا المجيب (أخرج الكلام مخرج الجواب) بضم الميم (وهو يحتمله) أي الجواب
محتمل كلامه لأنه يحتمل الثناء والجواب فكان كالشمت والمشتك يجوز تعيين أخذ مدلوليه
بالقصد والعزيمة م: (فيجعل جواباً كالشميت) فإنه لا شك أنه ذكر بصيغته ويحتمل الخطاب وقد
ألقاه النبي عليه السلام بكلام الناس حين قصد به خطاب العاطس .

فإن قلت : روي أن رسول الله عليه السلام [قال في جواب ابن مسعود حين استأذن على
الدخول وهو ﷺ] في الصلاة ادخلوها بسلام آمين ، أراد جوابه ولم يفسد صلاته . قلت : أجاب
شمس الأئمة السرخسي بأنه محمول على أنه انتهى بالقراءة إلى هذا الموضع ويحتمل أنه أراد به
الإعلام أنه في الصلاة .

والشميت مصدر من شمت على وزن فعل بالتشديد وفي «الصحيح» تسميت العاطس
بالسين والشين . وقال ثعلب : الاختيار بالسين لأنه مأخوذ من السميت وهو القصد والمحجة ،
وقال أبو عبيد : الشين المعجمة أعلى في كلامهم وأكثر ، ولما وقع التسميت جواباً صار من كلام
الناس وإن كان فيه ذكر الله تعالى ولهذا لو قال لرجل اسمه يحيى - يا يحيى خذ الكتاب - تفسد
صلاته لأنه أراد به الخطاب وكذا إذا قال لرجل اسمه يوسف : - يا يوسف أعرض عن هذا - ،
وكذا لو قال له من أي موضع مررت فقال وهو في الصلاة وبثر معطلة وقصر مشيد ، وكذا لو قال
لابنه [وهو] خارج السفينة - يا بني اركب معنا - تفسد صلاته في الوجه كلها .

م: (والاسترجاع) ش: بالرفع مبتدأ وهو القول بإننا لله وإننا إليه راجعون عند المصيبة وكذا
الترجيع وخبره م: (على هذا الخلاف) ش: أي الخلاف المذكور بين أبي يوسف وبينهما يعني إذا
أخبر أن فلاناً مات فأجاب في الصلاة إننا لله وإننا إليه راجعون ، فعندهما تفسد صلاته وعند أبي
يوسف لا تفسد .

وأشار بقوله م: (في الصحيح) ش: إلى الاحتراز عن قول الفضل فإنه قال مسألة الاسترجاع
على الوفاق . وقال الشافعي إن قصد الاسترجاع قراءة القرآن لا تفسد وإلا تفسد ، وفي غريب
الرواية : دعى على ظالم أو لصالح فقال المصلي آمين أو أخبر بمصيبة فاسترجع أو سقط إنسان من

وإن أراد به إعلامه أنه في الصلاة لم تفسد بالإجماع ؛ لقوله عليه السلام : «إذا نابت أحدكم نائبة في الصلاة فليسبح .

سطح فقال المصلي : بسم الله أو سمع رعداً أو رأى برقاً أو هولاً من الأهوال فسبح أو هلك أو استرجع أو تنحج أو جر ثوبه لم تفسد ، والصحيح في جنس المسائل قولهما ، ولو عثر المصلي أو أصابه وجع فقال بسم الله يفسد عندهما لأنه من كلام الناس ، ولو قام الإمام إلى الثالثة في الظهر قبل أن يقعد فقال المقتدي سبحان الله قيل لا تفسد ، وقال الكرخي تفسد عندهما .

م : (وإن أراد إعلامه أنه في الصلاة) ش : أي وإن أراد المجيب إعلام ذلك الرجل القائل أنه في الصلاة م : (لم تفسد) ش : أي صلاته م : (بالإجماع) ش : بين الأئمة م : (لقوله عليه السلام إذا نابت أحدكم نائبة في الصلاة فليسبح) ش : هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن سهل بن سعد -رضي الله عنه - مطولاً وفيه من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه ، وإنما التصفيق للنساء .

قوله - إذا نابت - أي إذا أصابت ، والنائبة المصيبة واحدة نوابت الدهر ، والتصفيق أن تضرب المرأة بظاهر كفها اليمنى باطن كفها اليسرى و ، لا تضرب بباطنهما كيلا يكون شبيهاً باللعب .

وفي «السنن» عن النبي عليه السلام قال : « إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال وليصفيح النساء »^(١) .

وقال الخطابي : التصفيح التصفيق باليد مأخوذ من صفحتي الكوة وضرب أحدهما على الأخرى . وفي «المحيط» إذا نادى المصلي إنساناً فسبح إعلاماً أنه في الصلاة لا تفسد . وفي «الواقعات» وكذا لو كبر يعلمه أنه في الصلاة والمستحب أن يسبح .

وفي «المبسوط» مرت جارية بين يدي المصلي فقال سبحان الله أو أومئ بيده ليصرفها لم يقطع صلاته ، ولا يجمع بين التسبيح والإشارة فإننا نأخذ منهما كفاية ومنهم من قال : المستحب أن لا يفعل شيئاً من ذلك . وقال مالك : كلاهما يسبح يعني الرجل والمرأة ، وقال أبو بكر بن العربي : وليس بصحيح لمخالفته الحديث المجمع عليه . وقال القرافي التصفيق لا يناسب الصلاة .

قلت : هذا مردود ولم ينظر الشرع إلى مناسبته وقد شرعه ، ولو سمع المؤذن فأجاب وأراد به الجواب أو لم يكن له نية تفسد وإن لم يرد لا تفسد ، وكذا لو أذن وعند أبي يوسف إذا قال حي على الصلاة تفسد ولو سمع اسم النبي عليه السلام فصلى عليه تفسد ، وإن صلى عليه لا تفسد ، ولو جرى على لسانه نعم إذا كان ذلك عادة له تفسد وإلا لا لأنه من القرآن ، ولو دعى أو سبح

(١) قلت : بل هو في البخاري (٩٤/١) ومسلم « باب تقديم الجماعة من يصلى بهم » . فكان الأولى ذكره .

ومن صلى ركعة من الظهر ، ثم افتتح العصر أو المتطوع فقد نقض الظهر لأنه صح شروعه في غيره فيخرج عنه ،

بالفارسية فعن أبي يوسف أنه تفسد ذكره العتابي في «جوامع الفقه» ، سمع المصلي قوله ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ فرفع رأسه وقال لبيك ذكره يا سيدي فالأولى أن لا يفعل ولو فعل قيل تفسد لأنه من كلام الناس ، وقيل لا تفسد [لأنه بمنزلة الشاء والدعاء ، ولو قرأ الإمام آية الرحمة أو العذاب فقال : المقتدي صدق الله لا تفسد] وقد أساء ولو وسوس له الشيطان فقال لا حول ولا قوة إلا بالله إن كان في أمر الآخرة لا تفسد ، في أمر الدنيا تفسد .

وفي «الواقعات» : المريض يقول عند القيام والانحطاط بسم الله لما يلحقه من الوجع والألم لا تفسد ، وفي «غنية المفتي» قيل تفسد وقيل لا تفسد ولو لدغته عقرب فقال بسم الله تفسد عند أبي حنيفة ومحمد ، ولو عوذ نفسه بشيء من القرآن للحمى ونحوها تفسد عندهم ، ولو قال عند رؤية الهلال ربي وربك الله تفسد ذكر ذلك كله المرغيناني ، ولو قال في الصلاة في أيام التشريق الله أكبر لا تفسد ولو سمع المصلي غير المقتدي من الإمام ولا الضالين فقال آمين تفسد صلاته عند المتأخرين ، وعن أبي حنيفة لا تفسد ، وفي «الذخيرة» لو أمن بدعاء رجل ليس في الصلاة تفسد .

م : (ومن صلى ركعة من الظهر) ش : يعني إذا صلى رجل ركعة من صلاة الظهر م : (ثم افتتح العصر) ش : يعني افتتح له افتتاحاً ثانياً م : (أو المتطوع) ش : أو افتتح المتطوع م : (فقد نقض الظهر لأنه صح شروعه في غيره) ش : أي في غير الظهر وأراد بالغير العصر والتطوع ، وفي بعض النسخ صح شروعه فيه أي في العصر أو التطوع م : (فيخرج عنه) ش : أي عن الظهر لأنه صح شروعه في العصر أو التطوع ، فإذا صح شروعه انتقضت الركعة المؤداة من الظهر ضرورة ، ومن ضرورة خروجه عن الأول بمنزلة المتبايعين إذا تبايعا بثمان آخر نقضاً للبيع الأول واستثناءً للبيع الثاني .

وصورته أنه نوى العصر وقال الله أكبر من غير رفع اليد ، وهذا في حق من لا ترتيب عليه بكثرة الفوائت أو تضيق الوقت أو بالنسيان لأن صاحب الترتيب إذا انتقل من الظهر إلى العصر لا يصير منتقلاً إلى العصر بل إلى النفل لأن العصر لا ينعقد عصرًا قبل الظهر في حقه . وفي «الكافي» : افتتح باللسان وقال الله أكبر لا يتنقض ظهره ، ولا بد مع النية الذكر باللسان .

وفي جامعي «التمرناشي» و«شمس الأئمة» : وعلى هذا من كان في المكتوبة وكبير ينوي النافلة أو على العكس أو في الظهر فكبير ينوي الجمعة أو على العكس أو كان منفرداً فكبير ينوي الاقتداء ، أو مقتدياً فكبير للمنفرد أو للإمامة يخرج عن صلاته .

وقال الشافعي وأحمد في أحد قوليهما : إن المنفرد إذا نوى الدخول في صلاة الإمام صح دخوله فيها ويجزئه ما صلى قبله بتحريمته قبل إمامه ، وعندنا يخرج من صلاته وكذا لو كان منفرداً فاقتدى به رجل فافتتح ثانياً لأجله فهو على الافتتاح الأول إلا أن يكون الداخل امرأة .

ولو افتتح الظهر بعدما صلى منها ركعة فهي هي ويجزئ بتلك الركعة ؛ لأنه نوى الشروع في عين ما هو فيه فلغت نيته وبقي المنوي على حاله. وإذا قرأ الإمام من المصحف فسدت صلاته عند أبي حنيفة - رحمه الله - ، وقالوا: هي تامة؛ لأنه عبادة انضافت إلى عبادة أخرى ، إلا أنه يكره لأنه تشبه بصنيع أهل الكتاب. ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الأوراق عمل كثير،

م: (ولو افتتح الظهر بعدما صلى منها) ش: أي من الظهر م: (ركعة فهي هي) ش: أي في الركعة التي صلاها هي غير الركعة المحسوبة في الصلاة التي هو فيها م: (ويجزئ بتلك الركعة) ش: أي ويكتفي بتلك بالركعة الأولى م: (لأنه نوى الشروع في عين ما هو فيه فلغت نيته وبقي المنوي على حاله) ش: لأنه نوى تحصيل الحاصل حتى لو صلى بعدها ثلاث ركعات يخرج عن عهد الفرض ، ولو صلى أربعاً على ظن أن الأولى انتقضت ولم يقعد في الثالثة فسدت صلاته لأنه ترك القعدة الأخيرة .

وفي «الخلاصة» هذا وإذا نوى بقلبه . أما لو نوى بلسانه بأن قال نويت أن أصلي الظهر ينقض ما صلى ، ولا يجزئ بتلك الركعة ، والأصل في المسألة المذكورة أن النية إذا صادفت ما ليس بحاصل تصح ، وإذا صادفت ما هو حاصل لا تصح فعليك أن تستخرج المسألتين من هذا الأصل .

م: (وإذا قرأ الإمام في المصحف فسدت صلاته عند أبي حنيفة) ش: ذكر الإمام اتفاقاً وليس بقيد لأن حكم المنفرد كذلك ، قاله في الأصل وفي «المحلى» لابن حزم وهو قول ابن المسيب والحسن البصري والشعبي [والسلمي] .

قلت : وهو مذهب الظاهرية أيضاً ولم يفصل في الكتاب بينهما إذا قرأ قليلاً أو كثيراً منه ، قال بعض مشايخنا إن قرأ قدر آية تامة يفسد عنده وإلا فلا ، وقال بعضهم مقدار الفاتحة وإلا فلا . وفي «المجتبى» : قيل الخلاف فيمن لم يحفظ من القرآن شيئاً ولو حفظ فسدت عندهم وقيل على العكس .

م: (وقالوا) ش: أي قال أبو يوسف ومحمد م: (هي تامة) ش: أي الصلاة تامة وبه قال الشافعي وأحمد وجماعة ويكره ، وذكر السرخسي عن الشافعي أنها لا تكره وكذا لو قلب أوراقه أحياناً لا تبطل صلاته عنده ذكره النووي ومثله في الوسيط م: (لأنه) ش: أي لأن القراءة والتذكير باعتبار المذكور ، وفي بعض النسخ لأنها على الأصل م: (عبادة انضافت) ش: أي انضمت م: (إلى عبادة) ش: وهي النظر في المصحف م: (إلا أنه يكره لأنه تشبه بصنيع أهل الكتاب) ش: فإنهم يفعلون كذلك في صلاتهم ، وقال عليه السلام « لا تشبهوا باليهود ولكن خالفوهم » .

م: (ولأبي حنيفة أن حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الأوراق عمل كثير) ش: [والعمل الكثير]

ولأنه تلقن من المصحف فصار كما إذا تلقن من غيره ، وعلى هذا لا فرق بين المحمول والموضوع ،
وعلى الأول يفترقان

يفسد الصلاة م: (ولأنه تلقن من المصحف) ش: دليل آخر أي ولأن النظر إلى المصحف يكون [مفسداً] . وقال في «ديوان الأدب» تلقن منه أخذه وتمكن منه م: (فصار كما إذا تلقن من غيره) ش: أي فصار حكم التلقن من المصحف كحكم التلقن من معلم غيره فكان مفسداً م: (وعلى هذا) ش: أي وعلى اعتبار هذا الدليل الذي هو الثاني م: (لا فرق بين الموضوع والمحمول) ش: أي بين المصحف الموضوع على شيء والمحمول على يديه حتى إذا قرأ من المصحف الموضوع أو المحمول ولم يقلب أوراقه تفسد صلاته وكذا إذا قرأ من المحراب .

م: (وعلى الأول) ش: أي وعلى الاعتبار الدليل الأول م: (يفترقان) ش: أي يفترق الموضوع والمحمول ، حتى إذا قرأ في المصحف الموضوع ولم يحمله ولم يقلب أوراقه لا تفسد صلاته وكذا إذا قرأ من المحراب وهكذا روي عن الكرخي ، وعن البردعي: لا يجوز أيضاً على قول أبي حنيفة لأن التمييز بين الحروف عمل كثير . وإذا كان يحفظه عن ظهر قلب ، وهو مع ذلك ينظر في المكتوب أو على المحراب فيقرأ فلا إشكال أنه يجوز ، وأما على قولهما فلأنه عبادة انضافت إلى عبادة أخرى ، وأما على قوله فلعدم التعلم . فإن قلت : كان ذكوان مولى عائشة - رضي الله عنها - يؤم عائشة في رمضان ويقرأ من المصحف ، ذكره البخاري في باب إمامة العبد والمولى ولأنه قرأ القرآن فيجزئه كما لو قرأه عن ظهر القلب ، وهذا لأن الفساد إن كان للحمل فحمل ما هو أكبر منه لا يفسد ، ألا ترى أن النبي - عليه السلام - كان يصلي وأمامه بنت أبي العاص على عاتقه فكان يضعها إذا سجد ويحملها إذا قام وإن كان للنظر فلا يجوز لأنه عبادة انضمت إلى عبادة أخرى ، ولأنه لا يكون أكثر من النظر في المنقوش في المحراب وهو لا يفسد وإن كان لتقليب الأوراق فلا يضر لأنه عمل قليل .

قلت : أثر ذكوان إن صح فهو محمول على أنه كان يقرأ من المصحف قبل شروعه في الصلاة أي ينظر فيه ويتلقن منه ثم يقوم فيصلي ، وقيل تؤول بأنه كان يفعل بين كل شفيعين فيحفظ مقدار ما يقرأ في الركعتين ، فظن الراوي أنه كان يقرأ من المصحف فنقل ما ظن ، ويؤيد ما ذكرناه أن القراءة في المصحف مكروهة ، ولا نظن بعائشة - رضي الله عنها - أنها كانت ترضى بالمكروه ، وتصلي خلف من يصلي بصلاة مكروهة . وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : «نهانا أمير المؤمنين بأن نؤم الناس في المصاحف وأن يؤمنا إلا محتلم» ذكره أبو بكر بن أبي داود بإسناده . . وأما قصة [حديث] أمامة فقد قيل إنه منسوخ وقيل إنه مخصوص بالنبي عليه السلام ، وذكر أبو عمر في «التمهيد» عن أشهب عن مالك أن هذا كان في النافلة ومثله لا يجوز في الفرض ، [وذكر عن محمد بن إسحاق أنه كان في الفرض] ، وقال أبو عمر : إني لا أعلم خلافاً أن مثل هذا العمل مكروه ، فيكون لغا في النافلة ، وإما منسوخاً قال وروى أشهب وابن

ولو نظر إلى مكتوب وفهمه فالصحيح أنه لا تفسد صلاته بالإجماع بخلاف ما إذا حلف لا يقرأ كتاب فلان حيث يحث بالفهم عند محمد ؛ لأن المقصود هناك الفهم أما فساد الصلاة فبالعمل الكثير ولم يوجد ، وإن مرت امرأة بين يدي المصلي لم تقطع صلاته ؛

نافع أن مثل ذلك يجوز في حالة الضرورة فحمل على الضرورة ولم يفرق بين الفرض والنفل .

وقال [شمس] الأئمة : فإذا فعلت المرأة بولدها مثل هذا تكون مسيئة ، لأنها أشغلت نفسها بما ليس من عمل صلاتها وفيه ترك سنة الاعتماد . وفعله عليه السلام كان في وقت كان العمل مباحاً في الصلاة أو لم يكن الاعتماد لسنة فيها .

م : (ولو نظر إلى مكتوب) ش : أي ولو نظر المصلي إلى مكتوب من الفقه وغيره ، وليس المراد منه المكتوب من القرآن ، لأنه لو نظر إلى مكتوب وهو قرآن وفهمه لا خلاف لأحد فيه أنه يجوز م : (وفهمه فالصحيح أنه لا تفسد صلاته بالإجماع) ش : قيد بالصحيح احترازاً عما قال بعضهم : ينبغي أن تفسد صلاته على قول محمد ، قياساً على مسألة اليمين إذا حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر فيه حتى فهمه ولم يقرأ بلسانه حيث يحث عنده بالفهم وجعل الفهم ، بمنزلة القراءة ، والصحيح أنه لا تفسد عند محمد كما لا تفسد عندهما .

م : (بخلاف ما إذا حلف لا يقرأ كتاب فلان حيث يحث بالفهم عند محمد) ش : أشار بهذا إلى [الفرق] بين مسألة الصلاة ومسألة اليمين م : (لأن المقصود هناك) ش : أي في مسألة اليمين م : (الفهم) ش : لأن المراد من عدم قراءة كتاب فلان في العرف أن لا يفهمه ، ولا يطلع على أسراره مجازاً وبني اليمين على العرف .

م : (أما فساد الصلاة فبالعمل الكثير) ش : أي فساد الصلاة متعلق بالعمل الكثير والفهم ليس بعمل كثير فلا تفسد الصلاة ولا يأخذ الفهم حكم النطق ، ولهذا لو كان مكتوباً على جبين [امراته أنت طالق أو على جبين] عبده أنت حر ، فنظر ففهم لم يقع الطلاق ولا العتاق ما لم يتلفظ بذلك بخلاف اليمين كما ذكرنا ، ولما ثبت الفرق بين المسألتين لم يصح القياس .

م : (وإن مرت امرأة بين يدي المصلي لم تقطع الصلاة) ش : وبه قال عامة الفقهاء ، وروي عن أنس ومكحول وأبي الأحوص والحسن وعكرمة يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة ، وعن ابن عباس يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض . وعن عكرمة يقطع الصلاة الكلب والحمار والخنزير والمرأة واليهودي والنصراني والمجوسي ، وعن عطاء لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود والمرأة الحائض . ذكر ذلك ابن أبي شيبه في [«سننه» وضعفه] أبو داود ، وقال أحمد في المشهور عنه يقطع الصلاة مرور الكلب الأسود البهيم ، وفي رواية : يقطعها الحمار والمرأة أيضاً والبهيم الذي لا يخالط لونه لون آخر ، فإن كانت بين عينيه نكتتان يخالفان لونه لا يخرج بذلك عن كونه

لقوله عليه السلام : « لا يقطع الصلاة مرور شيء » .

بهما في قطع الصلاة وحرمة الاصطياد به وهل وحل على مذهبه ، ولا فرق بين الفرض والنفل في الصحيح ، وإن كان قائماً بين يديه ، ولا يمر لا يقطع في إحدى الروايتين عنه ذكر ذلك كله في «المغني» ، وفي «جامع شمس الأئمة» عند أهل الظاهر تفسد الصلاة بمرور المرأة بين يديه .

وفي «الكافي» عند أهل العراق تفسد بمرور الكلب والمرأة والحصان ، وفي «الحلية» قال أحمد : يقطع الصلاة الكلب الأسود ، وفي قلبي من الحصان والمرأة شيء . وقال الأترابي : وإنما قيد بالمرأة وإن كان الحكم في الرجل كذلك ، لما أن المرور بين يدي المصلي ينشأ من الجهل لما فيه من الإثم ، والغالب في النساء الجهل . وقال الأكملي : وإنما ذكر هذه المسألة وإن لم يصدر من المصلي شيء يوجب فساد صلاته ، ردّاً لقول أصحاب الظاهر أن مرور المرأة بين يدي المصلي يفسد صلاته .

قلت : أما كلام الأترابي فإنه غير سديد ، ولم يقل أحد أنه علة هذه المسألة ما ذكره ، فإن المسألة لما كان فيها خلاف بين السلف والخلف ذكرها احترازاً عن خلاف الجماعة الذين ذكرناها عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وأما كلام الأكملي فإنه أخذ من السغناقي وهو قريب المأخذ .

م : (لقوله عليه السلام لا يقطع الصلاة مرور شيء) ش : هذا الحديث روي عن أبي سعيد الخدري وعبد الله بن عمر وأبي أمامة وأنس وجابر - رضي الله عنهم - فحديث الخدري رواه أبو داود في «سننه» عنه قال : قال رسول الله عليه السلام : « لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم فإنما [هو] شيطان » وفيه مجالد بن سعيد فيه مقال : ولكن أخرج له مسلم مقروناً بجماعة من أصحاب الشعبي ^(١) .

وحديث ابن عمر رواه الدارقطني في «سننه» عنه أن رسول الله عليه السلام وأبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - قالوا : « لا يقطع صلاة المسلم شيء ، وادروا ما استطعتم » ووقفه مالك على ابن عمر في «موطأه» ووقفه البخاري على الزهري ^(٢) .

وحديث أبي أمامة رواه الدارقطني عنه عن النبي عليه السلام قال : « لا يقطع الصلاة شيء » ^(٣) .

(١) ضعيف : فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف رواه أبو داود [١٤٤] .

(٢) رواه الدارقطني (٣٦٨/١) ووقفه مالك في الموطأ عن الزهري عن سالم عن أبيه . وكذلك ووقفه البخاري وهو الصواب .

(٣) ضعيف : رواه الدارقطني (٣٦٨/١) وعزه الهيثمي للطبراني في الكبير (٦٣/٢) وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف .

وحدث أنس رواه الدارقطني أيضاً عنه أن رسول الله ﷺ صلى بالناس . الحديث ، وفي آخره : فقال النبي عليه السلام : « لا يقطع الصلاة شيء »^(١) .

وروى ابن الجوزي في «العلل المتناهية» هذه الأحاديث الثلاثة من طريق الدارقطني وقال : لا يصح منها شيء ، قال في «التحقيق» : في حديث ابن عمر إبراهيم بن زيد الجوزي ، قال أحمد والنسائي : هو متروك وقال ابن معين : ليس بشيء .

وفي حديث أبي أمامة عفير بن معدان قال أحمد : ضعيف منكر الحديث ، وقال يحيى : ليس بثقة .

وفي حديث أنس صخر بن عبد الله ، قال ابن عدي : يحدث عن الثقات بالأباطيل عامة ما يرويه منكر أو من موضوعاته .

وقال ابن حبان : لا تحمل الرواية عنه ، تعقبه صاحب «التنقيح» وقال : إنه وهم في صحة هذا ، فإن صخر [بن عبد الله بن حرملة الراوي عن عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - لم يتكلم فيه] ابن عدي ولا ابن حبان ، بل ابن حبان ذكره في «الثقات» .

وقال النسائي : هو صالح ، وإنما ضعف ابن عدي صخر بن عبد الله الكوفي المعروف بالحاجبي وهو متأخر عن ابن حرملة ، روى عن مالك والليث وغيرهما .

وحدث جابر رواه الطبراني في «معجمه الأوسط» عنه قال : «كان رسول الله عليه السلام قائماً يصلي فذهبت شاة تمر بين يديه فساهاها حتى ألزقها بالحائط ، ثم قال : [لا يقطع] الصلاة شيء وادروا ما استطعتم» ، وقال تفرد به عيسى بن ميمون وقال ابن حبان : عيسى بن ميمون يروي العجائب لا يحل الاحتجاج به [إذا انفرد] .

فإن قلت : الخصم احتج بما رواه مسلم عن عبيد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله عليه السلام : « يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه كآخرة الرجل : المرأة والحصار والكلب الأسود » . . قلت : ما بال الأسود من الأحمر قال : يا ابن أخي سألت رسول الله عليه السلام كما سألتني فقال : الكلب الأسود شيطان .

وروى مسلم أيضاً من حديث أبي هريرة أن النبي عليه السلام قال : « يقطع الصلاة المرأة والكلب والحصار ويقي ذلك [مثل] مؤخرة الرجل ، وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه من

(١) الدارقطني (١/٣٦٧) عن صخر بن عبد الله بن حرملة أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول عن أنس . . . مرفوعاً . قال ابن الجوزي : هذه الأحاديث لا يصح منها شيء .

حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً: «يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب» قال يحيى ابن سعيد: لم يرفعه غير شعبة أحد رواته .

قلت : أخرج البخاري ومسلم في «صحيحيهما» عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كان رسول الله عليه السلام يصلي وأنا معترضة بين يديه كاعتراض الجنابة » . وفي لفظ لمسلم عن عروة قال قالت عائشة - رضي الله عنها - ما يقطع الصلاة ؟ قال : قلنا المرأة والحمار ، فقالت : إن المرأة لدابة سوء ، لقد رأيتني بين يدي رسول الله ﷺ معترضة كاعتراض الجنابة وهو يصلي . وروى البخاري أيضاً عنها أنها قالت : « كنت أنام بين يدي رسول الله ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني ، فقبضت رجلي وإذا قام بسطتها ، قالت : والبيوت يومئذ ليست فيها مصابيح » . [وروى البخاري أيضاً من] حديث ابن شهاب عن عروة عنها : « كان يصلي وهي بينه وبين القبلة على فراش أهله اعتراض الجنابة » .

ومن حديث عروة : أن النبي عليه السلام ، كان يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذي ينأمان عليه ، وفي لفظ لمسلم : يصلي وسط السرير وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة يكون لي حاجة فأكره أن أقوم فأستقبله فأنسل أنسلأ من قبل رجله . وفي لفظ [له عن ميمونة] : وأنا حذاءه ، وأنا حائض ، وربما قالت : أصابني ثوبه إذا سجد ، وفي لفظ [له عن عائشة] : وعلي مرط وعليه بعضه . وروى أبو داود عنها أنها قالت : « كنت أكون نائمة ورجلاي بين يدي رسول الله عليه السلام وهو يصلي من الليل فإذا أراد أن يسجد ضرب رجلي فقبضتهما ليسجد » (١) .

ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث أن اعتراض المرأة ، خصوصاً الحائض بين المصلي وبين القبلة لا يقطع الصلاة والمارة بطريق الأولى ، ولهذا بوب أبو داود في «سننه» باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة ، ثم روى فيه أحاديث منها ، وبوب أيضاً باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة . ثم روى حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : جئت على حمار ، وفي رواية أقبلت راكباً على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله - عليه السلام - يصلي بالناس بمنى فمررت بين يدي بعض الصف فأمرت فنزلت فأرسلت الأتان ترتع ، ودخلت الصف فلم ينكر ذلك أحد ، وأخرجه بقية الجماعة ، ولفظ النسائي وابن ماجه بعرفة .

وأخرج مسلم اللفظين وفي لفظ للنسائي في آخر الحديث : ربما رأيت النبي عليه السلام يصلي والحمر تعترك بين يديه ، وبوب أيضاً باب : من قال الكلب لا يقطع الصلاة .

ثم روى عن الفضل بن العباس قال : أتاناً رسول الله عليه السلام ونحن في بادية ومعه

(١) رواه أبو داود [٧١٣] بإسناد صحيح .

إلا أن المار آثم لقوله -عليه السلام- : «لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف أربعين» .

ابن عباس فصل في صحراء ليس بين يديه سترة ، وحجارة لنا وكلبة تعيثان بين يديه فما بالاه ذلك ، وأخرجه النسائي أيضاً ، ثم لا شك أن هذه الأحاديث أقوى وأصح من أحاديث الخصوم .

وقال النووي في «الخلاصة» : وتأول الجمهور القطع المذكور في الأحاديث المذكورة على قطع الخشوع جمعاً بين الأحاديث .

قلت : إذا كانت الأحاديث التي رويت في هذا الباب مستوية الأقدام يتوجه هذا التأويل ، ونحن لا نسلم ذلك لما قلنا .

م : (إلا أن المار آثم) ش : كلمة - إلا - ها هنا بمعنى غير ، أي غير أن المار آثم والإثم لا يستلزم القطع وبه قال مالك .

وفي «الوسيط» للشافعية : يكره ، وصرح العجلي بتحريمه ووافقه «صاحب التهذيب» و«التتمة» من الشافعية وأصحابنا نصوا على كراهته ، ذكرها في «المحيط» و«الذخيرة» وقال في «المغني» : لا يحل المرور من غير سترة أو بينه وبين السترة .

م : (لقوله -عليه السلام- لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف أربعين) ش : هذا الحديث رواه الجماعة من حديث أبي جهيم -رضي الله عنه- واسمه كنيته ابن الحارث بن الصمة إلا أن ابن ماجه ذكره بلفظ آخر وهو لأن يقوم أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه .

قال سفيان : لا أدري أربعين سنة أو شهراً أو صباحاً أو ساعة ، ورواه عن زيد بن خالد ، ورواه البزار كذلك ولفظه : لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم ، لكان أن يقف أربعين خيراً خيراً له من أن يمر بين يديه .

ورواه ابن ماجه أيضاً وابن حبان من حديث أبي هريرة مرفوعاً : «لو يعلم أحدكم ما له في أن يمر بين يدي أخيه معترضاً في الصلاة كان لأن يقيم مائة عام خيراً له من الخطوة التي خطى»^(١) ، وقال تاج الشريعة : وقد صح عن أبي هريرة أن المراد هو السنة .

وقال صاحب «الدراية» : وفي رواية مسلم أنه عليه السلام قال : «وقف مائة عام خيراً له من أن يمر» . وفي «سنن الدارقطني» خريفاً .

وقال الأكمل : وقيل : صح من حديث أبي هريرة أربعين سنة .

(١) ضعيف : رواه ابن ماجه [١٩٧] . وابن حبان موارد الظمان [٤١٠] . وفيه عيب الله بن عبد الله . قال أحمد : أحاديثه متاكير .

وإنما يَأْتُم إذا مر في موضع سجوده على ما قيل ، ولا يكون بينهما حائل ، ويحاذي أعضاء المار أعضاءه لو كان يصلي على الدكان ،

قلت : مائة عام في رواية ابن حبان ، وأربعون خريقاً في رواية البزار ، وأربعون خريقاً هو أربعون سنة ، ولكن مجيء سنة لم أره عند أحد فضلاً عن صحته .

م : (وإنما يَأْتُم المار إذا مر في موضع السجود) ش : هذه إشارة إلى بيان مقدار موضع يكره المرور فيه وهو موضع السجود ، والكلام ها هنا في عشرة مواضع كلها مذكورة في الكتاب ، وها هنا شيان آخران لم يذكرهما في الكتاب الأول ، ترك السترة ، والآخر كون السترة مغصوبة على ما نذكرهما في آخر الفصل ، الأول هو أن مرور شيء لا يقطع الصلاة وقد ذكر مستوفى ، والثاني : هو مقدار موضع يكره المرور فيه وقد بينه بقوله - في موضع سجوده م : (على ما قيل) ش : وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي ، وشيخ الإسلام ، وقاضي خان : وقال فخر الإسلام إذا صلى رامياً بصره إلى موضع سجوده فلم يقع عليه بصره لا يكره ، ومنهم من قال مقدار صفيين أو ثلاثة ومنهم من قدره بثلاث أذرع ، ومنهم من قدره بخمسة أذرع ، ومنهم من قدره بأربعين ذراعاً .

وقال التمرتاشي : والأصح إن كان بحال لو صلى صلاة خاشع بصره ولا يقع على المار فلا يكره نحو أن يكون منتهى بصره في قيامه إلى موضع سجوده ، وفي ركوعه إلى صدور قدميه وفي سجوده إلى أرنبة أنفه ، وفي قعوده إلى حجره ، وفي السلام إلى منكبيه ، وهذا كله إذا كان في الصحراء ، وفي الجامع الذي له حكم الصحراء ، أما في المسجد فالحد هو المسجد إلا أن يكون بينه وبين المار إسطوانة وغيرها . وفي «الكافي» أو رجل قائم أو قاعد ظهره إلى المصلي ، وقال بعضهم ماراً خمسين ذراعاً ، وقدر بعضهم ما بين الصف الأول وحائط القبلة .

وقال فخر الإسلام في «شرح الجامع الصغير» : وإن مر عن بعد في المسجد الجامع فقد قيل بأنه يكره والأصح أنه لا يكره ، وفي «الذخيرة» والمسجد الكبير مثل الجامع الصغير عند بعض المشايخ ، وعند آخرين كالصحراء وفي «التتمة» للشافعية لو تستر بأدمي أو بحيوان لم تجب له لأنه يشبه عبادته وفي «مسلم» ما يرد عليه ، فإن ابن عمر كان يعرض راحلته فيصلي إليها ، وقال أبو بكر بن العربي : وقد غلظ بعضهم إذا لم يكن له سترة فقال لا يمر أحد بين يديه بمقدار رمية السهم ، وقيل رمية الحجر وقيل رمية الرمح وقيل مقدار المطاعنة ، وقيل مقدار المسافة بالسيف ، أخذه من قوله فليقاتله فحملوه على أنواع القتال .

م : (ولا يكون بينهما حائل) ش : الواو للحال أي بين المصلي والمار يعني الإثم إذا لم يكن بينهما ما يحول كالإسطوانة والجدار ، وأما إذا كان بينهما حائل فلا يَأْتُم المار .

م : (ويحاذي أعضاء المار أعضاءه لو كان يصلي على الدكان) ش : الدكان بضم الدال وتشديد الكاف .

وينبغي لمن يصلي في الصحراء أن يتخذ أمامه سترة ؛ لقوله -عليه السلام- : «إذا صلى أحدكم في الصحراء فليجعل بين يديه سترة» .

قال الجوهري : الدكان الحانوت فارسي معرب ، ولكن المراد ها هنا مثل الدكة أو السرير يكون المصلي عليه وقيل بالمحاذاة ، لأنه إذا كان الدكان بقدر قامة الرجل المار لا يأتهم ، لأنه يعتبر سترة وكذا كل موضع مرتفع يعتبر سترة كالسطح والسرير ، قالوا : الراكب إذا أراد أن يمر ولا يأتهم ينزل عن دابته فيسيرها أو يسير هو والدابة بينه وبين المصلي ، وكذا لو مر رجلان متحاذيان فإن كراهة المرور أئمة يلحق الذي يلي المصلي كذا ذكره التمرتاشي .

فإن قلت : بين قوله عدم الحائل وقيل المحاذاة وبين قوله إذا مر في موضع سجوده منافاة ، لأن الجدار والإسطوانة لا يتصور أن يكون بينه وبين موضع سجوده ، وكذلك إذا صلى على الدكان لا يتصور المرور في موضع سجوده ، قلت : يندفع هذا إذا قلنا معنى قوله في موضع سجوده قريب من موضع سجوده فافهم .

م : (وينبغي لمن يصلي في الصحراء أن يتخذ أمامه سترة) ش : هذا هو الثالث من المواضع العشرة التي ذكرناها م : (لقوله عليه السلام إذا صلى أحدكم في الصحراء فليجعل بين يديه سترة) ش : هذا غريب بهذا اللفظ ولكن روي فيه عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وابن عمر وسبرة بن معبد الجهني وسهل بن أبي حنثة -رضي الله عنهم .

فحديث أبي هريرة رواه أبو داود عنه أن رسول الله عليه السلام قال : «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد فلينسب عصا ، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطاً ، ولا يضره ما مر أمامه» (١) .

وحديث الخدري رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عنه قال : قال رسول الله ﷺ إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها ولا يدع أحداً يمر بين يديه ، فإن جاء أحد يمر فليقاتل فإنه شيطان (٢) . وحديث ابن عمر رواه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «مستدركه» عنه قال قال رسول الله ﷺ «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ولا يدع أحداً يمر بين يديه» وزاد ابن حبان فيه : «فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين» (٣) ، وحديث سبرة رواه البخاري في «تاريخه» عنه قال قال النبي ﷺ : «ليستتر أحدكم في صلاته ولو بسهم» .

(١) ضعيف : ضعفه الألباني - حفظه الله - سنن أبي داود [١٣٤] .

(٢) صحيح : رواه أبو داود [٩٤٨] ، ابن ماجه [٧٧٩] ، والنسائي [٧٣٠] عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه . . . مرفوعاً .

(٣) رواه الحاكم (٢٥١١) ، أحمد (٥٦/٢) عن الضحاك بن عثمان عن صدقة بن يسار عن ابن عمر . . . مرفوعاً . صحيحه الحاكم ووافقه الذهبي - رحمهما الله .

ومقدارها ذراعاً فصاعداً؛ لقوله عليه السلام: «أيعجز أحدكم إذا صلى في الصحراء أن يكون أمامه مثل مؤخرة الرجل». وقيل: ينبغي أن تكون في غلظ الأصبع؛

وحديث سهل بن أبي حثمة رواه في «مستدرکه» عنه قال قال رسول الله ﷺ «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدن منها» وقال: على شرطهما (١).

قوله: - سترة - أعم من أن يكون حائطاً أو سارية أو شجرة أو عوداً أو ما يجري مجراه ولا يكون من مر من ورائه أثماً. وقال محمد: يستحب لمن يصلي في الصحراء أن يكون بين يديه شيء مثل عصا ونحوها، فإن لم يجد يتستر بسارية أو شجرة.

م: (ومقدارها ذراعاً فصاعداً) ش: هذا هو الرابع من المواضع العشرة، أي مقدار السترة قدر ذراع أقلها بدليل قوله فصاعداً، وانتصابه على الحال والتقدير فذهبت السترة إلى حالة الصعود على الذراع، كما في قولك أخذته بدرهم فصاعداً أي فذهب الثمن إلى حالة الصعود على الدرهم، فيقدر في كل موضع ما يلائمه من الحمل، والفاء فيه للعطف على المحذوف، وتقديره على الذراع مقدراً فصاعداً فافهم.

م: (لقوله عليه السلام أيعجز أحدكم إذا صلى في الصحراء أن يكون أمامه مثل مؤخرة الرجل) ش: هذا غريب بهذا اللفظ، ولكن مسلماً أخرجه عن طلحة بن عبيد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرجل فلا يضرك من مر بين يديك» وأخرج أيضاً عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «يقطع الصلاة المرأة، والحمار، والكلب، وبقي ذلك مثل مؤخرة الرجل»، وأخرج أيضاً عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرجل» وأخرج أيضاً عن عائشة -رضي الله عنها- قالت سئل رسول الله ﷺ في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال: مثل مؤخرة الرجل، وهو بضم الميم وكسر الخاء وتشديدها خطأ، وهي الخشبة العريضة التي تحاذي رأس الراكب ومؤخرة الرجل لغة فيه، ولو تستر بإنسان جالس كان سترة وإن كان قائماً اختلفوا فيه، ولو استتر بدابة فلا بأس به.

م: (وقيل ينبغي أن يكون في غلظ الأصبع) ش: هذا هو الخامس من المواضع العشرة ولم أر أحداً من الشراح بين هذا القائل من هو، والظاهر أنه شيخ الإسلام فإنه قال في «مبسوطه» في حديث أبي جحيفة أنه ﷺ صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة، ومقدار العنزة طول ذراع غلظ أصبع لقول ابن مسعود -رضي الله عنه- يجزىء من السترة السهم، وفي «الذخيرة» طول السهم قدر ذراع وعرضه قدر أصبع.

واختلف مشايخنا فيما إذا كانت السترة أقل من ذراع، وقال شيخ الإسلام وضع قناة أو جعبة بين يديه، وارتفع قدر ذراع كان سترة بلا خلاف، وإن كان دونه ففيه خلاف، وفي غريب

(١) رواه الحاكم (١/٢٥١)، ابن حبان (٤٠٩/موارد).

لأن ما دونه لا يبدو للنظر من بعيد، فلا يحصل المقصود ويقرب من السترة ؛ لقوله عليه السلام من صلى إلى سترة فليدن منها، ويجعل السترة على حاجبه الأيمن أو على الأيسر

الرواية النهر الكبير ليس بستره كالطريق وكذا الحوض الكبير ، وذكر ذلك في «مختصر البحر المحيط» ، وقال المالكية : يجوز القلنسوة العالية والوسادة بخلاف السوط وجوز في العتبية التستر بالحيوان الطاهر بخلاف الخيل والبغال والحمير وجوز بظهر الرجل ومنع بوجهه ، وتردد في جنبه ، ومنع بالمرأة واختلفوا في المحارم ولا يتستر بنائم ولا بمجنون [.] ولا بكافر ، انتهى كلامهم .

م : (لأن ما دونه) ش : أي ما دون غلظ الأصبع م : (لا يبدو للنظر من بعيد) ش : أي لا يظهر له لرقته م : (فلا يحصل المقصود) وهو الستر وعدم إيقاع المار في الإثم م : (ويقرب من السترة) ش : وهو الستر وعدم إيقاع المار في الإثم م : (ويقرب من السترة) ش : هذا هو السادس من المواضع العشرة م : (لقوله - عليه السلام - من صلى إلى سترة فليدن منها) ش : روى هذا الحديث خمسة من الصحابة سهل بن أبي حثمة وأبو سعيد الخدري وجبير بن مطعم وسهل بن سعد وبريدة .

فحديث سهل بن أبي حثمة أخرجه أبو داود والنسائي وعنه يبلغ به النبي - عليه السلام - قال : «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته» ورواه ابن حبان في صحيحه ، قال أبو داود واختلف في إسناده ، ورواه الحاكم في مستدركه وقال على شرط البخاري ومسلم ^(١) .

وحديث أبي سعيد أخرجه ابن حبان في صحيحه عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها فإن الشيطان يمر بينه وبينها ولا يدع أحداً يمر بين يديه . وحديث جبير ابن مطعم أخرجه الطبراني في معجمه عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يمر الشيطان بينه وبينها» ^(٢) .

ورواه البزار أيضاً في مسنده [وقال على شرط البخاري ومسلم] . وحديث سهل بن سعد أخرجه الطبراني أيضاً في معجمه نحوه سواء ^(٣) .
وحديث بريدة أخرجه البزار في مسنده نحوه سواء ^(٤) .

م : (ويجعل السترة على حاجبه الأيمن أو على الأيسر) ش : هذا هو السابع من المواضع العشرة

(١) رواه أبو داود [٦٤٣] ، النسائي [٧٢٢] . ورواه الحاكم (١/ ٢٥١) ووافقه الذهبي ، وقد تقدم .

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٥٩) : سليمان بن أيوب لم أجد من ذكره ، وبقيه رجاله رجال الصحيح .

(٣) قال الهيثمي في المجمع : محمد بن عبيد الله ضعيف .

(٤) فيه عمرو بن النعمان وهو ضعيف . راجع ترجمته في الضعفاء لابن الجوزي [٢٥٩٥] ، والكامل (١٢٠/ ٥) .

وبه ورد الأثر ، ولا بأس بترك السترة إذا أمن المرور ولم يواجه الطريق وسترة الإمام سترة للقوم ؛
لأنه عليه السلام صلى يبطحاء مكة إلى عنزة ، ولم يكن للقوم سترة ،

والأئمة أفضل م : (وبه ورد الأثر) ش : أي يجعل السترة على الحاجب الأيمن ، أو [على] الأيسر ،
وهذا الحديث أخرجه أبو داود ثنا محمود بن خالد الدمشقي قال ثنا علي بن عباس ثنا أبو عبيدة
الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر [البهراني] عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها قال ما
رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر
ولا يصمد له صمداً^(١) .

وأخرجه أحمد في « مسنده » والطبراني في « معجمه » وابن عدي في « كامله » وأعله بالوليد
ابن كامل ، وقال ابن القطان : فيه علتان : علة في إسناده ، لأن فيه ثلاثة مجاهيل : ضباعة
مجهولة الحال ولا أعلم أحداً ذكرها ، والمهلب بن حجر مجهول الحال . والوليد بن كامل من
الشيوخ الذين لم تثبت عدالتهم .

وعلة في متنه ، وهي أن أبا علي بن السكن رواه في سننه هكذا حدثنا سعيد بن عبد العزيز
الحلي ثنا أبو تقي هشام بن عبد الملك ثنا بقية عن الوليد بن كامل حدثنا المهلب بن حجر البهراني
عن ضباعة بنت المقدم بن معد يكرب عن أبيها قال : قال رسول الله إذا صلى أحدكم إلى عمود أو
سارية أو شيء فلا يجعله نصب عينيه وليجعل على حاجبه الأيسر . قال ابن السكن أخرج أبو
داود هذا الحديث من رواية علي بن عباس عن الوليد بن كامل فغير إسناده و متنه فإنه عن ضباعة
بنت المقدم بن معد يكرب عن أبيها وذاك فعل ، وهذا قول وقوله لا يصمد له صمداً يعني لم
يقصده قصداً بالمواجهة والصمد القصد في اللغة .

م : (وسترة الإمام سترة للقوم) ش : هذا هو الثامن من العشرة (لأنه عليه السلام صلى يبطحاء
مكة إلى عنزة ولم يكن للقوم سترة) ش : الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن عون بن أبي جحيفة
عن أبيه أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة والمرأة والحمار يرون من ورائها ، قوله :
ولم يكن للقوم سترة ، ليس من هذا الحديث ويحتمل أن يكون من المصنف وهو الأظهر ولم
يتعرض إلى هذا أحد من الشراح عند ذكر الحديث وهذا قصور عظيم .

قوله : - إلى عنزة - بالثنتين لأنها اسم جنس نكرة وهي تشبه العكازة وهي عصا ذات زج ،
والزج الحديدية التي في أسفل الرمح .

وفي « الكافي » لو أريد عنزة النبي ﷺ يكون غير منصرف للتأنيث والعلمية فيجوز بالنصب
والجر . وقال الأتزازي : ولما قيل في بعض الشروح : إن كان المراد منها عنزة النبي ﷺ يكون غير

(١) ضعيف : رواه أبو داود [٦٩٣] ، أحمد (٦/٤) ابن عدي (٨٠/٧) .

ويعتبر الغرز دون الإلقاء والخط ؛ لأن المقصود لا يحصل بهما ،

منصوب فليس بشيء لأنها لما كانت باسم جنس تناولت عنزة النبي ﷺ وغيرها فلم يكن فيه العلمية قلت : يريد بها الخطأ على صاحب «الكافي» . والذي قاله ليس بشيء لأن أهل السير لما ذكروا سلاح النبي ﷺ قالوا : كانت له حربة دون الرمح يقال لها العنزة ، فكأنها بالغلبة صارت علماً لها ، فكانت فيها العلمية والتأنيث فلا تنصرف .

م : (ويعتبر الغرز دون الإلقاء والخط) ش : هذا هو التاسع من العشرة أراد إذا لم يكن الغرز لكون الأرض صلبة فلا يعتبر الإلقاء ، وإذا لم يعتبر الإلقاء فأولى أن لا يعتبر الخط م : (لأن المقصود لا يحصل بهما) ش : المقصود وهو الدرء فلا يحصل بالإلقاء ولا بالخط ، وفي « مبسوط شيخ الإسلام » إنما يعذر إذا كانت الأرض رخوة ، فأما إذا كانت صلبة لا يمكنه فيضع وضعاً لأن الوضع قد روى كما روى الغرز ، لكن يضع طولاً لا عرضاً ليكون على مثال الغرز والخط ، روي عن أبي عصمة عن محمد إذا لم يجد سترة قال لا يخط بين يديه فإن الخط وتركه سواء لأنه لا يبدو للناظر من بعيد .

وقال الشافعي بالعراق : إن لم يجد ما يغرز يخط خطاً طويلاً وبه أخذ بعض المتأخرين لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام قال : « إذا صلى أحدكم في الصحراء فليتخذ بين يديه سترة ، فإن لم يكن فليخط خطاً آخر » وفي « جامع الترمذي » عن محمد يخط ، وقيل في الخط يخط طولاً ، وقيل عرضاً ، وقيل مدوراً كالمحارب ، وقال إمام الحرمين : استقرت الأئمة أن الخط يكفي . وقال السروجي : إذا لم يجد ما يغرز أو يضعه هل يخط بين يديه خطاً ؟ فالمنع هو الظاهر وعليه الأكثر من أصحابنا ومن غيرهم ، وقال السرخسي : لا تأخذ بالخط . وقال المرغيناني : هو الصحيح ، وفي « المحيط » الخط ليس بشيء وفي « الوقعات » هو المختار ، وكذا لا يعتبر الإلقاء وهو المختار ، وفي « الذخيرة » للقرافي : الخط باطل وهو قول الجمهور ، وجوزه أشهب [. . . .] وهو قول سعيد بن جبير والأوزاعي والشافعي بالعراق ، ثم قال : يصير الحفظ [. . . .] .

فإن قلت : روى أبو داود من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ، فإن لم يجد فلي نصب عصا ، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطاً ، ثم لا يضر ما مر أمامه » ^(١) ورواه ابن ماجه وابن أبي شيبة أيضاً .

قلت : فإن عبد الحق ضعفه جماعة ، ولا يكتب هذا الحديث . وقال ابن حزم في « المحلى » لم يصح في الخط شيء ولا يجوز القول به . وفي « الذخيرة » هو مطعون فيه ، وقال سفيان لم يجد شيئاً يشد به هذا الحديث .

(١) ضعيف : تقدم تخريجه .

ويدراً المار إذا لم يكن بين يديه سترة أو مر بينه وبين السترة ، لقوله عليه السلام « فادرؤوا ما استطعتم » ، ويدراً بالإشارة كما فعل رسول الله بولد أم سلمة رضي الله عنها .

م : (ويدراً المار) ش : أي يدفعه م : (إذا لم يكن بين يديه سترة أو مر بينه وبين السترة) ش : هذا هو العاشر من المواضع العشرة .

وفي «المبسوط» : ينبغي أن يدفع المار عن نفسه لئلا يشغله إما بالرفع أو بأخذ طرف ثوبه على وجه ليس فيه شيء من العلاج ، ومن الناس من قال : إن لم يقف بإشارته جاز دفعه بالقتال كأنهم أخذوه بعموم قوله ﷺ : « فادرؤوا ما استطعتم فإنما هو شيطان » . وبما روى البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه وليدراً ما استطاع فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان » وأخرج مسلم نحوه عن ابن عمر مرفوعاً ، وقال الخطابي : معناه أن الشيطان هو الذي يحمله على ذلك ، ومعنى المقاتلة الدفع العنيف ، ويجوز أن يراد بالشيطان نفس المار لأن الشيطان هو المار والخبيث من الجن والإنس يقال : معناه معه شيطان يأمره بذلك ، بدليل حديث ابن عمر فإن معه القرين ، رواه مسلم وأحمد .

وقيل : فعله فعل الشيطان ، ويقال : إنه كان في وقت كان العمل فيه مباحاً في الصلاة ، وقيل : معنى المقاتلة أن يغلظ عليه بعد فراغه ، وقيل يدعو عليه بقوله تعالى «قاتلهم الله» (التوبة : الآية ٣٠) .

م : (لقوله ﷺ فادرؤوا ما استطعتم) ش : قد مر هذا عند ذكر قوله ﷺ لا يقطع الصلاة مرور شيء ويدفع بها ، وقال إمام الحرمين لا ينتهي دفع المار إلى منع حقيقي بل يومي ويشير برفق في صدر من يمر به .

وفي «الكافي» للرويانى يدفعه ويصر على ذلك ، وإن أدى إلى قتله ، وقيل : يدفعه دفعاً شديداً أشد من الدرء ولا ينتهي إلى ما يفسد صلاته ، وهذا هو المشهور عن مالك وأحمد ، وقال انتهيت [.] إن قرب منه درأه ولا ينازعه فإن مشى له ونازعه لم تبطل صلاته وإن يتجاوز له لا يرد له لأنه [.] وكذا رواه ابن القاسم من أصحاب مالك وبه قال مالك والشافعي وأحمد . وقال ابن مسعود وسالم : يرد من حيث جاء وإن مر بين يديه ما لا يؤثر فيه الإشارة كالحجر ، قال المالكية دفعه برجله أو ألصقه إلى السترة .

م : (كما فعل رسول الله ﷺ بولد أم سلمة - رضي الله عنها -) ش : هذا الحديث رواه ابن ماجه في « سننه » عن أم سلمة قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي في حجرة أم سلمة فمر بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة فقال بيده فرجع فمرت زينب بنت أبي سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى النبي ﷺ قال : هذا أغلب » ، وذكر السراج هذا الحديث هكذا ، وكان رسول الله ﷺ يصلي في

أو يدفع بالتسبيح لما رويناه من قبل ، ويكره الجمع بينهما ، لأن بأحدهما كفاية .

بيت أم سلمة فقام عمر بين يديه فأشار إليه النبي ﷺ أن قف فوقف ، ثم قامت زينب تمر فأشار إليها أن قفي فأبت ومرت فلما فرغ من صلاته ، قال : هن أغلب ، وقيل أن النبي ﷺ قال : ناقصات العقل ناقصات الدين صواحب يوسف ، صواحب كرسف يغلبن الكرام ويغلبن القيام ، وكرسف اسم عابد من بني إسرائيل فتنته النساء .

وفي كتاب «المعجم» لابن شاهين : قالوا يا رسول الله : من كرسف ؟ قال : رجل كان يعبد الله على ساحل البحر ثلاثين عاماً ، فكفر بالله العظيم بسبب امرأة عشقها ، فتداركه الله تعالى بما سلف منه فتأب عليه .

م : (أو يدفع بالتسبيح) ش : يعني مخير بين دفعه بالإشارة ودفعه بالتسبيح ، ويمكن أن يقال إن لم يدفع بالإشارة أو ما فهمه يدفعه بالتسبيح فيقول سبحانه الله لما رويناه من قبل ، أراد به ما ذكره قبل هذا من قوله ﷺ : إذا ناب أحدكم نائبة فليسبح ، وهذا في حق الرجال ، وأما النساء فلأنهن يصفقن لقوله ﷺ : «فأما التصفيح للنساء» والتصفيق والتصفيح فمعنى ، ولأن في صوتهن فتنة فكرة لهن التسبيح .

م : (ويكره الجمع بينهما) ش : أي بين الإشارة والتسبيح م : (لأن بأحدهما كفاية) ش : وفي «المبسوط» قال في الكتاب واجب إلى أن لا يجمع بينهما ، ومنهم من قال والمستحب أن لا يفعل شيئاً وأما الاثنان الموعود بذكرهما فأحدهما ترك السترة ، والأصل فيها أنه مستحب ، وقال إبراهيم النخعي : كانوا يستحبون إذا صلوا في فضاء أن يكون بين أيديهم ما يستترهم ، وقال عطاء لا بأس بترك السترة ، وصلى القاسم وسالم في الصحراء إلى غير سترة ذكر هذا كله ابن أبي شيبه في «مصنفه» ، والآخر إذا كانت السترة مغصوبة فهي معتبرة عندنا وتبطل صلاته في إحدى الروايتين [العوارض] عن أحمد ذكرهما في «المغني» ومثله الصلاة في الثوب المغصوب عنده .

فصل في العوارض

ويكره للمصلي أن يعبث بثوبه أو بجسده لقوله عليه السلام : « إن الله تعالى كره لكم ثلاثاً » .

م : (فصل في العوارض)

ش : بالسكون لأن الإعراب لا يكون إلا بعد العقد والتركيب ، وفيه بيان العوارض التي تكره في الصلاة ، وفيها مثله بيان العوارض التي تفسدها فلقتها قدمها .

م : (ويكره للمصلي أن يعبث بثوبه أو بجسده) ش : الواو فيه واو الاستفتاح لا للعطف ولا لغيره لعدم ما تقتضيه هكذا سمعته عن بعض مشائخي الكبار .

وقال السغناقي : قدم هذه المسألة ! لأن هذه كلية وغيرها نوعية ، لأن قلب الحصى والقرقرة والتحصير من أنواع العبث ، والكلبي مقدم على النوعي .

وقال الأترازي أيضاً : وإنما قدم هذه المسألة لكونها كالكلبي لما بعده .

قلت : لا نسلم أنها كلية أو كالكلية ، لأن الكلبي له مفهوم مشترك بين أفرادها ، والعبث بالثوب أو بالجسد لا يشتمل ما بعده من قلب الحصى وغيره ، والذي يقال فيه أنه إنما قدم هذه المسألة ؛ لكثرة وقوعها بالنسبة إلى غيرها قوله - أن يعبث - كلمة أن مصدرية وتقديره ويكره العبث في الصلاة وفي البدرية : العبث من الذي فيه غرض ولكنه ليس بشرعي والسفه ما لا غرض فيه وفي الحميدي : والعبث كل عمل صحيح ليس فيه غرض صحيح .
فإن قلت : [ما] بين التعريفين منافاة .

قلت : هذا اصطلاح ولا نزاع فيه لبدر الدين الكردي اصطلاح بذلك ، وحميد الدين بهذا ، وقال تاج الشريعة : العبث الفعل فيه غرض غير صحيح .

م : (لقوله عليه السلام : إن الله كره لكم ثلاثاً) ش : وتماه أن الله كره لكم ثلاثاً : العبث في الصلاة والرث في الصيام والضحك في المقابر ، ولم أر أحداً من الشراح بين أصل هذا الحديث وحاله ، غير أن صاحب «الدراية» قال رواه أبو هريرة كذا في «المبسوط» .

وقال السروجي : ذكر هذا الحديث في كتب الفقه «كالمبسوط» وغيره .

قلت : رواه القضاعي في «مسند الشهاب» من طريق ابن المبارك ، عن إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار عن يحيى بن أبي كثير مرسل قال : قال رسول الله عليه السلام إن الله كره لكم . . إلخ .

وذكره الذهبي في كتابه «الميزان» وعده من منكرات إسماعيل بن عياش ، وقال ابن ظاهر في كلامه على أحاديث الشهاب هذا حديث رواه إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار وسعيد

وذكر منها العبت في الصلاة ، ولأن العبت خاج الصلاة حرام فما ظنك في الصلاة ، ولا يقلب
الحصى لأنه نوع عبت

ابن يوسف عن يحيى بن أبي كثير أن رسول الله عليه السلام . . . وهذا مقطوع ، وعبد الله بن
دينار شامي من أهل حمص وليس بالمكي .

قلت : إسماعيل بن عياش عالم الشام ، وأحد مشايخ الإسلام ، روى عنه مثل سفيان الثوري
ومحمد بن إسحاق والليث بن سعد والأعمش وهم شيوخه ، وقال يعقوب الفسوي : تكلم قوم
في إسماعيل بن عياش وهو ثقة عدل أعلم الناس بحديث الشام أكثر ما تكلموا فيه قالوا : يروي
عن ثقات الحجاز ، وعن ابن معين : ثقة ، وعبد الله بن دينار النهراني ، ويقال الأسدي الحمصي
وعن ابن سفيان ضعيف ، وقال أبو علي النيسابوري الحافظ : وهو عندي ثقة ، ويحيى بن أبي
كثير أبو نصر اليماني أحد الأعلام روى عن جماعة من الصحابة مرسلًا وقد رأى أنسًا - رضي الله
عنه - يصلي بمكة ولم يسمع منه ، فإذا كان الأمر كذلك عدَّ هذا الحديث من مراسلات التابعين
وهي حجة عندنا .

ثم المراد من العبت في الصلاة فعل ما ليس منها لعدم الخشوع ، والرفث التصريح بذكر
الجماع ، وقال الأزهري : الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة .

وقال ابن عرفة : الرفث الجماع في قوله تعالى : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾
(البقرة : الآية ١٨٧) ، وكراهة الضحك عند المقابر لكونها مواضع الاعتبار والاعتاظ وذكر
الآخرة واليقظة للموت .

م : (وذكر منها العبت) ش : أي ذكر النبي عليه السلام من الثلاث التي كرهها الله العبت في
الصلاة م : (ولأن العبت خارج الصلاة حرام فما ظنك في الصلاة) ش : فيه نظر ، فإن عبت في ثيابه أو
بلحيته أو بذكره خارج الصلاة يكون تاركًا للأولى ولا يحرم ذلك عليه ، ولهذا قال في الحديث
الذي ذكره : كره لكم ثلاثًا وذكر منها العبت في الصلاة ، فلم يبلغه درجة التحريم في الصلاة فما
ظنك بخارجها .

فإن قلت : فعلى ما ذكره ينبغي أن يكون العبت مفسدًا للصلاة كالفقهية .

قلت : بلى إذا كثر العبت تفسد لا لكونه عبثًا مطلقًا بل لكونه عملاً كثيرًا ، وأما الفقهية
فليست بمفسدة للصلاة لا باعتبار أنها حرام بل باعتبار أنها تنقض الطهارة وهي شرط الصلاة
ولهذا لا يفسد النظر إلى الأجنبية في الصلاة وإن كان حرامًا .

م : (ولا يقلب الحصى لأنه نوع عبت) ش : وهو خلاف الخشوع وقد مدح الله الخاشعين في
الصلاة بقوله : ﴿ قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ (المؤمنون : الآية ١-٢)
والحاصل في هذا الباب أن كل عمل يفيد مصلحة المصلي لا بأس أن يفعله ، وكل عمل ليس بمفيد

إلا أن لا يمكنه من السجود فيسويه مرة لقوله عليه السلام : « مرة يا أبا ذر وإلا فذر » ، ولأنه فيه إصلاح صلاته ولا يفرقع أصابعه لقوله عليه السلام : لا تفرقع أصابعك وأنت تصلي .

فيكره أن يشتغل به م : (إلا أن لا يمكنه من السجود) ش : هذا استثناء من قوله ولا يقلب وهو من النفي إثبات ، والضمير المرفوع في لا يمكنه يرجع إلى الحصى ، والمنصوب يرجع إلى المصلي م : (فيسويه مرة) ش : سويًا بالنصب أي بأن يسويه لأنه جواب النفي .

م : (لقوله عليه السلام مرة يا أبا ذر وإلا فذر) ش : هذا الحديث لم يرد بهذا اللفظ الذي ورد أخرجه أحمد في « مسنده » عنه قال : سألت النبي ﷺ عن كل شيء حتى سألت عن مسح الحصى فقال : « واحدة أو دع » .

وأخرجه عبد الرزاق أيضاً في « مصنفه » وابن أبي شيبة كذلك ، وقال الدارقطني في « علله » : ابن أبي نجيح رواه عن مجاهد عن أبي ذر مرسلًا ، وروى الأئمة الستة في « كتبهم » عن معيقب أن النبي عليه السلام قال : « لا تمسح الحصى وأنت تصلي ، وإن كنت فلا بد فاعلاً فواحدة » ، ولفظ المصنف منقول عن المشايخ منهم شمس الأئمة الكردي أنه قال سأل أبو ذر خير البشر عن تسوية الحجر ، فقال خير البشر : يا أبا ذر مرة أو ذر قوله ذر أي دع أي اترك وهو أمر من يذر ، وقد أتت ماضية ولا يستعمل ، وكذلك قالوا في ماضي دع لكن ورد في القرآن ﴿ ما ودعك ربك ﴾ (الضحى : الآية ٣) ، بالتخفيف وهي قراءة شاذة ومعيقب بن أبي فاطمة الدوسي من مهاجرة الحبشة شهد بذكره وكان على خاتم رسول الله ﷺ واستعمله أبو بكر وعمر - رضي الله عنه - من بيت المال ، وتوفي في خلافة عثمان - رضي الله عنه - .

م : (ولأن فيه إصلاح صلاته) ش : أي ولأن في تقليب الحصى عند عدم التمكن من السجود إصلاح صلاته وهو تمكينه من السجدة على الأرض م : (ولا يفرقع أصابعه) ش : أي لا يفرقع المصلي وهو مضارع من الفرقة وهي نقض أصابعه [بأن لا يمدها ويغمزها حتى تصوت ، ويقال فقع وفرقع إذا نقض أصابعه] لغمر مفاصلها ، ذكره في « الفائق » .

وقال تاج الشريعة : وإنما يكره لأنه عمل قوم لوط فيكره التشبيه بهم .

قلت : فعلى هذا يكره خارج الصلاة أيضاً ، وقال شيخ الإسلام كره من الناس الفرقة خارج الصلاة فإنها تلقين الشيطان ، ولا خلاف لأحد من الأئمة الأربعة وغيرهم في كراهة فرقة الأصابع وتشبيكها في الصلاة ، وقال ابن حزم : إن تعمد فرقة الأصابع أو تشبيكها أو تختم في غير الخنصر فصلاته باطلة .

م : (لقوله عليه السلام : لا تفرقع أصابعك وأنت تصلي) ش : الحديث رواه ابن ماجه في « سننه » عن الحارث عن علي - رضي الله عنه - أن النبي عليه السلام قال له : « لا تفرقع أصابعك وأنت تصلي »

ولا يتخصر وهو وضع اليد على الخاصرة ، لأنه عليه السلام نهى عن الاختصار في الصلاة ،
ولأن فيه ترك الوضع المسنون ، ولا يلتفت لقوله عليه السلام : لو علم المصلي من يناجي ما
التفت،

الصلاة» ^(١) . والحديث معلول بالحارث .

وروى أحمد في «مسنده» والدارقطني في «سننه» والطبراني في «معجمه» عن ابن لهيعة عن
زبان بن فائد عن سهل بن معاذ عن أبيه معاذ بن أنس عن النبي قال : «الضاحك في الصلاة والملتفت
والمفرق أصابعه بمنزلة واحدة» ^(٢) وهو ضعيف لأن الرواة كلهم ضعفاء .

م : (ولا يتخصر) ش : من باب التفعّل الذي يدل على التكلف والشدة ، وقد فسر التخصر
بقوله م : (وهو وضع اليد على الخاصرة) ش : الخاصرة والخصر وسط الإنسان ، وقيل التخصر هو
التوكؤ على عصا مأخوذ من المخصرة وهو السوط والعصا ونحوهما ، وقيل أن يختصر السورة
فيقرأ آخرها ، وقيل هو أن لا يتم صلاته في ركوعها وسجودها وحدودها وإنما ينهي عنه لأنه فعل
المتكبرين ، وقيل هو فعل اليهود وقيل فعل الشيطان ، وقيل إنه لما طرد من الجنة نزل إلى الأرض
وهو متخصر ، وعن عائشة - رضي الله عنها - أنها نهت أن يصلي الرجل متخصراً وقالت : لا
تشبهوا باليهود ، وكراهته متفق عليه في حق الرجل والمرأة .

م : (لأنه عليه السلام نهى عن الاختصار في الصلاة) ش : أخرج هذا الحديث الجماعة إلا ابن
ماجة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « نهى رسول الله عليه السلام أن
يصلي الرجل متخصراً » وفي لفظ نهى عن الاختصار في الصلاة وزاد ابن أبي شيبة في «مصنفه»
قال ابن سيرين : وهو أن يضع الرجل يده على خاصرته وهو في الصلاة .

م : (ولأن فيه) ش : أي في الاختصار م : (ترك الوضع المسنون) ش : وهو وضع اليد على اليد
تحت السرة ، لأنه علامة الخشوع والخضوع ووضعها على الخاصرة فعل المصاب ، وحالة الصلاة
حالة مناجاة العبد ربه ولا حالة إظهار المصيبة .

م : (ولا يلتفت) ش : أي المصلي يميناً أو يساراً ، وقال الشاعر فيه :

ولو علم المصلي من يناجي لما التفت اليمين ولا الشمال

والالتفات مكروه بالاتفاق بين أهل العلم م : (لقول عليه السلام لو علم المصلي من يناجي لما
التفت) ش : لم يرد حديث بهذا اللفظ الذي ورد قريب ، وما رواه الطبراني في «معجمه الأوسط»
من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إياكم والالتفات في الصلاة ، فإن أحدكم يناجي ربه ما

(١) ضعيف : ابن ماجه [٢٠١] وفيه الحارث الأعور وهو كذاب .

(٢) راجع مجمع الزوائد (٢/٧٩) .

ولو نظر بمؤخر عينيه يمنة ويسرة من غير أن يلوي عنقه لا يكره ، لأنه عليه السلام كان يلاحظ أصحابه في صلاته بمؤق عينيه .

دام في الصلاة » وعن عائشة - رضي الله عنها - : « سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » ، رواه البخاري وأبو داود والنسائي وأحمد .

وعن أنس - رضي الله عنه - قال - عليه السلام - : « إياكم والالتفات في الصلاة ، فإن الالتفات في الصلاة هلكة ، فإن كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة » رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح ^(١) ، وعن أبي ذر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « لا يزال الله مقبلاً على عبده في الصلاة ما لم يلتفت ، فإذا التفت صرف عنه وجهه » رواه أبو داود والنسائي وأحمد ^(٢) .

م : (ولو نظر بمؤخر عينيه يمنة ويسرة من غير أن يلوي عنقه لا يكره) ش : ومؤخر العين بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الحاء طرفها الذي يلي الصدغ والمقدم بخلافه ، وهذا إما لا يكره إذا كان الحاجة ، وفي «المبسوط» حد الالتفات المكروه أن يلوي عنقه حتى يخرج من جهة القبلة والالتفات يمنة ويسرة انحراف عن القبلة ببعض بدنه ، فلو انحرف بجميع بدنه تفسد صلاته م : (لأنه عليه السلام كان يلاحظ أصحابه في الصلاة بمؤق عينيه) ش : [هذا الحديث لم يرد بهذا اللفظ ، وأخرج ابن ماجه في «سننه» من حديث] علي بن شيبان قال : « خرجنا إلى رسول الله ﷺ فبايعناه وصلينا خلفه ، فلمح بمؤخر عينه رجلاً لم يقم صلاته في الركوع والسجود ، فقال إنه لا صلاة لمن لم يقم صلبه » ^(٣) . ورواه ابن حبان في «صحيحه» وأخرج الترمذي والنسائي من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « كان رسول الله عليه السلام لا يلتفت في الصلاة يميناً وشمالاً ولا يلوي عنقه خلف ظهره » ^(٤) وقال الترمذي : حديث غريب ، ورواه ابن حبان في «صحيحه» مرفوعاً ، والحاكم في «مستدرکه» وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخبره .

وقال جمال الدين الزيلعي : ولو قال المصنف كان يلاحظ أصحابه بمؤخر عينيه لكان أقرب إلى الحديث وإلى مقصوده أيضاً ، إذ لا يمكن الملاحظة بمؤق العين إلا ومعها شيء من الالتفات ، والمؤق مهموز العين مقدم العين ، وكذلك المآق . وفي «الصحاح» في مآقي العين نعت [.] ويدل عليه ما روي أنه - عليه السلام - كان يكتحل من قبل مؤقه مرة وموقه أخرى . وقال الجوهري أيضاً في مؤق العين طرفها مما يلي الأنف ، والملاحظ طرفها الذي يلي الأذن والجمع

(١) ضعيف : رواه الترمذي [٩٠] وضعفه الألباني .

(٢) ضعيف : في إسناده أبو الأحوص قال فيه يحيى بن معين : ليس بشيء قال النووي : هو فيه جهالة .

(٣) رواه ابن ماجه [٧١] وإسناده صحيح .

(٤) مرسل : قال الترمذي : وقد خالف وكيع الفضل بن موسى في روايته ، ثم أخرجه عن وكيع عن عبد الله بن سعيد مرسلًا وقال في العلل : ولا أعلم أحداً روى هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد مسنداً مثل ما رواه الفضل بن موسى . وكذا أعله الدارقطني .

ولا يقمي ولا يفترش ذراعيه لقول أبي ذر - رضي الله عنه - نهاني خليلي عن ثلاث : أن أنقر
نقر الديك ، وأن أقمي إقعاء الكلب ، وأن أفترش اقتراش الثعلب

أماقي ، مثل آبار وأثار وهو فعلي وليس بمفعول ، لأن الميم من نفس الكلمة وإنما زيد في آخره
الياء للإحاق فلم يجدوا له نظيراً يلحقونه به ، لأن فعلي بكسر اللام نادر لا أخت لها ، فألحق بمفعول
فلهذا جمعه على ماق على التوهم . وقال ابن السكيت : ليس في ذوات الأربعة يفعل بكسر
العين إلا حرفان مآقي العين ، ومأوى الإبل ، وقال سمعتها ، وقال الأزهري : إجماع أهل اللغة
أن الموق والمآق بمعنى المؤخر والحديث المذكور غير معروف . قلت ذكر هذا الحديث ابن الأثير في
«النهاية» ثم قال موق العين مؤخرها ومآقيها مقدمها .

وقال الخطابي : من العرب من يقول مآق وموق بضمها وبعضهم يقول وموق بكسرها ،
وبعضهم يقول ماق بغير همز كقاض ، والأفصح والأكثر مآقي بالهمزة والياء والموق بالهمزة
والضم ، وجمع موق آماق وإماق ، وجمع مؤق مآقي ، وقال الصنعاني : ماق العين وموقها
ومآقيها وموقها طرفها ومحله يلي الأنف ، ثم ذكر الحديث المذكور وعلى ما قاله العمدة إذا قالت
حذام فصدقها .

م : (ولا يقمي) ش : من الإقعاء والآن يأتي تفسير المصنف إياه ، وقال ابن تيمية : كراهة
الإقعاء مذهب علي وأبي هريرة وابن عمر وقتادة ومالك والشافعي وأحمد وأكثر العلماء ، وكان
عطاء وطاوس وابن أبي مليكة وسالم ونافع يقعون على أعقابهم بين السجدين ، ونقل عن
العبادلة بمثله .

م : (ولا يفترش ذراعيه) ش : من الافتراش ، واقتراش الذراعين إلقاءهما على الأرض م :
(لقول أبي ذر - رضي الله عنه - : نهاني خليلي عن ثلاث : أن أنقر نقر الديك ، وأن أقمي إقعاء
الكلب ، وأن أفترش اقتراش الثعلب) ش : الحديث ليس لأبي ذر وإنما هو لغيره من جماعة من
الصحابة بألفاظ مختلفة ، فروى الترمذي وابن ماجه من حديث الأعور عن علي عنه - عليه
السلام - نهى أن يقمي الرجل في صلاته ، ورواه الحاكم في «المستدرک» من حديث سمرة بن
جندب ، وروى ابن السكن في «صحيحه» عن أبي هريرة : « أن النبي - عليه السلام - نهى عن
السدل والإقعاء في الصلاة ، وعن أنس بلفظ نهى عن التورك والإقعاء في الصلاة ، وروى مسلم
في «صحيحه» من حديث عائشة - رضي الله عنها - وكان ينهى عن عقبة الشيطان .

قال أبو عبيد : هو أن يضع إتيته على عقبيه بين السجدين ، وهو الذي يجعله بعض الناس
الإقعاء . وقال النووي في «الخلاصة» ليس في النهي عن الأفعال حديث صحيح لإحدى
عائشة ، وروى أحمد والبيهقي من حديث أبي هريرة : «نهاني رسول الله عليه السلام عن نقرة
كنقرة الديك ، والتفات كالتفات الثعلب ، وإقعاء كإقعاء الكلب» وفي إسناده بن أبي سليم .

والإقعاء أن يضع إيتيه على الأرض وينصب ركبتيه نصباً ، هو الصحيح

وروى ابن ماجه من حديث أنس بلفظ : « إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب ، ضع إيتيك بين قدميك والرق ظاهر قدميك بالأرض » ، وفيه العلاء بن زيد متروك ، وكذب ابن المديني . ونقر الديك التقاطه الحب عن سرعة . وفي [. . . .] النقر في الصلاة تخفيف السجود كنقر الديك .

م : (والإقعاء أن يضع إيتيه على الأرض وينصب ركبتيه نصباً) ش : الإقعاء في اللغة انطباق الإليتين بالأرض ونصب الساقين ووضع اليدين على الأرض كما يفعل الكلب ، وعند الفقهاء مختلف فيه . وفي «التحفة» اختلفوا في تفسير الإقعاء فقليل أن ينصب قدميه كما يفعل في السجود ويضع إيتيه على عقبيه . وقال الكرخي : هو أن يقعد على عقبيه ناصباً رجله .

وقال الطحاوي - رحمه الله - الإقعاء أن يضع إيتيه على الأرض واضعاً يديه عليهما وينصب فخديه ويجمع ركبتيه إلى صدره وهذا أشبه بإقعاء الكلب . وفي «المبسوط» وهو مراد الفقهاء وهو الأصح لأن إقعاء الكلب يكون هكذا . وفي «الكافي» إلا أن إقعاء الكلب في نصب اليدين وإقعاء الآدمي في نصب الركبتين إلى الصدر . وقال النووي : الأصح في الإقعاء أنه الجلوس على الوركين ونصب الفخذين والركبتين قال وضم إلى ذلك أبو عبيدة وضع اليدين على الأرض والقعود على أطراف الأصابع . [قال] والصواب هو الأول وأما الثاني فغلط ، فقد ثبت في «صحيح مسلم» أن الإقعاء سنة نبينا - عليه السلام .

وقال القاضي عياض في «مشارك الأنوار» الذي قاله أبو عبيدة أولى ، والالية بالفتح آليه الشاة . قال الجوهري : ولا تقل إليه ولا لية فإذا ثنيت ، قلت إيتان فلا تلحقه التاء قال نرج إيتاه ارتجاج الوط . قلت جاء إيتاه أيضاً بإلحاق التاء كما في قوله وأنف إيتيك ويستطار الوط بفتح الواو وسكون الطاء وفي آخره باء موحدة وهو شقا [. . . .] خاصة وقوله نصباً منصوب على المصدرية .

م : (هو الصحيح) ش : أي الذي ذكره في تفسير الإقعاء هو الصحيح ، واحترز به عما قيل الإقعاء أن ينصب قدميه كما يفعل بالسجود ويضع إيتيه على عقبيه لأن الكلب لا يقعي كذلك وإنما يقعي مثل ما ذكر في الكتاب إلا أنه ينصب يديه ، والآدمي ينصب ركبتيه في صلاته كما ذكره في «الكافي» . وقال النووي الإقعاء على نوعين أحدهما مستحب والآخر منهي عنه ، والنهي أن يضع إيتيه ويديه على الأرض وينصب ساقيه والمستحب أن يضع إيتيه على عقبيه وركبته في الأرض فهذا الذي رواه مسلم عن طاوس قال : قلت لابن عباس في الإقعاء على القدمين ، فقال : هي السنة ، فقلت له أما تراه حقاً يا رجل ؟ فقال بل هي سنة نبيك عليه السلام وفعلته العبادلة نص الشافعي على استحبابه بين السجدين وقد غلط فيه جماعة لثوهمهم أن الإقعاء نوع واحد وأن

ولا يرد السلام بلسانه ؛ لأنه كلام ، ولا بيده لأنه سلام معنى

الأحاديث فيه متعارضة حتى ادعى بعضهم أن حديث ابن عباس منسوخ وهذا غلط فاحش فإنه لم يتعذر الجمع ولا تاريخ فكيف يصح النسخ .

م : (ولا يرد السلام بلسانه لأنه كلام) ش : ولهذا لو حلف لا يكلم فلائنا فسلم يحث ولو رده به بطلت صلاته ، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد وأبو ثور وإسحاق وأكثر العلماء ، وهو مروي عن أبي ذر وعطاء والنخعي والثوري ، وكان سعيد بن المسيب والحسن وقتادة لا يرون به بأساً وكان أبو هريرة يرد السلام في الصلاة ويسمعه ، ثم هل يجب بعد الفراغ ؟ ذكر الخطابي والطحاوي أنه - عليه السلام - رد على ابن مسعود بعد فراغه من الصلاة كذا في «المجتبى» ، وفي «الغاية» للسروجي ويرده بعد السلام عند محمد وعطاء والنخعي والثوري وهو قول أبي ذر ، وعند أبي حنيفة لا يرده في نفسه ، وعند أبي يوسف لا يرده في الحال ، ولا بعد الفراغ ويكرهه السلام على المصلي والقارئ والذاكر والجالس للقضاء .

م : (ولا بيده لأنه سلام معنى) ش : أي من حيث المعنى أراد أنه يتوب عن الرد باللسان ، وقال الشافعي : يستحب رده بالإشارة ، وعن أحمد كراهية الرد بالإشارة في الفرض دون النفل ، ومالك مرة كرهه ومرة أجاز . وفي «جوامع الفقه» لو أشار لرد السلام برأسه أو بيده أو بأصبعه لا تفسد صلاته . وفي «الذخيرة» لا بأس للمصلي أن يجيبه برأسه ، قيل للمصلي : تقدم فتقدم أو دخل وأخذ فرجة الصف فتجانب المصلي توسعة له فسدت صلاته ، لأنه امتثل أمر غير الله في الصلاة ، وينبغي للمصلي أن يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه .

فإن قلت : روى أبو داود والترمذي والنسائي عن صهيب - رضي الله عنه - قال مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه ، فرد علي إشارة ، قال : لا أعلم إلا أنه قال : «إشارة بأصبعه» ^(١) ، وصححه الترمذي . وأخرج أبو داود والترمذي عن ابن عمر قال قلت لبلال كيف كان النبي - عليه السلام - يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه في الصلاة ؟ قال : كان يشير بيده ^(٢) ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما» والدارقطني في «سننه» عن أنس أن النبي - عليه السلام - كان يشير في الصلاة . قلت : يحتمل أن النبي عليه السلام كان في التشهد وهو يشير بأصبعه فظنه صهيياً رداً أو لم يذكر أنه كان في حال القيام أو القعود أو غيرهما ، وما حكى عن بلال وأنس وغيرهما فلعله كان نهياً عن السلام فظنوه رداً .

(١) صحيح : رواه أبو داود [٨١٨] ، النسائي [١١٣٥] الترمذي [٣٠١] عن بكير بن عبد الله عن نابل عن عبد الله ابن عمر عن صهيب به .

(٢) صحيح : رواه أبو داود [٨٢٠] ، الترمذي [٣٠٢] .

حتى لو صافح بنية التسليم تفسد صلاته ولا يتربع إلا من عذر لأن فيه ترك سنة القعود ، ولا يعقص شعره وهو أن يجمع شعره على هامته ويشده بخيط أو بصمغ ليتلبد ،

ويؤيد ما ذكرنا مارواه البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه قال : «كنا مع رسول الله عليه السلام في حاجة فرجعت وهو يصلي على راحلته ووجهه إلى غير القبلة فسلمت عليه فلم يرد علي ، فلما انصرف قال : أما إنه لم يعني أن أرد عليك إلا أنني كنت أصلي » . وقد يجاب عن هذه الأحاديث بأنها كانت قبل نسخ الكلام في [الصحيح] الصلاة ، يؤيده حديث ابن مسعود : «كنا نسلم على رسول الله - عليه السلام - وهو في الصلاة فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا» .

م : (حتى لو صافح بنية التسليم تفسد صلاته) ش : كلمة حتى ها هنا غاية لما قبلها في الزيادة من قبيل قولهم مات الناس حتى الأنبياء ، وعلة الفساد هو كون المصافحة بنية التسليم عملاً كثيراً . وقال البقالي وحسام المردني : فعلى هذا لورد بالإشارة ينبغي أن يفسد لأنه كالتسليم باليد . وقال : عند أبي يوسف لا تفسد .

م : (ولا يتربع إلا من عذر) ش : به كالألم في رجله ، أما التربع فلأنه نوع تجبر وحال الصلاة حال خشوع وتضرع ، وعلل المصنف بقوله م : (لأن فيه ترك سنة القعود) ش : وهي افتراش رجله اليسرى والجلوس عليها ونصب اليمنى وتوجيه أصابعه نحو القبلة ، وأما في حالة العذر فلأنه ناسخ لترك الواجب فأولى أن يسبح لترك المسنون ، وكان ابن عمر يتربع في الصلاة فنهاه عمر - رضي الله عنه - فقال إني رأيتك تفعله ، فقال : في رجلي عذر .

وقال شيخ الإسلام : التربع جلوس الجبابة فلهذا كره في الصلاة . وقال السرخسي في «مبسوطه» هذا ليس بقوي فإنه - عليه السلام - كان يتربع في جلوسه في بعض أحواله حتى أنه - عليه السلام - كان يأكل متربعا فينزل عليه الوحي ، كل كما يأكل العبيد واشرب كما يشرب العبيد ، واجلس كما يجلس العبيد وهو - عليه السلام - [.] عن أخلاق الجبابة وكذلك كان جلوس عمر - رضي الله عنه - في مجلس النبي - عليه السلام - كان متربعا ؛ لكن الجلوس على الركبتين أقرب إلى التواضع فهو أولى في حالة الصلاة إلا من عذر . وفي «الخلاصة» التربع خارج الصلاة مكروه أيضاً .

م : (ولا يعقص شعره) ش : أي لا يصلي وهو معقوص الشعر ، لأنه لو عقصه وهو في الصلاة فسدت صلاته لأنه عمل كثير م : (وهو) ش : أي عقص الشعر لأن الفعل يدل على مصدره كما في قوله تعالى : ﴿ اعدلوا هو أقرب للتقوى ﴾ (المائدة : الآية ٨) ، م : (أن يجمع شعره على هامته) ش : أي وسط رأسه م : (ويشده بخيط أو بصمغ ليتلبد) ش : أي ليلصق .

فقد روي أنه عليه السلام نهى أن يصلي الرجل وهو معقوص ،

وفي «الصحيح» تلبد أي لصق ، حاصله أن يجمع مشتدًا ، وفي «المحيط» العقص أن يتضفر به حول رأسه كعقد النساء أو يجمع شعره [فيعقد في مؤخر رأسه . وفي «المبسوط» عقصه [وهو] أن يجمع شعره على هامته] ، وقيل أن يشده كله على القفا كيلا يصل الأرض إذا سجد . وفي الصحيح : عقص الشعر ضفره وليه على الرأس ، وللمرأة عقصته وجمعه عقص وفي المغرب : العقص جمع الشعر على الرأس وقيل كيه وإدخال أطرافه في أصوله والعقاص ستر يجمع به الشعر ثم إن صلاته صحيحة مع الكراهة ، واحتج ابن جرير الطبري بصحتها بإجماع العلماء . وحكى ابن المنذر الإعادة عليه عن الحسن البصري .

واتفق الجمهور من العلماء أن النهي لكل من صلى كذلك سواء تعمده للصلاة ، أو كان كذلك قبلها لمعنى آخر . قال مالك - رحمه الله - : النهي لمن يفعل ذلك [في] الصلاة ، والصحيح الأول لإطلاق الحديث .

م : (فقد روي أنه - عليه السلام - نهى أن يصلي الرجل وهو معقوص) ش : هذا الحديث رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ؛ أخبرنا سفيان الثوري عن محمود بن راشد عن رجل عن أبي رافع قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل وهو معقوص »^(١) ، وأخرجه ابن ماجه في «سننه» عن شعبة عن مخول بن راشد سمعت أبا سعد يقول : رأيت أبا رافع مولى رسول الله ﷺ وقد رأى الحسن ابن علي - رضي الله عنه - ، وهو يصلي وقد عقص شعره فأطلقه وقال : « نهى رسول الله عليه السلام أن يصلي الرجل وهو عاقص شعره »^(٢) .

ورواه أبو داود عن عمران بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أنه رأى أبا رافع مولى النبي - عليه السلام - مر بالحسن بن علي رضي الله عنه وهو يصلي قائمًا ، وقد غرز ضفرة في قفاه ، فحلها أبو رافع ، فالتفت إليه الحسن مغضبًا فقال له أبو رافع : أقبل على صلاتك ولا تغضب ، فإني سمعت رسول الله عليه السلام يقول : « ذاك كفل الشيطان »^(٣) ، وروى الترمذي أيضًا نحوه إلا أنه قال فيه عن أبي رافع لم يقل إنه رأى أبا رافع وقال حديث حسن .

ورواه الطبراني في «معجمه» عن سفيان عن مخول بن راشد عن سعيد المقبري عن أبي رافع عن أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي عليه السلام نهى أن يصلي الرجل ورأسه معقوص ، ورواه إسحاق بن راهويه في «سننه» ، أخبرنا المؤمل بن إسماعيل ثنا سفيان به سندًا ومثنيًا ، وزاد :

(١) ومن طريقه أحمد (٣٩١/٦) وفيه بهم لم يسم .

(٢) ابن ماجه [١٠٤٢] وإسناده صحيح .

(٣) رواه أبو داود [٦٠١] ، الترمذي [٣١٥] عن عمران بن موسى عن سعيد المقبري عن أبيه . . . فذكره .

وإسناده حسن .

ولا يكف ثوبه ؛ لأنه نوع تحجير ولا يسدل ثوبه ؛ لأنه عليه السلام نهى عن السدل ،

قال إسحاق (١) .

قلت للمؤمل بن إسماعيل أفيه أم سلمة ، فقال : بلا شك هكذا كتبه منه إملاءً بمكة ، وهذا السند رواه الدارقطني في كتاب «العلل» ، قال : ووهم المؤمل في ذكر أم سلمة وغيره لا يذكرها . وفي «صحيح مسلم» عن ابن عباس أنه رأى عبد الله بن الحارث وهو يصلي ورأسه معقوص من الخلف فقام وراءه فجعل يحمله ، فلما انصرف أقبل على ابن عباس فقال : مالك ورأسي؟ فقال : سمعت رسول الله عليه السلام يقول إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف ، قيل : الحكمة في هذا المنهي عنه أن الشعر يسجد معه ولهذا مثله بالذي يصلي وهو مكتوف وقال ابن عمر - رضي الله عنه - : لرجل رآه يسجد وهو معقوص الشعر أرسله ليسجد معك .

قوله : - كفل الشيطان - بكسر الكاف وسكون الفاء مقعده ، وأصله كساء يُدار حول سنام البعير ، وقيل يعقد طرفاه على حجز البعير ليركبه الرديف ويجعله تحت كفله أي عجزه .

م : (ولا يكف ثوبه) ش : المراد من كف الثوب القبض والضم وأن يرفعه من بين يديه أو من خلفه إذا أراد السجود ، وقيل لا بأس بكف الثوب صيانة عن التلوث . وفي «مختصر الحسن» قال : كان تاج الدين الهندل [لعله أخو حسام الهندي الشهيد] يرسل لحيته في الصلاة ويقول في إمساكها كف الثوب وإنه مكروه وكان برهان الدين صاحب «المحيط» وقاضي خان وغيرهما يسكونه قال وهو الأحوط .

م : (لأنه) ش : أي لأن كف الثوب م : (نوع تحجير) ش : ولا يفعله إلا المتجبرون ، وروي في الصحيح عن طاوس عن ابن عباس عن النبي - عليه السلام - قال : «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوباً ولا شعراً» .

م : (ولا يسدل ثوبه لأنه - عليه السلام - نهى عن السدل) ش : هذا الحديث رواه أبو داود في «سننه» عن سليمان الأحول عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه (٢) ، ورواه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «مستدركه» ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

ورواه الترمذي عن عسل بن سفيان عن عطاء بن أبي هريرة مرفوعاً ، وقال : لا نعرفه مرفوعاً من حديث عطاء عن أبي هريرة إلا من حديث عسل بن سفيان وليس في روايته : وأن يغطي الرجل فاه . وعسل بكسر العين وسكون السين والمهملتين ضعفه البخاري والنسائي

(١) قال الهيثمي في المجمع (١٦/٢) : رجاله الصحيح .

(٢) رواه أبو داود [٥٩٧] عن سليمان الأحول عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة مرفوعاً .

وهو أن يجعل ثوبه على رأسه وكتفيه ثم يرسل أطرافه من جوانبه

وغيرهما ، وفي سند أبي داود الحسن بن ذكوان المعلم ، ضعفه ابن معين وأبو حاتم وقال النسائي ليس بالقوي ، لكن أخرج له البخاري في «صحيحه» وذكره ابن حبان في «الثقات» .

م: (وهو) ش: أي السدل بسكون الدال ، وفي «المغرب» بفتحها وهو من باب طلب طلباً م: (أن يجعل ثوبه على رأسه وكتفيه ، ثم يرسل أطرافه من جوانبه) ش: اختلفوا في تفسير السدل فقال في «شرح مختصر الكرخي» مثل ما قال المصنف ، إلا أنه قال : يجعل ثوبه على رأسه أو كتفيه بكلمة أو ، وقال المعلى : السدل أن تجمع طرفي إزارك من الجانبين جميعاً فإن ضممتها أمامك فليس بسدل . وقال الحسن : السدل أن يضع وسط ثوبه على عاتقه ويرخي طرفيه . وروى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة كراهة السدل على القميص وعلى الإزار وبه قال أبو يوسف ؛ للتشبيه بأهل الكتاب قال : وهم يسدلون مع القميص وغيره ، وقيل : هو جر الثوب على الأرض ذكره بعض المالكية ، وفي «مختصر البحر المحيط» : [أن] السدل أن يلبس [. . .] ولا يدخل يديه في كفيه ومثله عن جابر الله ، وفي صلاة (الجلاتي)^(١) إذا ضم طرفه أمامه فليس بسدل ، واختلفوا في كراهة السدل خارج الصلاة ، والعمامة على كراهته في الصلاة إلا مالكا فإنه لا يكرهه فيها .

فروع : ولو صلى وقد شمر كفيه لعمل أو شبه ذلك يكره ، وقيل لا بأس به ، ويكره تغطية الفم بلا عذر والاعتجاز وهو أن يلف العمامة حول رأسه ، وقيل أن يلف بعضها على رأسه وبعضها على وجهه ، وفي [«خبر مطلوب»]^(١) هو أن يشد عمامته على رأسه ويبيدي هامته .

وقيل : يشد بعض عمامته على رأسه وبعضها على يديه . وعن محمد أنه يلف بعضها على رأسه وطرقاً منها يجعله كالمعجز للنساء . ويكره التسليم وتغطية الأنف والفم . قال في «المحيط» لأنه يشبه فعل المجوسيين حال عبادة النيران . ولا يمشط ولا يتشاءب فإن غلبه شيء من ذلك لطم نفسه ما استطاع ، فإن غلبه وضع يده أو كفه على فمه وروى مسلم «إذا تشاءب أحدكم فليمسك بيده على فمه فإن الشيطان يدخل [فيه]» . ويكره أن يروح على نفسه بمروحة أو بكفه ، وحكاه ابن المنذر عن عطاء ومسلم بن يسار والنخعي ومالك والشافعي ، ورخص فيه ابن سيرين ومجاهد والحسن ، وكرهه أحمد وابن راهويه إلا أن يأتي غم شديد . وفي «المحيط» ويكره أن يدخل في الصلاة وهو يدافع الأخبثين أو الريح فإن ثقله الاهتمام بها قطعها ، وإن مضى عليها أجزأه وقد أساء ، وشدد أبو زيد المروزي والقاضي حسين من الشافعية وقالوا : إذا انتهى به مدافعة الأخبثين إلى ذهاب خشوعه لم تصح صلاته ، ومذهب الظاهرية بطلان الصلاة مع مدافعة الأخبثين ، والصحيح عند العلماء : صحة ذلك مع الكراهة .

ولا يأكل ولا يشرب ، لأنه ليس من أعمال الصلاة ، فإن أكل أو شرب عامداً أو ناسياً فسدت صلاته ؛

فإن قلت: روى مسلم من حديث عائشة عنه -عليه السلام- : «لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان» .

قلت : هو محمول على الكراهة عند عامة العلماء . وفي «مختصر البحر المحيط» إن اشتغل الحاقن بالوضوء يفوته الوقت يصلي لأن الأداء مع الكراهة أولى من القضاء ، ويكره لبسة الصماء وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها كالأضطباع وإنما كرهها لأنها من لبس أهل الأثر والبطر ، وفي «البخاري» أنه -عليه السلام- نهى عن لبسة الصماء فقال : إنما يكون الصماء إذا لم يكن عليك إزار . قيل : هي اشتمال اليهود . وقال الجوهرى عن أبي عبيد : اشتمال الصماء أن تخلل جسدك بثوبك نحو سلمة الأعراب بأكيستهم وهي أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر ثم يرد ثانيه من خلفه على يده اليمنى أو عاتقه الأيمن فيغطيها .

وقيل : أن يشتمل بثوبه فيخلل جسده كله ولا يرفع جانباً يخرج يده منه . وقيل : أن يشتمل ثوب واحد ليس عليه إزار ، وفي «مشارك الأنوار» هو الالتفاف في ثوب واحد من رأسه إلى قدميه يخلل به جسده كله وهو التللف ، قال سميت بذلك والله أعلم لاشتمالها على أعضائه حتى لا يجد مستقراً كالصخرة الصماء أو يشدها وضمها جميع الجسد ، ومنه صمام القارورة الذي تسد به فوها .

وتكره الصلاة حاسراً رأسه تذلاً ، وكذا في ثياب البذلة وفي ثوب فيه تصاوير . ويستحب أن يصلي في ثلاثة أثواب إزار وقميص وعمامة ، والمرأة في قميص وخمار ومقنعة كذا في «المجتبى» .

وفي «فتاوى السغناقي» ويكره له شد وسطه لأنه صنيع أهل الكتاب . [وفي «الخلاصة» أنه لا يكره كذا في شرح «منية المصلي» و«البحر الرائق» وكذا في «القنية»] .

م : (ولا يأكل ولا يشرب) ش : بالإجماع م : (لأنه ليس من أعمال الصلاة) ش : أي لأن كل واحد من الأكل والشرب ليس من أفعال الصلاة ، وعن سعيد بن جبير أنه شرب [الماء] في النافلة ، وعن طاوس لا بأس بالشرب في النافلة وهو رواية عن أحمد ، وقال ابن المنذر : لا يجوز ذلك ، ولعل من حكى ذلك عنه أنه كان فعله ناسياً أو سهواً ، وروي أيضاً عن ابن الزبير : أنه شرب في التطوع ، وقال إسحاق : لا بأس به .

م : (فإن أكل أو شرب عامداً) ش : أي حال كونه عامداً م : (أو ناسياً فسدت صلاته) ش : قل أكله أو كثر وهو قول الأوزاعي ، وعند الشافعي : إن كان ناسياً للصلاة أو جاهلاً بتحريمه إن كان قليلاً لم يبطلها ، وإن كان كثيراً أبطلها في أصح الوجهين ، وتعرف القلة والكثرة بالعرف ، ذكره

النووي .

وقال ابن القاسم : إن أكل أو شرب يتبدئ ، قال ولم أحفظه عن مالك وقال ابن حبيب : ييني [عليه] ما لم يبتل ، وقال أحمد : لا تبطل بهما إذا كان ناسياً وفي «الذخيرة» لو ابتلع شيئاً بين أسنانه لا تفسد صلاته لأنه تبع لريقه ولهذا لا يفسد به الصوم إذا كان قليلاً كالحمصة ، فإن كان أكثر من ذلك يفسد ، وقيل لا تفسد الصلاة بما دون ملء الفم ، وفرق هذا القائل بين الصلاة والصوم ، وفي «أجناس الناطقي» إذا ابتلع المصلي ما بين أسنانه أو فضل طعام أكله أو شراب شربه فصلاته تامة ، وإن أخذ سمسمه فوضعها في فمه فابتلعها تفسد ، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا تفسد ذكره في «جوامع الفقه» .

وقال الشافعي : إن ابتلع شيئاً من بين أسنانه أو نخامة من رأسه تفسد صلاته ، وفي «الذخيرة» لو قاء دون ملء الفم فعاد إلى جوفه لا تفسد ، وإن أعاده وهو يقدر على دفعه قال المرغيناني : يجب أن يكون على قياس الصوم لا يفسد عند أبي يوسف وتفسد عند محمد وإن تقيأ أقل من ملء الفم لا تفسد وهو المختار ، ولو كان في فمه سكرة فذابت ودخلت في حلقه فسدت وبه قال أحمد وهو الصحيح من وجهي الشافعية ، ولو بقيت حلاوة السكر ونحوه في فمه بعد الشروع ولا يدخل حلقه مع ريقه لا تفسد ولو كان في فمه هليلجة فلا تفسد صلاته وإن لم يلكها لا تفسد إلا إذا كثر ذلك ، وإن مضغ علكاً تفسد إذا أكثر ولو وقع في فمه بردة أو ثلج أو قطرة من مطر فابتلعها فسدت .

م : (لأنه) ش : أي لأن كل واحد من الأكل والشرب م : (عمل كثير) ش : لا محالة فتفسد به م : (وحالة الصلاة مذكرة) ش : هذا جواب عما يقال ينبغي أن يكون أكل الناسي وشربه عفواً في الصلاة كما في الصيام ، وتقرير الجواب أن يقال لا نسلم بصحة القياس لوجود الفارق وهو أن حالة الصوم ليست بمذكرة فجعل النسيان عذراً بخلاف حالة الصلاة فإنها مذكرة فلم يجعل عفواً ثم اعلم أن لأصحابنا خمسة أقوال في التفرقة بين العمل الكثير والقليل في الصلاة : أحدها : أن ما يقام باليدين عادة كثير وإن ما يقام بيد واحدة قليل ما لم يتكرر .

وفي «الذخيرة» : لو فعل ما يقام باليدين بيد واحدة لا تفسد الصلاة ، ولو لبس قميصاً أو شد سراويل تفسد ، ولو نزع القميص أو حل السراويل لا تفسد ، ولو سرح لحيته أو لبس خفيه أو أسرج دابته أو نزع أو أجمها أو دهن رأسه بيده بأن أخذ الدهن وصبه على يده ومسح به رأسه تفسد . وفي «الأجناس» : لو نزع لجام دابته أو أمسكها أو خلع خفيه وهو واسع أو نعليه أو زرر قميصاً أو قباء أو لبس قلنسوة أو نزعها أو فتح باباً أو رده أو أغلق قفلاً أو جعل فتيلة في مسرجه لا تفسد لأنه عمل قليل .

وفي «جوامع الفقه» : سئل أبو بكر عمن شد إزاره بيديه ، قال : لا عبرة لليدين وإنما العبرة بكثرة العمل ، وقيل : اعتبار اليدين ، قول أبي يوسف - رحمه الله - ولو أخذ قوساً فرمى به [تفسد صلاته . وقال المرغيناني : إن كان القوس بيده والسهم في الوتر فرمى به] لا تفسد وهو اختيار الشيخ أبي بكر محمد بن الفضل .

الثاني : أن الثلاث كثير ، واستدل على هذا بما روى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة أنه قال : إذا تروح مرتين لا تفسد ، فإن زاد فسدت ، وقليله لا يفسد ، وذكر الأستاذ حسام الدين الشهيد : إذا حك موضعاً من جسده ثلاث مرات بدفعة واحدة تفسد صلاته . وفي «الذخيرة» : لو عبث بلحيته أو حك بعض جسده لا تفسد ، قيل : هذا إذا فعله مرة أو مرتين وكذا لو فعله إذا فصل بين كل مرتين ، فإن كان ذلك متوالياً تفسد وعلى هذا قتل القملة ، وعلى هذا رمي الحجار الثلاثة على الولاء ، وتنف ثلاث شعرات على الولاء تفسد ذكره في «جوامع الفقه» .

الثالث : أنه مفوض إلى رأي المصلي المبتلى به ، فإن استكثره كان كثيراً وإن استقله كان قليلاً ، قال الحلواني : هذا أقرب إلى قول أبي حنيفة لأنه مفوض في مثل ذلك إلى رأي المبتلى به ، ويخرج على هذا ما ذكره في «الذخيرة» أنه لو تروح بكمه ثلاثاً تفسد ، ولو تنف من شعره ثلاث شعرات تفسد ، ولو ضرب إنساناً بيده أو بسوط تفسد ، ولو رمى طيراً بحجر لا تفسد ، ذكره في «المبسوط» فإن ضرب دابة مرة أو مرتين لا تفسد وثلاثاً ولو حرك رجلاً واحدة لا على الدوام لا تفسد ورجلين تفسد .

الرابع : أن الكثير ما يكون مقصوداً لفاعل بأن يفرد له مجلساً ، قال في «الذخيرة» واستدل هذا القائل بامرأة لمسها زوجها بشهوة أو قبلها بشهوة فسدت صلاتها ، وكذا لو مس صبي ثديها فخرج منها اللبن تفسد ، وذكر المعلى عن أبي يوسف أن قليل المباشرة لا تفسد وكثيرها يفسد ، وكذا القبلة والمباشرة عن شهوة تفسد قليلها وكثيرها ، وروى ابن سماعة عن أبي يوسف : أن القبلة تفسد بشهوة كانت أو بغير شهوة ، وعن أبي يوسف لو مسته امرأة بشهوة ولم تستههه أو قبلت فمه ولم يقبلها لا تفسد صلاته ، وفي «المرغيناني» ولو قبل امرأة لم يشتهيها لا تفسد .

الخامس : أنه لو نظر إليه ناظران بعيدان إن كان لا يشك أنه في غير الصلاة فهو كثير مفسد للصلاة ، ولو شك لا يفسد ، [قال المرغيناني : هو الأصح ، ولو حملت امرأة صبيها فأرضعته أو قطع ثوباً أو خاطه] قال المرغيناني : فهذا كله عمل كثير على الأقوال كلها ، ولو [خلع] عمامته فوضعها على الأرض أو على رأسه أو كتب خطأ [...] لا تفسد إلا أن يطول فيزيد على ثلاث كلمات ، وفي الملتقط فإن زاد على مرة أو هو على [...] لا تفسد ، وإن كثر ، وحركة الأصابع عمل قليل . وروى المعلى عن أبي يوسف : إن كتب في شيء يقرأ تفسد وفي شيء لا يقرأ لا

ولا بأس بأن يكون مقام الإمام في المسجد وسجوده في الطاق ،

تفسد . وذكر محمد بن الحسن في « السير الكبير » عن الأزرق بن قيس الأسلمي أنه رأى أبا برزة يصلي أخذاً بقياد فرسه حتى صلى ركعتين فأنسل قياده من يده فمضى الفرس نحو القبلة فتبعه أبو برزة حتى أخذ بقياده ثم رجع ناكصاً عن عقبيه حتى صلى الباقيتين ، ثم قال محمد : وبهذا نأخذ إذا لم يستدبر القبلة بوجهه ولم يفصل بين القليل والكثير فهذا يبين لنا أن المشي مستقبل القبلة لا يفسد وإن كثر ومن المشايخ من روى هذا الأثر ، واختلفوا في تأويله . قيل : معناه أنه لم يجاوز الصفوف أو موضع سجوده . وقال المرغيناني في « المختار » : أنه إذا كثرت يفسد . وقيل : تأويله أنه إذا مشى خطوة أو خطوتين فوقف ثم مشى مثل ذلك حتى أخذه وذلك قليل ، أما إذا مشى متلاحقاً يفسدها . وقيل : إذا كان مقدار ما يكون بين الصفين لا يفسد كما لو رأى في الصف الأول فرجة وهو في الثاني فمشى إليه ففسدها لا يفسد ومن الثالث يفسد ، وحكى القاضي ركن الإسلام أبو الحسن علي المفدى عن أستاذه أنه إذا مشى مستقبل القبلة وهو غاز أو حاج أو سفر طاعة وعبادة وإن كثر .

قلت : الأثر المذكور رواه البخاري في باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة ، حدثنا آدم قال : حدثنا شعبة قال : حدثنا الأزرق بن قيس قال : كنا بالأهواز نقاتل الحرورية فبينما كنا على حرف نهر إذا رجل يصلي وإذا لجام دابته بيده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها (قال شعبة : هو أبو برزة الأسلمي) الحديث . وذكر المرغيناني هذا ، وقال : الذي روه لا يصح والصحيح أبو بردة واسم أبي برزة نضلة بن عبيد وقيل نضلة بن عابد وقيل : ابن عبد الله والأول هو الصحيح ، وأبو بردة اسمه هاني بن دينار ويقال : اسمه الحارث من شهداء بدر وفي التابعين أبو بردة بن أبي موسى الأشعري قاضي الكوفة ، اسمه عامر ، وقيل : الحارث وذكرت الشافعية في الفصل بين القليل والكثير أربعة أقوال : الأول : الكثير ما يسع زمانه فعل ركعة حكاه الرافعي . قال النووي : وهو ضعيف أو غلط .

الثاني : ما يحتاج في عمله إلى بدنه كتكوير عمامته وعقد إزاره وسراويله ، حكاه الرافعي .
الثالث : ما يظن للثاني نظر إليه أنه كثير في الصلاة وضعفوه كقتل الحية وحمل الصبي .
الرابع : وهو المشهور أن الرجوع إلى العرف في القلة والكثرة ، ذكر هذه الأقوال النووي في « شرح المذهب » .

م : (ولا بأس بأن يكون مقام الإمام في المسجد وسجوده في الطاق) ش : شرع من ها هنا في مسائل « الجامع الصغير » ، والمراد بمقام الإمام موضع القدم وبالطاق المحراب وقوله - وسجوده في الطاق - أي ورأسه في الطاق عند السجود وهذه صورتان الأولى هذه وهي أن يقوم الإمام في المسجد بقدميه ولكن عند سجوده يكون رأسه في المحراب فهذه لا تكره لأن الاعتبار بموضع القيام

ويكره أن يقوم في الطاق ؛ لأنه يشبه صنيع أهل الكتاب من حيث تخصيص الإمام بالمكان ،
بخلاف ما إذا كان سجوده في الطاق ،

لا بموضع السجود ، ألا ترى إن قدم المقتدي إذا كانت مؤخرة عن قدم الإمام ورأسه مقدماً على رأس الإمام بسبب طول المقتدي تجوز صلاته ، وإذا كانت قدم المقتدي مقدمة عن قدم الإمام فلا تجوز صلاته ، ألا ترى أن الطير إذا كان رجله في الحرم ورأسه خارج الحرم يكون من صيد الحرم حتى يجب الجزاء بقتله ، ألا ترى أن من حلف لا يدخل دار فلان فأدخل جميع أعضائه فيها دون القدمين لا يحنث فعلم أن الاعتبار بموضع القدم .

وفي «الجنائزية» : طعن بعض من خالف أبا حنيفة في قوله لا بأس بأن يكون مقام الإمام في المسجد وسجوده في الطاق يعني لم يجعل الطاق من المسجد وليس كذلك ، فإن المراد من المسجد ها هنا مصلى الناس وموضع سجودهم ، والطاق ليس بمسجد بهذا الاعتبار ، وبه تندفع شبهة الصورة الثانية .

هي قوله : م : (ويكره أن يقوم في الطاق) ش : أي ويكره أن يقوم الإمام وحده في المحراب وتعليل هذه الصورة بشيئين : أحدهما : ما ذكره المصنف بقوله م : (لأنه يشبه صنيع أهل الكتاب) ش : أي لأن قيام الإمام في الطاق يشبه صنيع أهل الكتاب ، وأشار إلى وجه التشبيه بصنيعهم بقوله م : (من حيث تخصيص الإمام بالمكان) ش : لأنهم يتخذون لإمامهم مكاناً والتشبه بهم مكروه وقال - عليه السلام - : « من تشبه يقوم فهو منهم » ، ولهذا يكره الاعتجاز وتغطية الفم لأنه تشبيه بهم ، وكذا يكره التمايل عن اليمين واليسار ، وقد صح عن أبي بكر - رضي الله عنه - أنه ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم فليسكن أطرافه فلا يتمايل غمايل اليهود » .

والتعليل الثاني : ما حكى عن أبي جعفر أنه قال : إن حاله تشتبه على من عن يمينه وعن يساره [حتى إذا كان بجنب الطاق عمودان ، ووراء ذلك فرجة يطلع فيهما من عن يمينه أو عن يساره] على حال فلا بأس به ؛ لأن الإمام إذا كان إماماً ليعلم بحاله فيتحقق الائتمام به ، وهذا بالعراق لأن محاريبهم مجوفة مطوقة بنيت باللبن والآجر .

فإن قلت : لم اختار المصنف الوجه الأول .

قلت : لأنه مطرد بخلاف الثاني ، لأنه إذا أمكن الاطلاع على حاله بالفرجة لم يطرد فيه . وقال شمس الأئمة السرخسي : من اختار الطريقة الثانية لم يكره عند عدم الاشتباه وإن كان مقام الأول في الطاق ، ومن اختار الطريقة الأولى يكره في الوجهين جميعاً [في الثانية] قال : هذا هو الأصح .

م : (بخلاف ما إذا كان سجوده في الطاق) ش : أي لا يكره في هذه الصورة وهي الصورة الأولى لما قلنا إن العبرة للقدمين . وفي « فتاوى الولوالجي » إذا ضاق المسجد بمن خلف الإمام

ويكره أن يكون الإمام وحده على الدكان لما قلنا ، وكذا على القلب في ظاهر الرواية ؛ لأنه ازدراء بالإمام .

على القوم لا بأس بأن يقوم الإمام في الطاق لأنه يشبهه بقدر الأمرين ، وإن لم يضق المسجد بمن خلف الإمام لا ينبغي للإمام أن يقوم في الطاق لأنه يشبهه بين المكانين . انتهى .

وبالكراهة ففي هذه الصورة وهي ما إذا أقام في الطاق وحده ، قال عليّ وابن مسعود وكعب وعلقمة والحسن البصري وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وسليمان التيمي وليث بن أبي سليم ومحمد بن جرير الطبري وابن حزم ، وقال الطحاوي : هذا في محارب الكوفة فإنها كانت خارجة عن حد المسجد لأنه يشبه اختلاف المكانين ، ولأنه يشبهه على من كان في جانبي الإمام ، فإن كان مكشوفاً لا يشبهه حاله فلا يكره ، وعلى الأول يكره ، وقال السرخسي : الكراهة في الوجهين لأنه تشبه بأهل الكتاب ، والتشبه بهم مكروه خارج الصلاة فكذا في الصلاة بل أولى .

م : (ويكره أن يكون الإمام وحده على الدكان) ش : وقد ذكرنا أن المراد من الدكان الموضع والموضع مبتنى يجلس عليه مثل الدكة ، واختلفوا في نونه هل أصلية أم زائدة ، وقيل : بقوله وحده لأنه لو كان معه بعض القوم لا يكره وبه قال مالك وأحمد والأوزاعي ، فإن فعل بطل صلاته عند الأوزاعي وهو قول أبي حامد من الختابة .

وقال الشافعي : يكره أن يكون موضع الإمام والمأموم أعلى من موضع الآخر إلا إذا أراد تعليم أفعال الصلاة وأراد المأموم تبليغ القوم ، فقال في «المهذب» : إذا كره أن يعلو الإمام فالمأموم أولى ، ولم يذكر المصنف مقدار ارتفاع الدكان الذي يكره عليه ، فقيل : قدر ارتفاع قامة الرجل الذي هو متوسط القامة فلا بأس بما دونها ، ذكره في «المحيط» وكذا ذكره الطحاوي ، وهكذا روي عن أبي يوسف وقيل : إنه مقدر بقدر ما يقع الامتياز ، وقيل : مقدر بقدر ذراع اعتباراً بالسترة . قال قاضي خان : وعليه الاعتماد .

م : (لما ذكرنا) ش : وهو قوله : - لأنه يشبه صنيع أهل الكتاب - من حيث تخصيص الإمام بالمكان ، وفي بعض النسخ لما قلنا . م : (وكذا على القلب) ش : وكذا يكره على قلب الحكم المذكور ، أي عكسه وهو أن يكون الإمام أسفل الدكان والقوم عليه م : (في ظاهر الرواية) ش : احترز به عما روي عن الطحاوي أنه لا يكره لعدم التشبيه بصنع أهل الكتاب ، فإنهم لا يفعلون هكذا وعليه عامة المشايخ م : (لأنه) ش : أي لأن كون الإمام أسفل الدكان والقوم عليه م : (ازدراء بالإمام) ش : أي استخفافاً به ، يقال : ازدراه أي استخف به واحتقره .

وذكر شيخ الإسلام إنما يكره هذا إذا لم يكن من عذر فلا يكره ، كما في الجمعة إذا كان القوم على الرف وبعضهم على الأرض لضيق مكان الرف بفتح الراء المهملة وتشديد الفاء . قال الجوهري : الرف شبه الطاق والجمع الرفوف .

فإن قلت : روى البخاري ومسلم من حديث أبي حازم بن دينار أن رجلاً أتوا سهل بن سعد الساعدي وقد أمثروا في المنبر م عوده فسألوه عن ذلك فقال : « والله إني لأعرف مما هو ولقد رأيته أول يوم وضع وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ . . الحديث ، وفي آخره : ثم رأيت رسول الله ﷺ صلى عليها وكبر وهو عليها ، ثم ركع وهو عليها ، ثم نزل القهقري فسجد في أصل المنبر ، ثم عاد فلما فرغ أقبل على الناس ، فقال : « أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي » فهذا يدل على ما ذكره الطحاوي وهو مذهب ابن حزم الظاهري وحكاه في « المحلى » عن الشافعي وأحمد قال وقال أبو حنيفة ومالك - رحمهما الله - : لا يجوز ويجوز الاقتداء من سطح المسجد ورفه ، وبه قال الشافعي وأحمد وفي « المغني » صلى أبو هريرة - رضي الله عنه - على سطح المسجد بصلاة القوم وفعله سالم .

قلت : روى أبو داود في « سننه » من حديث همام أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان فأخذ أبو مسعود بقميصه فجذبه ، فلما فرغ من صلاته قال : ألم تعلم أنهم كانوا ينهاون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين مددتي ، وروى أيضاً من حديث عدي بن ثابت الأنصاري حدثني رجل أنه كان مع عمار بن ياسر - رضي الله عنهما - بالمدائن فأقيمت الصلاة فتقدم عمار بن ياسر وقام على دكان يصلي والناس أسفل منه ، فتقدم حذيفة فأخذ على يديه فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته ، قال له حذيفة : ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا أم الرجل القوم فلا يقيم في مكان أرفع من مقامهم » أو نحو ذلك ، قال عمار - رضي الله عنه - : لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي . وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - : نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء ، والناس خلفه يعني أسفل منه ، رواه الدارقطني .

والجواب عن حديث سهل - رضي الله عنه - أنه كان فعله - عليه الصلاة والسلام - للحاجة إلى تعليم القوم وقد قلنا : إنه لا يكره للضرورة ، وأيضاً قد يحتمل أنه كان في الدرجة السفلى لأنه لا يحتاج إلى عمل كثير في النزول والصعود ، والعمل الكثير مفسد للصلاة بلا خلاف ، وأيضاً هو فعل والذي قاله الأكثرون قول ، والقول مقدم على الفعل ، وقال ابن قدامة لاحتمال اختصاصه بفعله - عليه السلام .

قلت : هذا لا يمكن مع قوله : - إنما فعلت هذا لتقتدوا بي ولتعلموا صلاتي - فقد نص - عليه السلام - أنه غير مختص به ، بل فعله كذلك لتقتدوا به فيما فعله ، والذي نقله ابن حزم عن الشافعي وأحمد وعطاء وعن أبي حنيفة غلط .

ولا بأس أن يصلي إلى ظهر رجل قاعد يتحدث لأن ابن عمر - رضي الله عنهما - ربما كان يستتر بنافع في بعض أسفاره .

م: (ولا بأس بأن يصلي إلى ظهر رجل قاعد يتحدث) ش: قاعد بالجر صفة رجل وقوله - يتحدث - جملة في محل نصب على الحال ، ولا يقال أن هذا الحال نكرة فكيف يجوز الحال عنه ؟ لأننا نقول أنه قد اتصف بالصفة ، ويجوز أن يكون في محل الجر على أنها صفة أخرى ، وقيد بقوله - إلى ظهر رجل - لأنه لو صلى إلى وجه رجل يكره وفيه إشارة أيضاً إلى أنه لا بأس بأن يصلي ويقربه قوم يتحدثون ، وبه قالت الأئمة الأربعة إلا ما روي عن مالك [فإنه يقول] في رواية إن كان إمامه مجنوناً أو صبيّاً أو كافراً أو امرأة غير محرمة يكره ، ومن الناس من كره ذلك لأنه - عليه السلام - نهى أن يصلي الرجل وعنده قوم يتحدثون أو نائمون ، ورواه ابن عباس - رضي الله عنهما - ، وتأويل ذلك أنهم إذا رفعوا أصواتهم على وجه يخاف وقوع الغلط ، ولهذا قال في « الجامع البرهاني » : قال : هذا إذا لم يشوشه حديثهم فإن كان يشوشه فيكره ، [و] في النائمين إذا كان يخاف أن يظهر صوت من النائم فيضحك في صلاته ويخجل النائم إذا انتبه ، فإن لم يكن كذلك فلا بأس به .

فإن قلت : روى سعيد بن منصور في « سننه » أنه - عليه السلام - « نهى عن أن يصلوا إلى قوم يتحدثون أو نائمون » .

قلت : هذا محمول على ما إذا رفعوا أصواتهم بالحديث كما ذكرنا ، وفي النائم لأجل ما ذكرنا .

فإن قلت : هذا في النافلة أو مطلقاً .

قلت : قال ابن قدامة : والأشبه أنه لا فرق بين الفريضة والنافلة في ذلك ، يعني في عدم الكراهة . قلت : قد صح عن عائشة - رضي الله عنها - في الصلاة إلى النائم من غير كراهة في النافلة .

م: (لأن ابن عمر - رضي الله عنهما - ربما كان يستتر بنافع في بعض أسفاره) ش: هذا الأثر رواه ابن أبي شيبة في « مصنفه » عن نافع ولفظه : كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلاً إلى سارية من سواري المسجد ، قال لي : ولني ظهرك . وروى أيضاً عنه أن ابن عمر كان يقعد رجلاً ويصلي خلفه والناس يرون بين يدي ذلك الرجل . وفي « الجامع الصغير » لقاضي خان : كان - عليه السلام - إذا أراد أن يصلي في الصحراء أمر عكرمة أن يجلس بين يديه ويصلي . قلت : إن كان مراده عكرمة وهو ابن أبي جهل الصحابي فليس له حديث في ذلك ، وإن كان مراده من عكرمة هو مولى ابن عباس فهو تابعي ليس له صحبة .

ولا بأس أن يصلي وبين يديه مصحف معلق أو سيف معلق لأنهما لا يعبدان ، وباعتباره تثبت الكراهة ، ولا بأس بأن يصلي على بساط فيه تصاوير ،

فإن قلت : روى أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - عليه السلام - قال : « لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث » . قلت : في سند أبي داود رجل مجهول ، وفي سند ابن ماجه أبو المقدم هشام بن زياد البصري لا يحتج بحديثه ، وقال الخطابي : هذا الحديث لا يصح عن النبي - عليه السلام - وقد صح أنه - عليه السلام - صلى وعائشة نائمة معترضة بينه وبين القبلة .

فإن قلت : روى البزار في « مسنده » من حديث محمد بن الحنفية عن علي - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي إلى رجل فأمره أن يعيد الصلاة قال : يا رسول الله إني صليت وأنت تنظر إلي .

قلت : قال البزار : هذا حديث لا نحفظه إلا بهذا الإسناد ، وكأن هذا المصلي كان مستقبل الرجل فوجهه فلم يتنح عن حياله .

م : (ولا بأس بأن يصلي وبين يديه مصحف معلق أو سيف معلق) ش : وهو قول الجمهور ، وقال أحمد : يكره ذلك إلا أن يكون موضوعاً بالأرض ، وقيل : هو قول إبراهيم النخعي ، وقال بعضهم يكره ذلك لأن [. . .] آلة الحرب والحديد فيه بأس شديد ، فلا يليق تقديمه في مقام الامتihan ، وقيل هو قول ابن عمر - رضي الله عنهما - وفي استقبال المصحف تشبه بأهل الكتاب فإنهم يفعلون ذلك بكتبهم م : (لأنهما لا يعبدان) ش : أي لأن المصحف والسيف لا يعبدان م : (وباعتباره) ش : أي وباعتبار معنى الكراهة في الأشياء التي تعبد م : (تثبت الكراهة) ش : فالسيف لا يعبد لأنه سلاح ، فلا يكره التوجه إليه ، ألا ترى أن النبي ﷺ صلى إلى عزة وهي سلاح ، والموضع موضع الحرب أيضاً ، وكذلك سمي المحراب محرأباً فبان تقديم آلة الحرب ، وكيف يقال بالكراهة وقد صلى ﷺ إلى عزة ؟ على أننا نقول قد ورد أخذ الأسلحة في صلاة الخوف وقال تعالى : ﴿ وليأخذوا أسلحتهم ﴾ (النساء : الآية ١٠٢) وأما المصحف فلأن في تقديمه تعظيمه وتعظيمه عبادة ، فانضمت عبادة إلى عبادة فلا تكره .

م : (ولا بأس بأن يصلي على بساط فيه تصاوير) ش : قال الجوهري : التصاوير : التماثيل . وقال غيره : التمثال ما يصور على الجدار ، والصورة ما على الثوب . وفي « المغرب » : التمثال ما يصور تشبيهاً بخلق الله تعالى من ذوات الروح والصورة عام ، وروي عن ابن عباس ما يدل على أن التمثال والصورة واحد ، وهو أنه نهى مصوراً عن التصوير فقال كيف أصنع وهو كسبي ؟ قال : إن لم يكن لك بد فعليك بتمثال الأشجار ، والتمثال بكسر التاء في أوله وقد جاء على هذا

لأن فيه استهانة بالصلاة ، ولا يسجد على التماثيل ، لأنه يشبه عبادة الصورة ، وأطلق الكراهة في الأصل ، لأن المصلي معظم ويكره أن يكون فوق رأسه في السقف أو بين يديه أو بحدائه تماثيل أو صورة معلقة لحديث جبريل « إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب أو صورة » .

الوزن نحو عشرين كلمة وهي التحفاف - وهو [. . . .] والتبيان مصدر والتلقاء مصدر مثل اللقاء ، والتمساح اسم لحيوان مشهور في نيل مصر ، والتمطار اسم لماء المطر ، وتنفق للهلال ، تنبال اسم يقال للقصر .

م : (لأن فيه) ش : أي لأن في فعل الصلاة على البساط الذي فيه تماثيل م : (استهانة بالصلاة) ش : أي تحقير ألقاها م : (ولا يسجد على التماثيل لأنه) ش : أي لأن السجود على الصورة م : (يشبه عبادة الصورة) ش : لأنه حينئذ يشبه فعل الكفار عبادة الأصنام م : (وأطلق الكراهة في الأصل) ش : أي أطلق محمد الكراهة في « المبسوط » يعني لم يفصل بين أن يكون الصورة في موضع السجود أو في غيره ، فإنه قال : فإن صلى على بساط فيه تماثيل يكره ، وفصل في « الجامع الصغير » حيث قال : إن كان في موضع سجوده يكره ، وإن كان في موضع جلوسه أو قيامه لا يكره . قال تاج الشريعة : والأصح ما ذكره ها هنا يعني التفصيل .

م : (لأن المصلي معظم) ش : [هذا تعليل الإطلاق ، والمصلي بفتح اللام وأراد به المسجد الذي يصلي فيه ، قوله - معظم -] بفتح الظاء أي مستحق للتعظيم لأنه أعد للصلاة فاستحق التعظيم من سائر البسط ، فلو كان فيه صورة كان بنوع تعظيم لها ونحن أمرنا بإهانتها فلا ينبغي أن تكون في المصلي مطلقاً يسجد عليها أو لم يسجد .

م : (ويكره أن يكون فوق رأسه في السقف أو بين يديه أو بحدائه تماثيل) ش : تماثيل مرفوع لأنه خبر يكون م : (أو صورة معلقة) ش : أي أو يكون صورة معلقة في السقف ونحوه أو كان في ستارة معلقة ونحوها م : (لحديث جبريل - عليه السلام - إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب أو صورة) ش : هذا الحديث روي عن ابن عمر وميمونة وعائشة - رضي الله عنهم - فحديث ابن عمر أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمر قال : « وأعد النبي جبريل - عليهما السلام - فراث علي - أي أبطاً - حتى شق ذلك على النبي - عليه السلام - وخرج النبي - عليه السلام - فلقبه ، فقال : إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب أو صورة . وحديث ميمونة - رضي الله عنها - أخرجه مسلم عن ابن عباس قال : أخبرتني ميمونة أن رسول الله ﷺ أصبح يوماً واجماً فقالت له ميمونة : قد استكرت هيتك منذ اليوم قال : « إن جبريل - عليه السلام - كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني ، ثم وقع في نفسه جروكلب تحت فسطاط لنا » ، فأمر به فأخرج ثم أخذه بيده فنضح مكانه فلما لقيه جبريل - عليه السلام - قال : إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة ، فأصبح النبي - عليه السلام - فأمر بقتل الكلاب . الحديث .

وحديث عائشة - رضي الله عنها - أخرجه مسلم أيضاً عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنها قالت : وعد رسول الله جبريل عليه السلام في ساعة يأتيه فيها فجاءت تلك الساعة ولم يأتها وفي يده عصاه فألقاها من يده ، وقال : ما يخلف الله وعده ولا رسله ثم ، التفت فإذا كلب تحت سريره فقال : « ما هذا يا عائشة ؟ متى دخل هذا الكلب ها هنا ؟ » فقالت : والله ما دريت فأمر به فأخرج فجاءه جبريل - عليه السلام - فقال رسول الله - عليه السلام - : « واعدتني فجلست لك فلم تأت ! » فقال : معني الكلب الذي كان في بيتك ، إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ، ولا صورة ، وأخرج الأئمة الستة عن أبي طلحة الأنصاري واسمه زيد بن سهل - رضي الله عنه - أن النبي - عليه السلام - قال : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة » . زاد البخاري يريد صورة التماثيل التي فيه الأرواح . وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد في « مسنده » وابن حبان في « صحيحه » عن علي - رضي الله عنه - عن النبي - عليه السلام - قال : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة ولا جنب . . لم يرو ابن ماجه فيه الجنب وزاد أحمد ولا صورة ذي روح ، وفي « سننه » عن عبد الله بن يحيى ، وفيه مقال (١) .

وعن السغناقي - رحمه الله - : حديث جبريل - عليه السلام - الذي ذكره المصنف بقوله : لما روى مجاهد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن جبريل - عليه السلام - استأذن على رسول الله ﷺ فقال له : « ادخل » فقال : كيف أدخل بيتاً وفيه ستر عليه تماثيل حيوان أو رجال ؛ إما أن يقطع رؤوسها أو أن تجعل بساطاً يوطأ ، وإنا معشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه كلب أو صورة ، وذكره الأكملي في « شرحه » ناقلاً عنه وذكر صاحب « الدراية » نحوه إلا أن في موضع ستر قرام فيه تماثيل . قلت : هذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي عن مجاهد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أتاني جبريل - عليه السلام - فقال لي : أتيتك البارحة ، فلم يمنعني أن أدخل إلا أنه كان في البيت تمثال الرجال وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال فليقطع فيصير كهية الشجرة ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتان منبوذتان توطآن ومر بالكلب فليخرج » ففعل رسول الله - عليه السلام - ، وإذا الكلب للحسن أو للحسين - عليهما السلام - كان تحت نضد لهم فأمر به فأخرج (٢) . وفي لفظ الترمذي : ويجعل منه وسادتان متبذتين توطآن ، فانظر إلى هؤلاء الشراح كيف يذكرون الحديث على غير أصله ولا بيان من أخرجه من أرباب فن الحديث ولا التعرض إلى حاله على أن هذا الحديث غير مطابق بمقصود المصنف ، لأنه عام بالنسبة إلى كل صورة ، وكلام المصنف خاص بالصورة المعلقة .

(١) ضعيف : رواه النسائي [٨] ، أبو داود [٨٩٢] وفيه عبد الله بن نجى وهو ضعيف .

(٢) صحيح : رواه أبو داود [٣٥٠٤] ، والترمذي [٢٢٥٠] ، والنسائي [٤٩٥٨] عن مجاهد عن أبي هريرة . . . مرفوعاً .

ولو كانت الصورة صغيرة بحيث لا تبدو للناظر لا تكره ، لأن الصغار جداً لا تعبد ، وإذا كان التمثال مقطوع الرأس أي محو الرأس فليس بتمثال فلا يكره ، لأنه لا يعبد بدون الرأس وصار كما إذا صلى إلى شمع أو سراج على ما قالوا .

قوله :- قرام - بكسر القاف وهو الستر الرقيق ، وقيل : الصفيق من صوف ذي ألوان والإضافة في قوله ستر كقولك ثوب قميص ، وقيل : القرام الستر الرقيق وراء الستر الغليظ وكذلك أضاف . قوله - منبذتان - قال الخطابي : أي وسادتان لطيفتان وسميتا منبذتين لخفتهما تنبذان أي تطرحان للعود عليهما . قوله - تحت نضد - بفتح النون والضاد المعجمة وهو السرير الذي تنضد عليه الثياب أي يجعل بعضها فوق بعض وهو أيضاً متاع البيت المنضود .

م : (ولو كانت الصورة صغيرة بحيث لا تبدو) ش : أي لا تظهر م : (للناظر لا تكره ، لأن الصغار جداً لا تعبد) ش : لأن الكراهة باعتبار شبه العبادة ، فإذا كانت لا تعبد لصغرها ، وقد روي أن أبا هريرة - رضي الله عنه - كان اتخذ خاتماً عليه ذبابتان وكان على خاتم دانيال النبي ﷺ أسد ولبؤة بينهما صبي يلحسانه ، فلما نظر عمر له - رضي الله عنه - اغرورقت عيناه ، ودفعه إلى أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - ، وأصل ذلك أن ألقى في غيضة وهو رضيع فقيض الله له أسداً ليحفظه ولبؤة لترضعه وهما يلحسانه ، فأراد بهذا النقش أن [. . .] الله تعالى .

م : (ولو كان التمثال مقطوع الرأس أي محو الرأس فليس بتمثال فلا يكره) ش : قال الأتزازي - رحمه الله - : وإنما فسره بمحو الرأس ، لأنها إذا لم تكن محو الرأس بل لو قطع بخيط ما بين الرأس والجسد لا ترفع الكراهة [لأنه] كالطوق له فيشبه حيواناً مطوقاً .

قلت : هذا لا يدل على هذا ، وكذا تفسير السغناقي بقوله إنما فسر بها لثلاثتهم أن لو قطع رأسه بخيط من الحلقة ورأسه ظاهر فإن الكراهة فيه باقية أيضاً ، لأن من الطير ما هو مطوق ، والأكمل نقله منه كذلك ، والصواب ما قاله قاضي خان وقطع الرأس أن يحور رأسه حتى لا يبقى له أثر . وقال في « المحيط » : وقطعه أن يحوره بخيط يخيط عليه حتى لا يبقى للرأس أثر ويصلي [. . .] .

قلت : الذي دل عليه حديث أبي هريرة ما ذكره الشراح أن قطع الرأس بالكلية أو يجعل بسيطاً .

م : (لأنه لا يعبد بدون الرأس) ش : أي لأن التمثال لا يعبد إذا كان بلا رأس ؛ لأنه حينئذ يصير كغيره من الجمادات م : (وصار كما إذا صلى إلى شمع أو سراج) ش : أي صار حكم التمثال الذي يحى رأسه في الصلاة إليه كالصلاة إلى شمع أو سراج أمامه لأنهما لا يعبدان م : (على ما قالوا) ش : أشار به إلى أن فيه اختلاف المشايخ حيث قيل يكره التوجه إلى الشمس أو السراج أو [الشمع] ، والمختار أنه لا يكره .

ولو كانت الصورة على وسادة ملقاة أو على بساط مفروش لا يكره ، لأنها تداس وتوطأ بخلاف ما إذا كانت الوسادة منصوبة، أو كانت على الستر ، لأنه تعظيم لها ،

وفي « المحيط » : إن توجه إلى سراج أو قنديل أو شمع لا يكره ، وكذا ذكر في قاضي خان من غير إشارة إلى خلاف ما إذا توجه إلى تنور أو كانون فيه نار تتوقد فإنه يكره ، لأنه يشبه العبادة لأنه فعل المجوس فإنهم لا يعبدون إلا ناراً موقدة .

وفي « الذخيرة » : ثم من المشايخ من سوى بين أن يكون التنور مفتوح الرأس مجمرًا ومنهم من فرق ، وفي « المغني » : لا يصلي إلى تنور وهو قول ابن سيرين وكره السراج والقنديل في رواية ها هنا .

وقال ابن بطلال في شرح حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - الذي رواه البخاري عنه : انكسفت الشمس فصلى نبي الله عليه السلام ثم قال : أريت النار فلم أر منظرًا كالיום أظفط قط فلا يضره استقبال شيء من المعبودات وغيرها كما لم يضر الرسول ما رآه في قبلته ، واستدل البخاري بهذا الحديث على أنه لا يكره استقبال النار لأنه عليه السلام لا يصلي صلاة مكروهة .

قلت : احتججه بذلك على عدم الكراهة غير صحيح من وجوه :

الأول : أنه لا يلزم من قوله أريت النار أن يكون أمامه متوجهًا إليها ، بل يجوز أن يكون عن يمينه أو عن يساره أو وراءه .

الثاني : أنه عليه السلام أريها في جهنم ، وبينه وبينها ما لا يحصى من بعد المسافة فلا يكره .

الثالث : أن المكروه التوجه إلى النار التي أعدت وليست نار الآخرة هنا .

الرابع : أن إراءتها كانت بعد الشروع في الصلاة فلم يكن مقصودًا بالتوجه إليها .

م : (ولو كانت الصورة على وسادة) ش : أي مخدة والجمع وسائد م : (ملقاة) ش : أي مطروحة على الأرض م : (أو على بساط مفروش) ش : أي أو كانت الصورة على بساط مفروش م : (لا يكره لأنها تداس وتوطأ) ش : أي لأن كل واحد من الوسادة والبساط يداس بالرجل ويوطأ عليه فيحصل الامتهان م : (بخلاف ما إذا كانت الوسادة منصوبة أو كانت) ش : أي الصورة م : (على الستر) ش : أي على الستارة م : (لأنه تعظيم لها) ش : أي لأن الصلاة إليها تعظيم لها فتركه .

وقال السرخسي : ذكره بعض المتأخرين [. . .] على البساط الكبير من الوسائد التي توضع في صدر المجلس فيجلس عليها ؛ لأن ذلك في معنى الإزار فيكره الجلوس عليها ، ويحكي عن الحسن وعطاء أنهما دخلا بيتًا فيه بساط عليه تصاوير ، فوقف عطاء وجلس الحسن وقال : تعظيم الصورة في ترك الجلوس عليها .

وأشدها كراهة أن تكون أمام المصلي ثم من فوق رأسه ثم على يمينه ثم على شماله ثم خلفه ولو لبس ثوباً فيه تصاوير يكره ، لأنه يشبه حامل الصنم . والصلاة جائزة في جميع ذلك لاستجماع شرائطها وتعاد على وجه غير مكروه وهذا الحكم في كل صلاة أدت مع الكراهة ،

م : (وأشدها كراهة) ش : أي أشد الصورة من حيث الكراهة م : (أن تكون أمام المصلي) ش : أي قدومه م : (ثم من فوق رأسه) ش : أي ثم أن تكون من فوق رأسه م : (ثم على يمينه) ش : أي ثم أن تكون على يمينه م : (ثم على شماله) ش : أي ثم تكون على شماله م : (ثم من خلفه) ش : أي ثم أن تكون خلفه ، وأشار بهذا إلى أن الكراهة مقول بالتشكيك يختلف أحدها بالشدة والضعف . والحاصل أن ذكره بكلمة ثم مكرر إشارة إلى التنزيل لا إلى الترفي حتى قيل إذا كانت الصورة خلف المصلي لا تكره الصلاة ولكنه يكره كونها في البيت ؛ لأن تنزيه مكان الصلاة عما يمنع من دخول الملائكة مستحب . وكذا يكره اتخاذ الصورة على البساط ، ولكن الجلوس والنوم عليه لا بأس به ؛ لأن فيه استهانة لها لا تعظيمها .

م : (ولو لبس ثوباً فيه تصاوير يكره لأنه يشبه حامل الصنم) ش : والصنم ما يعمل من خشب أو ذهب أو فضة صورة [على] إنسان ، وإذا كان من حجارة فهو وثن . وفي «الذخيرة» : وكره في الكتاب الصلاة بخاتم فيه تماثيل لأنه من ذوي الأعاجم م : (والصلاة جائزة في جميع ذلك) ش : أي في جميع ما ذكرنا من صور الكراهة م : (لاستجماع شرائطها) ش : أي شرائط الصلاة لأن الكراهة ليست بمعنى يرجع إلى الصلاة م : (وتعاد على وجه غير مكروه) ش : أي تعاد الصلاة للاحتياط على وجه ليس فيه كراهة ، وفي «الكشف» : إعادة الطواف بالجناية واجبة كوجوب إعادة الصلاة التي أدت مع الكراهة على وجه غير مكروه وفي «جامع التمرتاشي» : لو صلى في ثوب فيه صورة يكره وتجب الإعادة ؛ [لأنه] بمنزلة من يصلي وهو حامل الصنم . وفي «المبسوط» : ما يدل على الأولوية والاستحباب فإن ذكر فيه [والقومة]^(١) غير ركن عندهما فتركها لا يفسد الصلاة ، والأولى الإعادة ، وهذا في ترك الواجب فالأولى أن يكون في غيره كذلك . وقال شمس الأئمة السرخسي ثم البخاري : قال أصحابنا : لو ترك الفاتحة يؤمر بالإعادة ولو ترك القراءة لا يؤمر فهذا يدل على وجوب الإعادة في ترك الواجب لا غير .

م : (وهذا الحكم في كل صلاة أدت مع الكراهة) ش : ليكون الأداء على وفق الوجوب ، فإن ترك واجباً من واجبات الصلاة يجب أن تعاد وفي مختصر البحر عن القاضي [المتكلم]^(١) لو صلى في الدار المغصوبة لا يجزئه ، وبه قال أحمد إلا في الجمعة ، ولو صلى في عمامة مغصوبة أو في يده خاتم مغصوب صح ، وعند بشر المريسي : لا يصح ما في الأرض والثوب المغصوبين . وفي «شرح القاضي الصدر» : ولو وجبت عليه في الأرض المغصوبة فأداها فيها لا يجزئه . وقال العتابي : يصح في الأرض المغصوبة ، وفي «شرح العمدة» للقاضي المتكلم : غصب ثوباً وكان

ولا يكره تمثال غير ذي الروح ، لأنه لا يعبد ، ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلاة ؛ لقوله عليه السلام : « اقتلوا الأسودين ولو كنتم في الصلاة » .

فرضه أداء الصلاة بغير ستره فستره عورته وصلى ، والمطالبة قائمة فسدت إن كان الوقت متسعاً وإلا لا تفسد . م : (ولا يكره تمثال غير ذي الروح لأنه لا يعبد) ش : وقد جاء في « صحيح مسلم » عن ابن عباس أنه قال : إن كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له .

فروع : يكره اتخاذ الصور في البيوت ، ويكره الدخول في مثل هذه البيوت والجلوس والزياره ، ولا يكره بيع الثوب الذي فيه تصاوير ، وفي الأقضية لا تقبل شهادة الذي يبيع الثياب المصورة أو ينسجها ، وفي « فتاوى الفضلي » لا يكره إمامة من في يده تصاوير لأنها مستورة بالثياب لا تستبين فصارت كصورة نقش خاتم .

وفي « نواذر هشام » عن محمد ، الأجير لتصوير تماثيل الرجال أو ليزخرفها والأصباغ من المستأجر ، قال : لا أجر له لأن عمله معصية ، وفي التفاريق هدم بيت مصور الأصباغ ضمن قيمة البيت والأصباغ غير مصورة .

م : (ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلاة) ش : وبه قال الحسن والشافعي وأحمد ، وقال إسحاق : وإنما تقتل الحية إذا تمكّن من قتلها بضربة واحدة كالعقرب . وفي « المبسوط » : والأظهر أنه لا تفضيل فيه ، لأنه رخصة [. . .] عن الحديث والاستسقاء من البئر والتوضؤ ، وروى الحسن عن أبي حنيفة : أنه لو لم يخف أذاهما لا يقتلهما ، وهو قول النخعي ومالك ؛ لقوله عليه السلام : إن في الصلاة لشغلاً .

وفي « قاضي خان » قال : وذكر في كتاب الصلاة أن قتلها لا يفسد الصلاة ولم يذكر الإباحة ، قال : وذكرها هنا إباحة قتل العقرب ولم يذكر الحية ، ومن المشايخ من سوى بينهما م : (لقوله عليه السلام « اقتلوا الأسودين ولو كنتم في الصلاة ») ش : هذا الحديث أخرجه الأربعة في « سننهم » عن ضمضم بن جوس عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وليس في روايتهم - ولو كنتم - وهذا زيادة ولفظهم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله عليه السلام : « اقتلوا الأسودين في الصلاة والحية والعقرب » .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن حبان في « صحيحه » والحاكم في « مستدركه » وقال : حديث صحيح ولم يخرجاه . وضمضم بن جوس من ثقات أهل اليمن أنه سمع جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - وقد وثقه أحمد - رحمه الله - ، وضمضم بضادين معجمتين ، وجوس بفتح الجيم وسكون الواو في آخره سين مهملة .

قلت : روى الحاكم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، عن رسول الله عليه السلام

ولأن فيه إزالة الشغل فأشبهه درء المار، ويستوي جميع أنواع الحيات هو الصحيح

قال: «إن لكل شيء شرقاً، وإن شرف المجالس ما استقبل به القبلة واقتلوا الحية والعقرب وإن كنتم في صلاتكم»^(١) وسكت عنه وقد علمت عنه أن زيادة لفظة - ولو كنتم - في الذي ذكره المصنف موجودة في الحديث غير أنها في رواية ابن عباس لا في رواية أبي هريرة فافهم، فاندفع بهذا [ما] قاله السروجي - رحمه الله - ، وأصحابنا زادوا فيه - ولو كنتم - وقوله - الأسودين - من باب العمرين والقمرين من باب التغليب لأن الأسود هو العظيم من الحيات وفيه سواد ، وانضم إليه العقرب لمجانسة بينهما في الأذى ، وفي حديث عائشة - رضي الله عنها - رأيتنا وما لنا طعام إلا الأسودين ، المراد منهما التمر والماء .

م: (ولأن فيه) ش: أي في قتل الحية والعقرب م: (إزالة الشغل) ش: بفتح الشين المعجمة أي شغل القلب م: (فأشبهه درء المار) ش: أي أشبهه قتل الحية والعقرب دفع المار من بين يديه في الصلاة، وفيه إشارة إلى الجواب عما قاله بعض المشايخ أن قتلها إن أمكنه بضربة أو وطأة أو مقطة فعل لأنه عمل يسير ، وإن احتاج إلى المشي أو للضرب يفسد الصلاة لأنه عمل كثير ، وتقدير الجواب : أنه عمل رخص فيه للمصلي لإزالة شغل قلبه ، وفيه إصلاح صلاته فلا حاجة إلى التفصيل .

م: (ويستوي جميع أنواع الحيات) ش: يعني الحية التي تسمى جنية وغيرها م: (هو الصحيح) ش: يعني [أن] إباحة قتل جميع أنواع الحيات هو الصحيح واحتارزه عن قول الفقيه أبي جعفر فإنه يقول الحيات على نوعين منهما : ما يكون من سواكن البيوت [لها ضفيران] وهي جنية ، ومنها ما لا يكون منها والجنية صورتها بيضاء لها ضفيران تمشي مستوية فلا يباح قتلها [أو غير جنية وهي السوداء تمشي ملتوية فله قتلها] ولم يذكر في « الجامع الصغير » قتل الحية وإنما ذكرها في كتاب الصلاة وفي قوله ﷺ : « اقتلوا الأسودين » إشارة إلى هذا وأيده بقوله عليه السلام : « إياكم والحية البيضاء فإنها من الجن » وفي غير الصلاة على قوله لا يحل قتلها إلا بعد الإعذار والإنذار بأن يقول له خلي طريق المسلمين فإن أبي فحينئذ يقتله .

وغير الجن مما لو كان يضرب لونه إلى الاسوداد في سنه التواء والإمام أبو جعفر الطحاوي - رحمه الله - يقول : إنه فاسد من قبل أن النبي عليه السلام أخذ على الجن العهد والمواثيق بأن لا يظهروا لأمتهم في صورة الحية ولا يدخلوا بيوتهم ، فإذا نقضوا العهد يباح قتلها . وقال الإمام قاضي خان - رحمه الله - : والأولى هو الإعذار رجاء العمل بالعهد .

فإن قلت : روي عنه عليه السلام اقتلوا الحيات ذا الطفتين والأبتر ، فدل على الخصوص .

(١) الحاكم في المستدرک (١/٢٥٦) وهو معلول بهشام بن زياد وهو ضعيف .

لإطلاق ما روينا ، ويكره عد الآي، والتسبيحات باليد في الصلاة ، وكذلك عد السور؛ لأن ذلك ليس من أعمال الصلاة ، وعن أبي يوسف -رحمه الله -، ومحمد -رحمه الله - أنه لا بأس بذلك في الفرائض والنوافل جميعاً

قلت : لا نسلم أن تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي ما عداه ، وقد صح عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله عليه السلام « من ترك الحيات مخافة طلبهن فليس منا ما سألناهن منذ حاربناهن » يريد به قصة آدم - عليه السلام - حين أعانت الحية إبليس على آدم - عليه السلام - . وقال أبو عبيد : الطفية خوصة المقل ، وشبه الخطين على ظهره بخوصتين من خوص المقل ، والأبتر : القصير الذنب في الأصل وفسرها هنا بأنه الأفعى ، وقال النضر : هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب لا تنتظر إليه حامل إلا سقطت .

م : (لإطلاق لما روينا) ش : أشار به إلى قوله عليه السلام « اقتلوا الأسودين [و] لو كنتم في الصلاة » ، والحديث مطلق فلا يجوز تخصيصه بنوع من الحيات . م : (ويكره عد الآي والتسبيح في الصلاة باليد) ش : قيد بقوله في الصلاة لعدم الكراهة خارج الصلاة في الصحيح خلافاً لفخر الإسلام ، حيث قال : إن عد التسبيح في غير الصلاة بدعة ، وكان السلف يقولون : تذب ولا تحصى وتسبح وتحصى ، وقيد باليد لأن المكروه العد بالأصابع أو بخيط يمسه ، أما العد برؤوس الأصابع والحفظ بالقلب لا يكره كذا في « المحيط » و« الخلاصة » .

وفي « الإيضاح » : أشار إلى أنه [لا] يكره العد بالقلب أيضاً ؛ لأن فيه شغل البال ، وخص الآي والتسبيح بالذكر لأن عد غيرهما مكروه بالاتفاق ، وإطلاق الصلاة يدل على أن الخلاف في الفرائض والنوافل واختلف المشايخ في محل الخلاف ، فقيل : لا خلاف في النوافل ، وإنما الخلاف في المكتوبة أنه يكره كذا ذكره المرغيناني والمجوبي في « المحيط » والعد باللسان مفسد ، وفي ملتقى البخاري : ولو حرك أصابعه بالعد تحريكاً بليغاً بحيث لو نظر إليه ناظر من بعد ظن أنه في غير الصلاة تفسد صلاته ، فإذا لم يكن بليغاً يكره ، ويكره تحريك الخاتم في الأصابع في الصلاة عندنا وبه قال ولم يكره مالك .

م : (وكذلك عد السور) ش : أي وكذا يكره عد السور [من] القرآن م : (لأن ذلك) ش : أي عد الآي والتسبيح والسور م : (ليس من أعمال الصلاة) ش : فيكره وإن استكثر تفسد .

م : (وعن أبي يوسف ومحمد أنه لا بأس بذلك) ش : أي بالعدم م : (في الفرائض والنوافل جميعاً) ش : ذكره بكلمة -عن- إشارة إلى أن خلافهما ليس من ظاهر الرواية ، ولهذا لم يذكر أبو اليسر خلافهما أصلاً بل قال بعضهم قالوا وكذا في « شرح الجامع الصغير » بكلمة عن ، وعن أبي يوسف لا بأس به في النفل ومثله عن أبي حنيفة ذكره في « التحفة » ، وفي « التجريد » ذكر قول محمد مع أبي حنيفة ، وكذا ذكر في « الجامع الصغير » ، ويروى عن بعض أصحابنا جواز عد

مراعاة لسنة القراءة والعمل بما جاءت به السنة، قلنا : يمكنه أن يعد ذلك قبل الشروع فيستغني عن العد بعده ، والله أعلم .

التسبيح بالنوى في الصلاة م : (مراعاة لسنة القراءة) ش : أي لأجل المراعاة لسنة القراءة في الصلاة وهي أربعون آية أو ستون آية م : (والعمل) ش : عطفًا على سنة القراءة أي ومراعاة العمل م : (بما جاءت به السنة) ش : الشراح كلهم ذكروا أن المراد من السنة ما جاء في للصلاة التسبيح في تسبيحاتها عشراً عشراً في الأركان على ما هو المعروف .

قلت : لو فسروا قوله بما جاءت به السنة بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : رأيت رسول الله ﷺ يعد الآي في الصلاة ، أخرجه الإمام عن عطاء بن السائب عن أبيه عن ابن عمر به لكان أنسب وأوجه ، وأجاب عنه من جهة أبي حنيفة بعضهم أنه لعله كان ذلك منه في أول الأمر حين كان العمل مباحاً في الصلاة ، على أن عطاء بن السائب قد اختلط في آخر عمره فلا يحتاج بحديثه إلا إذا علم أنه أخبر به قبل الاختلاط ، قال أحمد : [مع] أن أبا موسى الأصبهاني قال : هذا حديث غريب .

م : (قلنا : يمكنه أن يعد ذلك قبل الشروع فيستغني عن العد بعده) ش : هذا جواب عما روي عن أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - وتقريره أن يقال : يمكن للمصلي أن يعد ما يريد عده من الآي التي يريد قراءتها في الصلاة ، فيستغني بذلك عن العد إذا دخل في الصلاة .
فإن قلت : هذا يمكن في عد الآي دون التسبيح .

قلت : يمكن ذلك في التسبيح أيضاً بأن يحفظه بقلبه وبضم الأنامل في موضعها أو يسبح حتى يتيقن أنه أتى بذلك والمكروه أن يعده بالأصابع هكذا ذكره في «قاضي خان» ، واستدل بعضهم لأبي حنيفة ومن معه بما رواه مكحول عن أبي أمامة ووائل بن الأسقع - رضي الله عنهما - قالوا : « نهى رسول الله ﷺ عن عد الآي في المكتوبة ، ورخص في السبحة » قال في «الإمام» : أخرجه أبو موسى الأصبهاني بإسناده ، وعن عطاء بن أبي رباح قال : أكرهه في الفريضة ، ولا أرى به بأساً في النافلة .

فإن قلت : روي أنه ﷺ قال : أعد بالأنامل ، فإنهن مسؤولات مستنطقات .

قلت : بعد التسليم [. . .] فهو محمول على أنه خارج الصلاة ، ولا بأس به خارجها بالاتفاق .

فإن قلت : صرح في صلاة التسبيح بالعد حيث قال ﷺ « للعباس بن عبد المطلب - رضي الله عنه - أن تصلي أربع ركعات فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقرأها وأنت راكع عشرًا الحديث » .

.....

قلت : قالوا : يعد عددها بأكثر الرأي لا بالأصابع وفيه نظر لعدم تمكنه من ذلك على الحقيقة ولهذا قال في « الكافي » إنما يتأتى هذا أي العد بأكثر الرأي أو بالضبط قبل الشروع في الصلاة بالحفظ في قلبه في الآي دون التسيحات ^(١) .

(١) صلاة التسيح قد اختلف بعض أهل العلم في تصحيحها وتضعيفها .

فصل

ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء لأنه - عليه السلام - : نهى عن ذلك

م: (فصل)

ش: قد ذكرنا أن قولهم فصل لا يكون معرباً لأن الإعراب لا يكون إلا بعد العقد والتركيب ، ولكن التقدير هذا فصل في بيان الكراهة خارج الصلاة لأنه لما فرغ من بيانها في الصلاة شرع في بيانها في خارجها .

م: (ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء) ش: قد ذكرنا أن مثل هذه الواو تسمى واو الاستفتاح أوهي للعطف على ما قبله ، وقوله - فصل - معترض بينهما واستقبال القبلة هو التوجه إليها ، والخلاء ممدود بيت التغوط والمقصود النبت ، ومنه الحديث ألا لا يختلى خلاها أي لا يقطع نبتها وهذه المسألة من خواص مسائل « الجامع الصغير » ، وفي استقبالها بالفرج واستدبارها أربعة أقوال لأهل العلم .

الأول : أنه يحرم استقبالها واستدبارها في الصحراء والبنيان ، وهو قول أبي أيوب الأنصاري واسمه خالد بن زيد النجاري شهد بدرًا ومات في زمان معاوية -رضي الله عنه - سنة خمسين وقيل : سنة اثنتين وخمسين بأرض قسطنطينية ، وقول مجاهد والنخعي والثوري وأبي ثور ورواية عن أحمد .

القول الثاني : أنه حرام في الصحراء جائز في البنيان بشرط أن يكون بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع فما دونها وارتفاعه قدر مؤخرة الرجل فهو حرام ، إلا أن يكون في بيت مبني لذلك فلا حرج فيه ، وكذا لو ستر في الصحراء بشيء من ذلك ، قال الثوري : وهذا قول العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر والشعبي ومالك والشافعي ورواية عن أحمد .

قلت : هذا الإطلاق عن الثوري خطأ لأنه لا يمكنه بعد الشرطين اللذين شرطهما لمذهبه عنهم مع أنهما لا أصل لهما ولا نص عليهما دليل شرعي .

والقول الثالث : يجوز ذلك فيهما وبه قال عروة بن الزبير وربيعه وداود .

والقول الرابع : يحرم استقبالها فيه .

وهذا القول ذكره المصنف غير أنه روى عن أبي حنيفة عدم منع الاستدبار وبه قال أحمد - رحمه الله - في رواية .

م: (لأنه عليه السلام نهى عن ذلك) ش: حديث النهي أخرجه الأئمة الستة في الطهارة عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا

القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا » وأخرجه الجماعة أيضاً غير البخاري عن سلمان الفارسي - رضي الله عنه - قيل له علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراء! فقال : « أجل لقد نهانا عن أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ... الحديث » ، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة واللفظ لمسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً « إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » .

وفي حديث آخر أخرجه أبو داود وابن ماجة عن أبي زيد عن معقل بن أبي معقل الأسدي « نهى رسول الله عليه السلام أن نستقبل القبلة ببول أو بغائط » وقال أبو داود : أبو زيد مولى لبني ثعلبة ، وقال الذهبي : لا ندرى من هو ، وروى مالك في « الموطأ » عن نافع عن رجل من الأنصار عن أبيه أنه سمع رسول الله عليه السلام : « ينهى أن يستقبلوا القبلة ببول أو غائط »^(١) فيه رجل مجهول فهو كالمقطع .

أما حديث أبي أيوب وحديث أبي هريرة فإنهما يدلان على حرمة استقبال القبلة واستدبارها مطلقاً سواء كان في الصحراء أو في البنيان فلا معارضة ، وإنما المعارضة في الاستدبار في البنيان ، ولا اعتبار لها مع دلالة عموم الأحاديث الصحيحة المذكورة .

فإن قلت : يقاس الاستقبال في البنيان على الاستدبار فيها .

قلت : هذا فاسد من وجهين : أحدهما : أن الاستقبال فوق الاستدبار في القبح ، لأن ما ينحط منه لا يوجه إلى القبلة بخلاف الاستقبال فلا يجوز القياس عليه .

والثاني : أن العمل باللفظ العام أولى من القياس على ما عرف .

وقوله : - شرقوا أو غربوا - يريد البلاد التي قبلتها بين المشرق والمغرب كالمدينة والشام ونحوهما ، وأما البلاد التي قبلتها المشرق أو المغرب فلا يتأتى ذلك فيها .

فإن قلت : النهي المذكور لأجل القبلة أو لأجل الملائكة .

قلت : قد اختلف العلماء فيه ، فمنهم من قال لأجل القبلة ، واحتجوا في ذلك بحديث أخرجه الطحاوي في « تهذيب الآثار » عن سماك بن الفضل عن رشدين الجندي عن سراقبة بن مالك قال : قال رسول الله عليه السلام « إذا أتى أحدكم الغائط فليكرم قبله الله عز وجل ، فلا تستقبلوا القبلة » .

ومنهم من قال : لأجل الملائكة واحتجوا في ذلك بما رواه البيهقي عن عيسى الخياط قال :

(١) ضعيف : رواه أبو داود [٣] عن أبي زيد عن معقل بن أبي معقل الأسدي ... مرفوعاً : قال الذهبي : وأبو زيد لا يدرى من هو .

والاستدبار يكره في رواية لما فيه من ترك التعظيم ولا يكره في رواية لأن المستدبر فرجه غير موازي للقبلة ،

قلت : للشعبي إني أعجب من اختلاف أبي هريرة وابن عمر - رضي الله عنهما - قال نافع عن ابن عمر دخلت بيت حفصة - رضي الله عنها - فجاءت مني التفاتة فرأيت كنيف رسول الله عليه السلام مستقبل القبلة ، وقال أبو هريرة : إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ، قال الشعبي : صدقا جميعاً ، أما قول أبي هريرة فهو في الصحراء أن لله عبادة ملائكة وجناً يصلون فلا يستقبلهم أحد ببول ولا غائط ولا يستدبرهم وما كنفهم هذه فلأنما هي بيوت بنيت لا قبلة فيها .

قال البيهقي : وعسى هذا هو ابن ميسرة وهو ضعيف ، ويقال فيه الخياط بالخاء المهملة والنون ، ويقال أيضاً الخياط بالخاء المعجمة وتشديد الياء [والطاء] آخر الحروف ، ويقال الخياط بالباء الموحدة ، ومنهم من قال علة النهي حرمة المصلين وهو ضعيف ، والصحيح أن ذلك لحرمة القبلة ويدل عليه حديث سراقه كما ذكرنا وحديث آخر أخرجه البزار عن النبي عليه السلام « من جلس ببول قبالة القبلة فذكر وانحرف عنها إجلالاً لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له » ، وقيل : المنع للخارج النجس ، وقيل : لكشف العورة نحوها ويبنى عليه جواز الوطء مستقبل القبلة فمن علل بالأول أباحه ، ومن علل بالثاني منعه .

وفي «الروضة» : لا بأس باستقبال القبلة في حالة الإزالة والنظر ولو تذكر بعد استقبالها فانحرف عنها فلا إثم عليه ، ويكره استقبال الشمس والقمر بالفرج وكذا الريح ، وفي «الروضة» : ويكره مد الرجلين إلى القبلة في النوم وغيره ، وكذا إلى المصحف وكتب الفقه .

م : (والاستدبار يكره في رواية) ش : يعني عن أبي هريرة وهو الأصح م : (لما فيه) ش : أي في الاستدبار م : (من ترك التعظيم) ش : للقبلة م : (ولا يكره في رواية) ش : أي عن أبي حنيفة ، وفي «جامع الأسبيجاني» عن أبي حنيفة في هذه المسألة ثلاث روايات ، في رواية : كره الاستقبال والاستدبار ، وفي رواية كره الاستقبال دون الاستدبار ، وفي رواية : لم يكرههما وبه قال داود في كل ذلك جاءت الآثار ، وذكر أبو اليسر أما الاستدبار فلا بأس به وقال بعضهم إن كان ذلك ساقطاً على الأرض فلا بأس به ولو كان رافعاً [ثوبه] قالوا : ينبغي أن يكون مكروهاً لأن عورته تكون إلى القبلة ، وأما نهيه عن الاستدبار فكأنه قال ذلك في حق أهل المدينة لأنهم إذا استدبروا صاروا متوجهين إلى بيت المقدس فيكره الاستدبار تعظيماً لبيت المقدس .

م : (لأن المستدبر فرجه غير موازي للقبلة) ش : فرجه منصوب لأنه بدل من المستدبر بدل البعض من الكل ، وغير موازي كلام إضافي مرفوع لأنه خبر إن ، ومعنى غير موازي غير محاز للقبلة والموازاة المقابلة والمواجهة وأصله إذا كان مهموز الفاء ومعتل اللام يقال أزيته إذا حاذيته ولا

وما ينحط منه ينحط إلى الأرض بخلاف المستقبل لأن فرجه مواز لها وما ينحط منه ينحط إليها، وتكره الجامعة فوق المسجد والبول والتخلي؛ لأن سطح المسجد له حكم المسجد، حتى يصح الاقتداء منه بمن تحته، ولا يبطل الاعتكاف بالصعود إليه، ولا يحل للجنب الوقوف عليه، ولا بأس بالبول فوق بيت فيه مسجد، والمراد ما أعد للصلاة في البيت؛ لأنه لم يأخذ حكم المسجد، وإن ندبنا إليه.

يقول وأزيته، قاله الجوهري وغيره حازه على تخفيف الهمزة وقلبها م: (وما ينحط منه ينحط إلى الأرض) ش: أي وما ينزل منه من البول ينحط إلى الأرض غير محاذ للقبلة.

م: (بخلاف المستقبل) ش: بكسر الباء على صيغة الفاعل م: (لأن فرجه مواز لها) ش: أي للقبلة م: (وما ينحط منه ينحط إليها) ش: أي إلى القبلة لأنه متوجه إليها، وقال الشافعي: إنما يكره ذلك كله في الفضاء فأما في الأكففة فلا.

م: (وتكره الجامعة فوق المسجد والبول والتخلي) ش: أي التغوط دون ما يقوله الناس أنه الخلوة بالمرأة، والمراد من الكراهة التحريم م: (لأن سطح المسجد له حكم المسجد) ش: لأنه ثابت في العرصه والهواء جميعاً م: (حتى يصح الاقتداء منه) ش: أي من السطح م: (بمن تحته) ش: يعني يصح اقتداء من كان فوق المسجد بالإمام الذي تحته إذا كان يعلم حال الإمام م: (ولا يبطل الاعتكاف بالصعود إليه) ش: أي بالطلوع من المسجد إلى سطحه م: (ولا يحل للجنب الوقوف عليه) ش: أي على سطح المسجد، فعلم أن حكم المسجد ثابت في الهواء كما في العرصه. فإن قلت: ما حكم المساجد التي عند السواقي وعند الحياض.

قلت: قال بعضهم حكمها حكم المسجد، والأصح أنها ليس لها حرمة المسجد فإنه لا بأس بإدخال الميت فيه مع أننا أمرنا بتجنب المساجد الموتى، وذكر الصدر الشهيد: أن المختار للفتوى في الموضع الذي يتخذ لصلاة الجنازة والعيد أنه مسجد في حق جواز الاقتداء، وأن تفصل الصفوف رفقا بالناس فما عدا ذلك ليس له حكم المسجد، والمسجد الجامع هو أعظم المساجد حرمة وكذلك المسجد الذي له جماعة وإمام ومؤذن [وقائمون] بأمره، والمساجد المبنية على القوارع فلها حكم المسجد إلا أن الاعتكاف فيها لا يجوز لأنه ليس لها إمام ومؤذن معلوم.

م: (ولا بأس بالبول فوق بيت فيه مسجد) ش: لأنه لم يخلص لله تعالى م: (والمراد ما أعد للصلاة في البيت) ش: أي المراد من المسجد المذكور في قوله - فوق بيت فيه مسجد - هو الموضع الذي يعده المصلي في بيته للصلاة م: (لأنه لم يأخذ حكم المسجد) ش: لبقائه في ملكه حتى له أن يبيعه ويهبه ويورث عنه فكان حكمه حكم غيره من المنزل المملوك فلا يكره الجامعة والبول في جوفه فضلا عن سطحه وتسميته - مسجداً - لا يفيد حكم المساجد م: (وإن ندبنا إليه) ش: يعني وإن دعينا إلى اتخاذها في البيت لأنه مستحب لكل إنسان أن يعد في بيته مكاناً للصلاة يصلي فيه

ويكره أن يغلق باب المسجد ؛ لأنه يشبه المنع من الصلاة وقيل : لا بأس به إذا خيف على متاع المسجد في غير أوان الصلاة ، ولا بأس بأن ينقش المسجد بالحص والساج وماء الذهب

النوافل والسنن ، قال الله تعالى في قصة موسى عليه السلام ﴿ واجعلوا بيوتكم قبلة ﴾ (يونس : الآية ٨٧) ، وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « أمر رسول الله عليه السلام ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب »^(١) رواه أبو داود [في « سننه »] ، وابن ماجه .

وروى الترمذي مرسلًا فقال ﷺ « لا تتخذوا بيوتكم قبورًا »^(٢) وهو عبارة عن ترك الصلاة في البيت .

م : (ويكره أن يغلق باب المسجد لأنه يشبه المنع من الصلاة) ش : أي لأن الإغلاق شبه المنع فيكره ؛ لقوله تعالى ﴿ ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه ﴾ (البقرة : الآية ١١٤) وقوله - أن يغلق - من الإغلاق ، ولا يقال غلق فهو مغلق إلا في لغة رديئة متروكة ، وفي « الجامع الصغير » ويكره غلق باب المسجد وهو على اللغة المتروكة وصوابه إغلاق باب المسجد .

م : (وقيل : لا بأس به) ش : أي بإغلاق باب المسجد م : (إذا خيف على متاع المسجد) ش : من السرقة م : (في غير أوان الصلاة) ش : أي في غير وقتها للاحتياط وهو حسن ، وقيل : إذا تقارب الوقتان كالعصر والمغرب والعشاء لا يغلق ، وبعد العشاء يغلق إلى طلوع الفجر ، ومن طلوع الشمس إلى وقت الزوال ، ذكره شمس الأئمة وقاضي خان ، والتدبير في الإغلاق وتركه إلى أهل المحلة ، فإنهم إذا اجتمعوا على رجل جعلوه متوليًا بغير أمر القاضي يكون متوليًا .

م : (ولا بأس بأن ينقش المسجد بالحص والساج وماء الذهب) ش : الحص بفتح الجيم وتشديد الصاد المهملة ، قال الجوهري : الحص والحص ما يبنى به وهو معرب .

قلت : هو معرب - كج - بالكاف والجيم وهو الكلس وهو النورى يقال له في لغة المصريين الجير والساج بالجيم شجر يغلف جداً ينبت بالهند وله قيمة وهذه المسألة في خواص مسائل « الجامع الصغير » وقال فخر الإسلام المردوي ، - ولفظ لا بأس - دليل على أن المستحب غيره وهو الصرف إلى آخره . وقال شمس الأئمة في قوله : - لا بأس - إشارة إلى أنه لا يؤجر ويكفيه أن يجوز لسائر الناس .

قلت : البأس الشدة ، فقوله - لا بأس - وفي الشدة روايتان والإنسان إنما يفتقر إلى نفسه حيث يتصور الشدة ، وجاء في الآثار أن من اشترط الساعة تزيين المساجد ، وعلي - رضي الله

(١) رواه أبو داود [٤٥٥] عن زائدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً . وإسناده صحيح .

(٢) رواه أحمد (١١٤/٤) عن عبد الملك عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني . وإسناده صحيح . ورواه ابن ماجه

[١٣٧٧] عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر . . . مرفوعاً .

وقوله : لا بأس يشير إلى أنه لا يؤجر عليه لكنه لا يأثم به ، وقيل : هو قرينة

عنه - بمسجد مزوق بالكوفة فقال لمن هذه البيعة ، فقيل : هذا مصلى للمسلمين فقال : ما هكذا يكون مصلى المسلمين . وبعث الوليد بن عبد الملك بـمال يزين به مسجد رسول الله عليه السلام فمر به على عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - فقال : المساكين أحوج من الأساطين ، إلا أن محمداً - رحمه الله - نفى البأس بقوله - لا بأس - بدلائل لاحت عنده منها قوله تعالى : ﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ﴾ (النور : الآية ٣٦) ، ورفعها تعظيمها والتعظيم [رفع شأنها وتطهيرها من الأنجاس والأقذار لا زخرفتها] .

وروي عن داود - عليه السلام - بنى مسجد بيت المقدس وأتم بناءه سليمان - عليه السلام - وزينه حتى نصب على أعلى قبته الكبريت الأحمر وكان يضيء من سبعة أميال ، وقيل من اثني عشر ميلاً ، وكانت الغزالات يغزلن في ضوءها .

وقال تاج الشريعة : الكبريت الأحمر مثل لكل ما يعز وجوده أو يتناقص ، قلت : المراد هنا الياقوت الأحمر ، وكذا الكعبة باطنها من خزف بماء الذهب وظاهرها مستور بالديباج وكساها عمر - رضي الله عنه - أيضاً وفي تزيين المسجد ترغيب الناس في الجماعة ، وتعظيم بيت الله والدخول في أمانة من مدحه الله تعالى بقوله ﴿ إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر ﴾ (التوبة : الآية ١٨) .

ثم إن تزيين المسجد لما دار مرة بين الاستحباب وبين الكراهة ، قال أصحابنا بالجواز ، ولم يقولوا بالاستحباب كما قال به بعضهم ، [ولا بلفظ الكراهة ، لما ذكرنا ، كما قال به بعضهم ، ثم اختلفوا في كيفية التزيين ، فقيل :] ولا ينبغي التكلف لدقائق النقش ، وقيل : إن كان بحيث يشتغل به المصلي بكره ، وإلا فلا ، وقيل : إن كثر بكره ، وإن قل لا ، وقيل : يكره في المحراب دون السقف .

م : (وقوله) ش : أي وقول محمد في « الجامع الصغير » م : (لا بأس يشير إلى أنه لا يؤجر عليه) ش : أي لا يُثاب عليه م : (لكنه لا يأثم به) ش : أي تزيين المسجد لما ذكرنا م : (وقيل هو قرينة) ش : أي التزيين تقرب إلى الله تعالى لما ذكرنا من الدلائل الدالة على أنه قرينة .

وأجاب هؤلاء عن الأثر المذكور بأن كونه من أشرط الساعة لا يدل على البطلان ، وعن قول علي - رضي الله عنه - : من ألزم محمول على أنه كانت فيه تماثيل أو أعاجيب نقش يشغل المصلين عن الخشوع والخضوع ، وعن قول عمر بن عبد العزيز أنه عرف أنه كان من مال الصدقة ، والمسجد لا يصلح مصرفاً لذلك ، ومنع أبو إسحاق المروزي تحلية الكعبة والمساجد والمشاهد بقناديل الذهب والفضة .

وقال الغزالي : لا يبعد مخالفته حملاً على الإكرام كما في تحلية المصحف ذكره في

وهذا إذا فعل من مال نفسه ، أما المتولي ، فيفعل من مال الوقف ما يرجع إلى أحكام البناء دون ما يرجع إلى النقش حتى لو فعل يضمن والله أعلم بالصواب .

الوسيط ، وذكر صاحب «الطراز» عن المالكية كراهة ذلك كله ، وذكر في «الرعاية» عن أحمد أن المسجد يسان عن الزخرفة وهم محجوجون بما ذكرناه من إجماع المسلمين في الكعبة .

م: (وهذا) ش: أشار به إلى قوله - لا بأس - يعني لا يكره النقش م: (إذا فعل من مال نفسه) ش: لأنه يقصد به القرية م: (أما المتولي) ش: وهو الذي ينظر في أمر المسجد وأمر أوقافه م: (فيفعل من مال الوقف ما يرجع إلى أحكام البناء) ش: مثل التجبيص م: (دون ما يرجع إلى النقش) ش: يعني ليس له أن يفعل ذلك م: (حتى لو فعل يضمن) ش: لأنه تعدى ، وقيل يضمن في التجبيص أيضاً ، وعن الشيخ بكر الزرنجيري أنه يقول هذا في زمانهم ، أما في زماننا لو صرف ما يفضل من العمارة إلى النقش يجوز قطعاً للأطماع الفاسدة من الظلمة .

باب صلاة الوتر

الوتر واجب عند أبي حنيفة - رحمه الله -

م: (باب صلاة الوتر)

ش: أي هذا باب في بيان أحكام صلاة الوتر ، قال السراج : لما فرغ بيان الفرائض ومتعلقاتها وكيفية أدائها ، شرع في بيان صلاة هي دون الفرض وفوق النفل وهي صلاة الوتر ، وقدمه على النوافل لأن الواجب فوقها وهو دون الفرض فذكره بينهما لأن حقه أن يكون بين الفرض والنفل ولم يتعرض أحد لبيان وجه المناسبة بينه وبين جميع ما تقدم من الأبواب والفصول .

قلت : لما كان المذكور في الباب الذي قبله بيان الفساد الواقع في الصلاة ذكر هذا الباب عقيبها لما فيه من نوع من ذلك صريحاً وغير صريح ، أما صريحاً ففي المسألة التي فيها اقتداء الحنفي بالشافعي ، وأما في غير الصريح ففي صلاة الرجل الفجر مع تذكره أنه لم يصل الوتر وهذا المقدار كاف لوجه المناسبة .

م: (الوتر) ش: الفرد واحداً كان أو أكثر ، وهو بفتح الواو ، وعند أهل الحجاز وبكسرها الذحل والحد ولغة أهل العالية على العكس وتميم بكسر الواو فيها ، وقال النووي : الفتح والكسر لغتان فيه ، والوتر م: (واجب عند أبي حنيفة) ش: وفي «المحيط» عن أبي حنيفة فيه ثلاث روايات :

أحدها : أنه واجب وهو آخر أقواله ، [قلت] : هو الصحيح ، وقال قاضي خان : هو الأصح .

والثانية : أنه فرض ، وهو قول زفر ، وقال أبو بكر بن العربي في «العارضة» مال سحنون والأصبع من المالكية إلى وجوبه يريد به الفرض .

وفي «المغني» : عن أحمد من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء ، ولا ينبغي أن تقبل شهادته ، وقد حكى عن أبي بكر أن الوتر واجب أي فرض .

وحكى ابن بطال في «شرح البخاري» عن ابن مسعود وحذيفة والنخعي أنه واجب على أهل القرآن دون غيرهم ، والمراد بالوجوب الفرض .

واختار الشيخ علم الدين السخاوي المقرئ النحوي أنه فرض وصف فيه جزاء وساق فيه الأحاديث التي دلت على فرضيتها ثم قال فلا يرتاب ذوقهم بعد هذا أنها ألحقت بالصلوات الخمس في المحافظة عليها .

وقالا : سنة لظهور آثار السنن فيه حيث لا يكفر جاحده ولا يؤذن له .

وقال صاحب «المنظومة» : والوتر فرض ونوى بذكره في فجره^(١) فساد فرض فجره^(١) وقال شراحها يعني فرض عملاً واجب اعتقاداً سنة سبباً .

وفي « شرح المجمع » : الوتر فرض في حق العمل عند أبي حنيفة وواجب في حق الاعتقاد وسنة باعتبار السبب لظهور آثار السنن فيه ، وبين عدم إكفار جاحده وعدم الأذان فيه .
فإن قلت : هذه الآثار موجودة في صلاة العيد مع أنها واجبة .

قلت : مجرد عدم الإكفار لا يدل على عدم الوجوب بل يدل المجموع وهو أن لا يكفر ولا يؤذن ، ولا نسلم كون صلاة العيد واجبة ، وقول البخاري لا نسلم أنه لا إذن لها ، فإن قولهم في صلاة العيد : يرحمك الله الصلاة أذان وإعلام - غير سديد ولا موجه لأن المراد من الأذان المصطلح وليس فيها كذلك .

والرواية الثالثة : عن أبي حنيفة أنه سنة مؤكدة وهي قول الأكثر من العلماء ، وقال صاحب « الدراية » ثم فيه ليس في الظاهر رواية منصوصة عنده ، لكن روى حماد بن يزيد عن أبي حنيفة أنه فرض وبه أخذ زفر .

وروى يوسف بن خالد التميمي أنه عن أبي حنيفة واجب وهو الظاهر من مذهبه ، وروى نوح بن مريم وقيل أسد بن عمرو أنه سنة وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي ومالك وأحمد ، وفي « الحقائق » فيها ثلاث روايات ولا اختلاف في الحقيقة بين الروايات ، والصحيح أنه واجب .

وقال أبو بكر الأعمش : اتفقوا مع اختلافهم فيه أنه أدون درجة من الفرض ولا يكفر جاحده وتجب القراءة في الركعة الثالثة ويجب قضاؤها بالترك عامداً أو ناسياً ولا يجوز بدون نية الوتر ، ولو كان سنة لكفته نيته في الصلاة ، فإن كانوا مصرين قاتلهم بالسلاح .

م : (وقال : سنة) ش : أي قال أبو يوسف ومحمد الوتر سنة م : (لظهور آثار السنن فيه) ش : أي في الوتر وبين ذلك بقوله م : (حيث لا يكفر جاحده) ش : بسكون الكاف من الإكفار أي لا ينسب إلى الكفر إذا قال الوتر ليس بفرض .

م : (ولا يؤذن له) ش : أي للوتر يعني لا أذان فيه وقد مر الكلام فيه آنفاً ، ولم يذكر المصنف لها دليلاً من الآثار ودليلها ما رواه أبو داود والنسائي من حديث عبد الله بن محيريز «عن رجل من بني كنانة يقال له المخدجي قال كان رجل بالشام يقال له أبو محمد قال الوتر واجب ، قال : فرجعت إلى عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - فقلت إن أبا محمد يزعم أن الوتر واجب ، قال كذب أبو محمد

(١) كذا .

سمعت رسول الله ﷺ يقول خمس صلوات كتبهن الله تعالى على عباده ... الحديث^(١) . والمخدجي بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر الدال ، وقيل : بفتحها وبعدها جيم ، قيل إن هذا لقب ، وقيل نسبة إلى بطن من كنانة ، واسمه رفيع الفلسطيني وأبو محمد أنصاري اسمه مسعود بن زيد ابن سبيع البخاري وقيل : اسمه أوس وكان بدرياً .

واحتجا أيضاً بحديث الأعرابي هل علي غيرهن؟ فقال : لا ، إلا أن تتطوع ، وهذا ينفي الفرض والوجوب ، ويقول عليه السلام : « ثلاث هن علي فرائض وهن لكم تطوع الوتر والفجر وصلاة الضحى » ، رواه أحمد في « مسنده » والحاكم في « مستدركه » من حديث ابن عباس قال : سمعت رسول الله عليه السلام يقول : « ثلاث ... » الحديث^(٢) ، والذي وقع في كتب أصحابنا : « ثلاث كتب علي ولم تكتب عليكم وهي لكم سنة ، الوتر ، والضحى ، والأضحى » . واحتجا أيضاً بفعله عليه السلام إياه على الراحلة والفرض لا يؤدي على الراحلة من غير عذر .

والجواب عن حديث عبادة أنه عليه السلام أخبر عن فرضية خمس صلوات وأبو حنيفة لا يقول بفرضية الوتر مثل فرضية الظهر مثلاً ، وإنما يقول بوجوبه ، والفرق بين الواجب [والفرض ظاهر قطعاً فلا يكون حينئذ حجة عليه ، وقوله كذب أبو محمد أي أخطأ وسماه كذباً لأنه شبهة في كونه ضدًا ، وإنما قاله باجتهاده رآه إلى أن الوتر واجب] والاجتهاد لا يدخله الكذب وإنما يدخله الخطأ وقد جاء كذب بمعنى أخطأ في غير موضع .

وعن حديث الأعرابي بأنه كان قبل وجوب الوتر ، وفي قوله إن الله زادكم صلاة على ما يجيء ، إشارة على أنه متأخر عن وجوب الصلوات الخمس وهو نظير قوله تعالى : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير ﴾ (الأنعام : الآية ١٤٥) ، وقد حرم الله تعالى بعد ذلك أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير .

وحديث جابر - رضي الله عنه - أخرجه مسلم وغيره ويدل على تأخره أنه سأل عن الصلاة

(١) رواه أبو داود [١٤٠] ، والنسائي [٤٧٧] ، ابن ماجه [١١٤٩] عن عبد الله أن رجلاً من بنى كنانة يدعى المخدجي سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد سأل رجل عن الوتر أوجب هو ؟ قال : نعم . كوجوب الصلاة . ثم سأل عبادة بن الصامت . . . فذكره وإسناده صحيح .

(٢) رواه الحاكم في المستدرک (١/ ٣٣٠ : ٣٠١) عن أبي حباب الكلبي عن عكرمة عن ابن عباس وسكت عنه وقال الذهبي : منكر غريب والحمل على أبي حباب وهو ضعيف ومذلس .

والزكاة والصيام وقال في آخره : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص فقال عليه السلام : «أفلح إن صدق» ، ولم يذكر الحج ، فدل على أنه كان قبل وجوب الحج فكذا يجوز أن يكون سؤاله قبل أن يزداد على الخمس فلا يكون حجة .

وعن حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - بأنه ضعيف ، قال الذهبي : هو غريب منكر وفي سنده الذي أخرجه الحاكم وأحمد وابن حبان والكلبي ضعفه النسائي والدارقطني ، وفي سند آخر فيه جابر الجعفي وهو مختلف فيه ، وكذا أخرجه البيهقي بسند فيه أبو حيان وقال هو ضعيف مدلس واسمه يحيى بن حية ، وقال الثوري إنما ذكرت هذا الحديث لما بين ضعفه والحذر من الاغترار به وله طريق آخر عند ابن الجوزي في «العلل المنتاهية» فيه وضاح بن يحيى ومندل وهما ضعيفان . وأخرج ابن الجوزي أيضاً نحوه من حديث أنس وفيه عبد الله بن محيريز وهو ساقط .

وقال ابن حبان : كان يكذب ، وأجاب أصحابنا عنه بأن الحسن يقول : بموجه لأن الوتر ليس من المكتوبات بل من الواجبات والواجب مختلف في ذاته وليس كل واجب مكتوب ، ألا ترى أن صلاة العيدين واجبة وليست بمكتوبة وليس وجوبها كوجوب صلاة [. . .] والجمعة ، وغسل الميت واجب وليس كغسل الجنابة ، وصدقة الفطر واجبة وليست كالزكاة ، وسجدتا السهو واجبتان وليستا كسجود الصلاة ، لأن طريق الواجبات مختلفة بنص القرآن وبالتواتر والمشهور وبالأحاديث ، والوتر ليس وجوبه بطريق الأحاديث . وأجيب عن قوله : - وهي لكم سنة - بأن تحقيق الثلاث سنة لكم لأن كلاً منها سنة بانفرادها .

وأما احتجاجهما بفعله عليه السلام إياه على الراحلة ، والفرائض لا تؤدي عليها ، فغير مستقيم على أصلهما لأنهما يريان الوتر فرضاً على النبي عليه السلام ، [ثم] الدعوى بجواز هذا الفرض دون سائر الفروض تحكم لا دليل عليه ، فإن كانت شبهتهما حديث ابن عباس المذكور فقد بينا حاله ، وقال القرافي في «الذخيرة» أن الوتر في السفر ليس بواجب عليه وفعله عليه السلام على الراحلة كان في السفر .

قلت : هذا الأصل له ، وروى الطحاوي بإسناده عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض ، ويزعم أن رسول الله عليه السلام كان يفعل ذلك ، وكذا عن مجاهد أن ابن عمر كان يصلي في السفر على بعيره أينما توجه ، وإذا كان السحر نزل فأوتر ، ولعل ما روي عن ابن عمر ما يخالف ذلك كان قبل تأكده ووجوبه .

وقال ابن العربي : قال أبو حنيفة الوتر واجب ولا يلحق بالواجب بالقرآن فكذلك يفعل على الراحلة .

ولأبي حنيفة قوله - عليه السلام - : « إن الله زادكم صلاة ألا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر » .

قلت : نقله هذا عن أبي حنيفة غلط وليس مذهبه كذلك ، وفي «المحيط» لا يجوز أن يوتر قاعداً مع القدرة على القيام ولا على راحته من غير عذر ، أما عندهما وإن كان سنة فلائنه عليه السلام كان ينزل فيوتر على الأرض هذا الذي صح عندهما .

م : (ولأبي حنيفة قوله عليه السلام : « إن الله زادكم صلاة ألا وهي الوتر ، فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر ») ش : وروى هذا الحديث عن جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - عن خارجة - رضي الله عنه - أخرج حديثه أبو داود والترمذي وابن ماجه عنه قال : « خرج علينا رسول الله عليه السلام فقال : « إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر » ^(١) . وقال الترمذي : غريب ، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» وقال : حديث صحيح الإسناد ، ورواه أحمد في «مسنده» والدارقطني في «سننه» والطبراني في «معجمه» .

فإن قلت : رواه ابن عدي في «الكامل» ونقل عن البخاري أنه قال : لا نعرف سماع بعض هؤلاء من بعض يعني رواية ، وأعله ابن الجوزي في «التحقيق» بآبن إسحاق وبعبد الله بن راشد ، ونقل عن الدارقطني أنه ضعفه .

قلت : قال صاحب «التنقيح» أما تضعيفه بآبن إسحاق فليس بشيء فقد تابعه الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب به ، وأما نقله عن الدارقطني أنه ضعف عبد الله بن راشد فغلط ؛ لأن الدارقطني إنما ضعف عبد الله بن راشد البصري مولى عثمان بن عفان الراوي عن أبي سعيد الخدري ، وأما عبد الله بن راشد هذا فهو مصري راوي عن خارجة ، عدة ابن حبان في الثقات ، وخارجة هو ابن حذافة العدوي [والقريشي] ^(٢) الصحابي ، سكن مصر له هذا الحديث ^(٣) .

قوله : - حمر النعم - بفتح النون والعين واحد الأنعام وهي الجمال الراعية ، وأكثر ما يقع هذا الاسم على الإبل ، والحمر بضم الحاء وسكون الميم جمع أحمر ، ولما كانت الإبل الحمراء أعز الأموال عند العرب ذكر ذلك عليه السلام .

وعن عمرو بن العاص وعقبة أخرج حديثهما إسحاق بن راهويه في «مسنده» عنهما عن

(١) ضعيف : رواه أبو داود [٣٠٨] ، الترمذي [٦٨] ، ابن ماجه [٢٤٥] عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن راشد عن عبد الله بن أبي مرة عن خارجة . . . مرفوعاً .

(٢) كذا .

(٣) المستدرک (١/٣٠٦) ، الطحاوي (١/٢٥٠) ، والبيهقي ، وابن عدي في الكامل (٣/٥٠) .

رسول الله عليه السلام قال : «إن الله عز وجل زادكم صلاة وهي خير لكم من حمر النعم والوتر وهي لكم فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر» ومن طريقه رواه الطبراني في «معجمه»^(١).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أخرج حديث الدارقطني في «سننه»، والطبراني في «معجمه» عنه قال : «خرج النبي عليه السلام مستبشراً فقال : إن الله قد زادكم صلاة وهي الوتر» وفيه النضر أبو عمر الخزاز قال الدارقطني : ضعيف^(٢).

وعن أبي بصرة بفتح الباء الموحدة وسكون الصاد المهملة الغفاري واسمه جميل أو (جميل)^(٣) أخرج حديثه الحاكم في المستدرک من طريق ابن لهيعة حدثني عبد الله بن هبيرة أن أبا تميم الجيشاني وعبد الله بن مالك أخبره ، أنه سمع عمرو بن العاص يقول : سمعت أبا نصر الغفاري - رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله عليه السلام يقول : «إن الله تعالى زادكم صلاة وهي الوتر، فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح» . وسكت عنه الحاكم ، وأعله الذهبي في «مختصره» بآبن لهيعة^(٤) وله طريق آخر عند الطبراني وفي «معجمه» وأحمد في «مسند» عن ابن المبارك .

أما سعيد بن يزيد عن أبي هبيرة عن أبي تميم الجيشاني به وبطريق آخر عند الطبراني عن الليث بن سعد عن جبیر بن نعیم عن ابن هبيرة به . وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أخرج حديثه الدارقطني في «غرائب مالك» عنه قال : «خرج رسول الله عليه السلام محمراً وجهه يجرداءه ، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال يا أيها الناس إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم وهي الوتر»^(٥) . وفيه حميد بن أبي الجون الاسكندراني ، قال الدارقطني : ضعيف .

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أخرج حديثه الطبراني في كتابه «مسند الشاميين» ، وعنه قال : قال رسول الله عليه السلام : «إن الله تعالى زادكم صلاة ، وهي الوتر» . وروي أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : أمرنا رسول الله عليه السلام «فاجتمعنا فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : «إن الله قد زادكم صلاة فأمرنا بالوتر»^(٦) .

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث أن في بعضها الأمر ، والأمر للوجوب وهو معنى قول المصنف .

(١) قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٤٠) : سويد متروك . وضعف الطبراني سويد وشيخه قره .

(٢) الدارقطني (٢/ ٣٠) وفيه النضر أبو عمر . قال الدارقطني : ضعيف .

(٣) كذا . (٤) الحاكم في المستدرک (٣/ ٥٩٣) .

(٥) وفيه حميد أبو الجون وهو ضعيف . اللسان (٢/ ٤٤٠) . (٦) قال الحافظ في الدراية : إسناده حسن .

م: (أمر) ش: أي النبي عليه السلام م: (وهو للوجوب) ش: أي أمر الشارع فيه يدل على وجوب الوتر والذي فيه التصريح بالأمر حديث أبي بصرة وهو قوله فصلوها ، وفي حديث عمرو ابن شعيب المذكور آنفاً ونظيره ما روي عن جابر أنه عليه السلام قال : «أيكم خاف أن لا يقوم في آخر الليل فليوتر ثم ليرقد ، ومن وثق بالقيام من آخر الليل فليوتر في آخر الليل، فإن قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل» ، رواه مسلم والترمذي وأحمد وابن ماجه .

وما روي عن ابن عمر - رضي الله عنه - عن النبي عليه السلام أنه قال : «اجعلوا آخر صلاتكم وتراً» ، أخرجه البخاري ومسلم . وما روي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : «سمعت رسول الله عليه السلام يقول الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق»^(١) ، [رواه أبو داود والحاكم في «المستدرک» وصححه] .

وقوله : - حق - أي واجب ثابت ، والدليل عليه بقية الحديث ، لأنها وعيد شديد ولا يقال مثل هذا إلا في حق تارك فرض أو واجب ولا سيما وقد تأكد بالتكرار الكلام ثلاث مرات ، ومثل هذا الكلام بهذه التأكيدات لم يأت في حق السنن ، وبهذا [أسقط] ما قاله الخطابي من قوله ، وقد دلت الأخبار الصحيحة على أنه لم يرد بإلحاق الوجوب الذي لا يسعه غيره ، منها : خبر عبادة ابن الصامت ، لما بلغه أن أبا محمد - رجلاً من الأنصار - يقول : الوتر حق فقال كذب أبو محمد ، لقد روي عن النبي عليه السلام في عدد الصلوات الخمس .

ومنها : خبر طلحة بن عبد الله في سؤال الأعرابي ، ومنها : خبر أنس بن مالك في فرض الصلوات ليلة الإسراء .

أما خبر عبادة فقد تكلمنا فيه بما فيه الكفاية عن قريب ، وأيضاً فإنما كذبه في قوله كوجوب الصلاة ولم يقل أحد أن الوتر واجب كوجوب الصلاة .

وأما خبر طلحة فكان قبل وجوب الوتر بدليل أنه لم يذكر فيه الحج ، وقد قررناه أيضاً .

وأما حديث أنس - رضي الله عنه - فلا نزاع فيه أنه كان قبل الوجوب ، وما روي عن علي - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله عليه السلام : «يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر»^(٢) . أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حديث حسن .

(١) رواه أبو داود [٣٠٩] ، الحاكم (٣٠٦/١) وفيه أبو المنيب وفيه كلام .

(٢) صحيح : رواه أحمد (١٤٨/١) عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة السلولي عن علي - رضي الله عنه - . . . مرفوعاً ، ورواه ابن ماجه [١١٧١] ، ورواه أبو داود [١٤١٦] عن زكريا عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي . وأخرجه الترمذي [٤٥٣] عن أبي بكر بن عياش .

فإن قلت : قال الخطابي : تخصيصه أهل القرآن بالأمر فيه يدل على أن الوتر غير واجب ، ولو كان واجباً لكان عاماً وأهل القرآن في عرف الناس هم القراء والحفاظ دون العوام .

قلت : أهل القرآن بحسب اللغة يتناول كل من معه شيء من القرآن ولو كان آية فيدخل فيه الحفاظ وغيرهم على أن القرآن كان في زمنه - عليه السلام - مفرقاً بين الصحابة - رضي الله عنهم - ، ولهذا التأويل الفاسد لا يبطل مقتضى الأمر الدال على الوجوب ولا سيما تأكد الأمر بالتقرير لمحبة الله إياه بقوله - فإن الله وتر يحب الوتر . وما روي عن أبي سعيد الخدري قال : قال - عليه السلام - : «أوتروا قبل أن تصبحوا» ، رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ، وما روي عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره» ، رواه أبو داود والترمذي ، ووجوب القضاء فرع وجوب الأداء .

فإن قلت : قال الخطابي : قوله - : - أمدكم بصلاة - يدل على أنها غير لازمة لهم ، ولو كانت واجبة يخرج الكلام فيه على صيغة لفظ الإلزام فيقول ألزكم أو فرض عليكم أو نحو ذلك من الكلام ، قال : وقد روي أيضاً : «إن الله قد زادكم صلاة» ومعناه الزيادة من النوافل ، وذلك أن نوافل الصلاة شفع لا وتر فيها فقد أمدكم بصلاة وزادكم صلاة لم تكونوا تصلونها قبل على تلك الصورة والهيئة وهي الوتر . قلت : لا نسلم أن قوله أمدكم بصلاة يدل على أنها غير لازمة ، فلئن سلمنا فلا ينافي ذلك [دلالة] دليل آخر على الوجوب ، وقد جاء فيما ذكرناه من الأحاديث ما يدل على الوجوب . وأما وجه الاستدلال بقوله - إن الله زادكم - من وجوه : الأول : أنه أضاف الزيادة إلى الله تعالى ، والسنن إنما تضاف إلى رسول الله - عليه السلام .

والثاني : أنه قال - زادكم - والزيادة إنما تتحقق في الواجبات لأنها محصورة بعدد لا [كما] في النوافل لأنه لا نهاية لها .

والثالث : أن الزيادة في الشيء إنما تتحقق إذا كان من جنس المزيد عليه لا يقال زاد في ثمنه إذا وهب هبة مبتدأة ، ولا يقال زاد على الهبة إذا باع ، والمزيد عليه فرض فكذا الزائد ، إلا أن الدليل غير قطعي فصار واجباً .

فإن قلت : السنن مقدرة أيضاً فهذه كانت زائدة على السنن .

قلت : إضافته إلى الواجبات أولى للأخذ بالاحتياط ، وأيضاً لو اعتبرت زيادة على الفرائض يكون الأمر معمولاً لا بحقيقته ولأنه لا يمكن جعل الزيادة على السنن لأنه لا نظير له في الشرع ، إذ السنن توابع الفرائض ، ولا جائز أن يكون تبعاً للسنن لأنه يؤدي في آخر الوتر وهو آخر الليل ، والسنن ليست كذلك ، وقيل أفضل وقت الوتر هو السحر ، ويكره أداء العشاء فيه أشد الكراهة ، ولو كان الوتر تبعاً للعشاء من حيث السنية لكان وقته المستحب وقت العشاء ، ومما

ولهذا وجب القضاء بالإجماع، وإنما لا يكفر جاحده ؛ لأن وجوبه ثبت بالسنة وهو المعني بما روي عنه أنه سنة ،

يدل على وجوب الوتر قوله - عليه السلام - « ألا وهي الوتر » على سبيل التعريف ، فهذا دليل على أنه كان معلوماً عندهم ، وزيادة تعريف وزيادة وصف وهو الوجوب لا أصله .

فإن قلت : جاء حديث عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مرفوعاً يدل على أنه لا يلزم أن يكون المزداد من جنس المزداد عليه وهو قوله - عليه السلام - : « إن الله تعالى زادكم صلاة إلى صلاتكم هي خير من حمر النعم ألا وهي الركعتان قبل صلاة الفجر » ، أخرجه الحاكم وقال : حديث صحيح .

قلت : لا يمنع هذا ما ذكرنا لأنه يجوز أن يكون المراد منه ركعتا الصبح ولهذا [جاء] التأكيد فيهما ، وروى أبو هريرة عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « لا تدعوهما وإن طردكم الخيل » ، رواه أبو داود ولهذا رأى محمد قضاءها بعد طلوع الشمس إلى وقت الظهر .

م : (ولهذا وجب القضاء بالإجماع) ش : أي ولأجل كون الوتر واجباً وجب القضاء بالإجماع ، قال الأترابي : أي بإجماع أصحابنا ، وقال الأكمل : قيل المراد بالإجماع إجماع أصحابنا على ظاهر الرواية ، فإنه نقل عن أبي يوسف أنه لا يقضي خارج الوقت ، وعن محمد أنه قال : أحب إلي أن يقضي ، قيل : المراد بالإجماع إجماع السلف لكنه لم يثبت إلا بطريق الآحاد .

قلت هذا من كلام (الخبازي)^(١) وعلى غير ظاهر الرواية لا يصح الاستدلال على وجوبه بوجوب قضائه بالإجماع ، وذكر الحافظ أبو جعفر الطحاوي أن وجوب الوتر إجماع من الصحابة ، فعلى هذا لا يحتاج إلى تفسير قوله - بالإجماع - أي بإجماع أصحابنا ، وعلى ظاهر الرواية ، ولهذا سقط زعم الأكمل أيضاً . وقوله وفي الجملة وكلامه في هذا الموضع لا يخلو عن تسامح ولكل جواد كبوة .

م : (وإنما لا يكفر جاحده لأن وجوبه ثبت بالسنة) ش : هذا جواب عن قولهما حيث لا يكفر جاحده أي لا كفر لأن الجاحد إنما يكفر إذا كان الدليل قطعياً ، وها هنا ليس كذلك لأن وجوبه ثبت بالسنة يعني بخبر الواحد ، ولم يثبت بخبر التواتر ولا بالمشهور فصار دون من الذي ثبت بالتواتر أو المشهور ، فإن منكر الثابت بأحدهما يكفر م : (وهو المعني) ش : بكسر النون وتشديد الياء ، أي كون وجوبه ثبت بالسنة م : (بما روي عنه أنه سنة) ش : وهو الحديث الذي رواه ابن عباس : « ثلاث كتب علي ولم تكتب عليكم وهي لكم سنة » .

وهو يؤدي في وقت العشاء فاكتفي بأذانه وإقامته ولا يؤذن له. قال: الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهما بسلام لما روت عائشة - رضي الله عنها - أنه - عليه السلام - : كان يوتر بثلاث .

م: (وهو يؤدي في وقت العشاء فاكتفي بأذان العشاء وإقامته) ش: هذا جواب عن قولهما م: (ولا يؤذن له) ش: أي الوتر يؤدي في وقت العشاء فاكتفي بأذان العشاء وإقامته .

م: (قال) ش: أي القدوري : م: (الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهما بسلام) ش: بل يتشهد عند الثانية ولا يسلم ، ويتشهد عند الثالثة ويسلم ، وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وأبي وأنس وابن عباس وأبي أمامة وعمر بن عبد العزيز واختاره الأكثرون وابن المبارك ، وهو قول مالك في كتاب الصيام ذكره في « العارضة » . وقال ابن بطال : الوتر ثلاث ، قول حذيفة وأبي والفقهاء السبعة بالمدينة وسعيد بن المسيب . وقال الترمذي : وقد ذهب جماعة من الصحابة وغيرهم إلى هذا . وقال الزهري : يوتر بثلاث في رمضان وفي غيره بواحدة . وقال مالك : لا يوتر بواحدة ليس قبلها شيء لا في سفر ولا حضر . وقال النووي : الوتر أقله ركعة لا خلاف فيه وأدنى كماله ثلاث وأكثره إحدى عشرة ، وفي وجه : ثلاث عشرة ركعة ولو زاد عليها لم يصح وتره عند جمهورهم . وقال ابن حنبل : الذي أختاره أن يفصل ركعة الوتر مما قبلها ، وقال : إن أوتر بثلاث ولم يسلم لم يضيّق عليه عندي ويعجبني أن يسلم في الركعتين ، وقال الأوزاعي : إن فعل فحسن ، وإن لم يفعله فحسن .

م: (لما روت عائشة - رضي الله عنها - أنه - عليه السلام - كان يوتر بثلاث) ش: أي بثلاث ركعات لا يفصل بينهما بسلام ، لما روى النسائي في « سننه » عن عائشة - رضي الله عنها - « كان رسول الله ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر » ^(١) . ورواه الحاكم في « المستدرک » وقال : إنه صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه ولفظه قالت : « كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن » .

فإن قلت: الحديث الذي ذكره المصنف يحتمل أنه كان يوتر بتسليمتين .

قلت : دفع هذا الاحتمال ما ذكرناه عن النسائي والحاكم .

فإن قلت : كيف حملتم المطلق على المقيد ؟ .

قلت : يحمل ^(٢) إذا ورد النصان في الحكم ، ولنا أحاديث أخر تدل على أن الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة .

(١) رواه الحاكم في المستدرک (٣٠٤ / ١) ، البيهقي (٣١ / ٣) عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرار بن أوفى عن سعيد بن هشام عن عائشة . وأعله الشيخ الألباني بالشذوذ وهو كما قال .

(٢) كذا بالخطوط .

منها ما رواه الأربعة من حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - عليه السلام - كان يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بفاتحة الكتاب و ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ، وفي الثانية ب ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ، وفي الثالثة ب ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، والمعوذتين ، ورواه الحاكم في « مستدركه » وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ورواه ابن حبان في « صحيحه » وظاهر الحديث أن الثالثة متصلة غير منفصلة ، والاتصال في ركعة الوتر المنفردة أو نحو ذلك ^(١) .

فإن قلت : يعكر عليه في ما لفظ الدارقطني عن عائشة أن النبي - عليه السلام - كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما ب ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ و ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ . ويقرأ في الوتر ب ﴿ قل هو الله أحد ﴾ و ﴿ قل أعوذ برب الفلق ﴾ و ﴿ قل أعوذ برب الناس ﴾ . قلت : لا يدل وقوله - أوتر بعدها - على أنه يوتر بعد التسليمة ، ولا شك أن الثالثة وتر .

ومنها : ما رواه الطحاوي أيضاً عن ابن عباس - رضي الله عنهما - نحو حديث عائشة - رضي الله عنها - ، وما رواه الطحاوي أيضاً من حديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أنه صلى مع النبي - عليه السلام - الوتر يقرأ في الركعة الأولى بسبح . . . إلخ نحوه ^(٢) .

ومنها : ما أخرجه عن علي - رضي الله عنه - نحوه وأخرجه النسائي والترمذي وابن ماجه . ومنها : ما رواه الدارقطني ثم البيهقي عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - وقال : قال رسول الله عليه السلام : « وتر الليل ثلاث كوتر النهار ، صلاة المغرب » .

فإن قلت : قال الدارقطني : لم يروه عن الأعمش مرفوعاً غير يحيى بن زكريا وهو ضعيف ، وقال البيهقي : الصحيح وقفه على ابن مسعود .

قلت : لا يضرنا كونه موقوفاً على ما عرف مع أن الدارقطني أخرجه عن عائشة أيضاً نحوه مرفوعاً ، ومما يدل على ما ذهبنا إليه حديث النهي عن البتيراء أخرجه ابن عبد البر في « التمهيد » عن أبي سعيد أن رسول الله - عليه الصلاة والسلام - نهى عن البتيراء ، أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها ^(٣) وسيأتي في باب سجود السهو إن شاء الله تعالى .

(١) صحيح : رواه أبو داود [١٢٦٢] ، الترمذي [٣٨٤] ، النسائي [١٦٠٤ : ١٦٠٧] ابن ماجه [٩٦٦٣] . والحاكم في المستدرک (١/٣٠٥) .

(٢) رواه الطحاوي في شرح الآثار (١/١٧٠) عن شريك بن واخل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس . . . مرفوعاً .

(٣) ذكر الزيلعي إسناده ونقل قول ابن عبد البر : عن عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ثنا عبد العزيز الدراوردي عن عمر بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد . . . مرفوعاً . قال عبد الحق : الغالب على حديث عثمان بن محمد الوهم ، وقال ابن القطان : هذا حديث شاذ .

وحكى الحسن - رحمه الله - إجماع المسلمين على الثلاث

وأما ما روي أيضاً من الآثار فروى محمد بن الحسن في « موطأه » عن يعقوب بن إبراهيم أنا حصين عن إبراهيم أنا حصين عن ابن مسعود قال : ما أجزأت ركعة قط ، وروى الطحاوي من حديث عقبة بن مسلم قال : سألت عبد الله بن عمر عن الوتر ، فقال : أتعرف وتر النهار ؟ فقلت : نعم صلاة المغرب فقال : صدقت وأحسنت ، وقال الطحاوي : وعليه يحمل حديث ابن عمر أن رجلاً سأل النبي - عليه السلام - عن صلاة الليل فقال : مثني مثني فإذا خشيت الصبح فصل ركعة توتر لك ما صليت ، قال : معناه صلى ركعة في ثنتين قبلها ، واتفقت بذلك الأخبار حدثنا أبو بكر حدثنا أبو داود ثنا أبو خالد سألت أبا العالية عن الوتر فقال : علمنا أصحاب رسول الله - عليه السلام - أن الوتر مثل صلاة المغرب هذا وتر الليل وهذا وتر النهار .

وروى الطحاوي أيضاً عن أنس - رضي الله عنه - قال : الوتر ثلاث ركعات ، وقال : حدثنا ابن مرزوق ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت قال : صلى بنا أنس الوتر أنا عن يمينه وأم ولده خلفنا ثلاث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن ، [وروى أيضاً عن المسور بن مخرمة قال : دفننا أبا بكر ليلاً فقال عمر - رضي الله عنه - : إني لم أوتر ، فقام وصفنا وراءه فصلى بنا ثلاث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن] . قال : ومذهبنا أيضاً قوي من جهة النظر لأن الوقت لا يخلو إما أن يكون فرضاً أو سنة ، فإن كان فرضاً فالفرض ليس إلا ركعتين أو ثلاثاً أو أربعاً وكلهم أجمعوا أن الوتر لا يكون اثنتين ولا أربعاً ، فثبت أنه ثلاث . وإن كان سنة فلما لم نجد سنة إلا ولها مثل في الفرض منه [. . .] . الفرض لم نجد منه إلا المغرب ، وهو ثلاث فثبت أن الوتر ثلاث وهذا حسن جيد ، وقد ذكر الحازمي في كتابه « الناسخ والمنسوخ » من جملة الترجيحات أن يكون الحديث موافقاً للقياس دون الآخر فيكون المعدول عن الثاني إلى الأول متعيناً .

م : (وحكى الحسن) ش : أي البصري م : (إجماع المسلمين على الثلاث) ش : يعني لا يفصل بينهم بسلام ، وروى ابن أبي شيبة في « مصنفه » ثنا حفص ثنا عمرو عن الحسن قال : أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن ، وأوتر سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - بركعة فأنكر عليه ابن مسعود وقال : ما هذه البتراء التي لا نعرفها على عهد رسول الله عليه السلام . وفي « المبسوط » عن عمر - رضي الله عنه - أنه لما رأى سعداً يوتر بركعة فقال : ما هذه البتراء لتشفعنها أو [لأدبئك] ^(١) .

وعن عبد الله بن قيس قال : قلت لعائشة - رضي الله عنها - : بكم كان رسول الله ﷺ يوتر ، قالت : بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأقل من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة ، رواه أبو داود ، فقد نصت على الوتر بثلاث ولم يذكر الوتر

وهذا أحد أقوال الشافعي - رحمه الله - ، وفي قول : يوتر بتسليمتين وهو قول مالك - رحمه الله -

بواحدة ، فدل على أنه لا اعتبار للركعة البتراء .

وقال النووي : وقال أصحابنا لم يقل أحد من العلماء أن الركعة الواحدة لا تصح الإتيان بها إلا أبو حنيفة والثوري ومن تابعهما .

قلت : عجباً للنووي كيف نقل هذا النقل الخطأ ولا يرده مع علمه بخطئه ، وقد ذكرنا عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أنه يوتر بثلاث ولا يجزيه الركعة الواحدة ، وروى الطحاوي عن عمر بن عبد العزيز أنه أثبت الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلاثاً لا يسلم إلا في آخرهن ، واتفاق الفقهاء بالمدينة على اشتراط الثلاث بتسليمة واحدة ، تبين لك خطأ نقل الناقل اختصاص ذلك بأبي حنيفة والثوري وأصحابهما .

فإن قلت : ما تقول في قوله - عليه السلام - فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة .

قلت : معناه مفصلة بما قبلها ، وإلهذا قال في قوله توتر لك ما قبلها ومن يقتصر على ركعة واحدة كيف يوتر له ما قبلها وليس قبلها شيء .

فإن قلت: روي أنه قال من شاء أوتر بركعة ومن شاء أوتر بثلاث أو بخمس .

قلت : هو محمول على أنه كان قبل استقرارها ، لأن الصلوات [الغير] المستقرة لا عبرة في أعداد ركعاتها ، وكذا قول عائشة - رضي الله عنها - كان يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة ، يعارضه ، وما روى ابن ماجة عن أم سلمة - رضي الله عنها - أنه كان يوتر بسبع أو بخمس لا يفصل بينهما بتسليم ولا كلام فيحمل على أنه كان قبل استقرار الوتر .

م : (وهذا) ش : أي الإيتار بثلاث ركعات بتسليمة واحدة م : (أحد أقوال الشافعي) ش : المنقول عنه ثلاثة أقوال : الأول : كقولنا أشار إليه بقوله وهذا أحد أقوال الشافعي .

والثاني : يوتر بتسليمتين أشار إليه بقوله م : (وفي قول يوتر بتسليمتين) ش : يعني يصلي ثلاث ركعات ولكنه يسلم بتسليمتين .

والقول الثالث : هو بالخيار إن شاء أوتر بركعة أو ثلاث بتسليمة واحدة وقعدة واحدة . وذكر القدوري في « شرحه لمختصر الكرخي » وعند الشافعي إن شاء أوتر بركعة أو بثلاث وهو أفضل أو بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة .

م : (وهو قول مالك) ش : أي الإيتار بتسليمتين قول مالك . قلت : تحقيق مذهب الشافعي ما ذكره في « الروضة » الوتر سنة ويحصل بركعة وبثلاث وبخمس وبسبع وبتسع وبإحدى عشرة فهذا أكثر على الأصح . وعلى الثاني : أكثره بثلاث عشرة ولا تجوز الزيادة على أكثره على

والحجة عليهما ما روينا ، ويقنت في الثالثة قبل الركوع . وقال الشافعي - رحمه الله - : بعده لما روي أنه - عليه السلام - قنت في آخر الوتر وهو ما بعد الركوع . ولنا ما روي أنه - عليه السلام - قنت قبل الركوع

الأصح فإن زاد لم يصح وتره ، فإن زاد على ركعة فأوتر بثلاث موصولة والصحيح أن له أن يتشهد واحدة في «الذخيرة» وله تشهد آخر في الذي قبلها وإذا أراد أن يوتر بثلاث فهذا الأفضل فصلها بسلامين أو وصلها بسلامين أو وصلها بسلام في أوجه أصحها الفصل أفضل ، والثاني الوصل ، والثالث إن كان منفرداً بالفصل وإن كان صلاها جماعة فالوصل ، ومذهب مالك ما ذكره في «الجواهر» ثم الوتر ركعة واحدة وهي سنة ، ومذهب أحمد ما ذكره في «حاوهم» الوتر سنة ، وقال أبو بكر : يجب وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة ، وقيل : ثلاث عشرة ، وأدنى الكمال ثلاث بتسليمتين أو سرداً بسلام كالمغرب .

م : (والحجة عليهما ما روينا) ش : أي الحجة على الشافعي ومالك فيما ذهب إليه ما روينا من حديث عائشة - رضي الله عنها - م : (ويقنت في الثالثة) ش : أي في الركعة الثالثة م : (قبل الركوع) ش : وهو محكي عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي موسى والبراء بن عازب وابن عمر وابن عباس وأنس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة السلماني وحמיד الطويل وابن أبي ليلى ومالك وإسحاق وابن المبارك ، وحكاها ابن المنذر عن الصديق وابن جبير ، وقال أيوب السختياني وابن حنبل : هما جائزان ، وعن طاوس أنه قال : القنوت في الوتر بدعة ، وهو مردود وبقولنا قال ابن شريح من الشافعية .

م : (وقال الشافعي : بعده) ش : أي يقنت بعد الركوع وهو الصحيح من مذهبه وبه قال أحمد ، وفي «شرح الإرشاد» لا نص عن الشافعي فيه ، ولكن قال أصحابه ينبغي أن يكون بعد الركوع ، وقال بعض أصحاب الشافعي : يخير بين التقديم والتأخير م : (لما روي أنه - عليه السلام - قنت في آخر الوتر) ش : هذا رواه الدارقطني في «سننه» من حديث سويد بن غفلة قال سمعت أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً - رضي الله عنهم - يقولون : قنت رسول الله - عليه السلام - في آخر الوتر وكانوا يفعلون ذلك ^(١) ، ولم أر أحداً من الشراح بين هذا الحديث ولا نسبه إلى أحد من الصحابة م : (وهو ما بعد الركوع) ش : هذا من كلام المصنف وليس في الحديث .

م : (ولنا ما روي أنه - عليه السلام - قنت قبل الركوع) ش : روي هذا الحديث عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم عن أبي بن كعب - رضي الله عنه - وأخرج حديثه النسائي وابن ماجه عنه : « أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع » هذا لفظ ابن ماجه ، ولفظ النسائي كان

(١) رواه الدارقطني (٢/ ٣٢) وفيه عمر بن شمر وهو رافضي منكر الحديث منهم .

وما زاد على نصف الشيء فهو آخره ، ويقنت في جميع السنة

يوتر بثلاث يقرأ في الأولى ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ، وفي الثانية : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ، وفي الثالثة : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، ويقنت قبل الركوع^(١) .

وعن ابن مسعود - رضي الله عنهما - ، وأخرج حديثه ابن أبي شيبة في « مصنفه » والدارقطني في « سننه » عنه أن النبي - عليه السلام - قنت في الوتر قبل الركوع ، وفي سنده أبان ابن أبي عياش متروك ، وأخرج الخطيب نحوه وسكت عنه^(٢) .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - وخرجه الحافظ أبو نعيم في كتاب « الحلية » عنه قال : أوتر النبي - عليه السلام - بثلاث قنت فيها قبل الركوع ، وقال : غريب^(٣) .

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - وأخرجه الطبراني في « معجمه الأوسط » عنه أن النبي - عليه السلام - « كان يوتر بثلاث ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع »^(٤) ، وروى الطبراني أيضاً في « معجمه الأوسط » عن النبي - عليه السلام - « كان يوتر بثلاث » وعن الأسود قال : كان عبد الله بن مسعود لا يقنت في صلاة الغداة وإذا قنت في الوتر قنت قبل الركوع ، وفي لفظ : كان لا يقنت في شيء من الصلوات إلا في الوتر قبل الركوع . وروى ابن أبي شيبة في « مصنفه » عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبي - عليه السلام - كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع .

م : (وما زاد على نصف الشيء فهو آخره) ش : هذا جواب عما رواه الشافعي إن قنت في آخر الوتر ، وتقريره أن ما زاد على نصف الشيء فهو آخره . قال الأكمل : وسكت عن بيانه . قلت : المراد هو الآخر حكماً لأن الآخر الحقيقي هو ما بعد التشهد وليس هذا بمراد بالإجماع . وقال تاج الشريعة : إن آخره قد يكون قبل الركوع ، وما رواه يكون محتملاً لما قبل الركوع وبعده وما رويناه محكم فيحمل المحتمل على المحكم .

م : (ويقنت في جميع السنة) ش : وهو قول عبد الله بن مسعود والحسن والنخعي وابن المبارك وإسحاق وأبي ثور ، ورواية منصور عن ابن حنبل . وقال الثوري وهو قول جماهير أصحاب الشافعي ، وقال قتادة : يقنت في السنة كلها إلا في النصف الأخير من رمضان ، وعن ابن عمر : ولا يقنت في وتر ولا أصبح بحال .

(١) صحيح : رواه النسائي [١٦٣٢ : ١٦٣٣] ، وابن ماجه [٩٧٠] عن سفيان عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن ابن أبرى عن أبيه عن أبي بن كعب مرفوعاً .

(٢) رواه الدارقطني في السنن (٣٢ / ٢) ، ألبهفي (٤١ / ٣) .

(٣) قلت : فيه عطاء بن مسلم الخفاف ضعفه ابن حبان . راجع ترجمته في الضعفاء لابن الجوزي [٢٣١٣] .

(٤) قال الهيثمي في المجمع (١٣٨ / ٢) : فيه سهل بن عباس الترمذي . قال الدارقطني : ليس بشقة ، وضعفه الحافظ في الدراية .

خلافًا للشافعي -رحمه الله- في غير النصف الأخير من رمضان؛ لقوله -عليه السلام-
للحسن بن علي حين علمه دعاء القنوت : «اجعل هذا في وترك من غير فصل » .

م: (خلافاً للشافعي في غير النصف الأخير من رمضان) ش: مذهب الشافعي القنوت فيه في النصف الأخير من رمضان ، وقيل : في جميع السنة لقول الجماعة ، والصحيح من مذهبه اختصاص الاستحباب بالنصف الثاني من رمضان ، وفي «الروضة» : لنا وجه آخر يقنت في جميع شهر رمضان ، ووجه أنه يقنت في جميع السنة ونص الشافعي النصف الأخير سنة ، وفي النهار ، واختلف أصحاب الشافعي فقيل : يجوز أن يقنت بلا كراهة ، وقيل يستحب ، وقال جمهور أصحابه : الاستحباب يختص بالنصف الأخير من رمضان ، وقال قوم : لا قنوت إلا في رمضان ، وقال قوم : في النصف الأول من رمضان وعند مالك القنوت مستحب ومحل صلاة الصبح . وقال قوم : يقنت في كل صلاة ، وقال الطحاوي : لم يقل بالقنوت في النصف الأخير من رمضان إلا الشافعي والليث .

قلت : ذكر ابن قدامة في « المغني » روي عن علي وأبي وابن سيرين وأحمد ومالك في رواية مثل قول الشافعي .

م: (لقوله -عليه السلام- للحسن - رضي الله عنه - حين علمه دعاء القنوت: اجعل هذا في وترك من غير فصل) ش: دعاء قنوت الوتر أخرجه الأربعة عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي - رضي الله عنهما - قال : « علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر ، وفي لفظ في قنوت الوتر : « اللهم اهديني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، إنك تقضي ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل ربنا من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت » . قال الترمذي : هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدي واسمه ربيعة بن شيبان ولا نعرف عن النبي - عليه السلام - في القنوت شيئاً أحسن من هذا (١) .

ورواه أحمد في « مسنده » وابن حبان في « صحيحه » والحاكم في « مستدركه » وسكت عنه ، ورواه البيهقي في « سننه » وزاد في روايته بعد واليت - ولا يعز من عاديت - وزاد النسائي في روايته - تباركت [ربنا] وتعاليت وصلى الله على النبي - عليه وسلم .

وفي رواية بعد قوله : « تعاليت عما يقول الظالمون علواً كبيراً » : « لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ، ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ، ربنا

(١) رواه ابن ماجه [٩٦٧] ، أبو داود [١٢٦٣] ، النسائي [١٦٤٧] ، الترمذي [٤١١] ، وحسنه . وهو عن يزيد ابن أبي مريم ، عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي .

إنك رؤوف رحيم ، اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنا ، واغفر لنا وارحمنا ، وأنت خير الراحمين ، أعوذ بعفوك من عقابك ، وبرضاك من سخطك ، ولا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك»^(١).

واستدل أصحابنا بهذا الحديث أن المستحب للقاء في الوتر أن يقنت بهذا الدعاء ، وأما استدلال المصنف بقوله - اجعل هذا في وترك من غير فصل - فليس له وجود في هذا الحديث ، فعجبي كل العجب أن أحداً من الشراح لم يتعرض لهذا بل كلهم سكتوا خصوصاً الأترازي حيث يقول لنا قوله - عليه السلام - للحسن حين علمه دعاء القنوت : « اجعل هذا في وترك » ، فدل على القنوت من جميع السنة ، لأنه لم يقيد بوقت دون وقت ، وكذلك الأكمل قال نحوه .

وقال صاحب «الدراية» : ولنا حديث تعليم الحسن - رضي الله عنه - المذكور في المتن وليس كل منهما شفى العليل ولا روى الغليل ، لأن الحديث غاية ما في الباب يدل على أن مما يدعي به في الوتر ما علمه النبي - عليه السلام - للحسن - رضي الله عنه - ولا يدل ذلك على استحباب قراءته في جميع السنة ولا يرضى به الخصم أن يكون هو حجة لنا عليه ، واستدل لنا ابن الجوزي في «التحقيق» بحديث أخرجه الأربعة عن علي ابن أبي طالب - رضي الله عنه - أن رسول الله - عليه السلام - كان يقول في آخر وتره : «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» . قال الترمذي : حديث حسن .

قلت : وجه الاستدلال به إن كان يقتضي الدوام فيدل على أنه كان يقنت به في جميع السنة ، ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان ، وروي عن علي وابن مسعود - رضي الله عنهما - أنهما كانا يقتتان في جميع السنة ، ولأن القنوت من سنن الوتر فلا يختص ببعض الأزمان كسائر السنن .

فإن قلت : أخرج أبو داود عن الحسن أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ليلة من الشهر يعني رمضان ولا يقنت بهم إلا في النصف الثاني ، فإذا كان العشر الآخر تخلف وصلى في بيته ، وأخرجه أيضاً عن هشام عن محمد بن سيرين عن بعض أصحابه أن أبي بن كعب أمهم يعني في رمضان فكان يقنت في النصف الأخير من رمضان . وأخرج ابن عدي في «الكامل» عن أبي عاتكة طريف بن سليمان عن أنس - رضي الله عنه - قال : «كان رسول الله عليه السلام يقنت في النصف من رمضان»^(٢).

(١) أحمد في المسند (١/ ٢٠٠) ، الحاكم (٣/ ١٧٢) ، النسائي في السنن الكبرى (٣/ ٣٩) .

(٢) ضعيف : الكامل لابن عدي (٤/ ١١٨) .

قلت : في الطريق الأول لأبي داود انقطاع لأن الحسن لم يدرك عمر - رضي الله عنه - وفي الثاني مجهول . وقال النووي : الطريقان ضعيفان ، وفي حديث ابن عدي أبو عاتكة وهو ضعيف . وقال البيهقي : هذا حديث لا يصح إسناده .

وقال الأتزازي : فإن قلت : أبي بن كعب كان يؤمهم في رمضان وكان لا يقنت إلا في النصف الأخير ، قلت : تقليد الصحابي عند الشافعي لا يجوز فكيف تجعل فعل أبي حجة علينا . قلت : الشافعي يورد هذا علينا لأننا نقلد الصحابي . والجواب المخلص ما ذكرناه .

ثم قال أيضاً فإن قلت : لا نقلد أيضاً بل نستدل بالإجماع لأن أياً كان يوم بحضرة الصحابة من غير تكبير فحل محل الإجماع قلت : لا نسلم الإجماع ألا ترى إلى ما ذكره الطحاوي من أن هذا القول لم يقل به أحد إلا الشافعي والليث بن سعد . . إلخ .

قلت : هذا يدل على عدم اطلاعه في هذا الفن كما ينبغي ، لأننا قد ذكرنا عن قريب أنه روي عن علي وأبي وابن سيرين وأحمد ومالك كما روي عن الشافعي ، وقد جاء في دعاء القنوت وجوه كثيرة منها ما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه عليه السلام كان يقول بعد الركوع : « اللهم اغفر لنا وللمؤمنين وللمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، وألف بين قلوبهم ، وأصلح ذات بينهم ، وانصرهم على عدوك وعدوهم ، اللهم العن الكفرة من أهل الكتاب ، الذين يصدون عن سبيلك ، ويكذبون رسولك ، ويقاتلون أوليائك ، اللهم خالف بين كلمتهم ، وأزل أقدامهم ، وأنزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين ، بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك » .

وفي رواية : « ونستهديك ونستغفرك ، ونؤمن بك ونتوكل عليك ، ونثني عليك الخير كله » ، وفي رواية : « ونتوب إليك ثم نتوكل عليك ، ونشكرك ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك ، بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخاف عذابك ، إن عذابك بالكفار ملحق » ، وفي رواية بعد قوله : « ولا نكفرك » : « نخنع لك » ونخلع ومعنى نخنع بالنون في غير الفعل نتواضع .

أما التسمية في القنوت فعلى قول ابن مسعود أنهما سورتان من القرآن عنده ، وأما على قول أبي بن كعب فإنهما ليستا من القرآن وهو الصحيح فلا حاجة إلى التسمية ، وبه أخذ عامة العلماء ولكن الاحتياط أن يجتنب الحائض والنفساء والجنب عن قراءته .

ثم لتكلم ما في هذه الأحاديث من الألفاظ المحتاجة إلى البيان فقوله - عن الحوراء - بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وبعدها راء مهملة [وألف] ممدودة ، وقد ذكرنا اسمه . قوله - فيمن هديت - أي فيمن هديتهم وحذف المفعول كثير في الكلام لأنه فضلة ، وكذلك حذف في بقية

ويقرأ في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورة ؛ لقوله تعالى : ﴿ فاقروا ما تيسر من القرآن ﴾ (المزمل : الآية ٢٠) .

الألفاظ الدالة على الخطاب ، وروي اللهم اهدنا بنون الجمع وكذلك في سائر الألفاظ الدالة على الأفراد . قوله - وقني - أي احفظني ، وأصله من وقى يقي والأمرق ، وعلى الأصل أوق .

قوله : - أنه أي أن الشأن ، قوله - لا يذل - بفتح الياء و- من واليت - فاعله ، أي ومن واليته ، والمعنى لا يذل من كنت له ولياً حافظاً ناصرأ . قوله - تباركت - أي تعاضمت ، قوله - ربنا - أي ربنا ، قوله - ونحفد - بالذال المهملة من باب ضرب يضرب ، أي شرع في العمل والخدمة ، وأصل الحفد الخدمة والعمل والحفدة الخدم جمع حافد وفي «الصحاح» ولد الولد ورجل محفود أي مخدوم . وقال الأصمعي : أصل الحفد مقاربة الخطو ، وعن ابن مسعود الحفدة الأنصار ، وفي «الكافي» ولو قال ونحفد بالذال المعجمة تفسد صلاته . قوله - ملحق - بفتح الحاء وكسرها والكسر أفصح .

م : (ويقرأ في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب) ش : قراءة الفاتحة في كل ركعة من الوتر واجبة بالإجماع ، أما عند أبي يوسف ومحمد وعند الشافعي ومن معهم فلائنه نفل ، وأما عند أبي حنيفة وإن كان واجباً لثبوته بخبر الواحد وفيه شبهة فيقرأها في كله للاحتياط م : (وسورة) ش : أي ويقرأ سورة مطلقة غير متعينة .

كما قال الشافعي : إنه يقرأ في الأولى ﴿ إنا أنزلناه ﴾ وفي الثانية ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ وفي الثالثة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ وفي كتب الشافعية أنه يقرأ في الأولى ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ لأنه - عليه السلام - قرأ كذلك ، وقد بين المصنف أن السورة لا تتعين بقوله م : (لقوله تعالى ﴿ فاقروا ما تيسر من القرآن ﴾) ش : (المزمل : الآية ٢٠) ، وهذا التيسر متى عين فيه سورة ينقلب إلى العسر والآية عامة في الوتر وغيره ، ولأن درجة الوتر لا تربو على درجة المكتوبة ولم يتوقت فيها شيء سوى الفاتحة فكذا هذا . ومذهب مالك كمذهبنا كذا ذكره في المجموع ، وخصص القاضي في «المعونة» الأولى بسبح ، والثانية ﴿ بقل يا أيها الكافرون ﴾ والوتر ﴿ بقل هو الله أحد ﴾ والمعوذتين وبه قال الشافعي وأحمد ، وقال في «الذخيرة» : وهو قول أبي حنيفة .

قلت : نقله عنه غلط ، وعن مالك أقرأ في الوتر ﴿ بقل هو الله أحد ﴾ والمعوذتين ، وأما الشفع فلم يبلغني فيه شيء ، واحتجوا في ذلك بما روى ابن ماجة عن عائشة أن رسول الله عليه السلام كان يقرأ في الأولى : ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ وفي الثانية : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ، وفي الثالثة : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ والمعوذتين .

وروى أبو داود عن أبي بن كعب قال كان رسول الله عليه السلام يوتر بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ وقل للذين كفروا ، والله الواحد الصمد ، قلت : أراد بقل للذين كفروا ﴿ قل يا أيها

وإن أراد أن يقنت كبر ؛ لأن الحالة قد اختلفت ورفع يديه وقتت ؛ لقوله - عليه السلام - : « لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن » وذكر منها القنوت.

الكافرون ﴿ ، وأراد بقوله والله الواحد الصمد ﴿ قل هو الله أحد ﴾ يدل على ذلك رواية النسائي وابن ماجه^(١) ، وفي روايتهما ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ .

وقال ابن قدامة : وحديث عائشة في هذا لا يثبت . قلت : لا يفهم منها التعيين ولكن يتبرك بها فقرأها لكان حسناً ، وقال الأتراسي إذا لم يفعل ذلك بطريق المواظبة .

قلت : إذا كان قصده التبرك يكون حسناً سواء واظب عليها أو لا ، لأن مواظبته لا تثبت الوجوب ، وذكر الأسيبجاني أنه يقرأ في كل ركعة من الوتر بفاتحة الكتاب وسورة معها ، ولو قرأ فيه بسبح و ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ مع الفاتحة ولم يرها حتماً بل خصصهما للتبرك والافتداء بالنبي - عليه السلام - لا يكره . وفي « التحفة » إن فعل ذلك أحياناً كان حسناً .

م : (وإذا أراد أن يقنت كبر) ش : يعني مصلي الوتر إذا فرغ من القراءة في الركعة الثالثة كبر ، خلافاً لبعض أصحاب الشافعي . وقال أحمد : إذا قنت قبل الركوع كبر ثم أخذ في القنوت . قال في « المغني » لابن قدامة ، وقد روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه كان إذا فرغ من القراءة كبر ، ومن يقنت بعد الركوع يكبر حين يركع ، ونقل عن المزني أنه قال : زاد أبو حنيفة تكبيرة في القنوت لم تثبت في السنة ولا دل عليها قياسه ، وقال أبو نصر الأقطع هذا خطأ منه ، فإن ذلك روي عن علي وابن عمر والبراء بن عازب - رضي الله عنهم - والقياس يدل عليه أيضاً ، وأشار إليه المصنف بقوله م : (لأن الحالة قد اختلفت) ش : أي لأن حالة المصلي قد اختلفت ، لأنه كان في حالة قراءة القرآن ثم ينتقل إلى حالة قراءة القنوت والحالتان مختلفتان ، والتكبير في الصلاة عند اختلاف الحالة مشروع كما في حال الانتقال من القيام إلى الركوع ومن القومة إلى السجود .

فإن قلت : كان ينبغي أن يكبر بين الثناء والقراءة لاختلاف الحالة . قلت : الثناء مكمل للتكبير لأنه يجانسه لكونه ثناء ، وأما القنوت فواجب فيفرد بحكم على حدة ، ولأن رفع اليد ثبت بالحديث الذي يأتي الآن وأنه غير مشروع بلا تكبير كما في تكبيرة الافتتاح وتكبيرات العيدين .

م : (ورفع يديه وقتت) ش : رفع يده كما في تكبيرة الافتتاح إعلالاً للأصم ، وللشافعي في رفع اليدين في القنوت وجهان ، أحدهما الرفع ذكره في « الوسيط » وأظهرهما ما ذكره في « التهذيب » أنه لا يرفع ، وبه قال مالك والليث بن سعد والأوزاعي وهو اختيار القفال وإمام الحرمين ، ولو قلنا : إنه يرفع هل يسمح بهما وجهه في « التهذيب » أصحهما أنه لا يسمح م : (لقوله - عليه السلام - : « لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن ») ش : [التعليل لقوله « رفع يديه »] أي رفع يديه بعد فراغه من القراءة ثم قنت ، والحديث المذكور يدل على أن الركعة الثالثة من الوتر بعد الفراغ عن

(١) صحيح : تقدم تخريجه .

القراءة رفع اليدين أشار إليه بقوله م: (وذكر منها القنوت) ش: أي ذكر - عليه السلام - من السبعة المذكورة التي ترفع فيها الأيدي عند تكبيرة القنوت . وقد تقدم الحديث في باب صفة الصلاة بما فيه من الكلام مستوفى ، وقد ذكرنا هناك أنه ليس فيه ذكر القنوت فيما رواه البخاري مطلقاً والبخاري والطبراني وإنما ذكر تكبيرة القنوت وقع فيما ذكره [هكذا مطلقاً غريب ، واستدل به ها هنا بناء على ما ذكره] المصنف هناك ولم ينبه عليه أحد من الشراح غير أن السغناقي أطال الكلام ها هنا من غير تفتيش عن كيفية الحديث المذكور بني أكثر كلامه على ما ذكره المصنف وغيره فقال : ولنا أن الآثار لما اختلفت في فعل رسول الله - عليه السلام - تحاكماً إلى قوله وهو الحديث المشهور أن النبي ﷺ قال : « لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن ، ثلاثة في الصلاة ، وأربعة في الحج ، أما الثلاثة فتكبيرة الافتتاح ، وتكبيرات العيدين ، وتكبيرة القنوت وأما الأربعة فعند استلام الحجر ، وعند الصفا والمروة ، وفي الموقفين ، وعند الجمرةتين وعند المقامين » ، والمتنازع فيه خارج عن السبع إلى آخر ما ذكره المصنف ^(١) .

قلت : أراد بالمتنازع فيه رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه ، وفي قوله - وهو الحديث المشهور - نظر ، ولئن سلمنا ذلك (فعل) ^(٢) رفع اليدين عند تكبيرة القنوت ليس في الحديث المذكور كما ذكرنا في باب صفة الصلاة ، ثم قال ها هنا أعني في باب صفة الصلاة .

فإن قلت : بعد حصر رفع اليدين في الحديث [المذكور] بالمواضع السبعة فما وجه رفع اليدين عند كل دعاء .

قلت : يذكر جواب هذا في باب الوتر ، فقال : الوتر .

فإن قلت : هذا الحديث يقتضي انحصار جواز رفع الأيدي في هذه المواضع السبعة لأنه ذكر حرمة الرفع عاماً ثم استثنى منه المواضع السبعة فبقي وراءها تحت عموم الحرمة ضرورة حتى استدلل بهذه أصحابنا على حرمة رفع اليدين عند الركوع وعلى ما ذكر في الكتاب في باب صفة الصلاة لكونها فيما وراء السبعة ثم عمل الأئمة على خلاف هذا فإنهم يرفعون أيديهم في مواضع الأدعية كلها وإن لم تكن هي من المواضع السبعة فما وجهه ؟ وأجاب عن هذا بما ملخصه أنه وجد رواية عن السيد السمرقندي في كتابه « المستخلص » أنه قال : آداب الدعاء عشرة أي إن قام يدعو يستقبل القبلة ويرفع يده بحيث يرى بياض إبطيه ، قال النبي عليه السلام : « إن ربكم حيي كريم فيستحي من عبده إذا رفع يده أن يردها صفراً » ، وكذا ذكره ركن الإسلام محمد بن أبي بكر في شرعة الإسلام في فضل سنن الدعاء بعد ذكره شرائط كثيرة ويبدأ بالدعاء لنفسه ويرفع يديه إلى المنكبين ويجعل باطن كفيه مما يلي وجهه ولم يقنع بهذا حتى وجه رواية في « المبسوط »

(١) ضعيف : تقدم تخريجه . (٢) كذا .

ولا يقنت في صلاة غيرها ، خلافاً للشافعي - رحمه الله - في الفجر ، لما روى ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه - عليه السلام - قنت في صلاة الفجر شهراً ثم تركه ،

و«المحيط» عن أبي يوسف أنه قال : إن شاء رفع يديه في الدعاء ، وإن شاء أشار بأصبعيه ، لأن رفع اليد عندنا في الدعاء سنة والاستسقاء ليس من تلك المواضع السبعة ، واعلم أن رفع الأيدي في غير تلك المواضع جائز . ثم وجد ما ذكر من الحديث على وجه الانحصار أي لا ترفع الأيدي على وجه السنن الأصلية التي هي سنة الهدى إلا في هذه المواضع ، وأما في سائر المواضع إنما لترفع في الدعاء على أنه من الآداب والاستحباب والاتباع بالآثار لا على سنة الهدى . قلت : هذا الجواب غير مخلص لأن رفع الأيدي في المواضع السبعة إذا كان من سنن الهدى فتركها يكون ضللاً ، وتاركها يكون مبتدعاً ولم يقل أحد بذلك .

وفي «المبسوط» عن محمد بن الحنفية - رضي الله عنه - قال : الدعاء أربعة ، دعاء رغبة ، ودعاء رهبة ، [ودعاء تضرع ، ودعاء خفية ، ففي دعاء الرغبة يجعل بطون كفيه نحو السماء ، وفي دعاء الرهبة [يجعل ظهر كفيه إلى وجهه كالمستغيث من الشيء ، وفي دعاء التضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق بالإبهام والوسطى ، ويشير بالسبابة ، ودعاء الخفية ما يفعله المراء في نفسه ، وعلى هذا قال أبو يوسف في «الإملاء» يستقبل بباطن كفيه القبلة عند افتتاح الصلاة واستلام الحجر وقنوت الوتر وتكبيرات العيد ، ويستقبل بباطن كفيه السماء عند رفع الأيدي على الصفا والمروة ويعرفات ويجمع وعند الجمرتين لأنه يدعو في هذه المواقف بدعاء الرغبة .

م : (ولا يقنت في صلاة غيرها) ش : أي في غير الوتر ، أنث الضمير باعتبار الصلاة م : (خلافاً للشافعي في الفجر) ش : فعنده السنة أن يقنت في صلاة الفجر بعد الركوع وبه قال مالك ، غير أنه قال يقنت قبل ، وعن أحمد أن القنوت للأئمة يدعون للجيش . وقال أبو نصر البغدادي : قال الشافعي : القنوت في الفجر سنة وفي بقية الصلوات إن حدثت حادثة بالمسلمين ، وإن لم يحدث فله قولان . وقال أبو نصر : أيضاً كان القنوت بعد الركوع في صلاة الفجر وقد نسخ القنوت فيها . قال : فإن قيل : ما بعد الركوع محل الدعاء بدليل أنه يقول سمع الله لمن حمده ، فكان محلاً للقنوت لأنه دعاء . قيل له ما قبل الركوع أولى لأنه محل للقراءة والركوع وما بعده ليس محلاً للقراءة ، ودعاء القنوت يشبه القرآن ، وقد ذكر أنه في مصحف ابن مسعود وأبي ، فكان ما قبل الركوع أولى به وأشبه ، ولأن في تقديمه إحراز الركعة في حق المسبوق فكان أولى .

م : (لما روى ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه - عليه السلام - قنت في صلاة الفجر شهراً ثم تركه) ش : هذا الحديث حجة لنا على الشافعي ، رواه [البزار] في «مسنده» والطبراني في «معجمه» وابن أبي شيبة في «مصنفه» والطحاوي في «الآثار» كلهم من حديث شريك القاضي

عن أبي حمزة ميمون القصاب عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : لم يقنت رسول - عليه السلام - في الصبح إلا شهراً ثم تركه لم يقنت قبله ولا بعده^(١) .

وجه الاستدلال به أنه يدل على أن قنوت رسول الله في الصبح إنما كان شهراً واحداً وكان يدعو على أقوام ثم تركه فدل على أنه كان ثم نسخ . وقال الطحاوي : ثنا ابن أبي داود المقدمي ثنا أبو معشر ثنا أبو حمزة [ميمون القصاب] عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال : قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على عصية وذكوان ، فلما نهى عنهم ترك القنوت وكان ابن مسعود لا يقنت في صلاته به ، ثم قال : فهذا ابن مسعود يخبر أن قنوت رسول الله ﷺ الذي كان إنما كان من أجل من كان يدعو عليه ، وأنه قد كان ترك ذلك فصار القنوت منسوخاً ، فلم يكن هو من بعد رسول الله ﷺ يقنت وكان أحد من روى أيضاً عن رسول الله - عليه السلام - عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - ثم أخبرهم أن الله عز وجل نسخ ذلك حتى أنزل على رسول الله عليه السلام : ﴿ ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون ﴾ (آل عمران : الآية ١٢٨) ، فصار ذلك عند ابن عمر منسوخاً أيضاً فلم يكن هو يقنت بعد رسول الله - عليه السلام - وكان ينكر على من يقنت وكان أحد من روى عنه القنوت عن رسول الله - عليه السلام - عبد الرحمن ابن أبي بكر فأخبر في حديثه بأن [ما] كان يقنت به رسول الله دعاء على من كان يدعو عليه ، وأن الله عز وجل نسخ ذلك بقوله : ﴿ ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم ﴾ الآية ، ففي ذلك أيضاً وجوب ترك القنوت في الفجر .

فإن قلت : [قد] ثبت عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه كان يقنت في الصبح بعد النبي - عليه السلام - فكيف تكون الآية ناسخة لجملة القنوت ، وكذا أنكروا البيهقي ذلك فبسط فيه كلاماً في كتاب « المعرفة » ، فقال : وأبو هريرة أسلم في غزوه خيبر وهي بعد نزول الآية بكثير لأنها نزلت في أحد ، وكان أبو هريرة يقنت في حياته - عليه السلام - وبعد وفاته .

قلت : يحتمل أن يكون أبو هريرة لم يعلم بنزول الآية ، فكان يعمل على ما علم من فعل رسول الله - عليه السلام - وقنوته إلى أن مات ، لأن الحجة لم تثبت عنده بخلاف ذلك ، [ألا ترى] أن عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر - رضي الله عنهما - لما علما بنزول الآية ، وعلما بكونها ناسخة لما كان رسول الله ﷺ يفعل ترك ذلك .

فإن قلت : روى مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن البراء بن عازب أن النبي - عليه

(١) رواه الطحاوي في شرح الآثار (١/١٤٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢١٣) ، وفيه أبو حمزة القصاب . قال ابن حبان : كان فاحش الخطأ كثير الوهم ، يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات ، تركه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين .

السلام - كان يقنت في صلاة الصبح وصلاة المغرب ، وروى البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ، عن أبي هريرة قال : والله لأقربن صلاة رسول الله - عليه السلام - فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء الآخرة وصلاة الصبح فيدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين . قلت : كل ما جاء من القنوت في الصلوات الفرض قد نسخ على ما بينا ، وكيف تستدل الشافعية بهذا وهم لا يرون القنوت في المغرب فيعملون ببعض الحديث ويتركون بعضه وهذا تحكم .

فإن قلت : روى عبد الرزاق في «مصنفه» ، أخبرنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك : قال : ما زال رسول الله - عليه السلام - يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ، ومن طريقه رواية الدارقطني في «سننه» وإسحاق بن راهويه في «مسنده» أخبرنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس قال : قال رجل لأنس بن مالك : أقنت رسول الله - عليه السلام - شهراً يدعو على حي من أحياء العرب ، قال فزجره أنس بن مالك ، وقال : ما زال رسول الله - عليه السلام - يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ، قال إسحاق وقوله - ثم تركه - يعني تركه تسمية القوم في الدعاء ^(١) ورواه الحاكم في «مستدركه» وصححه ، ورواه البيهقي عن الحاكم بسنده ومثله وسكت عنه ، قال : وله شواهد عن أنس ذكرها في «سننه» .

قلت : قال صاحب «التنقيح على التحقيق» هذا الحديث أجود أحاديثهم ، وأبو جعفر الرازي وثقه جماعة وله طرق في كتاب «القنوت لأبي موسى المدني» ، قال : وإن صح فهو محمول على أنه ما زال يقنت في النوازل أو على أنه ما زال يطول في الصلاة ، فإن القنوت لفظ مشترك بين الطاعة والقيام والخشوع والسكوت وغير ذلك ، قال الله تعالى : ﴿إن إبراهيم كان أمة قانتاً لله حنيفاً﴾ (النحل : الآية ١٢٠) ، وقال تعالى : ﴿أمن هو قانت آناء الليل﴾ (الزمر : الآية ٩) ، وقال : ﴿ومن يقنت منكن لله﴾ (الأحزاب : الآية ٣١) وقال : ﴿يا مريم اقنتي﴾ (آل عمران : الآية ٤٣) ، وقال : ﴿وقوموا لله قانتين﴾ (البقرة : الآية ٢٣٨) ، وقال : ﴿كل له قانتون﴾ (البقرة : الآية ١١٦) ، وفي الحديث : «أفضل الصلاة طول القنوت» ، وابن الجوزي ضعف الحديث المذكور في «التحقيق» ، وفي «العلل المتناهية» وقال : هذا حديث لا يصح ، قال أبو جعفر الرازي : اسمه عيسى بن ماهان قال ابن المدني كان يخلط ، وقال يحيى : كان يخطئ ، وقال أحمد : ليس بالقوي في الحديث ، وقال أبو زرعة : كان يهم كثيراً وقال ابن حبان : كان ينفرد بالماكير عن المشاهير ، ورواه الطحاوي في «شرح الآثار» وسكت عنه إلا أنه قال : وهو معارض بما روي عن أنس أنه - عليه السلام - إنما قنت شهراً يدعو على أحياء من العرب ثم تركه .

(١) عبد الرزاق في المصنف (٣/ ١١٠) [٤٩٦٤] ، الدارقطني في السنن (٢/ ٣٩) من طريق عبد الرزاق ومن غير طريقه .

قلت : ويعارضه أيضاً ما رواه الطبراني في «معجمه» ، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا شيبان بن فروخ ثنا غالب بن فرقد الطحاوي قال : كنت عند أنس بن مالك شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة ، وروى محمد بن الحسن في كتابه «الآثار» أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال : لم ير النبي - عليه السلام - قائناً في الفجر حتى فارق الدنيا ، وقال ابن الجوزي في «التحقيق» : أحاديث الشافعية على أربعة أقسام :

منها : ما هو مطلق وأن رسول الله - عليه السلام - قنت وهذا لا نزاع فيه ، لأنه ثبت أنه قنت .

والثاني : مقيد بأنه قنت في صلاة الصبح [فيحمله على فعله شهراً بأدلتنا .

الثالث : ما روي عن البراء بن عازب أن النبي كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب . رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وأحمد ، وقال أحمد : لا يروى عن النبي - عليه السلام - أنه قنت في المغرب إلا في هذا الحديث .

الرابع : ما هو صريح في حجته ، نحو ما رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ، وقد ذكرناه الآن قال : وقد أورد الخطيب في كتابه الذي صنفه في القنوت أحاديث أظهر فيها تعصبه .

فمنها : ما أخرجه عن دينار بن عبد الله خادم أنس بن مالك قال : ما زال رسول الله - عليه السلام - يقنت في صلاة الصبح حتى مات ، قال وسكوته عن القدح في هذا الحديث ، واحتجاجه به وقاحة عظيمة وعصبية باردة وقلة دين ، لأنه يعلم أنه باطل ، قال ابن حبان : دينار يروي عن أنس أشياء موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب إلا على سبيل القدح فيها ، فواعجباً للخطيب أما سمع في «الصحيحين» : «من حدث علي حديثاً وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين» ، ثم ذكر له أحاديث أخرى كلها عن أنس أن النبي - عليه السلام - لم يزل يقنت في الصبح حتى مات وطعن في أسانيدھا . قلت اختلفت الآثار والأحاديث عن أنس واضطربت فلا يقوم مثل هذا حجة .

فإن قلت : حديث المصنف فيه أبو حمزة القصاب ، قال ابن حبان : كان فاحش الخطأ كثير الوهم يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات ، وتركه أحمد ويحيى بن معين .

قلت : رضي به الطحاوي حيث استدل بحديثه وهو إمام جهبذ لا ينازع فيما يقوله ، ولئن سلمنا فقد وردت أحاديث أخرى وإن كان بعضها ضعيفاً ، يقويه ويودعها الله ما شاء ، منها ما روى ابن ماجه في «سننه» عن محمد بن يعلى عن عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ماته عن أبيه عن أم سلمة - رضي الله عنها - أن رسول الله - عليه السلام - نهى عن القنوت في صلاة

الصبح . ومنها : ما روي عن ابن عمر أنه ذكر القنوت فقال : إنه لبدعة ما قنت رسول الله ﷺ غير شهر واحد ثم تركه ، رواه بشر بن حرب عنه ، وقال البيهقي : وهو ضعيف ، وقال الذهبي : وبعضهم قوَّاه واحتج به النسائي . ومنها : ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي مالك الأشجعي ، قلت : يا أبت أليس قد صليت خلف رسول الله - عليه السلام - وخلف أبي بكر وعمر؟ قال : بلى ، قلت : فكانوا يقتنون في الفجر؟ فقال : يا بني محدث ، وأبو مالك الأشجعي . روى عن أبيه طارق بن أشيم ، قال البيهقي : طارق الأشجعي ما حفظه من غيره قلت حفظه فالحكم له ، وقال الذهبي : لا منافاة بينهما ، بل يدل على أنهم كانوا يقتنون ويتركون إذا كان لا يستدعي دوام العقد وخبر طارق صححه الترمذي^(١) .

ومنها : ما رواه البيهقي عن أبي مجلز قال : صليت مع ابن عمر [صلاة] الصبح ، فلم يقتت ثم قلت له : لا تقتت ! فقال : ما أحفظ من أحد من أصحابنا ، قال الذهبي : هذا صحيح عن ابن عمر ، وكونه مع فرط متابعتة واعتنائته بالأثر [. . .] لم يحفظه يدل على ترك مداومة ذلك ، وقال البيهقي : نسيان بعض الصحابة أو غفلته عن بعض السنن لا يقدر في رواية من حفظ وأثبت ، وقال الذهبي : نسيان ابن عمر لذلك كالمستحيل لأنه يستمر على صلاة الصبح دائماً ، وكان ملازماً للنبي - عليه السلام - وصاحبه شديد الاتباع .

فإن قلت: ذكر الحازمي في كتابه «الناسخ والمنسوخ» اختلاف الناس في قنوت الفجر ، فذهب إليه أكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار إلى يومنا ، فروي ذلك عن الخلفاء الأربعة وغيرهم من الصحابة ثم عمار بن ياسر وأبي بن كعب ، وأبي موسى الأشعري ، وعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، وعبد الله بن عباس ، وأبي هريرة والبراء بن عازب ، وأنس بن مالك ، وسهل بن سعد الساعدي ، ومعاوية بن أبي سفيان وعائشة - رضي الله عنهم - ومن المخضرمين أبو رجاء العطاردي ، وسويد بن غفلة ، وأبو عثمان النهدي ، وأبو رافع الصائغ . ومن التابعين : سعيد بن المسيب ، والحسن ، ومحمد بن سيرين ، وأبان بن عثمان ، وهشام وقتادة ، وطاؤوس ، وعبيد بن عمير ، والربيع بن خثيم ، وأيوب السختياني ، وعبيدة السلماني ، وعروة بن الزبير ، وزيد بن عثمان ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وعمر بن عبد العزيز ، وحמיד الطويل ، وذكر جماعة من الفقهاء ثم قال : وخالفهم طائفة من الفقهاء وأهل العلم [فمنعوه] وادعوا أنه منسوخ .

قلت: قد ذكرنا النسخ ووجهه وكل من روى القنوت ، وروى تركه ثبت عنده نسخه لأن فعله للمتأخر ينسخ المتقدم ، وقد صح أنه - عليه السلام - كان يقتت في صلاة المغرب ، كما في صلاة

(١) صحيح : رواه النسائي [١٠٣٥] ، وابن ماجه [١٠٢٦] .

.....
الفجر ثم انتسخ أحدهما بالاتفاق فكذلك الآخر .

فإن قلت: تركه ليس فيه دلالة على نسخه ، لأنه يجوز أن يكون تركه وعاد إليه ، قد يدفع هذا ما روى أبو يعلى الموصلي بسنده عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن عبد الله بن كعب ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، قال : كان رسول الله عليه السلام إذا رفع رأسه من الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعدما يقول : سمع الله لمن حمده يدعو للمؤمنين ، ويلعن الكفار من قریش فأنزل الله تعالى : ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ (آل عمران : الآية ١٢٨) ، فما عاد رسول الله عليه السلام يدعو على أحد بعد^(١) . ويؤيده ما أخرجه البخاري ومسلم عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة قال : « كان رسول الله عليه السلام إذا أراد أن يدعو على أحد قنت بعد الركوع » وربما قال : سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنين يوسف يجهر بذلك حتى كان يقول في بعض صلاة الفجر : اللهم العن فلاناً وفلاناً لأحياء من العرب ، حتى أنزل الله تعالى ﴿ ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم ﴾ الآية
فإن قلت: هذا كله يدل على أن المتروك [فعله] هو الدعاء على الكفار .

قلت: حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - [أنه] - عليه السلام - لم يقنت في الفجر إلا شهراً ولم يقنت قبله ولا بعده يدل على نفيه بالكلية غير شهر واحد فافهم .

ومن الدلائل عليه ما روي عن شيبان ثنا غالب بن فرقد ، قال : كنت عند أنس بن مالك شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة ولو لم يثبت عنده النسخ لما تركه . وقال أبو زرعة : شيبان صدوق ، وعن نافع عن ابن عمر قال : صليت خلف رسول الله عليه السلام وأبي بكر - رضي الله عنه - وعمر وعثمان فلم يقنتوا ، وصلى علقمة ومسروق والأسود وعمر بن ميمون خلف عمر - رضي الله عنه - فلم يقنت .

فإن قلت: أخرج البيهقي عن طاوس قال : صليت خلف عمر الصبح فقنت . وعن عبيد بن عمير قال : سمعت عمر يقنت ههنا في الفجر بمكة ثم قال : هذه روايات صحيحة موصولة .

قلت: كيف تكون صحيحة وفي أسانيد محمد بن الحسن الروذباوي ، قال ابن الجوزي في كتابه : قال البرقاني كان كذاباً . قال الدارقطني : خلط الجيد بالردى فأفسده بل الروايات الصحيحة عن عمر أنه لم يقنت فمناها رواية أبي مالك الأشجعي ، وقد ذكرناها . وروى ابن حبان في «صحيحه» والبيهقي أيضاً عنه ولفظه : صليت خلف النبي - عليه السلام - فلم يقنت وصليت

(١) قلت : فيه تنعنه ابن إسحاق ، وهو مدلس ، قال ابن القطان : غريب من هذا الوجه .

فإن قنت الإمام في صلاة الفجر يسكت من خلفه عند أبي حنيفة ، ومحمد -رحمهما الله - ، وقال أبو يوسف -رحمه الله- : يتابعه لأنه تبع لإمامه ، والقنوت في الفجر مجتهد فيه . ولهما أنه منسوخ ولا متابعة فيه ،

خلف عمر فلم يقنت ، وصليت خلف عثمان فلم يقنت ، وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال : يا بني إنها بدعة . ومنها : ما رواه ابن أبي شيبة في « مصنفه » حدثنا ابن أبي خالد عن أبي الصماء عن سعيد بن جبير أن عمر -رضي الله عنه - كان لا يقنت في الفجر ، ورواه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي خالد ، وفي « التهذيب » لابن جرير الطبري روى شعبة عن قتادة عن أبي الشعثاء عن ابن عمر مثله ، وقال الشعبي : كان عبد الله لا يقنت ، ولو قنت عمر لقنت عبد الله ، وعبد الله يقول لو سلك الناس وادياً وشعباً وسلك عمر وادياً وشعباً ، لسلكت وادي عمر وشعبه ، وقال إبراهيم وقتادة : لم يقنت أبو بكر وعمر -رضي الله عنهما - حتى مضيا . وروى شعبة عن قتادة عن أبي مجلز .

قلت لابن عمر الكبير : ما يمنعك عن القنوت قال : لا أحفظه عن أحد ، وقال قتادة : عن علقمة عن أبي الدرداء قال : لا قنوت في الفجر . وأخرج أبو مسعود الرازي في أصول السنة وجعل أول حديث من قال إن القنوت محدث وأن النبي عليه السلام قنت شهراً ثم تركه ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، ورواه الطبري عن ابن كريب ، وسئل ابن عمر عن القنوت في صلاة الفجر فقال : لا والله لا نعرف هذا . وعن سعيد بن جبير قال : أشهد أنني سمعت ابن عباس يقول القنوت في صلاة الفجر بدعة ، ذكره ابن مندة ، وقال الليث بن سعد -رحمه الله - ما قنت منذ أربعين عاماً أو خمسة وأربعين عاماً إلا وراء إمام يقنت ، وقال أحدث في ذلك بالحديث الذي جاء عن النبي عليه السلام أنه قنت شهراً أو أربعين يوماً يدعو لقوم ويدعو على آخرين حتى أنزل الله عز وجل معاتباً ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ الآية ، فترك رسول الله عليه السلام القنوت فما قنت بعدها حتى لقي الله - عز وجل - قال : فمنذ حملت هذا الحديث لم أقنت .

م : (فإن قنت الإمام في صلاة الفجر يسكت من خلفه عند أبي حنيفة ومحمد) ش : أطلق ذكر الإمام يتناول الشافعي والحنفي وغيرهما ، فمن قنت في صلاة الفجر (وقال أبو يوسف يتبعه) ش : أي : يتبع الإمام في قراءة القنوت م : (لأنه يتبع الإمام) ش : فلا يخالفه ، لأن الأصل هو المتابعة م : (والقنوت في الفجر مجتهد فيه) ش : لأن بعض العلماء يرون القنوت في الفجر ، لما روي أنه عليه السلام قنت في الفجر على مامر فيه أحاديث كثيرة وبعضهم يقولون إنه منسوخ ، وصار مجتهداً فيه فلا يترك بالشك م : (ولهما) ش : أي ولأبي حنيفة ومحمد م : (أنه) ش : أي القنوت في الفجر م : (منسوخ) ش : وقد بينا وجهه مستوفى م : (ولا متابعة فيه) ش : أي في المنسوخ ، لأن الاتباع

ثم قيل: يقف قائماً لاتباعه فيما تجب متابعتة . وقيل: يقعد تحقيقاً للمخالفة ؛ لأن الساكت شريك الداعي ، والأول أظهر ودلت المسألة على جواز الاقتداء بالشفعية ،

فيه لا يجوز ، ثم إذا لم يتابعه عندهما ماذا يفعل ؟ فقد اختلفوا أشار إليه بقوله م: (ثم قيل يقف قائماً) ش: أي يقف المقتدي حال كونه قائماً ينتظر الإمام م: (لاتباعه بما تجب متابعتة فيه) ش: وهو القيام . وقال قاضي خان: هو الصحيح .

م: (وقيل: يقعد تحقيقاً للمخالفة) ش: أي لأجل التحقيق في مخالفته في المنسوخ م: (لأن الساكت شريك الداعي) ش: ألا ترى أن المقتدي وإن كان لا يأتي بالقراءة فهو شريك الإمام . فإن قلت : تحقيق المخالفة منسد للصلاة ، قلت : إنما يكون مفسداً إذا كان في ركن من أركان الصلاة أو شرائطها فأما في غير ذلك فلا .

فإن قلت : الساكت إذا كان شريك الداعي ينبغي أن لا يفصل ، لأن السكوت موجود في القعود أيضاً .

قلت : السكوت إنما يكون دليل الشركة إذا لم توجد المخالفة وقد وجدت ، لأنه قاعد والإمام قائم ، وعلى الخلاف المذكور إذا كبر خمساً على الجنازة ، فإذا لم يتابعه في الخامسة عندهما ، قيل : يسلم ولا ينتظر الإمام لأنه اشتغل بأمر غير مشروع لقبحها وهو الأصح أن يسكت ويتابع الإمام في السلام ، ، ولم يذكر فيها أنه يقعد تحقيقاً للمخالفة كما ذكر في القنوت .

م: (والأول أظهر) ش: هو قول من قال يقنت قائماً لأن الأصل المتابعة لا المخالفة ، ولو قعد لخالفه فيما يجب متابعتة م: (ودلت المسألة) ش: أي المسألة المذكورة ، وهي اقتداء من لا يرى القنوت في صلاة الفجر بمن يراه فيها م: (على جواز الاقتداء بالشفعية) ش: لأنه إذا لم يجز الاقتداء بمن يرى القنوت في الفجر وهو الشافعي ومن تابعه لا يصح اختلاف علمائنا بأن المقتدي يسكت خلفه أو يتابعه ، وقوله - بالشفعية - أي بالطائفة الشفعية ، وهو لمذهب جمع شفعوي في زعم القائل هذا ، وفي ذيل المغرب ومن الخطأ الظاهر قولهم - اقتداء حنفي المذهب بشفعوي وإنما الصواب شافعي المذهب في النسبة إلى الإمام الشافعي على حذف بالنسبة من المنسوب إليه ، لأن الشافعي منسوب إلى جده شافع ، والقاعدة أنهم إذا أرادوا النسبة إلى شيء منسوب إلى آخر يحذفون ياء النسبة منه .

وقال صاحب «المحيط» : وقال قاضي خان وغيرهم : إنما يصح الاقتداء بالشافعية إذا كان الإمام يحتاط في موضع الخلاف بأن كان لا ينحرف عن القبلة ويجدد الوضوء عند الفصد والحجامة ويغسل ثوبه من المني ولا يكون منقصاً ولا شاكاً في إيمانه ، أي لا يقول أنا مؤمن إن شاء الله ، بل يقطع بإيمانه من غير استثناء ، قلت : هذا يرجع إلى أن يصير حنفياً والتعصب يوجب فسقه ، والصلاة خلف الفاسق جائرة ، والانحراف عن القبلة ليس من مذهب الشافعي ، وإنما

ينسب ذلك إلى بعض الأمويين .

وقال في «المحيط» : ولا يقطع وتره . وقال أبو بكر الرازي : يجوز اقتداء الحنفي بمن يسلم على الركعتين في الوتر ويصلي معه بقية الوتر ، لأن إمامه لا يجزئه سلامه عنده لأنه مجتهد فيه ، كما لو اقتدى بإمام قد رفع وهو يعتقد أن طهارته باقية لأنه مجتهد فيه فطهارته باقية في حقه . وقيل : لا يصح الاقتداء في الرعاف والحجامة وبه قال الأكثرون ، وإن رآه احتجم ثم غاب فالأصح جواز الاقتداء به لأنه يجوز أن يتوضأ احتياطاً وحسن الظن به أولى ، شاهد [بشابه] مني ولو آراه ثم صلى ، ولم يتوضأ ، قيل : يصح الاقتداء به . وقيل : لا يصح كاختلافهما في جهة التحري فإنه يمنع في «الواقعات» الرائي في ثوب إمامه بولاً أقل من قدر الدرهم ، وهو يرى أنه لا يجوز الصلاة معه ، والإمام يرى جوازها معه يعيد صلاته . وفي «المنهاج» : لو اقتدى شافعي بحنفي مس فرجه أو افتصد فالأصح الصحة في الفصد دون المس اعتباراً بنية المقتدي ، وفي «الخرقي» المختلفون في الفروع تصح الصلاة خلفهم من غير كراهة .

وقال ابن قدامة : ما لم يعلم أنهم تركوا ركناً أو شرطاً ، ولو اقتدى الحنفي بمن يرى الوتر سنة يجوز لضعف دليل وجوبه ذكره في «مختصر المحيط» ، وفي جواز اقتداء الحنفي بالشافعي ذكر أبو الليث أنه لا يجوز من غير أن يطعن في دينهم . وفي «جامع الكردري» عن أبي حنيفة أن من عمل عملاً من رفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه تفسد صلاته ، وفي «الفوائد الظهيرية» فيه نظر ، ومن شرط جواز اقتداء الحنفي بالشافعي أن لا يتوضأ بماء راكد يبلغ قلتي ووقعت فيه النجاسة وأن يغسل ثوبه من المنى الرطب ويفرك يابسه وأن لا يقطع الوتر ، وأن لا يراعي الترتيب ، وأن لا يسمح ربع ناصيته ، فإذا لم يعلم هذه الأشياء (يتعين)^(١) يجوز الاقتداء به ويكره ، وأن يقف إلى القبلة مستوياً ولا ينحرف انحرافاً فاحشاً . وفي «الخلاصة» والمراد بالانحراف الفاحش أن [لا] يتجاوز [. . .] وأن لا يكون شاكاً في إيمانه والشك في إيمانه أن يقول أنا مؤمن إن شاء الله ، أما لو قال : أنا أموت مؤمناً إن شاء الله يصلى خلفه .

وفي «الحلية» : صلى خلف حنفي أو مالكي يجوز إذا قرأ الفاتحة مع التسمية واعتدل في الركوع والسجود ، وإن كان بخلاف هذا لا يجوز . وقال الأترازي : وقول من قال : أنا مؤمن إن شاء الله باطل ، لأن التعليق مناف للنوع كما في قوله لامرأته أنت طالق لا يقع الطلاق ، وإنما هذا إذا كان حاصل قبل التعليق فلا يصح التعليق ، لأنه يكون في أمر مقدم على خطر الوجود ، ألا ترى أن أحداً من العقلاء لا يقول هذه اسطوانة إن شاء الله ، لأن الله قد شاء قبل ذلك ، وإن لم يكن حاصل يصح تعليقه ولا يصح إيمانه . فإن قال لا أريد التعليق بل أريد التبرك

(١) كذا .

وعلى المتابعة في قراءة القنوت في الوتر. وإذا علم المقتدي منه ما يزعم به فساد صلاته كالفصد وغيره لا يجوز الاقتداء به ، والمختار في القنوت الإخفاء لأنه دعاء ،

كما في قوله تعالى ﴿ لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين ﴾ (الفتح : الآية ٢٧) ، لأن الله قد شاء قبل ذلك ، فيرد عليه بأن التعليق ليس بمراد في الآية ، بل التعليق مراد بعينه لأنه عبارة عن توقيف أمر على أمر سيكون وكان دخولهم المسجد الحرام بصفة الأمن موقوفاً على مشيئة الله تعالى كما أن الطلاق موقوف على مشيئة الله في قوله أنت طالق إن شاء الله ؛ لا أن الطلاق لا يقع لعدم العلم بمشيئة الله بخلاف دخول المسجد الحرام فإنه لما حصل حسب علمنا أن مشيئة الله قد وجدت أيضاً قطعاً وقيناً ؛ لأن وجود المشروط يدل على وجود الشرط لأنه لا وجود له بدون الشرط .

م: (وعلى المتابعة في قراءة القنوت في الوتر) ش: أي ودلت المسألة أيضاً على جواز متابعة المقتدي الإمام في قراءة القنوت في الوتر يعني يقنت فيه كالإمام . قال قاضي خان : ومنهم من قال : يقنت الإمام جهراً ولا يقنت المقتدي ، قال : والصحيح أنه يقنت لأن الاختلاف في الدعاء المنسوخ يدل على الاتفاق في القنوت المشروع بالطريق الأولى .

م: (وإذا علم المقتدي منه) ش: أي من الإمام م: (ما يزعم به فساد صلاته كالفصد وغيره) ش: نحو ترك الوضوء في الخارج النجس من غير السبيلين م: (لا يجوز الاقتداء به) ش: لأنه رأى إمامه على خطأ يمنع اقتداءه به في زعمه ، وقد بسطنا الكلام فيه عن قريب .

م: (والمختار في القنوت الإخفاء لأنه دعاء) ش: والمسنون في الدعاء الإخفاء ، قال الله تعالى : ﴿ ادعوا ربكم تضرعاً وخفية ﴾ (الأعراف : الآية ٥٥) ، ولم يذكر هذه في ظاهر الرواية ، فعند أبي يوسف يجهر الإمام بالقنوت والمقتدي يخير إن شاء أمن ، وإن شاء قرأ جهراً أو مخافتة .

وعن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل - رحمه الله - يخفي الإمام والمقتدي بالقنوت ، لأنه ذكر كسائر أذكار الافتتاح وتسيبحات الركوع والسجود . وقال بعضهم يحمله الإمام عن المقتدي كالقراءة ، وفي « الحاوي » يجهر الإمام بالقنوت ، وقيل يخافت ، وقيل : يتوسط بين الجهر والمخافتة . وعن محمد : أن الإمام والمأموم يجهران بالقنوت ، وفي « نوادر ابن رستم » رفع الإمام والمأموم صوتهما في قنوت الوتر أحب إليّ .

وفي « المفيد » : قال مشايخنا : المؤتم يخفي القنوت حتماً ، والإمام لا يخفي حتى يسمع الناس ، وقيل : إن كان القوم يعلمون القنوت يجهر الإمام به ليتعلموا منه وإلا يخفي . قال بعض الأصحاب : يجب أن يجهر به لشبهه بالقراءة . وفي « الحاوي » : ولم ير بعض أصحابنا التأمين ولا الإرسال ، بل يرون وضع اليمين على الشمال ، وفي « المبسوط » وهو الأصح ، وعند المالكية لو ترك الجهر به سهواً سجد للسهو ، وإن تعمد ففي بطلان وتره قولان ، ذكره في

«الذخيرة» للقرافي ، وفي «القدوري» : يرسل يديه ، وفي «الذخيرة» يرسل عندهما ، ورواية عن أبي حنيفة وفي رواية عنه يضعهما ومعنى الإرسال أن لا يسطها كما يفعله الداعي في حالة الدعاء ، وعن أبي حنيفة أنه يشير بالسبابة من يده اليمنى فيه . وعن أبي يوسف : أنه يسط في حال القنوت .

فروع : إن نزل بالمسلمين نازلة قنت الإمام في صلاة الجهر ، وبه قال الأكثرون وأحمد .

وقال الطحاوي : إنما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية ، فإن وقعت فنة أو بلية فلا بأس به ، فعلة رسول الله عليه السلام ذكره عنه السيد الشريف صاحب «النافع» في مجموعته ، وفي السابع إذا قنت الإمام في شهر رمضان تابعه القوم إلى قوله ملحق فإذا شرع في الدعاء قال أبو يوسف : يتابعونه ، وقال محمد : يؤمنون على دعائه ، وقيل : إن شاءوا سكتوا ، ومن لا يحسن دعاء القنوت قال المرغيناني : يقول على وجه الاستحباب اللهم اغفر لي ثلاثاً .

وفي «الواقعات» و«الذخيرة» : اللهم اغفر لنا ثلاثاً أو أكثر ، وقيل : يقول يارب ثلاثاً ذكره في «الذخيرة» ، وقيل : يقول ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وهو اختيار بعض المشايخ .

وفي «المرغيناني» : ولا يصلي على النبي عليه السلام ، وفي «المحيط» هذا عند بعضهم لأنه ليس موضع الصلاة عليه ، واختيار أبي الليث أن يصلي عليه ثم لا يصلي في القعدة الأخيرة . وقال محمد : ليس في القنوت دعاء مؤقت ؛ لأنه إذا لم يؤقت في القرآن ففي الدعاء أولى ، وفي «المحيط» و«الذخيرة» : يعني قول محمد - ليس في القنوت دعاء مؤقت - يعني غير قوله اللهم إنا نستعينك . . الخ ، واللهم اهدنا . . الخ وفي «جوامع الفقه» : قيل : المراد به خارج الصلاة ، وفي «المبسوط» : ذلك في المناسك ولا في الصلوات ، وأهل العراق يسمونها السورتين . وقال عبد الله بن داود : من لم يقنت بسورتين لا يصلي خلفه ، وعند مالك يقنت بهما . وقال إسحاق والشافعي : يقنت بقوله اللهم اهدني فيمن هديت . . الخ ، ولو بسط يديه بعد الفراغ منه ومسح بهما وجهه قيل : تفسد صلاته ، ذكره في «جوامع الفقه» ، وورده حديث ، رواه أبو داود وفي إسناده رجل مجهول ، وكان - عليه السلام - إذا دعا يرفع يديه مسح بهما وجهه ، وفي إسناده عبد الله بن لهيعة ذكر الحديثين في «المغني» .

اختلف العلماء فيمن أوتر ، ثم قام يصلي ، هل يجعل آخر صلاته وتر أم لا ؟ فكان ابن عمر - رضي الله عنهما - إذا عرض له ذلك صلى ركعة واحدة في ابتداء قيامه وأضافها إلى وتره ينقضه بها ، ثم يصلي مثنى مثنى ثم يوتر ، والجمهور لا يرون نقض الوتر . وفي «جوامع الفقه» : لو ترك القعدة الأولى في الوتر جاز ولم يحك خلاف محمد . الوتر في رمضان بالجماعة أحب

.....

في اختيار أبي علي النسفي ، واختيار غيره أن يكون في منزله ، وفي « المبسوط » و « المرغيناني » : ولا يصلي بالجماعة إلا في شهر رمضان . وفي « الذخيرة » الاقتداء في الوتر خارج رمضان جائز ، قال : ذكره في النوازل وفي القدوري لا يجوز أي يكره .

شك في القيام أنه في الثانية أو الثالثة يقنت في تلك الركعة بجواز أن تكون الثالثة ثم يقعد ويصلي أخرى ويقنت فيها أيضاً احتياطاً بجواز أنها الثالثة المسبوق في الوتر في رمضان إن قنت مع الإمام لا يقنت ثانياً فيما يقضي . وفي الجامع الصغير أدرك الإمام في الثالثة من الوتر في شهر رمضان وقنت مع الإمام روى الحسن أنه يقنت ثانياً في الثالثة وهو خلاف ما ذكر في كتاب الصلاة . وفي « أجناس الناطقي » لو شك أنه في الأولى أو الثانية والثالثة قال يقنت في الركعة التي هو فيها احتياطاً ، وفي قول لا يقنت في الكل . وفي « الذخيرة » لو قنت في الأولى ساهياً أو الثانية لم يقنت في الثالثة لأنه لا يتكرر ، [ولو شك في الثالثة أنه قنت أو لا يجزئ فإن لم يحضره رأي قنت . وفي مختصر البحر] ولو شك أنها الأولى أو الثانية أو الثالثة يصلي ثلاث ركعات بثلاث قعدات ويقنت في الأولى لا غير في قول أئمة بلخ . وعن أبي حفص الكبير أنه يقنت في الثانية وبه قال النسفي ولو شك أنها الثانية أو الثالثة يقنت في الركعتين عند أبي حفص والنسفي بخلاف المسبوق حيث لا يقنت في الآخرة في القضاء .

وفي « المبسوط » إن نسي القنوت فتذكر بعد الركوع لم يقنت لفوات محله ، وإن تذكر في الركوع يعود إلى القيام ويأتي به ، وفي رواية ثم يعيد الركوع ؛ لرفضته كتكبيرات العيدين ويأتي به في رواية ، ثم يعيد الركوع ؛ لرفضته كتكبيرات العيدين والقراءة ، كذا ذكر في « الذخيرة » ، وفي رواية لا يعود إلى القيام ، ويسقط القنوت ولا يجمع بين وترين في ليلة واحدة ؛ لحديث طلق بن عدي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله عليه السلام يقول : « لا وتران في ليلة » ، رواه الترمذي قال : حديث حسن غريب ، ومعناه أن من صلى الوتر ثم صلى بعد ذلك لا يعيد الوتر مقدار القيام في القنوت قدر سورة ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ .

باب النوافل

السنة ركعتان قبل الفجر ،

م: (باب النوافل)

ش: أي هذا باب في بيان أحكام النوافل . ولما فرغ من بيان الفرائض والواجبات شرع في بيان النوافل ، وهي أعم من السنن ، فلذلك عبر بالنوافل ثم قدم أحكام السنن لأنها أقوى من النوافل ، لأنها جمع نافلة وهي الزيادة ، ونافلة الصلاة الزيادة على المفروضة ، ونافلة الرجل ولد ولده ، لأنه زيادة على أولاده ، والتنفل التطوع ، والتطوع في الأصل فعل الطاعة ، وفي الشرع والعرف مخصوص بطاعة غير واجبة ، ومن ذلك قيل هما مترادفان ، والنفل بسكون الفاء زيادة عبادة شرعت لنا لا علينا ، ووجود اشتقاقه يدل على الزيادة ، وبفتح الفاء الغنيمة ، وهو ما يجعله الإمام لبعض الجيش زيادة على ما يستحقه من ثباتها ، ويجمع على أنفال ، والنوفل : البحر والرجل الكثير العطاء ، والواو زائدة للإلحاق بـ[. . .] .

فإن قلت : ما وجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله خاصة ؟ قلت وجود معنى الزيادة في كل منهما ، لأن الوتر زائد على الفرائض على ما صرح به في الحديث إن الله زادكم صلاة .

م: (السنة ركعتان قبل الفجر) ش: أي قبل صلاة الفجر بعد طلوعه ، قدم ذكر السنة على لنفل المطلق لقوتها ، ثم بدأ بسنة الفجر لكونها أقوى من غيرها ؛ لما روي عن عائشة في الصحيح .

قالت : لم يكن النبي عليه السلام على شيء من النوافل أشد تعهداً منه على ركعتي الفجر ، وفي «سنن أبي داود» : «لا تدعوها ولو طردتكم الخيل» .

فإن قلت : هذا يدل على وجوبها لأجل مواظبتها عليه السلام عليها ، ولهذا ذكر المرغيناني عن أبي حنيفة أنها واجبة . وفي «جوامع المحبوبي» روى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال لو صلى سنة الفجر قاعداً بلا عذر لا يجوز .

قلت: إنما لم يقل بوجوبها لأنه عليه السلام ساقها مع سائر السنن في حديث الماثبة ، وقالوا العالم إذا صار مرجعاً للفتوى يجوز له ترك سائر السنن لحاجة الناس إلا سنة الفجر ، وذكر التمرتاشي في «الأمالي» ترك الأربع قبل الظهر والتي بعدها وركعتي الفجر لا يلحقه الإساءة إلا أن يستخف به ، ويقول هذا فعل النبي وأنا لا أفعل ، فحيثئذ يكفر ، وفي النوازل وفوائد الرستغفني من ترك سنن الصلوات الخمس ولم يرها حقاً كفر ، ولو رآها حقاً وترك قيل لا يأثم ، والصحيح أنه يأثم ، لأنه جاء الوعيد بالترك ، وعن أبي سهل الرازي من أصحاب أبي حنيفة لو ترك الأربع قبل الظهر وواظب على الترك لا تقبل شهادته ، وفي «المجتبى» : لا يختلف الرجل

وأربع قبل الظهر، وبعدها ركعتان ، وأربع قبل العصر ، وإن شاء ركعتين وركعتان بعد المغرب ،
وأربع قبل العشاء ، وأربع بعدها ، وإن شاء ركعتين ، والأصل فيه

والمرأة في الأربع قبل الظهر ، وقيل إنها سنة لمن يصلي بالجماعة الأربع قبل الجمعة كالأربع قبل
الظهر .

ثم الترتيب بين السنن قال الحلواني أقواها ركعة الفجر ثم سنة المغرب ؛ لأنه عليه السلام لم
يدعهما في سفر ولا حضر ثم التي بعد الظهر فإنهما سنة متفق عليهما ، وفي التي قبلها اختلاف
قيل هي الفصل بين الأذان والإقامة ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر [ثم التي بعد الظهر] ثم
التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء . وقال الحسن اختلف في أقواها بعد ركعتي الفجر ، قيل :
التي قبل الظهر والتي بعدها والتي بعد المغرب سواء ، وقيل : بل التي قبل الظهر وهو الأصح .

ثم السنة في اللغة الطريقة والعادة والسيره ، فإذا أطلق في الشرع فلإنما يراد بها ما أمر به
النبي - عليه السلام - ونهى عنه ، ونذب إليه فإذا يراد بها سنة النبي عليه السلام قولاً وفعلًا مما لم
ينطق به الكتاب العزيز ، ولهذا يقال في أدلة الشرع الكتاب والسنة أي القرآن والحديث ، وبه قال
صاحب مطالع القرآن ، السنة الطريقة التي سنّها رسول الله عليه السلام ، وشرع الاعتماد عليها ،
ومن سنته [. . .] أي فعل فعلًا وقال قولاً يحتمل عليه وسلك فيه .

ويجمع على سنن بضم السين ، وسنن بالفتح الطريقة ، وفي الصحاح بفتح السين والنون
وضمها وضم السين ثلاث لغات ، ويقال السنة في اللغة على ثلاث معان : السيرة وصورة الوجه
وتمر بالمدينة ولها خمسة أوجه في الشرع . الأول : ما تلقي عن النبي عليه السلام من غير
الكتاب ، ومنه الكتاب والسنة قولاً كان أو فعلًا ، والثاني فعله دون قوله ، وعلى فعله الذي هو
الواجب بقيام الليل وصلاة [الليل] وصلاة الضحى والوتر على قول ونحو ذلك ، والواجب علينا
كصلاة العيدين وغيرها ما تأكد وعلى من المندوبات كركعتي الفجر والوتر والثالث [. . .]
والخامس ما واطب عليه وتركه أحيانًا ولم يتأكد كالأربع قبل العصر أو الركعتين أو الأربع قبل
العشاء والأربع أو الركعتين بعدها .

م : (وأربع قبل الظهر) ش : أي أربع ركعات قبل صلاة الظهر بعد الزوال م : (وبعدها
ركعتان) ش : أي بعد صلاة الظهر ركعتان في وقته م : (وأربع قبل العصر) ش : أي أربع قبل صلاة
العصر م : (وإن شاء ركعتين) ش : أي وإن شاء يصلي ركعتين م : (وركعتان بعد المغرب) ش : أي
بعد صلاة المغرب في وقته م : (وأربع قبل العشاء) ش : أي وأربع ركعات قبل صلاة العشاء م :
(وأربع بعدها) ش : أي أربع ركعات بعد صلاة العشاء م : (وإن شاء ركعتين) ش : أي وإن شاء
يصلي ركعتين .

م : (والأصل فيه) ش : أي العدد المذكور ، وقال صاحب الدراية أي ما ذكر محمد ، والذي

قوله - عليه السلام - : « من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتاً في الجنة ». وفسر على نحو ما ذكر في الكتاب ،

قلت أولى على ما لا يخفى م : (قوله عليه السلام : « من ثابر على ثنتي عشر ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتاً في الجنة ») ش : هذا الحديث روي بوجوه كثيرة ، وألفاظه مختلفة عن أم حبيبة وعائشة وأبي هريرة فحديث أم حبيبة أخرجه الجماعة إلا البخاري عنها أنها سمعت رسول الله عليه السلام يقول : « ما من عبد مسلم يصلي لله في كل يوم اثنتي عشرة ركعة تطوعاً من غير الفريضة إلا بنى الله له بيتاً في الجنة » .

ولمسلم وأبي داود وابن ماجه : « أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الغداة » ، وللنسائي في رواية وركعتين قبل العصر بدل ركعتين بعد العشاء ، وكذلك عند ابن ماجه في « صحيحه » وابن خزيمة في « مسنده » والحاكم في « مستدركه » ، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وجمع الحاكم في لفظ بين الروایتين فقال : وفيه ركعتين قبل العصر وركعتين بعد العشاء وكذلك عند الطبراني في « معجمه » .

وحديث عائشة - رضي الله عنها - أخرجه الترمذي وابن ماجه عنها قالت : قال رسول الله عليه السلام : « من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتاً في الجنة : أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الفجر » . قال الترمذي حديث حسن غريب ^(١) .

وحديث أبي هريرة أخرجه ابن عدي في « الكامل » عنه عن النبي عليه السلام قال : من صلى في يوم وليلة اثني عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة ركعتين قبل الفجر وأربعاً قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ^(٢) .

قوله : - من ثابر - يعني واظب بالثناء المثلثة أي دوام والمثابرة المواظبة والمداومة . وقال ابن الأثير : المثابرة الحرص على الفعل والقول وملازمتها .

م : (وفسر على نحو ما ذكر في الكتاب) ش : أي فسر النبي عليه السلام عدد الركعات في قوله على ثنتي عشرة ركعة على نحو ما ذكره في الكتاب ، أي المبسوط والقُدوري ، ويجوز أن يقرأ - فسر - على صيغة المجهول ، فعلى هذا يكون المفسر غير النبي عليه السلام كما فسرت عائشة رضي الله عنها .

(١) رواه الترمذي [٨٣٣] ، وابن ماجه [٩٣٥] ، عن المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة . . . مرفوعاً ، ومغيرة ابن زياد قد تكلم فيه من قبل حفظه ولعله حسن الحديث .

(٢) ضعيف : رواه ابن عدي في الكامل (٢٢٩/٦) وأعله بأحمد بن سليمان الأصبهاني ، وقال : إنه مضطرب الحديث .

غير أنه لم يذكر الأربع قبل العصر ، فلهذا سماه في الأصل حسناً ، وخير ؛ لاختلاف الآثار

م : (غير أنه) ش : أي غير النبي عليه السلام م : (لم يذكر الأربع قبل العصر) ش : في تفسير حديث المثابة ، أراد بها بيان المذكور فيه فإن المذكور في الكتاب أكثر من اثني عشرة م : (فلهذا) ش : أي فلاجل أنه لم يذكر الأربع قبل العصر في تفسير حديث المثابة م : (سماه) ش : أي سمى محمد م : (في الأصل) ش : أي في المبسوط ، وإنما سماه أصلاً ؛ لأنه صنفه أولاً ثم صنف كتاب «الجامع الصغير» ثم كتاب «الجامع الكبير» ثم كتاب الزيادات م : (حسناً) ش : قال أبو سليمان الجوزجاني في «المبسوط» قلت لمحمد فهل قبل العصر تطوع ، قال إن فعلت فحسن ، قلت فكم التطوع قبلها؟ قال : أربع ركعات م : (وخير) ش : أي خير محمد المصلي بين الأربع والركعتين قبل صلاة العصر .

م : (لاختلاف الآثار) ش : وهو أن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله عليه السلام : رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً ، رواه أبو داود والترمذي ، وقال : حديث حسن غريب^(١) ، وأن علياً رضي الله عنه قال النبي عليه السلام يصلي قبل العصر ركعتين ، رواه أبو داود من حديث عاصم بن ضمرة عن علي - رضي الله عنه^(٢) . وروى الترمذي عن عاصم بن ضمرة عن علي - رضي الله عنه - قال : كان النبي - عليه السلام - يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن معهم من المسلمين والمؤمنين ، وقال : حديث علي حديث حسن^(٣) .

فإن قلت : كيف قال : لاختلاف الآثار ، ولم يقل : لاختلاف الأخبار لأن الأثر مستعمل فيما يروى عن الصحابة والخبر ما يروى عن النبي - عليه السلام - في اصطلاح المحدثين ، والاختلاف ها هنا في الأخبار كما ذكرنا ، فكان ينبغي أن يقول لاختلاف الأخبار .

قلت : قال السغناقي ناقلاً عن «الإيضاح» : ولم يقل لاختلاف الأخبار ، لأن اختلاف الرواية بين الأربع والركعتين إنما جاء من فعل الصحابة - رضي الله عنهم - لا من النبي - عليه السلام - ، وعن النخعي كانوا يستحبون قبل العصر ركعتين ، ولم يكونوا يعدونها من السنة ، وهذا نقل من الصحابة . قلت : فيه نظر لأن ما ذكرناه الآن من ابن عمر - رضي الله عنهما - يرد ما نقله ونقله عن النخعي هذا لا يمنع كونه مفعولاً من النبي عليه السلام ، فالمنصف رحمه الله إنما اعتمد في ذلك على ما نقل عن الصحابة ، اختار لفظه الآثار ، وأما من رأى أن الآثار والأخبار في الأصل يرجع إلى معنى واحد .

(١) حسن : رواه أبو داود (١١٣٢) ، الترمذي (٣٥٤) عن أبي الثني عن ابن عمر مرفوعاً .

(٢) رواه الترمذي (٣٥٣) ، أحمد (٥٨٥/١) عن عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعاً . أخرجه أبو داود (١٢٧٢) ،

وأخرجه الترمذي في الشمائل (٢٩٦) . وإسناده حسن .

(٣) قلت : فيه عننة أبي إسحاق وهو مدلس .

والأفضل هو الأربع ، ولم يذكر الأربع قبل العشاء ، ولهذا كان مستحباً لعدم المواظبة ، وذكر فيه ركعتين بعد العشاء ،

م: (والأفضل هو الأربع) ش: أي الأفضل أربع ركعات قبل العصر . قال الأترابي لأن أفضل الأعمال أكثرها ، وقال الأكملي : لأنه الأكثر عملاً أو أدام عزيمه فكان أكثر ثواباً .

قلت : الأولى أن يقال اتباعاً للنبي عليه السلام فإنه روي عن علي رضي الله عنه أنه كان يصلي قبل العصر أربع ركعات كما ذكرنا .

فإن قلت : في آخر حديث علي رضي الله عنه يفصل بينهن بالتسليم .

قلت : اختار إسحاق بن إبراهيم أن لا يفصل بينهن قبل العصر ، قال : ومعنى قوله : - بالتسليم - أي بالتشهد كمذهبنا ، لأن التسليم موصوف فيه . قلت : أراد بالتسليم التسليم على الملائكة وهو التشهد ، لأن التسليم فيه ، ولهذا يرد على ابن حبان حيث قال المراد بالفصل التسليم حقيقة ، يعني يصلي بتسليمتين ، والدليل على ذلك أيضاً ما رواه أبو داود والترمذي عن ابن عمر عن النبي عليه السلام أنه قال رحم الله أمراً صلى قبل العصر أربعاً^(١) ، وفي « المفيد » : السنة قبل العصر أربع ، ويؤيد هذا حديث علي وابن عمر المذكوران ، وأيضاً مذهب الإمام الأربع ، لأن الصلاة صلاة الليل والنهار الأربع عنده ، قيل : فيه نظر ، لأن هذه المسألة وهي كون الأربع أفضل في الليل والنهار عنده بناء على فرع المسألة الأخرى ، وهو أن اختلافهم في التطوع الذي ليس من السنن .

م: (ولم يذكر الأربع قبل العشاء) ش: أي لم يذكر النبي عليه السلام أربع ركعات قبل صلاة العشاء عند ذكر تفسير حديث المثابرة ، فإن تطوع بأربع فهو حسن لأن العشاء كالظهر من أنه لا يكره التطوع قبله وبعده . . [وفي المبسوط ولم يذكر التطوع قبل العشاء وبعده] كالظهر ، وفي الذخيرة والتطوع قبل العشاء بأربع حسن .

م: (ولهذا كان مستحباً) ش: أي ولأجل عدم ذكر الأربع قبل العشاء كان الأربع قبله مستحباً م: (ولعدم المواظبة) ش: على الأربع قبله ، لأن السنة إنما تثبت بالمواظبة من النبي عليه السلام ، وقد ذكر في المفيد والتحفة وشرح مختصر الكرخي وأربع قبل العشاء إن أحب م: (وذكر فيه) ش: أي ذكر النبي عليه السلام في حديث المثابرة وفي غيره ذكر الأربع ، أي : وفي غير حديث المثابرة ذكر الأربع بعد العشاء . م: (ركعتين بعد العشاء) ش: وهو ما روى عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى قبل الظهر أربعاً كان كأنما تهجد من ليلته ، ومن صلاه من بعد العشاء ، كان كمثلهن من ليلة القدر » ، رواه سعيد بن منصور في « سننه » ، ورواه البيهقي من قول عائشة - رضي الله عنها - : من صلى أربعاً بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر .

(١) صحيح : تقدم في رقم (٣٢٧) .

وفي غيره الأربع ، فلهذا خير إلا أن الأربع أفضل خصوصاً عند أبي حنيفة - رحمه الله - على ما عرف من مذهبه ،

وفي « المبسوط » : لو صلى أربعاً بعد العشاء فهو أفضل لحديث ابن عمر موقوفاً ومرفوعاً أنه عليه السلام قال : « من صلى بعد العشاء أربع ركعات كان كمثلهن من ليلة القدر » . وقال الأترازي عند قوله - وفي غير ذكر الأربع - : وهو ما ذكر في شرح الأقطع قد روي أن النبي عليه السلام صلى العشاء ودخل في حجرته فصلى أربع ركعات ، فلما اختلف الخبران خير المصلي إن شاء صلى أربعاً ، وإن شاء صلى ركعتين .

قلت : الذي يدعي أن له بدأ في الحديث لم يذكره على هذا الوجه ولا سيما بالتقليد لمن لم يتبين حاله ، والنفل عنه وبعد التسليم له ، فلا يدل على ما ادعاه إلا بالاحتمال الظني .

وفي « فوائد الرسنغفني » يقرأ في الأولى الفاتحة وآية الكرسي ثلاث مرات ، وفي الثانية الفاتحة و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، وفي الثالثة الفاتحة و ﴿ قل أعوذ برب الفلق ﴾ ثلاث مرات ، وفي الرابعة الفاتحة و ﴿ قل أعوذ برب الناس ﴾ ثلاث مرات ، وفي « الملتقطات » في الثالثة والرابعة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ والمعوذتين مرة في كل ركعة . م : (ولهذا) ش : أي ولأجل ذكره عليه السلام ركعتين بعد العشاء في حديث المثابرة وذكره أربعاً في غيره م : (خير) ش : أي خير محمد - رحمه الله - المصلي بين أن يصلي أربعاً وبين أن يصلي ركعتين . وقال السغناقي : خير أي محمد وأبو الحسن القدوري بقوله - وأربع بعدها وإن شاء ركعتين - م : (إلا أن الأربع أفضل) ش : لما ذكرنا آنفاً من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه م : (خصوصاً على مذهب أبي حنيفة رحمه الله على ما عرف من مذهبه) ش : أي الأفضل عند أبي حنيفة في باب النوافل أن يصلي أربعاً ليلاً ونهاراً ، وعندهما الشفع أفضل بالليل على ما عرف في موضعه .

ومذهب الشافعي في هذا الباب أن السنن عند الصلوات الخمس عشر ركعات قبل الظهر ركعتان وبه قال أحمد ، ومن الشافعية من قال : أدنى الكمال ثمان فأسقط سنة العشاء . وقال النووي نص عليه في البويطي ، ومنهم من قال : ثنتي عشرة ركعة [. . .] فجعل قبل الظهر أربعاً ، والأكمل عند الشافعية ثمان عشرة زادوا وقبلها ركعتين وبعدها ركعتين وأربعاً قبل العصر ، واحتج الشافعي وأحمد فيما ذهبوا إليه من أن السنن عشر ركعات ، بما روى الترمذي عن عبد الله بن سفيان قال سألت عائشة - رضي الله عنه - عن صلاة النبي عليه السلام فقالت : كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ثنتين ، وصححه الترمذي .

وأما حديث عن عبد الله بن سفيان قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله عليه السلام فقالت كان يصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين وبعد المغرب ثنتين وبعد العشاء ركعتين وقبل

والأربع قبل الظهر بتسليمة واحدة عندنا ، كذا قاله رسول الله ﷺ

الفجر ركعتين ، رواه مسلم وأبو داود ، وهو أصح من حديث الترمذي ، وفيه زيادة فكان أولى بالقبول .

ولنا حديث المثابرة أيضاً وقد ذكرناه ، ومالك - رحمه الله - لم يؤث سنة قبل المكتوبة ولا بعدها ، وخالف الأحاديث الصحاح الثابتة في توقيت السنن ، وزعم أنه عمل أهل المدينة ، وفي « شرح الوجيز » : اختلف الأصحاب في عدد الركعات ، قال الأكثرون : عشر ركعات كما ذكرنا ، ومنهم من زاد على العشر ركعتين قبل الظهر ، مضمومتين إلى الركعتين لحديث المثابرة ، ومنهم من زاد على هذا العدد ركعتين بعد الظهر .

وقال صاحب « المذهب » : وجماعة أدنى الكمال عشر ركعات ، وأتم الكمال ثمانية عشرة ركعة ، وفي استحباب الركعتين قبل المغرب وجهان قيل باستحبابها ، وإن لم يكن في الروايات لما روي عن أنس أنه قال : صليت ركعتين قبل المغرب ورآني رسول الله عليه السلام وعلم فلم يأمرني ولم ينهني ، وروي أنه - عليه السلام - قال : « صلوا قبل المغرب ركعتين » ، وقال في الثالثة : « لمن شاء » .

وقيل : الاستحباب لما روي عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه سئل عنهما ، فقال : ما رأيت أحداً على عهد رسول الله عليه السلام صلاهما ، وعن أبيه عمر - رضي الله عنه - أنه كان يضرب عليهما^(١) ، وبه قال أبو حنيفة ، لأن تعجيل المغرب مستحب .

قلت : حديث أنس رواه مسلم ، والحديث الثاني رواه البخاري ، والحديث الثالث رواه أبو داود وسكت عنه . وقال النووي : إسناده حسن ، وأثر عمر - رضي الله عنه - أخرجه الطحاوي في « معاني الآثار » من عشر طرق صحاح بألفاظ مختلفة . وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ، وأخرج الطحاوي أيضاً عن خالد بن الوليد رضي الله عنه أنه كان يضرب الناس على الصلاة بعد العصر . وأخرجه ابن أبي شيبه أيضاً في مصنفه . وأخرج الطحاوي أيضاً عن خالد بن الوليد وأخرج أيضاً عن ابن عباس أن طائوساً سأله عن الركعتين بعد العصر فنهاه عنهما وقال « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم » م (الآية ١٣٦ الأحزاب) .

م : (والأربع قبل الظهر بتسليمة واحدة عندنا ، كذا قاله رسول الله عليه السلام) ش : هذا الذي قاله رسول الله عليه السلام رواه أبو داود في « سننه » ، والترمذي في « الشمائل » عن أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - عن النبي - عليه السلام - قال : « أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليمة

(١) ضعيف : ضعفه العلامة الألباني - حفظه الله - أبي داود (٢٧٩) .

وفيه خلاف للشافعي - رحمه الله - ، قال : ونوافل النهار إن شاء صلى بتسليمة ركعتين ، وإن شاء أربعاً وتكره الزيادة على ذلك . وأما نافلة الليل ، قال أبو حنيفة - رحمه الله - إن صلى ثمان ركعات بتسليمة جاز وتكره الزيادة على ذلك .

يفتح لهن أبواب السماء»^(١) . ورواه ابن ماجة في « سننه » بلفظ : أن النبي عليه السلام كان يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس لا يفصل بينهما بتسليم ، قال أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس^(٢) ، وضعفه أبو داود ، وأطلق المنذري عزوه إلى الترمذي في مختصره ، وكان عليه السلام أن يعيده بالشمائل كما ذكرنا .

م : (وفيه خلاف للشافعي) ش : أي في الأربع قبل الظهر خلاف للشافعي ، فعنده يصليها بتسليمتين وهو أفضل ، وبه قال مالك وأحمد ، واحتجوا بحديث أبي هريرة أنه عليه السلام كان يصليهن بتسليمتين ، ولأن فيه زيادة تحريمية وتسليم لكان أفضل ، ولنا حديث أبي أيوب الأنصاري المذكور آنفاً .

الجواب عن حديث أبي هريرة أن معنى قوله - بتسليمتين - يعني بتشهدين ، يسمى التشهد تسليمًا لما فيه من السلام كما سمي التشهد لما فيه من الشهادة ، وقد روي هذا التأويل عن ابن مسعود .

فإن قلت : احتج هؤلاء أيضاً بما روي عنه - عليه السلام - أنه قال : صلاة الليل والنهار مثني مثني قلت : عن قريب يأتي هذا الحديث وبيان حاله والجواب عنه .

م : (قال) ش : أي القدوري م : (ونوافل النهار) ش : إن شاء صلى بتسليمة ركعتين لم أر أحداً من الشراح حل هذا التركيب من حيث العربية فنقول قوله - نوافل النهار - كلام إضافي مبتدأ وخبره محذوف تقديره نوافل النهار يقال فيها م : (إن شاء) ش : المصلي م : (يصلي بتسليمة ركعتين وإن شاء أربعاً) ش : أي وإن شاء صلى أربع ركعات بتسليمة واحدة بحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه المذكور آنفاً م : (وتكره الزيادة على ذلك) ش : أي على أربع ركعات بتسليمة في نافلة النهار لعدم ورود نص عليه .

م : (وأما نافلة الليل قال أبو حنيفة إن صلى ثمان ركعات بتسليمة جاز) ش : نافلة الليل أربع أربع بتسليمة واحدة أفضل عند أبي حنيفة لزيادة سعة ، ويجوز الزيادة عليها إلى ست بتسليمة واحدة عنده من غير كراهة في رواية « الجامع الصغير » ، وإلى ثمان في رواية لورود الخبر بكل واحد من العددين ، ولكن الأربع أفضل عنده م : (وتكره الزيادة) ش : أي على ثمان ركعات

(١) واه أبو داود (١٢٧٠) وإسناده حسن . فيه قرئع وهو صدوق .

(٢) رواه ابن ماجة (٩٥٠) .

وقالا : لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة وفي « الجامع الصغير » لم يذكر الثماني في صلاة الليل

بتسليمة وهو اختيار القدوري وفخر الإسلام . وقال شمس الأئمة : لا يكره ، وفي « النهاية » : والأصح أنه لا يكره ، لأن فيه وصلاً بالعبادة وذلك أفضل . وقال الأكمل ناقلاً عن السغناقي : لا فائدة في تخصيص أبا حنيفة بهذا الحكم ، لأن كلا الحكمين الجواز في نافلة الليل إلى الثمان بغير كراهة ، والكراهة فيما وراءها اتفاقاً في عامة روايات الكتب ، ثم قال قلت يجوز أن يكون ذكر أبي حنيفة للاحتراز عن قول الشافعي ، فإنه يقول لا يزيد على أربع ، ولو زاد كره ذلك ، انتهى .

قلت : فيه نظر ، لأن نصب الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه فيكون تخصيص أبي حنيفة بالذكر عن قول الشافعي ، وفي مثل هذا الموضع لا يتأتى ما ذكره .

م : (وقال) ش : أي أبو يوسف ومحمد م : (لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة) ش : فحينئذ يكره الزيادة على الأربع ، وهل يكره الأربع بتسليمة عندهما ، ولفظ القدوري يوهم الكراهة حيث قال : وقال لا يزيد بالليل على ركعتين ، ومثل هذا الكلام في الرواية يوهم نفي الزيادة بحرمة أو كراهة ، ولكن ذكر في « المبسوط » و « الجامع الصغير » وعامة الكتب أن الاختلاف في الأفضلية ، فيدل على انتفاء الكراهة في الأربع بالاتفاق ، وفي « قاضي خان » : ولو صلى التراويح ثمان ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين ينوب عن أربع تسليمات عند أبي حنيفة في رواية لعدم الكراهة إلى الثمان ، وعندهما ينوب عن تسليمتين لأن ما زاد على الأربع عندهما يكره فلا تنوب الزيادة عن التراويح ، فهذا تصريح بانتفاء الكراهة عن الأربع إذ الأربع جازت عن التراويح ، فعلى هذا بمعنى ما ذكر في القدوري وقال : لا يزيد بالليل . . الخ لا يزيد كيلا يلزم ترك الأفضل في الأربع ، والكراهة في الزيادة عليها . وقال المحبوبي : فرق محمد في الكتاب بين صلاة الليل وصلاة النهار في كراهة الزيادة على الأربع باعتبار أن الأثر جاء منه في صلاة الليل لا النهار ، وعلينا الاتباع خصوصاً في العبادات .

م : (وفي الجامع الصغير لم يذكر الثماني في صلاة الليل) ش : أي لم يذكر محمد ثمان ركعات في صلاة الليل ، وإنما ذكر الستة ، قوله - الثماني - الباقية للنسبة كاليمني على تعويض الألف عن إحدى يائي النسبة ، ولهذا [لا يشدد] ، لا بمثل حتى ولا يجمع بين العوض والمعوض قال الأصمعي لا يقال ثمان بالضممة على النون .

فإن قلت قال الشاعر :

لها ثناباً أربعٌ حسانٌ وأربعٌ فيهن لها ثمان

قلت : أنكره الأصمعي وقال هو خطأ ، وعلى هذا ما ذكر في « الجامع الصغير » في صلاة الليل :

ودليل الكراهة أنه - عليه السلام - لم يزد على ذلك ، ولولا الكراهة لذكر تعليمًا للجواز ،
والأفضل في الليل عند أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - مثنى مثنى ، وفي النهار أربع أربع .
وعند الشافعي - رحمه الله - فيهما مثنى مثنى ، وعند أبي حنيفة فيهما أربع أربع ،

وإن شئت ثمان خطأ والستة من الضرورات [. . .] .

وقال ابن الحاجب في ثماني عشرة فتح الباء وجاء إسكانها وشذ حذفها بفتح النون .

م : (ودليل الكراهة أنه عليه السلام لم يزد على ذلك) ش : أي على الثماني م : (ولولا الكراهة)
ش : لزاد أي على الثماني م : (لذكر تعليمًا) ش : أي لأجل التعليم م : (للجواز) ش : هذا اختيار
القدوري وفخر الإسلام ، وقال شمس الأئمة الأصح أنه لا يكره الزيادة على ثمان ركعات لأنه
روي أنه عليه السلام صلى ثلاث عشر ركعة فتكون الثمانية صلاة الليل والثلاث الوتر والركعتان
سنة الفجر ، وكان يصلي هذا كله في الابتداء ثم فصل البعض على البعض هكذا ذكره حماد بن
سلمة ، ولم يذكر كراهة الزيادة على ثمان ركعات بتسليمة واحدة ، ونقل الأكمل هذا عن
السغناقي ثم قال وفيه نظر ، لأن كلامنا فيما يكره بتسليمة واحدة ، وليس فيما ذكر ما يدل على
ذلك .

قلت : ورد في صحيح مسلم في حديث طويل أنه عليه السلام كان يصلي تسع ركعات لا
يجلس فيهن إلا في الثامنة فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ، ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم
فيصلي التاسعة ، ثم يقعد فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليمًا يسمعون .

وفي غير مسلم كان يوتر بتسع ركعات ، ولو وقف الأكمل على هذا الحديث لما قال وفيه نظر
مع أن هذا الحديث خلاف ما قاله المصنف من قوله - لم يرد على ذلك وذكر هذا حديثًا غريبًا ليس
له أصل فافهم .

م : (والأفضل في الليل عند أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - مثنى مثنى) ش : أي الأفضل
في تطوع الليل عندهما مثنى أي اثنين ، يعني ركعتين ، ومثنى معدول عن اثنين اثنين وتكراره
للتأكيد . وقال الزمخشري منع الصرف لما فيه من العدلين عدله عن صيغته الأصلية وعدله عن
مكرهه ، ويقال شرط العدل أن يكون في اللفظ والمعنى ، وقال ابن يعيش لا يكون العدل إلا في
اللفظ وفي المعنى .

م : (وفي النهار أربع أربع) ش : أي الأفضل في تطوع النهار أربع ركعات ، وأما صرف أربع
لأنه وضع اسمًا في الأصل ، فلم يلتفت إلى ما طرأ له من الوصفية وأيضًا فإنه قابل للتاء .

م : (وعند الشافعي فيهما مثنى مثنى) ش : [أي في التطوع عنده في الليل والنهار مثنى مثنى] ،
وبه قال مالك وأحمد م : (وعند أبي حنيفة فيهما أربع أربع) ش : أي الأفضل في التطوع عنده الليل

للشافعي قوله عليه السلام : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » ، ولهما الاعتبار بالتراويح .

والنهار أربع ركعات م : (للشافعي قوله عليه السلام صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) ش : هذا الحديث رواه ابن عمر وأبو هريرة وعائشة رضي الله عنهم . فحديث ابن عمر أخرجه الأربعة عنه أن النبي عليه السلام قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ^(١) .

وحديث أبي هريرة أخرجه إبراهيم الحربي في غريب الحافظ أبو نعيم في تاريخ أصبهان عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله عليه السلام صلاة الليل والنهار مثنى مثنى .

والجواب عنها أن حديث ابن عمر لما رواه الترمذي سكت عنه ، إلا أنه قال اختلف أصحاب شعبة فيه فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم ، ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي عليه السلام ولم يذكر فيه صلاة النهار ، وقال النسائي هذا الحديث عندي خطأ ، وقال في « سننه الكبرى » : إسناده جيد ، إلا أن جماعة من أصحاب ابن عمر خالفوا الأزدي فيه فلم يذكروا فيه النهار ، منهم سالم ، ونافع وطاوس .

والحديث في الصحيحين من حديث جماعة عن ابن عمر وليس فيه ذكر النهار وروى الطحاوي أيضاً في معاني الآثار عن ابن عمر أنه كان يصلي بالليل ركعتين وبالنهار أربعاً ، فمحال أن يروي ابن عمر عن رسول الله عليه السلام شيئاً ثم يخالف ذلك ، فعلم بذلك أنه كان ما روي عنه عن رسول الله عليه السلام ضعيفاً أو كان موقوفاً غير مرفوع .

وأما حديث أبي هريرة وعائشة فإن الذي رواه البخاري ومسلم أصح منهما وأقوى وأثبت ، وعلى طريق التسليم يقول معناه شفعاً لا وترأ بسبيل إطلاق اسم المزموم على اللازم مجازاً جمعاً بين الدليلين على ما يجيء .

م : (ولهما) ش : أي ولأبي يوسف ومحمد م : (الاعتبار بالتراويح) ش : يعني قياساً على التراويح ، فإن الأفضل فيهما مثنى مثنى بالإجماع ، وهذا نقل الليل فينبغي أن يكون سائر نوافل الليل كذلك بخلاف نقل النهار ، لحديث أبي أيوب - رضي الله عنه - الذي تقدم ذكره ، وكان ينبغي أن يستدل لهما بحديث ابن عمر - رضي الله عنه - الذي رواه البخاري ومسلم وفيه ذكر الليل فقط وإثبات الفضائل في العبادات لا نعلم إلا من فعل النبي ﷺ أو قوله وهو في نفس الأمر توقيفي .

(١) رواه أبو داود ، باب صلاة النهار ، الترمذي ، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، النسائي ، باب كيفية صلاة الليل ، ابن ماجه ، باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي بن عبد الله الأزدي عن ابن عمر مرفوعاً . قال النسائي : هذا الحديث عندي خطأ ، وقال : إسناده جيد ، إلا أن جماعة من أصحاب ابن عمر خالفوا الأزدي فيه فلم يذكروا فيه النهار ، منهم سالم ونافع وطاوس . قلت : وضعفها أحمد وابن معين أيضاً .

ولأبي حنيفة - رحمه الله - أنه عليه السلام كان يصلي بعد العشاء أربعاً روته عائشة - رضي الله - عنها .

م : (ولأبي حنيفة أنه عليه السلام كان يصلي بعد العشاء أربعاً ، روته عائشة رضي الله عنها) ش : لم أر أحداً من الشراح ولا من غيرهم من المتأخرين حققوا هذا الموضع ولا تعرضوا لحال هذا الحديث ، وأعجب من الكل أن علاء الدين التركماني قال مقلداً لغيره : وهذا الحديث لم نجده ، فنقول وبالله التوفيق .

أما الأترازي فإنه لم يترك هذا الحديث بالكلية ، وإنما استدل لأبي حنيفة بالقياس حيث قال ولأبي حنيفة وجهان ، أحدهما الاعتبار بالفرض وهو العشاء ، فلو كان الأربع بتسليم فاصل أفضل من الأربع بلا تسليم فاصل لكان الفرض كذلك ، لأن حال الفرض أقوى وهو بالفضيلة أولى ، والثاني أن في الأربع بتسليم واحدة مداومة على الطاعة ، وفيها مشقة على النفس وفيما قالوا استراحة للنفس يكون ما صلاه أولى .

قلت : هذا ليس من دأب المصنفين ولا سيما المتقدمين بشرح الكتاب ، فالمصنف يستدل بحديث ويأتي الشارح ويستدل بالقياس ولا يلتفت إلى الحديث وإلى حاله ، ومع هذا الوجهان اللذان ذكرهما مدخول فيهما ولا يخفى على المتأمل .

وأما الأكمل فإنه لم يذكر شيئاً أصلاً ، لا الحديث ولا غيره من وجوه الاستدلال لأبي حنيفة وقنع بقوله وكلامه ظاهر .

وأما صاحب « الدراية » فإنه قال ولأبي حنيفة ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه بات عند خالته ميمونة - رضي الله عنها - يرقب صلاة النبي عليه السلام أرسله أبوه لذلك ، فلما صلى عليه السلام العشاء وقد مرّقه ثم قام ونظر إلى السماء فقرأ خاتمة سورة آل عمران وتوضاً وصلى أربع ركعات بتسليم واحدة .

وحديث عائشة رضي الله عنها حين سئلت عن صلاة رسول الله عليه السلام فقالت : ما كان النبي عليه السلام يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلى أربع لا تسأل عن حسنهن ولا عن طولهن ، ثم يصلي أربعاً لذلك ، ثم يصلي الوتر .

وأما السغناقي فإنه أيضاً لم يذكر حديث عائشة المذكور أصلاً ، وإنما استدل لأبي حنيفة بحديث ابن عباس المذكور ، وأما قول علاء الدين هذا الحديث لم نجده فإنه كيف يقول ذلك وقد رواه أبو داود في سنته من حديث زرارة بن أوفى عن عائشة رضي الله عنها أنها سألت عن صلاة رسول الله عليه السلام في جوف الليل ، فقالت كان يصلي صلاة العشاء في جماعة ثم يرجع إلى أهله فيركع أربع ركعات ثم يأوي إلى فراشه . الحديث بطوله ، وفي آخره حتى قبض

على ذلك^(١) . وقال أبو داود في سماع زرارة عن عائشة نظر ، ثم أخرجه عن زرارة عن سعيد بن هشام عن عائشة وقال وهذه الرواية هي المحفوظة عندي ، فان أبا حاتم الرازي قال : سمع زرارة من أبي هريرة وابن عباس وعمران بن حصين ، وهذا ما اصح له فظاهر هذا لأن زرارة لم يسمع من عائشة وأخرج أبو داود أيضاً والنسائي في « سننه الكبرى » عن شريح بن هانئ عن عائشة قالت : سألتها عن صلاة رسول الله عليه السلام فقالت : ما صلى رسول الله عليه السلام العشاء قط فدخل علي إلا صلى بعدها أربع ركعات أو ستاً وسكت عنه^(٢) وروى أحمد في « مسنده » عن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله عليه السلام إذا صلى العشاء ركع أربع ركعات وأوتر بسجدة ثم قام حتى يصلي بعدها صلاته من الليل وأخرجه البزار أيضاً في « مسنده » والطبراني في « معجمه »^(٣) . وأخرج البخاري عن ابن عباس قال : بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي - عليه السلام - وكان النبي عليه السلام عندها في ليلتها فصلى النبي عليه السلام العشاء ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات ثم نام ثم قام وصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم خرج إلى الصلاة .

فإن قلت أخرج مسلم عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي عليه السلام يصلي في بيتي ، [صلى] قبل الظهر أربعاً ثم يخرج فيصلني بالناس ثم يدخل فيصلني ركعتين ، يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلني ركعتين وكان يصلي بالناس العشاء ويدخل في بيتي فيصلني ركعتين انتهى . فهذا مخالف لحديثها المتقدم .

قلت قد وقع اختلاف كثير عن عائشة في أعداد الركعات في صلاته عليه السلام في الليل ، فهذا إما من الرواة عنها وإما باعتبار أنها أخبرت عن حالات منها ما هو الأغلب عن فعله عليه السلام ، ومنها ما هو نادر ، ومنها ما هو بحيث اتسع الوقت وضيقه .

م : (وكان عليه السلام مواظباً على الأربع في الضحى) ش : هذا الحديث رواه مسلم من حديث معاذة أنها سألت عائشة كم كان رسول الله عليه السلام يصلي الضحى قال أربع ركعات يزيد ما شاء ، وفي رواية يزيد ما شاء ، ورواه أبو يعلى الموصلي في « مسنده » من حديث عمرة عن عائشة قالت سمعت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تقول كان رسول الله عليه السلام يصلي

(١) قال الشيخ الألباني : صحيح دون الأربع ركعات ، والمحفوظ عن عائشة ركعتان . صحيح أبي داود (١١٩٧) .

(٢) رواه أبو داود (٢٨٥) . وفيه مقاتل بن بشير العجلي وهو مقبول ولم يتابعه أحد فهو لين .

(٣) رواه أحمد (٤/٤) . وقال الهيثمي في « المجمع » (٢٧٢/٢) : فيه نافع بن ثابت . وثابت هو ابن عبد الله بن الزبير ذكره ابن حبان في الثقات ولم يسمع نافع من جده عبد الله بن الزبير ولم يدركه وإنما روى عن أبيه ثابت .

ولأنه أدوم تحريمه فيكون أكثر مشقة وأزيد فضيلة ، ولهذا لو نذر أن يصلي أربعاً بتسليمة لا يخرج عنه بتسليمتين وعلى القلب يخرج

الضحى أربع ركعات لا يفصل بينهما بكلام ، فالمصنف رحمه الله ذكر لأبي حنيفة حديثين أحدهما في أفضلية الأربع بالليل والآخر في أفضليته بالنهار .

فإن قلت : روى البخاري عن عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله عليه السلام ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به الناس ليفرض عليهم ، وما سبغ رسول الله عليه السلام سبحة الضحى قط وإنني لأسبحها ، وروى مسلم عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة رضي الله عنها هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى ، قالت لا إلا أن يجيء من مغيبه . قلت يحتمل أنها أخبرت في الإنكار عن رؤيتها ومشاهدتها [. . .] أما في خبره عليه السلام أو خبر غيره عنه وقد يكون إنكارها مواظبته عليها وقد يكون الإنكار إنما هو لصلاة الضحى المعهودة عند الناس على الذي اختاره جماعة من السلف من الصلاة بثمان ركعات ، وأنه عليه السلام كان يصليها أربعاً ويزيد ما شاء ، فيصلّي مرة أربعاً ومرة ستاً ومرة ثمانية ، وأقلها ركعتان ، وقد رأى جماعة أن يصلى في وقت دون وقت يخالف بينهما وبين الفرائض .

ثم اعلم أن صلاة الضحى مستحبة ، وقال النووي : وقيل سنة ، وكان ابن عمر يراها بدعة ، ومثله ابن مسعود ، حكاهما النووي وأقلها ركعتان . وقال النووي أفضّلها ثمان ركعات وقيل اثني عشر ركعة ، وفيه حديث فيه ضعف . ووقتها من ارتفاع الشمس إلى وقت الزوال وقال صاحب الحاوي ووقتها المختار إذا مضى ربع النهار لحديث زيد بن أرقم أن رسول الله عليه السلام قال صلاة الأوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم . قوله - ترمض - بفتح التاء والميم أي حين يترك الفصال من شدة الحر في إخفافها ، وفي حديث أم هانئ - رضي الله عنها - أنه عليه السلام صلاها ثمان ركعات ، متفق عليه ، وعن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال إن في الجنة باباً يقال له باب الضحى ، فإذا كان يوم القيامة ينادي منادي أي الذين كانوا يديمون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه برحمة الله .

م : (ولأنه) ش : أي ولأن الأربع م : (أدوم تحريمه) ش : أي من حيث التحريم لأنها استمرت ولم يفصل بشيء م : (فيكون أكثر مشقة) ش : لأنه ليس فيه راحة للنفس بخلاف الركعتين م : (وأزيد فضيلة) ش : أي من حيث الفضيلة لأن زيادة الفضيلة في أكثر المشقة ، وجاء أفضل الأعمال [. . .] أي أشقها م : (ولهذا) ش : أي ولأجل ما ذكرنا من تحليل ذكر في الزيادات .

م : (لو نذر أن يصلي أربعاً بتسليمة لا يخرج عنه) ش : أي عن النذر م : (بتسليمتين) ش : يعني لو صلى الأربع بسلامين لأنه لا يخرج عن العهدة بما هو مخفف م : (وعلى القلب يخرج) ش : أي ولو نذر على قلب المسألة المذكورة وهو أنه لو نذر أن يصلي أربعاً بتسليمتين فصلّى أربعاً

والتراويح تؤدي بجماعة فيراعى فيها جهة التيسير ، ومعنى ما رواه شفعاً لا وترأ ، والله أعلم .

بتسليمة يخرج لأنه شدد المخففة فيكون أشق ، فكان أفضل ، وكذا في إنجلاب الثواب ، وإنما قال وعلى القلب دون وعلى العكس لأن عكس المسألة المذكورة أن ينذر أن يصلي ركعتين فصلى أربعاً .

م : (والتراويح تؤدي بجماعة) ش : هذا جواب عن استدلال الصاحبين بالتراويح تقديره أن يقال التراويح تؤدي بجماعة ، واختيار الفريق فيه للتحقيق م : (فيراعى فيها جهة التيسير) ش : أي جهة التحقيق ، وذلك رعاية لحق الجماعة .

م : (ومعنى ما رواه شفعاً لا وترأ) ش : هذا جواب عن الحديث الذي احتج به الشافعي وهو قوله عليه السلام « صلاة الليل والنهار مثني مثني » ، وتقديره أن قوله - مثني مثني - معناه شفعاً شفعاً لا وترأ بطريق إطلاق اسم الملزوم على اللازم مجازاً والداعي إلى هذا التأويل لثلاثي يصلي السنن أو الوتر في النفل [. . .] ليس معناه أنه يسلم بين كل ركعتين ، وقد أشبعنا الكلام في هذا الحديث عن قريب .

فروع : قراءة الأوراد بين الفرض والسنة لا بأس بها ، قاله الحلواني ولو قام في مصلاه إن شاء قرأ جالساً وإن شاء قرأ قائماً . وفي « شرح الشهيد » القيام إلى السنة متصلاً بالفرض مسنون وفي الثاني كان النبي عليه السلام إذا سلم يمكث قدر ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ، ولو تكلم بعد السنة قبل الفريضة هل تسقط السنة ، قيل : تسقط ، وقيل : لا [تسقط] ، ولكن ثوابه أفضل من توابه قبل التكلم . وفي « المبسوط » : ويكره الكلام بعد انشقاق الفجر إلى أن يصلي الفجر لأنها ساعة تشهدها الملائكة ، جاء في تأويل قوله تعالى : ﴿ إن قرآن الفجر كان مشهوداً ﴾ (الإسراء : الآية ٧٨) ، تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار ، فلا ينبغي بأن يشهدهم إلا على خير ، طول القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود . وقال أبو يوسف : إذا كان له ورد من الليل فالأفضل أن يكثر عدد الركعات وإلا فطول القيام أفضل ، وقال محمد : كثرة الركوع والسجود أفضل ، إخفاء التطوع أفضل من إبدائه . نافلة الليل أفضل من نافلة النهار لأنها أشق على الإنسان لما فيها من هجران النوم والراحة ، قال عليه السلام : « أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة الليل » ، رواه مسلم ، وآخر الليل أفضل من أوله .

المسافر لا يترك السنة إلا بعذر قاله في سنة المفتي الأفضل في السنن والنوافل الترك إلا التراويح . وقال الحسن اختلف في الآكد بعد ركعتي الفجر فقليل الأربع قبل الظهر والركعتان بعده والركعتان بعد المغرب كلها سواء ، والأصح أن الأربع قبل الظهر أكد وفي « الحاوي » : عن أبي سهل موسى بن أبي نصر الرازي من أصحاب أبي حنيفة أنه قال : من واطب على ترك الأربع قبل الظهر لا أقبل شهادته . وفي « الأسبيجاني » : تارك الأربع قبل الظهر والركعتين بعدها

وركعتي الفجر تلحقه الإساءة لأنها تطوع ، وفي « المحيط » و « الواقعات » الأصح أنه يَأْتُم .

لكل من استيقظ من الليل أن يمسخ [النوم] عن وجهه ويتسوك وينظر في السماء ويقرأ ﴿ إن في خلق السماوات والأرض ﴾ الآيات التي في آخر آل عمران ، والثابت ذلك في الصحيحين .

ويستحب إحياء ليلتي العيدين ، ويستحب أيضاً لمن أراد قيام الليل أن يعتاد ما يمكنه الدوام عليه مدة حياته ، ويكره بعد ذلك تركه والتقص منه من غير ضرورة ويستحب أيضاً الإكثار من الدعاء في ساعات الليل وأكثرها النصف الأخير ، وأفضله عند الأسحار .

ومن التطوعات ركعتا شكر الوضوء عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ما من أحد يتوضأ ويحسن الوضوء فيصلّي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما إلا وجبت له الجنة » ، رواه مسلم .

وركعتا السفر عن مطعم بن المقدام قال : قال رسول الله ﷺ : « ما خلق عن أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حتى يزيد سفرأ » ، ذكر هذا ابن أبي شيبة في « سننه » . وركعتا القدوم من السفر عن كعب بن مالك كان رسول الله ﷺ لا يقدم من السفر إلا نهاراً في الضحى ، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه ، رواه مسلم .

وركعتا تحية المسجد ، ولا يختصان بليل ولا نهار لقوله عليه السلام : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » متفق عليه ، وهي سنة وبه قال أحمد ، وقال المرغيناني واجبة عند الشافعي ونقله غلط . قال النووي في « شرح المذهب » : أجمع العلماء على استحباب تحية المسجد ، وفي « الجلاب » للمالكية : ويستحب لمن أراد الجلوس في المسجد أو جلس ولم يصل أن يصلي ركعتين إلا أن يكون مختاراً أو محدثاً أو في وقت نهى أو تكرر دخوله بعد أن حياه . وفي « مختصر البحر » : ودخول المسجد بنية الفرض أو الاقتداء بنوب عن تحية المسجد ، وإنما يؤمر بتحية المسجد إذا دخله بغير الصلاة ، وكذا من دخل الحرم بإحرام الفرض يكفيه عما يجب من الإحرام لدخول مكة ، ويكفيه تحية المسجد في كل يوم ركعتان ، وقال صاحب « التتمة » من الشافعية : يستحب لكل من دخله ، وقال المحاملي في « الباب » : أرجو أن يجزئه التحية ، ثم قيل : يجلس ثم يقوم فيصلّي ، وعامة العلماء على أنه يصلي كلما دخل ، وقالت الشافعية : لو جلس وطال الفصل فانت ولا قضاء عليه ، وكذا انتقض الجلوس عندهم . وقال النووي : لا تحصل بصلاة الجنازة وسجدة التلاوة والشكر والركعة الواحدة كقولنا ، وعند الشافعية يكره جلوسه من غير تحية سواء دخل في وقت النهي عن الصلاة أو غيره ، وإن صلى أكثر من ركعتين بتسليمة واحدة كانت كلها تحية .

واتفقوا أن الإمام إذا كان في المكتوبة أو أخذ المؤذن في الإقامة يترك تحية المسجد ، واتفقوا أنه يقدم الطواف على التحية بخلاف السلام على النبي عليه السلام حيث تقدم التحية عليه ، لأن حق الله مقدم على حق الأنبياء عليهم السلام .

وركعتا الاستخارة وصلاة التيسيح وصلاة الحاجة ركعتان ، ورد فيه حديث فيه ضعف ، وصلاة الرغائب في أول جمعة من رجب اثنتي عشرة ركعة ، ويكون قد صام يوم الخميس وذلك بعد صلاة المغرب يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب و ﴿ إنا أنزلناه في ليلة القدر ﴾ ثلاث مرات و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ اثنتي عشرة مرة ، فإذا فرغ منها وهو جالس في التشهد بعد السلام يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم ، سبعين مرة ، فإذا رفع رأسه يقول : اللهم صل على النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم سبعين مرة ثم يكبر ويسجد ويقول في سجوده سبعين قدوس [ربنا] ورب الملائكة والروح سبعين مرة ، فإذا فرغ منه يسأل الله حاجته وهو ساجد .

وأما الصلاة في ليلة النصف من شعبان فقال أبو الخطاب مجد الدين دحية ^(١) فليس فيها حديث يصح عن رسول الله ﷺ وقال في «العلم المشهور» حديث ليلة النصف من شعبان موضوع ، وحديث أنس فيها موضوع لأن فيه إبراهيم بن إسحاق ، قال أبو حاتم : كان يقلب الأخبار ويسرق الحديث .

❖ ❖ ❖

(١) رواه أبو داود (٨٠٩) وسنده جيد .

فصل في القراءة

والقراءة في الفرض واجبة في الركعتين . وقال الشافعي : في الركعات كلها

م: (فصل في القراءة)

ش: قد مر غير مرة أن قول المصنفين - فصل - لا ينون ، لأن الإعراب إنما يكون بعد التركيب . ولما فرغ من بيان الصلوات فرضها وواجبها ونفلها ، شرع في بيان القراءة ، لأنها تختلف باختلاف الصلوات .

م: (القراءة في الفرض واجبة) ش: أي لازمة وفريضة ، إذ الواجب ، نوعان قطعي وظني ، فالقطعي هو الفرض وهذا [هو] الواجب قطعي في حق العمل من ذوات الأربع من الفرائض ، ويقال المراد بقوله واجبة الفرض لكن لما لم يكفر جاحدها فيهما ولم يكن فرضاً في حق العلم بل هي فرضاً عملاً وصفتها بالوجوب . ومذهب الأسود والنخعي والثوري كمذهبنا ، وهو رواية عن أحمد وقال ابن المنذر: قد روينا عن علي أنه قال : اقرأ في الأولين وسبح في الآخرين وكفى به قدوة م: (في الركعتين) ش: إنما أطلقهما ولم يقيدهما بالأولين لأن في كونهما في الركعتين بأعينهما أولاً كلام ، قال الإمام الأسيبجي في «شرح الطحاوي» : قال أصحابنا : القراءة فرض في الركعتين بغير أعيانها إن شاء في الأولين وإن شاء في الآخرين ، وإن شاء في الأولى والرابعة ، وإن شاء في الثانية والثالثة ، وأفضلها في الأولين ، وكذا قال القدوري في «شرح مختصر الكرخي» حيث قال فالأفضل أن يقرأ في الأولين ، وإن قرأ في الآخرين أو في الثانية والثالثة جاز .

وقال في «خلاصة الفتاوى» : واجبات الصلاة عشرة وذكر منها تعيين القراءة في الأولين ، وفي «المحيط» : القراءة في الصلاة أنواع : فرض وواجب ومستحب ومكروه .

أما الفرض فالقراءة في الأولين ومثله في «القنية» و«التحفة» ، وقال هو صحيح من مذهب أصحابنا حتى لو تركها في الأولين يقضيها في الآخرين وليست بشرط فيهما حتى لا تفسد الصلاة بترك القراءة فيهما . وأما واجب فقال في المحيط قراءة الفاتحة والسورة في الأولين وفي «الينابيع» القراءة فرض في ركعتين غير عين وله أن يقرأ في أي الاثنتين شاء وهي واجبة في الآخرين من ذوات الأربع والثلاث وفي «التحفة» الجمع بين الفاتحة والسورتين في الأولين واجب وليس بفرض .

م: (وقال الشافعي - رحمه الله - في الركعات كلها) ش: أي القراءة فرض في جميع ركعات الصلاة وبه قال مالك وأحمد حتى قالوا بفرضية الفاتحة في الكل ، لكن مالكا أقام الأكثر مقام الكل ، وعن مالك في رواية شاذة أن الصلاة صحيحة بدون القراءة . وقال المازري عن ابن سلبون أن أم القرآن ليست فرضاً فيها . وقال ابن الماجشون : من ترك القراءة في ركعة من الصبح أو أي

لقوله عليه السلام : لا صلاة إلا بقراءة ، وكل ركعة صلاة وقال مالك : في ثلاث ركعات إقامة للأكثر مقام الكل تيسيراً ،

صلاة كانت تجزئ سجدة السهو وهو بعيد عن الفقه والنظر . قاله ابن بطال وقال الشافعي في القديم : إن تركها ناسياً صحت صلاته معتمدة أثر عمر رضي الله عنه فإنه روي عن عمر رضي الله عنه أنه صلى المغرب فلم يقرأ فيها شيئاً فقبل له : كيف الركوع والسجود ؟ قالوا : حسناً قال : فلا بأس إذا قلت فعل الصحابة وقولهم ليس بحجة عنده مع أنه ضعيف فكيف يتمسك به .

م : (لقوله عليه السلام لا صلاة إلا بقراءة وكل ركعة صلاة) ش : هذا الحديث رواه مسلم عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله عليه السلام قال : « لا صلاة إلا بقراءة وكل ركعة صلاة » ، فما أعلن رسول الله ﷺ أعلناه وما أخفاه أخفياه لكم . لكن : - وكل ركعة صلاة - ليس من الحديث ، واستدلال المصنف بهذا الحديث للشافعي على وجوب القراءة في كل ركعة ليس بقائم لأنه ليس بصريح فيه ، ونحن أيضاً نستدل به على وجوب القراءة في الصلاة ولو استدلل به بحديث المسيء في صلاته الذي أخرجه البخاري ومسلم في « الصحيحين » لكان أقوم وأصرح وفيه أنه عليه السلام قال له : « إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن - وفي آخره - ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » .

م : (وقال مالك : في ثلاث ركعات) ش : أي القراءة فرض في ثلاث ركعات م : (إقامة للأكثر مقام الكل) ش : إقامة نصب على التعليل ، والمقام بضم الميم ، ومالك أيضاً يستدل بالحديث المذكور ، ولكنه يقول الثلاث تقوم مقام الكل م : (تيسيراً) ش : أي لأجل التيسير على المصلين والشرح قالوا : إن مسألة القراءة في الفرائض الرباعية مخمسة فذكروا الخمسة ، والمصنف ذكر منها الثلاثة . قلت : هي سدسة .

الأول : مذهبنا أنها فرض في الركعتين .

والثاني : فرض عند الشافعي في الكل .

والثالث : فرض عند مالك في الأكثر .

والرابع : مذهب أبي بكر الأصم إمام بغداد وإسماعيل بن علي والحسن بن صالح بن حيي ، وسفيان بن عيينة أن القراءة مستحبة ، روي ذلك عن عمر وعلي - رضي الله عنهما .

والخامس : روى البيهقي عن زيد بن ثابت أنه قال القراءة سنة .

والسادس : قال الحسن البصري وزفر والمغيرة من المالكية : يجب في ركعة واحدة ، ومن وجه المسألة متسعة .

السابع : رواية عن مالك أن الصلاة صحيحة من غير قراءة .

ولنا قوله تعالى : ﴿ فاقروا ما تيسر منه ﴾ (المزمل ، الآية ٢٠) والأمر بالفعل لا يقتضي التكرار ، وإنما أوجبنا في الثانية استدلالاً بالأولى ؛ لأنهما يتشاكلان من كل وجه

الثامن : عن الشافعي أنه إذا تركها ناسياً صححت صلاته .

التاسع : [من قال] لا تجب القراءة في السرية كالظهر والعصر ، حكى ذلك عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، لحديث عبد الله بن عبيد الله قال : دخلت على ابن عباس فقلنا لشاب منا : سل ابن عباس أكان رسول الله عليه السلام يقرأ في الظهر والعصر ؟ فقال : لا . لا . فقل له : فلعله كان يقرأ في نفسه فقال : خمسين هذه شر من الأولى كان عبداً مأموراً بلغ ما أمر به وما اختصنا دون الناس بشيء إلا بثلاث خصال ، أمرنا أن نسيغ الوضوء ، وأن لا نأكل الصدقة وأن لا ننزي الحمار على الفرس ، رواه أبو داود بإسناد صحيح . لكن عارضه حديث عكرمة عن ابن عباس أنه قال : لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا ، رواه أبو داود بإسناد صحيح ^(١) . وحديث أبي سعيد الخدري كان عليه السلام يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفي الآخرين نصف ذلك ، وفي العصر في الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة ، وفي الآخرين قدر نصف ذلك رواه مسلم .

م : (ولنا قوله تعالى : ﴿ فاقروا ما تيسر من القرآن ﴾ (المزمل : الآية ٢٠) ، والأمر بالفعل لا يقتضي التكرار) ش : تقديره أن الله تعالى أمرنا بالقراءة مما تيسر من القرآن وذلك في الصلاة بالإجماع والأمر بالفعل يقتضي امتثاله ، ولا يقتضي التكرار إعادة الشيء بعينه لا إعادة مثل الشيء فاقضى ذلك أن تكون القراءة في ركعة واحدة كما ذهب إليه الحسن البصري .

م : (وإنما أوجبنا في الثانية) ش : أي إنما أوجبنا القراءة في الركعة الثانية ، وهذا جواب عما يقال إنكم قلتم إن الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار ، وقد أوجبتم القراءة في الركعة الثانية وخالفتم ما قلتم . وتقرير الجواب أن [وجوب] القراءة في الثانية لا بعبارة النص حتى يلزم ما قلتم وإنما وجوبها في الثانية بدلالة النص وهو معنى قوله م : (استدلالاً بالأولى) ش : يعني بالركعة الأولى وبين ذلك بقوله م : (لأنهما يتشاكلان من كل وجه) ش : أي لأن الركعة الأولى والثانية تتشابهان من كل وجه ، فلما كان كذلك وجبت في الثانية استدلالاً بالأولى كالحكم في أحد النوعين ينسب في النوع الآخر ، وأما تشاكل الثانية للأولى من كل وجه فمن حيث السقوط والوجوب والصفة والقدر فكل من وجبت عليه الأولى وجبت الثانية ، وإذا سقطت سقطت . وأما المماثلة في الصفة ففي الجهر والآخر الإخفاء ، وأما المماثلة في القدر ففي ضم السورة مع الفاتحة .

فإن قلت : كيف تكون المماثلة بينهما فالأولى تفارق الثانية في التكبير والثناء والتعوذ بالبسملة فانتفت المشابهة من كل وجه ؟

(١) رواه أبو داود (٨٠٨) وسنده جيد .

فأما الآخرين يفارقانها في حق السقوط بالسفر، وصفة القراءة وقدرها فلا يلحقان بهما والصلاة فيما روي مذكورة صريحاً فتصرف إلى الكاملة وهي الركعتان عرقاً فمن حلف لا يصلي صلاة بخلاف ما إذا حلف لا يصلي .

قلت: المشابهة والمشكلة في الكمية والكيفية ، فما يرجع إلى نفس الصلاة وأركانها . أما تكبيرة الافتتاح فإنها شرط وليست بركن ، وأما الثناء والتعوذ والبسملة فأمور زائدة وليست بفرض فلا يقدح ذلك في ثبوت المماثلة .

فإن قلت: قوله تعالى: ﴿ اركعوا واسجدوا ﴾ أمر ومع هذا يتكرر في كل ركعة .

قلت : ذلك لفعل النبي عليه السلام لأنه لم ينقل عنه الاكتفاء بركوع واحد ولا الاكتفاء بسجود .

م: (فأما الآخرين) ش: أي فأما الركعتان الأخيرتان ، وفي بعض النسخ وأما الآخرون هو لحن ، لأن الألف إذا كانت ثالثة ردت إلى أصلها في التشبه كما يقال عصوان ورحيان ، وإذا كانت رابعة تقلب ياء لا غير م: (يفارقانها) ش: أي يفارقان الركعتين الأوليين م: (في حق السقوط بالسفر) ش: لأن السقوط بالسفر يدل على المفارقة م: (وصفة القراءة) ش: في الجهر والإخفاء م: (وقدرها) ش: أي وقدر القراءة في ضم السورة مع الفاتحة كما بينها أنقأ م: (فلا يلحقان بهما) ش: هذه نتيجة المفارقة ، أي فإذا كان الأمر كذلك فلا يلحق الآخرين بالأولين .

م: (والصلاة فيما روي) ش: أي فيما روى الشافعي ، هذا جواب عما رواه الشافعي من الحديث وتقريره أن قوله لا صلاة م: (مذكورة صريحاً فتصرف إلى الكاملة وهي الركعتان عرقاً) ش: أي من حيث العرف م: (فمن حلف لا يصلي صلاة) ش: فإنه لا يحث إلا بركعتين ، لأن الصلاة مذكورة فيه فينصرف إلى الكاملة وهي الركعتان م: (بخلاف ما إذا حلف لا يصلي) ش: فإنه يحث بركعة .

فإن قلت : لا صلاة نكرة في سياق النفي فتعم كل فرض .

قلت : تريد بذلك لغة أو شرعاً فإن أردت لغة فلا سبيل لذلك ، لأن معناها الحقيقي الدعاء . وليست القراءة شرطاً في فرد من أفراد الدعاء ، وإن أردت شريعة فنسلم ، ولكن الركعة الواحدة ليست من الأفراد شرعاً لنهييه عليه السلام عن البتيراء ، ولئن سلمنا أن لا صلاة إلا بقراءة ، لكن الكلام في أن القراءة في الأوليين قراءة في الآخرين .

فإن قلت : لما كانت القراءة فرضاً في ركعة لزم أن تكون فرضاً في كل ركعة .

قلت : الملازمة ممنوعة ألا ترى أن القعدة في آخر الصلاة فرض عند الخصم أيضاً ولم يكن فرضاً في كل ركعة ، وكذا الصلاة على النبي عليه السلام في الأخيرة فرض عنده وليست بفرض

قال : وهو مخير في الآخرين معناه إن شاء سكت وإن شاء قرأ وإن شاء سبح كذا روي عن أبي حنيفة - رحمه الله - . وهو المأثور عن علي وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم ،

في جميع الركعات .

م : (قال) ش : أي القدوري م : (وهو) ش : أي المصلي م : (مخير في الآخرين) ش : أي في الركعتين الآخرين وبين التخيير بقوله م : (إن شاء سكت وإن شاء قرأ ، وإن شاء سبح) ش : لأن القراءة لما لم تجب في الآخرين جاز أحد الأمور الثلاثة م : (كذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله) ش : أي كذا روي الخبر عن أبي حنيفة ، أما السكوت فمقدار تسيبحة ، وقل قدر ما يطلق عليه اسم القيام ، ولو أطل السكوت فهو أفضل ، ولم يذكر المصنف عدداً في التسيبحة .

وذكر المرغيناني والقدوري في شرحه وفي «التحفة» و«العتيبة» و«الينابيع» [أنه لو سبح ثلاث تسيبحات أجزأه . وفي «المحيط» التخيير رواية عن أبي يوسف] وفيه لو سبح فيهما ولم يقرأ لا يكون مسيئاً ، وإن سكت فيهما يكون مسيئاً ومثله في «المرغيناني» ، وإن لم يكن مسيئاً بترك القراءة إذا أتى بالتسيبحة لأن القراءة فيهما شرعت على وجه الثناء والذكر ، ولهذا تعينت الفاتحة لكونها ثناء .

والحاصل أن في كراهة السكوت روايتين ، وفي «شرح مختصر الكرخي» : وروى الحسن عن أبي حنيفة أن قراءة الفاتحة أفضل من التسيبحة ، وإن لم يسبح ولم يقرأ كان مسيئاً وعليه سجدتا السهو إن تركهما ساهياً إذ القيام في الآخرين مقصود فلا يخلو عن القراءة والذكر جميعاً كالركوع والسجود . قلت : إخلاء الركوع والسجود عن الذكر لا يوجب سجود السهو ، قال : والأول أصح ، وعن أبي يوسف في رواية يسبح فيهما ولا يسكت إلا أنه إذا قرأ الفاتحة فيهما فليقرأها على وجه الثناء دون القراءة ، وبه أخذ بعض المتأخرين من الأصحاب .

م : (وهو المأثور عن علي وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم) ش : الضمير أعني هو لا يصلح إن رجع إلى التخيير بين الأمور الثلاثة لأن الأثر المروي عن علي وابن مسعود في القراءة والتسيبحة فقط . وقال صاحب «الدراية» : وهو أي التسيبحة هو المأثور أي المروي . قلت لا يصلح هذا لأن المذكور في الأثر شيان وإعادته إلى أحدهما بلا دليل تحكم ، والظاهر أنه يرجع إلى المذكور في كلام القدوري الذي نقله المصنف ، والمذكور فيه التخيير ، ولكن الدليل الذي هو الأثر لا يطابق المدلول اللهم [إلا] إذا كان الثابت عند المصنف أن التخيير هو المنقول عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما ، ولكن ما أدركته ولكن المصنف خطواته واسعة ، فلم يعجز عن الإدراك .

أما المأثور عن علي وابن مسعود فقد رواه ابن أبي شيبه في «مصنفه» عن شريك عن أبي إسحاق السبيعي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما ، قالوا : اقرأ في الأولين وسبح في الآخرين ، وعن منصور قلت لإبراهيم : ما يفعل في الآخرين من الصلاة ؟ قال سبح وأحمد

إلا أن الأفضل أن يقرأ ؛ لأنه عليه السلام داوم على ذلك ، ولهذا لا يجب السهو بتركها في ظاهر الرواية

الله وكبر .

وأما عن عائشة رضي الله عنها فهو غريب لم يثبت ، ولكن روي أن رجلاً سأل عائشة رضي الله عنها عن قراءة الفاتحة في الآخرين . قالت اقرأها على جهة الشاء .

م : (إلا أن الأفضل أن يقرأ) ش : هذا استثناء من قوله - يخير في الآخرين - وفي «الدراية» كأنه أراد به نفي رواية الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله - أن القراءة تجب فيهما حتى لو لم يقرأ ولم يسبح كان مسيئاً إن كان عمداً ، وإن كان ساهياً فعليه القراءة والسهو قد ذكرنا الآن هذا عن «شرح مختصر الكرخي» ، وقال الأتزازي : إلا أن الأفضل عندنا أن يقرأ خلافاً لما روي عن سفيان فإن عنده الأفضل أن يسبح م : (لأنه عليه السلام داوم على ذلك) ش : يعني على القراءة في الآخرين ، هذا التعليل لا يطابق قوله - إلا أن الأفضل أن يقرأ - لأن مداومة النبي عليه السلام على فعل شيء يدل على وجوبه ، ولهذا روى الحسن عن أبي حنيفة أن قراءة الفاتحة واجبة في الآخرين ويجب سجود السهو بتركها ساهياً ذكره في «المبسوط» وغيره وقد ذكرناه ، ويشهد لذلك حديث أبي قتادة رواه الجماعة إلا الترمذي أن النبي عليه السلام كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الركعتين الآخرين بفاتحة الكتاب ويطيل في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية ، وكذلك في العصر . وذكر الولوالجي في تعليل أفضلية القراءة في الآخرين بقوله - ليكون مؤدياً للصلاة - الجائزة بيقين .

وقال الأتزازي : وإنما كانت القراءة أفضل ، لأن النبي عليه السلام داوم عليها في أغلب الأحوال . وقال الأكمل : لأن النبي عليه السلام داوم على ذلك يعني ترك وإلا لكان واجباً . قلت : من أين أخذ الأتزازي قوله - في أغلب الأحوال - والأكمل من أين أخذ قوله - يعني ترك- والأحاديث الصحيحة لا تدل على ذلك ، ولئن سلمنا ذلك كان ينبغي أن تكون القراءة في الآخرين سنة . وفي «التحفة» و«شرح مختصر الكرخي» أن السنة في الآخرين الفاتحة لا غير ، وروى المولى عن أبي يوسف أنه يقرأ فيهما بالحمد وسورة معها .

م : (ولهذا) ش : أي ولكون قراءة الفاتحة على وجه الأفضلية م : (لا تجب سجدة السهو بتركها) ش : أي بترك القراءة يعني بترك قراءة الفاتحة . قلت هذا أيضاً لا يطابق تعليله المذكور على ما لا يخفى م : (في ظاهر الرواية) ش : احترز به عما رواه الحسن عن أبي حنيفة أنه إن لم يقرأ ولم يسبح عمداً كان أو ناسياً ، وإن كان ساهياً وجب عليه سجدة السهو كما ذكرناه . وقال الأكمل : وظاهر الرواية أصح لأن الأصل في القيام القراءة ، فإذا سقطت [ففي القيام المطلق فكان كقيام المقتدي . قلت كل واحد من القيام والقراءة ركن مستقل بذاته ، فمن قال إن القراءة سقطت]

والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل ، وفي جميع ركعات الوتر ، أما النفل فلأن كل شفع منه صلاة على حدة ، والقيام إلى الثالثة كتحرية مبتدأة ، ولهذا لا تجب بالتحريم الأولى إلا ركعتان في المشهور عن أصحابنا -رحمهم الله - ، ولهذا قالوا : يستفتح في الثالثة أي يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ،

مطلقاً ، ولا نسلم أنه يكون كقيام المقتدي لأن المقتدي قارئاً حكماً ، لأن قراءة الإمام تنوب عن قراءته .

م : (والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع ركعات الوتر ، أما النفل فلأن كل شفع منه صلاة على حدة) ش : لأن تحريمه النفل لا توجب أكثر من ركعتين على ما يجيء الآن م : (والقيام إلى الثالثة) ش : يعني القيام إلى الركعة الثالثة كالنفل بأربع ركعات م : (كتحرية مبتدأة) ش : يعني كتحرية ابتداء وبالتحرية ابتداء لا تجب أكثر من ركعتين .

م : (ولهذا) ش : أي ولكون كل شفع من النفل صلاة على حدة م : (لا تجب بالتحريم الأولى إلا ركعتان في المشهور عن أصحابنا رحمهم الله) ش : هذا إذا نوى أربع ركعات حتى يحتاج إلى التقيد بالمشهور ، فأما إذا شرع في التطوع بمطلق النية لا يلزمه أكثر من ركعتين بالاتفاق في جميع الروايات كذا في «المحيط» واحترز بالمشهور عن قول أبي يوسف أولاً فإنه قال يلزمه جميع ما نواه اعتباراً للشروع بالنذر ، وفي رواية عنه يلزمه أربع ركعات ولا يلزمه أكثر من ذلك اعتباراً للنفل بالفرض .

م : (ولهذا) ش : أي ولكون القيام إلى الثالثة بمنزلة تحريمه مبتدأة م : (قالوا) ش : أي قال علماؤنا رحمهم الله م : (يستفتح في الثالثة) ش : أي يقرأ في رأس الركعة الثالثة م : (سبحانك اللهم وبحمدك) ش : كما في الابتداء .

فإن قلت : إذا كان كل شفع من النفل صلاة على حدة وترك القعدة الأولى من الشفع الأول كان ينبغي أن لا يجوز هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف مع أنهما يجوزان ترك القعدة الأولى من الشفع الأول .

قلت : الفساد هو القياس كما ذهب إليه زفر ، وروي عن محمد لأن كل شفع بمنزلة صلاة الفجر وصلاة الظهر للمسافر ، ولو ترك القعدة فيهما فسدت الصلاة ، وإن ضم إليهما شفعاً آخر فكذا هذا ، ولكن الاستحباب عدم الفساد ووجوب سجدة السهو عند السهو والتطوع كما شرع ركعتين شرع أربعاً أيضاً ، فإذا ترك القعدة وقام إلى الشفع الثاني يمكن أن يجعل الكل صلاة واحدة ، وفي الصلاة الواحدة من ذوات الأربع لا تفرض من القعدة إلا الأخيرة وهي قعدة الختم كما في الظهر بخلاف صلاة الفجر ، لأن الفجر شرع ركعتين لا غير ، وبضم الشفع الثاني لا يصير الكل صلاة واحدة .

وأما الوتر فللاحتياط ، قال : ومن شرع في النافلة ثم أفسدها قضاها ، وقال الشافعي : لا قضاء عليه . لأنه متبرع فيه ولا لزوم على المتبرع ، ولنا أن المؤدى وقع قرينة فيلزم الإتمام ضرورة صيانة عن البطلان ،

فإن قلت : ينبغي على هذا أن يكون في حق القراءة كذلك حتى لا تجب القراءة في الآخرين كما في الفرض .

قلت : اعتبر في حق القراءة بمنزلة صلاتين لأن القراءة ركن مقصود في الصلاة شرعت لنفسها بخلاف القعدة ، لأنها شرعت للفصل بين الشفعين ، فلا يكون فرضاً ، وفي الفرض شرطت للتحليل فيكون فرضاً .

فإن قلت : لو صار هذا القيام إلى الشفع الثاني بمنزلة صلاة واحدة كالظهر لما أمرنا بالعودة إلى القعدة عند القيام إلى الثالثة كما في الظهر بل يؤمرها هنا . قلت : له شبهان شبه للظهر لسريان الفساد إلى الأول عنه بترك القعدة وشبه للفجر في وجوب القراءة في الشفع الثاني ، والشبه بالفجر يعود إليها ما لم يقيد بالسجدة ، وبشبه الظهر لا يؤمر بالعود إذا قيد الثالثة بالسجدة ولم تفسد توفيراً للشبهين .

م : (وأما الوتر فللاحتياط) ش : أي وأما وجوب القراءة في جميع ركعات الوتر فلاجل الاحتياط لأن الوتر سنة اعتقاداً ، كذا في « الجامع البرهاني » فتجب القراءة في الكل نظراً إليه ، وبالنظر إلى مذهب أبي حنيفة لا تجب ولكن يجب للاحتياط وهو قول أبي بكر الصديق وابن عباس ومالك وآخرين .

م : (قال : ومن شرع في النافلة ثم أفسدها قضاها ، وقال الشافعي لا قضاء عليه) ش : وبه قال أحمد ، وكذا الخلاف في صوم التطوع والعلماء أوردوا هذه المسألة في كتاب الصوم ، القراءة سقطت مطلقاً ، ولا نسلم أنه يكون كقيام المقتدي لأن المقتدي قارئاً حكماً ، لأن قراءة الإمام تنوب عن قراءته .

لأن الأخبار التي يحتج بها من الجانبين إنما وردت في الصوم ، لكن القدوري لما رأى أن حكم المسألة فيهما كان واحداً أوردتها في كتاب الصلاة وتابعه المصنف رحمه الله م : (لأنه متبرع فيه) ش : أي في فعله هدام : (ولا لزوم على المتبرع) ش : لقوله تعالى ﴿ ما على المحسنين من سبيل ﴾ (التوبة : الآية ٩١) ، فصار كالمظنون .

م : (ولنا أن المؤدى) ش : بفتح الدال م : (وقع قرينة) ش : بدليل أنه لو مات بعد هذا القدر من المؤدى يصير مثاباً م : (فيلزمه الإتمام ضرورة صيانة عن البطلان) ش : وإبطال العمل حرام بقوله تعالى : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ (محمد : الآية ٣٣) ، والاحتراز عن إبطال العمل فيما

وإن صلى أربعاً وقرأ في الأولين وقعد ثم أفسد الآخرين قضى ركعتين ؛ لأن الشفع الأول قد تم، والقيام إلى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة فيكون ملزماً هذا إذا أفسد الآخرين بعد الشروع فيهما . ولو أفسد قبل الشروع في الشفع الثاني لا يقضي الآخرين . وعن أبي يوسف أنه يقضي اعتباراً للشروع بالنذر ، ولهما أن الشروع يلزم ما شرع فيه ، وما لا صحة له إلا به ، وصحة الشفع الأول لا تتعلق بالثاني ، بخلاف الركعة الثانية .

لا يحتمل الوجه بالتجزئي لا يكون إلا بإتمام ، ومن الدليل على أن الشروع ما يلزم كالنذر المشروع في الحج فإنه يلزم بالاتفاق ، وقياسه على المظنون فاسد لأنه شرع مقطوعاً لا ملزماً ، وكلامنا فيما إذا شرع ملزماً .

م : (وإن صلى أربعاً) ش : أي إن شرع في الصلاة فأدى أربع ركعات ، وإنما قيدنا هكذا لأنها لو كانت على حقيقتها لا يتصور إفساد الآخرين بعد تمامه م : (وقرأ في الأولين وقعد) ش : قيد بالعود ، لأنه لو لم يقعد وأفسد الآخرين يجب عليه قضاء الأربع بالإجماع م : (ثم أفسد الآخرين قضى ركعتين) ش : يعني الشفع الثاني م : (لأن الشفع الأول قد تم) ش : بالعود م : (والقيام إلى الثالثة) ش : أي إلى الركعة الثالثة م : (بمنزلة تحريمة مبتدأة) ش : أي بمنزلة تحريمة ابتداء م : (فيكون ملزوماً فيقضي ركعتين) ش : كما إذا شرع في الركعتين ابتداء فأفسدهما قضى ركعتين فكذا هذا .

م : (هذا) ش : أي هذا الذي ذكرنا من قضاء الركعتين م : (إذا أفسد الآخرين بعد الشروع فيهما) ش : بأن قام إلى الآخرين فأفسدهما م : (ولو أفسد) ش : أي الآخرين م : (قبل الشروع في الشفع الثاني لا يقضي الآخرين) ش : عند أبي حنيفة ومحمد .

م : (وعن أبي يوسف أنه يقضي) ش : الآخرين م : (اعتباراً للشروع بالنذر) ش : وذلك لأن نية الأربع قارنت سبب الوجوب وهو الشروع فيلزم القضاء ، كما إذا نذر ، فإن نية الأربع قارنت سبب الوجوب وهو النذر .

م : (ولهما) ش : أي ولأبي حنيفة ومحمد م : (أن الشروع يلزم) ش : من الإلزام م : (ما شرع فيه) ش : جملة في محل نصب مفعول قوله يلزم م : (وما لا صحة له إلا به) ش : أي الشروع يلزم أيضاً ما لا صحة له أي للشروع إلا به ، كالركعة الثانية حيث لا صحة للأولى بدونها ، لأن البتراء منهي عنها م : (وصحة الشفع الأول لا يتعلق بالثاني) ش : أي الشفع الثاني لا يتعلق ولا يتوقف عليه فلا يلزم من لزوم الشفع الأول بسبب الشروع فيه لزوم الشفع الثاني ، فإذا لم يلزم لا يكون واجباً ، فإذا لم يكن واجباً لا يجب قضاءه ، فظهر من هذا أن النية لم تقارن سبب الوجوب وهو الشروع ، لأن الفرض أنه لم يشرع م : (بخلاف الركعة الثانية) ش : بخلاف النذر فإن نية الأربع قارنت سبب الوجوب فيلزم القضاء بالإفساد .

وعلى هذا سنة الظهر ، لأنها نافلة ، وقيل : يقضي أربعاً احتياطاً ، لأنها بمنزلة صلاة واحدة ، وإن صلى أربعاً ولم يقرأ فيهن شيئاً أعاد ركعتين ، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - ، وعند أبي يوسف - رحمه الله - يقضي أربعاً وهذه المسألة على ثمانية أوجه . والأصل فيها أن عند محمد - رحمه الله - ترك القراءة في الأولين . أو في أحديهما يوجب بطلان التحريم ، لأنها تقعد للأفعال ،

ومن الدليل على أن الشفع الثاني ينفك عن الشفع الأول في التطوع أن المرأة إذا دخلت على زوجها وهو في الشفع الأول فانتقل إلى الشفع الثاني ثم خرجت فطلقها يجب كمال المهر لصحة الخلوة ، وتبطل الشفعة أيضاً إذا أخبر في الشفع الأول فانتقل إلى الشفع الثاني . أما في الفريضة وسنة الظهر لا تصح الصلاة ولا تبطل الشفعة .

م : (وعلى هذا) ش : أي وعلى هذا الخلاف الذي في النفل المطلق م : (سنة الظهر) ش : يعني لو أفسد الآخرين من سنة الظهر فعند أبي يوسف يقضيها سواء أفسدهما قبل الشروع فيهما أو بعد الشروع . وعندهما يقضي إذا أفسدهما بعد الشروع لا قبله ، لكن يقضي ركعتين م : (لأنها نافلة) ش : أي لأن سنة الظهر نافلة في الأصل .

م : (وقيل يقضي أربعاً احتياطاً لأنها) ش : أي لأن سنة الظهر م : (بمنزلة صلاة واحدة) ش : بدليل أن الزوج إذا خير امرأته وهي في الشفع الأول من هذه الصلاة ، أو خيرت بشفعة لها فأتمت أربعاً لا تبطل خيارها ، ولا شفعتها بخلاف سائر التطوعات .

م : (وإن صلى أربعاً) ش : أي أربع ركعات تطوعاً م : (ولم يقرأ فيهن شيئاً) ش : أي والحال أنه لم يقرأ في هذه الأربع شيئاً من القرآن م : (أعاد ركعتين) ش : لأننا ذكرنا أن بالشروع الأول لا يلزم الشفع الثاني ، فإذا لم يلزم يعيد الركعتين ها هنا م : (وهذا) ش : أي الاقتصار على إعادة الركعتين فقط م : (عند أبي حنيفة ومحمد) ش : بناء على ما ذكرنا من أصلهما .

م : (وقال أبو يوسف : يقضي أربعاً) ش : بناء على أصله المذكور م : (وهذه المسألة على ثمانية أوجه) ش : إنما انحصرت على الثمانية لأن القسمة العقلية ، وهذه الأقسام في الحقيقة في أقسام ترك القراءة لا في القراءة ، لأن الفساد إنما جاء من قبل الترك ، ولهذا لم يأت فيما إذا قرأ في الكل مع أن القسمة العقلية تقتضيه ، ثم يذكر الكل راعياً المتن في ذلك واتباعاً له ، لأن الشرح لا أعلمه إلا إذا ساق المتن وأتبعه بالشرح وإلا فالمتن في واد والشرح في واد ، ولا يتنفع به الناظر إلا بعد مشقة كثيرة بعد استعداد كامل .

م : (والأصل فيها) ش : أي في هذه المسألة المثمنة م : (أن عند محمد ترك القراءة في الأولين أو في أحديهما يوجب بطلان التحريم) ش : أي في حق الشفع الثاني م : (لأنها) ش : أي لأن التحريم م : (تقعد للأفعال) ش : يعني المقصود منها الأفعال ، ولهذا لا تسقط الصلاة عن العاجز عن

وعند أبي يوسف - رحمه الله - ترك القراءة في الشفع الأول لا يوجب بطلان التحريم ، وإنما يوجب فساد الأداء ، لأن القراءة ركن زائد ، ألا ترى أن للصلاة وجوداً بدونها غير أنه لا صحة للأداء إلا بها وفساد الأداء لا يزيد على تركه .

القراءة ، وإن قدر على الأذكار والأفعال قد فسدت بترك القراءة بالإجماع ومع صفة الفساد للأفعال لا بقاء للتحريم ، وفي « مبسوط شيخ الإسلام » إذا أفسد الأداء بحيث لا يمكن إصلاحه تنقطع التحريم كالبيع إذا هلك قبل القبض انفسخ العقد لأنه فات المعقود عليه بحيث لا يرجى وجوده ، فكذلك ها هنا التحريم شرعت للأداء ، فإذا فسد فقد فات المعقود عليه بحيث لا يرجى وجوده ، فتقطع التحريم ، وفي « مبسوط شيخ الإسلام » لما فسدت الأفعال صارت بمنزلة أفعال ليست هي من الصلاة ، ومن فعل في صلاته أفعالاً ليست من الصلاة تبطل بها التحريم كالتكلم والحديث العمد .

م : (وعند أبي يوسف ترك القراءة في الشفع الأول لا يوجب بطلان التحريم) ش : لأنه يوجب فساد الأداء لا بطلانه [وفساد الأداء لا يزيد على تركه] وهو معنى قوله م : (وإنما يوجب فساد الأداء) ش : لا بطلانه وفساد الأداء لا يزيد على ترك الأداء بعد التحريم م : (لأن القراءة ركن زائد ألا ترى أن للصلاة وجوداً بدونها) ش : أي بدون القراءة حقيقة كما في الأمي والمقتدين م : (غير أنه) ش : أي غير أن الشأن هو استثناء من قوله - ركن زائد - تقريره أن القراءة وإن كانت ركنًا زائدًا م : (ولكن لا صحة للأداء إلا بها) ش : أي بالقراءة لأنها تؤثر في إزالة صفة الصلاة وهي صحة الأداء ، وإن كانت لا تؤثر في إزالة [صحة] أصل الصلاة حتى تصير باطلة .

م : (وفساد الأداء لا يزيد على تركه) ش : أي على ترك الأداء بمعنى أن الفساد ليس بأقوى حالاً من الترك لما أن الفساد عبارة عن زوال الوصف دون الأصل ، وزوال الأصل أقوى من زوال الوصف فترك الأداء إذا لم يوجب بطلان التحريم ففساد الأداء أولى أن لا يوجب ، وصورة ترك الأداء أن يحرم للصلاة ، فقام طويلاً ولم يأت بشيء من الأركان ، ولو عدم الأداء أصلاً بقيت التحريم ، وهذا لأن مبتدأ التحريم صحيحه قبل مجيء أوان القراءة لأنها شرعت بتحريم أعمال الدنيا ، ثم يؤدي الأفعال في تلك التحريم .

فإن قلت : ما ذكرتم تأخير لا ترك فلا يكون مفيداً . قلت هذا ترك قبل اشتغاله بأداء ، وإنما يعرف كونه تأخيراً إذا اشتغل بالأداء فقليل اشتغاله به يصح إطلاق اسم الترك عليه . قال السغناقي كذا قاله العلامة شمس الدين الكردي رحمه الله ، قال الأكمل وفيه نظر لأن للخصم حينئذ أن يقول لا نسلم أن الفساد لا يزيد على مثل هذا الترك . قلت لم تفرق بينه وبين إذا أسلم أن الترك لا يبطل التحريم كيف يسلم زيادة الفساد على الترك .

فإن قلت : ما الفرق بينه وبين الكلام والحديث العمد فإنهما يبطلان التحريم دون الترك .

فلا تبطل التحريمه ، وعند أبي حنيفة -رحمه الله- ترك القراءة في الأوليين يوجب بطلان التحريمه ، وفي إحداهما لا يوجب ، لأن كل شفع من التطوع صلاة على حدة ، وفسادها بترك القراءة في ركعة واحدة مجتهد فيه فقضينا بالفساد في حق وجوب القضاء ، وحكمنا ببقاء التحريمه في حق لزوم الشفع الثاني احتياطاً .

قلت: هما من محظورات التحريمه وارتكاب المحذور يقطع التحريمه ، لأنه يمنع انعقادها في الابتداء فيجوز أن يقطعها بعد الصحة ، والفقه فيه أن التحريمه شرط الأداء ، وفساد الأداء لا يفسد الشرط كالوصف لا يفسد بفساد الصلاة .

م: (فلا تبطل التحريمه) ش: نتيجة ما قيل ، وقد قررنا عدم بطلانها الآن م: (وعند أبي حنيفة رحمه الله ترك القراءة في الأوليين يوجب بطلان التحريمه وفي إحداهما لا يوجب) ش: أي ترك القراءة في إحدى الأوليين لا يوجب بطلان التحريمه وها هنا أمران ، أحدهما ترك القراءة في الأوليين ، والآخر تركها في إحداهما ، وعلل الأول بقوله م: (لأن كل شفع من التطوع صلاة على حدة) ش: فكان ترك القراءة فيه إخلالاً للصلاة عن القراءة ، فتكون فاسدة يجب قضاؤها وبطل تحريمها . وعلل الثاني بقوله م: (وفسادها) ش: أي فساد الصلاة م: (بترك القراءة في ركعة واحدة مجتهد فيه) ش: فإن عند الحسن البصري لا تجب القراءة إلا في الركعة الأولى كما ذكرناه م: (فقضينا بالفساد في حق وجوب القضاء) ش: أي قضاء الشفع الأول كما في الفجر م: (وحكمنا ببقاء التحريمه في حق لزوم الشفع الثاني احتياطاً) ش: في كل واحد من الحكمين .

فالخاص أن الأداء يفسد بالنظر إلى دليلنا ، ويصح بالنظر إلى مأمسك به الحسن فيعمل بهما فقلنا بقاء التحريمه حتى يصح شروعه في الشفع الثاني ، وفساد الشفع الأول حتى يجب القضاء ليكون العمل على الوثيقة في باب العبادة .

وفي « مبسوط » شيخ الإسلام ما قال أبو حنيفة هذا حيث أوجب الفساد بفساد الأداء ولم يرفع التحريمه لأنه لم يوجد ما يقطع فعله قضاء الآخرين بالإجماع لبقاء التحريمه وصحة الشروع في الشفع الثاني ، وهذا إذا قعد بينهما ، فإن لم يقعد قضى أربعاً ، لأن عندهما لم يصح الشروع في الثاني والآخرين لا يكونان قضاء عن الأوليين لأنه بناءهما على تلك التحريمه والتحريمه الواحدة لا يتسع فيها الأداء والقضاء .

فإن قلت : فساد الصلاة بترك القراءة في الركعتين أيضاً مجتهد فيه ، لأن أبا بكر الأصم وابن عليه وابن عيينة لا يقولون بفسادها .

قلت : ذلك خلاف لا اختلاف ، لكونه مخالفاً للدليل القاطع وهو قوله تعالى ﴿ فاقروا ما تيسر من القرآن ﴾ (المزمل : الآية ٢٠) .

إذا ثبت هذا نقول : إذا لم يقرأ في الكل قضى ركعتين عندهما ، لأن التحريم قد بطلت بترك القراءة في الشفع الأول عندهما فلم يصح الشروع في الشفع الثاني ، وبقيت عند أبي يوسف - رحمه الله - فصح الشروع في الشفع الثاني ثم إذا فسد الكل بترك القراءة فيه فعليه قضاء الأربع عنده ، ولو قرأ في الأولين لا غير فعليه قضاء الآخرين بالإجماع ؛ لأن التحريم لم تبطل فصح الشروع في الشفع الثاني ، ثم فساده بترك القراءة لا يوجب فساد الشفع الأول ، ولو قرأ في الآخرين لا غير فعليه قضاء الأولين بالإجماع ؛ لأن عندهما لم يصح الشروع في الشفع الثاني ،

م : (إذا ثبت هذا) ش : يعني الأصل المذكور م : (فنقول إذا لم يقرأ في الكل) ش : شرع في بيان تلك المسائل الثمانية فلذلك قال فنقول بالبقاء الأولى إذا لم يقرأ في الأربع كلها م : (قضى ركعتين عندهما) ش : أي عند أبي حنيفة ومحمد م : (لأن التحريم قد بطلت بترك القراءة في الشفع الأول عندهما ، فلم يصح الشروع في الثاني) ش : أي في الشفع الثاني ولما لم يصح الشروع في الثاني لا يكون صلاة عندهما ، وعند أبي يوسف يصح ، لأن التحريم باقية وهو معنى قوله م : (وبقيت) ش : أي التحريم م : (عند أبي يوسف فصح الشروع في الشفع الثاني ثم إذا فسد الكل بترك القراءة فيه) ش : أي في الكل م : (فعليه قضاء الأربع عنده) ش : أي عند أبي يوسف وثمره الاختلاف تظهر في الاقتداء به في الشفع الثاني هل يصح أم لا ، وفي القهقهة هل تكون ناقضة للوضوء أم لا ، فعندهما لا يصح الاقتداء ولا تنتقض الطهارة خلافاً لأبي يوسف . وفي « المحيط » : قيل : هذا عند أبي يوسف فيما إذا أفسدها بترك القراءة ، أما لو أفسدها بالكلام والحديث العمد لا يلزمه إلا ركعتان ، قال : هذا مذكور في « المتقى » ، وفي « المبسوط » : في رواية ابن سماعة عن أبي يوسف يلزمه الأربع بالكلام أيضاً .

م : (ولو قرأ في الأولين لا غير) ش : هذه المسألة الثانية وهي أن يقرأ في الركعتين الأولين من الأربع م : (فعليه قضاء الآخرين بالإجماع لأن التحريم لم تبطل فصح الشروع في الشفع الثاني ثم فساده) ش : أي فساد الشفع الثاني م : (بترك القراءة لا يوجب فساد الشفع الأول) ش : لأن كل شفع صلاة على حدة ، ثم لو اقتدى به إنسان في الشفع الثاني وصلاه معه قضى الأولين ذكره في « المحيط » لأنه التزم ما ألزم الإمام كإقتداء المتطوع بمصلي الظهر في آخرها .

م : (ولو قرأ في الآخرين) ش : هي المسألة الثالثة وهي أن يقرأ في الركعتين الآخرين م : (لا غير فعليه قضاء الأولين بالإجماع) ش : هذا مما اتحد فيه الجواب ، واختلف التخريج أشار إليه بقوله م : (لأن عندهما) ش : أي عند أبي حنيفة ومحمد م : (لم يصح الشروع في الشفع الثاني) ش : فلا تكون صلاة في قولهما حتى لو اقتدى به إنسان في الشفع الثاني لا يصح اقتدائه ، ولو قهقهه لا تنتقض طهارته كذا ذكره قاضي خان في « الجامع الصغير » ، وذكر في « المبسوط » والآخران لا يكونان قضاء عن الأولين .

وعند أبي يوسف - رحمه الله - إن صح فقد أداها ، ولو قرأ في الأولين وإحدى الآخرين فعليه قضاء الآخرين بالإجماع ، ولو قرأ في الآخرين وإحدى الأولين فعليه قضاء الأولين بالإجماع ، ولو قرأ في إحدى الأولين وإحدى الآخرين ، وعلى قول أبي يوسف - رحمه الله - قضى الأربع ، وكذا عند أبي حنيفة ؛ لأن التحريم باقية ، وعند محمد - رحمه الله - عليه قضاء الأولين ؛ لأن التحريم قد ارتفعت عنده ، وقد أنكر أبو يوسف - رحمه الله - هذه الرواية عنه ، وقال رويت لك عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه يلزمه قضاء ركعتين ، ومحمد - رحمه الله - لم يرجع عن روايته عنه ،

م : (وعند أبي يوسف إن صح) ش : أي الشروع في الشفع الثاني م : (فقد أداها) ش : أي فقد أدي الأربع ، وإن لم يصح فعليه قضاء الشفع الأول ، وعلى كلا التقديرين لا خلاف في الجواب ، وإنما الخلاف في التخيير .

م : (ولو قرأ في الأولين) ش : هذه المسألة الرابعة وهي أن يقرأ في الركعتين الأولين م : (وإحدى الآخرين) ش : أي وقرأ في إحدى الركعتين الآخرين م : (فعليه قضاء الآخرين بالإجماع) ش : يعني إذا قعد في الأولين . م : (ولو قرأ في إحدى الآخرين) ش : هذه المسألة الخامسة وهي أن يقرأ في الركعتين الآخرين م : (وإحدى الأولين) ش : أي قرأ في إحدى الركعتين الأولين م : (فعليه قضاء الأولين بالإجماع) ش : والآخران صلاة عندهما خلافاً لمحمد ، ذكره في «المحيط» .

وفي «المبسوط» والتحريم عندهما لم تحل فصار شارعاً في الشفع الثاني وقد أتمه ، وعليه قضاء ما أفسده وهو الشفع الأول . م : (ولو قرأ في إحدى الأولين) ش : هذه المسألة السادسة ، وهي أن يقرأ في إحدى الركعتين الأولين ، م : (وإحدى الآخرين) ش : أي وقرأ في إحدى الركعتين الآخرين م : (وعلى قول أبي يوسف قضى الأربع) ش : لبقاء التحريم م : (وكذا عند أبي حنيفة) ش : أي كذا عنده يقضي الأربع ، وإنما قال وكذا عند أبي حنيفة ، ولم يقل على قول أبي يوسف وأبي حنيفة ، لأنه أشار بذلك إلى أنه ليس قول أبي حنيفة باتفاق بينه وبين أبي يوسف ، بل إنما قوله - بناء على رواية محمد - لأن عنده يقضي الركعتين على ما يجيء الآن ، وإنما يقضي الأربع عند أبي حنيفة أيضاً .

م : (لأن التحريم باقية ، وعند محمد عليه قضاء الأولين ، لأن التحريم قد ارتفعت عنده) ش : وبه قال زفر لعدم صحة الشروع عندهما م : (وقد أنكر أبو يوسف عليه) ش : أي على محمد م : (هذه الرواية عنه) ش : أي عن أبي يوسف م : (وقال) ش : أي أبو يوسف م : (رويت لك عن أبي حنيفة أنه يلزمه قضاء ركعتين ، ومحمد لم يرجع عن روايته عنه) ش : بأن قال لأبي يوسف بل رويت لي ما أقول وقلت أنت ، وأصل هذه القضية ما ذكره فخر الإسلام البزدوي في أول شرح «الجامع الصغير» كان أبو يوسف يتوقع عن محمد أن يروي كتاباً عنه فصنف محمد هذا الكتاب أي كتاب

ولو قرأ في إحدى الأوليين لا غير قضى أربعاً عندهما ،

«الجامع الصغير» وأسند عن أبي يوسف إلى أبي حنيفة ، فلما عرض على أبي يوسف استحسنة وقال حفظ أبو عبد الله مسائل خطأه في روايتها عنه ، فلما بلغ ذلك محمداً قال : بل حفظها ونسي وهي ست مسائل :

إحداها : هذه المسألة وهي رجل صلى التطوع أربعاً وقرأ في إحدى الأوليين وإحدى الآخرين لا غير ، روى محمد أنه يقضي أربعاً ، وقال أبو يوسف إنما رويت له ركعتين . وقال فخر الإسلام واعتمد مشايخنا رواية محمد ، وقال أيضاً يحتمل أن يكون ما حكى أبو يوسف من قول أبي حنيفة ، قياساً ، وما ذكر محمد استحساناً ذكر القياس والاستحسان في الأصل ولم يذكر في «الجامع الصغير» .

والمسألة الثانية : مستحاضة توفضت بعد طلوع الشمس تصلي حين يخرج وقت الظهر ، وقال أبو يوسف إنما رويت لك حتى يدخل وقت الظهر .

والثالثة : المشتري من الغاصب إذا أعتق ثم أجاز المالك البيع بعد العتق ، وقال أبو يوسف إنما رويت لك لأنه لا ينفذ .

والرابعة : المهاجرة لا عدة عليها وتنكح ، إلا أن تكون حبلى فلا يجوز نكاحها وقال أبو يوسف إنما رويته أنها تنكح ولكن لا يقربها زوجها حتى تضع حملها .

والخامسة : عبد بين اثنين قتل مولاها عمداً فعفى أحدهما بطل الدم كله ، قال أبو يوسف ومحمد يدفع ربه إلى شريكه أو يفديه بربع الدية ، وقال أبو يوسف إنما حكيت له عن أبي حنيفة كما حكى عنهما ، وإنما الاختلاف الذي رويته في عبد قتل مولاها عمداً وله اثنان فعفى أحدهما ، إلا أن محمداً ذكر الاختلاف فيهما ، وذكر قوله تفسد مع أبي يوسف في المسألة الأولى ، ومع أبي حنيفة في المسألة الثانية .

والسادسة : رجل مات وترك ابناً وعبداً له لا غير ، فادعى العبد أن الميت كان أعتقه في صحته ، وادعى رجل على الميت بألف درهم وقيمة العبد ألف ، فقال الابن صدقتهما يسعى العبد في قيمته وهو حر ويأخذه الغريم بدينه . وقال أبو يوسف إنما رويت له أنه عبد مادام يسعى في قيمته .

قال في «المبسوط» وغيره : اعتماد المشايخ على رواية محمد ، والمذهب أن الراوي إذا أنكر روايته لا يبقى حجة خلافاً لمحمد والشافعي ذكره السرخسي واليزدي في أصول الفقه .

م : (ولو قرأ في إحدى الأوليين لا غير قضى أربعاً عندهما) ش : أي عند أبي حنيفة وأبي يوسف هذه المسألة السابعة وهي أن يقرأ في أحد الركعتين الأوليين ولم يقرأ في الركعتين

وعند محمد - رحمه الله - قضاء ركعتين ، ولو قرأ في إحدى الآخرين لا غير قضى أربعاً عند أبي يوسف - رحمه الله - وعندهما ركعتين . قال : وتفسير قوله عليه السلام : « لا يصلي بعد صلاة مثلها » يعني ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة فيكون بيان فريضة القراءة في ركعات النفل كلها ،

الآخرين يقضي عند أبي حنيفة وأبي يوسف أربع ركعات م : (وعند محمد قضاء ركعتين) ش : أي يقضي ركعتين .

م : (ولو قرأ في إحدى الآخرين لا غير) ش : هي المسألة الثامنة ، وهي أن يقرأ في إحدى الركعتين الآخرين ولم يقرأ في غير ذلك شيئاً م : (قضى أربعاً عند أبي يوسف) ش : يعني عند أبي يوسف يقضي أربع ركعات لعدم بطلان التحريم وصحة الشروع م : (وعندهما ركعتين) ش : أي يقضي عند أبي حنيفة ومحمد ركعتين لبطلان التحريم وعدم صحة الشروع ، وفي هذا الباب ستة عشر وجهاً ، وهي قرأ في الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو في الأولين أو فيهما والثالثة أو فيهما والرابعة أو في الكل أو في الآخرين أو فيهما والأولى أو فيهما والثانية أو لم يقرأ فيهن شيئاً أو قرأ في الأولين ولم يتشهد أو تشهد ولم يقرأ في الثالثة أو قام إليها ولم يقبدها بالسجدة أو قبدها بالسجدة ، فروع : لو دخل مع الإمام في الأولين وتكلم قبل أن يدخل الإمام في الركعتين الآخرين يلزمه ركعتان عند أبي حنيفة ومحمد « رضي الله عنه » لأنه صار مقتدياً به في الركعتين لا غير . ولو تكلم بعدما قام إمامه إلى الثالثة وقرأ في الأربع يقضي أربعاً لأنه صار شارعاً في الشفع الثاني مع الإمام ، ولو اقتدى به في الشفع فرغ فذهب ليتوضأ فتكلم فصلى إمامه ستاً يصلي هو أربعاً لأنه لم يشرع معه في الشفع .

والثالث ذكره في « المحيط » ولا يجب بالتحريم الأولى في النفل إلا ركعتان في ظاهر الرواية ، وعن أبي يوسف يلزمه جميع ما نوى ، ولو نوى بأنه ركعة وهو رواية بشر بن أبي الأزهر النيسابوري اعتباراً بالنذر ، وعنه أنه يلزمه أربع ركعات دون ما زاد عليها ، رواه محمد ابن سماعة عنه وبشر بن الوليد ، وفي رواية عنه يلزمه ثمان ركعات ذكره في النبايع ، وفي « مختصر البحر » لو ترك القراءة في إحدى ركعتي الفجر أو صلاة السفر فسدت ولا يمكنه إصلاحها ، بخلاف ما لو سجد على النجاسة فأعادها على موضع طاهر حيث يصح .

م : (قال) ش : أي قال محمد - رحمه الله - في « الجامع الصغير » م : (وتفسير قوله عليه السلام لا يصلي بعد صلاة مثلها ، يعني ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة فيكون بيان فريضة القراءة في ركعات النفل كلها) ش : الكلام ها هنا في مواضع :

الأول : في حل التركيب فنقول قوله قال يقضي المقول وأن يكون المقول جملة إلا إذا كان القول بمعنى الحكاية ، وها هنا القول محذوف تقديره قال محمد رحمه الله في « الجامع الصغير »

تفسير قوله عليه السلام لا يصلي بعد صلاة مثلها ، كذا ولا يجوز أن يكون قوله وتفسيره قوله . . الخ مقول القول لوجود حرف العطف . قوله - وتفسير قوله -- كلام إضافي مرفوع بالابتداء وخبره محذوف كما ذكرناه ، وقوله - يعني ركعتين . . إلخ - يبان لما فسره محمد في « الجامع الصغير » .

الثاني : رفع هذا الخبر إلى النبي عليه السلام لم يثبت ، وإنما هو موقوف على عمر وابن مسعود - رضي الله عنهما - ، رواه ابن أبي شيبة في « مصنفه » ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم ، قال : قال - رضي الله عنه - : لا يصلي بعد صلاة مثلها ، وحديث عبد الله بن إدريس عن حصين عن إبراهيم والشعبي قالا : قال عبد الله : لا يصلي على إثر صلاة مثلها . وفي « جامع الأسبيجاني » هذا التفسير يروى عن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم - ، وفي « الجنازية » عن علي - رضي الله عنه - مكان زيد ، وفي « شرح الجامع الصغير » : قال الفقيه أبو الليث : هذا الخبر يروى عن عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وغيرهم من الصحابة - رضي الله عنهم - أنهم قالوا : لا يصلي بعد صلاة مثلها . وروى الطحاوي بإسناده في شرح الآثار عن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يكره أن يصلي بعد صلاة مثلها .

الثالث : أن المصنف أورد هذا بعد أن ذكر أن القراءة واجبة في جميع ركعات النفل وما ترتب على ذلك من المسائل الثمانية لبيان فرضية القراءة في جميع ركعات النفل يوضح ذلك أنه لما ورد هذا الخبر عامًّا وقد خص منه البعض لأنه يصلي سنة الفجر ، ثم فرض الفجر وهما مثلاً وكذا يصلي سنة الظهر أربعاً ثم يصلي الظهر أربعاً وهما مثلاً ، وكذا يصلي فرض الظهر ركعتين في السفر ثم يصلي السنة ركعتين ، ولما لم يكن العمل بعمومه قال محمد المراد منه أن لا يصلي بعد أداء الظهر نافلة ركعتان بقراءة ، وركعتان بغير قراءة يصلي ، يعني لا يصلي النافلة كذلك حتى لا يكون مثلاً للفرض ، مثل يقرأ في جميع ركعات النفل فيكون الحديث بياناً بفرضية القراءة في جميع ركعات النفل .

فإن قلت : كيف بيان فرضية القراءة في جميع ركعات النفل والحال أنه غير مرفوع إلى النبي ﷺ ، ولئن سلمنا رفعه وهو خبر الواحد فكيف يفسد الفرضية . قلت : أجاب الأترازي بقوله ما ثبت به الإتيان أن الأربع من النفل مجمل القراءة ، وخبر الواحد يصلح أن يكون ثبوتاً لمجمل الكتاب ، ثم الفرضية ثبتت بقوله تعالى : ﴿ فاقروا ما تيسر من القرآن ﴾ (المزمل : الآية ٢٠) .

قلت : هو قال قبل هذا الكلام وعندي أنه ليس بثابت عن رسول الله عليه السلام ، بل هو كلام عمر رضي الله عنه ، فالذي لم يثبت عن النبي عليه السلام كيف يكون مبنياً بمجمل الكتاب ، وقال الأكمل في الجواب : أجيب بأنه قال بيان الفرضية ، ويجوز أن تكون الفرضية ثابتة

ويصلي النافلة قاعداً مع القدرة على القيام ، لقوله عليه السلام : « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم » ،

بقوله تعالى ﴿ فاقروا ﴾ ، والحديث يبين أنها فرض في التطوع ركعة فركعة . قلت هذا مثله وليس بشيء ، لأن نص القرآن ظاهر مستغن عنه من البيان ، وليس بمجمل إذ لو كان مجملاً لقليل بفرضية الفاتحة وضم السورة ، على أن يكون هذا حديثاً لم يثبت كما ذكرنا . وفي « الجنازية » : تفسير الحديث على الوجه المنقول بأن كل شفع من النوافل محل فرض من القراءة باعتبار أنه صلاة على حدة فرضت فيه القراءة بقوله تعالى : ﴿ فاقروا ما تيسر ﴾ وهذا كما يقال : باعتبار المسح بالربع ، ثبت بخبر المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - ، وفرضيته ثبتت بقوله تعالى : ﴿ فامسحوا ﴾ .

قلت هذا أيضاً من المشرب المذكور في كونه اعتمد على كون الحديث مرفوعاً ، وأيضاً فإن قوله يبين أن كل القيام . . إلخ لا يحتاج إلى هذه المقالة ، لأنه لما ثبت أن كل شفع من النوافل صلاة على حدة فبرهنت فيه القراءة بقوله تعالى ﴿ فاقروا ما تيسر من القرآن ﴾ (المزمل : الآية ٢٢) ، لأن الأمر بالقراءة في مطلق الصلاة ، فكانت في الركعة الأولى من الفرض بالأمور ، وفي الثانية بدلالة النص ، فكذلك في الشفع من النفل ، لأنه صلاة والقراءة فرض في الصلاة ، ولأجل ما ذكرنا من الأمور حمل بعضهم هذا الخبر على النهي عن إعادة الصلاة بسبب الوسوسة ، ذكره في « الذخيرة » ، وقيل كانوا يصلون الفريضة بعدها أخرى يطلبون بذلك زيادة الأجر ، فنهي عن ذلك ، وقال لا يصلي بعد صلاة مثلها ، وحمله الشافعي على المماثلة في العدد وليس بشيء ، فإنه شرع بالإجماع في ركعتي الفجر مع الفجر ونحوه كذا ذكرنا .

وفي « جامع فخر الإسلام » : ولو حمل على تكرار الجماعة في مسجد له أهل أو على قضاء صلاة عند توهم الفساد يكون صحيحاً . وفي الجنازية فإن ذلك مكروه لما فيه من تسليط الوسوسة على القلب ، وقال بعضهم : هذا حكم ظهر بعد سبب وهو ما روي أنه عليه السلام ليلة التعريس دعا بماء فأوتر ثم صلى الفجر بجماعة فقال له أصحابه أو نقضي بها بين الركعتين في وقت الصلاة من اليوم الثاني؟ فقال عليه السلام : إن الله تعالى نهاكم عن الرياء فلا يأمركم به ، لا يصلي بعد صلاة مثلها ، معناه أن الفائتة إذا قضيت لا تقضى في اليوم الثاني في وقت تلك الصلاة من غير دليل ، قلت فيه نظر لا يخفى .

م : (ويصلي النافلة قاعداً مع القدرة على القيام) ش : معناه يجوز له أن يصلي النافلة حال كونه قاعداً مع القدرة على الصلاة قائماً م : (لقوله عليه السلام : « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ») ش : هذا الحديث أخرجه البخاري والأربعة عن عمران بن حصين قال : سألت النبي - عليه السلام - عن صلاة الرجل قاعداً ، فقال : من صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد ، وفي رواية مسلم : قال - عليه

ولأن الصلاة خير موضوع وربما يشق عليه القيام فيجوز له تركه كيلاً ينقطع عنه ، واختلفوا في كيفية القعود ، والمختار أن يقعد كما يقعد في حالة التشهد ؛

السلام- : « صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة » أي في حق الأجر . فإن قلت : هذا الحديث لم يتعرض للنفل ولا للفرض ولا لحالة العذر وغيرها فكيف وجه التمسك به قلت قال الشراح هنا ما حاصله إن الإجماع منعقد على أن صلاة القاعد بعذر مساوية لصلاة القائم في حق الأجر فلم يبق حيثئذ إلا صلاة النفل قاعداً بدون العذر ، لأن الفرض لم يجز قاعداً بلا عذر .

قلت : هذا غير مخلص على ما لا يخفى ، لأنهم ما ذكروا شيئاً يدل على ما قالوا ، فأقول وبالله التوفيق : إن أبا بكر بن أبي شيبه روى في « سننه » عن المسيب بن رافع الكاهلي قال : صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم إلا من عذر ، وروى أيضاً عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة - رضي الله عنها - لكان رسول الله عليه السلام يصلي قاعداً قالت بعدما حطته السن هذا دليل على أن المراد من قوله - عليه السلام - « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم » غير حال العذر . وقال الترمذي وقال سفيان الثوري هذا الحديث من صلى جالساً فله نصف أجر القائم ، قال : هذا للصحيح ومن ليس له عذر ، وأما من كان له عذر من مرض أو غيره فصلى جالساً فله مثل أجر القائم ، وقد روى في بعض الحديث مثل قول سفيان الثوري . فإن قلت : هذا الذي ذكرته [منها] لا يدل على المدعى .

قلت : روي أنه - عليه السلام - « كان يصلي بعد الوتر قاعداً » . وعن عائشة - رضي الله عنها - أنه - عليه السلام - « كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً ، وليلاً طويلاً قاعداً » ، الحديث رواه الجماعة إلا البخاري ، فهذا يدل على أن النفل قاعداً من غير عذر يجوز ، وأما الأحاديث المذكورة فتدل على أن الصلاة قاعداً في الفرض لا تجوز إلا عن عذر .

م : (ولأن الصلاة خير موضوع) ش : أي مشروع لك مرفوع عنك لكونها غير واجبة ، وروى أحمد في « مسنده » والبخاري في « سننه » من حديث عبيد بن الخشخاش عن أبي ذر عن النبي عليه السلام « الصلاة خير موضوع ، فمن شاء أكثر ، ومن شاء أقل » . ورواه ابن حبان في « صحيحه » والطبراني في « الأوسط » م : (وربما يشق عليه) ش : أي على المصلي م : (القيام فيجوز له تركه) ش : أي ترك القيام م : (كيلاً ينقطع عنه) ش : أي عن فعل النافلة ، وفي بعض النسخ كيلاً ينقطع به أي بسبب القيام عن الخبر ، لأن القيام ربما يفضي إلى ذلك .

م : (واختلفوا في كيفية القعود) ش : أي اختلف العلماء في كيفية القعود وحالة القراءة ، قال المصنف م : (والمختار أن يقعد كما يقعد في حالة التشهد) ش : وهو الذي اختاره الفقيه أبو الليث السمرقندي وشمس الأئمة السرخسي وهو قول زفر - رحمه الله - ، وفي « الخلاصة » : عن أبي حنيفة ثلاث روايات : في رواية يجلس كما يجلس في التشهد ، وفي رواية : يتربع ، وفي رواية :

لأنه عهد مشروعاً في الصلاة وإن افتتحها قائماً ثم قعد من غير عذر جاز عند أبي حنيفة - رحمه الله - ، وهذا استحسان ، وعندهما لا يجوز به وهو قياس ، لأن الشروع معتبر بالنذر له أنه لم يباشر القيام فيما بقي ، ولما باشر صحت بدونه

يحتبي ، وفي « شرح الطحاوي » : وفي قول زفر يجلس كما يجلس في التشهد وفي حال التشهد يجلس كما يجلس في التشهد بالإجماع . وفي « الذخيرة » : يقعد في التشهد كما يقعد في سائر الصلاة إجماعاً ، وعن أبي حنيفة في حالة القراءة روايتان إن شاء قعد كذلك ، وإن شاء تربع وإن شاء احتبى وعن أبي يوسف أنه يحتبي ، وعنه أنه يتربع إن شاء ، وعن محمد أنه يتربع ، وذكر خواهر زادة في باب الحدث أنه يخير بين التربع والاحتباء ، وروي عن أبي حنيفة أنه يتربع في صلاة الليل من أول الصلاة إلى آخرها . وقال أبو يوسف إذا جاء وقت الركوع والسجود يقعد كما يقعد في تشهد المكتوبة .

وفي « مختصر الكرخي » عن أبي حنيفة يقعد كيف شاء وبه قال محمد وغيرهما من السلف . وروى الحسن أنه يتربع وإذا أراد الركوع يثني رجله اليسرى وافتراشها ، وهو رواية عن أبي يوسف وعنه أنه يركع متربعا ، وذكر شيخ الإسلام الأفضل له أن يقعد في موضع القيام محتبياً ، لأن عامة صلاة رسول الله عليه السلام في آخر عمره كان محتبياً ، وفي « شرح الوجيز » الافتراش أفضل في قول ، والتربع أفضل في قول ، وقيل ينصب ركبته اليمنى ويفترش رجله اليسرى ، وقيل : ينصب رجله اليمنى كالقارئ يجلس بين يدي المقرئ . وعند مالك يتربع ، وعند أحمد يتربع في حال القيام ويثني رجله في الركوع والسجود ، وتفسير الاحتباء أن ينصب ركبته ويجمع يديه عند ساقيه وفي الصحاح : احتبى الرجل إذا جمع ظهره وساقيه بعمامته أو يديه والمرادها هنا جمعها بيديه .

م : (لأنه) ش : أي لأن قعود التشهد م : (عهد مشروعاً في الصلاة) ش : فكان أولى من غيره م : (وإن افتتحها) ش : أي وإن افتتح النافلة حال كونه م : (قائماً ثم قعد من غير عذر) ش : قيد به ، لأنه إذا قعد بعذر جاز بالاتفاق وبغير عذر م : (جاز عند أبي حنيفة) ش : وبه قال مالك والشافعي م : (وهذا استحسان) ش : أي قول أبي حنيفة هو استحسان .

م : (وعندهما) ش : أي عند أبي يوسف ومحمد م : (لا يجوز به) ش : وبه قال بعض أصحاب الشافعي م : (وهو قياس) ش : أي قولهما هو القياس م : (لأن الشروع معتبر بالنذر) ش : هذا وجه القياس ، لأن المشروع ملزم كالنذر ، فإذا نذر أن يصلي قائماً لا يجوز له أن يصلي قاعداً ، فكذا إذا شرع قائماً لا يجوز له أن يتم قاعداً .

م : (وله) ش : أي ولأبي حنيفة وهو وجه الاستحسان م : (أنه) ش : أي أن المفتتح قائماً م : (لم يباشر القيام فيما بقي) ش : من الصلاة م : (ولما باشر صحت بدونه) ش : أي لما باشر من القيام في

بخلاف النذر ، لأنه التزمه نصاً ، حتى لو لم ينص على القيام لا يلزمه القيام عند بعض المشايخ
-رحمهم الله - ،

الأولى صحة بدون القيام في الثانية بدليل حالة العذر فلا يكون الشروع في الأولى قائماً موجباً للقيام في الثانية م: (بخلاف النذر لأنه التزمه نصاً) ش: أراد أن القياس على النذر غير صحيح ، لأنه التزم القيام من حيث أنه نص عليه بتسليمة فيلزمه م: (حتى لو لم ينص على القيام) ش: في نذره م: (لا يلزمه القيام عند بعض المشايخ) ش: أراد به فخر الإسلام ومن وافقه ، قال فخر الإسلام البزدوي في « شرح الجامع الصغير » وإذا نذر أن يصلي مطلقاً لم يلزمه القيام ، ثم قال : هذا هو الصحيح من الجواب . وقال الفقيه أبو جعفر الهندواني : لا رواية فيما إذا نذر أن يصلي صلاة ولم يقل قائماً أو قاعداً ، أما إذا قاله يجب قائماً أو قاعداً .

ثم اختلف المشايخ قال فخر الإسلام : لم يلزمه القيام لأنه في النفل وصف زائد فلا يلزم إلا بالشرط وقال بعضهم : يلزمه قائماً ، لأن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى ، وأسماء أوجبها الله تعالى قائماً ، وقال الأكمل وفي قوله - حتى لو لم ينص - . . إلخ نظر لأنه لا يستقيم في الاستدلال على قول أبي حنيفة أخذ قوله بعض من تأخر عنه بأزمته كثيرة . قلت ليس الأمر كذلك لأن قوله - حتى لو لم ينص - إلخ عنه بأزمته نتيجة قول أبي حنيفة الذي يفهم منه ، وكيف لا يستقيم الاستدلال فيها بقول متأخر بقول متقدم ، ومع هذا لا رواية عنه فيما إذا نذر صلاة مطلقاً هل يصلي قائماً أو قاعداً كما ذكرنا ، وقال الأكمل أيضاً واعلم أن الدليل المذكور في الكتاب يفيد أنه لو قعد في الركعة الأولى بعد افتتاحها لا يجوز ، لأن الشروع يلزم ما بشاره وما بشاره إلا قائماً . وذكر في « الفوائد الظهيرية » ما يدل على جوازه حيث قال المتطوع في الابتداء . كانت له الخيرة بين الافتتاح قائماً وبين الافتتاح قاعداً فكذلك في الانتهاء بالطريق الأولى ، لأن حكم الاستدامة أخف .

قلت : هذا الذي قاله من كلام السغناقي ، ثم قال الأكمل وفيه نظر ، لأن كون البقاء أسهل من الابتداء من المسلمات لا نزاع فيه ، لكن عارضه أصل آخر وهو أن الشروع فيما بشاره يلزمه . قلت المتطوع مخير بين القيام والقعود ، ولأن القيام صفة زائدة ، والصلاة تجوز بدون صفة القيام ، فبالنظر إلى هذا الشروع فيما بشاره غير ملزم والاستحقاق هذا الجزء الذي شرع فيه اسمية الصلاة إنما يكون بانضمام أجزاء آخر .

فروع: لو توكأ على عصا أو حائط بغير عذر لا يكره عنده ، وعندهما يكره . ولو نذر صلاة وهو راكب فقد ذكر الكرخي أنه يجوز أداؤها راكباً ، وفي الأصل : لو نذر أن يصلي فصلى راكباً لم يجزئه ، ولم يفصل بينهما إذا كان التآذر راكباً على الدابة أو الأرض ، وذكر ابن أبي شيبه عن السلف منهم الحسن البصري أنه قال : لا بأس من أن يصلي الرجل ركعة قائماً وركعة قاعداً ،

ومن كان خارج المصر تنفل على دابته إلى أي جهة توجهت يومئذ إيماءً؛ لحديث ابن عمر - رضي الله عنه - قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه إلى خير يومئذ إيماءً

وكذا روي عن شعبة عن الحكم وحمام ، ولم يذكر عن غيرهم خلاف وذهب بعض الناس إلى أنه إذا افتتحها قاعداً لا يتمها قائماً ، والصحيح جواز ذلك . ومن العلماء من كره أن يصلي الإنسان النافلة قاعداً من غير عذر . وفي « مبسوط بكر » : أطلق النذر قيل يلزمه نصف القيام وقيل : لصفة القعود ، وقيل : يتخير ، وعلى الثلاثة لا يجوز . وعن الكرخي لو نذر راكباً يجزئه .

ولو نذر أن يصلي بغير وضوء أو بغير قراءة فعند أبي يوسف يلزمه ويلغو ذكر الوصف وعند زفر لا يلزمه ، وعند محمد لو سمي ما لا يجوز أداء الصلاة إلا معه كالصلاة من غير طهارة لا يلزمه وإلا يلزمه كالصلاة من غير قراءة . ولو شرع في الأوقات المكروهة وقطعها لزمه القضاء ، فإن قضاها فيها أو في مثلها سقط القضاء .

م : (ومن كان خارج المصر تنفل على دابته إلى أي جهة توجهت دابته يومئذ إيماءً) ش : جملة حالية ، أي يتنفل حال كونه مومتاً ، وفي المحيط من الناس من يقول إنما يجوز التطوع على الدابة إذا توجهت إلى القبلة عند افتتاحها ثم يترك التوجه والتحرّف عن القبلة . أما لو افتتح الصلاة إلى غير القبلة لا يجوز لأنه لا ضرورة في حال الابتداء ، وإنما الضرورة في حالة البقاء ، وعند العامة يجوز كيفما كان ، وصرح في الإيضاح بأن القائل به الشافعي وقال ابن بطال استحسب ابن حنبل وأبو ثور أن يفتتحها متوجّهاً إلى القبلة ثم لا يبالي حيث توجهت . وقالت الشافعية القعود في الركوب على الدابة إن كانت سهلة يلزمه أن يدير رأسها عند الإحرام إلى القبلة في أصح الوجهين ، وهو رواية ابن المبارك ذكرها في « جوامع الفقه » ، وفي الوجه الثاني لا يلزمه ، وفي القطار والدابة الصعبة لا يلزمه ، وفي « العمادية » و« المجمل الواسعي » يلزمه التوجه للقبلة . وقيل في الدابة يلزمه في السلام أيضاً ، والأصح أن الماضي يتم ركوعه وسجوده ويستقبل فيهما وفي إحرامه ولا يمشي إلا في قيامه ، ومذهبنا هو قول الجمهور وهو قول علي وابن الزبير وأبي ذر وأنس وابن عمر ، وبه قال طاوس وعطاء والأوزاعي والثوري ومالك والليث .

م : (لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله عليه السلام يصلي على حمار وهو متوجه إلى خير يومئذ إيماءً) ش : الحديث في هذا الباب روي عن ابن عمر وجابر وأنس وعامر بن ربيعة وأبي سعيد ولم يرو بلفظ الكتاب إلا عن أنس رضي الله عنه أخرجه الدارقطني في « غرائب مالك » عن مالك عن الزهري عن أنس ، قال : رأيت النبي عليه السلام وهو متوجه إلى خير على حمار يصلي يومئذ إيماءً ، وسكت عنه .

أما حديث ابن عمر فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي عن عمرو بن يحيى المازني عن سعيد ابن يسار عن عبدالله بن عمر قال رأيت رسول الله عليه السلام يصلي على حمار وهو متوجه إلى

ولأن النوافل غير مختصة بوقت ، فلو ألزمناه النزول والاستقبال تنقطع عنه النافلة أو ينقطع هو
عن القافلة ، أما الفرائض فمختصة بوقت ،

خير ، قال النسائي : عمرو بن يحيى لا يتابع على قوله - على حمار- وإنما هو على راحلته ،
قيل وقد غلط الدارقطني وغيره عمرو بن يحيى في ذلك والمعروف على راحلته وعلى البعير ،
وقوله - يومئ إيماء- ليس في الحديث .

وأما حديث جابر فإن ابن حبان أخرجه في صحيحه عنه قال رأيت النبي عليه السلام يصلي
النوافل على راحلته في كل وجه يومئ إيماء ، ولكنه يخفض السجدين من الركعتين ، وأخرجه
أبو داود والترمذي ولفظه : بعثني النبي عليه السلام في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو
المشرق السجود أخفض من الركوع ، وقال الترمذي : حسن صحيح وأخرجه البخاري عنه قال
كان النبي عليه السلام يصلي على راحلته حيث توجهت به ، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل
القبلة^(١) .

وأما حديث عامر بن ربيعة فإن البخاري ومسلمًا أخرجاه عنه ، قال : رأيت رسول الله عليه
السلام وهو على الراحلة يسبح يومئ برأسه ، قبل أي وجه توجه ولم يكن يصنع ذلك في
المكتوبة . وأما حديث أبي سعيد فأخرجه .

م : (ولأن النوافل غير مختصة بوقت فلو ألزمناه النزول) ش : عن الدابة م : (والاستقبال) ش :
إلى القبلة م : (تنقطع عنه النافلة) ش : بالنون لأنه إذا لزم النزول لا يقدر أن يتطوع راكبًا ، والنافلة
خير موضوع مشروع على حسب [. . .] ففي إلزام النزول بعذر ضرر م : (أو ينقطع هو) ش : أي
المتطوع م : (عن القافلة) ش : بالقاف على تقدير النزول وفيه ضرر لا يخفى .

م : (أما الفرائض فمختصة بوقت) ش : فلم يجز أن يؤديها راكبًا لعدم لزوم الحرج في النزول .
وفي «خلاصة الفتاوى» : أما صلاة الفرض على الدابة لعذر فجائزة ، ومن الأعذار المطر
عن محمد إذا كان الرجل في السفر فأمرت السماء لم يجد مكانًا ما يشاء ينزل للصلاة فإنه يقف
على الدابة مستقبل القبلة ويصلي بالإيماء إذا أمكنه إيقاف الدابة ، فإن لم يمكنه يصلي مستدير
القبلة ، وهذا إذا كان الطين بحال يصيب وجهه ، فإن لم تكن هذه المثابة لكن الأرض ندية صلى
هنالك ثم قال وهذا إذا كانت الدابة تسير بنفسها ، أما إذا سيرها صاحبها فلا يجوز التطوع ولا
الفرض . ومن الأعذار اللص والمرض ، وأما في البداية فتجوز ذلك كذا ذكر صاحب
«الخلاصة» ، ومن الأعذار أن تكون الدابة جموحًا ، ولو نزل لا يمكنه الركوب ومن الأعذار كون
المسافر شيخًا كبيرًا لا يجد من يركبه إذا نزل ، وفيها الخوف من السبع . وفي المحيط تجوز الصلاة
على الدابة في هذه الأحوال ولا تلزمه الإعادة بعد زوال العذر .

(١) حسن صحيح : رواه أبو داود (١٠٨٦) .

والسنن الرواتب نوافل ، وعن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه ينزل لسنة الفجر ، لأنها أكد من سائرهما ، والتقيد بخارج المصر ينفي اشتراط السفر ، والجواز في المصر . وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه يجوز في المصر أيضاً

م : (والسنن الرواتب نوافل) ش : يعني حكم السنن الرواتب حكم النوافل في جواز الأداء على الدابة في أي جهة توجهت ، من الدليل على كون السنن الرواتب نوافل أنها تؤدي بمطلق النية .

م : (وعن أبي حنيفة أنه ينزل لسنة الفجر) ش : ولهذا لا يجوز فعلها قاعداً عند أبي حنيفة ، وقد مر أنها واجبة عنده في رواية ، وعن محمد بن شعاع يجوز أن يكون هذا لبيان الأولى يعني أن الأولى أن ينزل لركعتي الفجر ، وعلل ذلك بقوله م : (لأنها) ش : أي لأن سنة الفجر م : (أكد من غيرها) ش : أي أقواها حتى يجوز للعالم أن يترك سائر السنن لتحصيل العلم دون سنة الفجر ، وفي قول للشافعي وأحمد أنها أكد من الوتر م : (والتقيد بخارج المصر) ش : يتنفل على دابته م : (ينفي اشتراط السفر) ش : لأنه أعم من أن يكون سفراً وغير سفر ، وفيه إشارة إلى ما روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف أن جواز التطوع على الدابة للمسافر خاصة لأن الجواز بالإيماء للضرورة ولا ضرورة في الحضر ، والصحيح أن المسافر وغيره سواء بعد أن يكون خارج المصر .

واختلفوا في مقدار البعد عن المصر ، والمذكور في الأصل مقدار فرسخين أو ثلاثة ، وقدر بعضهم بالميل ، ومنع الجواز في أقل منه ، وفي « فتاوى المرغيناني » والأصح أن في كل موضع يجوز للمسافر قصر صلاته فيه يجوز التطوع فيه على الدابة . وقيل : إن كان بينهما قدر ما يكون بين المصر ومصلى العبد يجوز ، وأقل من ذلك لا يجوز ، وعند الشافعي يجوز في طويل السفر وقصيره ، وقال مالك : لا يصلي أحد على دابته في السفر ولا يقصر فيه الصلاة ، ويرد عليه الآثار الواردة فيها من غير تحديد سفر ولا تخصيص مسافر ، فصار كالمتميم ، وقال الطبري : لا أعلم من خالف ذلك إلا مالك - رحمه الله - .

م : (والجواز في المصر) ش : بالنصب عطفًا على قوله اشتراط التقيد أيضاً بخارج المصر ينفي جواز التطوع على الدابة في المصر .

فإن قلت : التخصيص بالذكر لا يدل على النفي .

قلت : ذلك في النصوص دون الروايات ، وذكر في المارويات عن أبي حنيفة لا يجوز التطوع على الدابة في المصر ، وعند محمد : يجوز ويكره .

م : (وعن أبي يوسف أنه يجوز في المصر أيضاً) ش : حكى أن أبا يوسف لما سمع هذا الجواب عن أبي حنيفة قال حدثني فلان ورفع الإسناد إلى رسول الله عليه السلام ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عبادة وكان يصلي فلم يرفع أبو حنيفة رأسه قيل إنما لم يرفع رأسه إظهاراً للرجوع

ووجه الظاهر أن النص ورد خارج المصر والحاجة إلى الركوب فيه أغلب ، فإن افتتح التطوع راكباً ثم نزل بيني ، وإن صلى ركعة نازلاً ثم ركب استقبل ؛ لأن إحرام الراكب انعقد مجزئاً

عن قوله إلى الحديث وإلا معناه أدلة ، وقيل : هذا حديث شاذ . والشاذ فيما عم به البلوى لا يكون حجة وإنما لم يرفع أبو حنيفة رأسه لعدم مبالاته به وهو الأصح ، لأن رفع الرأس عبارة عن المبالاة بالشيء يقال لم يرفع لحدِيثي رأسه ، أي لم يصغ له ولم يتأمله ولم يقع موقع القبول عنده ، فأبو يوسف أخذ بالحديث ومحمد «رحمه الله» كذلك إلا أنه كره في الحضر ، لأن اللفظ والأصوات تكثر فيه فيكثر الخطأ والغلط في القراءة وترتيب أفعال الصلاة فيؤدي ذلك إلى إبطال العمل وفساد العبارة ظاهر . قلت : ولأبي يوسف أن يحتج بما رواه أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله عليه السلام صلى على حمار في أزقة المدينة يومئذ إيماء ذكره ابن بطال في شرح البخاري .

م : (ووجه ظاهر الرواية أن النص ورد خارج المصر ، والحاجة إلى الركوب فيه) ش : أي في خارج المصر : (أغلب) ش : حاصله أن الصلاة على الدابة بالإيماء مع القدرة على الركوع والسجود خلاف القياس فاقصر جوازها على مورد النص وهو خارج المصر فبقي الحكم في المصر على أصل القياس .

م : (فإن افتتح التطوع راكباً ثم نزل بيني) ش : على افتتاحه ويكمل فإن قلت هذا بناء القوي على الضعيف فلا يجوز كالمرضى يصلي بالإيماء ثم قدر على الأركان لا يجوز له البناء .

قلت : بينهما فرق ، لأن الإيماء من المريض بدل من الأركان ومن الراكب لا لأن البدل في العادات ما يصار إليه عند العجز ، والراكب لا يعجز عن الأركان بأن ينتصب على الركابين فيكون ذلك قياماً منه ، وإن كان يمكنه أن يخبر راكعاً وساجداً ومع هذا أطلقه الشارع في الإيماء فكان قوياً في نفسه فلا يؤدي إلى بناء القوي على الضعيف كما في الضعيف .

فإن قلت : إذا كان الإيماء قوياً لماذا يجوز البناء إذا تحرم بالإيماء ثم ركب .

قلت : أما إذا ركب فلأن الركوب عمل كثير وأنه قاطع للتحريم ، وأما إذا أركب فلأن الدليل يأبى جواز الصلاة راكباً ، لأن سير الدابة يضاف إلى ركبها فيتحقق الأداء في أماكن مختلفة فحينئذ يتحقق الأداء في حالة المشي وإذا لا يجوز ، إلا أن الشرع جعل الأماكن المختلفة كمكان واحد للحاجة إلى قطع المسافة وصيانة نفسه وماله عن [. . .] التلف ، فكان ابتداء التحريم نازلاً دليل استغنائه عما ذكرنا فلا يجوز له البناء بعد ذلك .

م : (وإن صلى ركعة نازلاً) ش : قول الركعة وقع اتفاقاً ، لأنه لو لم يصل ركعة فالحكم كذلك . وقوله - نازلاً - حال ومعناه صلى ركعة وهو على الأرض م : (ركب استقبل) ش : صلاته م : (لأن إحرام الراكب انعقد مجزئاً) ش : بكسر الواو ونصباً على الحال وهذا تعليل المسألة الأولى

للكوع والسجود قدرته على النزول ، فإذا أتى بهما صح ، وإحرام النازل انعقد لوجوب الركوع والسجود فلا يقدر على ترك ما لزمه من غير عذر . وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه يستقبل إذا نزل أيضاً ، وكذا عن محمد - رحمه الله - إذا نزل بعدما صلى ركعة ، والأصح هو الأول وهو الظاهر

م : (للركوع والسجود لقدرته على النزول فإذا أتى بهما) ش : أي بالركوع والسجود م : (صح) ش : لأن الراكب بالخيار إن شاء ترك وأتمها بالركوع والسجود وهذا تعليل المسألة الثانية م : (وإحرام النازل انعقد لوجوب الركوع والسجود ، ولا يقدر على ترك ما لزمه) ش : بطريق الوجوب م : (من غير عذر) ش : وهذا الفرق الذي ذكره المصنف هو الصحيح .

وقيل في الفرق بأن النزول عمل قليل والركوب عمل كثير ، ورد بأنه لو رفع ووضع على السرج لا يبيني مع أن العمل لم يوجد فصلاً عن العمل الكثير .

م : (وعن أبي يوسف أنه مستقبل إذا نزل أيضاً) ش : لأنه بناء القوي على الضعيف فصار كالمریض إذا قدر على الركوع والسجود في أثناء الصلاة م : (وكذا عند محمد « رحمه الله ») ش : أي كذا روي عن محمد « رحمه الله » أنه يستقبل م : (إذا نزل بعدما صلى ركعة) ش : قيل لهذا لأنه لو لم يصل ركعة قائماً ثم نزل أتمها نازلاً ، لكن هذا على أصل محمد غير مستقيم ، لأن تحريم الصلاة انعقدت للإيماء فلا يصح إتمامها بركوع وسجود لأنه يكون بناء القوي على الضعيف كذا نقل عن أبي بشر م : (والأول أصح وهو الظاهر) ش : أي ظاهر الرواية وهو أن الراكب المتطوع إذا نزل يبيني والراكب إذا ركب يستقبل .

فروع : لو افتتح التطوع على الدابة خارج المصر ثم دخل مصرأ قبل أن يفرغ منها ذكر في غير رواية الأصول أنه يتمها ، واختلفوا في معناه ، فقيل يتمها قاعداً على الدابة ما لم يبلغ منزله . وقيل يتمها بالنزول على الأرض ذكره المرغيناني ، وفي «المبسوط» يصلي على الدابة ، وإن كان سرجه قدراً . وكان محمد بن مقاتل الرازي وأبو جعفر [. . .] يقولان لا يصح إذا كانت النجاسة في موضع جلوسه أو في موضع ركابته أكثر من قدر الدرهم كالأرض ، وأكثر المشايخ على الجواز . وقالوا : الدابة أشد من ذلك يعني أن باطنها لا يخلو عن النجاسة ويقال لا اعتبار لنجاسته بدليل أن من حمل حيواناً طاهراً يصلي به يجوز مع نجاسة باطنه .

والجواب الصحيح : أن فيها ضرورة ، وقد ترك الركوع والسجود مع إمكان النزول والأداء على الأرض للضرورة ، والأركان أقوى من الشرائط ، فإذا سقطت فشرط طهارة المكان أولى ، وقيل : إن كانت النجاسة على الركابين فلا بأس بها ، وإن كانت في موضع جلوسه منع الجواز .

حمل امرأة من القرية إلى المصر لها أن تصلي على الدابة في الطريق ، وأما الصلاة على العجلة إن كان طرفها على الدابة وهي تسير أو لا تسير فهي صلاة على الدابة تجوز في حالة العذر

.....

في الفرض ، وإن لم يكن يجوز بمنزلة السرير . رجلان في محل واحد فاقتدى أحدهما بالآخر في التطوع أجزأهما ، وإن كان في شقين وأحدهما مربوط بالآخر فكذلك وإلا لا يجوز ، وقيل يجوز كيفما كان إذا كانا على دابة واحدة . وفي المحيط لو صلى في شق محمل لا يجوز إلا أن يركن تحت محمله خشبة لأنه يكون قرار المحمل على الأرض لا على الدابة فيكون سجوده في المحمل كالسجود على الأرض والسرير ، وحكي أن أبا يوسف أمر هارون الرشيد أن يفعل ذلك ، ومثلها صلاة الجنائز والنقل الذي أفسده والمنذور والوتر عنده والسجدة التي تليت على الأرض .

وفي « جوامع الفقه » : لو حرك رجله أو أحدهما متداركاً أو ضربها بخشبة فسدت صلاته ، بخلاف النجس إذا لم تسر ، وفي الذخيرة إن كانت تساق بنفسها فليس له ذلك ، وإن كانت لا تساق فرفع سوطه فضربها به ونجسها لا تفسد صلاته .

فصل في قيام شهر رمضان

ويستحب أن يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء ، فيصلي بهم إمامهم خمس ترويعات

م: (فصل في قيام شهر رمضان)

ش: أي هذا فصل في بيان أحكام قيام الناس في ليالي شهر رمضان ، وإنما اختار هذه اللفظة أعني قيام شهر رمضان اتباعاً لحديث أبي هريرة الذي أخرجه الجماعة عنه أنه قال : كان رسول الله ﷺ يرغب الناس في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة ، فيقول : «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» .

قوله - إيماناً - أي تصديقاً بأنه حق . وقوله - احتساباً - أن يفعله لله تعالى لا رياء ولا سمعة .

ووجه ذكره في باب النوافل ظاهر ، والمناسبة بينه وبين الفصل الذي قبله من حيث إن وجوب القراءة في جميع ركعات التراويح لأنها نوافل ، وفي «المبسوط» أجمعت الأمة على مشروعيتهما ولم ينكرها أحد من أهل القبلة إلا الرافضة .

م: (ويستحب أن يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء) ش: اختلف العلماء في كونها سنة أو تطوعاً مبتدأ ، فقال الإمام حميد الدين الضرير رحمه الله نفس التراويح سنة ، أما أدائها بالجماعة فمستحب . وروى الحسن عن أبي حنيفة «رحمه الله» أن التراويح سنة لا يجوز تركها ، وقال الشهيد : هو الصحيح . وفي «جوامع الفقه» التراويح سنة مؤكدة ، والجماعة فيها واجبة وكذا في المكتوبات ، قال وذكر في «الروضة» أن الجماعة فضيلة ، وفي «الذخيرة» : عن أكثر المشايخ أن إقامتها بالجماعة سنة على الكفاية ، ومن صلى في البيت فهو تارك فضيلة المسجد ، وفي «المبسوط» : لو صلى إنسان في بيته لا يأثم ، فعلها ابن عمر وسالم والقاسم وإبراهيم ونافع ، فدل هذا على أن الجماعة في المسجد على الكفاية أي لا يظن بابن عمر رضي الله عنه ومن معه ترك السنة وهذا هو الصواب ، ونذكر عن قريب معنى قوله - أن يجتمع الناس - وقوله - بعد العشاء .

م: (فيصلي بهم) ش: أي بالناس م: (إمامهم خمس ترويعات) ش: الترويعات جمع ترويحة وكذلك التراويح وهي في الأصل اسم للجلسة ، وسميت بالتراويح لاستراحة الناس بعد أربع ركعات بالجلسة ، ثم سميت كل أربع ركعات ترويحة مجازاً لما في آخرها من الترويحة ، ويقال الترويحة اسم لكل أربع ركعات فإنها في الأصل إيصال الراحة وهي الجلسة ، ثم سميت الأربع ركعات التي في آخرها الترويحة كما أطلق اسم الركوع على الوظيفة التي تقرأ في القيام لأنه متصل بالركوع ، وسئل العلامة عن الترويحة قبل الوتر بعد التراويح ، قال ذلك بطريق المجاز إطلاقاً لاسم الأغلب على الكل ، وعن أبي سعيد سميت ترويحة لاستراحة القوم بعد كل

في كل ترويجة بتسليمتين ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويجة ثم يوتر، بهم وذكر لفظ الاستحباب والأصح أنها سنة ،

أربع ركعات، وفي المغرب رocht بالناس أي صليت بهم التراويح . وفي المجتبى سميت تراويح للترويح فيما بينهما ، وقيل لإعقابه راحة الجنة .

م: (في كل ترويجة بتسليمتين) ش: فتصير الجملة عشرين ركعة وهو مذهبنا ، وبه قال الشافعي وأحمد ، ونقله القاضي عن جمهور العلماء ، وحكي أن الأسود بن يزيد كان يقوم بأربعين ركعة ويوتر بسبع ، وعند مالك « رحمه الله » تسع ترويحات بستة وثلاثين ركعة غير الوتر ، واحتج على ذلك بعمل أهل المدينة ، واحتج الأصحاب والشافعية والحنابلة بمذهبهم بما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد الصحابي قال كانوا يقومون على عهد عمر - رضي الله عنه - بعشرين ركعة ، وعلى عهد عثمان وعلي - رضي الله عنهما - مثل . وفي « المغني » : عن علي - رضي الله عنه - أنه أمر رجلاً أن يصلي بهم في رمضان بعشرين ركعة قال وهذا كالإجماع . فإن قلت : قال في الموطأ عن يزيد بن رومان قال كان الناس في زمان عمر رضي الله عنه يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة .

قلت قال البيهقي والثلاث من الوتر ويزيد لم يدرك عمر - رضي الله عنه - فيكون منقطعاً ، والجواب عما قاله مالك أن أهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين ويصلون ركعتي الطواف ولا يطوفون بعد الترويجة الخامسة ، فأراد أهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات فزادوا ستة عشر ركعة وما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ أحق وأولى أن يتبع ، قيل من أراد أن يعمل بقول مالك ينبغي له أن يفعل كما قال أبو حنيفة رضي الله عنه يصلي عشرين ركعة بجماعة كما هو السنة ويصلي الباقي فرادى كأنه ليس من التراويح بل هو نفل مبتدأ والجماعة فيه مكروهة .

م: (ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويجة) ش: ثم هو مخير ، إن شاء سبح ، وإن شاء هلل ، وإن شاء صلى ، وإن شاء سكت ، أي فعل ذلك فهو حسن ، كذا قاله قاضي خان رحمه الله ، ولو صلى أربع ركعات كما هو فعل أهل المدينة أو طاف أسبوعاً بينهما كما فعل أهل مكة فأهل كل بلدة بالخيار ، ولو استراح الإمام بعد خمس ترويحات قيل لا بأس به ، قال السرخسي وليس بشيء لمخالفة أهل الحرمين ، وكذا بين الخامسة والوتر ، وفي جوامع الفقه يكره للقوم أن يصلوا بين كل ترويجة ركعتين لأنها بدعة مع مخالفة الإمام م: (ثم يوتر بهم) ش: أي ثم يصلي الإمام بالجماعة الوتر ، وسيجيء حكم الوتر بالجماعة .

م: (وذكر لفظ الاستحباب) ش: أي ذكر القدوري لفظة الاستحباب حيث قال يستحب أن يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء م: (والأصح أنها سنة) ش: أي الأصح في المذهب أن

كذا روى الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله - لأنه واظب عليها الخلفاء الراشدون - رضي الله عنهم -

التراويح سنة ، وقد سقنا الكلام فيه عن قريب . قال الأكمل والأصح أنها سنة يعني في حق الرجال والنساء ، وفيه نظر لأنه قال يستحب أن يجتمع الناس وهذا يدل على أن اجتماع الناس مستحب ، وليس فيه دلالة على أن التراويح مستحبة وإلى هذا ذهب بعضهم ، وقال التراويح سنة والاجتماع مستحب . قلت : القدوري لم يتعرض إلا إلى كون اجتماع الناس في شهر رمضان يستحب وسكت عن نفس كون التراويح مستحبة أو سنة ، والمصنف لم يرد على القدوري فيما قاله ، وإنما قال والأصح أن التراويح في نفس الأمر سنة ، ولا يلزم من كونها سنة كون الجماعة فيه سنة .

م : (كذا روى الحسن عن أبي حنيفة) ش : أي كما قلنا الأصح أن التراويح سنة روى الحسن عن أبي حنيفة كذا نصاً وقد ذكرناه م : (لأنه) ش : أي لأن الشأن م : (واظب عليها) ش : أي على التراويح م : (الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم) ش : الخلفاء الراشدون الذين أطلق النبي عليه السلام عليهم باسم الخلافة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم - ، روي عن سفينة مولى النبي ﷺ أن رسول الله قال : «الخلافة بعدي ثلاثون سنة ، ثم يكون ملكاً» ، وفي رواية : «ثم يؤتي الله ملكه من يشاء» . رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي .

ولا شك أن الذين ولوا الخلافة بعده ﷺ هؤلاء الأربعة ومدتهم ثلاثون سنة مثلها أخبر النبي ﷺ وليها هنا بحث وهو أن المصنف قال : إنه واظب عليها الخلفاء الراشدون . وقال الأكمل وإنما يدل على سنتها قوله ﷺ : «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي» .

قلت : أخذ هذا عن السغناقي فإنه قال هكذا ، وكذا قال صاحب «الدراية» ولم يتيقن أحد منهم كلامه فيه حيث لم يثبتوا كما ينبغي ، وهذا الحديث أعني قوله ﷺ عليكم بسنتي . إلخ لا يدل على مواظبة الخلفاء الراشدين على التراويح .

فإن قلت حديث السائب بن يزيد المذكور عن قريب يدل على ذلك قلت : لا نسلم فإنه لا يدل على أنهم كانوا يصلون عشرين ركعة في عهد الخلفاء الثلاثة أعني عمر بن الخطاب وعثمان ابن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم ، وما يدل على مواظبتهم عليها .

غاية ما في الباب يدل على العدد ، ولو احتج المصنف - رحمه الله - على سنية التراويح لما روي عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال : «إن الله عز وجل فرض صيام رمضان وسنتت قيامه فمن صامه وقامه احتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» ، رواه أحمد والنسائي وابن ماجة لكان أوجه وأقوى .

والنبي عليه السلام بين العذر في تركه المواظبة: كان النبي - عليه السلام - أقامها في بعض

م: (النبي عليه السلام بين العذر في تركه المواظبة كان النبي عليه السلام أقامها في بعض الليالي ثم تركها ، وبين العذر في تركه المواظبة وهو خشية أن تكتب علينا) ش: أي ترك المواظبة خشية أن يكون فرضاً علينا ، وقوله وهو مبتدأ وخشية مرفوع على الخبرية مضاف إلى قوله - أن تكتب - وأن مصدرية ، وقال الأكمل : هذا الكلام على طريقة السؤال والجواب ، فقال فإن قيل لو كانت سنة لمواظبة النبي عليه السلام ولم يواظب ، أجب بأنه بين العذر في ترك المواظبة . قلت هذا الكلام غير سديد لأن كون الشيء سنة لا يستلزم مواظبة النبي عليه السلام إذ لو واظب عليه لكان واجباً ، وأما بيان عذره في ترك المواظبة فما رواه البخاري ومسلم عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما أن النبي عليه السلام صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى من القابلة فكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم النبي عليه السلام ، فلما أصبح قال : «قد رأيت الذي صنعت فلم يمنعني من الخروج اليكم إلا أنني أخشى أن تفرض عليكم» وذلك في رمضان ، وفي لفظ لهما «ولكن خشية أن يفرض عليكم صلاة الليل» وذلك في رمضان ، وزاد البخاري في كتاب الصوم فتوفي رسول الله عليه السلام والأمر على ذلك ، والعجب من الأترازي ذكر هذا الحديث وقال وهو ما روى صاحب السنن ، والحال أنه ما رواه إلا البخاري ومسلم كما ذكرنا وهما صاحبا الصحاح .

وعن عبد الرحمن بن عبد القاري قال : خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع ينفرون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل بصلاته الرهط ، فقال عمر رضي الله عنه : هذه والتي تنامون عنها لأفضل من التي تقومون يعني آخر الليل ، وكان الناس يقومون أوله ، رواه البخاري والقاري بتشديد الياء منسوب إلى القارة بن الديس اسم قبيلة .

م: (والسنة فيها) ش: أي في التراويح م: (الجماعة) ش: أي أن تصلى بالجماعة ، قال أبو بكر الرازي : المشهور عن أصحابنا أن إقامتها في المساجد أفضل منها في البيت وعليه الاعتماد لأن عمر رضي الله عنه جمع الناس على إقامتها في جماعة ، وذكر الطحاوي في اختلاف العلماء عن العلاء عن أبي يوسف إن أمكنه أداءها في بيته مع مراعاته سنة القراءة وأشباهاها فليصلها في بيته ، وهكذا حكاه في «المبسوط» وقال وهو قول مالك والشافعي في القديم وربيعة ومثله في «جوامع الفقه» عن أبي يوسف - رحمه الله - إلا أن يكون فقيهاً عظيماً يقتدى به فيكون في حضوره المسجد ترغيب الناس فلا يصلي في بيته ، وقال عيسى بن أبان والقاضي بكار بن قتيبة البكرائي قاضي مصر والمزني وابن عبد الحكم وأحمد بن حنبل وأحمد بن أبي عمران شيخ الطحاوي قال الجماعة أحب وأفضل وهو المشهور عند عامة العلماء ، وقال صاحب «المبسوط» وهو الأصح والأوفق ، وادعى علي بن موسى العمي فيه الإجماع وله كتب يروي فيها عن أصحاب الشافعي

لكن على وجه الكفاية ، حتى لو امتنع أهل المسجد عن إقامتها كانوا مسيئين ، ولو أقامها البعض فالتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة ، لأن أفراد الصحابة رضي الله عنهم يروى عنهم التخلف .
والمستحب في الجلوس بين الترويعتين مقدار التروية ،

- رحمه الله - .

م : (لكن على وجه الكفاية) ش : يعني إذا قام بها البعض بالجماعة سقطت عن الباقي حضور الجماعة ، لأن الجماعة فيها سنة على الكفاية م : (حتى لو امتنع أهل المسجد عن إقامتها كانوا مسيئين) ش : هذه نتيجة كون الجماعة في التراويح سنة ، على الكفاية م : (ولو أقامها البعض فالتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة) ش : يعني لو أقام بعض أهل المسجد التراويح فالذي يتخلف عنهم لا يكون مسيئاً بل يكون تاركاً للفضيلة ، لأن سنتها بالجماعة على الكفاية والفرص على الكفاية إذا قام به بعض سقط عن الباقي ، ففي السنة على الكفاية بالطريق الأولى .

وعلل المصنف ذلك بقوله م : (لأن أفراد الصحابة - رضي الله عنهم - يروى عنهم التخلف) ش : أي عن الجماعة في صلاة التراويح ، منهم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رواه الطحاوي عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يصلي خلف الإمام في شهر رمضان ، وروي أيضاً عن مجاهد قال : قال رجل لابن عمر رضي الله عنهما : أصلي خلف الإمام في رمضان ؟ قال أتقرأ القرآن ؟ قال : نعم قال : صل في بيتك .

وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً في «مصنفه» عن ابن عمر أنه كان لا يقوم مع الناس في شهر رمضان قال وكان القاسم وسالم لا يقومان مع الناس . وروى البيهقي في «سننه» عن ابن عمر أنه قال له رجل أصلي خلف الإمام في رمضان ؟ قال ابن عمر أليس تقرأ القرآن ؟ قال : نعم ، قال انتصب كأنك حمار ، صل في بيتك . وروى الطحاوي عن الأشعث بن سليم قال : أتيت مكة وذاك في رمضان في زمان ابن الزبير - رضي الله عنه - فكان الإمام يصلي بالناس في المسجد وقوم يصلون على حدة المسجد . وروي أيضاً عن إبراهيم قال : لو لم يكن معي إلا سورة واحدة لكنت أرددها أحب إلي من أن أقوم خلف الإمام في رمضان ، وروي أيضاً عن عروة وسعيد بن جبير ونافع أنهم كانوا ينصرفون من العشاء في رمضان ولا يقومون مع الناس .

م : (والمستحب في الجلوس بين الترويعتين مقدار التروية) ش : إنما قال هذا مع قوله فيما مضى عن قريب ، ويجلس بين كل ترويعتين مقدار تروية لبيان أن هذا الجلوس مستحب لأنه شرح كلام القدوري وقال الأكمل : كان من حقه أن يقول والمستحب في الانتظار بين الترويعتين ؛ لأنه استدل بعادة أهل الحرمين على ذلك ، وأهل الحرمين لا يلتزمون بذلك ، فإن أهل مكة يطوفون بين كل ترويعتين أسبوعاً وأهل المدينة يصلون بدل ذلك أربع ركعات . قلت : هذا بقية كلام السغناقي وليس مراد المصنف حقيقة الجلوس ، وإنما المراد التخيير بين السكوت

وكذا بين الخامسة والوتر لعادة أهل الحرمين ، واستحب البعض الاستراحة على خمس تسليمات وليس بصحيح . وقوله : ثم يوتر بهم يشير إلى أن وقتها بعد العشاء قبل الوتر ، وبه قال عامة المشايخ - رحمهم الله - ، والأصح أن وقتها بعد العشاء إلى آخر الليل قبل الوتر وبعده ، لأنها نوافل سنت بعد العشاء

والتهليل والتسبيح والصلاة نافلة كما ذكرناه عن قريب .

م : (وكذا بين الخامسة والوتر) ش : أي وكذا المستحب في الجلوس مقدار الترويجة بين الترويجة الخامسة وصلاة الوتر م : (لعادة أهل الحرمين) ش : أهل حرم مكة بالطواف ، وأهل حرم المدينة بأربع ركعات تطوعاً .

م : (واستحب البعض الاستراحة على خمس تسليمات) ش : وهو نصف التراويح ، وقال السرخسي ولو استراح الإمام بعد خمس ترويجات قيل لا بأس به ، قال وليس بشيء لمخالفة أهل الحرمين ، وكذا بين الخامسة والوتر م : (وليس بصحيح) ش : أي الذي استحسنة البعض ليس بصحيح ، وذكر في «فتاوى الأسبغيات» الاستراحة على خمس ترويجات يكره .

م : (وقوله) ش : أي وقول القدوري م : (ثم يوتر بهم يشير إلى أن وقتها بعد العشاء قبل الوتر) ش : أي يشير إلى أن وقت التراويح بعد صلاة العشاء قبل صلاة الوتر م : (وبه) ش : أي ويكون وقتها بعد العشاء قبل الوتر م : (قال عامة المشايخ) ش : أراد بهم عامة مشايخ بخارى ، وفي «الخلاصة» قال إسماعيل الزاهد وجماعة من أئمة بخارى : إن الليل كلها وقت قبل العشاء وبعدها ، ثم قال : وقال عامة مشايخ بخارى : وقتها ما بين العشاء والوتر ثم قال وهو الصحيح م : (والأصح أن وقتها بعد العشاء إلى آخر الليل قبل الوتر وبعده لأنها نوافل سنت بعد العشاء) ش : أي لأن التراويح سنت بعد صلاة العشاء إلى آخر الليل ، فأشبهت التطوع المسنون بعد العشاء في غير شهر رمضان . وقال الأتزازي : والأصح عندي ما قاله عامة مشايخ بخارى ، لأن الحديث ورد كذلك ، وكان أبي - رضي الله عنه - يصلي بهم التراويح كذلك .

قلت : استدل على ما اختاره بين ولم يبين أحد منهما فقله لأن الحديث ورد كذلك إن أراد به حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي عليه السلام صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى من القابلة فكثرت الناس - الحديث الذي ذكرناه عن قريب . ، وهو أيضاً ذكره عند قول المصنف والنبي عليه السلام بين العذر في ترك المواظبة فهو لا يدل على ما ادعاه من الصحة ، وإن أراد به الحديث الذي فيه جمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس على أبي بن كعب . . إلخ ، وقد ذكرناه ، وهو أيضاً قد ذكره فهو أيضاً لا يدل على ما ذكره النخعي .

وقوله : - وكان أبي يصلي بهم التراويح كذلك - أي كما ذكره عامة مشايخ بخارى فهو أيضاً لا يدل على ما ادعاه من الأصحية ، بل الأصح ما قاله المصنف لأنه صلاة الليل ، فيجوز إلى

ولم يذكر قدر القراءة فيها . وأكثر المشايخ - رحمهم الله - على أن السنة فيها الختم مرة ،

طلوع الفجر سواء كانت قبل الوتر أو بعده ، وفي « المبسوط » المستحب فعلها إلى نصف الليل أو ثلثه كما في العشاء . وفي المحيط لا يجوز قبل العشاء ويجوز بعد الوتر ولم يحك فيه خلافاً .

م : (ولم يذكر قدر القراءة فيها) ش : لم يذكر على صيغة المعلوم ، أي لم يذكر محمد بن الحسن قدر القراءة في التراويح ، ويجوز أن يقال ولم يذكر القدوري وهو الأقرب . . قال الأكمل : وقوله - ولم يذكر قدر القراءة - ظاهر . قلت الظهور من أين ؟ فإذا احتمل أن يكون الفاعل في الفعل أحد النهي كيف يقال إنه ظاهر .

م : (وأكثر المشايخ على أن السنة فيها الختم مرة) ش : اختلف المشايخ في قدر القراءة في التراويح ، فقليل يقرأ مقدار ما يقرأ في المغرب تخفيفاً للتخفيف . قال شمس الأئمة هذا غير مستحسن ، وقال الشهيد هذا غير سديد لما فيه من ترك الختم وهو سنة فيها . وقيل يقرأ من عشرين آية إلى ثلاثين على ما رواه البيهقي بإسناده عن أبي عثمان النهدي قال : وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثلاث من القراءة استقرأهم فأمر أسرهم قراءة أن يقرأ للناس بثلاثين آية في كل ركعة ، وأوسطهم بخمس وعشرين آية ، وأبطأهم بعشرين آية .

وعن عروة بن الزبير - رضي الله عنهما - أن عمر - رضي الله عنه - جمع الناس على قيام شهر رمضان الرجال على أبي بن كعب والنساء على سليمان بن أبي حثمة ، وفي « الذخيرة » : إذا ختم على العشرين مثلاً فله أن يقرأ في بقية الشهر ما شاء الله . قال القاضي أبو علي النسفي : إذا ختم وصلى العشاء في بقية الشهر من غير تراويح جاز من غير كراهة ، لأنها شرعت لأجل ختم القرآن مرة ، وهذا إن من لم يكن قاربه من النساء يصلي ستاً وثمانياً وعشراً ، وفي « التجنيس » ثم بعضهم اعتادوا قراءة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ في كل ركعة ، وبعضهم اختاروا قراءة سورة الفيل إلى آخر القرآن وهذا أحسن ، لأنه لا يشتبه عليه عدد الركعات ولا يشغل قلبه بحفظها فيستفرغ للتدبر والتفكير .

وفي « المجتبى » : أما القراءة فقليل ثلاثين آية في كل ركعة وقليل عشرين وقليل عشر آيات للختم مرة وقليل كما في « المغرب » ، وقليل : ثلاث آيات قصار أو آية طويلة ، أو آيتان متوسطتان وعن أبي ذر آيتان ، وفي « الدراية » : والمتأخرون في زماننا يفتون بثلاث آيات قصار وآية طويلة حتى لا يمل القوم ولا يلزم تعطيلها وهذا أحسن ، قال الحسن - رضي الله عنه - : إن قرأ في المكتوبة بعد الفاتحة ثلاث آيات فقد أحسن ولم يسيء هذا في المكتوبة فما ظنك في غيرها . وفي « المحيط » : الأفضل في زماننا أن يقرأ مقدار ما لا يؤدي إلى تنفير القوم لكسلهم .

قلت : المصنف قال بخلاف هذا على ما يجيء ، وروى الحسن عن أبي حنيفة أن الإمام يقرأ في كل ركعة عشر آيات يحصل الختم فيها أو نحوها ، لأن السنة في التراويح يختم مرة ، وعدد

فلا يترك لكسل القوم بخلاف ما بعد التشهد من الدعوات ، حيث يتركها ؛ لأنها ليست بسنة

ركعات التراويح في جميع الشهر ستمائة ، وعدد آي القرآن ستة آلاف وشيء ، فإذا قرأ في كل ركعة عشر آيات يحصل الختم فيها ، وإليه أشار المصنف بقوله وأكثر المشايخ . إلخ . وقال السرخسي : هذا هو الأحسن .

فإن قلت : ما المراد في قول المصنف على أن السنة في الختم ؟

قلت : قال في « الدراية » : أي سنة الخلفاء الراشدين . قلت : أثر عن الخلفاء الراشدين وأولهم أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - ، وكانت التراويح تركت في أيام أبي بكر وفي أيام عمر رضي الله عنهما ، والدليل عليه ما ذكرناه من حديث عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب إلى آخره في رمضان . الحديث ، فهذا يدل على أنها تركت في رمضان بدليل أن عمر - رضي الله عنه - جمع الناس على أبي بن كعب - رضي الله عنه - فدل على أن المراد من قول المصنف أن السنة هي سنة عمر بن الخطاب ومن بعده من الخلفاء الراشدين وهذا ورد أيضاً على من قال من أصحابنا أن التراويح سنة العمرين وأرادوا به أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وليس كذلك .

م : (فلا يترك لكسل القوم) ش : أي لا يترك الختم مرة لأجل كسل القوم ، وفي « النهاية » و « العصور » في الختم مرتين ، وأهل الاجتهاد كانوا يختمون في كل عشر ليال ، وعن أبي حسين أنه كان يختتم في شهر رمضان إحدى وستين ثلاثين في الليالي وثلاثين في الأيام وواحدة في التراويح كذا في فتاوى قاضي خان .

م : (بخلاف ما بعد التشهد من الدعوات حيث يتركها لأنها ليست بسنة) ش : قال السغناقي : يعني إذا علم أن قراءة الدعوات تثقل على القوم ، ولكن ينبغي أن يأتي بالصلاة ، لأنها فرض عند الشافعي فيحتاج في الإتيان بها كذا في « الخلاصة » . قلت : فيما قاله المصنف نظر ، لأنه يقول لا يترك الختم مرة لأجل كسل القوم ، ثم يقول بخلاف الدعوات بعد التشهد يعني يترك لأجل كسل القوم فكيف لا يترك ما هو مستحب أو سنة صحابي لأجل الكسل ويترك ما هو سنة النبي عليه السلام فإنه روي الدعوات الماثورة عن النبي عليه السلام بعد التشهد ، وكيف يقول إنها ليست بسنة ، وقد روى أحمد في « مسنده » من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ علمه التشهد ، وفي آخره : وإن كان في آخرها أي في آخر صلاة دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم^(١) .

وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله عليه السلام قال : « إذا فرغ أحدكم من

(١) صحيح : تقدم تخريجه .

ولا يصلي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان بإجماع المسلمين ، والله أعلم .

الشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع ، من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال ، انتهى فهذه السنة الثابتة عن النبي عليه السلام إذا تركت لأجل كسل القوم لا يترك ما هو غير سنة النبي عليه السلام .

م: (ولا يصلي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان) ش: لأنه نفل من وجه وجبت القراءة في ركعاته كلها ، وتؤدى بغير أذان وإقامة ، وصلاة النفل بالجماعة مكروهة ما خلا قيام رمضان وصلاة الكسوف لأنه لم يفعلها الصحابة ، ولو فعلوا لاشتهرت ، كذا ذكره الولوالجي .

وفي « الخلاصة » : قال القدوري : إنه لا يكره ، وقال النسفي : اختار علماؤنا الوتر في المنزل في رمضان ، لأن الصحابة لم يجتمعوا على الوتر بجماعة في رمضان كما اجتمعوا في التراويح فيها ، فعمر - رضي الله عنه - كان يؤمهم في الوتر في رمضان ، وأبي لا يؤمهم فيها في رمضان كذا في « المحيط » م: (بإجماع المسلمين) ش: أي على ترك الوتر بجماعة في غير رمضان بإجماع المسلمين قال تاج الشريعة لأن الصحابة - رضي الله عنهم - لم يجتمعوا على الوتر بغير جماعة كما اجتمعوا على التراويح ، وقال الأترازي : ولهذا لم يصل الوتر أحد بجماعة في سائر الأمصار من لدن النبي - عليه السلام - ، قلت : ذكر في الحواشي أنه يجوز عند بعض المشايخ .

فروع : كيفية النية في التراويح ، أن ينوي التراويح أو السنة أو سنة الوقت أو قيام الليل . وقال الشهيد : أو قيام الليل في الشهر ، ويقال : أو ينوي قيام رمضان . وفي « المبسوط » نية مطلق الصلاة لا تجزئ عنها ، وفي « فتاوى الشهيد » لو نوى صلاة مطلقة أو تطوعاً فحسن ، اختلف المشايخ فيه ذكر بعض المتقدمين أنه لا يجوز ، وذكر أكثر المتأخرين أن التراويح وسائر السنن تتأدى بمطلق النية لأنها نافلة ، ولكن الاحتياط أن ينوي التراويح أو سنة الوقت أو قيام الليل في شهر رمضان وفي سائر السنن ينوي السنة أو الصلاة متابعاً لرسول الله ﷺ .

ولو صلاها قاعداً من غير عذر قليل لا ينوب عن التراويح كركعتي الفجر ، قال السرخسي وعليه الاعتماد ، والصحيح الجواز ، واتفقوا أنه لا يستحب لمخالفة السلف ، وقال الحسام الشهيد : الكلام فيه في موضعين في الجواز والاستحباب منهم من قال يجوز عندهما ولا يجوز عند محمد اعتباراً بالفرض ، وقيل يجوز عندهم جميعاً وهذا هو الصحيح ، وأما الكلام في الاستحباب فعندهما مستحب أن يقوم القوم إلا لعذر ، إذ القيام أفضل . وعند محمد المستحب أن يقوموا أيضاً ، وذكر أبو سليمان عن محمد لو أن رجلاً أم قوماً جالساً في رمضان قال يقومون عند أبي حنيفة وأبي يوسف قيل : إنما خص قولهما لأنه لا يجوز عنده وقيل : إنما خص لأنه لا يستحب عنده وهو الصحيح .

وإن صلاها قاعداً بغير عذر فالكلام في موضعين أيضاً للجواز والاستحباب . أما الجواز

فقد قيل لا يجوز ، وقيل يجوز وهو الصحيح . وأما الاستحباب فالصحيح أنه لا يستحب ، وفي «جوامع الفقه» صلى الإمام قاعداً بغير عذر يستحب للقوم القيام عندهما والقعود عنده ، وإن زاد على ركعتين بتسليمة واحدة إن قعد على رأس الركعتين الأصح الجواز عن التسليمتين ، وفي «الذخيرة» وقال بعض المتقدمين لا يجزئه إلا عن تسليمة واحدة ، وإن صلى ستاً أو ثمانية أو عشرة وقعد على كل شفع قال المتقدمون يقع على العدد المستحب وهو الأربع عند أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - وعلى قول أبي حنيفة يقع على العدد الجائز وهو ست وثمان على ما عرف عنده والعشر عن التسليمات الخمس في رواية شاذة عنه ، وفي رواية الجامع أربع ركعات بتسليمة واحدة ، وفي «الذخيرة» لا يجزئه إلا عن ركعتين في قول بعض المتقدمين . وقال بعضهم حتى صلى عدداً بتسليمة واحدة وهو مستحب في صلاة الليل فكلا الركعتين يجزئ عن تسليمة ، فإن كان بعضها غير مستحب إنما يجزئ عن المستحب ، وما كان في استحبابه اختلاف فكان في هذا أيضاً اختلاف .

ولو لم يقعد على رأس الشفع الأول القياس أنه لا يجوز وبه أخذ محمد وزفر ورواية عن أبي حنيفة ، وفي «الاستحسان» : يجوز وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف ، وإذا جاز هل يجوز عن تسليمة واحدة أم تسليمتين الأصح جوازه عن تسليمة واحدة ، وهو اختيار أبي بكر محمد بن الفضل والفقيه أبي جعفر وأبي علي النسفي والصدر الشهيد ، وقيل : عند أبي حنيفة عن تسليمتين ، وعند أبي يوسف عن تسليمة واحدة ذكره في «الذخيرة» . وقال النووي : لو صلى أربعاً لم يصح ، قال ذكره حسين في «فتاويه» .

ولو صلى ثلاثاً بقعدة واحدة لم يجز عند محمد وزفر ، واختلفوا على قولهما قيل لا يجزئه لأنه لا أصل لها في النوافل ، وقيل يجزئه عن تسليمة واحدة كالمغرب ، ثم على قول من يقول لا يجزئه عن تسليمة واحدة لا شك أنه يلزمه قضاء الشفع الأول ، وهل يلزمه قضاء الشفع الثاني ، عند أبي حنيفة لا يلزمه سواء شرع في الشفع الثاني عامداً أو ساهياً ، وعند أبي يوسف ينظر إن شرع عامداً يجب ، وإن شرع ساهياً لا يجب بالاتفاق بين أبي حنيفة وأبي يوسف ، لأن الشفع الأول لو صح شروعه في الشفع الثاني صح إكماله ، حتى لو صلى التراويح عن تسليمات في كل تسليمة ثلاث ركعات بقعدة واحدة جاز وتسقط عنه التراويح ، وعند محمد وزفر لا تسقط .

ولو صلى الكل بتسليمة واحدة وقعدة عند كل ركعتين الأصح أنه يجزئه عن التراويحات أجمع . قال السغناقي : وهو المختار ، وإن لم يقعد اختلفت فيه الأقوال على قول أبي حنيفة وأبي يوسف والأصح أنه يجزئه عن تسليمة واحدة . وفي «الذخيرة» إذا صلاها ثلاثاً ولم يقعد في الثانية فصلاته باطلة في القياس وهو قول محمد وزفر ورواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف وعليه

قضاء ركعتين . وفي « الاستحسان » : هو قولهما اختلف المشايخ ، فقد قيل : يجوز عن تسليمه وقيل : لا يجوز أصلاً وكذا الخلاف في غير التراويح إذا انتفل بثلاث ولم يقعد في الثانية إذا شرع في شفع من التراويح ثم أفسده ثم قضاه فلا شيء عليه .

وإذا وقع الشك في أن الإمام هل صلى عشرةً أو صلى تسعاً فالصحيح من المذهب أن يصلوا ركعتين فرادى فرادى فتصير عشرةً بيقين ولا يؤديها جماعة بفصل بعض التسليمتين عن البعض جاز من غير كراهة والأفضل التسوية .

وأما تطويل الثانية على الأولى في الركعتين إن كان بأية طويلة أو آيتين لا يكره ، وإذا زاد كرهه ، ولو قرأ في الثانية سورة آياتها أكثر مما قرأ في الأولى ويزيد على ثلاث آيات إن كان آياتها قصاراً وآيات مما قرأ في الأولى طوالاً ويحصل القرب بينهما في الكلمات والحروف فلا بأس به .

ولو اقتدى بمن يصلي مكتوبة أو وترأ أو نافلة غير التراويح قال في « المحيط » قيل يجوز والأصح أنه لا يجوز ، كذا في « الذخيرة » ، وعلى هذا إذا بناها على السنة بعد العشاء فالصحيح أنها لا تصح إذا فاتته ترويجة أو ترويحتان ، وقام الإمام إلى الوتر هل يأتي بالترويحات الفائتة أو يتابع إمامه في الوتر ، ذكر في « الوقعات » الناطقي عن أبي عبد الله الزعفراني أنه يوتر معه ثم يقضي ما فاتته من الترويحات ، وذكر في « مختصر البحر » عن الكرابيسي إذا لم يصل الفرض معه لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر ، وكذا إذا لم يتبعه في التراويح لا يتبعه في الوتر مع الإمام ، ولو ترك الجماعة في الفرض ؛ فليس له أن يصلي التراويح في جماعة لأنها تبع للجماعة ، ولو لم يصل التراويح مع الجماعة فله أن يصلي الوتر معه إذا صلى الترويجة الواحدة إماماً كل واحد بتسليمه قيل لا بأس به ، والصحيح أنه لا يستحب ذلك ، ولكن كل ترويجة يؤديها إمام واحد ولا بأس بالتراويح في مسجدين لكن يوتر في الثاني ، واختلفوا في الإمام والصحيح أنه لا يكره .

وفي « المحيط » و « الوقعات » : إذا صلى الإمام في مسجدين في كل واحد منهما على الكمال لا يجوز لأن السنن لا تتكرر في وقت واحد ، فإن صلوا مرةً ثانية يصلونها فرادى . وفي « الفتاوى » : إذا لم يختم إمام مسجده هل يذهب إلى مسجد آخر يختم فيه قيل لا ، والصلاة في مسجد نفسه أولى ، ولو قال الإمام بعد السلام صليت ركعتين ، وقال القوم ثلاثاً ، قال أبو يوسف : يعمل بقوله ، وقال محمد : يعمل بقولهم ، ولو شك وأخبره عدلان يأخذ بقولهما ، ولو شكوا أنه صلى عشر تسليمات أو تسعاً قيل : يوترون وقيل : يصلون بجماعة تسليمه ، والأصح أداؤها فرادى ، ولو افتتحها أو الوتر فتابعه ثم ظهر أنه صلى التراويح قال النسفي : إنه أجزأه .

ويجوز اقتداء من يصلي التسليمة الأولى بغيرها . وقال النسفي : أيضاً إذا كان إمامه لحائناً أو غيره أحق قراءة وأحسن صوتاً فلا بأس أن يترك مسجده ، إمام صلى العشاء بغير وضوء ولم يعلم ثم صلى بهم إمام آخر التراويح ثم علموا فعليهم إعادة العشاء والتراويح ؛ لأن وقتها بعد العشاء وهو المختار .

باب إدراك الفريضة

ومن صلى ركعة من الظهر ثم أقيمت يصلي أخرى صيانة للمؤدى عن البطلان

م: (باب إدراك الفريضة)

ش: أي هذا باب في بيان حكم إدراك الفريضة ، وجه المناسبة بين البابين من حيث إن الباب الأول في النوافل التي هي إكمال الفرائض ، وهذا الباب أيضاً في إدراك الفرائض الذي هو الأداء الكامل ، وهو الأداء بالجماعة ، ومسائل هذا الباب من «الجامع الصغير» .

م: (ومن صلى ركعة من الظهر) ش: أراد أنه شرع في صلاة الظهر وصلى ركعة منه م: (ثم أقيمت) ش: أي ثم أقيمت الصلاة ، وأراد بالإقامة شروع الإمام فيها لإقامة المؤذن ، فإنه لو أخذ المؤذن في الإقامة والرجل قيد الركعة الأولى بالسجدة فإنه يتم ركعتين بلا خلاف بين أصحابنا ، كذا قاله الحلواني ، وفي رواية تقام الصلاة مقام أقيمت ولهذا قال في رواية أقام المؤذن حتى لو صلى في البيت ركعة ثم أقيمت لا يقطع وإن كان فيه أجر وثواب الجماعة ؛ لأنه لا يوجد مخالفة الجماعة عياناً فلا يقطع ، ومذهب الشافعي فيما إذا صلى ركعة من الظهر ثم أقيمت ما ذكره في تتمتهم ، قال الشافعي : أحب إلي أن يكمل ركعتين ويسلم ويكونان نافلتين .

وقال النووي : إذا دخل في فرض الوقت منفرداً ثم أقيمت الجماعة استحسب له أن يتمها ركعتين ويسلم ويكونان نافلة ، ثم يدخل مع الجماعة فعنده في الفرض قولان أحدهما في الجديد هي الأولى ، والثاني : الفرض أحدهما لا يعينه يحتسب الله تعالى بأيتهما شاء . وقال أبو إسحاق : وليس بشيء . لأنه لا أصل له في الشرح ، وهو قوله القديم .

وقال النووي في أحد الوجهين كلاهما فرض ثم في النفل لا يقطعه لأن القطع فيه ليس للإكمال وبه قال مالك . وقال الشافعي : إن دخل الإمام قطعه ، وقال إسماعيل المتكلم وسيف الدين البابلي : لو ظن أن في الوقت سعة فشرع في النفل . ثم علم أنه إن أتمه خرج وقت الفرض لا يقطعه كما لو شرع في النفل ثم خرج الخطيب للخطبة ، وعن أحمد المنفرد إذا نوى اتباع الجماعة بعدما صلى ركعتين جاز في رواية عنه ، فلماذا صلى ركعتين سلم ، والأولى أن يقطع ويدخل مع الإمام والذي صلى وحده نافلة .

م: (ويصلي ركعة أخرى صيانة للمؤدى عن البطلان) ش: أي لأجل الصيانة أي الحفظ للمؤدى بفتح الدال وهو الركعة التي صلاها ، وذلك أن البتراء منهي عنها .

فإن قلت : كيف يجوز إبطال صفة الفريضة لإقامة السنة .

قلت : ليس هذا النقض لإقامة السنة بل لإقامة الفرض على وجه أكمل ، لأن النقض للإكمال وهذا كهدم المسجد ، فإنه حرام ، فإذا كان لإحكام بنائه أو للتوسعة فإنه يجوز ،

ثم يدخل مع القوم إحرازاً لفضيلة الجماعة ، وإن لم يقيد الأولى بالسجدة يقطع ويشرع مع الإمام هو الصحيح ، لأنه بمحل الرفض والقطع للإكمال

والحاصل أن نقض الصلاة بغير عذر حرام لأنه إبطال العمل لا سيما صلاة الفرض إلا أن النقض إذا كان للإكمال يجوز لأنه وإن كان نقضاً صورة إكمال معنى فإن صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة بالحديث الصحيح .

فإن قلت : كيف يستقيم هذا على أصل محمد فإن عنده إذا بطلت صفة الفرضية بطل أصل الصلاة فلم يكن مؤدى مصوناً عن البطلان عند الفرضية .

قلت : هذا ليس مذهبه في جميع المواضع إنما هو مذهبه فيما إذا لم يتمكن من إخراج نفسه عن العهدة بالمضي إليها كما إذا قيد الخامسة بالسجدة وهو لم يقعد في الرابعة وها هنا يتمكن من ذلك بالمضي فيها ، والفرق بينهما أن إبطال صفة الفرضية لإحراز فضل الجماعة بإطلاق من الشرع وإبطال صفة الفرضية هناك ليس بإطلاق من جهة فجاز أن يتنفل نفلها هنا وصار كالمكلف بالصوم إذا آيس في خلال الصوم .

م : (ثم يدخل مع القوم إحرازاً لفضيلة الجماعة) ش : كما لو شرع في الظهر ثم أقيمت الجماعة ألا ترى أنه يجوز قطعها لحطام الدنيا ، فإن المرأة إذا كانت يفور قدرها جاز لها القطع ، وكذا المسافر إذا بدت دابته أو خاف فوت شيء من ماله يقطع لأجل الدرهم ، فإذا جاز لحطام الدنيا فلا يجوز لإحراز فضيلة الجماعة أولى .

م : (وإن لم يقيد الأولى) ش : أي الركعة الأولى من الظهر الذي شرع فيه وحده م : (بالسجدة يقطع صلاته) ش : وهي الركعة الأولى التي ما قيدت بسجدة م : (ويشرع مع الإمام) ش : يعني يدخل في صلاة الإمام ، وهذا اختلفوا فيه هل يجوز القطع أم لا ؟ فعند بعض المشايخ لا يقطع إذا كان قائماً في الركعة الأولى ، وإن لم يقيدها بالسجدة قال فخر الإسلام في « شرح الجامع الصغير » : كانت تختلف فتوى الشيخ الإمام محمد بن إبراهيم الميداني في هذا والأشبه أنه يقطع وإليه أشار المصنف بقوله : م : (هو الصحيح) ش : أي القطع والشروع مع الإمام هو الصحيح ، واحترز به عن قول الميداني المذكور وإبراهيم بن المنذر وبعض المشايخ قالوا : يصلي ركعتين ثم يقطع وإليه مال شمس الأئمة لأنه يمكن الجمع بين الفضيلتين .

وعلل المصنف ما ذهب إليه بقوله : م : (لأنه) ش : أي لأن ما دون الركعة م : (محل الفرض) ش : يعني له ولاية الرفض ما لم يقيده بالسجدة لأنه ليس له حكم فعل الصلاة ، ولهذا لو حلف لا يصلي لا يحث بهذا القدر م : (والقطع للإكمال) ش : والقطع لإكمال الفرض والقطع للإكمال ، هذا جواب عما يقال : إنما ترى به قرينة سلمت إلى مستحقها فلا يجوز إبطالها ، ألا ترى أنه لو شرع في التطوع ثم أقيمت الظهر لم يقطع التطوع مع أن الفرض أولى ، وتقرير

بخلاف ما إذا كان في النفل لأنه ليس للإكمال، ولو كان في السنة قبل الظهر والجمعة فأقام أو خطب يقطع على رأس الركعتين ، يروى ذلك عن أبي يوسف -رحمه الله - ، وقد قيل : يتمها وإن كان قد صلى ثلاثاً من الظهر يتمها لأن للأكثر حكم الكل فلا يحتمل النقص بخلاف ما إذا كان في الثالثة بعد ولم يقيدها بالسجدة حيث يقطعها ؛ لأنه بمحل الرفض ويتخير إن شاء عاد فقعد وسلم

الجواب أن القطع المذكور لإكمال الفرض والقطع للإكمال يجوز كهدم المسجد للبناء على الوجه الأكمل ، فإنه يجوز م: (بخلاف ما إذا كان في النفل) ش: يتعلق بقوله فقطع يعني يقطع في الفرض بخلاف القطع في النفل م: (لأنه ليس للإكمال) ش: أي لأن القطع في النفل ليس للإكمال فلا يقطع .

م: (ولو كان) ش: أي المصلي م: (في السنة قبل الظهر) ش: أي ولو كان شرع في السنة التي قبل صلاة الظهر م: (أو الجمعة) ش: أي أو كان في السنة التي قبل صلاة الجمعة م: (فأقيم) ش: أي صلاة الفرض م: (أو خطب) ش: أي أو خطب الإمام للجمعة وهو لف ونشر مستقيم م: (يقطع) أي ما شرع فيه م: (على رأس الركعتين) ش: إحرازاً لفضيلة الجمعة م: (يروى ذلك عن أبي يوسف -رحمه الله -) ش: أي القطع على رأس الركعتين ، روي عن أبي يوسف « رحمه الله » فإذا قطع قضى ركعتين عند أبي حنيفة ومحمد وعلى قياس ما روي عن أبي يوسف أنه يقضي أربعاً في كل تطوع فيقضيها هنا أربعاً م: (وقد قيل : يتمها) ش: أي سنة الظهر الذي كان شرع فيه ، وقال فخر الإسلام : وكان الشيخ الإمام محمد بن الفضل البخاري يفتي بأنه يقضي أربعاً لأنها بمنزلة صلاة واحدة واجبة .

م: (وإن كان قد صلى ثلاثاً) ش: أي وإن كان المصلي قد صلى ثلاث ركعات م: (من الظهر يتمها) ش: أي الظهر م: (لأن للأكثر حكم الكل) ش: حيث ثبت به جهة الفراغ ولم يثبت حقيقته فلم يحتمل النقص ، فكذا إذا ثبت شبهه م: (فلا يحتمل النقص) ش: نتيجة قوله لأن للأكثر حكم الكل م: (بخلاف ما إذا كان في الثالثة أبعد) ش: بخلاف ما إذا كان هذا المصلي في الركعة الثالثة بعد أن شرع فيه م: (ولم يقيدها بالسجدة) ش: أي والحال أنه لم يقيد الركعة الثالثة بالمسجد م: (حيث يقطعها لأنه محل الرفض) ش: وقد مر أنه له ولاية الرفض ما لم يقيد بالسجدة . وفي «الفتاوى الكبرى» عن محمد أنه يأتي بالركعة الرابعة قاعداً لتقلب نفلأ ، لأن الفرض لا يتأدى قاعداً مع القدرة على القيام ثم يأتي بالجماعة ليجمع بين الثوابين ثواب النفل وثواب الجماعة .

م: (ويتخير) ش: يعني إذا أراد القطع فهو بالخيار م: (إن شاء عاد) ش: إلى التشهد م: (وقعد وسلم) ش: لأنه أراد الخروج من صلاته خروجاً معتداً به والخروج عن هذا لم يشرع إلا بالقعدة فتكون صلاته على الوجه المشروع ، ثم إذا عاد إلى القعدة قال يتشهد ويسلم . قال بعضهم :

وإن شاء كبير قائماً ينوي الدخول في صلاة الإمام ، وإذا أتمها بدخل مع القوم ، والذي يصلي معهم نافلة ؛ لأن الفرض لا يتكرر في وقت واحد ،

يتشهد ويسلم ثانياً لأن القعدة الأولى لم تكن قعدة ختم ، وقال بعضهم يكفي ذلك التشهد لأن العود إلى القعدة ينقض القيام ، وجعله كأن لم يكن أصلاً فكانت هذه القعدة الأولى ثم يسلم تسليمتين عند البعض لأنه المعهود في التحلل ، وعند البعض تسليمة واحدة ، لأن التسليمة الثانية للتحلل وهذا قطع من وجه ولا يسلم قائماً لأنه لم يشرع في القيام .

م : (وإن شاء كبير قائماً ينوي الدخول في صلاة الإمام) ش : وفي المحيط يقطعها قائماً بتسليمة واحدة وهو الأصح لأنه قطع وليس بتحلل ، وإن شاء رفع وإن شاء لم يرفع كذا قاله الإمام حميد الدين الضرير في « شرحه » . وعن شمس الأئمة الحلواني أنه لو لم يعد إلى التشهد تفسد صلاته ونقله عن النوادر .

م : (وإذا أتمها) ش : عطف على قوله يتمها ، أي وإذا أتم صلاة الظهر التي كان شرع فيها م : (بدخل مع القوم) ش : يعني لا ينقض صلاته ، ولكن ليس بلازم لأن الذي يصلي معهم نافلة ولا إلزام فيها ، ولكن الأفضل الدخول ؛ لأنه في وقت مشروع ويندفع عنه تهمة بأنه ممن لا يرى الجماعة م : (والذي يصلي معهم نافلة) ش : أي والذي يشرع فيه ليصلي مع القوم نافلة لأنه لا إلزام فيها ، قال الأترازي : إنما أنت الضمير بتأويل النفل . قلت : الخبر على حاله ، وإنما ذكر المبتدأ لأن المعنى والصلاة التي يصليها مع القوم نافلة ، وإنما ذكره باعتبار فعل الصلاة . فإن قلت : يلزم أداء النفل بجماعة خارج رمضان وهو مكروه .

قلت : إنما تكون الكراهة إذا كان الإمام والقوم متنفلين ، وأما إذا كان الإمام مفترضاً فلا كراهة بما روي في حديث يزيد بن الأسود ، وقال عليه السلام للرجلين « إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكم نافلة » ، ورواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح ^(١) ، وفي حديث أبي ذر - رضي الله عنه - أنه - عليه السلام - قال في الأئمة الذين يؤخرون الصلاة : « صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة » رواه مسلم من طرق .

م : (لأن الفرض لا يتكرر في وقت واحد) ش : لأن الله تعالى لم يوجب على أحد ظهرين أو عصرين في يوم واحد . وقال النووي في أحد الوجهين كلاهما فرض ، واعتبروها بصلاة الجنازة على مذهبهم إذا صلى عليها طائفة ثم صلت طائفة أخرى بعدهم وكانوا مقيمين بالفرض ، وبه قال الشعبي والأوزاعي . قلنا : هذا تمجيد العقول وهو مدفوع [. . .] وعلى هذا يلزم أن يفرض الصلاة كل يوم عشر مرات .

(١) صحيح : رواه أبو داود (٩٢٨) ، النسائي (٨٢٧) ، الترمذي (١٨١) .

فإن صلى من الفجر ركعة ثم أقيمت يقطع ويدخل معهم ؛ لأنه لو أضاف إليها أخرى تفوته الجماعة كذا إذا قام إلى الثانية قبل أن يقيد بها بالسجدة وبعد الإتمام لا يشرع في صلاة الإمام ؛ لكراهية التنفل بعد الفجر ، وكذا العصر لما قلنا ، وكذا بعد المغرب في ظاهر الرواية . لأن التنفل بالثلاث مكروه ، وفي جعلها أربعاً مخالفة لإمامه .

م : (فإن صلى من الفجر ركعة) ش : يعني فإن شرع في صلاة الفجر وحده ثم صلى منه ركعة م : (ثم أقيمت) ش : أي ثم أقيمت صلاة الفجر م : (يقطع) صلاة نفسه م : (أو يدخل معهم) ش : أي مع القوم م : (لأنه لو أضاف إليها) ش : أي إلى الركعة الأولى م : (ركعة أخرى تفوته الجماعة) ش : لإتيانه بالأكثر م : (وكذا إذا قام إلى الثانية) ش : أي وكذا تقطع صلاته إذا قام إلى الركعة الثانية من صلاة الفجر ولكن ذلك م : (قبل أن يقيد بها) ش : أي قبل أن يقيد الركعة الثانية م : (بالسجدة) ش : لأنه مالم يقيد بها بالسجدة فهو محل الرفض ، بخلاف ما إذا قيد بها كما ذكرنا .

م : (وبعد الإتمام لا يشرع مع الإمام) ش : أي بعد إتمام صلاة الفجر التي شرع فيها وحده لا يشرع مع الإمام م : (لكراهية التنفل بعد الفجر) ش : أي بعد أداء صلاة الفجر م : (وكذا بعد العصر) ش : أي وكذا لا يشرع مع الإمام بعد أن صلى صلاة العصر وحده م : (لما قلنا) ش : من كراهية النفل بعد صلاة العصر ، وعند الشافعي ومالك يعيدها لعدم الكراهية في النفل بعدها عندهما ، وعند أحمد يعيدها مع إمام الحي م : (وكذا بعد المغرب) ش : أي وكذا لا يشرع مع الإمام إذا أتم صلاة المغرب وحده م : (في ظاهر الرواية) ش : وبه قال مالك وقيد به لأنه روي عن أبي يوسف الأحسن أن يدخل مع الإمام ويصلي أربع ركعات ثلاث مع الإمام وأتم الرابعة بعد فراغ الإمام ، وبه قال الشافعي وأحمد ، لأن بالقيام إلى الثالثة صار ملتزماً للركعتين إذ الركعة الواحدة لا تكون صلاة للنهي عن المبتدأ ، وعن أبي يوسف في رواية يدخل معه ويسلم على رأس الثالثة مع الإمام وبه قال السرخسي .

م : (لأن التنفل بالثلاث مكروه) ش : أي بثلاث ركعات لأن فيه مخالفة السنة لورود النهي عن البتيراء ، وقال قاضي خان التنفل بالثلاث حرام . قلت الوتر ثلاث وهو نفل عندهما ، وذلك مشروع فكيف يكون مثله حرام م : (وفي جعله أربعاً مخالفة لإمامه) ش : أي وفي جعل المصلي أربع ركعات مخالفة لإمامه لأنه يصلي ثلاثاً ، ومع هذا إذا شرع قال فخر الإسلام أتمها أربعاً ، لأن هذا الوجه أحوط لما فيه من زيادة الركعة ، وفي الوتر لو سلم مع الإمام على الثلاث فسدت صلاته وعليه قضاء أربع ركعات لأنه التزم بالاعتداء ثلاث ركعات تطوعاً فلزمه أربع كالنذر بها . وفي قاضي خان وقيل إنما يكره التنفل بعد المغرب بثلاث ركعات إذا كان عن اختيار ، فأما عن اضطرار فلا .

فإن قلت : المخالفة للإمام إنما تكون قبل فراغه وهذه مخالفة بعد فراغه من صلاته ، وهذا

الليالي ثم تركها، وبين العذر في تركه المواظبة وهو خشية أن تكتب علينا والسنة فيها الجماعة ومن دخل مسجداً قد أذن فيه يكره له أن يخرج حتى يصلي؛ لقوله - عليه السلام - : « لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق أو رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع ».

ليس به بأس كالمقيم إذا اقتدى بالمسافر وكان مسبقاً فإتھما يقومان بعد فراغ الإمام .

قلت : الفرق ظاهر ، أما صلاة المسافر فعلى فرضية أن يصلي أربعاً وكذلك صلاة المغرب . وأما المسبوق فقد عرف قضاؤه بالسنة في قوله عليه السلام ما فاتكم فاقضوا . م : (ومن دخل مسجداً قد أذن فيه) ش : أي قد أذن فيه على صيغة المجهول جملة في محل نصب ، لأنها صفة لقوله مسجداً ، وأما نصب مسجد فعلى التوسع وإسقاط الخافض لا على الظرفية ، والتقدير ومن دخل في مسجد ونظيره دخلت الدار ، فإن تعدى الفعل في نحو الدار والمسجد لا بطرد ويجوز أن يكون مسجداً منصوباً على أنه مفعول به على رأي الأخفش لأنه دخل عنده تارة يتعدى بنفسه وتارة بحرف الجر م : (يكره له أن يخرج) ش : أي يكره لهذا الداخل خروجه من المسجد م : (حتى يصلي) ش : يعني إن لم يكن قد صلى ، لأن المؤذن قد دعاه ولورود الوعيد فيه م : (لقوله عليه السلام لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق أو رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع) ش : لم يذكر أحد من الشراح هذا الحديث في كتابه ولا التفت إلى ما كان حاله هل هو يصلح للاحتجاج أم لا .

أما السغناقي فإنه لم يذكره أصلاً . وأما الأكمل فإنه ذكر في المسألة تفصيلاً ثم قال وهو واضح وما عرفنا من أين جاءه الوضوح ، وأما صاحب الدراية فإنه اكتفى بالمنقولات في هذه المسألة . أما الأترازي فإنه استدلل بما روي عن أبي هريرة أنه قال حين خرج رجل من المسجد بعدما أذن فيه أما هذا فقد عصى أبا القاسم ، رواه مسلم والأربعة ، وهذا موقوف وقال أبو عمر : إنه مسند ولذلك نظائره نحو حديث أبي هريرة من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم ، وقال لا يختلفون في ذلك رواه إسحاق بن راهويه في مسنده ، وزاد فيه أمرنا رسول الله عليه السلام إذا أذن المؤذن فلا تخرجوا حتى تصلوا .

وأما الذي ذكره المصنف فقد قال سبط بن الجوزي رواه النسائي . قلت : روى ابن ماجه في « سننه » بمعناه عن عثمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله عليه السلام : « من أدرك الأذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجوع فهو منافق » (١) .

وأخرج أبو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب أن النبي - عليه السلام - قال : « لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء إلا منافق إلا أحداً أخرجه حاجته وهو يريد الرجوع » . ورواه أيضاً عبد الرزاق في « مصنفه » ، ورواه أحمد في « مسنده » عن أبي هريرة أنه عليه السلام قال : « إذا كتتم في المسجد فنودي للصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي » .

(١) رواه ابن ماجه (٦٠٠) وإسناده صحيح .

قال : إلا إذا كان ممن ينتظم به أمر جماعة لأنه ترك صورة تكميل معنى وإن كان قد صلى وكانت الظهر أو العشاء فلا بأس بأن يخرج ؛ لأنه أجاب داعي الله مرة إلا إذا أخذ المؤذن في الإقامة ؛ لأنه يتهم بمخالفة الجماعة عياناً ، وإن كانت العصر أو المغرب أو الفجر خرج ، وإن أخذ المؤذن فيها ؛ لكرهه التنفل بعدها ،

م : (قال) ش : أي المصنف رحمه الله م : (إلا إذا كان ينتظم به أمر جماعة) ش : هذا استثناء من قوله يكره له أن يخرج ، أراد أن يدخل في مسجد أذن فيه إذا كان ينتظم به أي يستقيم به أمر جماعته بأن كان مؤذناً أو إمام مسجد تفرق جماعة بسبب غيبته فإنه يخرج ولا يدخل تحت الوعيد م : (لأنه) ش : أي لأن خروجه م : (ترك صورة) ش : أي ترك للجماعة من حيث الصورة م : (تكميل معنى) ش : أي تكميل للجماعة معنى ، والاعتبار للمعنى ، ولو دخل مسجداً لم يكن مسجد حيه فإن كانوا صلوا في مسجده فلا يخرج لأنه صار من أهل هذا المسجد ، وإن لم يكن صلوا إن خرج ليصلي في مسجد حيه لا بأس به ، لأن الواجب عليه أن يصلي في مسجد حيه ، وإن صلى في هذا المسجد لا بأس به أيضاً إلا أنه صار من أهل هذا المسجد ، والأفضل أن لا يخرج لكيلا يتهم أنه ممن لا يرى الجماعة .

وفي [. . .] فاته الجماعة في مسجد حيه ، فأتى مسجداً آخر يرجو فيه الجماعة فحسن ، وإن صلى في مسجد حيه فحسن أيضاً أي الحسن أفضل ، فالشعبي اختار طلب الجماعة ، والنخعي اختار مسجد حيه . وقال الحسن البصري : كان الصحابة رضي الله عنهم إذا دخلوا مسجد حيه صلوا فرادى بغير أذان وإقامة ثم لمنفعة جماعة أستاذه لأجل درسه أو لسماع الأخبار ولسماع مجلس العامة أفضل بالاتفاق لتحصيل الثوابين ولو فاتته ركعة أو ركعتان فالأفضل أن يصلي في مسجد حيه .

م : (وإن كان قد صلى) ش : أي وإن كان الداخل مسجداً أذن فيه قد صلى فرضه م : (وكانت) ش : أي الصلاة التي صلاها م : (الظهر أو العشاء فلا بأس بأن يخرج لأنه أجاب داعي الله مرة) ش : وهو المؤذن م : (إلا إذا أخذ المؤذن في الإقامة) ش : هذا استثناء من قوله - فلا بأس بأن يخرج - أراد أن المؤذن إذا شرع في الإقامة فإنه لا يخرج حيثئذ م : (لأنه يتهم بمخالفة الجماعة عياناً) ش : أي معانية ، وانتصابه على الحال من مخالفة .

م : (ولو كانت العصر) ش : أي ولو كانت الصلاة التي صلاها وحده صلاة العصر م : (أو المغرب أو الفجر) ش : أي أو كانت المغرب أو كانت الفجر أي صلاة الفجر م : (خرج) ش : أي من المسجد م : (وإن أخذ فيها) ش : أي إن أخذ المؤذن أي شرع في واحدة من هذه الصلوات م : (لكرهه التنفل بعدها) ش : أي بعد العصر والمغرب والفجر ، وعند الشافعي لا بأس بالشروع في هذه الصلوات لما روي عن زيد بن أبي الأسود قال شهدت مع النبي عليه السلام صلاة الصبح في مسجد الخيف ، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصلياها معه فقال : علي بهما

ومن انتهى إلى الإمام في صلاة الفجر ؛ وهو لم يصل ركعتي الفجر إن خشي أن تفوته ركعة ويدرك الأخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل لأنه أمكنه الجمع بين الفضيلتين،

فأتي بهما ترعد فرائصهما قال ما منعكما أن تصليا معنا ، قال : يا رسول الله إنا كنا صلينا في رحالنا قال فلا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة ، رواه أبو داود والترمذي والنسائي ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح واستدل الأترازي للشافعي بحديث السبحة وهو ما روي عن النبي عليه السلام إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه فإنها له نافلة ثم يجاب عنه بقوله ، ونحن نحمله على غير هذه الصلوات كيلا يلزم التعارض بينه وبين حديث النهي عن الصلوات بعد الفجر والعصر وحديث التيسير .

قلت : كيف نحمله على غير هذه الصلوات ، وقد صرح في حديث يزيد بن الأسود المذكور أنقاً بصلاة الصبح ، والجواب عنه أنه قد روي هذا في صلاة الظهر فتعارضت روايتا فعله فأخذنا بقوله عليه السلام لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس ثم إذا صلى العصر أو الفجر فعندنا فرضه الأول ، وبه قال الشافعي في الجديد وأحمد ، لأن الخطاب سقط عنه بالأولى ، وقال في القديم فالفرض أكملها وقال بعض أصحابه والشعبي والأوزاعي فالفرض كلاهما وقد مر الكلام فيهما مرة .

م : (ومن انتهى إلى الإمام في صلاة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر) ش : أي والحال أن هذا المنتهي لم يكن صلى سنة الفجر فلا يخلو حاله عن أمرين الأول : م : (إن خشي أن تفوته ركعة) ش : من صلاة الفجر لا شتغاله بالسنة م : (ويدرك الأخرى) أي الركعة الأخرى وهي الثانية ، وتخصيص الركعة لما أن النبي عليه السلام جعل أداء الركعة مع الإمام عند العذر بمنزلة أداء الكل في إدراك ثواب الجمعة حتى تتم صلة الخوف ركعة ركعة م : (يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل) ش : أي يدخل المسجد م : (لأنه أمكنه الجمع بين الفضيلتين) ش : فضيلة السنة وفضيلة الجماعة ، وإنما قيد عند باب المسجد لأنه لو صلاهما في المسجد كان مشغولاً فيه مع اشتغال الإمام بالفرض وأنه مكروه لقوله عليه السلام لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل ، رواه أبو داود وعن أبي هريرة رضي الله عنه وقد مرفيما مضى هذا إذا كان عند باب المسجد موضع لذلك ، فإن لم يكن يصليهما في المسجد خلف سارية من سواريه خلف الصفوف . وذكر فخر الإسلام وأشدها كراهة أن يصلي مخالطاً للصف مخالفاً للجماعة والذي يصلي خلف الصف من غير حائل بينه وبين الصف . وفي «الذخيرة» السنة في ركعتي الفجر أن يأتي بهما في بيته ، فإذا لم يفعل فعند باب المسجد إذا كان الإمام يصلي فيه ، فإن لم يكنه ففي المسجد الخارج إذا كان الإمام في المسجد الداخل ، وفي الداخل إذا كان الإمام في الخارج . وفي «المحيط» : وقيل : يكره ذلك كله ، لأن ذلك بمنزلة

وإن خشي فوتها دخل مع الإمام ، ولم يصل ؛ لأن ثواب الجماعة أعظم والوعيد بالترك ألزم بخلاف سنة الظهر حيث يتركها في الحالين لأنه يمكنه أدائها في الوقت بعد الفرض هو الصحيح .

مسجد واحد . وفي قاضي خان إن كان الإمام في الصيفي يصليهما في الشتوي وإن كان في الشتوي يصليهما في الصيفي ، وإن كان الصيفي والشتوي واحداً يقوم خلف الصف وعند سارية أو خلف أسطوانة أو نحوهما . وقال الثوري : إن خشي فوت ركعة دخل مع الإمام ولم يصليهما إلا صلاهما في المسجد ، وقول مالك مثله إلا إنه قال يصليهما خارج المسجد في غير الألفية اللاصقة به . وعن شمس الأئمة يحكي عن الفقيه إسماعيل الزاهد أنه كان يقول ينبغي أن يفتح ركعتي الفجر ثم يقطعهما ويدخل مع الإمام حتى يلزمه بالشروع فيتمكن من القضاء بعد الفجر ولكن هذا ليس بقوي ، فإن ما وجب بالشروع لا يكون أقوى مما يجب بالنذر ، وقد نص في الزيادات الزيادة أن المنذورة لا تؤدي بعد الفجر قبل طلوع الشمس .

الحال الثاني : أن يخاف فوت الفرض كله وأشار إليه بقوله م : (وإن خشي فوتهما) أي فوت ركعتي الفجر م : (دخل مع الإمام ولم يصل) أي لم يصل السنة يعني بتركها لأن ثواب الجماعة أعظم من ثواب السنة لما روى مسلم في « صحيحه » عن ابن عمر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة » م : (والوعيد بالترك ألزم) الوعيد منصوب لأنه عطف على اسم إن ، وألزم مرفوع على الخبرية ، والوعيد هو قوله - عليه السلام - : « لقد هممت أن أمر رجلاً [يصلي بالناس ، ثم أمر فتية] أن يجمعوا حزماً من حطب ، ثم أتى قومًا يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم » رواه مسلم وأبو داود عن أبي هريرة ، قوله : - هممت - أي قصدت ، والفتية جمع فتى ، قوله - أن يجمعوا - وفي رواية : - تجمعوا - قوله ثم أتى بالنصف عطف على قوله أن أمر ، واستدل بهذا الحديث من قال : إن الجماعة فرض عين ، وقد مر الكلام فيه في باب الإمامة .

فإن قلت : إذا أدرك الإمام في التشهد ماذا يفعل ؟ .

قلت : ظاهر كلام المصنف ترك على أنه يدخل مع الإمام لأنه قال : إن خاف أن تفوته الركعتان دخل مع الإمام ، كذا قال شمس الأئمة السرخسي في « شرح الجامع الصغير » ثم قال : وكان الفقيه أبو جعفر يقول : يصلي سنة الفجر ثم يشرع مع الإمام عندهما وعند محمد يترك السنة ، وهذا فرع اختلافهم في المدرك في التشهد في صلاة الجمعة م : (بخلاف سنة الظهر حيث يتركها في الحاليتين) أي في حال خشية الفوات ، وحال عدمها م : (لأنه يمكنه أدائها في الوقت) أي لأن الشأن يمكنه أداء سنة الظهر في وقت الظهر م : (بعد الفرض) أي بعد أداء فرض الظهر م : (هو الصحيح) أي أداء بعض الظهر بعد الفرض في الوقت هو الصحيح واحترز به عن قول بعض

وإنما الاختلاف بين أبي يوسف - رحمه الله - ، ومحمد - رحمه الله - في تقديمها على الركعتين وتأخيرها عنهما، ولا كذلك سنة الفجر على ما نبين إن شاء الله تعالى، والتقييد بالأداء

المشايع أن سنة الظهر لا تقضى إذا فاتت لأن في سنة الفجر ورد الشرع بالقضاء غداة ليلة التعريس ، ولم يرد مثل ذلك في سنة الظهر، وهذا القول غير صحيح، لأن عائشة - رضي الله عنها - روت أنه - عليه السلام - فاتته الأربع قبل الظهر فقضاها بعده . وقال الأثرابي : وهذا القول غير صحيح، يعني قول بعض المشايخ أن سنة الظهر لا تقضى، وورد الاختلاف بين أبي يوسف ومحمد في أنه هل يقدم الأربع أو الركعتين، قال أبو يوسف : يقدم الركعتين ثم يقضى الأربع، وقال محمد : يقدم الأربع، ثم يقضى الركعتين ، كذا ذكر اختلافها في « الجامع الصغير » الحسامي، وفي « الجامع الصغير » العتابي، و« المنظومة »، و« شروحها » ذكر الاختلاف على العكس، ويحتمل أن يكون عن كل واحد من الاثنين روايتان . انتهى .

قلت : اختلافهما في التقديم والتأخير في القضاء لا يدل على أن سنة الظهر تقضى في الفرض بعد ولا يدل على ذلك إلا الحديث الذي ذكرناه ، والعجب من الأثرابي أنه يستدل باختلاف الإمامين في التقديم والتأخير على قضاء سنة الظهر في الوقت ، ثم اختلفوا هل تكون الأربع التي يقضيها بعد الظهر في الوقت سنة أو نفلاً . قلت : قال في « الذخيرة » : وعن أبي حنيفة أن يكون نفلاً ، وهو قول بعضهم ، وقيل يكون سنة ، وهو قول صاحبيه ، وهو الأظهر ، وهل ينوي القضاء ؟ ، فعندهما ينوي القضاء لحديث عائشة المذكور آنفاً ، وعند أبي حنيفة لا ينوي القضاء لأن ذلك عن النبي - عليه السلام - يكون قضاء لأنه إذا وجب على الشيء كتب عليه ، وفعل غيره يكون تطوعاً مبتدأ ، فلا حاجة إلى نية القضاء م : (وإنما الاختلاف بين أبي يوسف ومحمد - رحمه الله - في تقديمها) أي في تقديم الأربع م : (وتأخيرها عنهما) أي عن الركعتين فالتقديم عند أبي يوسف ومحمد والتأخير عند محمد ، وفي « المحيط » ذكر أبو حنيفة مع أبي يوسف ، في « فتاوى السغناقي » قول أبي يوسف هو المختار ، وفي « مبسوط شيخ الإسلام » هو الأصح لحديث عائشة المذكور فإن أبا يوسف . يعتبر المحل ، ومحمد يعتبر ما يقع فيه فالركعتان في محلها فيقدمان ، ولمحمد أن الأربع قبل الركعتين لتقدمها على الأربع الفرض المتقدم عليهما ، وقد تعذر التقديم على الظهر ولم يتعذر على السنة ، وفي « الخلاصة » ولو صلى سنة الفجر أو الأربع قبل الظهر ثم اشتغل بالبيع والشراء والأكل ، فإنه يعيد السنة أما بأكل لقمة أو شربة لا تبطل السنة ، وذكر في « جامع الترمثاشي » قيل لا يعيد ولكن ثوابه أنقص من ثوابه قبل التكلم ، قال الجلالي : الظاهر أنه لا يعيد .

م : (ولا كذلك سنة الفجر على ما نبين إن شاء الله تعالى) ش : يعني ليس سنة الفجر مثل سنة الظهر ، لأن سنة الفجر لا يمكن أداؤها بعد الفرض فحصل الفرق بين السنتين م : (والتقييد بالأداء)

عند باب المسجد يدل على الكراهة في المسجد إذا كان الإمام في الصلاة ، والأفضل في عامة السنن والنوافل المنزل هو المروي عن النبي -عليه السلام- . قال : وإذا فاتته ركعتا الفجر لا يقضيها قبل طلوع الشمس ، لأنه يبقى نفلاً مطلقاً وهو مكروه بعد الصبح ،

ش : أي تقييد محمد بن الحسن بأداء ركعتي الفجر م : (عند باب المسجد يدل على الكراهة في المسجد) ش : أي على كراهة أدائه إياهما م : (في المسجد إذا كان الإمام في الصلاة) ش : لمخالفة الإمام عياناً .

م : (والأفضل في عامة السنن والنوافل المنزل) ش : أي الأفضل في أكثر السنن والنوافل إقامتها في المنزل ، وإنما قدرنا هكذا لأن لفظ المنزل لا يصح أن يقع خبراً لقوله الأفضل . ، وإنما قال في عامة السنن تنبيهاً على أن بعض المشايخ قالوا يصلي الركعتين بعد الظهر والركعتين بعد المغرب في المسجد وما سواهما في البيت . قال في « المحيط » م : (والمروي عن النبي -عليه السلام-) ش : أي روى البخاري ومسلم عن زيد بن ثابت -رضي الله عنه- قال : احتجز رسول الله عليه السلام حجرة . . الحديث ، وفي آخره فعليكم بالصلاة في بيوتكم إلا المكتوبة فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ، وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي مختصراً ولفظ أبي داود : « صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة » به قال .

فإن قلت : يعارض هذا قوله -عليه السلام- : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » . قلت : يحتمل هذا على الفرض أي صلاة مفروضة في مسجدي هذا يدل على لفظ أبي داود صلاة المرء . . الحديث ، وفي « الذخيرة » والسنن بعد الفرائض لا بأس بإتيانها في المسجد في مكان الصلاة ، والأولى أن يتنحى عنه خطوة أو خطوتين والإمام يتنحى عن المكان الذي يصلي فيه الفريضة لا محالة ، وفي « الجامع الصغير » : إذا صلى الرجل المغرب في المسجد وخاف أن يرجع إلى بيته أن يشتغل عن السنة صلاها في المسجد ، والأخير صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة ، وفي « شرح الآثار للطحاوي » يأتي بالركعتين بعد الظهر وركعتين عند المغرب في المسجد وما سواهما لا ينبغي أن يصلي في المسجد وهو قول البعض ، والبعض يقول التطوع في المسجد حسن وفي البيت أحسن ، وذكر الحلواني : أن من فرغ من الظهر والمغرب والعشاء وإن شاء صلى السنة في المسجد وإن شاء في بيته .

م : (قال) ش : أي محمد في « الجامع الصغير » م : (وإذا فاتته ركعتا الفجر لا يقضيها قبل طلوع الشمس ؛ لأنه يبقى نفلاً مطلقاً وهو مكروه وبعد صلاة الفجر) ش : أي التنفل مكروه بعد أن يصلي فرض الفجر لما مر بيانه . وقال النووي في « شرح المذهب » في قضاء السنة الراتبة قولان أحدهما وهو القديم لا يقضي كالكسوف والاستسقاء وتحية المسجد ، والثاني وهو الجديد يقضي أبداً ، وفي قول حكاه الخراسانيون إن فاتت في النهار يقضى ما لم تغرب الشمس ، وإن فاتت في الليل

قال : ولا بعد ارتفاعها عند أبي حنيفة - رحمه الله - ، وأبي يوسف - رحمه الله - . وقال محمد - رحمه الله - : أحب إلي أن يقضيهما إلى وقت الزوال ؛ لأنه - عليه السلام - قضاهما بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس ،

يقضي ما لم يطلع الفجر . قال : والصحيح استحسان قضاء الجميع أبداً . وفي «المغني» قال ابن حامد يقضي ركعتا الفجر وغيرهما من السنن في الأوقات كلها ما خلا أوقات النهي وهو إحدى الروایتين عن أحمد ، وعنه أنه قال ركعتا الفجر تقضى إلى وقت الضحى . قال ابن قدامة : والأول أصح .

م : (قال) ش : أي المصنف م : (ولا بعد ارتفاعها) ش : أي ولا يقضي أيضاً بعد ارتفاع الشمس م : (عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد أحب إلي أن يقضيهما إلى وقت الزوال) ش : قال الحلواني والفضلي ومن تابعهما لا خلاف بينهما ، فإن محمد يقول : أحب إلي أن يقضي وإن لم يفعل فلا شيء عليه ، وهما يقولان ليس عليه أن يقضي ، وإن فعل فلا بأس به . ومن المشايخ من حقق الخلاف ، وقال الخلاف في أنه لو قضى يكون نفلاً مبتدأ أو سنة كذا في «المحيط» م : (لأنه - عليه السلام - قضاهما بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس) ش : هذا الحديث روي عن جماعة من الصحابة أبو قتادة وذو مخمر وعمران بن حصين وجبير ابن مطعم وبلال وأنس وابن مسعود وعمر بن أمية الضمري وابن عباس ومالك بن ربيعة السلولي وأبو هريرة - رضي الله عنهم .

فحديث أبي قتادة عند مسلم ، وحديث ذي مخمر الحبشي عند أبي داود في «سننه»^(١) ، وحديث عمران بن حصين عند أبي داود أيضاً والحاكم وابن خزيمة^(٢) ، وحديث جبير بن مطعم عند النسائي ، وحديث بلال عند الطبراني في «معجمه» والبخاري في «مسنده» ، وحديث أنس عند البخاري أيضاً^(٣) وحديث ابن مسعود عند البيهقي في كتاب «الأسماء والصفات» ، وحديث عمرو ابن أمية وحديث ابن عباس عند البخاري ، وحديث مالك بن ربيعة عند النسائي^(٤) ، وحديث أبي هريرة عند مسلم عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : عرسنا مع النبي عليه السلام فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي عليه السلام : «ليأخذ كل إنسان برأس راحلته ، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان» ، قال : ففعلنا ، ثم دعا بالماء فتوضأ ثم صلى سجدة ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة

(١) رواه أبو داود (٤٢٧) عن حريز بن عثمان حدثني يزيد بن صليح عن ذي مخمر الحبشي مرفوعاً . وإسناده صحيح .

(٢) أبو داود (٤٣٠) عن الحسن بن عمران بن دحية وفيه خلاف سماع الحسن بن عمران . وعلى قول من قال : إنه سمع منه إلا أنه يلزم تصريحه بالسماع لأنه مدلس وهو هنا لم يفعل .

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٣٢٢/١) : رواه البخاري وفيه عتبه أبو عمر وروى عن الشعبي وروى عنه محمد بن الحسن الأسدي ولم أجد من ذكره وبقي رجاله رجال الصحيح .

(٤) صحيح : رواه النسائي (٦٠٥) عن أبي الأحوص عن عطاء بن السائب عن يزيد بن أبي مريم عن أبيه مرفوعاً .

ولهما أن الأصل في السنة أن لا تقضى لاختصاص القضاء بالواجب، والحديث ورد في قضائهما تبعاً للفرض فبقي ما رواه على الأصل، وإنما تقضى تبعاً له، وهو يصلي بالجماعة أو وحده إلى وقت الزوال، وفيما بعده اختلاف المشايخ -رحمهم الله- وأما سائر السنن سواها فلا تقضى بعد الوقت وحدها، واختلف المشايخ -رحمهم الله- في قضائهما تبعاً للفرض،

والتعريس في آخر الليل»، وليلة التعريس كانت حين قفل النبي -عليه السلام- من غزوة خيبر . قوله - ثم صلى سجدتين - أي ركعتي الفجر .

م: (ولهما) ش: أي لأبي حنيفة ومحمد م: (أن الأصل في السنة أن لا تقضى لاختصاص القضاء بالواجب) ش: لأن القضاء تسليم مثل الواجب بالأمر م: (والحديث ورد في قضائهما تبعاً للفرض) ش: هذا جواب عن حديث ليلة التعريس تقديره أنه لما ورد بقضائهما تبعاً قلنا بقضائهما م: (فبقي ما رواه على الأصل) ش: وهو عدم وجوب الزوال بالاتفاق م: (وإنما تقضى) ش: أي السنة م: (تبعاً له) ش: أي للفرض م: (وهو يصلي بالجماعة) ش: أي والحال أنه يصلي بالجماعة م: (أو وحده) ش: أي أو يصلي وحده م: (إلى وقت الزوال) ش: أراد انتهاء وقت القضاء مع الجماعة أو كان منفرداً إلى وقت زوال الشمس، توضيحه أن سنة الفجر تقضى تبعاً للفرض سواء كان قضى الفرض بالجماعة أو قضاها وحده . وقال الأكمل ها هنا وكلامه واضح، قلت من أين يجيء الوضوح إن لم يشرح كلام المصنف كما هو المقصود؟

م: (وفيما بعده) ش: أي وفيما بعد الزوال م: (اختلاف المشايخ) ش: أي مشايخ ما وراء النهر، فاختلفوا في أنه هل تقضى سنة الفجر تبعاً للفرض، فقال بعضهم تقضى تبعاً وبه قال الشافعي في قول، وقال بعضهم لا تقضى إلا تبعاً ولا مقصودة . وفي «المحيط» لا تقضى السنة بعد الزوال وإن تذكر مع الفرض من غير ذكر خلاف، وفي «جامع بدر الدين الورسكي» لا يقضى بعد الزوال، لأن السنة جاءت بالقضاء في وقت مجمل فلا يقاس عليه آخر .

م: (وأما سائر السنن سواها) ش: أي سوى سنة الفجر، وفي بعض النسخ سواهما بضمير التثنية أي سوى ركعتي الفجر م: (فلا تقضى بعد الوقت وحدها) ش: أي إذا كانت بدون الفرضية .

م: (واختلف المشايخ في قضائهما) ش: أي في قضاء السنن م: (تبعاً للفرض) ش: فقال بعضهم يقضيها تبعاً لأنه كم من شيء يثبت ضمناً ولا يثبت قصداً . وقال بعضهم لا يقضيها تبعاً كما لا يقضيها مقصودة وهو الأصح، لاختصاص القضاء بالواجب . وفي «مختصر البحر» ما سوى ركعتي الفجر من السنن إذا فاتت وحدها لا يقضى عندنا وإذا فاتت مع الفرض يقضي عند العراقيين كالأذان والإقامة، وعند الخراسانيين لا يقضي، ثم قيل لا بأس بترك سنة الفجر والظهر إذا صلى وحده لأنه -عليه السلام- لم يأت بها إلا إذا صلى بالجماعة وبدونها لا يكون سنة، وقيل لا يجوز تركها بكل حال، لأن السنة المذكورة كالواجبة، وللشافعي قولان في قول لا

ومن أدرك من الظهر ركعة ولم يدرك الثلاث فإنه لم يصل الظهر بجماعة ، وقال محمد - رحمه الله - : قد أدرك فضل الجماعة ؛ لأن من أدرك آخر الشيء فقد أدركه فصار محرزاً ثواب الجماعة لكنه لم يصلها بالجماعة حقيقة ، ولهذا يحنت به في يمينه لا يدرك الجماعة ولا يحنت في يمينه لا يصلي الظهر بالجماعة .

يقضي وبه قال مالك وأحمد في رواية ، وفي قول يقضي كالفرائض هو اختيار المزي ورواية عن أحمد .

م : (ومن أدرك من الظهر ركعة) ش : أي من أدرك من صلاة الظهر التي يصلها الإمام ركعة واحدة م : (ولم يدرك الثلاث) ش : أي ثلاث ركعات م : (فإنه) ش : أي فإن هذا المدرك م : (لم يصل الظهر في جماعة) ش : ذكر هذه المسألة لبيان الحكم في مسألة أخرى ذكرها في «الجامع الكبير» رجل قال : إن صليت الظهر مع الإمام فعبيدي حر ، فأدرك ركعة مع الإمام فقط لا يحنت ، لأن شرط حنته أن يكون صلى الظهر مع الإمام وقد صلى ثلاثاً من الظهر منفرداً ، لأن المسبوق فيما يقضى منفرداً فلم يوجد شرط الحنت وهذا لأن المسمى يعتبر معدوماً بفوات الحر وفي مقام الإثبات ، وعلى هذا لو أدرك ثلاثاً مع الإمام وفاته الواحدة لم يحنت أيضاً لفوات بعض المسمى وهو الصحيح ، ولو قال عبده حر إن أدرك الظهر مع الإمام يحنت بإدراك الواحدة معه وبإدراك القعدة أيضاً ، لأن إدراك الشيء هو الوصول إلى آخر جزء منه يتحقق بإدراك القعدة فضلاً عن الركعة إدراك الظهر بالجماعة يؤيده قوله - عليه السلام - من أدرك ركعة من الفجر فقد أدرك الفجر .

م : (وقال محمد : ومن أدرك فضل الجماعة) ش : إنما خص قول محمد بإدراك فضل الجماعة وإن كان يدرك ثواب الجماعة ، عند صاحبيه أيضاً لأن الشبهة وردت على قول أن مدرك الإمام في التشهد في صلاة الجمعة لا يكون مدركاً للجماعة فيتمها أربعاً فكان مقتضى قوله أن لا يدرك فضيلة الجماعة في هذه المسألة لأنه مدرك للأقل كما في الجمعة فأزال ذلك الوهم بقوله قال محمد قد أدرك فضل الجماعة ، وأصل هذه المسألة مسألة «الجامع الكبير» وقد ذكرناها آنفاً . وقال السغناقي : فإن قلت : الاختلاف إنما يكون عند اتحاد الموضوع ثم ذكر هنا قولهما في صلاة الظهر أي في جماعة ، وقول محمد في إدراك فضل الجماعة وهما متغايران في الوضع فلا يتحقق الاختلاف بذلك ، وحاصل الجواب أن تخصيص ذكر محمد لا لبيان الاختلاف فيما بينهم فإنهم اتفقوا في الموضوعين وهو أنه لم يصل الظهر في جماعة وأنه أدرك فضل الجماعة ، وإنما خص قول محمد بشبهة ترد على قوله وقد ذكرناه تحرزاً . م : (لأن من أدرك آخر الشيء فقد أدركه فصار محرزاً ثواب الجماعة ، لكنه لم يصلها بالجماعة حقيقة) ش : عدم صلاته بالجماعة ظاهر لكنه يحصل له ثواب الجماعة م : (ولهذا) ش : يعد مع على ذلك بالاتفاق م : (يحنت به في يمينه لا يدرك الجماعة ولا يحنت في يمينه لا يدرك الظهر بالجماعة) ش : الضمير في به يرجع إلى إدراك الذي يدل عليه قوله

ومن أتى مسجداً قد صلى فيه فلا بأس بأن يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له ما دام في الوقت ، ومراده إذا كان في الوقت سعة، وإن كان فيه ضيق تركه، قيل: هذا في غير سنة الظهر والفجر ؛ لأن لهما زيادة مزية، قال -عليه السلام-: في سنة الفجر « صلوهما ولو طردتكم الخيل » ،

أدرك ، وهما صورتان قد بينهما عن قريب ، ومذهب الشافعي في الظاهر كمذهبنا أنه إذا أدرك الإمام في التشهد ينال فضل الجماعة ، وعند بعض أصحابه لا ينال إذا أدركه فيما دون الركعة .

م: (ومن أتى مسجداً قد صلى فيه) ش: أي صلى أهله فيه بالجماعة وكان الرجل فاتته الجماعة م: (فلا بأس بأن يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له) ش: أي ما ظهر يعني ما أراد من التطوع م: (ما دام في الوقت) ش: أي في وقت هذه الصلاة م: (ومراده) ش: أي مراد محمد بن الحسن بقوله في « الجامع الصغير » لا بأس بأن يتطوع قبل المكتوبة م: (إذا كان في الوقت سعة) ش: بفتح السين والعين يعني اتساع م: (وإن كان فيه) ش: أي في الوقت م: (ضيق تركه) ش: أي ترك التطوع ، وروي عن الثوري والحسن البصري أنه لا يتطوع قبل المكتوبة لما أنه -عليه السلام- ما اشتغل به إذا صلى بالجماعة .

م: (قيل: هذا في غير سنة الظهر والفجر) ش: أشار بهذا إلى قول محمد - رحمه الله - لا بأس .

قال بعض المشايخ قول محمد لا بأس بأن يتطوع التطوع قبل العصر والعشاء دون التطوع قبل الفجر والظهر م: (لأن لهما) ش: أي لسنة الظهر ولسنة الفجر م: (زيادة مزية) أي زيادة خصوصية بالفضل ، وزيادة الأجر وبين ذلك بقوله م: (قال -عليه الصلاة والسلام- في سنة الفجر صلوهما وإن طردتكم الخيل) ش: أخرج هذا الحديث أبو داود في «سننه» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله : « لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل »^(١) .

وأخرج مسلم عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الفجر .

وأخرج الطبراني عنها : «لم أره ترك الركعتين قبل صلاة الفجر في سفر ولا حضر ولا صحة ولا سقم»^(٢) . وأخرج أبو يعلى الموصلي في «مسنده» عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله يقول : « لا تتركوا ركعتي الفجر فإن فيهما الرغائب » والمراد من الخيل حبس العدو^(٣) .

(١) رواه أبو داود (١٢٥٨) عن ابن زيد عن ابن سيلان عن أبي هريرة مرفوعاً . وابن سيلان هذا مجهول لا يعرف وفيه عبد الرحمن بن إسحاق الراوي عن ابن زيد وهو متكلم فيه .

(٢) رواه الطبراني عن هدية بن المنهال عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه مرفوعاً .

(٣) في إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف .

وقال في الأخرى : «من ترك الأربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي» . وقيل : هذا في الجميع ؛ لأنه -عليه السلام- واطب عليها عند أداء المكتوبات بالجماعة، ولا سنة دون المواظبة،

م : (وقال في الأخرى) ش : أي قال النبي في سنة الظهر م : (من ترك الأربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي) ش : هذا ليس له أصل ، والعجب من الشراح ذكروا هذا ولم يتعرضوا إلى بيان حاله وسكتوا عنه . وقال الأكمل : وهذا وعيد عظيم ، ودلالته على وكادة الأربع أقوى من الأول قلت : نعم يكون أقوى من الأول ، إذا صح عن النبي -عليه السلام- ، والذي لم يثبت كيف يكون أقوى من الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما ، وروى أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أم حبيبة زوجة النبي -عليه السلام- قال رسول الله ﷺ : «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرم على النار» ^(١) ، وروى أبو داود أيضاً عن أبي أيوب عن النبي -عليه السلام- قال : «أربع قبل الظهر ليس فيها تسليم تفتح لهن أبواب السماء» ^(٢) .

م : (وقيل هذا) ش : أي قول محمد - لا بأس بأن يتطوع - وهذا القول اختيار أبي الليث في «جامعه» م : (في الجميع) ش : أي عام في جميع السنن ، وللمصلي الخيار بين أن يتطوع وبين أن لا يتطوع لأن السنة لا تثبت إلا بمواظبة النبي -عليه السلام- على السنن قبل المكتوبة عند أداء المكتوبات بالجماعة ، وأشار إلى هذا بقوله م : (لأنه -عليه السلام- واطب عليها) ش : أي على السنن م : (عند أداء المكتوبات بالجماعة) ش : وما هنا في مسألتنا الجماعة متبقية لأن التقدير فيمن أتى مسجداً قد صلى فيه فلا يكون في حقه إتيان السنة سنة ، فبقي نفلاً مطلقاً فيكون في خيرة من إتيانه وتركه ، وأشار إلى هذا بقوله م : (لأنه عليه السلام واطب عليها) ش : أي على السنن م : (لا سنة دون المواظبة) ش : هذا معروف من الأحاديث ، ولم يرو أنه -عليه السلام- ترك شيئاً من الرواية المذكورة في النوافل إلا الركعتين بعد الظهر وقضاهما بعد العصر وركعتي الفجر وقضاهما مع الفرض بعد طلوع الشمس .

وقال قاضي خان : إن محمداً لم يذكر السنن في الكتاب ، وإنما ذكر التطوع والإنسان إذا صلى وحده إن شاء أتى بالسنن وإن شاء تركها ، وهو قول أبي الحسن الكرخي ، والأول أصح ، والأخذ به أحوط فلا يتركها في الأحوال كلها إذ السنة بعد المكتوبة شرعت لجبر نقصان يمكن في الفرض وقبلها يقطع طمع الشيطان عن المصلي لأنه يقول : إذا لم يطعني في ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطعني في ترك ما كتب عليه والمنفرد إلى ذلك أحوج ، إلا إذا خاف فوت الوقت ، لأن أداء الفرض في وقته واجب . وفي «الحواشي» لو لم يرد جواز ترك الجميع لا يتبقى لقوله ﷺ صلى فيه فائدة ، لأن الاختيار بين الترك والإتيان كسنة العصر والعشاء ثابت سواء صلى

(١) صحيح : رواه أبو داود (١٢٦٩) ، الترمذي (٤٢٨) عن عنبسة بن أبي سفيان قال : سمعت أختي أم حبيبة فذكره .

(٢) ضعيف : تقدم تخريجه .

والأولى أن لا يتركها في الأحوال كلها أي لكونها مكملات للفرائض إلا إذا خاف فوت الوقت، ومن انتهى إلى الإمام في ركوعه فكبر ووقف حتى رفع الإمام رأسه لا يصير مدركاً لتلك الركعة خلافاً لزفر - رحمه الله - وهو يقول : أدرك الإمام فيما له حكم القيام ، ولنا أن الشرط هو المشاركة في أفعال الصلاة ولم يوجد لا في القيام ولا في الركوع

بالجماعة أو منفرداً . وأما إذا أريد بهذا في الجميع جاز ترك سنة الفجر والظهر حالة الانفراد ولم يثبت اختيار الترك عند أدائها بالجماعة فحينئذ تظهر فائدة قوله - قد صلى فيه .

م : (والأولى أن لا يتركها في الأحوال كلها) ش : هذا اختيار المصنف أي الأولى أن لا يترك السنن الرواتب كلها في جميع الأحوال كلها ، سواء كان مؤدياً بالجماعة أو منفرداً أو مقيماً أو مسافراً م : (أي لكونها مكملات للفرائض) ش : أي لكون السنن الراتبة مكملات لما نقص من الفرائض وجبر النقصان يقع فيها ، خصوصاً في حق المنفرد ، لأنه أحوج إليها لافتقاره إلى تكميل الثواب م : (إلا) ش : استثناء من قوله - والأولى - يعني الأولى أن يتركها م : (إذا خاف فوت الوقت) ش : فإنه إذا اشتغل بالسنة يفوته الوقت لضيقه .

م : (ومن انتهى إلى الإمام في ركوعه) ش : أي وصل إليه حال كون الإمام راکعاً م : (فكبر) ش : للافتتاح م : (ووقف) ش : ولم يركع سواء تمكن من الركوع أو لا م : (حتى رفع الإمام رأسه لا يصير مدركاً لتلك الركعة) ش : قيد بالركوع لأنه إذا انتهى إليه وهو قائم يكبر ولم يركع معه حتى رفع الإمام رأسه من الركوع ثم ركع أنه يدرك الركعة بالإجماع . وإذا انتهى إلى القومة بعد الركوع لا يكون مدركاً لتلك الركعة بالإجماع ، وبما قلنا قال الشافعي .

م : (خلافاً لزفر) ش : فإنه يقول يصير مدركاً لتلك الركعة ، وبه قال الثوري وابن أبي ليلى وعبد الله بن المبارك م : (وهو) ش : أي زفر م : (يقول أدرك الإمام فيما له حكم القيام) وهو الركوع ، وهذا لأن الركوع يشبه القيام لوجود استواء النصف الأسفل الذي به يمتاز القائم من القاعد ، لأن استواء النصف الأعلى موجود في القاعد أيضاً ، ولهذا لو شاركه في الركوع صار مدركاً .

م : (ولنا أن الشرط هو المشاركة في أفعال الصلاة) ش : لأن الاقتداء شركة ، ولا شركة في الإحرام ، وإنما الشركة في الفعل م : (ولم يوجد لا في القيام) ش : لأنه ليس من جنس الركوع م : (ولا في الركوع) ش : لأنه ليس من جنس القيام فلا يصير مدركاً لتلك الركعة . فإن قلت : جاء في الحديث من أدرك الإمام في الركوع فقد أدركه ، ولهذا يأتي بتكبيرات العيد في الركوع ، مع أنه يؤتى بها في حقيقة القيام . قلت : روى أبو داود أنه - عليه السلام - قال : « إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجدوا فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة » . وظاهره أنه إذا أتى بالركوع وهذا لم يأت به . وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : إذا أدركت الإمام راکعاً فركعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت الركعة ، وإن رفع قبل أن ترقع فقد فاتت تلك الركعة .

ولو ركع المقتدي قبل إمامه فأدركه الإمام فيه جاز، وقال زفر - رحمه الله - : لا يجزئه لأن ما أتى به قبل الإمام غير معتد به فكذا ما بينه عليه، ولنا أن الشرط هو المشاركة في جزء واحد كما في الطرف الأول . والله أعلم .

والجواب عن الحديث على تقدير صحته أن معناه أنه أدرك في تلك الصلاة لا في تلك الركعة ، وفي التشهد به وحديث المشاركة في القيام فافترقا ، وفي «الخلاصة» أدرك الإمام في الركوع فقال الله أكبر ، إلا أن قوله - الله أكبر - كان في قيامه ، و- أكبر - وقع في ركوعه لا يكون شارعاً في الصلاة . وقال المحبوبي دخل المسجد والإمام راكع فقال بعض مشايخنا ومالك ينبغي أن يكبر ويركع ثم يمشي حتى يلتحق بالصف لثلاث يفوته الركوع ، كما فعله أبو بكر - رضي الله عنه - ، فقال - عليه السلام - زادك الله حرصاً ولا تعد . وقال شمس الأئمة وأكثر مشايخنا على أنه لا يكبر لكيلا يكون محتاجاً إلى المشي في الصلاة ، وبه قال الشافعي . وقال أحمد : إن علم بالنهي ومشى بطلت صلاته ، وعندنا لو مشى ثلاث خطوات متواليات تبطل ، فمن اختار القول الأول قال : يعنى قوله «لا تعد» لا تؤخر المجيء إلى هذه الحالة ، ومن اختار القول الثاني ، قال معناه لا تعد إلى مثل هذا الصنع ، وهو التكبير قبل الاتصال بالصف والمشي في الركوع ، وإنما لم يأمره بالإعادة لأن ذلك كان في وقت كان العمل في الصلاة مباحاً .

وفي «جامع التمرتاشي» ذكر الخلافي في صلاته ، أدرك الإمام في الركوع قائماً ثم ركع ، أو شرع في الانحطاط وشرع الإمام في الرفع اعتد بها ، وقيل : لو شاركه في الرفع قيل إن كان إلى القيام أقرب لا يعتد ، والأصح أنه يعتد إذا وجدت المشاركة قبل أن يستقيم قائماً وإن قل . وعن أبي يوسف قام شرعاً فلم يتم القيام حتى كبر لم يجزه ، وفي «النوازل» إن كان إلى القيام أقرب جاز ، وإن كان إلى الركوع أقرب لا يجوز [وإن] أدرك الإمام في الركوع وهو يعلم أنه لو اشتغل بالثناء لا يفوته الركوع يشي ، وإن علم أنه يفوته قال بعضهم : يشي لأن الركوع يفوت إلى خلف وهو القضاء ، وإن شاء يفوته أصلاً . وقال بعضهم : لا يشي وإذا أدرك الإمام في غير الركوع يكبر للافتتاح ويشي ثم يتابع الإمام في أي حالة كان .

م : (ولو ركع المقتدي قبل الإمام فأدركه الإمام فيه أي في الركوع جاز) ش : وبه قال الثلاثة م : (وقال زفر : لا يجزئه) ش : أي الصلاة إن لم يعد للركوع م : (لأن ما أتى به قبل الإمام غير معتد به) ش : لكونه سريعاً عنه ، قال - عليه السلام - «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» م : (فكذا ما بينه عليه) ش : لأن البناء على الفاسد فاسد .

م : (ولنا أن الشرط هو المشاركة في جزء واحد) ش : وقد وجد فجعل مبتدئاً لا بانياً عليه م : (كما في الطرف الأول والله أعلم) ش : يعني صار كما في الطرف الأول ، وهو أنه يركع معه ويرفع رأسه قبل الإمام ، وهذا لأن الركوع طرفين والشركة في أحدهما كافية ، بخلاف ما لو رفع رأسه من هذا الركوع قبل ركوع الإمام ، لأنه لم يوجد للمشاركة في شيء من الطرفين .

فروع : لو أطال الإمام السجود فرفع المقتدي رأسه يظن أنه سجد ثانياً فسجد معه إن نوى الأول أو لم يكن له نية يكون عن الأول ، وكذا إن نوى الثانية والمتابعة لرجحان المتابعة وتلغى نية الثانية للمخالفة وإن نوى الثانية لا غير كانت عن الثانية ، فإن شاركه الإمام فيها جاز ، وفيه خلاف زفر ، وروي عن أبي حنيفة أنه لو سجد المقتدي قبل رفع الإمام رأسه من الركوع ثم أدرك الإمام فيها لا يجزئه ، وعن أبي يوسف أنه يجزئه ، وإن أطال المؤتم سجوده فسجد الإمام الثانية فرفع رأسه وظن أن الإمام في السجدة الأولى سجد ثانياً يكون عن الثانية ، وإن نوى الأولى لا غير .

وفي «الذخيرة» للقرافي إن رفع المأموم ، قبل أن يطمئن الإمام راکعاً أو ساجداً فسدت صلاته ، ويرجع ولا ينتظر رفع الإمام وعنه وعن أشهب لا يرجع ؛ لأن الركوع أو السجود قد تم ، فتكراره زيادة في الصلاة . وقال سحنون يرجع وبقي بعد الإمام بقدر ما يقوم الإمام . في «شرح المذهب» للنووي إن تقدم الإمام بركوع أو سجود ، ولحقه الإمام قبل أن يرفع رأسه لا تبطل صلاته عمداً كان أو سهواً ، وفي وجه شاذ ضعيف تبطل إن تعمد ، وهل يعود فيه ثلاثة أوجه الصحيح استحباب عوده لقول أصحابنا ، ثم يركع معه الثاني لزومه ، للثالث حرمة العود ، فإن تعمد تبطل صلاته وإن سبق بركعتين بطلت صلاته إن تعمد عالماً بتحريمه ، وإن كان جاهلاً أو ساهياً لم تبطل ، لكن لا يعتد بتلك الركعة فيأتي بها بعد سلام الإمام ، وإن رفع والإمام بعد في القيام فتوقف حتى ركع الإمام ثم رفع من الركوع فاجتمعا في الاعتداد ففيه وجهان ، أحدهما تبطل صلاته ، والثاني أن التقدم بركن لا تبطل [. . .] ، وهو الصحيح المنصوص .

والحاصل أن المخلف بركن واحد لا تبطل على الصحيح ، وفيه وجه للخراسانيين أنه تبطل ، وإن تخلف بركنين بطلت ، يكره عندنا تكرار الجماعة في مسجد واحد ، كذا في «الذخيرة» و«الوبري» وغيرهما وبه قال مسلم وأبو قلابة وابن عوف وعثمان البتي والأوزاعي والثوري وأيوب والليث ومالك والشافعي . وقال النووي : إذا لم يكن إمام راتب للمسجد فلا كراهة للجماعة الثانية والثالثة بالإجماع ، وأما إذا لم يكن إمام راتب وليس المسجد مطروفاً فمذهبا كراهة الجماعة الثانية بغير إذنه ويصلون فيه أفراداً خلافاً لأحمد وهو قول ابن مسعود وعطاء والحسن والنخعي والظاهرية ، واختاره ابن المنذر .

وفي «المبسوط» وغيره جعل مذهب الشافعي مثل قول أحمد ، وفي «الذخيرة» عن أبي يوسف أنه يكره ذلك إذا كان القوم كثيراً أما إذا صلى واحداً باثنين بعدما صلى فيه أهله فلا بأس به ، وعن محمد أنه لم ير بأساً بالتكرار إذا صلوا في رواية في المسجد على سبيل الخفية لا التداعي والاجتماع ، وقال القدوري في كتابه : إذا كان المسجد على قارعة الطريق يوم وليس له إمام معين فلا بأس بتكرار الجماعة فيه ، ولو صلى فيه غير أهله جماعة فلاهله الإعادة إذا لم يؤدوا حقه ،

.....

فإن صلى فيه بعض أهله فليس لبقية أهله أو لغيرهم أن يصلوا جماعة ، وفي «المبسوط» صلى فيه أهله أو أكثرهم ، قال أبو يوسف: لا بأس بأن يصلوا جماعة في غير الموضع الذي صلى فيه الجماعة بغير أذان وإقامة ، ذكره عن الوبري وغيره وإن فاتته الجماعة في مسجده ويمكن أن يدركها في مسجد آخر إن شاء صلى في مسجده وحده ، وإن شاء ذهب إلى غيره فصلى بجماعة فراعى حق المسجد وفضل الجماعة ، وقيل: يذهب فيصلي بالجماعة لزيادة فضلها . وقال الحسن البصري - رحمه الله - كان أصحابه - عليه السلام - إذا فاتتهم الصلاة بالجماعة صلوا فرادى في المسجد ، وقال مالك لو صلى إمام المسجد وحده صلوا فرادى بعده ، ولو غاب الإمام وصلوا بغيره إن كان بإذنه لا تعاد وإلا أعيدت .

باب قضاء الفوائت

ومن فاتته صلاة قضاها إذا ذكرها

م: (باب قضاء الفوائت)

ش: أي هذا باب في بيان حكم قضاء الصلوات الفوائت وهو جمع فاتئة من فات يفوت ، والقضاء أصله قضاي ، لأنه من قضيت وقعت الياء بعد ألف زائدة فقلبت همزة كما عرف في التصريف .

وهو مستعمل على وجه بمعنى الحكم ، ومنه : ﴿ وقضى ربك ﴾ (الإسراء: الآية ٢٣) ، وفرغ ومنه قضى حاجته والقتل ، ومنه ضربه : ﴿ فقضى عليه ﴾ (القصص: الآية ١٩) ، واسم قاض أي قاتل والموت ، ومنه قضى نحبه ، أي مات ، والإنهاء ومنه وقضينا إليه ذلك الأمر والمعنى ، ومنه ثم اقضوا إلي ، والصنع والتقدير ومنه : ﴿ فقضاهن سبع سماوات ﴾ (فصلت: الآية ١٢) ومنه القضاء والقدر والصلح ، ومنه في حديث الحديبية قاضاهم على أن يؤدوا ، أي صالحهم ، والطلب ومنه اقتضى دينه وتقاضاه ، والأداء ومنه : ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض ﴾ (الجمعة: الآية ١٠) .

وأما معناه الشرعي فالقضاء إسقاط الواجب بمثل من عند المأمور وهو حقه ، والأداء تسليم عين الواجب بسببه إلى مستحقه ، هذا اختيار شمس الأئمة السرخسي ، وعبرة فخر الإسلام البزدوي اسم لتسليم نفس الواجب بالأمر ، والقضاء اسم لتسلم مثل الواجب به ، ثم القضاء يجب بالسبب الذي يجب به الأداء ، ولهذا يجهر الإمام بالقراءة إذا قضاها في الإقامة ، ويصلي صلاة الإقامة أربعاً إذا قضاها في السفر ، وقيل : يجب بسبب جديد ، وقد عرف في موضع ، ولما كان المأمور به على نوعين أداء وقضاء ، وقد فرغ من الأداء وشرع في القضاء كذا قاله الشراح .

قلت: معنى الجمعة والعيدين وصلاة الجنازة ، وأما المناسبة بين البابين فمن حيث وجود معنى الإدراك فيهما .

م: (ومن فاتته صلاة) ش: فيه رعاية الأدب حيث لم يقل : من تركها ؛ لأن ترك الصلاة لا يليق بحال لمسلم [. . .] تحسناً للظن به ، وحملاً لأمره على الصلاح لذلك في قوله - عليه السلام - : « من نام عن صلاة أو نسيها » فإن الحكم غير مقتصر على النوم والنسيان ، لأنه إذا ترك فسقاً أو مجانة يجب القضاء أيضاً بالإجماع ، لكن أخرجه صاحب الشرع مخرج العبارة والظن بالخير م: (قضاها إذا ذكرها) ش: سواء كان فوتها ناسياً أو بغير عذر النسيان أو عامداً وبه قال مالك والشافعي ، وقال أحمد وابن حبيب : لا يقضي المتعمد في الترك ، لأن تاركها مرتد .

وقدمها على فرض الوقت، والأصل فيه أن الترتيب بين الفوائت وبين فرض الوقت عندنا مستحق، وعند الشافعي - رحمه الله - مستحب . لأن كل فرض أصل بنفسه فلا يكون شرطاً لغيره ،

ولنا ما رواه مسلم عن النبي - عليه السلام - أنه قال : إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله عز وجل يقول : ﴿أقم الصلاة لذكري﴾ ، قوله : لذكري أي لذكر صلاتي من مجاز الحذف أو من مجاز الملازمة ، لأنه إذا قام إليها فقد ذكر الله فيها ، وإنما خصص الشارع النائم والغافل بالذكر لذهاب الإثم في حقهما الذي هو من لوازم الوجوب فتوهم انتفاء القضاء لانتفاء الوجوب ، فأمر الشارع بالقضاء من باب التبيين بالأدنى على الإعلام الذي هو المعتمد .

م : (وقدمها على فرض الوقت) ش : أي قدم الفاتنة على الوقتية لوجوب الترتيب على ما يأتي الآن م : (والأصل فيه) ش : في هذا الباب م : (أن الترتيب بين الفوائت وبين فرض الوقت مستحق) ش : أي واجب م : (عندنا) ش : وبه قال النخعي والزهري وربيعه ويحيى الأنصاري والليث ومالك وأحمد وإسحاق ، وعن ابن عمر ما يدل عليه م : (وعند الشافعي مستحب) ش : أي الترتيب مستحب غير واجب ، وهو قول طاوس وأبي ثور ومذهب ابن القاسم وسحنون أن الترتيب غير واجب ولا شرط .

وفي «الذخيرة» وظاهر «المدونة» الوجوب والشرطية لقضائه تعاد الحاضرة . ومذهب الظاهرية عدم وجوب الترتيب واعتبروه مضافاً ، ومذهب مالك أن الترتيب واجب كما قلنا ، ولكنه لا يسقط بالنسيان ولا بضيق الوقت ولا يكره الفوائت ، كذا في «شرح الإرشاد» ، وفي «شرح المجمع» والصحيح المعتمد عليه من مذهب مالك سقوط الترتيب بالنسيان كما نطقت به كتب مذهبه ، وعند أحمد لو تذكر الفاتنة في الوقتية يتمها ثم يصلي الفاتنة ثم يعيد الوقتية ، وذكر بعض أصحابه ، أنها تكون نافلة وهذا يفيد وجوب الترتيب ، ولو اجتمعت الفوائت وجب عليه الترتيب مع الذكر ، ولا فرق بين قليلها وكثيرها إلا أن يضيق الوقت فعنه روايتان كذا في «الحلية» .

م : (لأن كل فرض أصل بنفسه فلا يكون شرطاً لغيره) ش : فإذا كان الترتيب فرضاً يلزم أن يكون إذا الفاتت شرطاً لصحة الوقتية فلا يجوز لأن شرط الشيء تبع لذلك الشيء وكل صلاة أصل بنفسها وبين كون الشيء أصلاً وتبعاً ينافي ذلك كالصيامات المتروكة والمدلولات وسائر العبادات ، فإن صوم اليوم الأول لا يتوقف على صحة اليوم الثاني فإن قلت : يرد على ما ذكرته الإيمان ؛ فإنه أصل جميع العبادات ، وهو شرط لصحتها ، والصوم فرض مستقل ، وهو شرط الاعتكاف الواجب بالاتفاق . قلت : الأصل هذا وهو أن الشيء إذا كان مقصوداً بنفسه لا يكون شرطاً لغيره ، ولكن إذا قام دليل على أنه شرط لغيره يصح أن يكون شرطاً لغيره مع بقاءه مقصوداً

ولنا قوله -عليه الصلاة والسلام-: «من نام عن صلاة أو نسيها فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها ثم ليعد التي صلى مع الإمام» .

في نفسه ، وما ذكره من المنافاة لا يلزم عند اختلاف الجهة فالله تعالى جعل الإيمان شرطاً لصحة سائر العبادات في قوله : ﴿ فمن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه ﴾ (الأنبياء : الآية ٩٤) وكذلك نفى النبي - عليه السلام - صحة الاعتكاف بدون الصوم في قوله : « لا اعتكاف إلا بالصوم » ، فصار كل واحد منهما شرطاً لغيره ، وهذين النصين مقام الدليل وأما ما لم يقم الدليل على تعيينه فهو على حقيقته أن لا يصير شرطاً لغيره وفي « الجنازية » و « الكافي » سائر العبادات فرع الإيمان والفرع لا يوجد بدون الأصل ، فيكون الأفعال على نوعين : افتقار المشروط إلى الشرط ، وافتقار الفرع إلى الأصل ، وفيما نحن فيه لا يجوز الافتقار بنوعيه فلا يكون شرطاً لغيره ولا فرعاً له ، لأن كل واحد له أصل بنفسه .

م : (ولنا قوله -عليه السلام- : « من نام عن صلاة أو نسيها فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها ثم ليصل التي صلاها مع الإمام ») ش : هذا الحديث أخرجه الدارقطني ثم البيهقي في « سننهما » عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله عليه السلام : « من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليتم صلاته ، فإذا فرغ من صلاته فليعد التي نسي ثم ليعد التي صلاها مع الإمام » ، وقال الدارقطني : الصحيح أنه من قول ابن عمر كذا رواه مالك عن ابن عمر من قوله ، وقال عبد الحق : وقد وقفه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ووقفه يحيى بن معين .

قلت : وأخرجه أيضاً أبو حفص بن شاهين مرفوعاً .

فإن قلت : روى الدارقطني عن ابن عباس ، أنه عليه السلام قال : إذا نسي أحدكم صلاة فذكرها ، وهو في صلاه مكتوبة فليبدأ بالتي هو فيها ، فإذا فرغ صلى التي نسيها .

قلت : هو مقطوع ضعيف يرويه بقية بن الوليد عن عمر بن أبي عمر عن مكحول عن ابن عباس ، ودلالة حديث الكتاب على وجوب الترتيب ظاهرة حيث أمر بإعادة ما هو فيها عند التذكير . وقال الأكمل : وفيه بحث من أوجه .

قلت : ذكر أربعة أوجه أخذه من كلام السغناقي وغيره ولم يعب التلخيص [. . . .] الأول أنه متروك للظاهر لأنه يدل على وجوب القضاء على النائم والناسي لا غير .

والوجوب ثابت على من فوت الصلاة عمداً أيضاً بالإجماع ، ومتروك للظاهر لا يكون حجة خصوصاً في إفادة الفريضة . وأجيب بأنه يدل على ذلك بدلالته لأنه لما وجب على المعذور فعلى غيره أولى . فقال الأكمل : يرويه أن هذا إنما يستقيم إن لو كان قضاء الفائتة عقوبة ، وليس

كذلك بل هو رحمة ولا يلزم من استحقاق المعذور ذلك استحقاق غيره العاصي وفيه نظر ، لأن المفوت عاص والعاصي مستحق العقوبة وإن كانت رحمة الله نعمة وعبرة .

والثاني: أن هذا خبر واحد وهو لا يوجب العلم فكيف يثبت به الفرض . وأجاب الأترازي عن هذا بقوله .

قلت: لما ورد بياناً لمجمل الكتاب فالتحق به فصار كأن فرض الترتيب يثبت بالكتاب وفيه نظر ، لأن دعوى الإجمال غير مسلمة .

وقال الأكمل في هذا الوجه : إن هذا خبر واحد لا يعارض المشهور فإن الجواز يثبت به كما زالت الشمس مثلاً . فلو كان الترتيب فرضاً بما رويتم بطل بما تثبت بالمشهور ثم أجاب عنه بقوله : بأننا ما أبطلنا به العمل بالمشهور ، بل أخرناه عملاً بالحديث الآخر احتياطاً ، أو كان ذلك أهون من إعمال العمل بخبر الواحد أصلاً على أنهم قالوا : إنه ليس خبر واحد بل هو مشهور تلقته الأمة بالقبول ، فإنهم اجتمعوا على وجوب القضاء الثابت به .

قلت: هذان جوابان :

الأول: مذكور في «مبسوط شيخ الإسلام» .

والثاني: وهو قوله عليه أنهم قالوا إلخ جواب في التعيين ، وقد قال في الجواب الأول : هذا استدلال ذهب إليه العراقيون من مشايخنا ، وهو فاسد ؛ لأن فيه معارضة الخبر الواحد الكتاب ، فإن للكتاب يقتضي الجواز ، والخبر يقتضي عدمه والصحيح أن يقال : إن هذا حديث مشهور وهو موجب للعمل الاستدلالي المضاهي للعلم الضروري ، ولهذا يضل جاحده ، فجاز أن يعارض الكتاب .

قلت: قول الأكمل فإنهم أجمعوا على وجوب القضاء الثابت به فيه نظر ؛ لأن إجماعهم على وجوب القضاء به لا يستلزم وجوب الترتيب ، وذكروا هنا ثلاثة أجوبة أخرى كلها لا تخلو عن التأويل الأول : قاله الخبازي لا نسلم أن الكتاب يقتضي جواز الوقتية فرضاً كما زالت الشمس فإنه يقع نفلاً عند أهل العلم ، فلم يكن الكتاب متعرضاً لجوازه فرضاً لمكان الاختلاف .

الثاني : ذكره النسفي ، الترتيب ثابت بالنص فإن الكتاب يقتضي أن أداء الفجر قبل أداء الظهر والعصر بحكم الأداء فيلزم القضاء كما يلزم الأداء .

والثالث : ذكره الشيخ عبد العزيز موجب الدليل القطعي الجواز في الوقت بلا تعيين جزء منه له ، وهو الموجب الأصلي له ، والجواز قبل الفاتئة ليس بحكم أصلي ؛ لأنه يجوز تفويته بترك الأداء بلا ضرورة ولا إثم ، لإمكان تحصيله في الأجزاء الباقية والعمل بخبر الواحد عند

التسعة لا يفوت بالموجب الأصلي ولكن يفوت الجواز الذي يباح تفويته بالترك ، ومثل هذا التفويت لا يمنع العمل بخبر الواحد لأن تفويته لما جاز ، فالاستقبال بالعمل بخبر الواحد جاز بالطريق الأولى بخلاف العمل بخبر الواحد في الطواف والتعديل والقراءة ونحوها لأنه يفوت العمل بموجب الدليل القطعي الذي هو الإطلاق وهو الموجب الأصلي فيها فلا يجوز تركه .

الوجه الثالث : إنكم علمتم بهذا الحديث ولم تعملوا بخبر الواحد وهما خبر واحد فكان تناقضاً ، وقال الأكمل في جوابه : إن العمل بخبر الفاتحة على وجه يلزم فساد الصلاة بتركها موجب النسخ قوله تعالى : ﴿ فاقروا ما تيسر من القرآن ﴾ (المزمّل : الآية ٢٠) وذلك لا يجوز بخلاف صورة النزاع فإن فيها العمل بالكتاب والخبر جميعاً وذلك لأن قوله تعالى ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ (الإسراء : الآية ٧٨) يدل على أن هذا الوقت وقت الظهر ، ولا يتعرض بتقديم الفاتحة عليه لا بنفي ولا إثبات ، وخبر الترتيب يدل على التقديم فعملنا بهما انتهى . قلت : توضيح هذا الوجه الذي ذكره هو أن الحال ما علمتم بخبر الفاتحة مثلما علمتم بخبر وجوب الترتيب حيث قلتم بفساد الصلاة عند ترك الترتيب ، وما قلتم بفساد الصلاة عند ترك الفاتحة مع أن كلا منهما ثبت بخبر الواحد ، وتوضيح الجواب أن القراءة ركن في الصلاة ولا يجوز إثبات الركن بمثل هذا الخبر ، والترتيب شرط فجاز إثبات الشرط به ، وجواب آخر أن صيغة قوله - عليه السلام - لا صلاة ، يستعمل استعمالاً ظاهراً لنفي الكمال ، كما في قوله لا فتى إلا علي - رضي الله عنه - ، فيمكن أن يحمل على نفي الكمال ، وحديث الترتيب ورد في وجوبه ، ففيه بيان النهاية ولا يحتمل غيره .

الوجه الرابع : أن الترتيب يسقط بالنسيان وضيق الوقت وكثرة الفوائت وشرط الصلاة لا يسقط بشيء من ذلك كالطهارة واستقبال القبلة . قلت : هذا الوجه ذكره صاحب « المحيط » من جهة الشافعي توضيحه أن كل واحد من الفرضين ليس بشرط للآخر في حق الجواز ، ولهذا يسقط الترتيب عند النسيان وضيق الوقت وكثرة الفوائت ، وشرائط الصلاة لا تسقط بعذر النسيان وضيق الوقت كالطهارة واستقبال القبلة ولا يلزمني وجوب الترتيب بين الصلوات حالة الأداء لأنه في هذه الصورة في أوقاتها وذلك لا يوجد في الفوائت لأنها صارت مرسلة عن الوقت ثابتة في الذمة ، وأجاب عنه السغناقي بما ذكره صاحب « المبسوط » و« المحيط » بأن حالة النسيان ليست بوقت للفاتحة ، لأن وقت الفاتحة وقت التذكر وهو ناس فلا يكون وقتاً لها فكان وقت الفرائض الوقت ، وأما حال ضيق الوقت ، فتعين الوقت للوقتية بالكتاب أو بالخبر المتواتر . فلم يبق الترتيب شرطاً عند ضيق الوقت لأنه ثبت بخبر الواحد وهو لا يعارض الكتاب والمتواتر وكثرة الفوائت بمعنى ضيق الوقت وأما قوله - لأنها صارت مرسلة عن الوقت - فغير مسلم بهذا الحديث ، وذكر شمس الأئمة السرخسي في « الجامع الصغير » في تعليل وجوب الترتيب مراعاة

ولو خاف فوت الوقت يقدم الوقتية ثم يقضيها ؛ لأن الترتيب يسقط بضيق الوقت .

الترتيب بين الصلوات ثابتة وقتاً وفعلاً . أما وقتاً فظاهر .

وأما فعلاً فلأن الظهر والعصر بعرفات اجتماعاً في حق الحاج في وقت واحد ، ثم لو بدأ بالعصر قبل الظهر لا يجوز فكذلك ها هنا كما أنه لو فاتته مراعاة الترتيب وقتاً يلزمه فعلاً لأن وقت التذكر وقت للفائتة وقد فاتته وقتاً فيلزمه إعادته فعلاً كما في الصورة المتقدمة .

فإن قلت : كون الترتيب يسقط مع النسيان يوجب أن يسقط مع الذكر كما إذا فاتته يومان من رمضان .

قلت : هذا القياس غير صحيح . لأن النسيان عذر والذكر لا ، فقياس ما ليس بعذر على ما هو عذر باطل . وأما قضاء رمضان فإنه فرض مكرر ولا كلام لنا في المتكرر . لأن الصلاة إذا تكررت لفظة الترتيب فيها أيضاً .

فإن قلت : لو كان وقت التكرار وقتاً لفائتة لجازت الفائتة بنية الوقتية ولجاز أداء الفائتة عند احمرار الشمس لأنه وقت التذكر كما جاز أداء عصر يومه .

قلت : اسم الوقتي مطلقاً ينصرف إلى ما هو الوقتي بصفة الكمال وهو ما ثبت وقته بالكتاب والخبر المتواتر ، والذي قلنا وجوب الترتيب بخبر الواحد ما قلناه إلا للاحتياط في العمل ، وأما عدم جواز قضاء الفائتة عند احمرار الشمس فلوجوبها في ذمته بصفة الكمال فلا يؤدي في الوقت الناقص للاحتياط بخلاف عصر يومه لنقصان السبب في حقه .

م : (ولو خاف فوت الوقت يقدم الوقتية ثم يقضيها) ش : أي ولو كانت عليه فائتة وأراد أن يقضيها في وقت من أوقات الصلاة ، فخاف خروج هذا الوقت يقدم الصلاة الوقتية ، لأن الحكمة لا تقتضي إضاعة الموجود في طلب المفقود م : (لأن الترتيب يسقط بضيق الوقت) ش : وإنما يسقط به لثلا يلزم ترك العمل بكتاب الله ، ولأن فرض الوقت أكد من فرض الترتيب ، وفي «المحيط» اختلف المشايخ فيما بينهم . أن العبرة لأصل الوقت أم للوقت المستحب الذي لا كراهية فيه . قال بعضهم : العبرة للوقت المستحب ، وقال الطحاوي : على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، العبرة لأصل الوقت ، وعلى قياس قول محمد . العبرة للوقت المستحب .

بيانه إذا شرع في العصر وهو ناس للظهر ثم تذكر الظهر في وقت أو اشتغل بالظهر يقع العصر في وقت مكروه ، فعلى قول من قال العبرة لأصل الوقت ، يقطع العصر ويصلي الظهر بعد غروب الشمس وفي «المتقى» وفي «نواذر الصلاة» : إذا افتتح العصر في أول وقتها وهو ناس للظهر ثم احمرت الشمس ، ثم ذكر الظهر يمضي في العصر ، وهذا نص على أن العبرة للوقت المستحب ، وفي «جامع قاضي خان» يعتبر ضيق الوقت عند الشروع حتى لو شرع مع تذكر الفائتة

وكذا بالنسيان بكثرة الفوائت كيلا يؤدي إلى تفويت الوقتية ؛ لأن النهي عن تقديمها لمعنى في غيرها

في أول الوقت وأطال القراءة حتى ضاق الوقت لا يجوز إلا أن يقطع فشرع عند الضيق .

م: (وكذا بالنسيان) ش: أي وكذا يسقط بالنسيان ، وقال شيخ الإسلام : من جهل فرضية الترتيب لا يفترض عليه كالناسي . رواه مسلم عن أبي حنيفة وهو قول جماعة من أئمة بلخ .

م: (بكثرة الفوائت) ش: أي وكذا يسقط بكثرة الفوائت م: (كيلا يؤدي إلى تفويت الوقتية) ش: أما في النسيان فلأن الحديث شرط الذكر وأما بكثرة الفوائت فلأنه إذا اشتغل بها تفوته صلاة الوقت وهي أيضاً في معنى ضيق الوقت ، وعند زفر لا يسقط الترتيب إلى شهر حتى إذا تركه فسدت صلاة الشهر كلها وهو المذكور في «شرح الطحاوي» و«المنظومة» و«المختلف» ، وفي «شرح الأقطع» قال زفر : لا يسقط الترتيب أبداً .

وفي «المحيط» قال زفر : الترتيب لا يسقط بكثرة الفوائت إذا كان الوقت يتسع لها ، وللوقتية ، وإن كانت الفوائت عشراً أو أكثر . فيفهم من ذلك أن يكون عند زفر ثلاث روايات كما ترى ، وعند ابن أبي ليلى : لا يسقط الترتيب إلى سنة ، وعند بشر بن غياث : لا يسقط في جميع عمره .

م: (ولو قدم الفائتة جاز) ش: عطف على قوله ولو خاف فوت الوقت فقدم الوقتية يعني الواجب عليه تقديم الوقتية ولو قدم الفائتة عليها عند ضيق الوقت جاز أيضاً م: (لأن النهي عن تقديمها) ش: أي عن تقديم الفائتة م: (لمعنى في غيره) ش: أي لمعنى في غير الفرض الفائت وهو أداء الوقتية في وقتها لهذا التأويل ذكر الضمير في غيره مع أنه راجع إلى الفائتة يعني حتى إنه أثبت في قوله عن تقديم والنهي بمعنى في غيره لا بعدم المشروعية كما في الصلاة في الأرض المغصوبة .

وفي «المبسوط» : لو بدأ بالفائتة عند ضيق الوقت يجوز بخلاف ما لو بدأ بالوقتية عند سعة الوقت حيث لم تجز ؛ لأن النهي عن بداية فرض الوقت لمعنى في عينه ، وهو كونه مؤدى قبل وقته الثابت بالخبر فتقدم مشروعيته كالنهي عن بيع الخمر والنهي عن البداءة بالفائتة عند لبس لمعنى في عينها بل لما فيه من تفويت فرض الوقت ، والنهي متى لم يكن في غير المنهي عنه لا يمنع جوازه .

فإن قلت: ضده ، أين مورد النهي عن الفائتة عند ضيق الوقت ؟ .

قلت: المراد من النهي قوله تعالى ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ (الإسراء : الآية ٧٨) لأن الأمر نهى عن ضده ، وفيه كلام بين في الأصول وقيل المراد به الإجماع لا نهى الشارع . فإن الإجماع منعقد على تقديم الوقتية عند ضيق الوقت وهو الأصح .

بخلاف ما إذا كان في الوقت سعة وقدم الوقتية حيث لا يجوز لأنه أداها قبل وقتها الثابت بالحديث . ولو فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الأصل ؛

م: (بخلاف ما إذا كان في الوقت سعة وقدم الوقتية حيث لا يجوز) ش: قد بينا الفرق بين هذه المسألة وبين التي قبلها ، ناقلاً عن « المبسوط » وعلل المصنف لهذا بقوله م: (لأنه أداها) ش: أي لأن المصلي أدى الوقتية م: (قبل وقتها) ش: الفائت م: (الثابت بالحديث) ش: أي قبل وقت الوقتية الذي ثبت ذلك الوقت بها بالحديث المذكور وهو واجب العمل .

ثم اعلم أن المصنف ذكر الأعذار التي يسقط بها الترتيب :

الأول: الظن المعتبر ذكره في «الجامع» ، فيمن توضعاً للظهر والدم سائل ثم انقطع فصلى الظهر ودخل وقت العصر فتوضاً وصلى العصر ودخل وقت المغرب فسال الدم أو لم يسلم .

فإنه يعيد الظهر لأنه صلاها بالطهارة دون الأعذار [. . .] ، ولا يعيد العصر لأنه حين صلاها لم يتحقق بفساد الظهر فهو مظن صحته .

الثاني: بخلاف في فسادها ووجوب إعادتها مسألة صلى الفجر بغير وضوء ثم صلى الظهر وهو ذاكر للفجر .

ويرى أنه يجزيه فإنه يعيد الفجر ويرى أنه يجزيه فإنه يعيد الفجر والظهر ، ولو أعاد الفجر ولم يعد الظهر حتى صلى العصر ، فإن العصر يجزئه ، إذ في جواز الظهر اختلاف ويعيد الظهر ، لأنه صلاها وعليه الفجر ذاكرًا لها ، والاختلاف في إعادتها ذكره الأسبغاني .

وفي «جوامع الفقه» لأن الظهر ليس عليه التعيين بخلاف الفجر ، قيل هذا قول أبي حنيفة ، أما على قول زفر والحسن ورواية عن أبي يوسف إن كان عنده أن تلك وقعت جائزة يجوز الوقتية وإلا فلا ، قال في ظاهر الرواية يجوز مطلقاً .

الثالث: اختلف المشايخ فيه ذكره في «مختصر البحر المحيط» امرأة تركت الظهر ثم حاضت في العصر ثم طهرت سقط الترتيب ، وكذا لو فاتها ثلاث أو أربع قبل الحيض ، وقال المرغيناني لا يسقط قيل هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ورواية عن محمد وفي رواية محمد أنه لا تصح الوقتية ، وقال محسن هذا بناء على أن الاعتبار في الكثرة بالمدة عندهما ، وعند محمد بالصلاة ذكرها محسن : فيمن نسي فاتتة ، ثم ذكرها بعد شهر ، وإذا أضفنا إلى هذه الستة ما نقله شيخ الإسلام عن الحسن عن أبي حنيفة أن الجاهل بالترتيب كالناسي يكون الأعذار التي يسقط بها الترتيب سبعة .

م: (ولو فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الأصل) ش: أراد بهذا أن بيان الترتيب كما أنه فرض بين الوقتية والفائتة وكذلك بين الفوائت نفسها ، إلا أن يزيد على ست كما يأتي بيانه إن

لأن النبي -عليه السلام- شغل عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتباً، ثم قال : «صلوا كما رأيتموني أصلي» .

شاء الله تعالى ، قوله كما وجبت أي كوجوبها في ابتداء الفرض مرتبة م: (لأن النبي عليه السلام شغل عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتباً ، ثم قال : «صلوا كما رأيتموني أصلي» ش: هذا الحديث روي عن ابن مسعود وأبي سعيد الخدري وجابر -رضي الله عنهم- .

فحديث ابن مسعود أخرجه الترمذي والنسائي عن أبي عبيدة عن أبيه عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال ابن مسعود : إن المشركين شغلوا رسول الله عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، فأمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء ، رواه أحمد في «مسنده»^(١) .

وقال الترمذي : ليس بإسناده بأس ، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، وهم الشيخ علاء الدين مقلداً لغيره ، فنقل كلام الترمذي إلا أن أبا عبيدة لم يدرك أباه ، والترمذي لم يقل ذلك في جميع كتابه ، وإنما قال لم يسمع منه ، ذكره في خمس مواضع من كتابه ، وكذلك قال النسائي في «سننه الكبرى» في باب صف القدمين وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه .

وقال أبو داود : توفي عبد الله بن مسعود ولولده أبي عبيدة سبع سنين ، واسم أبي عبيدة عامر .

وحديث أبي سعيد رواه النسائي من حديث عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه ، قال : حبسنا يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى كفيينا ذلك ، فأنزل الله تعالى ﴿وكفى الله المؤمنين القتال﴾ (الأحزاب : الآية ٢٥) فقام رسول الله فأمر بلالاً فأقام ثم صلى الظهر كما كان يصليها قبل ذلك ، ثم أقام فصلى العصر كما كان يصليها قبل ذلك ، ثم أقام فصلى المغرب كما كان يصليها قبل ذلك ، ثم أقام للعشاء ، فصلاها كما كان يصليها قبل ذلك ، وذلك قبل أن ينزل ﴿فرجالاً أو ركباناً﴾ (البقرة : الآية ٢٣٩) ورواه ابن حبان في «صحيحه»^(٢) .

وحديث جابر أخرجه البزار في «مسنده» عن مجاهد عن جابر بن عبد الله أن النبي عليه السلام شغل يوم الخندق عن صلاة الظهر ، والعصر والمغرب والعشاء ، حتى ذهبت ساعة من الليل ، فأمر بلالاً فأذن وأقام فصلى الظهر ثم أمره فأذن وأقام فصلى العصر ، ثم أمره فأذن وأقام فصلى المغرب ، ثم أمره فأذن وأقام فصلى العشاء ، ثم قال : «ما على ظهر الأرض قوم يذكرون الله

(١) رواه الترمذي (٢٦) ، النسائي (١٨ : ٢٧) وفيه انقطاع بين أبي عبيدة وأبيه وإسناده صحيح .

(٢) رواه أحمد (٤٩/٣ : ٦٧ : ٢٥) ، النسائي [٦٣٨] ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن عبد الرحمن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه . . . مرفوعاً .

في هذه الساعة غيركم»^(١) ، وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف ، قوله يوم الخندق ، أي يوم حفر الخندق بالمدينة ، وكان في سنة خمس من الهجرة ، وذكر السغناقي في هذا الموضع روي أنه شغل عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن من بعد يؤدي من الليل مرتباً ، ثم قال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » فوقع التشبيه على أصله ووصفه ، فدل أن أداءها بوصف الترتيب شرط ثم قيل ولم يقل النبي كما صليت ، بل قال : « كما رأيتموني أصلي » ، لأنه لا يمكن لأحد أن يصلي مثل صلاة رسول الله ﷺ وذكره الأكمل مختصراً ، ولم يبين من هو الراوي لهذا الحديث . وقال الأكمل : أمر بالتشبيه مطلقاً ، والكمال منه ما يقع على كنهه وكيفيته فدل على أن الأداء بوصف الترتيب شرط ، وإنما لم يقل كما صليت لذا ، انتهى .

وذكر صاحب « الدراية » كما ذكره السغناقي غير أنه قال في آخره رواه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه عنه - عليه السلام - ثم قال : وعن الإمام العلامة الكردي في قوله كما رأيتموني أصلي ، ولم يقل كما رأيتموني صليت ، لأنه ليس في وسع أحد أن يصلي مثل صلاته ، وهؤلاء كلهم ذهلوا عن بيان حقيقة هذا الحديث ، ولو وقفوا على حقيقته لشبهوا على قوله : « صلوا كما رأيتموني أصلي » فإنه ليس في هذا الحديث وهو في حديث مالك بن الحويرث أخرجه البخاري في الأذان عن أبي قلابة حدثنا مالك بن الحويرث [. . .] وفيه : « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

والمصنف أيضاً ما تنبه على هذا ، ولو قال : وقال : « وصلوا كما رأيتموني أصلي » بواو العطف لا بكلمة ثم لكان أجود وأصوب ، وأيضاً متن الحديث الذي ذكره صاحب « الدراية » ليس لأبي سعيد وإنما هو لعبد الله بن مسعود والذي ذكره السغناقي في توجيه معنى قوله - صلوا كما رأيتموني أصلي . غير سديد ، بل الذي يقال فيه أنه تشبيه ، والتشبيه لا عموم له ، وأما الأكمل فإنه لم يظهر السر الذي أخفاه .

فإن قلت : قوله - فقضاهن - الضمير فيه يرجع إلى قوله - عن أربع صلوات - وذكر منها العشاء والعشاء ما فاتته فظاهاه يدل على أن العشاء أيضاً من الفوائت وليس كذلك .

قلت : نعم صلاها النبي ﷺ في وقتها ولكن لما أخرها عن وقتها المعتاد لها سماها الراوي فائتة مجازاً ، والدليل على ذلك أن ابن حبان روى هذا الحديث في « صحيحه » ، ولم يذكر فيه العشاء وهذا يوضح أن العشاء لا تعد من الفوائت إلا مجازاً فافهم .

(٣) عزاه الهيثمي للبخاري ، والطبراني في الأوسط ، وقال : فيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف . المجمع

إلا أن تزيد الفوائت على ست صلوات؛

م: (إلا أن تزيد الفوائت على ست صلوات) ش: استثناء من قوله - ومنها في القضاء - والمعنى الذي يراد به ها هنا إلا أن تصير الفوائت ستاً ، ولأجل عدم إفادة ظاهر التركيب المقصود منه اختلف الشراح فيه ، فقال السغناقي : ظاهر هذا الكلام يقتضي أن تصير الفوائت تسعاً ، لأنه ذكر الفوائت بلفظ الجمع والزيادة غير المزيد عليه والمزيد عليه ست فيصير المجموع تسعة ، لكن معناه أن لا تصير الفوائت في نفسها زائدة على ست صلوات ، والمراد من الصلوات أوقاتها ، فإن فوت الصلاة السابعة ليس بشرط بالإجماع ورواه الأكمّل بقوله فإنه يقتضي أن تزيد الفوائت على ست أوقات ، وذلك إنما يكون السابعة وليس بمراد .

قلت هذا يراد من كلام الأترازي لأنه قال - وقال بعض الشارحين المراد بست صلوات الأوقات - ثم قال وفيه نظر عندي وذكره وأراد ببعض الشارحين السغناقي .

وقال الأكمّل : وقيل أراد أوقات الفوائت بحذف المضاف ، ورد بأنه يستدعي زيادة الأوقات على ست صلوات ، وذلك إنما يكون بفوات وقت السابعة وليس بمراد .

قلت : هذا أيضاً من كلام الأترازي وهذا نقله عن تاج الشريعة .

قلت : هذا الرد ليس له وجه ، لأنه إذا مضى جزء من وقت الصلاة السابعة فقد زاد الوقت على السبعة ، ويدخول جزء منه لا تكون السابعة فائتة ، ثم إطلاق اسم الفائتة عليه يكون تغليياً .

وقال الأكمّل أيضاً : وقيل : أراد بالفوائت الأوقات ، ومعناه إلا أن تزيد الأوقات على ست صلوات ، ورد برد يشتمل على ما تقدم عليه من الوجهين وهو أن الزيادة لا بد أن تكون من جنس المزيد عليه ، وذلك معدوم في هذه التأويلات كلها كما ترى .

قلت : قائل هذا القول بعضهم ، نقله صاحب «الدراية» عنه يوضح كلامه أنه لا شك أن المزيد يكون غير المزيد عليه ، وأن يكون من جنسه ، والوقت ليس من جنس الصلاة ، والفوائت جمع فائتة أقله ثلاثة فيقتضي التركيب أن تكون الفوائت سبعاً حتى يسقط الترتيب وليس كذلك ، ونحن نقول : إن المراد من مثل هذا التركيب أن يكون في نفسه أكثر من العدد المذكور ، لأن المزيد والمزيد عليه كلاهما مرادان جميعاً ، كقولهم هذه الدراهم تزيد على مائة معناه عددها يزيد على عدد المائة لا أن تكون الدراهم مع المائة مراداً به .

ومنه قوله تعالى : ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ (الصفافات : الآية ١٤٧) ، فإذا كان كذلك لم يشترط لصحة الكلام أكثر من واحد ، لأن الأكثرية على المذكور يحصل به فيقتضي اشتراط السبع دون التسع ، وقيل دخلت اللام في الجمع والمراد الجنس فلا يشترط الثلاثة ، وهذا أحسن مما قاله الأكمّل وإسحاق أن يقدر مضافان وتقديره إلا أن يزيد أوقات الفوائت على أوقات ست صلوات بحسب دخول الأوقات دون خروجه .

لأن الفوائت قد كثرت فتسقط الترتيب فيما بين الفوائت نفسها كما سقط بينها وبين الوقتية، وحد الكثرة أن تصير الفوائت ستاً لخروج وقت الصلاة السادسة ، وهو المراد بالمذكور في «الجامع الصغير» وهو قوله : وإن فاتته أكثر من صلاة يوم وليلة أجزأته التي بدأ بها ؛ لأنه إذا زاد على يوم وليلة تصير ستاً، وعن محمد -رحمه الله- أنه اعتبر دخول وقت السادسة والأول هو الصحيح ؛ لأن الكثرة بالدخول في حد التكرار ، وذلك في الأول . ولو اجتمعت الفوائت القديمة والحديثة .

م: (لأن الفوائت قد كثرت فيسقط الترتيب فيما بين الفوائت نفسها كما سقط بينها وبين الوقتية) ش: لأن كثرة الفوائت لما كانت مسقطاً للترتيب في اعتبارها كانت مسقطاً له في نفسها بالطريق الأولى ، لأن العلة إذا كان لها أثر في غير محلها فلا يكون لها أثر في محلها أولى ، والحاصل أن العلة إذا قامت بشيء يوجب الحكم في ذلك الشيء لا غيره فإذا أثر في غيره فأولى أن يؤثر في نفسه .

م: (وحد الكثرة أن تصير الفوائت ستاً) ش: أي ست صلوات م: (الخروج وقت الصلاة السادسة) ش: المستلزمة لدخول وقت السابعة في الأغلب ، وفي «المجتبى» إلا أن تزيد الفوائت على خمس صلوات ، لأن كثرة الفوائت في معنى ضيق الوقت والكثرة بالسنة للتكرار ، فإذا دخل وقت السابعة سقط الترتيب عندهما ، وعند محمد إذا دخل وقت السادسة ، وفي «مبسوط شيخ الإسلام» عن أصحابنا أنه يسقط الترتيب بالخمس لأنها كل الجنس م: (وهو المراد بالمذكور في «الجامع الصغير») ش: أي الفوائت ستاً بخروج وقت السادسة وهو المراد بالمذكور في «الجامع الصغير» م: (وهو) ش: أي المذكور هو م: (قوله) ش: أي قول محمد في «الجامع الصغير» .

م: (وإن فاتته أكثر من صلاة يوم وليلة أجزأته التي بدأ بها) ش: أي أجزأته الصلاة التي بدأ بها م: (لأنه إذا زاد على يوم وليلة تصير ستاً) ش: فيدخل وقت السابعة .

م: (وعن محمد أنه اعتبر دخول وقت السادسة) ش: لأن بدخول وقت السادسة يصير عدد الفوائت خمساً ، والكثير من كل جنس ما يستغرق جنسه وجنس المكتوبة الخمس م: (والأول هو الصحيح) ش: أي المذكور من «الجامع الصغير» هو الصحيح م: (لأن الكثرة بالدخول في حد التكرار ، وذلك في الأول) ش: معناه أن الشيء إنما يستحق اسم الكثرة بالتكرار كالكثرة في المقدم لا يظهر إلا بالزيادة من أحد القسمين على الآخر ، وأدنى مدة التكرار في حق خروج وقت السادسة ، لأن به تصير الفوائت ستاً والواحدة من الصلوات تتكرر بوصف الكثرة يثبت لها قوله -وذلك إشارة إلى قوله لأن الكثرة بالدخول في حد التكرار - .

وقوله -في الأول- أراد به المذكور في «الجامع الصغير» ، فافهم .

م: (ولو اجتمعت الفوائت القديمة والحديثة) ش: صورة الفوائت القديمة أن يترك الشخص صلاة

قيل: تجوز الوقتية مع تذكر الحديثة لكثرة الفوائت . وقيل: لا تجوز ويجعل الماضي كأن لم يكن زجرًا له عن التهاون ، ولو قضى بعض الفوائت حتى قل ما بقي عاد الترتيب عند البعض وهو الأظهر ، فإنه روي عن محمد - رحمه الله - فيمن ترك صلاة يوم وليلة وجعل يقضي من الغد مع كل وقتية فائتة

شهر أو سنة مجانية وفسقًا ، ثم يقبل على الصلاة ندمًا على سوء صنيعه ، ثم يترك أقل من صلاة يوم وليلة فهل يجوز له الوقتية مع تذكر ما فات أقل من يوم وليلة . اختلفوا فيه إشارة إليه بقوله .

م: (قيل: تجوز الوقتية مع تذكر الحديثة لكثرة الفوائت) ش: الجواز هو القياس ، لأن الحديثة ليس أداؤها بأحق من القدية فتحقق كثرة الفوائت وهي مسقطه للترتيب .

م: (وقيل: لا تجوز) ش: أي الوقتية بذكر الحديثة ، وهو الاستحسان م: (ويجعل الماضي) ش: وهو القدية م: (كأن لم يكن) ش: يعني كأن لم يفت م: (زجرًا له عن التهاون) ش: أي لأجل الزجر لهذا المصلي عن الكسل والتهاون في إقامة الصلاة في وقتها وإلى الجواز ، قال أبو جعفر الكبير وعليه الفتوى .

وفي «المحيط» القول الأصح هو الأول ، وفي «المجتبى» الثاني هو الأصح ، والقول الأول هو الأحوط .

وقيل: يجب الترتيب لأن المعصية لا تصير سببًا للتخفيف ، وفي «الذخيرة» لا يجب الترتيب عند أبي حنيفة خلافًا لهما .

م: (ولو قضى بعض الفوائت حتى قل ما بقي عاد الترتيب) ش: صورته أن يترك الرجل صلاة شهر ثم قضاها إلا صلاة أو صلاتين ، ثم صلى صلاة دخل وقتها وهو ذاكر لما بقي عليه هل تجوز الوقتية ، أو لم يجز ، عن محمد فيه روايتان ، في رواية يجوز ، واختارها شمس الأئمة السرخسي وفخر الإسلام علي البزدوي ، فإنهما قالًا متى سقط الترتيب لم يعد في أصح الروايتين ، ولهذا أخذ أيضًا أبو حفص الكبير ، وفي رواية لا يجوز ، وإليها مال بعض المشايخ ، أشار إليه بقوله م: (عند البعض) ش: أي عند بعض المشايخ ، منهم أبو علي الدقاق والفقيه أبو جعفر ، واختاره المصنف أشار إليه بقوله م: (وهو الأظهر) ش: أي عود الترتيب هو الأظهر ، وجه ذلك من وجهين ، الأول من وجه الدراية ، وهو أن علة السقوط الكثرة المفضية إلى الحرج ولم يبق بالعود إلى القلة والحكم ينتهي بانتهاء علته ، فكان كحق الحضانة بالزوج ، ثم ارتفعت الزوجية فإن الحق يعود .

الثاني: من وجه الرواية ، أشار إلى هذا الوجه بقوله م: (فإنه روي عن محمد فيمن ترك صلاة يوم وليلة وجعل يقضي من الغد مع كل وقتية فائتة) ش: يعني يقضي الفجر بالفجر ، والظهر بالظهر ،

فالفوائت جائزة على كل حال ، والوقيتات فاسدة إن قدمها لدخول الفوائت في حد القلة ، وإن أخرها فكذلك ، إلا العشاء الأخيرة لأنه لا فائنة عليه في ظنه حال أدائها . ومن صلى العصر وهو ذاكر أنه لم يصل الظهر فهي فاسدة إلا إذا كان في آخر الوقت ،

والعصر بالعصر ، على هذا الترتيب م: (فالفوائت جائزة على كل حال) ش: يعني سواء قدمها على الوقتين أو أخر عنها م: (والوقيتات فاسدة إن قدمها لدخول الفوائت في حد القلة) ش: لأنه متى أدى شيئاً منها صارت سادسة المتروكات إلا أنه إذا قضى متروكة بعدها عادت خمساً ثم لا يزال كذلك فلا يعود إلى الجواز .

م: (وإن أخرها) ش: أي وإن أخر الوقيات كلها م: (فكذلك) ش: أي فكذلك تفسد كلها م: (إلا العشاء الأخيرة) ش: لأنه صلاها وقد صلى ما عليه عنده فصار كالناسي ، وقد علل المصنف بعدم فساد العشاء الأخيرة بقوله م: (لأنه لا فائنة عليه في ظنه حال أدائها) ش: أي حال أداء العشاء الأخيرة الوقتية ، والظن متى لاقى فصلى مجتهداً فيه وقع معتبراً وإن كان خطأ ، والشافعي لا يوجب الترتيب فكان ظنه موافقاً لرأيه ، وصار كما إذا عفى أحد من له القصاص وظن صاحبه أن عفو صاحبه غير مؤثر في حقه ، فقتل ذلك القاتل لا يقتص منه ، ومعلوم أن هذا قتل بغير حق ، لكن لما كان متأولاً يجتهد في ذلك صار ذلك الظن مانعاً وجوب القصاص .

فإن قلت: يشكل هذا بما إذا صلى الظهر على غير وضوء ناسياً ثم صلى العصر على وضوء ذاكراً للظهر وهو يحسب أنه يجزئه فعلية أن يعيدهما جميعاً ، وعلى قياس ما ذكرها هنا أنه لا فائنة عليه في ظنه حال أدائها كان ينبغي أن لا يجب عليه قضاء العصر . ثانياً : لما أنه قضى الظهر قد وقع في ظنه أنه قضى جميع ما عليه ولم يبق عليه شيء من الفائتة ، والترتيب غير واجب على مذهب الشافعي - رحمه الله - فكان يمكنه ها هنا أيضاً موافقاً لمذهبه كما ذكر .

ثم قلت : فساد الصلاة بترك الطهارة فساد قوي مجمع عليه ، فظهر أثره فيما يؤدي بعده ، وأما فسادها بسبب ترك الترتيب فضعيف مختلف فيه ، فلا تتعدى حكمه إلى صلاة أخرى .

م: (ومن صلى العصر وهو ذاكر) ش: أي والحال أنه ذاكر م: (أنه لم يصل الظهر فهي فاسدة) ش: أي العصر فاسدة م: (إلا أن يكون في آخر الوقت) ش: أي في آخر وقت العصر فإنه يجوز العصر حينئذ بضيق الوقت .

فإن قلت: قد بين المصنف فيما مضى الحكم في هذه المسألة في جنس الصلوات ، فلم أعاده ها هنا ؟ .

قلت: لفائدة وهي الإشارة إلى الاختلاف في آخر وقت العصر ، وهو أن الاعتبار في ضيق الوقت لأصل الوقت أو للوقت المستحب ، حكى عن الفقيه أبي جعفر الهندواني - رحمه الله - أن عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - الاعتبار بأصل الوقت ، وعند محمد - رحمه الله -

وهي مسألة الترتيب

بالوقت المستحب ، وعلى هذا فيما نحن فيه من المسألة إن يمكنه أداء الظهر والعصر قبل غروب الشمس فعليهما مراعاة الترتيب ، وإن كان لا يمكنه أداء الصلاتين قبل غروب الشمس سقط الترتيب ، وعليه أداء العصر ، وإن أمكنه أداء الظهر قبل تغييرها ويقع العصر أو بعضها بعد تغييرها فعليهما مراعاة الترتيب عندهما خلافاً لمحمد - رحمه الله - لأن معنى الكراهة تسقط الترتيب لخوف فوات أصل الوقت .

وإن لم يمكنه أداء الظهر قبل تغييرها يسقط الترتيب ، لأن أداء شيء من الظهر بعد تغيير الشمس لا يجوز بالاتفاق ، لأن ذلك الوقت وقت عصر اليوم ليس إلا .

م: (وهي مسألة الترتيب) ش: أي المسألة المذكورة هي مسألة مراعاة الترتيب فيها . وقد ذكرنا وجه الإعادة .

فروع: راع في الفيا في يصبح في كل يوم فيصلّي صلوات ذلك اليوم في وقت الفجر تفرعاً لعله ، فالفجر الأول جائز ، وفي اليوم الثاني لا يجوز لبقاء الترتيب ، وقيل : على قول زفر والحسن إن لم يعلم أن المتروكة مانعة من الجواز يجوز الفجر الثاني كما ذكر عنهما في «المبسوط» ، والفجر الثالث وما بعدها يجوز بسقوط الترتيب ، وفي «جوامع الفقه» مسافر صلى المغرب شهراً ركعتين قصراً ، فالمغرب كلها باطلة ويفسد المغرب الأول وتجوز العشاء والفجر والظهر والعصر ، فصارت يجوز ما بعدها جميعاً إلا المغرب .

وفي «المنتقى» : إذا غربت الشمس في خلال العصر ثم تذكر الظهر مضى ، ولو افتتحها ذاكراً ثم احمرت استقبل نسي صلاة ولم يعرفها يصلي خمس صلوات وهو قول مالك والشافعي - رحمهما الله - قال السغناقي - رحمه الله - في «جوامع الفقه» : وهو المختار ، وقيل : يصلي أربع ركعات بثلاث قعدات ينوي ما عليه ، وهو قول بشر بن غياث ، وفي «المهذب» وهو قول المزني ، ومثله عن النووي ، وقال بعض مشايخ بلخ : يصلي الفجر بتحريم والمغرب بتحريم ثم يصلي أربعاً ينوي ما عليه من صلاة يوم وليلة ، وقال الأوزاعي : يصلي أربع ركعات لا يقعد إلا في الثانية والرابعة ويسجد للسهو وينوي في ابتدائها ما عليه في علم الله تعالى .

قال ابن حزم : وبهذا نأخذ ، وإن لم يدر الفائتة أمن سفر هي أم من حضر؟ يصلي ثمان صلوات ، وإن نسي صلاتين من يومين بعيد صلاة يومين ، رواه ابن سماعة عن محمد - رحمه الله - وإن نسي ثلاث صلوات من ثلاثة أيام ولياليهن بعيد صلاة ثلاثة أيام .

وفي «المحيط» ولو ترك ثلاث صلوات الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم ، ولا يدري أيتها الأولى قيل يسقط الترتيب فيصلّي كيف شاء ، قال في «المحيط» وهو الأصح .

وفي «جوامع الفقه» وهو المختار ، وقيل لا يجزىء لأن الفوائت تعتبر أن يكون في نفسها ستاً لسقوط الترتيب فيصلّي سبع صلوات الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر .

وإن فاتته أربع صلوات يعني العشاء مع ما قبلها من أربعة أيام يصلّي سبع صلوات ثم العشاء ثم يصلّي سبع صلوات ، وعلى هذا القياس تخريج جنس هذه المسائل كذا في «الإيضاح» و«مبسوط شيخ الإسلام» .

وفي «الواقعات» يصلّي إحدى وثلاثين صلاة ، لأن في الأربع يصلّي خمس عشرة ثم يصلّي خمس عشرة ثم يصلّي الفجر فيعتبر ست عشرة صلاة ، ثم يفعل كما كان يفعل قبل الفجر ، وذلك خمس عشرة صلاة فتصير الجملة إحدى وثلاثين صلاة .

وفي «المفيد» إذا نسي صلاة أو ركناً منها ولا يدري ذلك يعيد صلاة يوم وليلة بلا خلاف ، بين أصحابنا ظهر فوات من يومين فنوى أحدهما لا بعينه قيل يجوز لاتحاد الجنس والمذهب أنه لا يجزئه ، لأن اختلاف الأوقات يجعلها كالفرائض المختلفة . وفي «الذخيرة» رجل لم يصل الفجر شهراً وصلّى غيرها ، قيل لا تجزئه الصلوات الأربع في اليوم الأول ، وتجزئه في اليوم الثاني لسقوط الترتيب ولا يجزئه في اليوم الثالث ، ومن كل عشر ست فاسدة وأربع جائزة ، وقيل يجزئه خمس عشرة فجراً ولا يجزئه غيرها ، وقيل يجزئه كل فجر إلا الفجر الثاني لأنه صلاة وعليه أربع صلوات فلم يجز وبعبدها كثرت الفوائت .

وفي «التحفة» ولو ترك صلاة ثم صلى شهراً وهو ذاكر للفائتة فعند أبي حنيفة يعيد الفائتة لا غير ، وعند أبي يوسف - رحمه الله - يعيدها وخمساً بعدها ، وعند محمد - رحمه الله - يعيدها وأربعاً بعدها من بعض صلاة عمره من غير أن يكون فاتة شيء ، فإن كان لأجل نقصان دخل في صلاته أو لكرهه فحسن ، وإن لم يكن كذلك لا يفعل .

وفي «جوامع الفقه» إذا لم يتم ركوعه ولا سجوده يؤمر بالإعادة في الوقت لا بعده . وفي «مختصر البحر» القضاء أولى في الحالين ، وفيه شافعي ترك صلاة سنة ثم صار حنفياً يقضيها على مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - .

وقال الجحدري - رحمه الله - : على أي مذهب قضاها جاز .

وفي «مختصر البحر» لو قضى فوائت ولم ينو صلوات نفى يجهل بها ثم علم فعليه إعادة ما قضاها بدون هذه النية .

وقال المرغيناني : الأصح أنه ينوي الظهر والعصر وغيرهما ، وليس عليه أن ينوي أنها

وإذا فسدت الفرضية لا يبطل أصل الصلاة عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف -رحمهما الله - .
وعند محمد -رحمه الله - : تبطل؛ لأن التحريم عقدت للفرض ، فإذا بطلت الفرضية بطلت
التحريم أصلاً، ولهما أنها عقدت لأصل الصلاة بوصف الفرضية ، فلم يكن من ضرورة بطلان
الوصف بطلان الأصل، ثم العصر يفسد فساداً موقوفاً

الأولى .

م: (وإذا فسدت الفرضية لا يبطل أصل الصلاة) ش: يعني لو صلى العصر مثلاً ذاكراً أنه لم
يصل الظهر فسدت تنقلب نفلاً م: (عند أبي حنيفة وأبي يوسف) ش: لكن عند أبي حنيفة بسبيل
الوقف حتى لو أدى ست صلوات انقلب الكل فرضاً ، وعند أبي يوسف يكون عصراً بعدما
فسدت نفلاً بسبيل الثبات م: (وعند محمد -رحمه الله- تبطل) ش: أصلاً ، وبه قال زفر -رحمه
الله- وهو رواية عن أبي حنيفة -رحمه الله- وفائدة الخلاف أنه لو فقهه قبل أن يخرج من الصلاة
أو عمل عملاً منافياً ينتقض طهارته عندهما لبقاء التحريم ، وعند محمد -رحمه الله- لا ينتقض
م: (لأن التحريم عقدت للفرض ، فإذا بطلت الفرضية بطلت التحريم أصلاً) ش: يعني لانتفاء الفرض
للفرض ولا نقل ، لأن التحريم وسيلة إلى تحصيله ، فإذا بطل المقصود بطلت الوسيلة .

م: (ولهما) ش: أي ولأبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله- م: (أنها) ش: أي أن التحريم م:
(عقدت لأصل الصلاة بوصف الفرضية) ش: يعني التحريم انعقدت الصلاة موصوفة بصفة الفرضية
م: (فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الأصل) ش: لأن العارض ينافي صفة الفرضية لا
أصل الصلاة فلا يلزم من انتفاء صفة الفرضية انتفاء أصل الصلاة .

فإن قلت: يجوز أن يكون الوصف متحصلاً لأصله فيكون كالفعل المتبوع فيبطل الأصل
ببطلانه .

قلت: لا نسلم جواز أن يكون الوصف متحصلاً لأن المحصل يجب تقدمه ، والوصف لا
يقدم على الموصوف .

فإن قلت: وصف الفرضية لم يدخل فيما انعقدت التحريم لأجله فكان جزاء الكل ينتفي
بانتفاء جزئه .

قلت: بلى له مدخل لذلك لكن من حيث تحصيله حتى يكون جزءاً بل من حيث نفي غيره مما
يزاحمه في الوقت ، فإذا كان كذلك لم يلزم من انتفائه انتفاء الكل ، ثم إن بعض أهل نظر من
أصحابنا لم يبينوا هذا الاختلاف لأنهم لما اجتمعوا أن من شرع في صوم الكفارة ثم أفسد فيه يبقى
نفلاً كان على حكم الصلاة كذلك ، وعلى الأول عامة المشايخ - رحمهم الله .

م: (ثم العصر) ش: يعني في المسألة المذكورة م: (يفسد موقوفاً) ش: يعني على سبيل التوقف م:

حتى لو صلى ست صلوات ، ولم يعد الظهر انقلب الكل جائزاً ، وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله - . وعندهما يفسد فساداً باتاً لا جواز لها بحال ، وقد عرف ذلك في موضعه ،

(حتى لو صلى ست صلوات ولم يعد الظهر) ش: أي الظهر التي كان تركها وصلى العصر ذاكراً لها م: (انقلب الكل) ش: أي كل الصلوات م: (جائزاً) ش: ولو أعاد الظهر لانقلب جائزاً م: (وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله -) ش: وهو استحسان ، وفي «المبسوط» تفسيره لو صلى المتروكة قبل السادسة فيه الخمس عنده .

قال شمس الأئمة - رحمه الله - : هذه هي التي يقال لها واحدة تفسد خمساً وواحدة تصحح خمساً ، فالواحدة المصححة الخمس في السادسة قبل قضاء المتروكة ، والواحدة المفسدة للخمس هي المتروكة يقضي قبل السادسة ، وجه الاستحسان أن الكثرة صفة لهذه الجملة من الصلوات ، فإذا ثبتت صفة استندت إلى أولها بحكمها وهو سقوط الترتيب ، فسقط الترتيب في أحادها كما سقط في أغيارها ، وهذا كمرض الموت لما ثبت له هذا الوصف بإيصاله بالموت أسند إلى أوله بحكمه م: (وعندهما يفسد) ش: أي العصر م: (فساداً باتاً) ش: بتشديد المثناة من فوق أي قطعاً ، وفسره بقوله (لا جواز له بحال) ش: من الأحوال ، وهذا هو القياس ، ووجهه أن سقوط الترتيب حكم الكثرة وكل ما هو حكم العلة يتأخر عن علة سقوط الترتيب إنما يكون مما يقع من الصلوات بعد الكثرة لا فيما قبلها .

فإذا ما قلت : وجه الاستحسان حصل لك الجواب عن وجه القياس على أن وجه قول أبي حنيفة - رحمه الله - أن وجه نص التنزيل يقتضي جواز الوقتية في الوقت ، والحديث يمنع الجواز ليتوقف الجواز على زوال المانع ، ووقف الجواز على سنن أمر في الموقف غير متكفر في الشرع ، كما قلنا في مغرب صلاها بعرفات يتوقف حكمها إن أفاض إلى المزدلفة في وقت العشاء انقلبت نفلاً ولزمته إعادتها مع العشاء في المزدلفة ، وإن لم يأت وأتى مكة من طريق آخر وأتى المزدلفة بعد الإصباح يقع المغرب فرضاً وكذا ظهر من صلاها يوم الجمعة في منزله ، وكذلك صاحبة العادة إذا انقطعت عاداتها فما دون عاداتها وصلت صلوات ثم عاودها الدم تبين أن الصلوات لم تكن صحيحة وإن لم يعاودها كانت صحيحة ، وكذلك إذا زاد على أيام عاداتها ، فإذا انقطع لتمام العشرة وطهرت بعد ذلك خمسة عشر يوماً تبين أن الكل حيض وليس عليها قضاء الصلوات ، وإن جاوز كان عليها قضاء الصلوات ، فعلم أن توقف الصلوات على أمر في المستقبل مشروع يستعمل فيما بحرفة .

م: (وقد عرف ذلك في موضعه) ش: أي في كتاب الصلوات في «المبسوط» ، صورته ترك صلاة ثم صلى بعدها واحدة وثانية وثالثة ورابعة وخامسة فسدت الخمس كلها عندهما ، وعند أبي حنيفة - رحمه الله - هي موقوفة قد ذكرناها عن قريب .

ولو صلى الفجر وهو ذاكر أنه لم يوتر فهي فاسدة عند أبي حنيفة -رحمه الله - خلافاً لهما ، وهذا بناء على أن الوتر واجب عنده سنة عندهما ولا ترتيب فيما بين الفرائض والسنن ، وعلى هذا إذا صلى العشاء ثم توضأ وصلى السنة والوتر ثم تبين أنه صلى العشاء بغير طهارة فعنده يعيد العشاء والسنة دون الوتر ؛ لأن الوتر فرض على حدة عنده ، وعندهما يعيد الوتر أيضاً لكونه تبعاً للعشاء والله أعلم .

م : (ولو صلى الفجر وهو ذاكر أنه لم يوتر) ش : أي ولو صلى صلاة الفجر والحال أنه ذاكر أنه لم يصل الوتر م : (فهي) ش : أي الفجر م : (فاسدة عند أبي حنيفة) ش : لأن الوتر فرض عملاً عنده فيجب مراعاة الترتيب م : (خلافاً لهما) ش : لأن الوتر سنة عندهما ، وأشار إلى ذلك بقوله م : (وهذا) ش : أي هذا الخلاف م : (بناء) ش : أي يبين م : (على أن الوتر واجب عنده) ش : أي فرض عملاً م : (سنة عندهما) ش : فلا يجب مراعاة الترتيب بين الفرض والسنة ، وأشار إلى ذلك بقوله م : (ولا ترتيب فيما بين الفرائض والسنن) ش : أولاً ترتيب بواجب بين الفرائض والسنن وإنما يجب الترتيب بين فرض وفرض ، فلما ثبت هذا اختلاف وهو أن الوتر واجب عنده سنة عندهما جاز أداء الفجر مع تذكر الوتر ، لأنه سنة عندهما م : (وعلى هذا أي على هذا الخلاف وهو أن الوتر واجب عنده سنة عندهما إذا صلى العشاء ثم توضأ وصلى السنة والوتر ثم تبين أنه صلى العشاء بغير طهارة فعنده) ش : أي عند أبي حنيفة - رحمه الله - : م : (يعيد العشاء والسنة) ش : أما العشاء فلوقوعها بغير طهارة ، وأما إعادة السنة فلكونها تبعاً للعشاء م : (دون الوتر لأن الوتر فرض على حدة عنده) ش : يعني يعيد الوتر لأنه صار كأنه صلى فرض بنية فرض آخر .

م : (وعندهما يعيد الوتر أيضاً لكونه تبعاً للعشاء) ش : لأنه وإن كان سنة ولكن أداه قبل دخول وقته ، ووقته بعد العشاء على وجه الصحة ولم يوجد فكان مصلياً قبل وقته ، ولو صلى الوتر في وقت العشاء قبل أن يصلي العشاء وهو ذاكر لذلك لم يجزه بالاتفاق م : (والله أعلم) ش : بالصواب .

باب سجود السهو

يسجد للسهو في الزيادة والنقصان سجدين بعد السلام

م: (باب سجود السهو)

ش: أي: هذا باب في بيان أحكام سجود السهو، ولما فرغ من بيان الأداء والقضاء، شرع في بيان جابر لنقصان يقع فيهما، ولكن المناسبة بين البابين من حيث إن الباب الأول في بيان قضاء الفوائت وقضاؤها جبر لها عن تأخيرها عن وقتها، وهذا الباب أيضاً في بيان جبر لها لترك واجب أو لتأخير ركن أو لزيادة في غير محلها، والإضافة في سجود السهو إضافة الحكم إلى السبب وهي الأصل في الإضافات، لأن الإضافة للاختصاص، وأقوى وجوه الاختصاصات إضافة المسبب إلى السبب.

قلت: علم من هذا أن سجود السهو يجب بنفس السهو، ولهذا لا يجب في العمد وبعض المالكية يقولون: سببه الزيادة والنقصان، ذكره ابن رشد المالكي في «قواعده». وعن الشافعي يسجد في العمد بطريق الأولى.

وفي «الينابيع»: لا يجب سجود السهو إلا في مسألتين: أحديهما: إذا أخر إحدى سجدي الركعة الأولى إلى آخر الصلاة، والثانية: إذا ترك القعدة الأولى فإنه يسجد للسهو فيهما سواء كان عامداً أو ناسياً، قال صاحب «الينابيع»: ذكرهما في «أجناس الناطقي» ولم أقف في غيره من كتب أصحابنا.

م: (يسجد للسهو للزيادة) ش: من جنس الصلاة كزيادة ركوع أو سجود، والزيادة من غير جنسه تبطل الصلاة، واللام في الزيادة لإثبات معنى السببية، لقوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ (الإسراء: الآية ٧٨).

م: (والنقصان) ش: أي يجب للنقصان أيضاً، وفيه نفي لقول مالك، فإن عنده إذا كان عن نقصان سجدة قبل السلام، وإن كان عن زيادة فبعد السلام، ويأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى م: (سجدين بعد السلام) ش: اختلفوا فيه على أقوال خمسة:

مذهبنا بعد السلام كما ذكره، وهو مذهب علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وعمار بن ياسر، وأنس بن مالك، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عباس - رضي الله عنهم -، ومن التابعين: الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وابن أبي ليلى، والثوري، والحسن بن صالح، وعمر بن عبد العزيز - رضي الله عنهم -.

ومذهب الشافعي: قبل السلام على الأصح عندهم، وهو قول أبي هريرة، ومكحول، والزهري، وربيعه، والليث، ومذهب مالك: [. . .] إن كان للنقصان قبل السلام، وإن كان

ثم يتشهد ثم يسلم ، وعند الشافعي - رحمه الله - : يسجد قبل السلام لما روي أنه - عليه السلام - سجد للسهو قبل السلام ، ولنا قوله - عليه السلام - : « لكل سهو سجدة بعد السلام » ،

للزيادة فبعد السلام وهو قول للشافعية .

ومذهب الحنابلة : أنه يسجد قبل السلام في المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ قبل السلام ، وبعد السلام في المواضع التي سجد فيها ﷺ بعد السلام ، وما كان من السجود في غير تلك المواضع يسجد له قبل السلام أبداً .

ومذهب الظاهرية : لا يسجد للسهو إلا في المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ فقط ، وغير ذلك إن كان فرضاً أتى به ، وإن كان ندباً فليس عليه شيء .

والمواضع التي صلى فيها رسول الله عليه السلام خمسة :

أحدها : قام على اثنين على ما جاء في حديث ابن بحنة .

والثاني : سلم من اثنين كما جاء في حديث ذي اليدين .

والثالث : سلم من ثلاث كما جاء في حديث عمران بن حصين .

والرابع : أنه صلى خمسا كما جاء في حديث عبد الله بن مسعود .

والخامس : السجود على الشك كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري . وسيأتي بيان أحاديثهم مفصلاً إن شاء الله تعالى .

م : (ثم يتشهد ثم يسلم) ش : أي بعد أن يتشهد في آخر صلاته يسجد سجدة ثم يتشهد أيضاً ثم يسلم ، وبه قال ابن مسعود والشعبي والثوري وقتادة والحكم وحماد والليث ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق .

وقال ابن سيرين وسعد وحماد وابن أبي ليلى : يسلم ولا يتشهد ، قال أنس والحسين وعطاء وطاوس : ليس في سجدة السهو تشهد ولا سلام .

م : (وعند الشافعي - رحمه الله - : يسجد قبل السلام لما روي أنه عليه السلام سجد للسهو قبل السلام) ش : هذا الحديث رواه عبد الله بن مالك بن بحنة ، أخرجه الأئمة الستة - رحمهم الله - واللفظ للبخاري أن النبي عليه السلام صلى الظهر فقام عن الركعتين الأوليين ولم يجلس ، وقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة انتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدة قبل أن يسلم ثم سلم .

م : (ولنا قوله عليه السلام : « لكل سهو سجدة بعد السلام ») ش : روي هذا الحديث عن

ثوبان-رضي الله عنه - .

أخرجه أبو داود وابن ماجه عنه عن النبي عليه السلام أنه قال : «الكل سهو سجدتان بعدما يسلم» ^(١) ورواه أحمد في «مسنده» ، وعبد الرزاق في «مصنفه» ، والطبراني في «معجمه» .

م: (وروي أنه عليه السلام سجد سجدي السهو بعد السلام) ش: هذا الحديث رواه أبو هريرة-رضي الله عنه - أخرجه البخاري ومسلم عنه ، قال : صلى بنا رسول الله عليه السلام فسلم في ركعتين ، فقام ذو اليدين ، فقال : أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ ، إلى أن قال : فأتى الرسول ما بقي من الصلاة ، ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم ، وفي هذا الباب عن عمران بن حصين -رضي الله عنه - أخرجه مسلم عنه : «أن رسول الله عليه السلام صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات فقام رجل يقال له الخرياق فذكر له صنيعة فقال : «أصدق هذا؟» قالوا : نعم ، فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم» .

وعن المغيرة بن شعبة أخرجه أبو داود والترمذي عن زياد بن علاقة كان يصلي بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين فسبح به من خلفه ، فأشار إليهم أن قوموا ، فلما فرغ من صلاته وسلم ، وسجد سجدي السهو ، فلما انصرف قال : رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ^(٢) .

عن أنس بن مالك ، أخرجه الطبراني عن محمد بن صالح عن علي بن عبد الله بن عباس قال : صليت خلف أنس بن مالك صلاة فسهى فيها فسجد بعد السلام ثم التفت إلينا وقال : أما إنني لم أصنع إلا كما رأيت رسول الله ﷺ يصنع .

وعن عبد الله بن الزبير -رضي الله عنهما- . أخرج ابن سعد في الطبقات عن عطاء بن أبي رباح قال : صليت مع عبد الله بن الزبير المغرب فسلم في الركعتين ثم قام : فسبح به القوم فصلى بهم الركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ، قال : فأتيت ابن عباس -رضي الله عنهما- من فوري فأخبرته ، فقال : لله أبوك ما فات عنه سنة رسول الله ﷺ ^(٣) .

قال النووي في «الخلاصة» : وروى الحاكم في «المستدرک» من حديث سعد بن أبي وقاص

(١) رواه أبو داود [٩١٧] ، ابن ماجه [١٠٠٥] ، أحمد [٢٨٠/٥] وعبد الرزاق (٣٢٢/٢) ، عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبد الله الكلاعي عن زهير بن سالم العنسي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ثوبان . . . مرفوعاً ، قال البيهقي : انفرد به إسماعيل بن عياش ، وليس بالقوي .

(٢) رواه أبو داود [٩١٠] ، الترمذي [٢٩٩ : ٣٠٠] عن عبد الرحمن المسعودي عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة . . . مرفوعاً ، وإسناده صحيح .

(٣) قال الهيثمي في «المجمع» : (١٥٤/٢) : فيه مجاهيل .

فتعارضت روايتا فعله فبقي التمسك بقوله - عليه السلام -

وعقبة نحوه ، قال : وحديثهما صحيح على شرط الشيخين .

م : (فتعارضت روايتا فعله) ش : أي فعل الرسول ﷺ ، بيان المعارضة بين الفعلين بين الحديثين اللذين ذكرهما الشافعي ، ولنا الظاهر ، لأن حديث الشافعي يدل على أنه ﷺ سجد قبل السلام ، وحديثنا يدل على أنه سجد بعد السلام ، قال بعض الشراح منهم السفغناقي والأترازي : لما تعارض الفعلان عنه تركناهما جانباً ، فعملنا بقوله ﷺ للسلامة عن المعارض وهو معنى قول المصنف م : (فبقي التمسك بقوله ﷺ) ش : وهو قوله ﷺ : « لكل سهو سجدة » .

قلت : فيه نظر ، لأن الأحاديث قد وردت في السجود قبل السلام من قوله ﷺ منها حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أخرجه مسلم عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما يتيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم » ^(١) .

ومنها حديث أبي هريرة أخرجه الأئمة الستة عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لم يدر كم صلى ، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس » زاد فيه أبو داود وابن ماجه : « وهو جالس قبل التسليم » وفي لفظ : « قبل أن يسلم ثم يسلم » .

ومنها حديث عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - أخرجه الترمذي وابن ماجه عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « إذا انتهى أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فليبن على واحدة ، فإن لم يدر اثنتين صلى أو ثلاثاً فليبن على اثنتين ، فإن لم يدر صلى ثلاثاً أو أربعاً فليبن على الثلاث وليسجد سجدتين قبل أن يسلم » ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وقال البيهقي في « المعرفة » : روي عن الزهري أنه ادعى نسخ السجود بعد السلام ، وأسنده الشافعي عنه ثم أكد به حديث معاوية أنه ﷺ سجدهما قبل السلام ، رواه النسائي في « سننه » ، وقال : وصحبة معاوية متأخرة .

قلت : قال بعضهم إن قول الزهري منقطع . وهو غير حجة عندهم ، وقال الطرطوسي : هذا لا يصح عن الزهري ، وفي إسناده أيضاً مطرف بن مازن ، قال البيهقي : هو غير قوي .

قلت : قال يحيى : كذاب ، وقال النسائي : غير قوي ، وقال ابن حبان : لا تجوز الرواية عنه إلا [. . .] ، ولم يذكر البيهقي ذلك لموافقة رواية مذهبه ، وأحاديث السجود قبل وبعد ثابتة قولاً وفعلاً ، وتقدم بعضها على بعض غير معلوم برواية صحيحة والأولى جعل الأحاديث على

(١) صحيح : رواه الترمذي [٣٢٦] ، ابن ماجه [٩٩٥] ، عن محمد بن إسحاق ، عن مكحول ، عن كريب ، عن ابن عباس . . . مرفوعاً ، وفيه عن عتبة ابن إسحاق وهو مدلس .

ولأن سجود السهو مما لا يتكرر فيؤخر عن السلام

التوسع ، وجواز الأمرين .

فإن قلت: قالوا : المراد بالسلام في الأحاديث التي جاءت بالسجود بعد السلام هو السلام على النبي ﷺ في التشهد ، ويكون تأخيرها على سبيل السهو .

قلت: هذا بعيد مع أنه معارض بمثله ، وهو أن يقال : حديثهم قبل السلام يكون على سبيل السهو ، ويحمل حديثهم قبل السلام على السلام المعهود الذي يخرج به من الصلاة وهو سلام التحلل ، ويبتل أيضاً حملهم على السلام الذي في التشهد ، إن سجود السهو لا يكون إلا بعد التسليم اتفاقاً .

وقال الأكمل : في هذا الموضع اعترض عليه بوجهين . . إلخ ، قلت: أخذ هذا من كلام السغناقي في تقدير الاعتراض الأول أن المعارضة بين الحجتين إنما يصار إلى ما بعدهما من الحجة لا إلى ما فوقهما ، والقول فوق الفعل لأن القول موجب ، والفعل لا ، وكيف صير إلى القول عند معارضة الفعل . والاعتراض الثاني أنه يلزم من هذا الذي ذكره الترجيح بكثرة الأدلة ، وهو غير جائز إذ كل ما يصلح علة لا يصلح حجة ، وقول الرسول ﷺ من أقوى العلل ، فكيف لا يصلح حجة .

أجيب عن الأول : بأن المعارضة تقتضي المساواة وليس المعارضة بين القول والفعل لقوة القول وضعف الفعل ، ولما ثبتت المعارضة بين الفعلين لتساويهما في القوة ، أخذنا بالقول ، لأنه يشهد لنا فعملنا به . وقولهم : إن المعارضة إذا وقعت بين الحجتين يصار إلى ما بعدها ، إنما يكون ذلك عند انعدام الحجة فيما فوقهما ، وإن كانت الحجة فوقهما فلا تحتاج حينئذ إلى المعارضة ، وهنا كذلك ، وإن أنكروا ثبوته بنقل العدول . وأجيب عن الثاني : بأن ما قلتم إنما يلزم أن لو قلنا بترجيح الفعل بالقول ، ولا نقول به ، بل نقول لما تعارض فعله رجعنا إلى ما هو الحجة في الباب ، وهو حديث القول .

قلت: فيه نظر لأن بين قوله أيضاً تعارض كما ذكرنا ، والأوجه في الجواب ما ذكرناه من جعل الأحاديث على جواز الأمرين ، وأيضاً حديث ذي اليدين منسوخ ، وفي «الأثور» : تأويل ما رواه الشافعي أن الراوي دخل في صلاته -عليه السلام- في سجدتي السهو ، وعين السلام بعدهما ، فروى كذلك أو كان منه -عليه السلام- لبيان الجواز قبل السلام لا لبيان المسنون .

م: (ولأن سجود السهو مما لا يتكرر فيؤخر عن السلام) ش: هذا دليل عقلي على كون سجود السهو بعد السلام تقديره أن القياس كان يقتضي أن لا يتأخر سجود السهو عن زمان سجود العلة ، وهي السهو ، إلا أنه لما كان مما لا يتكرر آخر عن السلام ، وأما كونه لا يتكرر فلا أنه إذا سجد زمان وجود السهو ، ثم إذا سهى فلا يخلو إما أن يسجد ثانياً أو لا ، فإن لم يسجد بقي بعض لازم لا

حتى لو سهى عن السلام يجبر به ، وهذا الخلاف في الأولوية ويأتي بتسليمتين هو الصحيح .

جبر له ، وإن سجد يلزم التكرار ، فلذلك آخر عن زمان العلة ، فلهذا المعنى آخر عن السلام أيضاً حتى لو سهى عن السلام بأن قام إلى الخامسة مثلاً ساهياً يلزمه سجود السهو لتأخير السلام ، ولو سهى بعد السلام لا يلزمه السجود لأنه يؤدي إلى ما لا يتناهى .

وقال الأترازي : سجود السهو ليس يتكرر بالإجماع ، قلت : ليس كذلك ، لأن مذهب ابن أبي ليلى أن السجود يتكرر بعد السهو . وقال الأوزاعي : إذا سهى سهوين يسجد أربع سجعات ، ذكره النووي . ولو سهى في سجدي السهو لم يسجد وهو قول الحسن والنخعي ومغيرة والشعبي ومنصور بن زاذان والثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وهذا إجماع .

م : (حتى لو سهى عن السلام يجبر به) ش : هذا توضيح فيؤخر عن السلام وسهوه عن السلام يكون بالقيام إلى الخامسة ، فإذا سهى يجبر السلام بالسجود ، ولأجل النقص م : (وهذا الخلاف في الأولوية) ش : أي الخلاف المذكور بيننا وبين الشافعي في الأولوية لا في الجواز ، أراد أن الأولى عندنا أن يسجد للسهو بعد السلام ، ويجوز عندنا ولو سجد قبل السلام يجوز أيضاً والأولى عنده قبل السلام وبعد السلام يجوز أيضاً هذا الذي ذكره المصنف ، هذا جواب ظاهر الرواية ، وقد ذكر في «النوادر» أنه إذا سجد للسهو قبل السلام لا تجبر به ، لأنه أتى به في غير محله .

وفي «الذخيرة» : لو سجد للسهو قبل السلام جاز عندنا . قال القدوري : هذا في رواية الأصول ، قال : وروي عنهم أنه لا يجبر به . وقال صاحب «الحاوي» من الشافعية : لا خلاف بين الفقهاء أن سجود السهو جائز قبل السلام وبعده ، وإنما الخلاف في الأولى ، وفي قول التقديم والتأخير سواء في الفضيلة لصحة الأخبار في التقديم والتأخير قاله إمام الحرمين ، وفي قول عنهم : إذا أخره لا يعتد به . قال النووي : وهو الصحيح .

م : (ويأتي بتسليمتين) ش : أي يأتي من عليه سجود السهو بتسليمتين عن يمينه وعن شماله ، وبه قال الثوري وأحمد . وفي «المفيد» : يسلم عن يمينه ويساره كالمعهودتين م : (هو الصحيح) ش : أي الإتيان بتسليمتين هو الصحيح احتراز به عما نقل عن فخر الإسلام من المذهب وفي «النيابيع» التسليمتان أصح و [. . .] هو الصحيح وهو التسليم واحدة من تلقاء وجهه .

وفي «المحيط» : ينبغي أن يسلم تسليمه واحدة عن يمينه ، وهو قول الكرخي ، وهو الأصوب وبه قال النخعي . وفي «المفيد» و «المرغيناني» و «البدائع» : يسلم تلقاء وجهه عند البعض ، لأن التسليم الأولى للتحليل والثانية للتحية ولا تحية في الأولى فكان ضمها إلى الأولى عبثاً ، وينبغي أن لا ينحرف فيه لأنه للتحية دون التحليل ، وقد سقط معنى التحية هنا أيضاً ، واختار فخر الإسلام وشيخ الإسلام وصاحب «الإيضاح» أيضاً أن يسلم تسليمه واحدة ثم اختار فخر الإسلام أن تكون تلك التسليم من تلقاء وجهه . ولا ينحرف عن القبلة . وقال شيخ

صرفاً للسلام المذكور إلى ما هو المعهود ويأتي بالصلاة على النبي - عليه السلام - والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح ،

الإسلام : ولو سلم بتسليمتين لا يأتي بسجود السهو بعد ذلك ، لأنه كالكلام ، ونسب أبو اليسر القائل بالتسليمة الواحدة إلى البدعة .

فإن قلت : ما فائدة قولهم : أن التسليمة الأولى تحليل وتحية ، والثانية : تحية .

قلت : فائدة هذا أنه لا يصح الاقتداء بعد الأولى ولو قهقهه بعد الأولى ولا تنتقض طهارته ، وقيل عند أبي حنيفة وأبي يوسف يسلم تسليمتين .

م : (صرفاً للسلام المذكور إلى ما هو المعهود) ش : صرفاً بالفتح نصب على أنه مفعول مطلق ، كذا قيل ، والصحيح أنه نصب على التعليل أي لأجل الصرف للسلام المذكور في قوله وفعله ﷺ في الحديث المذكور بعد السلام إلى ما هو المعهود في الصلاة وهو التسليمتان .

م : (ويأتي بالصلاة على النبي عليه السلام والدعاء في قعدة السهو) ش : أي يأتي من عليه سجود السهو بالصلاة على النبي ﷺ في قعدته الأخيرة وهي قعدة السهو أي سجود السهو .

وفي «الذخيرة» : اختلفوا في الصلاة على النبي ﷺ وفي الدعوات أنها في قعدة الصلاة أم في سجدي السهو ، ذكر أبو جعفر الأسروشتي أن ذلك كله قبل سلام السهو ، وذكر الكرخي في «مختصره» أنها في قعدة سجدي السهو ، لأنها هي القعدة الأخيرة ، واختاره فخر الإسلام في «المصنف» وقال : م : (هو الصحيح) ش : أي الإتيان بالصلاة على النبي ﷺ والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح .

وقال فخر الإسلام في «شرح الجامع الصغير» : فمن مشايخنا من اختار الدعاء قبل السلام وبعده ، ثم قال : وهو قول الطحاوي - رحمه الله - ، لأن كل واحد من التشهدين في آخر الصلاة .

وفي «المحيط» : اختلفوا في الصلاة على النبي عليه السلام ، وفي الدعوات قال الطحاوي : كل قعدة فيها سلام فيها صلاة ، فعلى هذا يصلي في القعدتين جميعاً عنده . وفي «فتاوى الظهيرية» : الأحوط أن يصلي في القعدتين ، وقيل عند أبي حنيفة وأبي يوسف يصلي ويدعو في الأولى دون الثانية بناء على أن سلام الإمام أو من عليه السهو يخرج عن الصلاة عندهما وعند محمد في الأخيرة خاصة ، لأن السلام لا يخرج عنده ، وقال الأكمel : وفيه نظر ، لأن الأصل المذكور متقرر ، فلو كانت هذه المسألة مبنية على ذلك لكان الصحيح مذهبهما .

قلت : هذا النظر غير بين ، لأنه لا يلزم من كون الأصل المذكور متقررًا عدم جواز بناء المسألة المذكورة عليه ، وقوله : لكان الصحيح مذهبهما ، يرد ما ذكره في «المفيد» أنه هو الصحيح .

لأن الدعاء موضعه آخر الصلاة . قال: ويلزمه السهو إذا زاد في صلاته فعلاً من جنسها ليس منها، وهذا يدل على أن سجدة السهو واجبة هو الصحيح ؛ لأنها تجب لجبر نقص تمكن في العبادة ، فتكون واجبة كالدماء في الحج ،

م: (لأن الدعاء موضعه آخر الصلاة) ش: هذا التعليل ما اختاره المصنف بقوله هو الصحيح ، ومعناه أن الدعاء مشروع بعد الفراغ من الأداء أو الفراغ قبل الخبر .

قلت: لقائل أن يقول : آخر الصلاة حقيقة هو قاعدة الصلاة الأخيرة ، وسجدة السهو ليست من نفس الصلاة وقعدتها كذلك .

م: (قال) ش: أي القدوري م: (ويلزمه السهو) ش: هذا البيان ما ذكر في أول الباب بقوله - يسجد للسهو للزيادة والنقصان - لأنه لم يعلم من ذلك أنه ، أي زيادة أو نقصان موجب ذلك ، ففسر هناك بقوله ويلزمه السهو ، أي يلزم الساهي في صلاته سجود السهو م: (إذا زاد في صلاته فعلاً من جنسها) ش: أي من جنس الصلاة م: (ليس منها) ش: أي والحال أن الذي زاد ليس من جنس الصلاة ، كما إذا ركع ركوعين أو سجد ثلاث سجعات ساهياً ، لأن الركوع الزائد والسجود الزائد من جنس الصلوات من حيث أنهما ركوع وسجود ، ولكنهما ليسا من الصلاة لكونهما زيادة .

م: (وهذا) ش: أي قول القدوري - ويلزمه السهو - م: (يدل على أن سجدة السهو واجبة) ش: لأن لفظ الزوم ينبىء عن ذلك ، وقال محمد - رحمه الله - إذا سهى الإمام وجب على المؤتم أن يسجد يدل عليه قوله - عليه السلام - : من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم ، ومطلق الأمر للوجوب م: (وهو الصحيح) ش: أي كون سجود السهو واجباً هو الصحيح من المذهب ، ذكره في «المحيط» و «المبسوط» و «الذخيرة» و «البدائع» ، وبه قال مالك وأحمد في «فتاوى المرغيناني» ، غير الكرخي من أصحابنا بقوله أنه سنة . وفي « التحفة » و « المفيد » قال القدوري : هو سنة ، وقول الشافعي لأنه يجب بترك بعض السنن والخلف لا يكون فوق الأصل ، كذا في «المحيط» .

م: (لأنها) ش: تعليل الوجوب ، أي لأن سجود السهو م: (تجب لجبر نقص تمكن في العبادة ، فتكون واجبة كالدماء في الحج) ش: عند وقوع الجنابة .

فإن قلت: جبر النقصان في الصلاة بالسجدة ، وفي باب الحج بالدم فما وجه تشبيه ذلك بهذا .

قلت :الأصل أن الجبر من جبر الكسر ، وللمال مدخل في باب الحج فيجبر نقصانه بالدم ولا مدخل للمال في باب الصلاة ، فجبر النقصان بالسجدة ، ووجه التشبيه في كون كل منهما جبراً .

وإن كان واجباً لا يجب إلا بترك واجب أو تأخير ، أو تأخير ركن ساهياً

م: (وإذا كان) ش: أي سجدة السهو م: (واجباً لا يجب إلا بترك واجب) ش: نحو ما إذا ترك القعدة الأولى أو القراءة فيها وقام إلى الثالثة ساهياً ، لأنه - عليه السلام - علق إيجابها بالسهو بقوله لكل سهو سجدة ، وإنما تضاف إلى الشروع في السهو إضافة لازمة ، فلو أوجبنا ذلك في العمل لما لزمها الإضافة في السهو . وقال الشافعي : أن العمل إذا تعمد الخطأ فيما تجب فيه السجدة تجب سجدة السهو ، لأنها تجبر النقصان ، والنقصان يحصل فيها حالة العمد ، كما يحصل حالة السهو .

وفي «المجتبى» وفي العمد لا يجب السهو خلافاً للشافعي إلا في مسألتين ذكرهما البديع ، فلو ترك القعدة الأولى عمداً أو شك في بعض أفعال الصلاة فتفكر عمداً حتى شغله ذلك عن ركن يجب السجدة ، فقلت له كيف يجب سجدة السهو بالعمد؟ ، قال : ذلك سجود العذر لا سجود السهو م: (أو تأخيره) ش: أي تأخير واجب نحو ما إذا قام إلى الخامسة ساهياً ، لأن إصابة لفظ السلام واجبة ، أو بقي قاعداً على ظن أنه سلم ثم تبين أنه لم يسلم يجب عليه سجود السهو م: (أو تأخير ركن) ش: نحو ما إذا أتى بثلاث سجعات أو وعى في القعدة الأولى ، لأن القيام ركن يتأخر بزيادة السجدة أو الدعاء م: (ساهياً) ش: نصب على الحال ، وذو الحال محذوف تقديره يجب بترك المصلي الواجب حال كونه ساهياً ، وكذلك مقدر في قوله - أو تأخيره أو تأخير الركن - فهذه ثلاث أشياء ذكرها المصنف .

وفي «الذخيرة» وتكلم الشيخ في هذا وأكثرهم على أنه يجب بستة أشياء بترك الترتيب فيما شرع مكرراً كالسجدة وتقديم الركن وتأخيره وتكراره وترك الواجب وتغييره . وفي «المحيط» و«التحفة» و«القنية» يجب بترك الواجب الأصلي . قال في «التحفة» هو الذي يجب بسبب التحريم ، أما لو ترك واجباً ليس بأصلي في الصلاة كما لو وجب عليه سجدة التلاوة فذكرها في آخر الصلاة لا يجب عليه السهو لتأخيرها ، وكذا لو سلم ساهياً ولم يتذكرها لا يسجد للسهو بتأخيرها . وذكر الأسبجاني أنه يسجد للسهو بتأخير سجدة التلاوة عن موضعها .

ومثله في «المحيط» . وفي رواية «النوادر» لا يلزمه ، وفي «الذخيرة» أما تقديم الركن قبل أن يركع وقبل أن يقرأ أو يسجد قبل أن يركع ، وتأخير الركن أن يترك سجدة صلاتية سهواً فيذكرها في الركعة الثانية أو في آخر الصلاة أو تأخير القيام إلى الثالثة بالزيادة على التشهد . وتكرار الركن أن يركع ركوعين ، أو يسجد ثلاث سجعات ، وترك الواجب أن يترك القعدة الأولى في الفرائض . وفي «المرغيناني» في الفرائض أو التطوع وتغيير الواجب أن يجهر الإمام فيما يخافت أو يخافت فيما يجهر .

وفي «التحفة» و«الذخيرة» في رواية الأصل سوى بين الجهر والمخافتة وفي «النوادر» أن

هذا هو الأصل ، وإنما وجبت بالزيادة ؛ لأنها لا تعمرى عن تأخير ركن أو ترك واجب . قال : ويلزمه إذا ترك فعلاً مسنوناً كأنه أراد به فعلاً واجباً إلا أنه أراد بتسميته سنة أي وجوبها ثبت بالسنة . قال : أو ترك قراءة الفاتحة

يجهر فيما يخافت فعليه السهو قل أو أكثر ، وإن خافت فيما يجهر إن كان بفاتحة الكتاب أو أكثر فعليه السهو وإلا فلا ، وفي غير الفاتحة إن خافت في ثلاث آيات قصار أو آية طويلة عند الكل أو قصيرة عنده فعليه السهو وإلا فلا ، وعن ابن سماعة عن محمد إن جهر بأكثر من الفاتحة سجد ثم رجع إلى مقدار ما يجوز به الصلاة . وعن أبي يوسف إن جهر بحرف واحد فسجد والصحيح مقدار ما تجوز به الصلاة ، والفاتحة وغيرها سواء ، والمنفرد للسهو عليه ذكره في الأصل ، وذكر الناطقي رواية مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في المنفرد إذا جهر في المخافة أن عليه السهو وفي ظاهر الرواية لا سهو عليه . وفي «المحيط» في رواية النواردي عليه السهو ، وذكر الحلواني أن المنفرد لو كان عنده رجل يصلي وحده فعليه السهو . وفي «نواردي أبي سليمان» لو نسي حاله وظن أنه قام فجهر سجد للسهو .

م : (هذا هو الأصل) ش : يعني أن الأصل في وجوب سجدة السهو ترك الواجب أو تأخير الواجب أو تأخير الركن سهواً ، فإن وجد واحداً منها يتحقق سبب الوجوب فيجب سجود السهو م : (وإنما وجب بالزيادة) ش : هذا جواب عما يقال لا يجب بالزيادة أيضاً ولا ترك هناك ولا تأخير ، فأجاب عن ذلك بقوله م : (لأنها) ش : أي لأن الزيادة م : (لا تعمرى عن تأخير ركن) ش : كما في زيادة السجود م : (أو ترك واجب) ش : أي الزيادة لا تعمرى عن تأخير واجب كما في تأخير القيام بأن قام إلى الخامسة ساهياً ، لأنه حينئذ يلزم بترك الواجب وهو إصابتها لفظ السلام .

م : (قال) ش : أي القدوري م : (ويلزمه) ش : أي ويلزم الساهي سجود السهو م : (إذا ترك فعلاً مسنوناً) ش : معناه ظاهراً فعلاً ثابتاً بالسنة ، ولكن فسر بقوله م : (كأنه) ش : أي كأن محمداً م : (أراد به) ش : أي بقوله فعلاً مسنوناً م : (فعلاً واجباً ، إلا أنه أراد بتسميته سنة) ش : أي تسمية الواجب سنة ، م : (أي وجوبها ثبت بالسنة) ش : يعني ثبوت وجوبها بالسنة من إطلاق اسم السبب على المسبب ، وإنما أنث الضمير مع أنه يرجع إلى الفعل على تأويل القعدة لأنها واجبة بالسنة أو على تأويل سنة الفعل ، وقيل أراد بقوله مسنوناً ما ذكره صاحب «الحط» وبترك سنة مضافة إلى جميع الصلاة .

م : (قال) ش : أي القدوري م : (أو ترك قراءة الفاتحة) ش : هذا البيان أنه كما يجب سجود السهو بترك الأفعال يجب لترك الفاتحة ، وإن ترك أقلها فلا سهو عليه فكأنه قرأ كلها ذكره في «المحيط» ، وإن قرأ الفاتحة مرتين في إحدى الأوليين فعليه السهو لتأخير الواجب ، وهو السورة ، ولو قرأ الفاتحة وسورة ثم أعاد الفاتحة فلا سهو عليه ، وروى إبراهيم عن محمد إذا قرأ الفاتحة في الأوليين في ركعة مرتين فعليه السهو من غير فصل ، وفي الأخيرتين لا سهو عليه ، وفي «جمع

لأنها واجبة ، أو القنوت ، أو التشهد أو تكبيرات العيدين ؛ لأنها واجبات ، فإنه - عليه السلام - :
واظب عليها من غير تركها مرة ، وهي أمانة الوجوب ؛ ولأنها تضاف إلى جميع

التفاريق» كذلك في تكرار التشهد يعني إن كرره في القعدة الأولى فعليه السهو ، وإن كرره في الثانية فلا سهو عليه ، وفي «العيون» إذا تشهد مرتين فلا سهو عليه ، ومثله في «المحيط» . ولو قرأ الفاتحة وآية قصيرة فعليه السهو ، وإن أقرأ الفاتحة عن السورة فعليه السهو .

وفي «الذخيرة» و«العيون» : لو قرأ آية في ركوعه أو سجوده أو القومة أو القعود فعليه سجدة السهو ولو تشهد في ركوعه أو سجوده أو القومة فلا سهو عليه . وذكر الناطقي في «أجناسه» عن محمد لو تشهد في قيامه قبل قراءة الفاتحة لا سهو عليه ، وبعدها يلزمه وهو الأصح ، وفي «المحيط» و«العيون» لو تشهد في ركوعه أو سجوده يلزمه السهو .

م: (أو القنوت) ش: أي ترك القنوت ، ولو تذكره بعدما سجد عليه السهو ، وكذا بعدما رفع رأسه من الركوع ويمضي ولا يفتت ، ولو تذكر في الركوع ففي عوده إلى القنوت روايتان ، ذكره في «المبسوط» وفي «الذخيرة» ، وفي «الينابيع» وسجد للسهو فيهما أو التشهد أي ترك لو قعد قدر التشهد في الركعة الأخيرة ، ولم يتشهد فعن أبي يوسف روايتان في سجود السهو ، ولو ترك بعض التشهد يجب السهو ، وفي «الفتاوى الظهيرية» قرأ التشهد قائماً إن كان في الركعة الأولى لا يلزمه شيء ، وإن كان في الثانية اختلف المشايخ فيه ، والأصح أنه لا يجب م: (أو تكبيرات العيد) ش: أي أو ترك تكبيرات العيد . وفي «التحفة» والعيد لا يجب السهو بترك الأذكار . قال «الأسيبجاني» كالثناء والتعوذ وتكبيرات الركوع والسجود لمجاريها إلا في أربعة وهي القراءة والقنوت والتشهد الأخير وتكبيرات العيدين . وفي «الأسيبجاني» إلا في خمسة وزاد تأخير السلام ، وأطلق التشهد ولم يقيده بالآخر ، ثم قال ويجب بتركه فيهما . وفي «التجريد» و«مختصر البحر» لو ترك تكبيرة الركوع من صلاة العيد يجب السهو . قال «صاحب المحيط» والظاهر أنه أراد تكبيرة به الركوع الثاني ، لأنه تبع لتكبيرات العيد ، وفي «البدائع» لو زاد في تكبيرات العيدين يسجد ، رواه الحسن عن أبي حنيفة .

م: (لأنها) ش: أي لأن القنوت والتشهد وتكبيرات العيدين م: (واجبات فإنه - عليه السلام - واظب عليها) ش: أي على هذه الأشياء م: (من غير تركها مرة) ش: ومواظبة النبي - عليه السلام - عليها معروفة ، ولم ينقل الترك ، وفي «المبسوط» ترك التشهد في القعدة الأولى أو قنوت الوتر أو تكبيرات العيدين الفاتحة لا يسجد للسهو ، لأن هذه الأركان سنة وبتركها لا يكون كثير من نقصان ، كما إذا ترك الثناء والتعوذ ، وفي الاستحسان يجب كما ذكره المصنف .

م: (وهي) ش: أي مواظبة النبي - عليه السلام - م: (أمانة الوجوب) ش: بفتح الهمزة ، أي علامة للوجوب م: (ولأنها) ش: أي ولأن القنوت والتشهد وتكبيرات العيد م: (تضاف إلى جميع

الصلاة فدل على أنها من خصائصها وذلك بالوجوب، ثم ذكر التشهد يحتمل القعدة الأولى ،
والثانية ، والقراءة فيهما ، وكل ذلك واجب .

الصلاة فقال : قنوت الوتر وتشهد الصلاة وتكبيرات صلاة العيد فدل (ش: أي الإضافة م: (أنها) ش:
أي أن هذه الأشياء م: (من خصائصها) ش: أي من خصائص الصلاة ، لأن الإضافة دليل
الاختصاص م: (وذلك) ش: أي الاختصاص إنما يكون م: (بالوجوب) ش: لأن اختصاص
الشيء بالشيء يقتضي وجوده معه ، والوجوب طريق للوجود ، والخصائص جمع خصيصة
تأنيث التخصيص بمعنى الخاص ، كالشريك والنديم بمعنى المشارك والمندم م: (ثم ذكر التشهد) ش:
أي ذكر القدوري التشهد في «مختصره» بقوله أو ترك فاتحة الكتاب أو القنوت أو التشهد م:
(يحتمل القعدة الأولى والثانية والقراءة فيهما) ش: أي في الأولى والثانية وذلك لأن التشهد يطلق
على الدعاء الذي فيه ذكر الشهادتين وتطلق على القعدتين م: (وكل ذلك واجب) ش: أي كل
المذكور من القعدتين الأولى والثانية والقراءة فيهما واجب ، وقد استشكل ها هنا من أربعة أوجه :
الأول : أن القعدة الثانية فرض ، وذكر أنها واجبة .

والثاني : أن قراءة التشهد في القعدة الأولى عنده سنة ، وذكر أنه واجب . والثالث : فيه
الجمع بين الحقيقة والمجاز ، إذ التشهد للقراءة فيهما حقيقة وللقعدة مجاز ، إطلاقاً لاسم الحال
على المحل .

الرابع : أنه لو كانت القعدة مرادة لزعم التكرار ، لأنه ذكر قبله إذا ترك فعلاً مسنوناً أي واجباً
بالسنة .

فالجواب عن الأول : أنه أراد بقوله كل ذلك واجب غير القعدة الثانية ، إذ التخصيص
شائع ، فإن ذكره سابقاً أنها فرض دليل على أنها غير مرادة ، وهو كقوله تعالى ﴿ وأوتيت من كل
شيء ﴾ (النحل : الآية ٢٣) ، مع نفي أنها لم تؤت كثيراً من الأشياء ، فلهذا ذكره صاحب
«الدراية» وفيه نظر ، لأن ظاهره يناقض ، ولأجل هذا حملة بعضهم على السهو من المصنف ،
وتشبيهه بقوله ﴿ وأوتيت ﴾ ليس بملائم ، لأن التخصيص فيه بالحسن على أن قومًا زعموا أن
التخصيص لا يجري في الخبر كالنسخ . وأجاب الأترازي لأنه أراد وجوبها أنه إذا سهى عنها بأن
قام إلى الخامسة ثم عاد إلى التشهد يلزمه سجود السهو لترك الواجب ، لأنه كان يجب عليه أن لا
يؤخر الركن وهو القعدة الأخيرة ، فلما سهى عنها ترك الواجب .

قلت: فيه نظر أيضاً ، لأنه لا يدل شيء على ما ذكره من ظاهر لفظ المصنف ولا قامت قرينة
تدل على ذلك ، والأوجه أن يقال نعم القعدة الأخيرة فرض ، ولكنها فرض ذاتاً ، وقد أشار إليه
فيما سبق وأوجه محلاً وموضعاً ، ألا ترى أنه إذا قام إلى الخامسة يعود إلى القعدة مالم يقيد بها
بالسجدة ويسجد للسهو ولا يعيد صلاته ، فعلم أن اتصالها بالركعة الأخيرة واجب ، وقد أشار

إليه ها هنا فلا يندفع الإشكال إلا بهذا ، ويحمل كلامه على السهو والخطأ فحمل كلامه على هذا الذي قررناه أحسن من حمله على السهو ، وفي « النهاية » والأوجه فيه أن يحمل كلامه على رواية الحسن عن أبي حنيفة بأنه يجوز الصلاة بدون القعدة الأخيرة ، وذكره في « الأسرار » .

قلت: هذا إنما يتمشى إذا كان المصنف ذهب إليه لظاهر المذهب خلاف ذلك ، ويبعد عنه أن يكون هذا مذهبه .

وقال الأكمل : وأجيب بأن المراد بتركها تأخيرها بالقيام إلى الخامسة ، فإن في التأخير نوع ترك ، وتأخير الركن يوجب السجدة .

قلت: هذا جواب بعضهم نقله صاحب « النهاية » ، ونقل عنه الأكمل ثم ينظر فيه بما حاصله أنه أراد حقيقة الترك في غيرها ، ولو أريد به التأخير فيها لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ، وهذا النظر أيضاً لغيره ، ومع هذا فللقائل أن يقول بجواز الجمع بينهما عند اختلاف المحل عند بعضهم فافهم .

الجواب عن الثاني : أن قراءة التشهد في القعدة الأولى فيها اختلاف ، هل هي سنة أم واجبة ، فالمصنف وإن كان يراها سنة وإنما ذكر أنها هاهنا واجبة على قول من يذهب إلى الوجوب .

وعن الثالث: أن المستحيل اجتماعها مرادين وهو مما يعارض للإرادة ، إلا أن يقول القرء يحتمل الحيض والطهر وهو الجواب عن الرابع .

م: (وفيها سجدة) ش: أي في ترك قراءة الفاتحة والقنوت والتشهد وتكبيرات العيدين م: (سجدة السهو وهو الصحيح) ش: أي وجوب سجدة السهو في هذه الأشياء هو الصحيح ، واحترز به عن جواب القياس في هذه الأشياء حيث لا يجب فيها شيء ، كما لو ترك الثناء والتعوذ .

وقال الأكمل : قوله وهو الصحيح احترازاً عما قبل قراءة التشهد في القعدة الأولى سنة ، وقال الأترازي : إنما قيد بالصحيح احترازاً عما قال القاضي الإمام أبو جعفر الأستروشنى - رحمه الله - ، إن قراءة التشهد في القعدة الأولى سنة .

وقال صاحب « الدراية » : هو الصحيح احترازاً عن جواب القياس في التشهد ، وكذا قال السغناقي ثم قال ولكن جواب الاستحسان أنه واجب .

قلت: الكل متفقون على ما ليس بمراد المصنف ، فالأوجه الاستدلال الذي ذكرته على ما لا يخفى على المصنف .

وفي « المحيط » قال الكرخي : والطحاوي وبعض المتأخريين: القعدة الأولى واجبة وقراءة

ولو جهر الإمام فيما يخافت ، أو خافت فيما يجهر تلزمه سجدة السهو ؛ لأن الجهر في موضعه ، والمخافة في موضعها من الواجبات . واختلفت الرواية في المقدار ، والأصح قدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين ، لأن اليسير من الجهر والإخفاء لا يمكن الاحتراز عنه . وعن الكثير ممكن ، وما تصح به الصلاة كثير غير أن ذلك عنده

التشهد فيها سنة عند بعض المشايخ وهو الأقيس ، وعند بعضهم واجبة وهو الأصح ، وقراءة التشهد في القعدة الأخيرة واجبة بالاتفاق .

وقال السغناقي : وفيه احتراز أيضاً عن إحدى الروایتين عن أبي يوسف في ترك قراءة التشهد في القعدة الثانية أنه لا يجب السهو في رواية عنه ، كذا في «جامع قاضي خان» .

م : (ولو جهر الإمام فيما يخافت) ش : يُخَافَت على صيغة المجهول نحو صلاة الظهر والعصر : (أو خافت فيما يُجهر) ش : يجهر أيضاً على صيغة المجهول ، نحو صلاة المغرب والعشاء والصبح م : (يلزمه سجدة السهو) ش : أي يلزمه سجود السهو م : (لأن الجهر في موضعه ، والمخافة في موضعها من الواجبات) ش : لمواظبة النبي ﷺ عليهما فبتركهما يلزم السهو .

وقال الشافعي : لا يجب السهو بترك الجهر والمخافة لأنه لم يترك المقصود في المحل ، وإنما ترك صفته ، وقال مالك وأحمد : إن جهر في موضع الإسرار يسجد للسهو بعد السلام ، وإن أسر في موضع الجهر سجد قبل السلام ، وعن أحمد إن سجد فحسن ، وإن ترك فلا بأس .

م : (واختلفت الرواية في المقدار) ش : وفي بعض النسخ ، واختلفت بالواو وهذه أحسن ، أي اختلفت الرواية عن أصحابنا في مقدار ما يتعلق به السهو من الجهر فيما يخفى ، والإخفاء فيما يجهر ، فذكر الحاكم الخليل عن ابن سماعة عن محمد أنه قال : إذا جهر بأكثر الفاتحة يسجد ثم رجع فقال إذا جهر مقدار ما يجوز به الصلاة تجب وإلا فلا .

وروى أبو سليمان عن محمد إن جهر بأكثر الفاتحة سجد ، وإن جهر بغير الفاتحة بآية طويلة ، وقد مر الكلام فيه مستقصى عن قريب .

م : (والأصح قدر ما يصح به الصلاة) ش : أي الأصح في المقدار الجهر الذي يجب به السهو القراءة قدر ما تصح به الصلاة وهو ثلاث آيات أو آية طويلة بالاتفاق أو آية قصيرة على مذهب أبي حنيفة ، واحترز بقوله والأصح عما ذكره شمس الأئمة السرخسي أنه يجب سجدة السهو ، وإن كان ذلك كلمة م : (في الفصلين) ش : أراد بهما جهر الإمام فيما يخفى والإخفاء فيما يجهر م : (لأن اليسير من الجهر والإخفاء لا يمكن الاحتراز عنه ، وعن الكثير يمكن) ش : أراد بالإمكان وعدمه من حيث العادة م : (وما تصح به الصلاة كثير) ش : أي الذي تصح به الصلاة من القراءة يعد كثيراً ، وما لا يصلح به الصلاة يعد يسيراً م : (غير أن ذلك) ش : أي الكثرة الذي تصح به الصلاة م : (عنده) ش :

آية واحدة ، وعندهما : ثلاث آيات وهذا في حق الإمام دون المنفرد ؛ لأن الجهر والمخافتة من خصائص الجماعة .

أي عند أبي حنيفة م: (آية واحدة، وعندهما ثلاث آيات) ش: على ما عرف في موضعه .

فإن قلت: روى البخاري ومسلم وأبو داود واللفظ له عن أبي قتادة قال : كان النبي ﷺ يصلي بنا يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ، يسمعنا الآية أحياناً . . . الحديث . فدل على أن الإخفاء لم يكن واجباً كما ذهب إليه الشافعي .

قلت: هذا محمول على أنه أراد به بيان جواز الجهر في القراءة السرية ، وإن الإسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة ، ويحتمل أن الجهر بالآية كان يحصل سبق اللسان للاستغراق في التدبر .

م: (وهذا) ش: أي وجوب السجدة في الفصلين م: (في الإمام) ش: أي في حق الإمام م: (دون المنفرد، لأن الجهر والمخافتة من خصائص الجماعة) ش: أي وجوبهما من خصائص الجماعة .

فإن قلت: هذا الجواب في حق المنفرد في حق الصلاة التي يجهر فيها صحيح ، لأنه لا يجب الجهر على المنفرد ، بل من مخير بين الجهر والمخافتة في حق الصلاة يخافت فيها ينبغي أن يجب سجدة السهو بالجهر فيها ، لأن المخافتة على المنفرد واجبة فيها كالإمام .

قلت: هذا الذي ذكره جواب ظاهر الرواية .

وأما جواب رواية «النوادر» فإنه يجب عليه سجدة السهو ، وكذا ذكر الناطفي في «واقعاته» رواية أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في المنفرد ، وإذا جهر فيما يخافت أن عليه السهو . وفي «نوادير الظهيرية» روى أبو سليمان أن المنفرد إذا ظن أنه إمام فجهر كما يجهر الإمام يلزمه سجود السهو وفي «المجتبى» سها الإمام فخافت بالفاتحة ، ثم ذكر فجهر بالسورة لا يعيد الفاتحة ، وقال شرف الدين العقيلي: لا خلاف أنه إذا جهر بأكثر الفاتحة ، ثم ذكرها يتمها مخافتة ولو خافت بأكثر الفاتحة فيما يجهر ، قيل يتمها ولا يعيد الفاتحة ، وقال شمس الأئمة: وقياس مسائل «الجامع الصغير» أن يؤمر بالإعادة جهراً ، وفي ترك الأولى في القراءة سهواً اختلاف بين أبي يوسف - رحمه الله - ومحمد سهى عن قراءة البسملة في أول ركعة ، فعن أبي يوسف يلزمه السهو ، وفي «المنتقى» و«غريب الرواية» لو أم في النفل يجهر ، فإن خافت فعليه السهو .

وفي «المحيط» زاد في التشهد الأول حرفاً يجب السهو عندنا .

وقال أبو شجاع: إنما يجب إذا قال اللهم صل على محمد ، وقال الشيخ أبو منصور الماتريدي - رحمه الله - إنما يجب إذا قال معه ، وعلى آل محمد ، وقال المرغيناني: المعتبر قدر ما يؤدي فيه ركن ، وعن أبي يوسف ومحمد لا سهو عليه .

قال : وسهو الإمام يوجب على المؤتم السجود لتقرر السبب الموجب في حق الأصل ، ولهذا يلزمه حكم الإقامة بنية الإمام ، فإن لم يسجد الإمام لم يسجد المؤتم ؛ لأنه يصير مخالفاً لإمامه ،

وقال الشافعي لو ترك الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول سجد للسهو .

م : (وسهو الإمام يوجب على المؤتم السجود) ش : السجود منصوب لأنه مفعول يوجب م : (لتقرر السبب الموجب في حق الأصل) ش : أراد بالسببية السهو ، وبالأصل الإمام ، فلما وجب عليه وجب على من خلفه ، لأن النقصان المتمكن في صلاته متمكن في صلاة القوم ، لأن صلاتهم متعلقة بصلاته صحة وفساداً ، فوجب عليهم السجود م : (ولهذا) ش : أي ولأجل تقرر السبب الموجب في حق الأصل م : (يلزمه) ش : أي يلزم المؤتم م : (حكم الإقامة بنية الإمام) ش : يعني إذا نوى الإمام في وسط صلاته الإقامة يصير فرضهم أربعاً ، وإن لم يوجد من القوم النية .

م : (فإن لم يسجد الإمام لم يسجد المؤتم) ش : يعني لا يجب عليه أن يسجد م : (لأنه) ش : أي لأن المؤتم م : (يصير مخالفاً لإمامه) ش : إذا سجد بدون أن يسجد الإمام ، وبه قال المزني والبويطي من أصحاب الشافعي وأحمد في رواية ، وعند الشافعي ، ومالك وأحمد في رواية يسجد المأموم ، ومذهبنا قول عطاء والحسن والنخعي والثوري والقاسم وحمام بن أبي سليمان .

وفي حديث ابن عمر فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو ذكر هذا الحديث ابن تيمية في «شرح» ، وكلمة على للوجوب .

فإن قلت : ها هنا إشكالان :

الأول : يشكل على هذه المسائل التسع التي ذكرت في «الخلاصة» و«الحزانة» أنها إذا لم يفعلها الإمام يفعلها القوم ، وهي إذا لم يرفع الإمام يديه عند تكبيرة الافتتاح يرفع القوم . وإذا لم يبين فالمقتدي يبيّن ، وإذا ترك تكبيرة الركوع وتسييحته وتسميته وتكبيرة الانحطاط وقراءة التشهد والتسليم ، يأتي بذلك كله المقتدي والتاسع تكبيرة التشريق .

قلت : هذه الأحكام لا تثبت في ضمن شيء باشره الإمام بل يثبت ابتداء على كل واحد من الإمام والمقتدي ، ولا تجزئ فيه النيابة ، بخلاف سجدة السهو ، فإنها إنما تثبت في ضمن ما باشره الإمام ، فلما لم يأت به لم يجب على غيره الإشكال .

الثاني : يرد على قوله لأنه يصير مخالفاً وهو ما إذا قام المسبوق لقضاء ما سبق بعد فراغ الإمام والمقيم المقتدي بالمسافر يتم ركعتين بعد فراغ الإمام .

قلت : المخالفة بعد فراغ الإمام لا تعد مخالفة ، وليس في المسألتين تعلق بصلاة الإمام فلا تكون مخالفة لا صورة ولا معنى .

وفي «مبسوط أبي اليسر» : ويسجد المسبوق مع الإمام للسهو سواء أدركه في القعدة أو في

وما التزم الأداء إلا متابعاً ، فإن سها المؤتم لم يلزم الإمام ولا المؤتم السجود ؛ لأنه لو سجد وحده كان مخالفاً لإمامه ، ولو تابعه الإمام ينقلب الأصل تبعاً . ومن سها عن القعدة الأولى ، ثم تذكر وهو إلى حالة القعود أقرب

وسط الصلاة ، لقوله ﷺ : « فلا تختلفوا عليه » ولو لم يسجد معه وقام إلى قضاء ما سبق ثم سلم الإمام لا يلزمه سجدة السهو بالقياس لأنه خرج عن صلاة الإمام ، وفي « الاستحسان » يلزمه لأن هذه الصلاة كلها واحدة من حيث التحريمه يجب الإتيان بالكل .

وقال الشافعي : لو سها الإمام فيما أدركه بعد فسجد مع الإمام إذا سجد قبل السلام .

وعن ابن سيرين أنه لا يتابعه ، وإن سجد الإمام بعد السلام لم يتابعه فيه وعندنا يتابعه ، ولو سجد مع الإمام قبل السلام وقضى ما عليه يعيد سجود السهو في آخر صلاته في قوله الجديد ، وفي القديم لا يعيد ، ولو سها الإمام فيما لم يدركه المسبوق يلزمه حكم سهو إمامه ، وقيل لا يلزمه ، ولو قام المسبوق في قضاء ما سبق ولم يسجد آتياً للسهو فعليه أن يسجد ثلاثاً .

م : (وما التزم الأداء إلا متابعاً) ش : وما التزم المقتدي أداء الصلاة إلا حال كونه متابعاً لإمامه ، فلما لم يسجد إمامه لم يسجد هو أيضاً تحقيقاً للمتابعة .

م : (فإن سها المؤتم لم يلزم الإمام ولا المؤتم السجود) ش : السجود مرفوع لأنه فاعل لقوله لم يلزم م : (لأنه) ش : أي لأن المؤتم م : (لو سجد وحده) ش : أي بدون الإمام م : (كان مخالفاً لإمامه) ش : قال ﷺ : « ولا تختلفوا على المتكلم » ، ولأنه لم يجز أن ينفرد بسهو نفسه فكذلك لم يجز أن ينفرد بسهو إمامه م : (لو تابعه الإمام) ش : أي لو تابع المقتدي إمامه في سجود السهو الذي سهاه المقتدي م : (ينقلب الأصل) ش : وهو الإمام م : (تبعاً) ش : فلا يجوز لأنه متبوع ، وهذا قلب الموضوع .

فإن قلت : سجود السهو يؤتى به في آخر الصلاة بعد السلام ، فلم لا يصير إلى أن يسلم الإمام فيخرج عن متابعته ثم يسجد .

قلت : لا يمكن ذلك ، لأن السنة أن يسلم الإمام والمأموم عقبه ، فإذا سجد يقع سجوده بعد خروجه من الصلاة ، لأنه يخرج بسلام الإمام .

م : (ومن سها عن القعدة الأولى) ش : أي في الفرائض الثلاثية والرابعة م : (ثم تذكر) ش : أي القعدة الأولى التي تركها م : (وهو إلى حالة القعود أقرب) ش : أي والحال أنه أقرب إلى القعود من القيام ، وفي « الكافي » يعتبر ذلك بالنصف الأسفل ، فإذا كان النصف الأسفل مستوياً كان إلى القيام أقرب وإلا لا ، وفي « الجنازية » علامة القرب بأن لم يرفع ركبتيه من الأرض .

وفي « المحيط » : ولو رفع أليتيه من الأرض وركبته عليها بعد ولم يرفعهما قعد ولا سهو عليه ، وفي « البدائع » إذا كان إلى القيام أقرب فلو جود القيام وهو انتصاب النصف الأعلى

عاد وقعد وتشهد ؛ لأن ما يقرب إلى الشيء يأخذ حكمه ، ثم قيل : يسجد للسهو للتأخير ، والأصح أنه لا يسجد كما إذا لم يقم ولو كان إلى القيام أقرب لم يعد ؛ لأنه كالقائم معنى ويسجد للسهو ؛ لأنه ترك الواجب ،

والنصف الأسفل جميعاً وما بقي من الانحناء غير معتبر م: (عاد) ش: إلى القعود م: (وقعد وتشهد ؛ لأن ما يقرب إلى الشيء يأخذ حكمه) ش: كفناء المصر له حق المصر في صلاة العيد والجمعة ، وحريم البئر له حكم البئر ، وما يقرب إلى العامر له حكم العامر في المنع من الإحياء .

م: (ثم قيل : يسجد للسهو) ش: أشار بهذا أن المشايخ اختلفوا في الصورة المذكورة ، هل يلزمه سجود السهو ، أم لا ؟

فقال الولوالجي وأبو نصر السرخسي وغيرهما والشافعي وأحمد يسجد وهو معنى قوله -ثم قيل يسجد للسهو- م: (للتأخير) ش: أي لتأخير القعدة التي هي واجبة لأنه بهذا المقدار من القيام صار مؤخرًا واجبًا عن وقته م: (والأصح أنه لا يسجد) ش: وهو اختيار أبي بكر محمد بن الفضل وبعض أصحاب الشافعي م: (كما إذا لم يقم) ش: يعني لو لم يقم ما كان يلزمه السهو ، فكذا ها هنا ، لأنه كأنه لم يقم ، لا إنه إذا كان إلى القعود أقرب كان له حكم القاعد فينتفي عنه إطلاق القيام عليه .

م: (ولو كان إلى القيام أقرب) ش: بأن رفع ركبتيه من الأرض م: (لم يعد إليه) ش: أي إلى القعود م: (لأنه كالقائم) ش: يعني ولو كان حقيقة القيام لما عاد إلى القعدة بالاتفاق ، فكذا ها هنا لأنه أخذ حكمه بقربه منه ، ثم إنما لا يعود عنه في حقيقة القيام كما أن القيام فرض والقعدة الأولى واجبة ، فلا يترك الفرض لأجل الواجب م: (ويسجد للسهو لأنه ترك الواجب) ش: هذا خلاف بيننا وبين الشافعي ، وأما عندنا فلأنه ترك للواجب وهو القعدة الأولى ، وأما عند الشافعي فلأن عنده لا يتعلق السهو بترك السنة سوى التشهد الأول والقنوت والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول .

فإن قلت: يشكل على هذا ما لو قرأ آية السجدة في القيام ، إن كان يترك القيام قصدًا وهو فرض لأجل سجدة التلاوة وهي واجبة .

قلت: قال شيخ الإسلام: القياس هاهنا أن لا يترك القيام إلا أنه يجوز ذلك بالآخر ، فإنه ﷺ والصحابة -رضي الله عنهم- يسجدون ويتركون القيام لأجلها فترك القياس به .

وفي «المجتبى» قال الحسن: لو عاد بعد الانتصاب قيل يتشهد لنقضه القيام ، والصحيح ، أنه لا يتشهد ويقوم ويتنقض قيامه بقعوده لم يؤمر به كمن قرأ الفاتحة والسورة ، وركع لا ينتقض الركوع بسورة أخرى ينتقض ركوعه ، ولو سها عن بعض التشهد فعليه السهو عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، ولو ذكر في ركوع الثالثة أنه لم يسجد في الثانية يعود فيسجد ويتشهد ثم يصلي الثالثة

وإن سها عن القعدة الأخيرة حتى قام إلى الخامسة ، رجع إلى القعدة ما لم يسجد ؛ لأن فيه إصلاح صلاته وأمكنه ذلك ؛ لأن ما دون الركعة بمحل الرفض . قال : وألغى الخامسة لأنه رجع إلى شيء محله قبله فيرتفض ، وسجد للسهو لأنه آخر واجباً ، وإن قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه عندنا خلافاً للشافعي - رحمه الله - لأنه استحكم شروعه في النافلة قبل إكمال أركان المكتوبة ؛ لأن ما دون الركعة ،

بركوعها ولو ذكر بعد السجود يقضي السجدة ويتشهد ولا يعيد الركوع .

وفي «شرح الوجيز» : إن عاد عمداً وهو عالم بأنه لا يجوز العود بطلت صلاته ، وإن عاد ناسياً لم تبطل وعليه أن يقوم إذا تذكر ، وإن عاد جاهلاً ففي عدم الجنواز وجهان ذكره في «التهذيب» أحدهما أنه لا يعيد وتبطل صلاته لتقصيره بترك التعليم ، وأصحهما أنه لا يعيد ولا تبطل صلاته كالناسي .

م : (وإن سها عن القعدة الأخيرة) ش : في ذوات الأربع كالظهر والعصر والعشاء فقام إلى الخامسة ، أو في ذوات الثلاث كالمغرب والوتر فقام إلى الرابعة أو في ذوات الاثنين كالفجر فقام إلى الثالثة م : (حتى قام إلى الخامسة رجع إلى القعدة ما لم يسجد ، لأن فيه) ش : أي لأن في رجوعه إلى القعدة م : (إصلاح صلاته وأمكنه ذلك) ش : أي إصلاح صلاته م : (لأن ما دون الركعة بمحل الرفض) ش : لأنه ليس من تمام الصلاة ، ولهذا لا يحث به في يمينه لا يصلي .

م : (قال) ش : أي القدوري م : (وألغى الخامسة) ش : أي الركعة الخامسة التي قام إليها م : (لأنه رجع إلى شيء محله قبله) ش : أي رجع إلى القعود الذي محله قبل القيام إلى الخامسة م : (فيرتفض) ش : أي قيامه إلى الخامسة ليكون إتيانه القعود في محله م : (ويسجد للسهو لأنه آخر واجباً) ش : لأن الواجب عليه أن يأتي بالقعدة الأخيرة قبل القيام إلى الخامسة .

وفي «الكافي» : أراد بالواجب الواجب القطعي وهو الفرض وهو القعدة الأخيرة ، لأن بتأخيره الفرض يجب السهو م : (وإن قيد الخامسة) ش : أي الركعة الخامسة التي قام إليها م : (بسجدة) ش : أي بأن سجد للخامسة م : (بطل فرضه عندنا) ش : لأن الركعة الواحدة بسجدة صلاة حقيقة وحكماً حتى يحث في يمينه لا يصلي م : (خلافاً للشافعي) ش : ومالك وأحمد ، فعندهم لا يبطل فرضه ويرجع ويقعد ويتشهد ويسلم لما روي أنه - عليه السلام - صلى الظهر خمساً فقبل له أزيد في الصلاة ؟ ، قال : «وما ذاك ؟» ، قالوا : صليت خمساً ، فسجد سجدتين بعدها م : (لأنه) ش : دليلنا العقلي أي لأن الشأن م : (استحكم شروعه في النافلة قبل إكمال أركان المكتوبة) ش : والشروع في النافلة قبل إكمال الفرض يفسد له ، كما لو صلى ركعتين بخلاف ما إذا لم يقيد الخامسة بسجدة م : (لأن ما دون الركعة) ش : ليس لها حكم الصلاة ، بدليل مسألة اليمين ، وتأويل الحديث أنه ﷺ قعد على الرابعة بدليل أنه قال : «صلى الظهر خمساً» والظهر اسم لجميع الأركان ، ومنها

ومن ضرورته خروجه عن الفرض، وهذا لأن الركعة بسجدة واحدة صلاة حقيقة ، حتى يحث بها في يمينه لا يصلي ، وتحولت صلاته نفلاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لمحمد - رحمه الله - على ما مر فيضم إليها ركعة سادسة ، ولو لم يضم لا شيء عليه ؛ لأنه مظنون ،

القعدة ، وإنما قام إلى الخامسة على ظن أن هذه القعدة الأولى حملاً لفعله ﷺ على ما هو أقرب إلى الصواب م: (ومن ضرورته) ش: أي ومن ضرورة الشرع م: (خروجه عن الفرض) ش: لأن بينهما منافاة .

م: (وهذا) ش: أي هذا الذي ذكرنا من الركعة بلا سجدة لا تبطل صلاته ، وإن كانت سجدة تبطل م: (لأن الركعة بسجدة واحدة صلاة حقيقة) ش: لأن الصلاة عبارة عن القراءة والقيام والركوع والسجود ، وقد وجدت حكماً م: (حتى يحث بها في يمينه لا يصلي) ش: نتيجة ما قبله وقد مر الكلام فيه عن قريب م: (وتحولت صلاته نفلاً) ش: أي الذي لم يقعد في الرابعة قدر التشهد ، وقيد الخامسة بالسجدة تحولت ، أي صارت تلك الصلاة التي صلاها نفلاً م: (عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لمحمد على ما مر) ش: أشار به إلى ما ذكره في باب قضاء الفوائت أن بطلان الوصف لا يوجب بطلان الأصل عندهما خلافاً لمحمد - رحمه الله - م: (فيضم إليها ركعة سادسة) ش: يعني عندهما ، لأن النفل شرع شفعاً لا وترّاً للنهي عن النبي ، وهل يجب عليه سجدة السهو لم يذكره ، واختلفوا فيه ، والأصح أنه لا يسجد ، لأن النقصان بالفساد لا يجبر بالسجدة .

م: (ولو لم يضم لا شيء عليه) ش: يعني لا قضاء عليه م: (لأنه مظنون) ش: أي لأن الذي شرع فيه مظنون ، والمظنون غير مضمون ، لأنه قام على ظن أنها ثلاثة ، وهذا عند علمائنا الثلاثة ، خلافاً لزفر - رحمه الله - ، فإن اقتدى به إنسان في الخامسة أو السادسة ثم أفسدها يلزمه قضاء ست ركعات في قول أبي يوسف لبقاء التحريم ، ذكره في «قاضي خان» . وفي «المحيط» إن اقتدى به إنسان في الخامسة ثم أفسدها بأن عاد الإمام إلى القعدة يقضي أربعاً ، وإن قضى يقضي ستاً عندهما .

وعند محمد لا يتصور القضاء لبطلان أصل الصلاة ، قالوا: أخبر أبو يوسف بجواب محمد ، فقال : زه صلاة فسدت يصلحها ، الحديث ، وهذا معنى ما يسأله العامة إنه صلاة يصلحها ، الحديث ، ففسد هذه الصلاة على قول محمد ، وإنما قال أبو يوسف هذا لغيب لحقه من محمد وهو أنه روي أن محمداً أمر بمسجد خراب قد راعت فيه الدواب وبالت فيه الكلاب فقال : هذا مسجد أبي يوسف ، لأن مثل هذا يبقى مسجداً ، إلى أن تقوم الساعة عنده ، وعند محمد يعود إلى ملك الواقف أو إلى ورثته بعد وفاته .

قال الأترابي - رحمه الله - : زه ، كلمة استعجاب عند أهل العراق ، وإنما قالها أبو يوسف تهكمًا ، وقيل الصواب : زه بالضم ، والزاي ليست بخالصة كذا قال صاحب «المغرب» ، وفي

ثم إنما يبطل فرضه بوضع الجبهة عند أبي يوسف - رحمه الله - لأنه سجود كامل، وعند محمد - رحمه الله - يرفعه ؛ لأن تمام الشيء بآخره وهو الرفع ، ولم يصح مع الحدث، وثمرة الاختلاف فيما إذا سبقه الحدث في السجود بنى عند محمد خلافاً لأبي يوسف - رحمه الله - ، ولو قعد في الرابعة ، ثم قام ولم يسلم عاد إلى القعدة ما لم يسجد للخامسة وسلم ؛ لأن التسليم في حالة القيام غير مشروع ، وأمكنه الإقامة

«الفوائد الظهيرية» : زه بزاي مكسورة منقوطة من فوقها .

قلت : الصواب الكسر تقولها العجم عند إعجابهم بشيء فافهم .

م : (ثم إنما يبطل فرضه بوضع الجبهة عند أبي يوسف) ش : هذا بيان خلاف آخر بين أبي يوسف ومحمد ، والأصل فيه أن الانتقال من الفرض إلى النفل لا يتحقق ما لم يسجد في الخامسة ، ثم هذا الانتقال هل يحصل بمجرد وضع الجبهة أم لا ؟ ، فعند أبي يوسف يحصل ، لأن وجود السجدة بوضع الجبهة على الأرض لا بالرفع م : (لأنه) ش : أي لأن وضع الجبهة على الأرض م : (سجود كامل) ش : لكون السجود حقيقة في وضع الجبهة م : (وعند محمد يرفعه) ش : أي يرفع المصلي جبهته عن الأرض م : (لأن تمام الشيء بآخره وهو الرفع) ش : أي آخر السجود رفع الجبهة م : (ولم يصح مع الحدث) ش : أي لم يصح السجود مع الحدث بالاتفاق ، إنما ذكر هذا لأن محمداً لما قال تمام الشيء بآخره وهو الرفع ، قال لا خلاف بيننا أن الرفع لم يصح مع الحدث فلم يتم السجود .

ثم أشار المصنف إلى ثمره هذا الخلاف بقوله : م : (وثمرة الاختلاف فيما إذا سبقه الحدث في السجود) ش : يعني إذا سبقه الحدث في هذا السجود ، فذهب ليتوضأ ثم تذكر أنه لم يقعد في الرابعة يتوضأ ويعود إلى القعدة ويبني على صلاته م : (وعند محمد) ش : يعني يتمها بالتشهد والسلام م : (خلافاً لأبي يوسف - رحمه الله -) ش : فعنده لا يبني ، لأن صلاته فسدت بوضع الجبهة ، ولا بناء على الفاسد ، قال فخر الإسلام : المختار للفتوى قول محمد لأنه أوفق وأقيس ، لأن السجود لو تم قبل الرفع وجعل دوامه لتكراره لم ينقضه الحدث ، يعني بالاتفاق أن الحدث ينقض كل ركن وجد هو فيه ، حتى لو قضى وبني على صلاته وجب عليه إعادة ذلك الركن الذي وجد فيه الحدث ، ولو تم السجود بوضع الجبهة لما احتاج إلى إعادته كما لو وجد الحدث بعد الرفع .

م : (ولو قعد في الرابعة ثم قام ولم يسلم) ش : أي ولو قعد المصلي في آخر الركعة الرابعة ثم قام إلى الخامسة والحال أنه لم يسلم على ظن أنها القعدة الأولى م : (عاد إلى القعدة ما لم يسجد للخامسة وسلم) ش : يعني ما لم يقيد الركعة الخامسة بالسجدة ، لأن النبي ﷺ قام إلى الخامسة فسيح به فعاد وسلم وسجد سجدة السهو م : (لأن التسليم في حالة القيام غير مشروع ، وأمكنه الإقامة) ش : أي

على وجهه بالقعود ؛ لأن ما دون الركعة بمحل الرفض . وإن قيد الخامسة بالسجدة ثم تذكر ضم إليها ركعة أخرى ، وتم فرضه ؛

أمكنه إقامة السلام م: (على وجهه) ش: أي على الوجه المستنون م: (بالقعود) ش: يعني بالعود إلى القعود م: (لأن ما دون الركعة محل الرفض) ش: كما لو أقام المؤذن وهو في الركعة الأولى ، ولا يقيد بها بالسجدة فإنه يرفضها .

فإن قلت: إذا سلم قائماً ماذا حكمه ؟ .

قلت: لا تفسد صلاته ، كذا في «الخلاصة» وغيرها ، ثم في هذه المسألة إذا عاد لا يعيد التشهد ، وكذا لو قام عامداً . وقال الناطقي : يعيد ، ثم قيل : القوم يتبعونه ، فإن عاد عادوا معه ، وإن مضى في النافلة اتبعوه لأن صلاتهم تمت بالقعدة ، والصحيح ما ذكره البلخي عن علمائنا أنهم لا يتبعونه ، لأنه لا اتباع في البدعة ، لكن ينتظرونه قعوداً ، فإن عاد قبل تقيد الخامسة بالسجدة اتبعوه بالسلام ، فإن قيد سلموا في الحال ، كذا في «المحيط» و«التمرتاشي» .

م: (وإن قيد الخامسة بالسجدة ثم تذكر) ش: أنه زاد ركعة خامسة ، وأنه ترك السلام م: (ضم إليها) ش: أي إلى الخامسة م: (ركعة أخرى) ش: لفظ ضم وفي «المبسوط» ما يدل على الوجوب ، فإنه قال : وعليه أن يضيف ، وكلمة على للإيجاب .

وعند الشافعي : لا يضم لأن الركعة الواحدة مشروعة عنده م: (وتم فرضه) ش: لكن في الظهر والعصر والعشاء يضيف إليها السادسة لتكون الأربع الأول فرضاً ، والآخران نفلًا ، وعند الشافعي : يعود إلى القعدة ولا يضيف السادسة فإن أضافها فسدت صلاته لأنه انتقل إلى صلاة أخرى وعليه ركن ، لأن إضافة لفظ السلام ركن عنده ، وعندنا لا تفسد ظهره ، لأنه انتقل إلى صلاة أخرى وليس عليه ركن لأن إصابة لفظ السلام ليس بركن عندنا ، وإضافة السادسة للاحتراز عن البتراء المنهية .

فإن قلت: النهي يدل على المشروعية عندكم كما عرف في الأصول .

قلت: يذكر النهي ويراد به المنفي كالفسخ يراد به النسخ يدل عليه قول ابن مسعود - رضي الله عنه - ما أخرت ركعة قط ولا يضيف السادسة في العصر ، لأن التنفل بعد العصر مكروه ، وعن هشام عن محمد أنه لا بأس به لأن التنفل بعد العصر إنما يكره إذا قصده أما إذا وقع فيه لا يقصده فلا يكره ، لأنه لا يخصان إلا عن اختيار ، كذا ذكر الصدر الشهيد في شرح «الجامع الصغير» . قال الصدر الشهيد : الفتوى على قول محمد . وقال قتادة والأوزاعي فيمن صلى المغرب أربعاً تضيف إليها ركعة أخرى فتكون الركعتان له نافلة قال : وإن لم يضم إليها ركعة أخرى فلا شيء عليه لأنه مظنون .

لأن الباقي إصابة لفظ السلام وهي واجبة . وإنما يضم إليها أخرى لتصير الركعتان نفلًا ؛ لأن الركعة الواحدة لا تجزئه لنهيه - عليه السلام - عن البتراء ، ثم لا تنوبان عن سنة الظهر وهو الصحيح ؛ لأن المواظبة عليها بتحريمه مبتدأة ، ويسجد للسهو استحسانًا

م: (لأن الباقي) ش: من صلاته م: (إصابة لفظ السلام وهي) ش: أي إصابة لفظ السلام م: (واجبة) ش: وترك الواجب لا يفسد الصلاة ، ولكن يوجب سجدة السهو م: (وإنما يضم إليها أخرى لتصير الركعتان) ش: الزائدتان على الأربع نفلًا م: (لأن الركعة الواحدة لا تجزئه لنهيه ﷺ عن البتراء) ش: قد مر الكلام في حديث البتراء في باب الوتر (١).

م: (ثم لا تنوبان) ش: أي هاتان الركعتان الزائدتان لا ينوبان ، يعني لا تقومان ولا يجزئان م: (عن سنة الظهر) ش: وهي الركعتان المسنونتان بعده م: (وهو الصحيح) ش: يعني عدم إنابة هاتين الركعتين عن سنة الظهر هو الصحيح ، واحترز بقوله عن قول بعض المشايخ أنهما ينوبان عن سنة الظهر وهي رواية ابن سماعة عن محمد .

وقيل : هو قول أبي يوسف ومحمد لأنه أتى بالركعتين في موضع السنة فيقومان عنها ، كما قال شمس الأئمة الحلواني فيمن صلى آخر الليل ركعتين بنية التطوع على ظن أن الفجر لم يطلع فظهر أنه كان قد طلع عند افتتاحها لفظ هذا الجواب أنهما يجزئانه عن ركعتي الفجر ، كذلك هنا ، وإلى عدم جواز الإنابة ذهب فخر الإسلام البزدوي وأبو عبد الله الخير وشمس الأئمة وقاضي خان وجماعة من مشايخ بخارى ، وقيل : هو قول أبي حنيفة - رضي الله عنه - .

م: (لأن المواظبة عليها بتحريمه مبتدأة) ش: أي لأن مواظبة النبي ﷺ على سنة الظهر كانت بتحريمه مبتدأة أي مستقلة لا مبنية على غيرها ، لأن السنة عبارة عن طريقة النبي عليه السلام وهو كان يتطوع بتحريمه مبتدأة قصدًا ، ولأن المشروع صلاة كاملة على صفة السنة فلا يتأدى بما هو مظنون ناقصًا غير مضمون .

م: (ويسجد للسهو استحسانًا) ش: أي من حيث الاستحسان ، والقياس يقتضي أن لا يسجد للسهو ، لأن السهو وإن تمكن في الفريضة فقد أدى بعدها صلاة أخرى ولزم من صحة الشروع فيها الانقطاع عن الفريضة ، ومن سهى في صلاته لا يسجد في صلاة أخرى .

وجه الاستحسان وإن انتقل من الفرض إلى التنفل بناء على التحريم فيجعل في حق وجوب السهو ، فإنهما صلاة واحدة ، وهذا كمن صلى ست ركعات تطوعًا بتسليمة واحدة وسهى في الشفع الأول يسجد للسهو في آخر الصلاة ، وإن كان كل شفع صلاة على حدة لكن كلها في حق التحريم صلاة واحدة .

(١) صحيح : تقدم تخريجه .

لتمكن النقصان في الفرض بالخروج لا على الوجه المسنون ، وفي النفل بالدخول لا على الوجه المسنون ، ولو قطعها لم يلزمه القضاء ؛ لأنه مظنون ، ولو اقتدى به إنسان فيهما يصلي ستاً عند محمد - رحمه الله - ؛ لأنه المؤدى بهذه التحريم ، وعندهما ركعتين لأنه استحكم خروجه عن الفرض ، ولو أفسده المقتدي فلا قضاء عليه عند محمد - رحمه الله - اعتباراً بالإمام ،

ثم اختلف في هذه السجدة هل هي لنقص في النفل أو لنقص في الفرض ؟ ، فقال أبو يوسف لنقص في النفل ، وقال محمد لنقص في الفرض ، وأشار المصنف إلى قوليهما من غير تصريح باسمهما بقوله م : (لتمكن النقصان في الفرض) ش : أشار هنا إلى قول محمد أراد أن النقصان تمكن في الفرض م : (بالخروج) ش : عنه م : (لا على الوجه المسنون) ش : هو خروجه بإصابة لفظ السلام بعد أربع ركعات ، وقد ترك ذلك فيكون نقصاناً في الفرض .

وقوله م : (وفي النفل) ش : وهو الركعتان إشارة إلى قول أبي يوسف وهو تمكن النقصان في النفل م : (بالدخول) ش : أي بدخوله م : (لا على الوجه المسنون) ش : وهو كونه بلا تحريمة مبتدأة ، وإنما قدم قول محمد على قول أبي يوسف لأنه هو المختار والمعتمد للفتوى ، ذكره فخر الإسلام في «الجامع الصغير» .

م : (ولو قطعها) ش : أي ولو قطع الخامسة بأن لم يصف إليها سادسة م : (لا يلزمه القضاء) ش : عندنا خلافاً لزفر م : (لأنه مظنون) ش : والمشروع من الصلاة أو الصوم على وجه الظن غير ملزم عندنا خلافاً له م : (ولو اقتدى به) ش : أي بالمصلي المذكور م : (إنسان فيهما) ش : أي الركعتين المضمومتين م : (يصلي ستاً) ش : أي ست ركعات م : (عند محمد لأنه هو المؤدى) ش : بفتح الدال م : (بهذه التحريم) .

م : (وعندهما) ش : أي عند أبي حنيفة وأبي يوسف م : (ركعتين) ش : أي يصلي ركعتين م : (لأنه استحكم خروجه من الفرض) ش : فلا يلزمه غير هذا الشفع ، وذكر صاحب «خلاصة الفتاوى» الخلاف بين محمد وصاحبه كما ذكر صاحب «الهداية» ، ولكن المذكور في «شرح الجامع الصغير» للصدر الشهيد و«شرح الطحاوي» و«المنظومة» و«شروحا» أنه يصلي ستاً عند محمد وركعتين عند أبي يوسف ، ولم يذكر قول أبي حنيفة وهو الصحيح ، لأنه ذكر الناطفي في «الأجناس» قول أبي يوسف عن النوادر المعلي وعن قول محمد عن نوادر ابن سماعة ، ولم يذكر قول أبي حنيفة في كتب المتقدمين .

م : (ولو أفسده المقتدي) ش : أي لو أفسده المقتدي أي الواحد المقتدي ما شرع فيه م : (فلا قضاء عليه عند محمد اعتباراً بالإمام) ش : يعني اعتبر محمداً اعتبار الحال الإمام ، فإن هذه الصلاة المظنونة غير مضمونة في حق الإمام ، فلو صارت في حق المقتدي مضمونة لصار بمنزلة اقتداء المقترض بالمتنفل وهو باطل .

وعند أبي يوسف يقضي ركعتين؛ لأن السقوط بعارض يخص الإمام . قال : ومن صلى ركعتين تطوعاً فسها فيهما وسجد للسهو ، ثم أراد أن يصلي آخرين لم يبين لأن السجود يبطل لوقوعه في وسط الصلاة بخلاف المسافر إذا سجد للسهو ، ثم نوى الإقامة حيث يني ؛

م: (وعند أبي يوسف يقضي ركعتين لأن السقوط) ش: أي سقوط وصف الضمان م: (بعارض) ش: أي بسبب عارض م: (يخص الإمام) ش: وهو شروعه ساهياً على عزم أداء الواجب ، ولم يوجد هذا العارض في حق المقتدي فيلزمه القضاء دون الإمام ، لكن يقضي ركعتين لانقطاع إحرام الفرض عند أبي يوسف ، والأصل فيه ما ذكره فخر الإسلام ناقلاً عن «النوادر» أنه إذا شرع في صلاة مظنونة هل تكون هي مضمونة في حق المقتدي أم لا .

قال أبو يوسف هي مضمونة وقال محمد: غير مضمونة ، وأما نقص الصلاة فهي مضمونة في الأصل لأن ابتداء النفل بلا ضمان غير مشروع إذا كان قصداً كاملاً ، بخلاف الصبي والمعتوه ، فإن شروعهما ليس بملزم لقصور قصدهما فلو قصد قصر هذا الحصر بسبب شروعه ساهياً التحق بهما ، بخلاف المقتدي فإنه شرع عامداً فلم يجز إلحاقه بهما وفتوى فخر الإسلام هنا على قول أبي يوسف ، وفرق أبو يوسف بين هذا وبين ما إذا لم يقعد على الرابعة بأن هناك بطل فرضه ، ولأن الإحرام في الابتداء منعقد بست ركعات ، فإذا اقتضى به . إنسان لزمه موجب تلك التحريم ، وأما ها هنا فقد تم فرضه لما ذكرنا ، وشرع في النفل والمقتدي اقتدى به النفل فلا يلزمه غير ركعتين .

والحاصل أن هناك صلاة واحدة فيلزم الجميع ، وها هنا صلاتان فتلزم الأخرى . وقال الأكل : قيل فرق الكلام عند أبي حنيفة وأبي يوسف .

قلت: قائل هذا هو السغناقي فإنه قال ذلك بدليل ما تقدم في قوله ، وعندهما ركعتان بدليل ما ذكر في «الجامع الصغير» لقاضي خان ، وعندهما يقضي الركعتين .

م: (قال) ش: أي قال محمد في «الجامع الصغير» : م: (ومن صلى ركعتين تطوعاً فسها فيهما وسجد للسهو ، ثم أراد أن يصلي آخرين لم يبين) ش: يعني ليس ذلك م: (لأن السجود) ش: أي سجود السهو م: (يبطل لوقوعه في وسط الصلاة) ش: لأن سجود السهو لم يبرح إلا في آخر الصلاة ، ومع هذا لو بنى صح بناءه لبقاء التحريم وغير المذكور في ظاهر الرواية ، كذا قال خواهر زادة في «مبسوطه» ، ثم قال : وينبغي أن يعيد سجدي السهو ثانياً لأن سجود السهو في وسط الصلاة لا يعيدها .

قال المرغيناني : ولو بنى جاز نص عليه في «الاعتصام» ، وفي «المحيط» لو بنى جاز ، وفي إعادة السجود اختلف المشايخ والمختار يعيد م: (بخلاف المسافر إذا سجد للسهو ثم نوى الإقامة) ش: يعني المسافر إذا سهى فسجد لسهو ثم نوى الإقامة يتم ، وإن كان يلزم إبطال سجود السهو .

لأنه لو لم يبين تبطل جميع الصلاة ، ومع هذا لو أدى صح لبقاء التحريمة ويبطل سجود السهو هو الصحيح ، ومن سلم وعليه سجدتنا السهو فدخل رجل في صلاته بعد التسليم ، فإن سجد الإمام كان داخلاً وإلا فلا ، وهذا عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف - رحمهما الله - وقال محمد - رحمه الله - : هو داخل سجد الإمام أو لم يسجد ؛ لأن عنده سلام من عليه السهو لا يخرج عن الصلاة أصلاً ؛ لأنها وجبت جبراً للنقصان ، فلا بد من أن يكون في إحرام الصلاة ، وعندهما يخرج عن سبيل التوقف ؛ لأنه

م : (لأنه لو لم يبين تبطل جميع الصلاة) ش: أي صلاته أصلاً ، لأنه صار فرضه أربعاً بنية الإقامة ، وأبطل السجود في إبطال الصلاة ، فلاجل هذه الضرورة ، قلنا بمشروعية البنائية في حق المسافر دون المتطوع ، حيث لا ضرورة في بنائه .

وفي «المبسوط» لأن ذلك بعذر شرعى قد يكون بغير صنعه كالجند يصيرون مقيمين بنية الإمام والمرأة بنية زوجها والعبد بنية سيده ، وهنا بالمباشرة وقصده ، وفي «المرغيناني» : لو نوى الإقامة بعد الصلاة قيل لم تصح صلاته بنية في هذه الصلاة ، وقيل معناه مع كونه لم يبين ويسقط عنه سجود السهو . م : (ومع هذا) ش: أي ومع وقوع سجود السهو في وسط الصلاة م : (لو أدى صح لبقاء التحريمة) ش: في حق التطوع ، وذكرنا أن الاختلاف في إعادة سجود السهو عند البناء .

م : (ومن سلم وعليه سجدتنا السهو) ش: أي ومن سلم في آخر صلاته ، والحال أنه عليه سجدتنا السهو م : (فدخل رجل في صلاته بعد التسليم) ش: أي فاقتدى به رجل في الصلاة هذا الإدخال يفصل فإن سجد الإمام كان داخلاً يعني فإن عاد الإمام إلى سجود السهو كان الرجل داخلاً لكون الإمام في حرمة الصلاة بعوده إلى السجود م : (وإلا فلا) ش: يعني وإن لم يعد الإمام إلى السجود ، فلا يكون الرجل داخلاً م : (وهذا) ش: أي هذا الحكم بالقصد المذكور .

م : (عند أبي حنيفة وأبي يوسف) ش: وأصل هذه المسألة أن سلام من عليه السهو لا يخرج عن حرمة الصلاة ، وإلا فلا ، وأشار إلى هذا الأصل والتعليل من الجانبين بقوله م : (وقال محمد هو) ش: أي الرجل م : (داخل) ش: أي في صلاة الإمام م : (سجد الإمام أو لم يسجد، لأن عنده) ش: أي عند محمد .

م : (سلام من عليه السهو لا يخرج عن الصلاة أصلاً) ش: يعني لا خروجاً موقوفاً ولا باتاً م : (لأنها) ش: أي لأن سجدة السهو م : (وجبت جبراً للنقصان) ش: المتمكن في الصلاة م : (فلا بد من أن يكون في إحرام الصلاة) ش: أي فلا بد أن يكون الجابر للنقصان في إحرام الصلاة فحيث سقط معنى التحليل على السلام ، ولهذا لو سجد سقط معنى التحليل بالاتفاق .

م : (وعندهما) ش: أي وعند أبي حنيفة وأبي يوسف م : (يخرجه) ش: أي يخرج سلام الإمام إياه عن الصلاة م : (على سبيل التوقف) ش: على العود فإن عاد كان الرجل داخلاً وإلا فلا م : (لأنه)

محلل في نفسه ، وإنما لا يعمل لحاجته إلى أداء السجدة فلا يظهر دونها ولا حاجة على اعتبار عدم العود ويظهر الاختلاف في هذا وفي انتقاض الطهارة بالقهقهة ، وتغير الفرض بنية الإقامة

ش: أي لأن السلام م: (محلل في نفسه) ش: لقوله ﷺ: «تحليلها التسليم»^(١) ، وبالإجماع أيضاً م: (وإنما لا يعمل) ش: أي السلام لا يعمل عمله ها هنا م: (لحاجته) ش: أي لحاجة المصلي وضرورته م: (إلى أداء السجدة فلا يظهر) ش: أي عمله م: (دونها) ش: أي دون الحاجة م: (ولا حاجة إلى اعتبار) ش: (إعادتها م: (عدم العود) ش: فيعمل عمله حينئذ لتحقيق مقتضى وزوال المانع .

فإن قلت: ينبغي أن لا يصح الاقتداء ، وإن عاد إليها ، لأن التحريمية عندهما يعود ضرورة يمكنه من السجود ، فينبغي أن لا يظهر في حق غيره .

قلت: العود وإن ثبت بطريق الضرورة ، لكن لما ثبت ثبت مع ما هو من لوازمه وضروراته وصحة الاقتداء من ضروراته ، وهذا كما هو في حرة تحت عبد قالت لمولاه : أعتق عبدك عني بألف درهم ، وقع العتق عنها وثبت الملك لها بطريق الضرورة ، وجاء فساد النكاح وثبت الولاء لها ، لأن الفساد من لوازم الملك والولاء من لوازم العتق ، والشيء ثبت بلوازمه .

ولما بين الأصل والتعليل من الحديثين شرع في بيان ثمره الاختلاف المذكور بقوله م: (ويظهر الاختلاف في هذا) ش: أي تظهر فائدة الاختلاف المذكور بين سجدة في المذكور من المسألة ، وهو ما إذا دخل رجل في صلاة رجل ، وعليهما السهو هل يكون داخلاً أم لا؟ فعند محمد يكون داخلاً سواء سجد للسهو أو لا ، وعندهما إن سجد يكون داخلاً وإلا فلا ، ثم إذا سجد الإمام حتى صار الرجل داخلاً في صلاته ، فإو سجد مع الإمام ثم قام يقضي ما عليه لم يكن عليه أن يعيد السهو ، وإن كان ذلك للسهو في وسط الصلاة ، لأن هذا آخر صلاة الإمام حقيقة ، فتكون آخر صلاته حكماً تحقيقاً للمتابعة ، فإن سها الرجل فيما يقضي فعليه أن يسجد للسهو ، وسجوده الأول مع الإمام لا يجزئه مع سهوه ، لأن المسبوق فيما يقضي منفرداً فسجوده مع الإمام لا يجزئه عن سهوه في حالة انفراده .

م: (وفي انتقاض الطهارة بالقهقهة) ش: أي وتظهر فائدة الاختلاف المذكور يعني إن ضحك الذي سلم ، وعليه سجود السهو تنقض طهارته عند محمد وزفر ، لأنه ضحك في حرمة الصلاة ، وعندهما لا تنقض ، وكذلك لو ضحك المقتدي في هذه الحالة م: (وتغير الفرض بنية الإقامة) ش: أي وتظهر أيضاً فائدة الخلاف المذكور في تغير الفرض بنية الإقامة يعني المسافر إذا نوى الإقامة في هذه الحالة قبل سجود السهو ، فعند محمد وزفر يتغير فرضه أربعاً كما نوى قبل السلام ، وعندهما لا يتغير فرضه سواء سجد للسهو أو لا ، والصورة التي ذكرها المصنف ثلاثة ، والصورة الرابعة : فمن اقتدى به بنية التطوع ثم تكلم هذا المقتدي قبل أن يسجد الإمام للسهو لا

(١) صحيح : تقدم تخريجه .

في هذه الحالة ، ومن سلم يريد به قطع الصلاة ، وعليه السهو فعليه أن يسجد لسهوه؛

قضاء على المقتدي عندهما ، وعند محمد يلزمه قضاء ما سهى الإمام ، كذا في «الجامع الصغير»
لقاضي خان .

وسئل تاج الشريعة عن مسألة القهقهة بقوله :

فإن قلت: لما كان أمر الخروج موقوفاً لم يحكم بتمامه ، فكان ينبغي أن يلزمه الوضوء لصلاة
أخرى .

قلت: وإن كان يتوقف فإن حرمة الصلاة ها هنا واقعة بالإضافة إلى حرمة الصلاة القائمة
قطعا ، فلا يساوي هتكها في إيجاب الزاجر وهو تجديد الوضوء هتك لهذه الحرمة ، فأشبهه هتك
حرمة الصلاة على الجنائز .

وقال الأكمل: فإن قيل : إذا كان الخروج موقوفاً كان خارجاً من وجه دون وجه ، وذلك
يستدعي أن يكون حكم هذه المسائل عندهما فحكمها عنده احتياطاً .

أجيب : بأنه ليس معناه الخروج من وجه دون وجه ، بل معناه الخروج من كل وجه يمكن
تعرضه العود .

قلت: سئل هذا الكلام من كلام السغناقي حيث قال : قلت : وهذا يعرف إن عندهما من
سلم للسهو يخرج عن حرمة الصلاة من كل وجه ، لا أن يكون معنى التوقف إن ثبت الخروج من
وجه دون وجه ، ثم بالسجود يدخل في حرمة الصلاة لأن لو كان في حرمة الصلاة من وجه
لكانت الأحكام على حكمها عندهما أيضاً ، كما هو مذهب محمد من انتقاض الطهارة
بالقهقهة ، ولزوم الأداء بالاعتداء ولزوم الأربع عند غير الإقامة عملاً بالاحتياط .

قلت: هذا لا يخلو عن نظر ، لأنهم فسروا قوله سلام من عليه السهو لا يخرج عن الصلاة
أصلاً بقولهم ، لا خروجاً موقوفاً ولا باتاً يعني عند محمد وعندهما يخرج عن خروجاً موقوفاً ،
فافهم .

م: (في هذه الحالة) ش: قيد الصور الثلاثة - يعني بعد السلام - قبل سجود السهو .

م: (ومن سلم يريد قطع الصلاة) ش: يعني في عزمه أن لا يسجد للسهو ، ومع هذا عليه السهو
وهو معنى قوله م: (وعليه السهو) ش: أي والحال أن عليه السهو ها هنا حالان :

الأول: جملة فعلية مضارعة بدون الواو .

الثاني: جملة إسمية بالواو وعلى الأصل .

م: (فعليه أن يسجد لسهوه) ش: أي ما يوجب عليه أن يسجد لأجل سهوه ، وهذا كما تراه

لأن هذا السلام غير قاطع ، ونيته تغيير المشروع فلغت لا تصح نيته

مطلق ، ولكن قيده في الأصل حيث قال إنه يسجد للسهو قبل أن يقوم أو يتكلم ، وفي رواية قبل أن يتكلم أو يخرج من المسجد .

فالأول يدل على أنه متى قام عن مجلسه فاستدبر القبلة لا يأتي بسجود السهو ، وإن لم يخرج من المسجد ، والثاني يدل على أنه يأتي به قبل أن يتكلم ويخرج من المسجد ، وأن يمشي وانحرف عن القبلة وهو قول بعض المشايخ من أصحابنا .

م: (لأن هذا السلام) ش: أي لأن السلام الذي أراد به قطع الصلاة م: (غير قاطع) ش: لحرمة الصلاة ، أما عند محمد فظاهر ، لأنه لا يخرج عن حرمة الصلاة أصلاً .

وأما عندهما فلا يخرج [. . .] ، فلا ينقطع الإحرام به مطلقاً م: (ونيته) ش: أي إرادته بذلك السلام قطع الصلاة م: (تغيير المشروع) ش: لأن السلام غير قاطع شرعاً ، فجعله قاطعاً بالنية تغيير المشروع وهو لا يتغير بالقصد والعزائم م: (فلغت) ش: أي بنية قطع الصلاة بالسلام ، كما إذا نوى الإبانة بصريح الطلاق م: (لا تصح نيته) ش: فيكون رجعيًا ، أو كما لو نوى الظهر ستاً أو نوى المسافر أربعاً تلغو نيته ، كذا في «المبسوط» .

فإن قلت : لو سلم وهو ذاكراً بسجدة صلاتية أو سجدة تلاوية أو التشهد فسدت صلاته ، كذا في «المحيط» ، وهذه النية تغيير للمشروع ، فلم تلغ .

قلت: تلك الأشياء يؤتى بها في حقيقة الصلاة وقد بطلت بالسلام العمد وسجود السهو يؤتى بها في حرمتها وهي باقية إذا كان عليه سجود السهو .

فإن قلت: نية الكفر تبطل الإيمان ، ولم تلغه وإن كانت بغير المشروع .

قلت: نية الكفر كفر ، ومتى ثبت الكفر ارتفع الإيمان ، لأنهما لا يجتمعان .

فإن قلت: السلام وحده يخرج عن حرمة الصلاة عندهما ، فكيف لا يكون مخرجاً مع نية القطع ، وهذا تناقض .

قلت: هذان وإن كانا مختلفين صورة لكنهما متفقان معنى فلا تناقض ، لأن سلام من عليه السهو يخرج عن إحرام الصلاة ، لكن على عرضه العود إليه بالسجود من غير فصل بين أن ينوي العود أو ينوي عدمه أو لم ينو شيئاً فلا عبرة لنيته ، فكان الأول لبيان الإطلاق ، والثاني لبيان التقييد فافهم .

واستشكل بأن النية هنا لم توجد مجردة عن العمل إذا لم يكن ذلك العمل المقرون به النية مستحقاً على زمان اقتران النية والسلام زمان اقتران النية به تستحق عليه ، لأنه يوجب عليه أن يسلم حتى يتمكن من أن يسجد للسهو فلا تعمل النية ، فكانت النية مجردة عن العمل على هذا

ومن شك في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً ، وذلك أول ما عرض له استأنف ؛ لقوله - عليه السلام - : « إذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى فليستقبل الصلاة » .

التقدير .

م : (ومن شك في صلاته) ش: الشك في اللغة خلاف اليقين ، وقد شككت في كذا ربت م : (فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً) ش: ذكره بالفاء تنبيهاً على معنى الشك بأنه عبارة عن تساوي الطرفين فإن عدم دراية صلاته بثلاث ركعات مثل عدم درايته بأربع ركعات فالطرفان متساويان وإلا فالتركيب كان يقتضي بواو الحال والهمزة فيه للتسوية لأنها خرجت عن الاستفهام الحقيقي ، فعند ذلك ترد لمعان كثيرة منها التسوية وانتصاب ثلاثاً بقوله صلى م : (وذلك) ش: أي الشك م : (أول ما عرض له) ش: اختلفوا في معناه ، وقال صاحب «الأجناس» معناه أول ما سها في عمره ، وقال شمس الأئمة السرخسي : معناه أن السهو ليس بعادة له لأنه لم يشتبه في عمره ، قال الفقيه : أول ما سها في هذه الصلاة ، وقيل : أول السهو وقع له ولم يكن سها في صلاته قط من حين بلغ .

م : (استأنف) ش: أي استقبل الصلاة ، وهذه الجملة وقعت جواباً م : (لقوله - عليه السلام - : «إذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى فليستقبل الصلاة») ش: هذا بهذا اللفظ غريب ولم يبين أحد من الشراح حال هذا الحديث ، فهذا عجيب منهم ، وأعجب من ذلك ما قاله الأتزازي ولنا ما روى خواهر زاده وغيره في «المبسوط» عن النبي ﷺ أنه قال إذا شك أحدكم . . . إلخ ، وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» من حديث ابن سيرين عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : أما أنا فإذا لم أدر كم صليت فلأني أعيد ، وروى عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر في الذي لا يدري ثلاثاً صلى أو أربعاً قال : يعيد حتى يحفظ ، وعن جرير عن منصور قال : سألت ابن جبيرة عن الشك في الصلاة ، فقال : أما أنا فإذا كنت في المكتوبة فلأني أعيد ، وعن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : يعيد . وكان شريح يقول يعيد ، وعن ليث وعن طاوس قال : إذا صليت فلم تدر كم صليت فأعدها مرة ، فإن التبتست عليك مرة أخرى فلا تعدها ، وقال عطاء : يعيد مرة ، وروى ذلك عنه عن مالك وعبد الملك .

ومذهب الشافعي أنه يبيني على الأقل وبه قال مالك في الأحوال كلها وبه قال أحمد في المنفرد ، وعن أحمد في الإمام روايتان أحدهما أنه يبيني على الأقل ، والثانية أنه يبيني على غالب الظن ويسجد للسهو ، واحتج الشافعي بما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ، أنه عليه السلام قال : «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فليلق الشك وليبن على اليقين» ، رواه مسلم وأبو داود والنسائي ، وابن ماجة أمر بالبناء على اليقين ولم يفصل ، ونحن نقول : إن إلقاء الشك كما يكون بالبناء على الأقل يكون بالاستئناف بل الاستئناف أولى ، لأنه أبعد من الشك ، لكونه خروجاً عن العهدة بيقين ، والعجب أن أكثر الشراح يحتجون للشافعي بحديث أبي سعيد

وإن كان يعرض له كثيراً

المذكور ، ثم يحتجون لهم بما ذكره المصنف ، فما أبعد هذا من القواعد !

أقول : قال القدوري : قال أصحابنا : الشك يتحرى ولم يفصلوا وهذه رواية الأصول ، ووجهه حديث ابن مسعود مرفوعاً : « وإذا شك أحدكم فليتحر الصواب فليتم عليه » ، أخرجه البخاري ومسلم ، وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه يبني على اليقين كما في حديث أبي سعيد الخدري الذي احتج به الشافعي ، ووفق أصحابنا بين الأحاديث ، وحملوا حديث الاستقبال على الشك في أول أمره ، لأنه لا حرج عليه فيه وحملوا حديث ابن مسعود على ما إذا كان يعرض له الشك كثيراً ، أوله رأي لأن في الاستئناف في كل مرة حرجاً بيناً ، وفي البناء على اليقين احتمال خلط النافلة بالفرض قبل تمامه ، وحملوا حديث أبي سعيد على من تكرر له الشك وليس له ظن وترجيح .

وقال النووي : قال أبو حنيفة : إن حصل له الشك أول مرة بطلت صلاته ، وإن صار عادة له اجتهد وعمل بغالب ظنه ، وإن لم يظن شيئاً عمل بالأقل ، ثم قال : قال أبو حامد : قال الشافعي في القديم : ما رأيت قولاً أقبح من قول أبي حنيفة هذا ، ولا أبعد من السنة .

قلت : قد ذكر عن النبي ﷺ في كل واحدة من الأحوال الثلاث حديث ، فكيف يقبح الشافعي القول المؤيد بالحديث ويقول : ولا أبعد من السنة ، مع كونه قول ابن عمر كما ذكرنا عن قريب ، فذكرنا قوله أيضاً عن جماعة من السلف الصالحين أئمة الهدى ممن بعده أبا حنيفة ، فحينئذ ليس في تخصيصه قول أبي حنيفة بالتقيح والتباعد عن السنة معنى ، وليس هذا من دأب أهل العلم .

ونقل النووي وابن قدامة وغيرهما من المخالفين لنا عن أبي حنيفة أنه قال إن حصل له الشك أول مرة بطلت صلاته ليس بصحيح ، ولا يوجد هذا في أمهات كتب أصحابنا المشهورة ، بل المشهور فيها أنهم قالوا استقبل لتقع صلاته على وصف الصحة بيقين .

وقال أبو نصر البغدادي المعروف بالأقطع : الاستئناف أولى لأنه يسقط به الشك بيقين ، وفي « الذخيرة » عطف على مسألة الكتاب بقوله أو هل أحدث أم لا ؟ ، أو هل أصاب ثوبه نجاسة ؟ إن كان ذلك أول مرة استقبل ولا شك أن صلاته لا تبطل بالشك .

م : (وإن كان) ش : الشك م : (يعرض له كثيراً) ش : أي غالب أحواله ذلك ، وقال القدوري في « شرح مختصر الكرخي » كان أبو الحسن يقول معناه إن الشك يعتاده حتى يصير غالب حاله كلما أعاد شك ولا يتوصل إلى أداء فرضه باليقين إلا بمشقة ، فجاز أن يرجع إلى الاجتهاد ، وقال شيخ الإسلام : معناه أن السهو في صلاة واحدة مرتين ، وقيل مرتين في عمره ، وقيل : مرتين في

بنى على أكبر رأيه؛ لقوله - عليه السلام - : «من شك في صلاته فليتحجر الصواب» . وإن لم يكن له رأي بنى على اليقين

سنة م: (بنى على أكثر رأيه) ش: إن كان له رأي ، وعند الشافعي ومالك بنى على الأقل كما ذكرناه م: (لقوله عليه السلام من شك في صلاته فليتحجر الصواب) ش: هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً ، ولفظهما إذا شك أحدكم فليتحجر الصواب فيتم عليه .

فإن قلت: قال البيهقي في «المعرفة» حديث ابن مسعود هذا رواه الحاكم بن عتيبة والأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله دون لفظ التحري ، ورواه إبراهيم بن سويد عن علقمة عن عبد الله دون لفظ التحري ، فاشبه أن يكون من جهة ابن مسعود أو من دونه فأدرج في الحديث .

قلت : تمام الحديث عن عبد الله بن مسعود صلى رسول الله ﷺ فزاد أو نقص فلما سلم قيل يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ ، قال : وماذا؟ ، قالوا صليت كذا وكذا ، قال فنتى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدين ثم سلم ، ثم أقبل علينا بوجهه ، فقال : «إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأكم به ، ولكني أنا بشر أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني ، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحجر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدين» ، هذا لفظ البخاري في أوائل كتاب الصلاة في باب التوجه إلى القبلة حيث كان ولم يذكر مسلم السلام ، ولفظه : «فليتم عليه ثم ليسجد سجدين» ، وأخرجه أبو داود بلفظ البخاري ، ولفظ ابن ماجه فيه بالواو ، ولفظه : ويسلم ، ويسجد سجدين ، وأما النسائي فلم يذكر فيه وإذا شك أحدكم . . إلخ . وقد رأيت لفظ التحري مضافاً إلى النبي ﷺ ، وقد رواه جماعة من الحفاظ كمسعود والثوري وشعبة ووهب ابن خالد وفضيل بن عياض وجريز وغيرهم ، والزيادة من الثقة مقبولة إذا لم يكن فيها خلاف الجماعة والتحري طلب ما هو الأحرى وهو الصواب ، هكذا فسر الأترازي والأكمل .

قلت : هذا من باب التفعّل فلا يدل على الطلب المطلق ، وإنما هو تكلف وإظهار التجلّد فيه ، ومعنى التحري تكلف ما هو الأحرى ، والأحرى هو ما يكون أكثر رأيه عليه ، وكيفيته إذا شك وهو قائم أو راکع أو ساجد يتم تلك الركعة ثم يقعد لاحتمال الرابعة والقعدة فيها فرض ، ثم يصلي ركعة أخرى لاحتمال أنها كانت الثالثة فيحتاج إلى الرابعة ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهر .

م: (فإن لم يكن له رأي بنى على اليقين) ش: أي على الأقل لأنه هو المتيقن صورته إذا وقع له الشك بين الركعة والركعتين يجعلها ركعة ، وإن وقع بين الركعتين والثلاث يجعلها ركعتين ، وإن وقع بين الثلاث والأربع يجعلها ثلاثاً فيتم صلاته على ذلك هكذا رواه البيهقي من حديث عبد الرحمن بن عوف في «سننه الكبرى» ، وفي «المنتقى» رواه أحمد وابن ماجه والترمذي

لقوله - عليه السلام - : « من شك في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً بنى على الأقل ». والاستقبال بالسلام أولى ؛ لأنه عرف محلاً دون الكلام ،

وصححه وعليه أن يتشهد عقيب الركعة التي يقع الشك أنها آخر صلاته احتياطاً ، ثم يقوم ويضيف إليها ركعة أخرى ولو شك بعد الفراغ منها فلا إعادة عليه ، ويجعل كأنه صلى أربعاً أو خمساً ، وإن شك أنه صلى فرداً أو اثنتين أو ثلاثاً ، وفي الأربع أنه صلى أربعاً أو خمساً ، فإن كان قائماً يقعد بجواز أن تكون هذه آخر صلاته ، ثم يصلي ركعة أخرى احتياطاً ، وإن كان قاعداً فإن رأى أنها ثانية تجزئه ، وإن لم يكن له رأي تفسد لجواز أنه ترك القعدة في الثانية فيحتمل الفساد ليفسد احتياطاً ذكر هذا كلها في « المحيط » .

وفي « المجتبى » بنى على الأقل ، أي يأخذ بالأقل لكن يقعد حتماً في كل موضع يوهم أنه آخر صلاته ، وفي القعدة الأولى اختلاف المشايخ حتى أن من شك في قيام ذوات الأربع أنها الثالثة أو الرابعة يأتي بركتين بقعدين ، فلو شك أنها الثانية أو الثالثة أو الرابعة فثلاث ركعات بثلاث قعدات ، وإن شك أنها الأولى أم الثانية أم الثالثة أم الرابعة فأربع ركعات بأربع قعدات ، ولو شك في الخامسة يجلس بعد الركوع فيتشهد ثم يسجد سجدين ثم يتشهد ثم يتم ثلاث ركعات بثلاث قعدات ، ولو كان الشك في الخامسة بعد السجود فسدت ، وكذا في الرابعة والخامسة ، إلا أنه إذا ذكر أنه ترك سجدين من ركعة وركوعاً .

م : (لقوله - عليه السلام - : « من شك في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً بنى على الأقل »)
ش : هذا الحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه عن عبد الرحمن بن عوف ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فليبن على واحدة ، فإن لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً فليبن على اثنتين ، فإن لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً فليبن على ثلاث ويسجد سجدين من قبل أن يسلم » هذا لفظ الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح ، ولفظ ابن ماجه : « إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أم اثنتين فليجعلها واحدة ، وإذا شك في اثنتين أو ثلاث فليجعلها اثنتين وإذا شك في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثاً ثم ليتيم ما بقي من صلاته حتى يكون الوهم في الزيادة ثم يسجد سجدين وهو جالس قبل أن يسلم » ^(١) ، وأخرجه الحاكم في المستدرک ولفظه : « فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فليتيم ، فإن الزيادة خير من النقصان » ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وتعبه الذهبي في « مختصره » ، فإن فيه عمار بن مطرز الرهاوي ، وقد تركوه . قلت : عمار ليس في « السنن » .

م : (والاستقبال بالسلام أولى) ش : هذا متعلق بقوله : استأنف يعني إذا استأنف الصلاة وفيها إذا عرض له السهو أول مرة استأنف بالسلام وهو أولى م : (لأنه) ش : أي لأن السلام م : (عرف محلاً دون الكلام) ش : لأن السلام عرف محلاً للصلاة شرعاً ، ولم يعلم ذلك بأن الكلام

(١) رواه الترمذي [٣٢٦] ، ابن ماجه [٩٩٥] ، أحمد [١/١٩٣] ، وإسناده صحيح .

ومجرد النية لغو ، وعند البناء على الأقل يقعد في كل موضع يتوهم آخر صلاته ، كيلا يصير تاركاً فرض القعدة ، والله أعلم .

موضع السلام شرعاً ، وإنما ذكر الكلام لدفع شبهة ، فإنه عسى أن يهمل الوهم بأن هذا لما كان قطعاً للصلاة لاستقبال الصلاة من الابتداء لا يتفاوت الحكم من السلام والكلام ، إذ كل منهما قاطع للصلاة ، فإن استأنف بالكلام أيضاً يجوز ، لأنه أيضاً قاطع كالسلام م : (ومجرد النية تلغو) ش : أي نفس النية بقطع الصلاة من غير اقتران السلام بها ليست بكافية للقطع ، لأن النية بوصف التجرد لا تأثير لها في الشيء الذي يتوقف تحققه على النية ، وعمل الجوارح وقطع الصلاة من هذا فلا يثبت بمجرد النية .

م : (وعند البناء على الأقل يقعد في كل موضع يتوهم آخر صلاته كيلا يصير تاركاً فرض القعدة) ش : هذا متعلق بقوله شك في صلاته . . . إلخ ، وقد بيناه مفصلاً عن قريب .

فروع : شك في صلاته أنه صلاها أم لا ، فإن كان في الوقت يعيد ، ولو شك خارج الوقت لا يعيدها شك في الركوع والسجود ، وإن كان بعدما يأتي بهما وبعد الخروج منها ، فالظاهر أنه لم يتركها ، شك في الحدث وأيقن بالطهارة فهو متطهر وبالعكس فحدث شك في بعض وضوئه وهو أول ما عرض له غسل ذلك الموضع ، وإن كان يعرض له كثيراً لا يلتفت إليه ، وكذا لو شك أنه كبر للافتتاح ، فإن كان أول ما عرض له استقبال ، وإن كثر وقوعه يمضي ، صلى يقوم شهراً ثم قال لهم صليت على غير وضوء لا يصدق ، ولو عرض وغلب على ظنهم صدقه يجب عليهم القضاء قام المسبوق في قضاء ما سبق ثم تذكر الإمام أن عليه سجدة التلاوة ، فعاد فسجدها ، فإن عاد المسبوق إلى متابعتها فسدت صلاته ، وإن مضى على صلاته ففي فسادها روايتان .

وفي «الروضة» فالواجب على المسبوق بعد سلام الإمام القعود ولا يقوم إلى قضاء ما سبق ، حتى يوجد من الإمام ما يفسد صلاته من الانحراف والكلام والشروع في صلاة أخرى ، قال أبوشجاع : إذا قال في القعدة الأولى : اللهم صل على محمد يلزمه السهو ، وعن أبي حنيفة إذا زاد حرفاً يجب سجود السهو ، وقال الإمام أبو منصور الماتريدي : لا يجب ما لم يقل - وعلى آل محمد - وعن الصنفار : لا سهو عليه في هذا ، وعن محمد أنه استقبح إن أوجب سجود السهو بالصلاة على النبي ﷺ ، ولو قرأ فاتحة الكتاب قبل التشهد يلزمه السهو وبعده لا .

باب صلاة المريض

إذا عجز المريض عن القيام

م: (باب صلاة المريض)

ش: أي هذا باب في بيان أحكام صلاة المريض ، وهو فعيل بمعنى فاعل من باب علم يعلم ، قال الجوهري : المرض السقم ، قلت : هو ضعف القوى ، وترادف الآلام .

وفي «البدرية» الإضافة في صلاة المريض من باب إضافة الفعل إلى فاعله أو إلى محله ، كتحرير الخشبة .

وأنه شائع كقولهم : جرح زيد لا يندمل ، وقال السغناقي : قولهم : جرح زيد لا يندمل يجمعها . قلت : ينبغي أن يتعين المعنى الأول ، لأن المعنى الصلاة الصادرة من المريض ، فالمريض فاعلها وموجدها ، بخلاف جرح زيد لأن زيداً المجروح فلا يكون نظيره ، لأن المريض بمعنى المارض كما ذكرنا ، ثم المناسبة بين البابين من حيث أن كلا منهما مشتمل على نوع من العوارض السماوية ، لكن قدم باب السهو لكثرة وقوعه وشدة سائر الحاجة إلى بيانه ، أو لأن في كل منهما صلاة مع قصور ولها جابر ، ففي الأول سجدتنا السهو ، وفي هذا قدر الإمكان .

م: (إذا عجز المريض عن القيام) ش: بأن يلحقه بالقيام ضرر ، ولم يرو هذا العجز أصلاً ، بحيث لا يمكنه القيام بأن يصير مقعداً بل بحيث لا يقدر على القيام ، إلا أنه يضعفه ضعفاً شديداً أو يجد وجعاً ، كذا في «المحيط» ، وقيل : بحيث لو قام سقط عن ضعف أو دوران رأس .

وقيل : بحيث أن يصير صاحب فراش ، وقيل : بحيث يبيح ما يسمح الإفطار به ، وقيل لا يبيح التيمم به . وقيل ما يعجزه عن القيام بحوائجه .

وأصح الأقاويل ما ذكرناه أولاً ، وهو أن يلحقه بالقيام ضرر كذا ذكره التمرتاشي ، وفي «فتاوى الظهيرية» وعليه الفتوى .

وعن أبي جعفر الطحاوي : ولو قدر على بعض القيام ولو قدر آية أو تكبيرة يقوم ذلك القدر وإن عجز عن ذلك قعد ، وإن لم يفعل ذلك خفت أن تفسد صلاته ، هذا هو المذهب ، ولا يروى عن أصحابنا خلافه ، وكذا إذا عجز عن القعود وقدر على الاتكاء أو الاستناد إلى إنسان أو حائط أو وسادة لا يجزئه إلا كذلك .

ولو استلقى لا يجزئه خصوصاً على قولهما فإنهما يجعلان قدرته على الوضوء بغيره كقدرته بنفسه ، فكذلك في «مبسوط شيخ الإسلام» ، الفرق بين هذا وبين الصوم أن المريض إذا كان قادراً على الصوم في بعض اليوم ثم عجز فإنه لا يصوم أصلاً ، وهاهنا يصلي قائماً بقدر ما رآته لنا أفطر في آخر اليوم لم يكن فعله معتداً به في أول اليوم فلا يتنقل به ، وفي الصلاة قيامه في

صلى قاعداً يركع ويسجد ؛ لقوله - عليه السلام - لعمران بن حصين - رضي الله عنه - : «صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى الجنب تومئ إيماء» ، ولأن الطاعة بحسب الطاقة . قال : فإن لم تستطع الركوع والسجود أومئ إيماء ، يعني قاعداً ؛

أولها يبقى معتداً به ، وإن قعد في آخرها ، وفي «المحيط» و«المجتبى» لو تكلف المريض إلى الجماعة فعجز عن القيام .

قيل: لا يخرج مخافة فوت الركن ، والأصح أن يخرج ، لأن الفرض القدرة على الاقتداء . وفي «الخلاصة» وعليه الفتوى .

م: (صلى قاعداً يركع ويسجد) ش: قاعداً نصب على الحال من المريض ، ويركع ويسجد أيضاً حالان متداخلان أو مترادفان م: (لقوله ﷺ لعمران بن حصين - رضي الله عنه - : «صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى الجنب تومئ إيماء») ش: هذا الحديث أخرجه الجماعة إلا مسلماً .

عن عمران بن حصين قال : كانت بي بواسير ، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة ، فقال : «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب ، وزاد النسائي : «فإن لم تستطع فمستلقياً ، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها» .

وفي رواية أبي داود عن عمران بن حصين قال : كان بي الناصور ، فسألت النبي ﷺ . . الحديث ، الناصور بالنون والصاد المهملة ، ويقال : الناصور بالسين ، وهي علة تحدث في مآقي العين تبقى فلا تقطع ، وقد تحدث أيضاً في أحوال المقعدة وهو المراد هاهنا ، وقد تحدث أيضاً في اللبة وهو معرب .

والباسور بالباء الموحدة علة تحدث في المقعدة وفي داخل الأنف أيضاً ، ويجمع على بواسير ، وفي لفظ مبسوراً ، وقيل بالنون ، وقيل : لا يسمى بأسوراً إلا إذا خرج وفتحت أفواه عروقه من داخل المخرج . وفي «المغرب» الباصور فرجة غائرة فلا تندمل .

م: (ولأن الطاعة بحسب الطاقة) ش: أي بحسب القدرة ، قال الله تعالى ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ (البقرة: الآية ٢٨٦) .

م: (قال) ش: أي القدوري - رحمه الله - م: (فإن لم تستطع الركوع والسجود أومئ إيماء) ش: أوماً أصله بالهمزة ولكنها تلين م: (يعني قاعداً) ش: هذا تفسير كلام القدوري ، فإنه قال : فإن لم تستطع الركوع والسجود أومئ إيماء ، وجعل السجود أخفض من الركوع ، ولم يتعرض أنه يومئ قائماً أو قاعداً ، فقال المصنف مراده يومئ قاعداً .

فإن قلت: إذا قدر على القيام ولم يقدر على الركوع أو السجود ينبغي أن لا يسقط عنه فرض القيام ، ويصلي قائماً بالركوع والسجود ، وهو قول الشافعي لحديث عمران بن حصين : «فإن لم

لأنه وسع مثله وجعل سجوده أخفض من ركوعه ؛ لأنه قام مقامهما ، فأخذ حكمهما ولا يرفع إلى وجهه شيء يسجد عليه ؛ لقوله - عليه السلام - : « إن قدرت أن تسجد على الأرض فاسجد ، وإلا فأومئ برأسك » ،

تستطع فقاعداً « حيث نقل الحكم من القيام إلى القعود بشرط العجز عن القيام .

قلت: أجاب السغناقي محالاً على «مبسوط شيخ الإسلام» بقوله ذلك محمول على ما إذا كان قادراً على الركوع والسجود حال القيام ، بدليل أنه ذكر الإيماء حال ما يصلي على الجنب ، فدل أن المراد بحال القيام القدرة على الأركان .

قلت: في أي طريق من طرق حديث عمران بن حصين ذكر الإيماء حتى يقول بدليل أنه ذكر الإيماء إلى آخره .

فإن قلت: لم يبين صفة القعود كيف هي .

قلت: قال صاحب «الدراية» و«التحفة» : اختلفت الروايات عن أصحابنا في أنه كيف يقعد ، فروى محمد عن أبي حنيفة أنه يجلس كيفما شاء .

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا افتتح الصلاة يتربع ، وإذا ركع يفتersh رجله اليسرى ويجلس عليها ، وعن أبي يوسف أنه يتربع في جميع صلاته ، وعن زفر - رحمه الله - أنه يفتersh رجله اليسرى في جميع صلواته ، والصحيح رواية محمد ، لأن عذر المرض يسقط عنه الأركان ، فلأن تسقط عنه الهيئات أولى .

م: (لأنه وسع مثله) ش: أي لأن الإيماء بالركوع والسجود قاعداً وسع مثل هذا الرجل ، هذا الذي لا يقدر على القيام والركوع والسجود م: (وجعل سجوده أخفض من ركوعه) ش: أي أوطأ م: (لأنه) ش: أي لأن الإيماء م: (قائم مقامهما) ش: أي مقام الركوع والسجود م: (فأخذ حكمهما) ش: أي فأخذ الإيماء حكم الركوع والسجود ، وهو أن السجود يكون أخفض من الركوع . فكذا في الإيماء .

م: (ولا يرفع إلى وجهه شيء يسجد عليه) ش: - لا يرفع - على صيغة المجهول ، وقوله شيء مفعول قائم مقام الفاعل .

وقوله - يسجد عليه - جملة في محل الرفع لأنها صفة ، لقوله شيء م: (لقوله ﷺ) : « إن قدرت أن تسجد على الأرض فاسجد وإلا فأومئ برأسك » ش: هذا الحديث رواه جابر وابن عمر - رضي الله عنهم - ، فحديث جابر أخرجه البزار في «مسنده» والبيهقي في «المعرفة» عن أبي بكر الحنفي حدثنا سفيان الثوري حدثنا أبو الزبير عن جابر أن النبي ﷺ عاد مريضاً فرآه يصلي على وسادة ، فأخذها فرمى بها فأخذ عوداً ليصلي عليه فرمى به ، وقال ﷺ : « إن استطعت وإلا فأومئ إيماء »

وإن فعل ذلك وهو يخفض رأسه أجزأه لوجود الإيماء . وإن وضع ذلك على جبهته

واجمل سجودك أخفض من ركوعك» .

وقال البزار : لا نعلم أحداً رواه عن الثوري إلا أبو بكر الحنفي ، قال البيهقي : هذا بعيد من أفراد أبي بكر الحنفي وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن الثوري به ، وهذا لا يحتمل أن يكون في وسادة مرفوعة إلى جبهته ، ويحتمل أن تكون موضوعة على الأرض .

وحديث ابن عمر أخرجه الطبراني في «معجمه» عن طارق بن شهاب عن ابن عمر قال : عاد النبي ﷺ رجلاً من أصحابه مريضاً فذكره .

م : (وإن فعل ذلك) ش : أي إن رفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه م : (وهو يخفض رأسه) ش : أي والحال أنه يخفض رأسه م : (أجزأه لوجود الإيماء) ش : الذي هو الفرض ، يعني الإيماء في حقه ، وفي الأصل يكره للمومئ أن يرفع عوداً أو وسادة يسجد عليها .

وفي «الينابيع» يكون شيئاً وتجوز صلاته إن وجد فيه تحريك رأسه ، وإن لم يوجد لا يجوز . ثم اختلفوا هل يعد هذا سجوداً أو إيماء ؟ ، قيل : هو إيماء وهو الأصح ، وفي «المبسوط» جازت صلاته بالإيماء لا بوضع الرأس ، وقيل : هو سجود ، فإن كانت الوسادة موضوعة على الأرض وسجد عليها جازت لما روى الحسن عن أمه قالت : رأيت أم سلمة زوج النبي ﷺ تسجد على وسادة من آدم من رمد بها ، رواه البيهقي بإسناده ، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه رخص في السجود على الوسادة والمخدة ذكره البيهقي ، وكذا ذكر في «سننه» عن أبي إسحاق قال : رأيت عدي بن حاتم يسجد على جدار في المسجد ارتفاعة قدر ذراع ، وذكره أيضاً ابن أبي شيبه في «مصنفه» ، وذكر ابن أبي شيبه عن أبي أنس أنه كان يسجد على مرفقة ، وعن أبي العالية أنه كان مريضاً وكانت المرفقة سكنى له فيسجد عليها ، وكره ذلك ابن عمر وكان عمر - رضي الله عنه - يكره أن يسجد الرجل على العود ، ومثله عن ابن مسعود والحسن ، ذكره ابن أبي شيبه في «مصنفه» .

وفي «المحيط» : لو كان على جبهته عذر دون الأنف لم يجزه الإيماء ويسجد على أنفه ، لأنه كالجبهة . وقال أبو بكر : إذا كان بجبهته أو أنفه عذر يصلي بالإيماء ولا يلزمه تقريب الجبهة إلى الأرض بأقصى ما يمكنه .

وفي «المجتبى» : كيفية الإيماء بالركوع والسجود شبيهة على أنه هل يكفي بعض الانحناء أم أقصى ما يمكنه؟ فظفرت على الرواية ، فإنه ذكر شيخ الإسلام المومئ إذا خفض رأسه للركوع شيئاً ثم للسجود جاز ، ولو وضع بين يديه وسائد وألصق جبهته فإن وجد جاز وإلا فلا .

م : (وإن وضع ذلك) ش : أي وإن وضع ذلك الشيء بأن وضعه م : (على جبهته) ش : أي على

لا يجزئه لانعدامه، وإن لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجله إلى القبلة، وأوماً بالركوع والسجود؛ لقوله - عليه السلام - : « يصلي المريض قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى قفاه يومئذ إيماء، فإن لم يستطع فالله تعالى أحق بقبول العذر منه » .

جبهة المريض م: (لا يجزئه لانعدامه) ش: أي لانعدام الإيماء م: (وإن لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجله إلى القبلة وأوماً بالركوع والسجود) ش: قال الشيخ حميد الدين بن الضرير وغيره: توضع وسادة تحت رأسه حتى يكون شبه القاعد، ليتمكن من الإيماء للركوع والسجود، إذ حقيقة الاستلقاء تمنع الأصحاء عن الإيماء، فكيف في المرضى؟

ثم اختلفت الروايات عن أصحابنا في كيفية الاستلقاء، ففي ظاهر الرواية يصلي مستلقياً على قفاه ورجلاه إلى القبلة، وروى ابن كاس عنهم أنه يصلي على جنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة، فإن عجز عن ذلك استلقى على قفاه، وهو قول الشافعي وقول مالك وأحمد كظاهر الرواية المذكورة م: (لقوله - عليه السلام - : « يصلي المريض قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى قفاه يومئذ إيماء، فإن لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه ») ش: هذا حديث غريب رواه أصحابنا في كتبهم عن النبي ﷺ ولم يبينوا روايته ولا حاله.

وإنما ذكر صاحب «المبسوط» فقال: دخل رسول ﷺ على عمران بن حصين يعود في مرضه، فقال: كيف أصلي؟ قال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى الجنب يومئذ إيماء، فإن لم تستطع فالله تعالى أولى بالعذر»، أي بقبول العذر منك.

وقد روى الدارقطني في «سننه» من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «يصلي المريض قائماً، فإن لم يستطع صلى قاعداً، فإن لم يستطع أن يسجد أوماً وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع صلى مستلقياً ورجلاه مما يلي القبلة» (١).

وفيه [الحسن بن] الحسين العرني قال عبد الحق: كان من رؤساء الشيعة ولم يكن عندهم بصدوق، ووافقه ابن القطان وفيه الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

قال ابن عدي: أنا أرجو أن لا بأس به إلا أنني وجدت في بعض حديثه نكرة، وقال السغناقي: قوله فإن لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه، هذا من تنمة الحديث، ولفظ «المبسوطين» و«الأسرار» أولى فكان أحق معناه على قول من يقول لا يسقط القضاء عنه وإن لم يقدر على الإيماء أي أحق بقبول عذر التأخير لا عذر الإسقاط، وعلى قول من يقول بعدم القضاء

(١) رواه الدارقطني (٢/٤٢: ٤٣)، وأعله عبد الحق بالحسن العرني. وقال: كان من رؤساء الشيعة، ولم يكن عندهم بصدوق، ووافقه ابن القطان، قال: وحسين بن زيد لا يعرف حاله. قال ابن عدي: روى أحاديث مناكير، ولا يشبه حديثه حديث الثقات.

قال : وإن استلقى على جنبه ووجهه إلى القبلة فأوماً جاز ؛ لما روينا من قبل ، إلا أن الأولى هو الأولى عندنا خلافاً للشافعي - رحمه الله - ؛ لأن إشارة المستلقي تقع إلى هواء الكعبة ،

وهو الأصح أي أحق بقبول عذر الإسقاط .

قلت : هذا كلام حسن إذا ثبت أنه حديث .

م : (وإن استلقى على جنبه ووجهه إلى القبلة فأوماً جاز) ش : أطلق ذكر الجنب ليتناول الأيمن والأيسر وهو مذهب الشافعي ، ولكنه قال على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ، فإن لم يستطع استلقى على ظهره ويستقبل القبلة برجليه لحديث عمران بن حصين ولأنه لو اضطجع على جنبه يكون وجهه إلى القبلة فهو أولى كما إذا احتضر وجهه إلى القبلة على شقه الأيمن ، وكذا في القبر ، وسنجيب عن هذا عن قريب .

ثم اعلم أن الاضطجاع المشروع ستة :

أحدها : في الصلاة على الخلاف .

الثاني : المحتضر عند الموت يوضع على شقه عرضاً ووجهه إلى القبلة ، لكن المتأخرين اختاروا الاضطجاع مستلقياً وزعموا أنه أسهل لخروج الروح وهو الثالث .

الرابع : الميت إذا وضع على التخت لغسله ، ولا رواية فيه لأصحابنا ، لكن تعارفوا اضطجاعه على قفاه .

الخامس : الاضطجاع في حالة الصلاة يكون مستلقياً على قفاه كما هو المعهود بين الناس .

السادس : الاضطجاع في اللحد يضطجع على جنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة .

م : (لما روينا من قبل) ش : أراد به حديث عمران بن حصين الذي ذكره في أول الباب م : (إلا أن الأولى هو الأولى عندنا) ش : الأولى بفتح الهزمة بمعنى الأخرى والأجدر ، والأولى الثاني بضم الهزمة تأنيث الأولى ، وأراد به الاستلقاء على الظهر .

فإن قلت : كيف وجه التأنيث ، والمذكور من الاستلقاء على الظهر مذكور ؟ .

قلت : لما كان هذه هيئة وحالة ذكر بالتأنيث على تأويل الهيئة ، ويجوز أن يكون على تأويل الرواية الأولى ، وجعله السغناقي من باب المزوجة خطأ فلا حاجة إلى ذلك ، والتأويل المذكور أحسن ، وفي بعض النسخ الأولى بالضم يقدم على الأولى بالفتح ، وعلى هذا فسر الأكمل .

م : (خلافاً للشافعي) ش : فإن عنده هو الثاني كما ذكرنا م : (لأن إشارة المستلقي تقع إلى هواء الكعبة) ش : هذه إشارة إلى أوجه المعقول ، أراد أن المستلقي على قفاه إذا أوماً يقع إيماءه إلى هواء الكعبة ، وقد علم أن شرط المصلي أن يصلي إلى القبلة ، والصلاة بالإيماء ما له فعل غير الإيماء

وإشارة المضطجع على جنبه إلى جانب قدميه ، وبه تتأدى الصلاة ، فإن لم يستطع الإيماء برأسه
أخرت الصلاة عنه ،

والإيماء أن يقع إلى الكعبة بما قلنا ، ألا ترى أنه لو حققه لذلك سجوداً كان إلى القبلة .

وعلى ما قاله الخصم لو حققه لكان إلى يسار الكعبة م : (وإشارة المضطجع على جنبه إلى جانب
قدميه) ش : فيكون توجه البدن إلى الكعبة والشرط أداء الصلاة إلى الكعبة لا البدن ، بدون الأداء ،
فالخصم مال إلى ظاهر التوجه ببدنه ، كما في الميت ، ونحن إلى التوجه مصلياً ، وهذا
أولى ، وقال الأكمل في هذا الموضع ولنا تعارض حديث عمران بن حصين وحديث عبد الله بن
عمر - رضي الله عنهم - وفي حالة العذر جاز العمل بكل منهما ، إلا أن ما ذكرنا أولى ، لأن
المعقول معنا ، فإن إشارة المستلقي إلخ .

قلت : لم يبين هو حديث ابن عمر أصلاً ولا ذكره ، وكيف قال ولما تعارض حديث عمران
وحديث ابن عمر ؟ أقول حديث ابن عمر رواه البيهقي عن نافع عن ابن عمر قال : يصلي المريض
مستلقياً ولا يسلم المعارضة بينهما ، فإن في حديث عمران أيضاً فإن لم يستطع فمستلقياً ، رواه
النسائي كما ذكرنا .

وقال صاحب « الدراية » : وحديث عمران محتمل ، وما رويناه أعني حديث ابن عمر
محكم ، والعمل بالمحكم أولى .

قلت : هذه الدعوى إنما تصح إذا لم يكن في حديث عمران ذكر الاستلقاء على القفا ، والحال
أنه قد ذكر فيه ، فحيثئذ كلاهما يتساويان فلا تصح دعوى كل واحد من الأكمل وصاحب
« الدراية » ، على أن أصحابنا احتجوا بأول حديث عمران بن حصين وهو قوله : « صل قائماً فإن لم
تستطع فقاعداً » فعلى هذا ذكر المصنف ، واحتج الشافعي بتمامه لأن آخر الحديث : « فإن لم تستطع
فعلى الجنب » .

ثم أجاب أصحابنا عن هذا أن معنى قوله - عليه السلام - فعلى الجنب - أي ساقطاً على
الأرض ، والمستلقي على الأرض ساقط .

قلت : هذا ليس بسديد ، لأنه يلزم منه التكرار في الحديث بلا فائدة ، فافهم .

والكلام الموجه فيه أن يقال أن كل واحد من الحديثين يدل على جواز ما قالوا وما قلنا : غاية
ما في الباب أن أصحابنا رجحوا صورة الاستلقاء على القفا لمساعدة العقول إياه كما ذكرنا ، وما
في الباب يرجح غير هذا .

م : (وبه تتأدى الصلاة) ش : أي بوقوع الإشارة إلى هواء الكعبة تتأدى الصلاة .

م : (فإن لم يستطع الإيماء برأسه أخرت الصلاة عنه) ش : أي أخرت الصلاة عن هذا المريض عند

ولا يومىء بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه ، خلافاً لزفر - رحمه الله - لما روينا من قبل ؛ ولأن نصب الإبدال بالرأي ممتنع ، ولا قياس على الرأس لأنه يتأدى به ركن الصلاة

عدم الاستطاعة على الإيماء برأسه وسيجيء الكلام فيه مفصلاً م: (ولا يومىء بعينه ولا بقلبه) ش: وفي «التحفة» و«القنية» عند الحسن يومىء بقلبه وبحاجبيه ويعيد م: (ولا بحاجبيه) ش: أي ولا يومىء أيضاً بحاجبيه م: (خلافاً لزفر - رحمه الله-) ش: فعنده يومىء بعينه وحاجبيه وقلبه .

واعلم أن المريض إذا عجز عن الإيماء بالرأس هل يلزمه الإيماء بالعينين والحاجبين أم لا ؟ ، ولم يذكر هذا في ظاهر الرواية ، روي عن أبي حنيفة في غير رواية الأصول أنه قال لا يومىء المريض بحاجبيه ولا بعينه ولا بقلبه في الصلاة ، وهكذا روي عن أبي يوسف أيضاً ، وروي عن محمد بن الحسن أنه قال لا يومىء بقلبه ولم يذكر الحاجبين والعينين .

وعن زفر أنه يومىء بالحاجبين لقربه من الرأس ، فإن عجز فبالعينين ، فإن عجز فبقلبه ، وقال الحسن بن زياد : يومىء بعينه وبحاجبيه ولا يومىء بقلبه ، كذا ذكر شيخ الإسلام خواهر زاده في «مبسوطه» خلافهم .

وقال القدوري وصاحب «التحفة» : قال الحسن بن زياد : يومىء بحاجبيه وبقلبه ويعيد متى قدر على الأركان .

وفي «الحاوي» يومىء بعينه وبحاجبيه وقلبه عند زفر وأبي يوسف ، ولم يجزه أبو حنيفة . وقال محمد : لا أشك أن الإيماء بالرأس يجوز ، ولا شك أنه بالقلب لا يجوز وأشك في العينين ، ذكره في «الذخيرة» .

وقاضي خان وفي «الحاوي» عن محمد الإيماء بالقلب لا يجوز عند أبي يوسف ، ولست أحفظ قوله في الإيماء بالعينين والحاجبين . وعند زفر بعينه وحاجبيه ، وإذا صح أعاد . وقال الشافعي : إذا عجز عن الإيماء برأسه أو ماً بطرفه فإن عجز أجرى أفعال الصلاة على قلبه ، وكذا القراءة والأذكار يجريها على قلبه عند العجز ، وما دام عاقلاً لا تسقط الصلاة ، وفي «الدرية» وقال الشافعي ومالك يومىء بعينه ، فإن عجز فبقلبه لأنه وسع مثله .

م: (لما روينا من قبل) ش: أشار به إلى قوله -عليه السلام- إن قدرت أن تسجد على الأرض فاسجد وإلا فأومىء برأسك م: (ولأن نصب الإبدال بالرأي ممتنع) ش: هذا دليل عقلي تقديره أن الشارع اقتصر على الرأس في الحديث المذكور في موضع البيان ، ولو جاز غيره لبينه ، فحينئذ لا يجوز نصب البديل عن الإيماء بالرأس بالرأي م: (ولا قياس على الرأس) ش: جواب عن سؤال مقدر تقديره أن يقال هذا ليس من باب نصب الإبدال بالرأي بل بالقياس على الرأس ، وتقدير الجواب أن القياس على الرأس لا يصح م: (لأنه يتأدى به ركن الصلاة) ش: أي لأن الشأن يتأدى بالرأس

دون العين وأختيها . وقوله : أخرت عنه إشارة إلى أنه لا تسقط الصلاة عنه ، وإن كان المعجز أكثر من يوم وليلة إذا كان مفيقاً وهو الصحيح لأنه يفهم مضمون الخطاب ، بخلاف المغمى عليه ، فال : وإن قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام

ركن الصلاة وهو السجود م : (دون العين وأختيها) ش: أراد بالأختيه الحاجبين والقلب ، وذلك لأنه لا يتأدى بهما ركن من أركان الصلاة ، فالقياس مع وجود الفارق باطل .

م : (وقوله : أخرت عنه) ش: أي قول القدوري في «مختصره» ، فإن لم يستطع الإيماء برأسه أخرت عنه ، أي أخرت الصلاة عن هذا المريض ، ولكن غالب عادة المحتضر ، فإن لم يستطع الإيماء برأسه أخر الصلاة ، والمعنى واحد .

م : (إشارة إلى أنه لا تسقط الصلاة) ش: إشارة بالرفع خبر المبتدأ ، أعني قوله والضمير في أنه للسان والشرط في عدم السقوط ، وإن كان أكثر من يوم وليلة أن يكون مفيقاً أشار إليه بكلمة إن الواصلة بقوله : م : (وإن كان المعجز أكثر من يوم وليلة إذا كان مفيقاً) ش: لوجود فهم الخطاب ، وسبب الوجوب صلاحية الذمة ، وهو الذي ذكره الكرخي في «مختصره» ، واختاره المصنف فلذلك نبه عليه بقوله : م : (هو الصحيح) ش: واحتزره عن قول شيخ الإسلام وفخر الإسلام وقاضي خان وآخرين ، فإنهم قالوا الصحيح أنه يسقط ، وبه قال مالك ، وفي «فتاوى الظهيرية» وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى لأن مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب .

قال محمد : قال في «النوادر» من قطعت يده من المرفقين ورجلاه إلى الساقين لا صلاة عليه ، فعلم أن مجرد الفعل لا يكفي لتوجه الخطاب .

وفي «المحيط» قال بعض المشايخ : إذا كانت الفوائت أكثر من يوم وليلة لا يجب عليه القضاء ، وإن كان أقل من ذلك فعليه القضاء كالجنون والإغماء وهو الصحيح ، وللشافعية وجه حكاه صاحب «العدة» والبيان أنه إذا عجز عن الإيماء بالرأس سقطت عنه ، وفي «منية المفتي» إن دام المعجز أكثر من يوم وليلة سقطت في الأصح .

وقال بعضهم : لا يسقط ، وإن دام أكثر من يوم وليلة حتى إذا برىء لزمه القضاء ، ولو مات قضى عنه ورثته .

قال في «النافع» : هو الصحيح ، وقال بعضهم : يسقط مطلقاً من غير تفصيل ، واختاره السرخسي .

م : (لأنه أي لأن هذا المريض يفهم مضمون الخطاب) ش: لوجود عقله م : (بخلاف المغمى عليه) ش: لعجزه عن فهم الخطاب م : (وإن قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام

ويصلي قاعداً يومئ إيماء ؛ لأن ركنية القيام للترسل به إلى السجدة لما فيها من نهاية التعظيم ، فإذا كان لا يتعقبه السجود لا يكون ركنًا فيتخير ، والأفضل هو الإيماء قاعداً ؛ لأنه أشبه بالسجود ، وإن صلى الصحيح بعض صلاته قائماً ثم حدث به مرض أتمها قاعداً يركع ويسجد أو يومئ إن لم يقدر أو مستلقياً إن لم يقدر لأنه بنى الأدنى على الأعلى فصار كالاقتداء .

ويصلي قاعداً يومئ إيماء ش: وقال زفر والشافعي لم يسقط عنه القيام في هذه الحالة ، لأنه ركن فلا يسقط بالعجز عن إدراك ركن آخر م: (لأن ركنية القيام للترسل به إلى السجدة لما فيها) ش: أي في السجدة م: (من نهاية التعظيم ، فإذا كان لا يتعقبه السجود) ش: أي فإذا كان لا يتعقبه السجود يعني إذا سقطت عنه السجدة وهي الأصل سقط عنه القيام وهو الوسيلة ، كمن سقطت عنه الصلاة سقطت عنه الطهارة حيثئذ م: (لا يكون ركنًا فيتخير) ش: أي المريض المصلي بين أن يصلي قائماً بالإيماء ، وبين أن يصلي قاعداً بالإيماء .

م: (والأفضل هو الإيماء قاعداً لأنه أشبه بالسجود) ش: لكون القعود أقرب إلى السجود من القيام .

فإن قلت: فقد جاء أفضل الصلاة طول القنوت أي القيام .

قلت: إنما كان كذلك لانضمام قراءة القرآن إليه ، فيكون فضله لأجل الجمع بين الركنين وهو يحصل في القعود ، ولا ترد صلاة الجنازة حيث لم يلزم ثمة سقوط القيام بسبب سقوط السجود ، لأنها ليست بصلاة حقيقة بل هي دعاء .

م: (وإن صلى الصحيح بعض صلاته قائماً وحدث به مرض يتمها قاعداً يركع ويسجد أو يومئ إن لم يقدر) ش: أي على الركوع والسجود ، وفي «فتاوى قاضي خان» ما يخالف هذا حيث قال: تفسد صلاته عند أبي حنيفة في هذه الصورة ، وهذه رواية [. . .] ابن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ، لأن تحريمه انعقدت للركوع والسجود فلا يجوز بدونها م: (أو مستلقياً إن لم يقدر) ش: أي أو يصلي حال كونه مستلقياً على قفاه إن لم يقدر على القعود ، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يستقبل .

م: (لأنه بنى الأدنى على الأعلى) ش: أي في الصور الثلاث وهو الإيماء قاعداً بالركوع والسجود عند عدم القدرة على القيام والإيماء قاعداً عند عدم القدرة على الركوع والسجود والإيماء ومستلقياً عند عدم القدرة على الإيماء قاعداً .

م: (فصار كالاقتداء) ش: أي فصار بناء المريض على أول صلاته كالاقتداء أي يجوز كما يجوز ذلك ، فإنه يصح اقتداء القاعد بالقائم والمومئ بالراكع والساجد ، والأصل في المسألة أن كل موضع يصح الاقتداء يصح البناء وإلا فلا .

ومن صلى قاعداً يركع ويسجد لمرض ، ثم صح بنى على صلاته قائماً عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - . وقال محمد - رحمه الله - : يستقبل بناء على اختلافهم في الاقتداء وقد تقدم بيانه وإن صلى بعض صلاته بإيماء ثم قدر على الركوع والسجود استأنف عندهم جميعاً ، لأنه لا يجوز اقتداء الراكع بالمومئ ، فكذا البناء ، ومن افتتح التطوع قائماً ثم أعيا لا بأس بأن يتوكأ على عصا أو حائط أو يقعد ؛ لأن هذا عذر ، وإن كان الانتكاء بغير عذر يكره ؛ لأنه إساءة في الأدب ، وقيل : لا يكره عند أبي حنيفة - رحمه الله - ؛ لأنه لو قعد عنده يجوز من غير عذر ، فكذا لا يكره الانتكاء ،

م : (ومن صلى قاعداً يركع ويسجد لمرض ثم صح بنى على صلاته قائماً عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد يستقبل بناء على اختلافهم في الاقتداء) ش : أي بنوا بناء على صلاتهم ، أراد به اختلاف الثلاثة المذكورين في الاقتداء يعني أن كل فصل جوز الاقتداء فيه جوز بناء آخر الصلاة على أولها وإلا فلا . ثم عند محمد لا يقتدي القائم بالقاعد ، فكذا لا يبيني في حق نفسه وعند القائم يقتدي بالقاعد ، فكذا يبيني في حق نفسه .

فإن قلت: يرد على هذا ما إذا افتتح الصحيح التطوع قاعداً وأدى بعض صلاته قاعداً ثم بدا له أن يقوم فقام وصلى الباقي قائماً أجزأه بالإجماع ، وهذا الأصل المذكور يقتضي أن لا يجوز على قول محمد .

قلت: تحريمة المريض لم ينعقد للقيام لقدرته عنده ، فجاز بقاؤه عليه . م : (وقد تقدم بيانه) ش : أي بيان اختلافهم في الاقتداء في باب الإمامة .

م : (وإن صلى بعض صلاته بإيماء ثم قدر على الركوع والسجود استأنف) ش : أي صلاته م : (عندهم جميعاً) ش : أي عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ، وعند زفر والشافعي ومالك وأحمد يبيني محافظة على عمله م : (لأنه لا يجوز اقتداء الراكع بالمومئ ، فكذا البناء) ش : لأنه يصير بناء القوي على الضعيف .

م : (ومن افتتح التطوع قائماً ثم أعيا) ش : أي تعب ، يقال أعيا الرجل في المشي ، إذا تعب وأعياه الله لازم ومتعد . وقال الجوهري : أعْيِي فهو معي ، فلا يقال عيان ، وأعْي علة الأمر ونقيا ونقايا بمعنى م : (لا بأس أن يتوكأ على عصا أو حائط أو يقعد) ش : أي أو أن يقعد م : (لأن هذا عذر) ش : ففي الانتكاء بعض القيام ، وفي القعود بدله م : (وإن كان الانتكاء بغير عذر يكره لأنه إساءة في الأدب) ش : . قال البرزوي : الانتكاء بغير عذر يكره ، بخلاف القعود ، فإنه مشروع ابتداء إذ صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم كما ورد في الحديث به بخلاف الانتكاء م : (وقيل : لا يكره عند أبي حنيفة ، لأنه لو قعد عنده) ش : أي لأن المصلي لو قعد عند أبي حنيفة م : (يجوز من غير عذر) ش : مع أنه ينافي القيام م : (فكان لا يكره الانتكاء) ش : لأنه ليس أدنى حال من القعود ، لأنه لا ينافي في القيام ،

وعندهما يكره ؛ لأنه لا يجوز القعود عندهما ، فيكره الاتكاء ، وإن قعد بغير عذر يكره بالاتفاق ،
وتحوز الصلاة عنده ، ولا تحوز عندهما

فلما كان القيام بغير عذر جائزاً مكروهاً عنده كان الاتكاء غير مكروه م : (وعندهما يكره) ش : أي
الاتكاء .

م : (لأنه لا يجوز القعود عندهما) ش : يعني بغير عذر م : (فيكره الاتكاء) ش : بغير عذر ، لأن
القعود بغير عذر يقطع الصلاة عندهما .

والإيحاء برأسه دون القعود باعتبار أنه لا يتأتى في القيام فكان مكروهاً لكونه إساءة في
الأدب ، وبعضهم قالوا على قول أبي حنيفة يجب أن يكره الاتكاء ، بخلاف القعود ، فإنه إذا قعد
بعدهما افتتح قائماً لا يكره عنده ، ووجه ذلك أنه في الابتداء مخير بين أن يفتتح التطوع قائماً وبين
أن يفتتحه قاعداً ، فيبقى هذا الخيار في الانتهاء من غير كراهة ، وأما في حق الاتكاء فهو غير
مخير في الابتداء بين أن يصلي متكئاً وبين أن يصلي غير متكئ ، بل يكره له ذلك لما فيه من الأدب
وإظهار التخير ، وكذلك في الانتهاء .

م : (وإن قعد بغير عذر يكره بالاتفاق) ش : أي وإن قعد في صلاة التطوع بغير عذر بعدما شرع
قائماً يكره بالاتفاق بين الثلاثة ، لكن هل تحوز الصلاة أم لا ؟ ، فعند أبي حنيفة يجوز ، وعندهما
لا يجوز ، أشار إليه بقوله م : (وتحوز الصلاة عنده ، ولا تحوز عندهما) ش : أي عند أبي يوسف
ومحمد ، وقال الأكمل : وفي كلامه تسامح ، لأن ما لا يجوز لا يوصف بالكل إذا ، وقد قال
يكره بالاتفاق .

وقال صاحب « الدراية » : بعد أن قال ثم عندهما لا يجوز ، فكيف يوصف بالكراهة عند
العلامة حميد الدين - رحمه الله - ، يجوز أن يراد به أنه صلى ركعة قائماً ، ثم قعد في الثانية ليقراً
لإعياء به ثم قام فأتى الثانية ، فإن هذه الصلاة جائزة مع الكراهة .

وقال الأكمل : وفيه نظر لأن قعوده إذا كان الإعياء به فكذلك قعوده بعذر ، والكلام ليس
فيه ، بل يجب أن يكون مكروهاً .

قلت : هما لا يقولان بالكراهة في فصل عدم الجواز ، وإنما يقولان بعدم الجواز فيما إذا قعد
ثم قام وأتم الصلاة قاعداً أو بالجواز مع الكراهة فيما إذا قعد ثم قام وأتم الصلاة قائماً ، ومجرد
القعود لا يعدم وصف الجواز ، وهو نظير ما إذا قرأ القرآن بالفارسية من عذر لا يجوز عندهما
فيما إذا لم يعد القراءة بالعربية أما إذا أعاده فيجوز مع الكراهة .

في « الجنازية » و « الكافي » قوله يكره بالاتفاق يخالف ما ذكر قبل هذا بقوله : ولو قعد عنده
يجوز - ويجب أن هذا بما ذكر في « مبسوط فخر الإسلام » لو قعد في النقل لا يكره عنده في

وقد مر في باب النوافل ، ومن صلى في السفينة قاعداً من غير علة أجزأه عند أبي حنيفة - رحمه الله - ، والقيام أفضل . وقالوا : لا يجزئه إلا من عذر ، لأن القيام مقدور عليه فلا يترك إلا لعله ، وله أن الغالب فيها دوران الرأس ، وهو كالمتحقق ،

الصحيح ، لأن الابتداء على هذا الوجه مشروع بلا كراهة ، فالبناء أولى ، لأن حكم البناء أسهل من حكم الابتداء ، ألا ترى أن الحديث يمنع ابتداء الصلاة ، ولا يمنع بقاءها .

فقوله في الصحيح - يدل على أن ثمة غير صحيح كذا في باب النوافل يكون على الصحيح . وقوله - ها هنا بالاتفاق - وقع سهواً من الكاتب م : (وقد مر في باب النوافل) ش : أي قال الأثراني : فيه نظر ، لأنه لم يذكر في باب النوافل .

قلت : ذكره في فصل القراءة من باب النوافل فصدق عليه أنه مذكور في باب النوافل لعجب منه أن ينظر في مثل هذا .

م : (ومن صلى في السفينة قاعداً من غير علة) ش : أي من دوران رأسه ونحوه م : (أجزأه عند أبي حنيفة) ش : .

قال في «المحيط» : قيل : هذا إذا كانت السفينة جارية ، وإن كانت راسية لا يجزئه اتفاقاً ، ثم إنه قيد بالسفينة لأنه لو صلى على العجلة على الدابة لا يجوز ، أما لو كانت على الأرض يجوز ، وقيد بقوله : قاعداً لأنه صلى مسافراً فيها بالإيماء لا يجوز سواء كانت مكتوبة أو نافلة ، لأنه يمكنه أن يسجد فيها ولا يقدر ، والإيماء شرع عند العجز .

وقيد بقوله : - من غير علة - لأن عند العلة يجوز بالاتفاق ، وينبغي للمصلي فيها أن يتوجه إلى القبلة كيفما دارت السفينة ، لأن التوجه إلى القبلة فرض بالنص عند القدرة ، وهذا قادر بخلاف راكب الدابة لأنه عاجز عن استقبال القبلة حتى إذا ركب الدابة إن كان به نحو القبلة فأعرض عنها لم تجز صلاته ، كذا ذكره شمس الأئمة السرخسي م : (والقيام أفضل) ش : يعني الصلاة قائماً أفضل ، لأنه أكمل .

م : (وقالوا : لا يجزئه إلا من عذر) ش : وبه قال الشافعي ومالك وأحمد م : (لأن القيام مقدور عليه فلا يترك إلا لعله) ش : كما لو كان على الأرض بحيث لا يجوز له ترك القيام مع القدرة عليه .

م : (وله) ش : أي لأبي حنيفة م : (أن الغالب فيها) ش : أي في السفينة م : (دوران الرأس وهو كالمتحقق) ش : أي الغالب كالمتحقق ، كما في السفر لما كان الغالب فيه المشقة جعلت المشقة كالمتحققة ، بخلاف ما لو كان على الأرض ، لأن الغالب أن لا يدور الرأس ولا يجلو العين .

فإن قلت : روي عن ابن عباس قال : لما بعث رسول الله ﷺ جعفرراً إلى الحبشة قال يا رسول الله كيف أصلي في السفينة ؟ قال : «صل قائماً ، إلا أن تخاف الغرق» .

إلا أن القيام أفضل ؛ لأنه أبعد عن شبهة الخلاف ، والخروج أفضل ما أمكنه ؛ لأنه أسكن لقلبه .
والخلاف في غير المربوطة ، والمربوطة كالشط هو الصحيح .

قلت: في إسناده حسين بن علوان ، قال أبو حاتم والدارقطني : متروك ، وقال ابن معين : كذاب ، وقال ابن عدي : يضع الحديث ، وذكر ابن حزم في « المحلى » من حديث ابن سيرين قال صلى بنا في السفينة ونحن قنود ، ولو شئنا لخرجنا .

وقال مجاهد : صلينا مع جنادة بن أبي أمية قعوداً في السفينة ، ولو شئنا لقمنا ، ذكره في « المحيط » والحددة التي ذكره في « جامع الغرائب » ، والحد بالضم وتشديد الدال شاطئ النهر .

م: (إلا أن القيام أفضل ، لأنه أبعد عن شبهة الخلاف والخروج) ش: أي من السفينة إلى البر .

م: (أفضل إن أمكنه ، لأنه أسكن لقلبه) ش: لأن القلب تعلق في الماء ، وقيد بقوله إن أمكنه أي الخروج منها ، لأنه إذا لم يمكنه الخروج إلى الشط يصلي فيها .

م: (والخلاف) ش: أي الخلاف المذكور بين أبي حنيفة وصاحبيه م: (في غير المربوطة) ش: أي في غير السفينة المشدودة بشيء في الشط م: (والمربوطة) ش: أي السفينة المربوطة م: (كالشط) ش: حكمها حكم الشط ، فلا تجوز الصلاة فيها قاعداً مع القدرة على القيام م: (هو الصحيح) ش: .

احترز به عن قول عامة المشايخ أن على قول أبي حنيفة تجوز الصلاة فيها قاعداً مع القدرة على القيام قاعداً في السفينة جارية كانت أو راسية لإطلاق ما ذكره في « المبسوط » و« الجامع الصغير » ، والصحيح أن الخلاف في الجارية لا في الراسية ، كما قال بعض مشايخنا .

وفي « الدراية » هو الصحيح احترازاً عن قول بعض المشايخ ، حيث قالوا تجوز الصلاة فيها قاعداً . وإن كانت مربوطة تفتح ساعة بساعة أو تفتح بهيجان الرياح ، فكان في الخروج خطر عظيم .

ولكن الصحيح على قولهم أنه لا يجوز لأن دوران الرأس غالباً حالة الجري مع أنه يمكن الخروج ، لأن المربوطة على الشط كالمستقرة على الأرض لإمكان الخروج فلا تجوز كالصلاة على الدابة .

وقال التمرتاشي : هذا إذا كانت مربوطة على الشط ، فإن كانت موثقة باللجة في لجة البحر وهي تضطرب .

قيل: يحتمل وجهين والأصح أنه إن كان الريح يحركها تحريكاً شديداً فهي كالسائرة ، وإن حركها قليلاً فهي كالواقفة .

وفي « المجتبى » : والخلاف في السائرة وقيل في الساكنة أيضاً . أما في المربوطة لا يجوز إلا قائماً بالإجماع ، وعند الدوران يجوز قاعداً بالإجماع .

ومن أغمي عليه خمس صلوات ، أو دونها قضى ، وإن أكثر من ذلك لم يقض ،

وفي «المحيط» : لا تجوز الفرائض والنوافل فيها بالإيماء إلا بعذر وإن قدر على الخروج ، فالمستحب أن يخرج وإلا فلا ، وتجاوز الجماعة فيها ، وكذا في السفيتين المقرونتين والدابة والدابتين المربوطتين ، وكذا لو اقتدى في الحدة بإمام في السفينة أو على العكس ، وليس بينهما طريق أو طائفة من النهر جاز وإلا فلا .

ومن اقتدى بالإللال بالإمام في أسفل السفينة صح ، إلا أن يكون أمام الإمام ، لأنها بمنزلة البيت ولو انقلبت السفينة صح إلا أن يكون أمام الإمام لأنها بمنزلة البيت ، ولو انقلبت السفينة وهو يصلي بالحدة ويخاف بغرقها أو سرقة مال أو فوت شيء من متاعه أو انفلتت دابته أو خاف الراعي على غنمه من سبع أو عدو أو رأى أعمى على شفير بئر فله القطع ، وأكثر المشايخ قدروا ذلك المال بدرهم فصاعداً ، لكن ذكر في «الكفاية» الحبس بالدائق يجوز ، فقطع الصلاة أولى .

وفي «شرح الجامع الصغير» : يكره هذا في مال غيره ، أما في مال نفسه لا يقطع ، والأصح جواز القطع فيها ، ولو شد السفينة أو الدابة أو أخذ المتاع بعمل يسير لم تفسد صلاته .

وفي «المبسوط» : رجلان في محمل اقتدى أحدهما بالآخر في التطوع يجوز لعدم ما يمنع الاقتداء .

وعن محمد أنه استحسن بجواز الاقتداء إذا كانت دوابهم بالقرب من دابة الإمام على وجه لا تكون الفرجة بينهم وبين الإمام إلا بقدر الصف ، بالقياس على الصلاة على الأرض .

م : (ومن أغمي عليه خمس صلوات أو دونها قضى) ش : تفسير الإغماء قد مر في فصل نواقض الوضوء في كتاب الطهارة .

قوله : -أو دونها- أي أو أغمي عليه دون خمس صلوات .

قوله : -قضى- جواب المسألتين م : (وإن كان) ش : أي وإن كان أغمي عليه أو كان الإغماء دل عليه قوله أغمي م : (أكثر من ذلك) ش : أي من خمس صلوات ، فتذكر اسم الإشارة باعتبار المذكور م : (لم يقض) ش : جواب إن ، أي لم يقض تلك الصلوات التي هي أكثر من خمس صلوات .

وقال بشر : عليه القضاء وإن طال ، وقال الشافعي إن استوعبت الوقت فلا قضاء عليه ، وعند أحمد الإغماء لا يمنع وجوب القضاء بحال ، لأنه كالنوم ، وفي «الحلية» وعند الشافعي إذا كان بمعصية لا يمنع وجوب القضاء ، وإن كان بغير معصية واستوعب وقت الصلاة يمنع وجوب القضاء ، وبه قال مالك .

وهذا استحسان ، والقياس أن لا قضاء عليه إذا استوعب الإغماء وقت صلاة كامل لتحقق العجز، فأشبه الجنون ، وجه الاستحسان أن المدة إذا طالت كثرت الفوائت ، فيتخرج في الأداء ، وإذا قصرت قلت فلا حرج ، والكثير أن يزيد على يوم وليلة ؛ لأنه يدخل في حد التكرار ،

وفي « البدائع » : إذا زال عقله بالمرض حتى فاتته ست صلوات لا يجب عليه القضاء ، وإن كان أقل من ذلك يجب عليه القضاء . وفي « النافع » الأعذار أنواع منه ممتد جداً كالصبا يمنع وجوب العبادات ، وقاصر جداً كالنوم لا يسقط شيئاً من العبادات ، وما يكون بين الأمرين كالجنون والإغماء إن امتد ألحق بالمتد جداً حتى سقط عنه القضاء ، وإن قصر ألحق بالنوم حتى يجب عليه القضاء وامتداده أن يزيد على يوم وليلة لدخوله في حد التكرار على ما يجيء الآن إن شاء الله تعالى .

م: (وهذا) ش: أي الذي ذكرناه من وجوب القضاء بالإغماء خمس صلوات أو دونها م: (استحسان) ش: ولحديث علي -رضي الله عنه- أنه أغمي عليه في أربع صلوات فقضاها . وعمار -رضي الله عنه- إنما أغمي عليه يوماً وليلة فقضاها .

وابن عمر أغمي عليه يومان وقيل : ثلاثة أيام فلم يقض ، والقياس أن لا قضاء عليه إذا استوعب الإغماء وقت صلاة كاملاً لتحقق العجز فأشبه الجنون في تحقيق العجز ، وفي بعض الروايات : الجنون إذا استوعب وقت صلاة كاملاً يسقط القضاء ، بخلاف الإغماء لأن بالجنون يزول العقل الذي هو أصل الأهلية وبالإغماء لا ، ولهذا لا يجوز وصف الأنبياء -عليهم السلام- بالجنون ، وواصفهم به كافر ، وجاز وصفهم بالإغماء فكان المصنف يسوي بينهما في وجه القياس معتمداً على هذه الرواية ، ثم فرق بينهما في وجه الاستحسان ، والأصح أنه لا فرق بينهما في الصلاة في اشتراط الامتداد للسقوط ، لأن بالجنون لا تزول الأهلية كما لا تزول بالإغماء ، والسقوط مبني على الخروج وذلك لا يحصل بدون الامتداد .

وفي « المحيط » لو زال عقله بالخمر أكثر من يوم وليلة يلزمه القضاء ، وكذا بالبنج عند أبي حنيفة ، لأن الأثر في [.] .

وعند محمد يسقط كالمرض وإن أغمي عليه بفزع من سبع أو آدمي لا يلزمه القضاء اتفاقاً .

م: (وجه الاستحسان أن المدة إذا طالت كثرت الفوائت فيتخرج في الأداء وإذا قصرت) ش: أي المدة م: (قلت) ش: أي الفوائت م: (فلا حرج) ش: حيثئذ ، لأن في الأولى شق عليه القضاء .

وفي الثاني: لا يشق عليه ، ألا ترى أن الحائض تقضي الصوم ، لأنه لا مشقة فيه ولا تقضي الصلاة لأنه تلحقها مشقة م: (والكثير أن يزيد) ش: أي الإغماء م: (على يوم وليلة ، لأنه يدخل في حد التكرار) ش: أراد أن الفرق بين الطويل القصير بالزيادة على يوم وليلة ليدخل بها الصلاة في حد التكرار ، وهو ظاهر ، لأن الصلوات إذا صارت ستة تكون الواحدة فيها مكررة ، فدخل في

والجنون كالإغماء ، كذا ذكره أبو سليمان - رحمه الله - ، بخلاف النوم ؛ لأن امتداده نادر فيلحق بالقاصر ، ثم الزيادة تعتبر من حيث الأوقات عند محمد - رحمه الله - ؛ لأن التكرار يتحقق به ، وعندهما من حيث الساعات

حد التكرار .

م: (والجنون كالإغماء) ش: جواب عن قياس الإغماء على الجنون على زعم أن الجنون إذا استغرق وقتاً كاملاً أسقط القضاء ، وجهه أن الجنون كالإغماء إن كان أكثر من يوم وليلة سقط القضاء وإلا فلا م: (كذا ذكره أبو سليمان) ش: اسمه موسى بن سليمان الجوزجاني صاحب الإمام محمد بن الحسن ومن تابعه في «السير الصغير» وكتاب الصلاة وكتاب الرهن ، وكان أبو سليمان نص عليه في «النوادر» .

م: (بخلاف النوم) ش: يتعلق بقوله - وإن كان أكثر من ذلك لم يقض - يعني أن النوم وإن زاد على يوم وليلة لا يسقط القضاء م: (لأن امتداده) ش: أي لأن امتداد النوم م: (نادر فيلحق بالقاصر) ش: أي لأن فيلحق الممتد منه بالقاصر .

م: (ثم الزيادة) ش: أي على يوم وليلة م: (تعتبر من حيث الأوقات) ش: أي تعتبر من حيث أوقات الصلوات م: (عند محمد ، لأن التكرار يتحقق به) ش: أي بالاعتبار من حيث الأوقات حتى لا يسقط عند القضاء ، ما لم تصر الفوائت ستاً ، وإن زادت الساعات على يوم وليلة كما إذا أغمي عليه قبل الزوال ، ثم أفاق في اليوم الثاني وقت الظهر يجب عليه القضاء عند محمد م: (وعندهما من حيث الساعات) ش: حتى لا يجب عليه القضاء في الصورة المذكورة .

ثم اعلم أن الخلاف في «مبسوط خواهر زاده» وفي «أصول فخر الإسلام البزدوي» في الأمور المعترضة على الأهلية كما ذكر صاحب «الهداية» بين أبي حنيفة وأبي يوسف ، وبين محمد والفقيه أبو الليث - رحمهم الله - جعل اعتبار الساعات رواية عن أبي حنيفة .

وذكر شمس الأئمة السرخسي أيضاً أن اعتبار الساعات رواية عن أبي حنيفة ، والصحيح أن العبرة بعدد الصلوات ، كذا قال في «شرح الكافي» و«المنظومة» و«المختلف» و«شرح الطحاوي» ، ذكر الخلاف بين أبي حنيفة ومحمد ، ولم يذكر قول أبي يوسف - رحمه الله - هذا الذي ذكرنا إذا دام الإغماء فلم يبق إلى تمام يوم وليلة .

فإن كان يفيق ساعة ثم يعاوده الإغماء لم يذكر محمد في الكتاب وأنه على وجهين ، إن كان لإفاقة وقت معلوم ، نحو أن يخف مرضه عند الصبح فهو إفاقة معتبرة تبطل حكم ما قبلها من الإغماء إن كان أقل من يوم وليلة .

وأما إذا لم يكن لإفاقة وقت معلوم ، لكنه يفيق بغتة يتكلم بكلام الأصحاء ثم يغمى عليه

هو المأثور عن علي ، وابن عمر - رضي الله عنهم - ، والله أعلم بالصواب .

فهذه الإفاقة غير معتبرة ، ألا ترى أن المجنون قد يتكلم في جنونه بكلام الأصحاء فلا يعد ذلك منه إفاقة كذا في «المحيط» .

م : (هو المأثور عن علي وابن عمر - رضي الله عنهم -) ش : قال الأكمل : أي الاعتبار من حيث الساعات هو المأثور .

قلت : الذي قاله لا يجدي ولا يشفي حيث لم يبين كيفية المأثور عن علي وابن عمر . وقال الأتراسي : ولهما ، أي لأبي حنيفة وأبي يوسف ما روي عن ابن عمر أنه أغمى عليه أكثر من يوم وليلة ، فلم يقض الصلوات .

قلت : هو أيضاً لم يبين من ذكر هذا الأثر من أصحاب السنن ، والمصنف أسند الأثر إلى اثنين علي وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - والمأثور عن علي غريب ، وذكره أصحابنا في كتبهم أن علياً - رضي الله عنه - أغمى عليه في أربع صلوات فقضاها ، والمأثور عن عبد الله بن عمر ذكره ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن نافع قال : أغمى على عبد الله بن عمر يوماً وليلة ، فأفاق فلم يقض ما فاتته واستقبل .

وروى محمد بن الحسن في كتابه «الآثار» أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن ابن عمر أنه قال في الذي يغمى عليه يوماً وليلة قال : يقضي .

فإن قلت : ما تقول في حديث أخرجه الدارقطني عن الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي أن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق حدثه أن عائشة زوج النبي ﷺ سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة ، فقال ليس لشيء من ذلك قضاء ، إلا أن يغمى عليه في وقت صلاة ، فيفيق فيه فإنه يصليه . واحتج به الشافعي على سقوط الصلاة بالإغماء .

قلت : هذا حديث لا يساوي شيئاً ، فإن أحمد قال في الحكم بن سعد الأيلي أحاديثه موضوعة . وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الأثبات . وقال ابن معين : ليس بشقة ولا مأمون ، وكذبه الجوزجاني وأبو حاتم ، وتركه النسائي ، وبقية السند كله باطل^(١) .

فروع : إذا كان يغمى عليه ويفيق ساعة فساعة تلزمه الصلوات ، وإن دام أياماً . مريض راكب لا يقدر على من ينزله تجزئه المكتوبة راكباً ، وإن قدر لم يجز . عبد مريض لا يستطيع أن يتوضأ يجب على مولاه أن يوضئه ، بخلاف المرأة المريضة حيث لا يجب على الزوج أن يوضئها .

مريض في رمضان صلى قاعداً ، وإن أفطر صلى قائماً [. . .] مريض تحته ثياب نجسة ، إن

(١) أخرجه البيهقي (١/٣٨٨) ، وأعله بضعف الحكم ، وما دونه وهو أبو الحسين ، قال : هو عبد الله بن حسين

ابن عطاء بن يسار .

كان بحال لا ييسط تحته شيء إلا وتنجس من ساعته يصلي على حاله ، وكذا إن لم يتنجس ولكن يزداد مرضه ويلحقه مشقة بالتحويل . مريض عجز عن الإيماء فحرك رأسه عن أبي حنيفة تجوز صلاته ، وعن الفضل لا تجوز لأنه لم يوجد منه الفعل .

مريض لا يستطيع التوجه إلى القبلة ولم يجد أحداً يحوله إليها فصلى إلى غير القبلة لا يعتد في ظاهر الرواية . وعن محمد أنه يعتد .

مريض صلى قاعداً فلما رفع رأسه من السجدة الأخيرة من الركعة الرابعة ظن أنها ثالثة فقرأ وركع وسجد بالإيماء فسدت صلاته ، وهو اختيار الولوالجي .

مريض صلى جالساً ، فلما قعد في الثالثة قرأ وركع قبل التشهد يمضي ، لأن هذا بمنزلة القيام لو صلى قائماً لسلس بوله أو لا يقدر على القراءة ، وإن [.] صلى قاعداً بركوع وسجود ، ولو كان يسجد فينفلت بوله يصلي بالإيماء ، ولو كان قام أو قعد سال بوله ، وإن استلقى لم يسلم يصلي قائماً أو قاعداً ولا يصلي مستلقياً .

وعن ابن رستم عن محمد يصلي مستلقياً [.] بحلقه جرح لا يقدر على السجود ويقدر على القيام والركوع صلى قاعداً بالإيماء . شرب الخمر فذهب عقله أكثر من يوم وليلة لا يسقط عنه القضاء يقضي المريض فوائت الصحة كصلاة المريض ، وقيل يؤخرها إن رجي بصفة ، والنادر بالصلاة يؤخر إن رجي حتماً له أن يصلي قاعداً في الخباء ولكن إذا لم يستطع القيام وكان خارجه طين أو مطر أو خوف سبع صلى ركعة بقيام وركوع وسجود ثم مرض وصار إلى حالة الإيماء فسدت صلاته عند أبي حنيفة ويستقبلها ، وكذا لو صلى ركعة بقيام وقراءة ثم نسيها فإنه يستقبلها عنده ، وعندهما يتمها .

صلى أمي ركعة ثم تعلم سورة فإنه يستقبلها بالإجماع . به وجع أسنان إذا أمسك في فمه ماء بارداً أو دواء بين أسنانه يسكن وقد ضاق الوقت فيقتدي بغيره ؛ فإن لم يجد يصلي بغير قراءة ، وكذا في تكبيرة الافتتاح ، ولو كبر يسيل جرحه يشرع فيها بغير تكبيرة ، وكذا من يلحن في قراءته لحناً مفسداً يصلي بغير قراءة كالأمي ، بكر لو ثنت فرجها تذهب عذرتها ، وإن لم تثن يسيل منه الدم ، قال ركن الدين الصيادي : تصلي مع الدم لأن ذهاب عذرتها ذهاب حرمتها .

عريان معه ثوب ديباج وثوب كرباس فيه نجاسة أكثر من قدر الدراهم يصلي في الديباج .

مريض لو صلى قائماً يعجز عن سنة القراءة ، وإن صلى قاعداً يقدر عليها فالأصح أنه يقعد ، وقال ابن مقاتل : لو علم أنه يقدر على قوله : الحمد لله رب العالمين ، وإن قعد يقدر على الفاتحة والسورة ففي قياس قول أبي حنيفة تحريره قائماً ، وقال محمد : لا يجزئه إلا جالساً بناء على قدر فرض القراءة .

باب سجود التلاوة

قال : سجود التلاوة في القرآن أربعة عشر سجدة ،في آخر الأعراف وفي الرعد ، والنحل ،

م : (باب سجود التلاوة)

ش : أي هذا باب في بيان أحكام سجود التلاوة ، والإضافة فيه من قبيل إضافة المسبب إلى السبب كخيار العيب وخيار الرؤية وصلاة الظهر وحج البيت ، وأقوى وجوه الاختصاص اختصاص المسبب بالسبب .

فإن قلت : التلاوة سبب في حق التالي والسمع سبب في حق السامع ، فكان ينبغي أن يقول : باب في سجود التلاوة والسمع .

قلت : لا خلاف في كون التلاوة سبباً .

واختلفوا في سببية السمع ، فقال بعضهم : ليس السمع سبباً ، وكذلك اقتضت إضافة السجدة إلى التلاوة دون السمع ، أو يقول : إن التلاوة أصل في الباب ، لأنها إذا لم توجد لم يوجد السمع ، فكان ذكرها مشتملاً على السمع من وجه ، فاكفني به .

فإن قلت : ما وجه المناسبة بين البابين .

قلت : من حيث وجود الرخصة في كل منهما ، فالرخصة في الأول وفي الأركان وفي هذين التداخل وذلك للخروج منهما .

وقول الشراح كان من حق هذا الباب أن يقترن بسجود السهو ، لأن كلاهما سجدة ، لكن لما كان صلاة المريض بعارض سماوي كالسهو ألحقها بها ، فتأخر سجود التلاوة ضرورة غير سديدة ، لأن كون كل منهما سجدة لا يكفي للمناسبة ولأنه لا ضرورة في تأخيرها على ما لا يخفى .

م : (قال) ش : أي القدوري : م : (سجود التلاوة في القرآن أربعة عشر) ش : أي موضعاً .

وفي بعض النسخ كذلك م : (في آخر الأعراف) ش : عند قوله تعالى : ﴿إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادة ويسبحونه وله يسجدون﴾ (الأعراف : الآية ٢٠٦) والرعد عند قوله تعالى : ﴿ولله يسجد من في السماوات والأرض طوعاً وكرهاً وظلالهم بالغدو والآصال﴾ (الرعد : الآية ١٥) .

م : (وفي الرعد) ش : م : (وفي النحل) ش : عند قوله تعالى : ﴿ولله يسجد ما في السماوات وما في الأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون ، يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون﴾ (النحل : الآيتان ٤٩ ، ٥٠) .

وبني إسرائيل، ومريم ، والأولى في الحج ، والفرقان ، والنمل ، وألم تنزيل، وص ، وحم
السجدة،

م: (وبني إسرائيل) ش: عند قوله تعالى : ﴿ويخرون للأذقان يكون ويزيدهم خشوعاً﴾
(الإسراء : الآية ١٠٩) .

م: (ومريم) ش: عند قوله تعالى : ﴿إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً﴾ (مريم :
الآية ٥٨) .

م: (والأولى في الحج) ش: أي السجدة الأولى في الحج عند قوله : ﴿ألم تر أن الله يسجد له من
في السماوات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس
وكثير حق عليه العذاب ، ومن يهن الله فما له من مكرم إن الله يفعل ما يشاء﴾ (الحج : الآية ١٨) ،
وسنذكر خلاف الشافعي فيه إن شاء الله .

م: (والفرقان) ش: عند قوله تعالى : ﴿وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن ، أنسجد
لما تأمرنا بزيادة نفوراً﴾ (الفرقان : الآية ٦٠) .

م: (والنمل) ش: عند قوله تعالى : ﴿ويعلم ما تخفون وما تعلنون﴾ (النمل : الآية ٢٥) ، على
قراءة العامة ، وقال الشافعي ومالك عند قوله : ﴿رب العرش العظيم﴾ (النمل : الآية ٢٦) ، ونقل
عن الزجاج والفراء أن السجدة على قراءة الكسائي ألا يسجدوا المخففة .

وأما على قراءة الأكثرين ألا المشددة ، فلا ينبغي أن تكون سجدة لأنها تنمة خبر الهدهد
عن حال بلقيس وقومها بخلاف المخففة ، فإنها أمر مستأنف من الله بالسجود والتقدير ألا يا قوم
اسجدوا .

وهذا ليس بصحيح ، إذ المشددة هي قراءة السواد الأعظم وفيها ذم على تركه ، كسجدة
الفرقان والانشقاق ، ويجوز أن يكون كلتا القراءتين حكاية عن خبر الهدهد ولا يمنع ذلك من أن
يكون سجدة .

م: (وألم تنزيل) ش: عند قوله تعالى : ﴿إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجداً وسبحوا
بحمد ربهم وهم لا يستكبرون﴾ (السجدة : الآية ١٥) .

م: (وص) ش: عند قوله تعالى : ﴿فاستغفر ربه وخر راكعاً وأناب﴾ (ص : الآية ٢٤) .
وبه قال الشافعي ومالك ، وروي عنه قوله : ﴿وحسن مآب﴾ .

م: (وحم السجدة) ش: عند قوله تعالى : ﴿فإن استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل
والنهار وهم لا يسأمون﴾ (فصلت : الآية ٣٨) ، وبه قال الشافعي في الجديد وأحمد .

والنجم ، وإذا السماء انشقت ، واقرأ باسم ربك ،

وقال في القديم عند قوله تعالى ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ وبه قال مالك .

م: (والنجم) ش: عند قوله تعالى : ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ (النجم: الآية ٦٢) .

وعند مالك ليس فيه سجدة م: (وإذا السماء انشقت) ش: عند قوله تعالى : ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ، وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ (الانشقاق: الآيتان ٢٠ ، ٢١) .

وقال ابن حبيب المالكي : في آخر السورة ، وعند مالك ليس فيه سجدة .

م: (واقرأ باسم ربك) ش: عند قوله تعالى : ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ (العلق: الآية ١٩) .

وفي «مختصر البحر» لو قرأ واسجد وسكت ولم يقل : واقترب تلزمه السجدة ، واعلم أن العلماء اختلفوا في عدد سجود القرآن على اثني عشر قولاً :

الأول: مذهبنا وقد ذكرناه .

الثاني: إحدى عشرة ، بإسقاط الثلاثة من المفصل ، وبه قال الحسن وابن المسيب وابن جبير وعكرمة ، ومجاهد وعطاء وطاوس ومالك في ظاهر الرواية والشافعي في القديم .

الثالث: خمس عشرة ، وبه قال المدنيون عن مالك تكملتها بأية الحج وهو مذهب عمر وابنه عبد الله والليث وإسحاق ، ورواية عن أحمد وابن المنذر واختاره المروزي وابن شريح .

الرابع: أربع عشرة ، بإسقاط ص وهو أصح قولي الشافعي وأحمد .

والخامس: أربع عشرة بإسقاط سجدة النجم ، وهو قول أبي ثور .

السادس: اثنتا عشرة بإسقاط ثانية الحج وص والانشقاق ، وهو قول مسروق .

السابع: ثلاث عشرة بإسقاط ثانية الحج والانشقاق ، وهو قول عطاء الخراساني .

الثامن: إن عزائم السجود خمس ؛ الأعراف وبنو إسرائيل والنجم والانشقاق واقرأ باسم ربك ، وهو قول ابن مسعود -رضي الله عنه .

التاسع: عزائم أربع ، ألم تنزيل ، والنجم ، واقرأ باسم ربك ، وهو مروى عن علي -رضي الله عنه .

والعاشر: عزائم السجود ثلاث ، قاله سفيان بن جبير ، وهي ألم تنزيل ، والنجم ، واقرأ باسم ربك .

الحادي عشر: عزائم السجود ألم تنزيل ، والأعراف ، وحم تنزيل ، وبنو إسرائيل ، وهو مذهب عبيد بن عمير .

والثاني عشر: عشر سجدة ، قال به جماعة .

م: (كذا كتب في مصحف عثمان - رضي الله عنه - وهو المعتمد عليه) ش: أراد أن المكتوب في مصحف عثمان أربعة عشر سجدة ، كما ذهبنا إليه ، والعمدة على ما كتب فيه . ثم اعلم أن الآيات المعدودة أربعة عشر كما ذكرنا ، وكذلك عند الشافعي أربعة عشر أيضاً ، لكن في الحج سجدة واحدة وليس في ص سجدة .

واحتج الشافعي كون السجدة في الحج بما رواه أبو داود والترمذي عن عبد الله بن لهيعة ثنا مشرح بن هاعان سمعت عقبة بن عامر - رضي الله عنه - يقول .

قلت: يا رسول الله أفضلت سورة الحج على سائر القرآن بسجدة ؟ ، قال : « نعم ، فمن لم يسجد لهما فلا يقرأهما »^(١) ، ورواه أحمد في « مسنده » والحاكم في « مستدركه » .

والجواب عنه : أن الترمذي قال : ليس إسناده بالقوي ، وقال الحاكم : لم يثبت مسنداً إلا من هذا الوجه ، وعبد الله بن لهيعة أحد الأئمة ، وإنما نقم عليه اختلاطه في آخر عمره . وقال المنذري في « مختصر السنن » : عبد الله بن لهيعة ومشرح بن هاعان لا يحتج بحديثهما ، وذكر أبو الفرج بن لهيعة في الضعفاء والمتروكين .

وقال يحيى بن سعيد : قال لي بشر بن السري : لو رأيت ابن لهيعة لم تحمل عنه حرفاً واحداً ، وكان يحيى بن سعيد : لا يراه شيئاً ، .

وقال يحيى بن معين : هو ضعيف قبل احتراق كتبه وبعده .

وقال عمرو بن علي الفلاس : هو ضعيف الحديث .

وقال أبو زرعة : ليس ممن يحتج به .

وفي « المبسوط » : وتأويله مع ضعفه فصلت سجدة إحداهما سجدة التلاوة والأخرى سجدة الصلاة ، ويدل عليه ذم تاركهما ، وعند المخالف لنا هي مستحبة والذم لا يستحق بترك المستحب فلا يستقيم ذلك على أصله . وفي « الذخيرة » : هو محمول على النسخ لإجماع قراء المدينة وفقهائها على ترك ذلك مع تكرار القراءة ليلاً ونهاراً .

واحتج الشافعي أيضاً بحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه عن الحارث بن سعيد العتقي عن عبد الله بن منين عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن ، منها

(١) ضعيف : رواه أبو داود [١٤٠٢] ، الترمذي [٥٨٣] ، وأحمد [١٥٥/٤] ، والحاكم [٢٢١/١] ، [٣٩٠/٢] .

وفيه ابن لهيعة ، وهو ضعيف .

ثلاث عشرة في المفصل وفي سورة الحج سجدتان^(١) .

والجواب: بأن عبد الله بن منين فيه جهالة . وقال عبد الحق في «أحكامه» عبد الله بن منين لا يحتاج به ، ولئن سلمنا فالمراد بإحدى السجدين سجدة التلاوة وبالأخرى سجدة الصلاة .

فإن قلت: أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن عبد الله بن ثعلبة قال : صلى بنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الصبح فيما أعلم فقرأ فيها بالحج فسجد فيها سجدين ، ورواه الطحاوي أيضاً بإسناد صحيح والبيهقي وأخرج الطحاوي والبيهقي أيضاً عن صفوان بن محرز أن أبا موسى الأشعري سجد فيها سجدين ، وأخرجه أيضاً عن جبير بن عفير أنه رأى أبا الدرداء يسجد في الحج بسجدين ، وأخرج الحاكم عن عبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وعبد الله بن عباس أنهم سجدوا في الحج سجدين . قلت: هذه الآثار لا يحتاج بها الخصم على قاعدته . وأما جوابها عندنا فهو أنها لا تدل على أن السجدين كليهما سجدة التلاوة ، والدليل على ذلك ما رواه الطحاوي عن ابن عباس أنه قال في سجود الحج : الأولى عزيمة ، والأخرى تعليم وإسناده صحيح .

فإن قلت: كيف تقول : صحيح وفيه عبد الأعلى الثعلبي ؟ وعن أحمد أنه ضعيف ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، قلت : وثقه يحيى بن معين والطحاوي ، وروى له الأربعة ، قال الطحاوي : ويقول ابن عباس نأخذ .

واحتج الشافعي أيضاً في قوله : سجدة - ص - ليست بسجدة تلاوة ولكنها سجدة شكر .

واحتج أيضاً بما رواه النسائي عن ابن عباس أنه ﷺ سجد في - ص - وقال : «سجدها داود ﷺ توبة ونحن نسجدها شكراً»^(٢) ، وبحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنه قال قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر - ص - فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه ، فلما كان يوم آخر قرأها ، فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود ، فقال رسول الله ﷺ : «إنما هي توبة نبي ، ولكني رأيتم تشزتم للسجود» فنزل فسجد وسجدوا . رواه أبو داود والحاكم في «المستدرک» وقال : صحيح^(٣) .

(١) رواه أبو داود [١٤٠١] ، ابن ماجه [١٠٥٧] ، الحاكم [٢٢٣/١] ، وعبد الله بن منين ، قال فيه الحافظ في الدراية : مجهول .

(٢) البخاري في «سجود القرآن» [١٤٦/١] .

(٣) أخرجه أبو داود [١٤١٠] ، الحاكم [٤٣٢/٢] ، البيهقي [٣١٨/٢] ، الدارقطني [٤٠٨/١] ، عن سعيد بن أبي هلال عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي السرح ، عن أبي سعيد الخدري . . . مرفوعاً . وإسناده صحيح .

والجواب: أن هذا حجة لنا ، لأننا نقول : سجدها داود ﷺ توبة ونحن نسجدها شكراً لما أنعم الله على داود بالغفران والوعد بالزلفى وحسن المآب ، ولهذا لا نسجد عندنا .

قوله : وأتاب بل عقيب قوله مأب ، وهذه نعمة عظيمة في حقنا ، فكانت سجدة تلاوة ، لأن سجدة التلاوة ما كان سبب وجوبها إلا التلاوة ، وسبب وجوب هذه السجدة تلاوة هذه الآية التي فيها الإخبار عن هذه النعم على داود ﷺ وإطماننا في نيل مثله ، وكذا سجدة النبي ﷺ في الجمعة الأولى وترك الخطبة لأجلها تدل على أنها سجدة تلاوة ، وأما تركه في الجمعة الثانية حين القراءة فلا يدل على أنها ليست بسجدة التلاوة ، بل كان يريد التأخير وهي لا تجب على الفور عندنا ، على أنه سجدها أيضاً أيضاً وسجد الناس معه لما تشزنونه .

وقوله : -تشزن الناس - معناه هبوا للسجود وتهيؤوا له ، ومادته شين وزاي معجمتان ونون .

واحتج : من لم ير السجود في المفصل وهو من سورة محمد إلى آخر القرآن منهم مالك - رحمه الله - بحديث رواه أبو داود عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة ^(١) ، ولما رواه أبو داود أيضاً من حديث زيد بن ثابت قال : قرأت على رسول الله ﷺ النجم فلم يسجد فيها ^(٢) ، وبما رواه ابن ماجة في «سننه» عن أبي الدرداء قال : سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة ليس فيها شيء من المفصل ^(٣) الحديث .

والجواب: عنها أما حديث ابن عباس فإسناده ليس بالقوي قال عبد الحق : ويروى مرسلًا والصحيح حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ سجد في ﴿إذا السماء انشقت﴾ وإسلامه متأخر قدم على النبي -عليه السلام- في السنة السابعة من الهجرة ، وقال ابن عبد البر : هذا حديث منكر ، وفي إسناده أبو قدامة الحارث بن عبيد الإيادي ليس بشيء ، وضعفه ابن معين ، وفيه أيضاً مطر الوراق كان سيئ الحفظ ، وقد عيب على مسلم إخراج حديثه .

وأما حديث زيد بن ثابت ، فالجواب عنه : أنه محمول على بيان جواز ترك السجود عند من يقول : إنه سنة وليس بواجب ، وأما الذين يقولون بوجوبه ، فأجابوا عنه بأنه ﷺ لم يسجد على الفور ولا يلزم منه أنه ليس فيه سجدة ولا فيه نفي الوجوب .

(١) منكر : أبو داود [١٤٠١] قال عبد الحق : إسناده ليس بالقوي . قال ابن عبد البر : هذا حديث منكر ، وأبو قدامة ليس بشيء .

(٢) رواه أبو داود [١٤٠٤] عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار ، عن زيد بن ثابت . . . مرفوعاً . وإسناده صحيح .

(٣) رواه ابن ماجة (١٠٥٦) ، وفيه عثمان بن فاتك ، قال ابن حبان : لا يحتج به ، وقال ابن عدي : واه ، وقال أبو داود : روى عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة ، وإسناده واه .

والسجدة الثانية في الحج للصلاة عندنا ، وموضع السجدة في حم السجدة عند قوله : ﴿ لا يسأمون ﴾ في قول عمر - رضي الله عنه - وهو المأخوذ للاحتياط ، والسجدة واجبة في هذه المواضع

وأما حديث أبي الدرداء ففي إسناده عثمان بن فائد ، قال فيه ابن حبان : لا يحتج به وواه ابن عدي وقال أبو داود في «سننه» وروي عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة . وإسناده واه .

م : (والسجدة الثانية في الحج) ش : وهي قوله تعالى : ﴿اركعوا واسجدوا﴾ م : (للصلاة عندنا) ش : يعني لأجل الصلاة عندنا ، لأنها مقرونة بالركوع ، وهي سجدة الصلاة لأنه يجمع بينهما في الصلاة ، واحترز بقوله - عندنا - عن مذهب الشافعي ، فإن عنده في الحج سجدتان وقد ذكرناه مفصلاً م : (وموضع السجود في حم السجدة عند قوله : ﴿وهم لا يسأمون﴾) ش : يعني إذا قرأ آية السجدة في حم السجدة وهي قوله تعالى ﴿ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون ، فإن استكبروا فالذين عن ربك يسجدون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون﴾ (فصلت : الآيتان : ٣٧ ، ٣٨) ، فموضع السجود عندنا قوله - وهم لا يسأمون - وهو مذهب ابن عباس وابن مسعود وبه قال النخعي وابن المسيب وابن سيرين وأبو وائل والثوري وطلحة بن مصرف والشافعي في الصحيح وأحمد وإسحاق .

وقال الشافعي : في القديم عند قوله ﴿إن كنتم إياه تعبدون﴾ وبه قال مالك ، وحكى ابن المنذر عن عمر والحسن البصري والنخعي والليث م : (في قول عمر - رضي الله عنه -) ش : هذا وهم وليس قول عمر ، وإنما هو قول ابن عباس - رضي الله عنهما - أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عنه أنه كان يسجد في آخر الآيتين في حم السجدة عند قوله ﴿وهم لا يسأمون﴾ ، وزاد في لفظ وأنه رأى رجلاً سجد عند قوله : ﴿إن كنتم إياه تعبدون﴾ فقال بعد عجلت ، إنما قال ذلك لأنه لا يجوز التعجيل قبل السبب ، ويجوز التأخير بعده لأن وقت أدائها موسع ، فمتى أتى بها يكون مؤدياً لا قاضياً ، ذكره في «الفتاوى الظهيرية» .

م : (وهو المأخوذ) ش : أي قول عمر الذي يؤخذ به م : (للاحتياط) ش : أي لأجل الاحتياط ، وذلك لأنه لا يخلو إما أن يكون موضع السجود في الواقع عند قوله : ﴿إن كنتم إياه تعبدون﴾ أو عند قوله : ﴿لا يسأمون﴾ فإن كان عند الأول يجوز أداء السجدة عند الشافعي ، لأنه لا يضره التأخير ، وإن كان عند الثاني فلا يجوز أداؤها عند الأول ، لأنه يلزم تقديم المسبب على السبب وهو فاسد ، ولأن تمام الكلام يقع بما قلنا ، والسجود عند تمام الكلام أولى .

م : (والسجدة واجبة في هذه المواضع) ش : الأربعة عشر المذكورة في الدراية ، والسجدة واجبة أي عندنا ، وعند الشافعي ومالك وأحمد ، وعند جماعة سنة ، وقال النووي قال مالك فيما

على التالي، والسماع سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد، لقوله - عليه السلام - : «السجدة على من سمعها ، وعلى من تلاها ،»

حكاه القاضي أبو محمد : هي فضيلة .

وقال الأتزازي : سجدة التلاوة واجبة عند علمائنا .

وقال الشافعي : إنها سنة ، وذكر النووي في «المهذب» أنها سنة للقارئ والمستمع بلا خلاف عند الشافعية .

وفي «المبسوط» سنة مؤكدة .

قلت: هذا مذهبنا على ما اختاره البعض في حد الواجب م: (على التالي والسماع سواء قصد ش: أي السماع م: (سماع القرآن أو لم يقصد) .

ش: وقال الأكمّل : وإنما قيل بهذا لأن في بعض لفظ الآثار السجدة على من جلس لها ، وفيه إيهام أن من لم يجلس له فليست عليه فليل ذلك دفعاً لذلك .

قلت: هذا أخذه من السغناقي ، وتبعه أيضاً صاحب الدراية وليس كل منهم بين راوي الأثر ولا من أخرجه ، وهل هو صحيح أم لا وليس هذا دأب من يتصدى لشرح كتاب أو لبيان مذهب

وقال الوبري : سبب وجوب سجدة التلاوة ثلاثة التلاوة والسماع والافتداء بالإمام ، وإن لم يسمعها ولم يقرأها ، وللشافعية أوجه :

الأول: أنه في حق السماع من غير فصل يستحب وهو الصحيح المنصوص في البويطي وغيره ، ولا يتأكد في حقه .

والوجه الثاني: هو كالمستمع .

والثالث: لا يسن له ، وبه قطع أبو حامد والمنبجي ، وعند أحمد هي سنة في حق القارئ والمستمع دون السماع ، وعنه إذا قرأ شيئاً في الصلاة يجب أن لا يدع السجود وهو في الصلاة أوكد .

م: (لقوله ﷺ: «السجدة على من سمعها وعلى من تلاها») ش: هذا غريب لم يثبت ، وإنما روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه قال السجدة على من سمعها .

وفي «البخاري» قال عثمان - رضي الله عنه - : إن السجود على من استمع ، وهذا التعليق رواه عبد الرزاق في «مصنفه» أنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عثمان مر بقارئ فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان ، فقال عثمان : إنما السجود على من استمع ثم مضى ولم يسجد .

وهي كلمة إيجاب وهو غير مقيد بالقصد .

وفي «المبسوط» و«الأسرار» و«المحيط» و«شروح الجامع الصغير» جعل هذا الذي رفعه المصنف إلى النبي ﷺ من ألفاظ الصحابة لا من الحديث ، فقال في «المبسوط» : وعن عثمان وعلي وابن عباس وابن عمر -رضي الله عنهم - أنهم قالوا: السجدة على من تلاها وعلى من سمعها وعلى من جلس لها ، اختلفت ألفاظهم في هذه ، وكذا في غيره ، وقد غمز الأكلمل ها هنا على السفناقي في قوله من أقوال الصحابة ، لأمن الحديث ، ثم قال : ولولا أنه ثبت عنده أنه من الحديث لما نعهده حديثاً .

قلت: كلامه هذا صادق من غير تأمل ، فإن غيره أيضاً ادعى أنه ليس بحديث . غاية ما في الباب أن المصنف قلده غيره ، وإلا فر من التقليد له .

م: (وهي كلمة إيجاب) ش: أي لفظه على كلمة إيجاب ، يعني يدل على الوجوب م: (وهو) ش: أي الحديث المذكور م: (غير مقيد بالقصد) ش: يعني أن الإيجاب مطلق عن قيد القصد يجب على كل سامع سواء كان قاصداً للسمع أو لم يكن .

وقال الأكلمل: اعترض بأنها لو كانت واجبة إلخ أخذه من السفناقي فإنه جعله سؤالاً وجواباً وما كان ينبغي إيراده على هذا الوجه ، لأن السؤال حاصل لدلائل من يذهب إلى أن سجدة التلاوة غير واجبة .

والجواب: حاصل ما قاله أئمتنا في الرد عليهم ، فبقول الخصم استدل على ما ذهب إليه أولاً بحديث زيد بن ثابت -رضي الله عنه- ، قال : قرأ النبي ﷺ والنجم فلم يسجد فيها ، أخرجه البخاري ومسلم ، ويحدث الأعرابي : هل علي غيرها ؟ قال : « لا إلا أن تتطوع » ، أخرجه البخاري ومسلم ، وبما روي عن عمر أنه قرأ سورة النحل وفيه في الجمعة القابلة قرأ آية السجدة ، وفي الموطأ عن عمر فيه أن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء ، وبما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال : دخل سلمان الفارسي - رضي الله عنه - المسجد وفيه قوم يقرؤون فقرؤوا السجدة فسجدوا ، فقال له صاحبه يا أبا عبد الله لولا أثنت هؤلاء القوم ، فقال ما لهذا غدونا ، وأخرجه البخاري والطحاوي أيضاً .

واستدلوا: إثباتاً بالمعقول من وجوه :

الأول: أنها لو كانت واجبة لما جازت بالركوع كالصلاتية .

الثاني: أنها لو كانت واجبة لما تداخلت .

الثالث: ما أدبت بالإيماء من راكب يقدر على النزول .

الرابع: أنها تجوز على الراحلة ، فصار كالتأمين .

.....

الخامس: ، لو كانت واجبة بطلت الصلاة بتركها كالصلواتية .

الجواب: عن حديث زيد بن ثابت قد مر فيما مضى ، وعن حديث الأعرابي أنه في الفرائض ونحن ندعي أن سجدة التلاوة فرض .

وعن حديث عمر -رضي الله عنه- أنه موقوف وهو ليس بحجة عندهم ، وقول النبي ﷺ وفعله أولى . وعن حديث سلمان كذلك .

والجواب: عن دليلهم العقلي :

أما عن الأول: فإن أداها في ضمن شيء لا يتأتى وجوبها في نفسها كالسعي إلى الجمعة يتأتى بالسعي إلى التجارة .

وعن الثاني: إنما جاز التداخل لأن المقصود منها إظهار الخضوع والخشوع ، وذلك يحصل بمرة واحدة .

وعن الثالث: لأنه أداها كما وجبت ، فإن تلاوتها على الدابة مشروعة ، فكان كالشروع على الدابة في التطوع .

وعن الرابع: لأن تلاوتها على الراحلة مشروعة ، فلا ينافي الوجوب .

وعن الخامس: أن القياس على الصلواتية فاسدة لأنها جزء الصلاة ، والسجدة ليست بجزء الصلاة .

وأما دليلنا على الوجوب فقوله تعالى : ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ (الانشقاق: الآية ٢١) ، فذمهم على ترك السجود ، وإنما يستحق الذم بترك الواجب وقوله تعالى في سورة النجم : ﴿فَاسْجُدُوا﴾ وقوله تعالى في سورة اقرأ : ﴿وَاسْجُدْ﴾ ومطلق الأمر للوجوب ، ولأن في بعض أي السجدة ذكر طاعة الأنبياء -عليهم السلام- والأولياء وفي بعضها ذكر استنكاف الكفار وموافقة الأنبياء والأولياء واجبة ؛ لقوله تعالى : ﴿فَبِهَادِهِمُ اقْنَدْ﴾ (الأنعام: الآية ٩٠) ، وكذا مخالفة الأعداء ، ولأنها لو لم تكن واجبة لما جاز أداؤها في الصلاة لأن أداء زيادة سجدة وهي تطوع توجب الفساد ، وعند الخصم إذا كان عمداً ، وعندنا يكره ، ولأنه ركن مفرد عن أركان الصلاة الأصلية شرعت قرينة خارج الصلاة ، فوجب أن تكون واجبة قياساً على القيام في صلاة الجنائزة .

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان بيكي ويقول يا ويله » ، وروي : « يا ويلتى أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت

وإذا تلى الإمام آية السجدة سجدها وسجدها المأموم معه لالتزامه متابعتها ، وإذا تلى المأموم لم يسجد الإمام ، ولا المأموم في الصلاة ، ولا بعد الفراغ عند أبي حنيفة - رحمه الله - ، وأبي يوسف - رحمه الله - .

بالسجود فأبيت فلي النار» .

ورواه مسلم وأحمد وابن ماجه ، ووجه التمسك به أنه قال : أمر ابن آدم والأمر للوجوب .

ووجه آخر أنه قرينة فالسجدة التي أمر بها وتلك كانت واجبة فكذا هذه .

فإن قلت : هذا حكاية قول إبليس وهو ليس بحجة كما في قوله : ﴿أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين﴾ (الأعراف : الآية ١٢) .

قلت : قد أخبر بذلك رسول الله ﷺ عنه ، ولم ينكره ، بل قرره واستصوبه ، فكان ما قاله صواباً وحققاً ، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه ﷺ سجد ، في النجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن الإنس ، رواه البخاري والترمذي وصححه .

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه ﷺ قرأ والنجم وسجد فيها ، وسجد من كان معه غير أن شيخاً من قريش أخذ كفاً من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته قال : يكفيني هذا ، قال عبد الله فلقد رأيته بعد أن قتل كافراً متفق عليه ، والشيخ قبل الوليد بن المغيرة .

ولأن آيات السجدة كلها دالة على الوجوب لأنها ثلاثة أقسام ، قسم هو أمر صريح مثل التي في النجم ، وفي اقرأ باسم ربك ، والأمر للوجوب . وقسم فيه ذكر طاعة الأنبياء كما قلنا . وقسم فيه استنكار الكفار عن السجود ومخالفتهم في ذلك واجبة .

فإن قلت : لا يجب الاقتداء فيما فعلوه على وجه الاستحباب .

قلت : جهة الاستحباب غير معلومة ، فيجب الاقتداء مطلقاً .

م : (وإذا تلى الإمام آية السجدة سجدها) ش : وفي بعض النسخ وإذا تلى الإمام السجدة أي آية السجدة على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه سجدها أي سجدها الإمام م : (وسجدها المأموم معه لالتزامه متابعتها) ش : لأنه إذا لم يسجد معه يلزم المخالفة بين الأصل والتبع ، فلا يجوز ، وفي حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن ، فإذا قرأ سجدة سجد وسجدنا معه . رواه البخاري ومسلم .

م : (وإذا تلى المأموم) ش : يعني المقتدي إذا قرأ آية السجدة وسمعها الإمام والقوم م : (لم يسجد الإمام ولا المأموم في الصلاة) ش : هذا بالاتفاق م : (ولا بعد الفراغ) ش : أي لا يسجد الإمام والمأموم أيضاً بعد فراغهم من الصلاة م : (عند أبي حنيفة وأبي يوسف) ش : وبه قال الشافعي ومالك وأحمد ، وقال مجد الدين بن تيمية الحراني : وهذا إجماع إلا عند محمد بن الحسن .

وقال محمد - رحمه الله - : يسجدونها إذا فرغوا ؛ لأن السبب قد تقرر ، ولا مانع بخلاف حالة الصلاة ؛ لأنه يؤدي إلى خلاف وضع الإمامة ، أو التلاوة . ولهما أن المقتدي محجور عن القراءة لنفاذ تصرف الإمام عليه ، وتصرف المحجور لا حكم له ، بخلاف الجنب والحائض ؛ لأنهما منهيان عن القراءة إلا أنه لا يجب على الحائض بتلاوتها

م: (وقال محمد: يسجدونها إذا فرغوا) ش: من الصلاة م: (لأن السبب قد تقرر) ش: أي سبب وجوب السجدة وهو التلاوة أو السماع قد تقرر ووجب م: (ولا مانع) ش: معناه زال المانع ، وهو كونهم في الصلاة كما لو سمع من غيره وهو في الصلاة .

وفي « الدراية » وقال الشافعي : حيث قال : ويستحب أن يسجد بعد الفراغ من الصلاة م: (بخلاف حالة الصلاة ، لأنه يؤدي إلى خلاف موضوع الإمامة) ش: أن يسجد التالي وتابعه الإمام ، وإذا لا يجوز بتقلب المتبوع تبعاً م: (أو التلاوة) ش: أي يؤدي إلى خلاف موضوع التلاوة إن سجد الإمام وتابعه الباقي فلا يجوز .

لحديث رواه الشافعي وأبو بكر بن أبي داود من حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال لرجل قرأ آية السجدة عنده : «إنك كنت إماماً لو سجدت لسجدنا» .

قلت : هذا مرسل ، ورفع أبو بكر بن أبي داود من حديث أبي هريرة ، وفي سنده إسماعيل ابن عياش وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهما ضعيفان ، وإن سجد التالي وحده فلا يجوز أيضاً ، لأنه يصير منفرداً بأداء سجدة في موضع الاقتداء ، وتحريمته انعقدت على أن يؤدي مع الإمام ، فلا يجوز أن ينفرد بشيء .

م: (ولهما) ش: أي لأبي حنيفة وأبي يوسف م: (أن المقتدي محجور عن القراءة) ش: وراء الإمام شرعاً م: (لنفاذ تصرف الإمام عليه) ش: أي على المقتدي في حق القراءة ، لقوله ﷺ : «من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له» م: (وتصرف المحجور لا حكم له) ش: لأنه لا ينعقد مقيداً لحكمه كما عرف في موضعه .

م: (بخلاف الجنب والحائض) ش: جواب عما يقال المقتدي في كونه ممنوعاً عن القراءة ، كالحائض والجنب والسجدة تجب على من سمعها ، فكذا على من سمع المقتدي ، وتقرير الجواب قوله م: (لأنهما) ش: أي لأن الجنب والحائض م: (منهيان عن القراءة) ش: وتصرف النهي له حكم كالملك بالبيع الفاسد بعد القبض ، فأثر الحجر في تعطيل السبب ، وأثر النهي في حرمة الفعل دون التعطيل .

م: (إلا أنه) ش: استثناء من قوله -لأنهما منهيان- أشار بهذا إلى بيان الفرق بين الجنب والحائض ، أي إلا أن البيان م: (لا يجب على الحائض بتلاوتها) ش: أي لا يجب السجدة عليها

كما لا يجب بسماعها لانعدام أهلية الصلاة بخلاف الجنب ، ولو سمعها رجل خارج الصلاة سجدها هو الصحيح ؛ لأن الحجر ثبت في حقهم فلا يعدوهم ، وإن سمعوا وهم في الصلاة سجدة من رجل ليس معهم في الصلاة لم يسجدوها في الصلاة ؛ لأنها ليست بصلاتية ؛

بسبب تلاوتها م: (كما لا يجب بسماعها) ش: أي كما لا تجب السجدة بسماعها من غيرها م: (لانعدام أهلية الصلاة) ش: في حقها ، لأن السجدة ركن من أركان الصلاة والحائض لا تلزمها الصلاة مع تعذر السبب ، فلا تلزمها السجدة أيضاً م: (بخلاف الجنب) ش: لأن الصلاة تلزمه ، فكذلك السجدة .

وقال تاج الشريعة : على أنا نقول : الجنب والحائض ليسا بممنوعين عن قراءة ما دون الآية على ما ذكره الطحاوي ، وما دون الآية يوجب السجدة ، ذكره شمس الأئمة السرخسي - رحمه الله - في شرح الصلاة ، وهو ظاهر المذهب ، أما المقتدي فلما حجر عليه في قراءة الآية فما دونها حجر عليه في قراءة ما دونها ، فجاز أن يختص قراءتها بإيجاب السجدة .

م: (ولو سمعها رجل) ش: أي ولو سمع آية السجدة رجل حال كونه م: (خارج الصلاة سجدها) ش: يعني بالاتفاق م: (هو الصحيح) ش: احترز به عن قول بعض المشايخ الذين قالوا بعدم الوجوب .

وفي «الدراية» : احترز عن قول بعض المشايخ حيث قالوا : لا يسجد لها على قولهما ، خلافاً للمحمد .

وقال الأتراسي : وهذا الذي قاله صاحب «الهداية» ضعيف ، لأنه لما سلم أن هذا الشخص محجور وجب عليه أن يقول بعدم وجوب السجدة على السامع خارج الصلاة ، لأنه قد ثبت من أصولنا أن تصرف المحجور لا حكم له ، قلت : هذا المحجور بالنسبة إلى وجه في حق من عليه الحجر ، وغير محجور أولى .

فالأول: مستلزم شمول العدل .

والثاني: شمول الوجوب فافهم .

م: (لأن الحجر ثبت في حقهم) ش: هذا تعليل الصحيح ، أي في حق المقتدين والإمام ، وهو أن علة الحجر هي الاقتداء ، وهو مختص بهم فلا يعدوهم ، أي فلا يتجاوز الحجر غيرهم ، فلا جرم يجب السجود بقراءة المقتدي على من هو خارج الصلاة .

م: (وإن سمعوا وهم) ش: أي والحال أنهم م: (في الصلاة سجدة من رجل ليس معهم) ش: يعني المقتدي إذا سمعوا آية السجدة من رجل خارج الصلاة م: (لم يسجدوها في الصلاة لأنها) ش: أي لأن هذه السجدة م: (ليست بصلاتية) ش: يعني ليست من أفعال هذه الصلاة ، لأن أفعال الصلاة

لأن سماعهم هذه السجدة ليس من أفعال الصلاة ، وسجدوها بعدها لتحقيق سببها ، ولو سجدوها في الصلاة لم يجزئهم ؛ لأنه ناقص لمكان النهي فلا يتأدى به الكامل . قال : وأعادوها لتقرر سببها ولم يعيدوا الصلاة ؛ لأن مجرد السجدة لا ينافي إحرام الصلاة . وفي «النوادر» أنها تفسد ؛ لأنهم زادوا فيها ما ليس منها ، وقيل : هو قول محمد - رحمه الله -

إما واجب أو فرض ، وسماعها ليس بواجب ولا فرض فلا يؤتى بها في الصلاة م : (وسجدوها بعدها) ش : أي بعد الصلاة يعني بعد فراغها لتحقيق سببها وهو السماع ممن ليس بمحجور م : (ولو سجدوها في الصلاة لم يجزئهم لأنه) ش : أي لأن السجود م : (ناقض لمكان النهي) ش : لأنه نهى عن إدخال ما ليس من الصلاة فيها ، وقد وجبت السجدة كاملة ، فإذا فعلها وقعت ناقصة م : (فلا يتأدى به) ش : أي بالناقص م : (الكامل) ش : لأن ما وجب كاملاً لا يتأدى ناقصاً .

م : (قال : وأعادوها) ش : أي قال المصنف ، وأعادوا السجدة التي سجدوها في الصلاة م : (لتقرر سببها) ش : وهو السماع من غير محجور م : (ولم يعيدوا الصلاة ، لأن مجرد السجدة لا ينافي إحرام الصلاة) ش : لأن سجدة التلاوة عبادة والصلاة لا تنافيها ، فصار كمن أتى سجدة زائدة متطوعاً فلا تفسد الصلاة م : (وفي : «النوادر» أنها تفسد) ش : أي ذكر في «النوادر» ، رواه ابن سماعة عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه ، أي أن السجود يفسد الصلاة .

وقوله : - يفسد - بضم الياء من الإفساد م : (لأنهم زادوا فيها) ش : أي في الصلاة م : (ما ليس منها) ش : وذلك أنهم اشتغلوا في صلاتهم بشيء حكمه أن يقعدوا بعد الصلاة فصاروا ناقضين صلاتهم ، كمن صلى النفل في حال الفرض .

م : (وقيل : هو قول محمد) ش : أي قال بعضهم الذي ذكر في «النوادر» هو قول محمد ، وفي «مبسوط خواهر زاده» ذكر الفساد على قول محمد ، ثم قال : والصحيح أن لا تفسد الصلاة عند الكل ، ثم قال : هكذا قال على العمى ، ويقال : قول محمد هو جواب القياس ، وما ذكر هنا وهو وقولهم جواب الاستحسان بناء على أن زيادة ما دون الركعة لا يفسدها عندهما ، وعلى قوله : زيادة السجدة يفسدها .

وهذا الاختلاف بناء على اختلافهم في سجدة الشكر ، فعند محمد السجدة الواحدة عبادة مقصودة ، لهذا حكم بأن سجدة الشكر مسنونة ، فتفسد لشروعه في واجب قبل إكمال الفرض . وعند أبي حنيفة وإحدى الروایتين عن أبي يوسف أنها غير مسنونة ، والسجدة الواحدة بمنزلة الركعة ، وفي كونها ركناً من أركان الصلاة غير مستقلة عبادة .

وفي «المختلف» و«ملتقى البحار» قول أبي يوسف مع محمد في مشروعية سجدة الشكر . وفي «قاضي خان» عن أبي يوسف روايتان فيها .

فإن قرأها الإمام ، وسمعها رجل ليس معه في الصلاة ، فدخل معه بعدما سجدها الإمام ، لم يكن عليه أن يسجدها ؛ لأنه صار مدركاً لها بإدراك الركعة ، وإن دخل معه قبل أن يسجدها سجدها معه ؛ لأنه لو لم يسمعها سجدها معه ، فهنا أولى ، وإن لم يدخل معه سجدها وحده ،
لتحقق السبب

م: (فإن قرأها الإمام وسمعها رجل ليس معه في الصلاة فدخل معه بعدما سجدها الإمام، لم يكن عليه أن يسجدها ، لأنه صار مدركاً لها بإدراك تلك الركعة) ش: أي صار الرجل المذكور مدركاً للسجدة ، بإدراك الركعة التي قرأها الإمام فيها ، لأنه لما صار مدركاً للقراءة بإدراكه في تلك الركعة صار مدركاً لما تعلق بالقراءة .

وقال شيخ الإسلام خواهر زاده : ذكر في «زيادات الزيادات» أنه لا يسقط عنه ما لزمه بالسمع ، ويسجد بعد الفراغ ، ثم قال وذلك قياس ما ذكر في «نواذر الصلاة» لأبي سليمان ، ثم هذا الذي ذكرنا فيما إذا أدرك الإمام في تلك الركعة ، كما ذكرنا ، أما إذا أدركه في الركعة الأخرى قيل ينبغي أن يسجدها خارج الصلاة ، وقال الإمام العتائي ، وأشار في بعض النسخ إلى أنها تسقط عنه لأنها صارت صلاتية .

فإن قلت: يشكل على هذا لو أدرك الإمام في الركوع في صلاة العيدين حيث لم يصبر مدركاً لتلك الركعة ، ويأتي بالتكبيرات في حال الركوع خلافاً لأبي يوسف .

قلت: الأصل في جنس هذه أن كل ما لا يمكن أن يؤدي به في الركوع أو الركعة فبإدراك الإمام في الركوع يصير مدركاً لتلك الركعة وما يتعلق بها ، وكلما يمكن له أنه يؤتى به فيها فبإدراك الإمام في الركوع لا يصير مدركاً له إليه ، وههنا الإدراك ممكن .

فإن قلت: السجدة من أفعال الصلاة ولا يجزي فيها النيابة .

قلت: لا نسلم ذلك ، لأن الفعل إذا وجب لسبب يجري فيه النيابة ، والسبب هو القراءة .

م: (وإن دخل معه قبل أن يسجدها) ش: أي وإن دخل مع الإمام قبل أن يسجد الإمام سجدة تلاوة م: (سجدها معه) ش: أي مع الإمام م: (لأنه) ش: أي لأن هذا الداخل م: (لو لم يسمعها) ش: أي سجدة التلاوة من الإمام م: (سجدها معه) ش: أي كان عليه أن يسجدها معه لوجوب السبب .

م: (فهنا أولى) ش: أي في هذه الصورة قد سمعها من الإمام ، فأولى أن يسجد م: (وإن لم يدخل معه سجدها) ش: أي لم يدخل الرجل مع الإمام في صلاته سجدها هو خارج الصلاة م: (لتحقق السبب) ش: وهو التلاوة الصحيحة والسمع للتلاوة الصحيحة على اختلاف المشايخ .

وقال مالك : لا يسجد لأن السماع بناء على التلاوة وهي وجدت في الصلاة ، فكانت صلاتية ، فلا تؤدي خارجها .

وكل سجدة وجبت في الصلاة فلم يسجدها فيها لم تقض خارج الصلاة؛ لأنها صلاتية ،

قلنا: السماع وإن كان مبناه على التلاوة ، ولكن الوجوب بالسماع .

فإن قلت: الصحيح أن التلاوة سبب في حق السامع ، وكانت في الصلاة ، فكانت السجدة صلاتية فلا يقضي خارجها .

قلت: لما اختلفوا في أن السماع سبب في حقه أو التلاوة ، فقلنا بأدائها خارج الصلاة احتياطاً .

فإن قلت: ينبغي أن لا يتابع الإمام فيما إذا لم يسجد حين شرع ، لأن ما وجب لصلاتية .

قلت: صارت صلاتية بالافتداء أو للاقتداء تأثير في جعل غير الواجب واجباً ، وفي جعل الواجب غير واجب فإن القعدة على رأس الركعتين واجبة للمسافر ، وباقتدائه بالمقيم لم تبق واجبة ، وكذا لو يحرم للأربع نفلاً يلزمه ركعتان ، ولو اقتدى بمصلي الظهر لزمه الأربع ، حتى لو قضى يقضي الأربع .

وذكر ابن الساعاتي في «شرحه للمجمع» ليس الخلاف في ذلك راجعاً إلى كونها صلاتية ، بل الخلاف في ذلك راجع إلى أن مطلق السماع هل يوجب السجود ، فالصحيح أنه إذا قصد الاستماع سجدة ، وإلا فلا ، فكذلك أورد المسألة في «المجمع» بصيغة لا تفيد خلافاً .

م: (وكل سجدة وجبت في الصلاة فلم يسجدها فيها لم تقض) ش: أي لم تؤد ، والقضاء يأتي بمعنى الأداء كما في قوله تعالى : ﴿فإذا قضيتُم الصلاة﴾ (النساء: الآية ١٠٣) ، أي فإذا أدبتم م: (خارج الصلاة لأنها صلاتية) ش: لأنها منسوبة إلى الصلاة ، واعترض عليه بأن هذا خطأ ، لأن تاء التانيث لا تثبت في النسب ، والصواب أن يقال : صلاته كما يقال في النسب إلى الزكاة : زكاته .

وأجاب صاحب «الدراية» عن هذا بأن هذا خطأ مستعمل ، فيكون خيراً من صواب [غير] مستعمل ، ورضي الأكمل بمثل هذا ، فأجاب بمثله .

قلت: كيف يكون الخطأ خيراً من الصواب ؟ ، وهذا لا يقول به أحد .

والصواب : أن يقال في جوابه أن الفقهاء قصدهم المعاني ، وكثيراً ما يتساهلون في صور الألفاظ ، لأن جل قصدهم المعنى .

فإن قلت: هذا الكل منقوض بما إذا سمعوا وهم في الصلاة ممن ليس معهم في الصلاة فإنها سجدة وجبت في الصلاة ويسجدونها بعدها كما ذكره المصنف :

بقوله: - وإن سمعوا وهم في الصلاة- إلى أن قال -وسجدوها بعدها- .

ولها مزية الصلاة فلا تتأدى بالناقص . ومن تلا سجدة فلم يسجدها حتى دخل في صلاة فأعادها وسجد أجزائه السجدة عن التلاوتين ؛

قلت: قال صاحب «الدراية»: المراد من قوله -وكل سجدة- أي سجدة صلاتية ، ولا بد من هذا القيد حتى لا يرد النقض المذكور ، ولكنه ترك هذا بعد ظهوره .

وقال الأكمل : وفيه نظر ، لأن قوله -وجبت في الصلاة- إما أن تكون صفة موضحة أو صفة ما يتميز عنها ، لأن كل سجدة صلاتية واجبة في الصلاة أو صفة كاشفة ، وعاد السؤال أو غيرهما من التأكيد والمدح والذم والمقام لا يقتضيه .

فالصواب : أن يقال تقديره وكل سجدة عن تلاوة وجبت في الصلاة ، أي ثبتت .

قلت: هذا الذي قاله إنما ينتهي إذا جعلنا قوله -وجبت في الصلاة- حالاً عن تلاوة ، وأما إذا جعلناها صفة فالإشكال على حاله .

فإن قلت: ذو الحال لا يكون نكرة .

قلت: ذو الحال ها هنا قرب من المعرفة بالوصف ، فافهم .

فإن قلت: فلم يسجدها فيها غير مقصود ، لأنها تؤدي سجدة الصلاة إذا سجد على الفور ، أما إذا أخرها فلا ، لأنها تصوير ديناً عليه بفوات وقتها فلا يتأدى في ضمن الغير ، قال قلت : وقتها موسع ، فمتى سجد كان أداء لا قضاء .

قلت: هذا عند محمد [وعند أبي يوسف] ورواية عن أبي حنيفة أن وجوبها على الفور لا على التراخي ، فيجوز أن يكون المصنف اختار ذلك .

م: (ولها) ش: أي للسجدة م: (مزية الصلاة) ش: قال قاضي خان : إن الصلاتية أقوى ، لأنها وجبت بتلاوة يتعلق بها جواز الصلاة ، ألا ترى أنه لو ضحك في سجدة التلاوة في الصلاة تنتقض طهارته ، ولو ضحك فيها خارج الصلاة لا تنتقض فيكون لها مزية م: (فلا تتأدى بالناقص) ش: لأن الكامل لا يجوز أداؤه بالناقص .

م: (ومن تلا سجدة فلم يسجدها حتى دخل في صلاة) ش: أي في مكان واحد .

فإن قلت: مجلس التلاوة غير مجلس الصلاة .

قلت: بل واحد حقيقة وحكماً .

أما حقيقة فظاهر ، وأما حكماً فلأن مجلس التلاوة مجلس العبادة فكان من جنس مجلس الصلاة م: (وأعادها) ش: أي في الصلاة تلك الآية التي قرأها خارج الصلاة ، م: (وسجد أجزائه السجدة عن التلاوتين) ش: أي التلاوة التي وقعت خارج الصلاة ، والتلاوة التي وقعت في الصلاة

لأن الثانية أقوى ؛ لكونها صلاتية فاستتبع الأولى . وفي «النوادر» : يسجد أخرى بعد الفراغ ؛ لأن للأولى قوة سبق ، فاستويا ، قلنا : للثانية قوة اتصال المقصود ، فترجحت بها . وإن تلاها فسجد ثم دخل في الصلاة فتلاها سجد لها ، لأن الثانية هي المستتبعة ، ولا وجه إلى إلحاقها بالأولى ؛ لأنه يؤدي إلى سبق الحكم على السبب

م : (لأن الثانية) ش: أي السجدة الثانية م: (أقوى لأنها صلاتية فاستتبع الأولى) ش: أي جعلت السجدة الثانية السجدة الأولى تابعة لها ، لأن المتلوة في الصلاة أفضل من الصلاة بغيرها ، هذا على رواية «الجامع الكبير» و«المبسوط» و«نوادر الصلاة» التي رواها أبو حفص .

م : (وفي «النوادر») ش: أي أراد به «نوادر الصلاة» التي رواها أبو سليمان لا تستتبع إحداهما ، فإذا كان كذلك م: (سجد أخرى بعد الفراغ، أي من الصلاة ، لأن للأولى قوة سبق فاستويا) ش: ، أي في الوجوب فلا تستتبع إحداهما الأخرى م: (قلنا : للثانية) ش: أي السجدة الثانية التي هي الصلاتية م: (قوة اتصال المقصود) ش: وهو أداء السجدة ، لأن المقصود من وجوب السجدة أداؤها .

م : (فترجحت بها) ش: أي فترجحت الثانية بقوة الاتصال بالمقصود ، لأن الأصل اتصال السبب بالسبب .

فإن قلت: هذه المسألة لبيان التداخل وإلحاق الأولى بالثانية خلاف موضوع التداخل ، لأن السابق قد مضى واضحا فكيف يكون ملحقا باللاحق .

قلت: السابق قد يكون تبعا إذا كان اللاحق أقوى كالسنة قبل الفريضة ، ولأن التكرار قائم بهما ، فكان إلحاق الأولى بالثانية ممكنا .

م : (وإن تلاها) ش: أي وإن تلى آية السجدة رجل وكان خارج الصلاة م: (فسجد لتلاوته ثم دخل في الصلاة فتلاها) ش: أي تلك الآية م: (سجد لها) ش: يعني يجب عليه أن يسجد لها م: (لأن الثانية) ش: أي السجدة الثانية م: (هي المستتبعة) ش: أراد أن المتلوة في الصلاة هي المستتبعة لقوتها للمتلاوة في غير الصلاة لضعفها ، فلو قلنا بعدم تعدد الوجوب بإلحاق الثانية بالأولى يلزم استتباع التابع متبوعه ، فلا يجوز م: (ولا وجه إلى إلحاقها بالأولى) ش: .

قال الأكمل : أي لا وجه لإلحاق السجدة المفعولة بالأولى ، أي بالتلاوة الأولى ، لأنها إن ألحقت بها وهي تابعة للثانية كانت السجدة ملحقة بالتلاوة الثانية ، وذلك م: (لأنه يؤدي إلى سبق الحكم قبل السبب) ش: فتبين أن التداخل في هذه الصورة متعذر فتجب سجدة ثانية للتلاوة الثانية ، ثم قال : وإياك أن ترد ضمير إلحاقها إلى التلاوة الثانية كما فعله بعض الشارحين .

واعترض على المصنف ، فإنه فاسد قلت : أراد ببعض الشارحين الأترابي ، فإنه قال في هذا الموضوع بيانه أنا لو ألحقنا المتلوة في الصلاة بالمتلوة في غيرها . بأن قلنا : السجدة المفعولة خارج

ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد أجزأته سجدة واحدة ، فإن قرأها في مجلسه فسجدها ثم ذهب ورجع ، فقرأها سجد ثانية وإن لم يكن سجد للأولى فعليه سجدتان ، فالأصل أن مبنى السجدة على التداخل دفعاً للحرص ،

الصلاة تجري في التلاوتين جميعاً يلزم تقدم الحكم وهو السجدة على السبب وهو التلاوة ، وتقديمه عليه لا يجوز ، ثم قال : وفي هذا التعليل نظر عندي ، لأننا لا نسلم تقدم الحكم على السبب ، لأن مبنى السجدة على التداخل في السبب ، فعلى تقدير إلحاق الثانية بالأولى لا يلزم ما قال ، لأنه يكون السبب هو الأولى وحدها وقد تقدم السبب ، فتلاه بحكمه ، انتهى كلامه .

قلت: الصواب كما قاله الأكمل والأصوب من كلامهما أن تقول: لما لم يمكن القول بالتداخل ها هنا وجبت لكل تلاوة سجدة على حدة ، على أن في بعض النسخ ولا وجه إلى كونها مستتبعة للأولى ، فافهم .

م: (ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد أجزأته سجدة واحدة) ش: قيد بقوله : سجدة واحدة ، لأنه إذا كرر سجدة مختلفة يجب لكل واحدة سجدة ، ويقول: في مجلس واحد ؛ لأنه إذا كان في مجالس مختلفة تعدد السجود على ما سيحيي بآيانه إن شاء الله تعالى .

وقال النووي : إن لم يسجد للأولى كفته سجدة واحدة ، وإن سجد لها ثلاثة أوجه :

أصحها: يسجد ، وبه قال مالك وأحمد .

والثاني: : يكفيه الأولى ، قاله ابن شريح : ورجحه صاحب «العدة» ، وقطع به أبو حامد .

الثالث: إن طال الفصل قرأها فسجد ثم ذهب يعني أنه مشى ثلاث خطوات ، ورجع فقرأها وسجد ثانياً ، وإن لم يسجد للأولى فعليه سجدتان .

م: (فإن قرأها في مجلسه فسجدها فذهب ورجع فقرأها سجد ثانية) ش: لتعدد السبب .

م: (وإن لم يكن سجد للأولى فعليه سجدتان) ش: أراد أنه إذا ذهب عن مجلسه بعد قراءته ولم يسجد لها ثم رجع إليه فقرأها ثانياً ، فعليه أن يسجد لكل تلاوة سجدة م: (والأصل) ش: في هذا م: (أن مبنى السجدة على التداخل) ش: يعني في الاستحسان والقياس أن يجب لكل تلاوة سجدة ، سواء كانت في مجلس واحد أو لم تكن ، لأن للسجدة حكم التلاوة ، والحكم يتكرر بتكرر السبب .

وأما وجه الاستحسان فهو قوله : م: (دفعاً للحرص) ش: وذلك أن المسلمين يحتاجون إلى تعليم القرآن وتعلمه ، وذلك يحتاج إلى التكرار غالباً ، فإلزام التكرار في السجدة يفضي إلى الحرج لا محالة ، والحرج مدفوع ويؤيد هذا ما روي أن جبريل -عليه السلام- كان يقرأ على

وهو تداخل في السبب دون الحكم وهو أليق بالعبادات ، والثاني بالعقوبات

النبي - عليه السلام - وقرأ النبي ﷺ على أصحابه ويسجد مرة واحدة .

وقال الأكمل : وقد صح أن جبريل ﷺ كان ينزل بآية السجدة على رسول الله ﷺ وتكرر عليه ، وكان رسول الله ﷺ يسجد لها مرة واحدة تعليمًا لجواز التداخل .

قلت: نزول جبريل ﷺ بآية السجدة وغيرها من القرآن على النبي ﷺ صحيح لا شك فيه ، ولكن صحة بقية القضية من أين ؟ ، ولم يتعرض إليه فاكثفي بمجرد النقل ، وكان أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - يلقي الناس القرآن في مسجد البصرة وتكرر السجدة ويسجد مرة واحدة .

وروي عن أبي عبد الرحمن السلمي وهو معلم الحسن والحسين - رضي الله عنهما - أنه كان يعلم الآية الواحدة مراراً ولا يزيد على سجدة واحدة ، وقد أخذ التلاوة عن الصحابة ، فالظاهر أنه أخذ حكمها عنهم .

م: (وهو تداخل في السبب دون الحكم) ش: أي التداخل الذي عليه مبنى السجدة هو تداخل في السبب وهو التلاوة دون الحكم ، وهو وجوب السجدة ، وهو أن يجعل التلاوات الموجودة في المجلس تلاوة واحدة ، فلم تكن الثانية والثالثة سبباً للوجوب ، إذ السبب إذا تحقق لا يجوز ترك حكمه في العبادات احتياطاً . وضعف السرخسي التداخل ، وقال : الصحيح أن سبب الوجوب حرمة التلاوة ، فالثانية تكرر محض فلم تكن سبباً ، فلا يجب بها شيء .

وقال الماتريدي : سبب وجوبها تلاوة مقصودة ، ولم يوجد في الثانية لأنها تتبع للأولى وتكرير للحفظ والتفكير وذلك وسيلة .

م: (وهذا) ش: أي التداخل في السبب م: (أليق بالعبادات) ش: لأنه لو حكم بتعدد الأسباب يلزمه ترك الاحتياط في أمر العبادة ، لأنه يلزم الإسقاط بعد وجوب سبب الإثبات ، فلا يجوز لأن العبادة يحتاط في إثباتها لا في إسقاطها .

م: (والثاني بالعقوبات) ش: أي التداخل في الحكم دون السبب أليق بالعقوبات ، لأنها ليست مما يحتاط فيها بل في درئها فيجعل التداخل في الحكم ليكون عدم الحكم مع وجود الموجب مضافاً إلى عفو الله وكرمه ، فإنه هو الموصوف بسبوغ العفو وكمال الكرم .

وثمره هذين الفصلين تظهر في :

الأول: فيما إذا تلى آية سجدة فسجد ، ثم قرأ تلك الآية في ذلك المجلس مرات تكفيه تلك السجدة عن التلاوة التي توجد بعدها .

وإمكان التداخل عند اتحاد المجلس لكونه جامعاً للمتفرقات ، فإذا اختلف عاد الحكم إلى الأصل ، ولا يختلف بمجرد القيام بخلاف المخيرة ؛ لأنه دليل الإعراض وهو المبطل هناك ،

في الثاني: إذا زنى فجلد ثم لو زنى ثانياً يجلد ثانياً ، وكذلك ثالثاً ورابعاً بعدم التداخل في الأسباب ، بخلاف ما إذا زنى ولم يحد ثم زنى يحد مرة واحدة لتداخل الحكم والعقوبة .

م: (وإمكان التداخل) ش: أراد به الإمكان الشرعي م: (عند اتحاد المجلس لكونه جامعاً للمتفرقات) ش: أي ألا ترى أن شطري العقد يجمعهما المجلس وإن تفرقا بالأقوال ، واتحاد المجلس له أثر في جميع المقدورات كما في الإيجاب والقبول والأقاديير ، ألا ترى أن من أقر بالزنا أربع مرات في مجلس واحد يجعل مقراً مرة واحدة ، وفي المجالس المختلفة يجعل مقراً أربع مرات ، فكذا ها هنا م: (فإذا اختلف) ش: أي المجلس م: (عاد الحكم إلى الأصل) ش: وهو وجوب التكرار لعدم الجامع .

فإن قلت: لم لا يجمع الجامع بين الآيات في المجلس كما جمع بين المرات فيه ؟ . قلت: لعدم الحرج ، فإن آية السجدة محصورة ، والغالب عدم تلاوة الجميع في المجلس ، بخلاف التكرار للتعليم ، فإنه ليس بمحصور .

م: (ولا يختلف) ش: أي المجلس م: (بمجرد القيام) ش: ولهذا لو باع وهو قاعد وقام ثم قبل المشتري صح قبوله . كذا في «الكافي» ، ولو قرأها وهو قاعد ثم قام فقرأها لا يجب إلا سجدة واحدة م: (بخلاف المخيرة) ش: وهي التي قال لها زوجها اختاري ، فقامت فقالت اخترت نفسي لا يقع الطلاق م: (لأنه) ش: أي لأن قيام المخيرة م: (دليل الإعراض) ش: لأن المجلس تبدل حقيقة م: (وهو) ش: أي الإعراض م: (يبطل هناك) ش: أي في المخيرة ، ثم المجلس إنما يختلف إذا ذهب عن ذلك المجلس بعيداً ، فإن كان قريباً لا يختلف ، فالفاصل بينهما ما ذكر في «المحيط» إذا مشى خطوتين أو ثلاثاً فهو قريب ، وإن كان أكثر من ذلك فهو بعيد .

وفي «المبسوط» في رواية ابن رستم عن محمد قال محمد نحو عرض المسجد أو طوله فهو قريب .

وفي «المبسوط» فإن نام قاعداً أو أكل لقمة أو شرب شربة أو عمل عملاً يسيراً ثم قرأ فليس عليه أخرى ، لأن هذا القدر لا يبدل المجلس وفي الروضة بالأكل لا يختلف المجلس حتى يشبع ، وبالشرب حتى يروى ، وبالكلام والعمل حتى يكثر استحساناً .

وفي «شرح المجمع» الأمكنة التي تتحد حكمها كالمسجد والجامع والبيت والسفينة سائرة كانت أو واقفة والحوض والغدير والنهر الواسع والدابة السائرة وراكبها في الصلاة قال: في هذه الأماكن إذا كرر التلاوة لا يلزمه إلا سجدة واحدة وهو مخير إن شاء سجدتها عند التلاوة الأولى ،

وفي تسدية الثوب يتكرر الوجوب ، وفي المنتقل من غصن إلى غصن كذلك في الأصل، وكذا في الدياسة للاحتياط ،

وإن شاء سجدها عند الأخيرة ، والأمكنة التي يختلف حكمها ويتعدد الوجوب كالعادة السائرة وراكبها ليس في الصلاة ، والماشي في الصحراء ، أو السباح في البحر والنهر العظيم .

م: (وفي تسدية الثوب يتكرر الوجوب) ش: قال شيخ الإسلام خواهر زاده : في « مبسوطه » إن كان يسدي الكرياس ويقرأ آية واحدة مراراً يختلف المشايخ ، قال بعضهم : يكفي سجدة واحدة ، لأن المجلس واحد من حيث الاسم .

وقال بعضهم : يلزمه بكل تلاوة سجدة ، لأن المجلس تبدل حقيقة بتبدل المكان ، ولا يعتبر اتحاد العمل كما في سير الدابة وهو الأصح .

م: (وفي المنتقل من غصن إلى غصن كذلك في الأصل) ش: أي يتكرر الوجوب في الأصح يرجع إلى المذكورين تسدية الثوب والمنتقل م: (وكذا في الدياسة) ش: .

وقال الأترازي : واختلف في تسدية الثوب والدياسة ، والذي يدور حول الرحي والذي يسبح في الحوض أو النهر ، والذي علا على غصن ثم انتقل إلى غصن آخر والأصح هو الإيجاب م: (للاحتياط) ش: أي بالنظر إلى اتحاد العمل واتحاد المجلس لا يتبدل المجلس ، فلا يتكرر الوجوب بالنظر إلى حقيقة اختلاف المكان يتكرر الوجوب فقلنا بالتكرار احتياطاً .

وفي « الدراية » وفي لفظ الكتاب إشارة إلى أنه لا خلاف في التسدية لأنه قطعها بالجواب من غير تردد ، ويدل على أن اختلاف المشايخ في المنتقل من غصن إلى غصن وفي الدياسة وفي النهاية وهذا اللفظ أشار به إلى التسدية والمنتقل كما ترى يدل على أن اختلاف المشايخ في المنتقل من غصن إلى غصن وفي الدياسة لا في تسدية الثوب ، لأنه قطعها بالجواب من غير تردد ، ثم شبه الجواب الثاني بذكر الأصح ، ولكن ذكر الاختلاف في « شروح الجامع الصغير » في المسائل الثلاث كلها .

وقال الأكمل : وقال صاحب « الدراية » وذكره . . . إلخ ما ذكره ثم قال : وليس بواضح جواز أن يكون قوله في الأصح متعلقاً بالمسلمين جميعاً .

وقوله : - للاحتياط - يجوز أن يكون وجه الأصح في الصور الثلاث المذكورة .

قلت : الظاهر أن قوله في الأصح متعلق بمسألة المنتقل من غصن إلى غصن .

وقوله : - للاحتياط - متعلق بمسألة الدياسة ، وقطع صاحب « الهداية » بالجواب في مسألة بنفي أو إثبات لا يستلزم نفي كون الخلاف فيه في الحقيقة .

ولو تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب على السامع ؛ لأن السبب في حقه السماع ، وكذا إذا تبدل مجلس التالي دون السامع على ما قيل ، والأصح أنه لا يتكرر الوجوب على السامع لما قلنا ، ومن أراد السجود كبر ، ولم يرفع يديه ، وسجد ثم كبر ورفع رأسه اعتباراً بسجدة الصلاة ،

م: (ولو تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب على السامع) ش: باتفاق المشايخ ، وبه صرح الإمام الزاهد السفغناقي ، فعلى قول من يقول السبب في حق السامع السماع فظاهر ، وعلى قول من يقول السبب في حقه التلاوة فكذلك الظاهر ، لأن الشرع أبطل تعدد التلاوة المتكررة في حق التالي حكماً لاتحاد مجلسه لا حقيقة ، فلم يظهر ذلك في حق السامع ، فاعتبرت حقيقة التعدد فكرر الوجوب عليه م: (لأن السبب) ش: أي سبب وجوب السجدة م: (في حقه) ش: أي في حق السامع م: (السماع) ش: فتكرر السبب بتكرار الوجوب م: (وكذا) ش: يتكرر الوجوب م: (إذا تبدل مجلس التالي دون السامع على ما قلنا) ش: على قول بعض المشايخ ، وهو قول فخر الإسلام أيضاً .

م: (والأصح أن لا يتكرر الوجوب على السامع لما قلنا) ش: أشار به إلى قوله لأن السبب في حقه السماع ، ومكان السماع متحد فلا يتكرر الوجوب ، وهذا قول القاضي الأسبيجابي صاحب «شرح الطحاوي» .

م: (ومن أراد السجود) ش: أي سجود التلاوة م: (كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه اعتباراً بسجدة الصلاة) ش: يعني اعتبروه اعتباراً بسجدة الصلاة .

وقوله : - كبر - إشارة إلى أن التكبير فيها سنة كما في المسببة به .

وقال الأسبيجابي : ويرفع صوته ، وفيه إشارة إلى أن التكبير ليس بواجب بل هو سنة لما ذكرنا ، وأيد ذلك ما ذكره في «المحيط» ، فقال : وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يكبر عند الانحطاط ، لأن تكبير الانتقال من الركن ، وعند الانحطاط ، وها هنا لا ينتقل ، وهي رواية الحسن عن أبي يوسف .

وفي «الذخيرة» : وقيل : يكبر في الابتداء ولا يكبر في الانتهاء ، وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة ، وقيل : يكبر في الابتداء بلا خلاف ، وفي الانتهاء خلاف بين أبي يوسف ومحمد على قول أبي يوسف لا يكبر ، وعلى قول محمد يكبر .

وعند جمهور الشافعية يكبر للهوي إلى السجود ، وعند رفعه . وقال ابن أبي هريرة : منهم من لا يكبر فيهما وفي غير الصلاة يكبر للافتتاح ثم للهوي ثم للرفع ، وهو قول أحمد وهو شرط في المشهور ، وفي وجه يستحب ، وفي الثالث لا يشرع أصلاً وهو قول أبي جعفر منهم .

وهو المروي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - ولا تشهد عليه ولا سلام ؛

وقوله: - ولم يرفع يديه - احترازاً عن قول الشافعي ، فإن عنده حقها أن يسجد سجدة واحدة فيكبر رافعاً يديه ناوياً ، ثم يكبر للسجود ولا يرفع يديه ثم يكبر للرفع ويسلم ، وأقلها وضع الجبهة على الأرض بلا شروع ولا سلام ، كذا في «الخلاصة الغزالية» .

وقال القاضي من الحنابلة: وقياس المذهب أن لا يرفع يديه [. . .] لم يرد به الشروع ، وفي حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - كان عليه السلام لا يقعد في السجود حتى لا يرفع يديه ، وهو حديث متفق عليه ، وبقولنا قال إبراهيم والحسن وأبو قلابة وابن سيرين وأبو عبد الرحمن وعامر ، ذكر ذلك كله ابن أبي شيبة .

م: (وهو المروي عن ابن مسعود - رضي الله عنه -) ش: يعني المذكور من صفة سجدة التلاوة هو مروي عن عبد الله بن مسعود ، وهذا غريب لم يثبت ، وإنما روي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن ، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا ، رواه أبو داود م: (ولا تشهد عليه) ش: أي على من يسجد للتلاوة ، وبه قال مالك ، وعن الشافعي فيه قولان ، وقال البويطي : لا يتشهد .

وقال خواهر زاده: قال الشافعي في كتابه: ليس فيها تسليم ولا تشهد ، وبه أخذ بعض أصحابه ، ومن أصحابه من لم يأخذ بما قال الشافعي: لكن قال: فيها تشهد وتسليم ، وكان ابن شريح يقول فيها تسليم ، لكن لا يحتاج فيها إلى تشهد .

وفي «التنبيه» قيل: يتشهد ويسلم ، وقيل: يسلم ولا يتشهد ، والمنصوص أنه لا يتشهد ولا يسلم .

واعترض على صاحب «التنبيه» فيه بشيئين :

أحدهما: أنه صرح بنص الشافعي أنه لا يسلم وأنه ليس له نص غيره ، وليس الأمر كذلك بل القولان مشهوران في اشتراط السلام .

الثاني: أنه صرح بأن الراجح في المذهب أنه لا يسلم .

وليس كذلك ، بل الصحيح عند الأصحاب على ما حكاه النووي اشتراط السلام ، قال: ومن صححه أبو حامد وأبو الطيب في تعليقهما والرافعي وآخرون ، ولا يتشهد عند الحنابلة ، نص عليه في رواية الأثرم .

م: (ولا سلام) ش: أي ولا سلام عليه أيضاً ، وبه قال النخعي والحسن وسعيد ويحيى ابن وثاب ومالك وعطاء وأبو صالح ، وقال ابن المنذر: قال أحمد: أما التسليم فلا أدري ما هو ، وعنه أنه فرض ويجزئه تسليمة ، وعنه تسليمتان ولا يسلم في البويطي ، وقال المزني: يسلم .

لأن ذلك للتحلل وهو يستدعي سبق التحريمه وهي منعدمة ، قال : ويكره أن يقرأ السورة في الصلاة أو غيرها ، ويدع آية السجدة ؛ لأنه يشبه الاستنكاف عنها ، ولا بأس بأن يقرأ آية السجدة ويدع ما سواها ؛ لأنه مبادرة إليها، قال محمد - رحمه الله - : أحب إلي أن يقرأ قبلها آية ، أو آيتين دفعاً لوهم التفضيل، واستحسنوا إخفاءها شفقة على السامعين ، والله أعلم .

م : (لأن ذلك) ش: أي السلام م: (للتحلل وهو) ش: أي التحليل م: (يستدعي) ش: أي يقتضي م: (سبق التحريمه) ش: لأنها معتبرة بسجود الصلاة وسجود الصلاة لا يقتضي التسليم م: (وهي) ش: أي التحريمه م: (منعدمة) ش: هذا اللفظ خطأ عند أهل التصريف ، وصوابه معدومة .

فإن قلت: كيف يكون معدومة وقد ذكر من أراد السجود كبر ، والتكبير للتحريمه كما في الشروع في الصلاة .

قلت: ذاك التكبير لا للتحريمه بل للمشابهة بينهما وبين سجدة الصلاة ، والتكبير لها ليس للتحريمه بل للانتقال إلى السجود فكذاها هنا .

م : (وقال) ش: أي محمد - رحمه الله - في « الجامع الصغير » : م: (ويكره أن يقرأ السورة في الصلاة أو غيرها أو يدع) ش: أي يترك ، ولم يستعمل معنى هذه اللفظة إلا في قراءة : ﴿ ما ودعك ربك ﴾ (الضحى : الآية ٣) ، بالتخفيف ، وهي شاذة ويدع م: (آية السجدة لأنه يشبه الاستنكاف عنها) ش: أي الإعراض عن السجدة ، وليس ذلك من أخلاق المؤمنين ، وهو يؤدي أيضاً إلى هجران بعض القرآن .

وقال الشافعي : يكره قراءة آية السجدة في الصلاة ، سواء كانت صلاة السر أو الجهر .

وقال مالك : يكره قراءتها في جميع الصلوات ، وعندنا يكره فيما يسر دون ما يجهر ، وبه قال أحمد .

م : (ولا بأس بأن يقرأ آية السجدة ويدع ما سواها ، لأنه مبادرة) ش: أي مسارعة م: (إليها) ش: أي إلى السجدة م: (قال) ش: أي قال محمد : في كتاب الصلاة م: (وأحب إلي أن يقرأ قبلها آية أو آيتين دفعاً لوهم التفضيل) ش: أي تفضيل بعض الآيات على البعض م: (واستحسنوا) ش: أي استحسن المشايخ .

م : (إخفاءها) ش: أي إخفاء آية السجدة م: (شفقة) ش: أي لأجل الشفقة م: (على السامعين) ش: لأن السامع ربما لا يؤديها في الحال لمانع فلا يؤديها بعد ذلك بسبب النسيان فيبقى عليه الواجب فيأثم .

وفي «المحيط» : إذا كان التالي وحده يقرأ كيف شاء جهر أو أخفى ، وإن كان معه جماعة ، قال مشايخنا: إن كان القوم مهيتين للسجود ، ووقع في قلبه أنه لا يشق عليهم أداؤها ينبغي أن

يجهر حتى يسجد القوم معه ، وإن كانوا محدثين ويظن أنهم لا يسجدون أو يشق عليهم أداؤها ينبغي أن يقرأها في نفسه ولا يجهر تحزراً عن إتيانهم بالسلام .

فروع: يختلف المجلس بالنوم مضطجعاً . وقاعدًا لا يختلف ذكره في «المحيط» . وفي «جوامع الفقه» القيام والقعود والاتكاء والركوب والنزول لا يوجب اختلاف المجلس ، وكذا الانتقال في البيت والمسجد من زاوية إلى زاوية ، أو من جانب طولاً أو عرضاً .

وقيل: إن كان البيت كبيراً أو المسجد كثيراً كالمسجد الجامع تختلف . وفي «المنتقى» عن محمد في المسجد الجامع لا يتكرر من غير تفصيل . وفي «جوامع الفقه» سئل أبو بكر عمن قرأ القرآن كله وسجد لكل سجدة ثم قرأ ثانياً يجب ثانياً .

وفي «المرغيناني» لو تلاها ثم سبح أو هلل كثيراً ثم تلاها يكفيه سجدة ، وفيه ولا يجوز أداؤها في الأوقات المكروهة ، إلا أن يقرأها فيها ، فإن قرأها في وقت مكروه سجدها في وقت غير مكروه .

قيل: يجوز ، وقيل : لا يجوز ، وقيل : إن قرأها عند الطلوع وسجدها عند الغروب يجوز ولا يجوز العكس .

وفي الأصل إذا قرأ سجدة في آخر السورة في صلاته إن كان بعدها آية أو آيتان إلى آخر السورة إن شاء ركع وإن شاء سجد ، يعني إن شاء ركع لها ركوعاً على حدة ، وإن شاء سجد لها سجدة على حدة والسجدة أفضل ، وإن سجد يعود إلى القيام ، لأنه يحتاج إلى الركوع ويقرأ بنفسه السورة ثم يركع وإن شاء ضم إليها آية من السورة الأخرى حتى يصير ثلاث آيات ، ويكره لو لم يقم بعدها شيئاً إلى الركوع يحتاج إلى النية لمخالفة بينهما ، وفي السجدة لا يحتاج إليها .

وقيل: إن شاء أقام ركوع الصلاة مقام سجدة التلاوة ، نقله عن أبي حنيفة وأبي يوسف . وروى الحسن عن أبي حنيفة ما يدل على أن سجدة الركعة تنوب عن سجدة التلاوة ، وقد روي عنه إذا كانت السجدة في آخر السورة كالأعراف والنجم أو قريباً منه كبني إسرائيل وانشقت ، فركع حين فرغ من السورة أجزأته سجدة الركعة عن التلاوة .

واختلف المشايخ فيما إذا ركع وسجد للصلاة دون التلاوة فالركوع ينوب عنها أو سجدة الصلاة قبل الركوع لقربه منها ، ثم اتفقوا على أن الركوع لا ينوب عن السجدة بدون النية ، واختلفوا في السجود .

قال ابن سماعة وجماعة من أئمة بلخ : لا ينوب ما لم ينوب في ركوعه أو بعد استوائه قائماً إذا سجد لصلاته وتلاوته .

وقال غيرهم : إن النية فيها ليست بشرط ، والصلاتية أقوى فتتوب عنهما ، كذا في «الذخيرة» وفي «المحيط» لو لم ينو في السجود لم يجزه ، نص عليه في «النوادر» ، لأن الصلاتية تخالفها حكماً فلا ينوب عنها شيئاً إلا بالنية .

وقيل : يجوز بدون النية ، وروى الحسن عن أبي حنيفة أن السجود ينوب دون الركوع وفي المبسوط الأصح أن سجدة الصلاة تنوب عنها دون الركوع .

وفي قاضي خان وقال عامة المشايخ : لا يحتاج إلى النية ، وتصير مؤادة بالصلاتية لأنها أقوى ، إلا إذا انقطع العود فيحتاج إلى النية ، وإن كان بعدها ثلاث آيات إلى آخر السورة ، أو كانت في آخر السورة ، أو كانت في وسط السورة فالحكم في هذا كله ما ذكرناه .

فلو أنه لم يركع لها ولم يسجد لها في هذه الوجوه على الفور ، ولكن قرأ ربعاً من السورة أو خرج إلى سورة أخرى فقرأ منها شيئاً إن قرأ بعدها ثلاث آيات ، أو كانت السجدة في وسط السورة لم يجزئه الركوع وسجدة الصلاة عن التلاوة ، لأنها صارت ديناً عليه لفوات محلها ، وفي الأصل والبحر أن الآيات الثلاث إنما تصير فاصلة ومانعة وقوع الركوع والسجود عن التلاوة ، وإذا كانت في وسط السورة ولا تصير مانعة في آخرها .

وفي «المرغيناني» عن شيخ الإسلام إذا قرأ ثلاث آيات بعدها سقط العود ولا ينوب الركوع عن التلاوة ، وقال الحلواني : لا ينقطع ما لم يقرأ أكثر من ثلاث آيات ، وكذا في قاضي خان .

وفي «جوامع الفقه» : ينوي بها عند الركوع ، ولو قرأها في الركوع اختلفوا فيه وبعدها رفع رأسه لا يجوز إلا رواية عن أبي حنيفة ، ولا ينبغي للإمام أن يقرأ سجدة في صلاة لا يجهر بها ، لأنه إذا لم يسجد يصير تاركاً للواجب ، وإن سجد يظن القوم أنها صلاتية يأتي بها قبل الركوع فلا يتابعونه .

يشترط في السجدة الطهارة من الأحداث والأنجاس بدناً ومكاناً وثيراً ، وستر العورة واستقبال القبلة والنية ، وكل ما يفسد الصلاة يفسدها . وفي «المفيد» المحاذاة لا يفسدها .

وفي رواية ابن السكن عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير وضوء . وعن الشعبي مثله ، وفي «مصنف ابن أبي شيبة» عن عثمان بن عفان وابن المسيب أن الحائض تومئ برأسها . قال ابن المسيب ويقول اللهم لك سجدت ، هذا خلاف ما عليه الجمهور من أصحاب المذاهب الأربعة .

وعن النخعي في رواية يتمم ثم يسجد كما في الجنائز ، وذكر ابن بطلال عن ابن عباس وأبي عبد الرحمن أنه يشترط فيها استقبال القبلة ، وقال ابن المنذر : وقد روينا عن الشعبي أنه كان يسجد حيث كان وجهه ذكره في «الأشراف» ، وفي «خزانة الأكملة» لو سجدتها بغير القبلة جهلاً

جازت ، وذكر ابن تيمية الحنبلي أن القارئ إذا كان محدثاً ، لم يسجد ولم يقضها إذا توضأ ، وكذا المستمع ، وكذا المتطهر إذا طال الفصل ، وقال الثوري : إن لم يسجد وطال الفصل لم يسجد ، ويروى ذلك عن النخعي والأوزاعي ، وعندنا يسجد إذا توضأ ، وبه قال مكحول والثوري وإسحاق وجماعة .

وفي «مختصر البحر» يستحب تقدم التالي في السجود على السامعين ، ويصطف السامعون خلفه ولا يرفعون رؤوسهم قبله ، فإذا سجد التالي يسجدون معه حيث كانوا ، وفي «جوامع الفقه» خلفه أو قدامه ولا يرون تسوية الصف خلفه .

وفي خزانة الأكمل : لا يرفع السامع رأسه قبل التالي استحساناً ومثله في «المسبوط» ، وذكره النووي أنه لا ينوي الاقتداء به والرفع قبله ولو ذهب التالي ولم يسجد سجد السامع ، وبه قال الشافعي ، ولو قرأ على المنبر إن شاء سجد عليه ، وإن شاء نزل وسجد على الأرض ، وفي الأصل إمام صلى وقرأ سجدة ونسي أن يسجد بها فتذكر ذلك وهو راكع يخبر ساجداً لها ثم يقوم فيعود في ركوعه ويمضي في صلاته ، وعليه سجدتا السهو .

وفي «الذخيرة» عن السعدي أن المصلي إذا تلا آية السجدة ونسي أن يسجدها فليس عليه سهو ، وفيه رأى الأبكم والأصم [. . . .] يسجد والتلاوة لا يجب عليه أن يسجدها .

مسألة غريبة : ذكرها في «عدة المفتي» رجل صلى الفجر بعشرين سجدة كيف هذا ، قال الشهيد : هذا رجل أدرك الإمام في السجدة في الركعة الثانية ، وعلى الإمام سهو فسجد سجدتين ، ثم تذكر الإمام أنه ترك سجدة تلاوة فسجد لها ثم تشهد وسجد للسهو ثم أقام المسبوق وقرأ آية السجدة ، ونسي أن يسجد لها وسجد سجدتي الركعة الثانية ، ثم تذكر أنه قعد بين الركعتين ناسياً فسجد سجدتين ثم تذكر سجدة التلاوة ، فسجد لها ثم تشهد وسلم وسجد للسهو سجدتين والله أعلم .

ولو سبقه الحدث فيها توضأ وأعاد ، قيل : هذا قول محمد ، وعند أبي يوسف لا يعيدها لتمامها بالوضع عنده ، ولو قرأها على الدابة يومئ لها ، قال الحلواني : هذا في خارج المصر ، فإن كان في المصر فأولى لتلاوته لا يجزئه في قول أبي حنيفة ، ولو تلاها المصلي للراكب مراراً في ركعة ، والدابة تسير ورجل يسوقها فعلى التالي واحدة ، وعلى السائق لكل تلاوة سجدة .

وفي «المنتقى» : لو كان كل واحد منهما على دابة يصلي فقرأها كل واحد مراراً يصلي كل واحد منهما بتلاوته سجدة ، وتلاوة صاحبه بعدد قراءتها على الدابة . ولو ضحك في سجدة التلاوة يكون حدثاً .

وفي «المجتبى» يعيدها ولا يعيد الوضوء وأداؤها في الصلاة على الفور ، وكذا خارجها عند أبي يوسف وعند محمد والكرخي على التراخي ، ثم على رواية الفور مثل مباح الاشتغال بالحوادث ، ولا يباح التأخير عند النزاع والاستطاعة ، والصحيح خلافه ، وذكر الطحاوي أن تأخيرها مكروه مطلقاً ، والمرأة تصلح إماماً للرجل فيها .

وفي «المبسوط» لم يذكر محمد - رحمه الله - ماذا يقول في سجوده ، والأصح أن يقول في سجوده من التسبيح ما يقول في سجود الصلاة ، وبه قال الشافعي ، واستحسنوا أن يقوم فيسجد ، لأن الخرورج سقوط من القيام ، والقرآن ورد به ، وإن لم يفعل فلا يضر به .

وفي «المجتبى» وإن أتى بغير تسبيح الصلاة جاز ، وذكر أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» عن عائشة - رضي الله عنها - ، قالت : كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن : «سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته» ، وعن ابن عمر أنه كان يقول في «سجوده اللهم لك سجد سوادي وبك آمن فؤادي ، اللهم ارزقني علماً ينفعني ، وعملاً يرفعني» ، وعن قتادة أنه كان يقول إذا قرأ السجدة : سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولاً ، سبحان الله وبحمده ثلاثاً ، وعن عبد الله أنه كان يقول في سجوده : لبيك وسعديك والخير في يديك ، وعن داود عليه السلام أنه كان يقول : سجد وجهي مستغفراً في التراب خالقي ، وحق له .

تم المجلد الثاني من تجزئة المحقق

يليه المجلد الثالث أوله : «باب صلاة المسافر»

فهرس المحتويات

كتاب الصلاة

٨	باب المواقيت
٣٣	فصل ويستحب الإسفار بالفجر
٥٤	فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة
٧٤	باب الأذان
١١٧	باب شروط الصلاة التي تتقدمها
١٥٤	باب في صفة الصلاة
٢٩٢	فصل في القراءة
٣٢٤	باب في الإمامة
٣٧٦	باب الحدث في الصلاة
٤٠٤	باب ما فسد الصلاة وما يكره فيها
٤٣٥	فصل في العوارض
٤٦٦	فصل ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء... إلخ
٤٧٣	باب صلاة الوتر
٥٠٦	باب النوافل
٥٢٣	فصل في القراءة
٥٥٠	فصل في قيام شهر رمضان
٥٦٢	باب إدراك الفريضة
٥٨٢	باب قضاء الفوائت
٦٠١	باب سجود السهو
٦٣٥	باب صلاة المريض
٦٥٤	باب سجود التلاوة